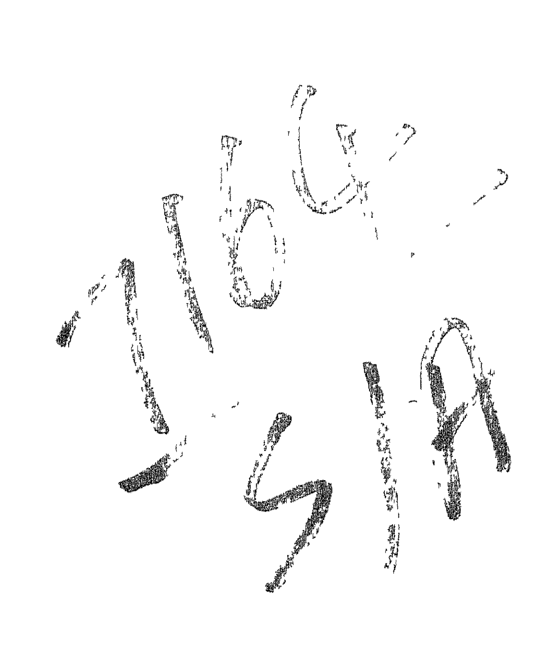


صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفة

صحیفه

صحيفة

صحيفه

صحيفة

صحيفه

فيما وقع في هذا الجلد ... من نسخة الشرح

صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٦٧	٢٧٤	٣٧٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

فيما وقع في هذا ... من الاسماء ... [illegible]

... ترتيب ... [illegible] ... اسامي الصحابة ... [illegible]

اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٨	١٢١	١٢٥	[illegible]
اسحق بن عدي بن حسان	ابان بن عثمان	انس بن سيرين	[illegible]
٣٥٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابراهيم بن حميد الرواسي	اسحق [illegible]	اسمعيل بن [illegible]	الاعمش
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

ابو البراء	جابر بن سمرة رضي الله عنه	[illegible]	قتادة [illegible]	اسرائيل	[illegible]	[illegible]
١٣٤	٥٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩٦٥

حرف الحاء

ابو حميد	حسان بن موسى	حنظلة بن ابي عامر رضي الله عنه	حوثرة بن [illegible]	الحجاج بن يوسف الثقفي		
١٢٤	١٩٠	٣٠٨	٣٤٥	٣٧٦		
حسين بن الحسن	حسان بن عبد الله	حيان	حلقة	الحديبية	حرى	الحجاب
٤٦٤	٥٧٣	٦٦	١٠٧	٣٠٥	٣٤١	٣٠٨

صحیفہ

حرف ...

طوره الرطوري ... ٨٠

عبدالملك بن عمير [illegible]
٥٠ ... ١٦٢

عياش بن ابي ربيعة رضي الله تعالى عنه [illegible]
١٤

عبدالله بن محمد [illegible]
٢١٥

عطاء بن صحب [illegible]
٢٦٠ ... ١٠١

عبدالرحمن بن الغسيل ... عبدالله بن عبدالله ... عثمان بن ابي شيبة ... عبدالله بن ... رضي الله عنه
٣٦

عبدالله بن يزيد رضي الله عنه [illegible]
٤٥٣

عمرو احد من الصحابة ... عثمان بن ساج ... ابو الزناد ... بن يزيد
٥١٣ ... ٥١٣

عبدالله بن عامر رضي الله عنه [illegible]
٥٥٣

عباس بن الحسين ... عمير بن هانئ ... عبدالله بن سعيد ... [illegible]
٦٠٣ ... ٦٠٣ ... ٦٥ ... ٦٠١

عباس بن فروخ الجريري ... ابو عبدالرحمن ... [illegible] ... محمد بن ابراهيم
٦٧٠ ... ٦٧٠

عبدالملك بن عمير المعروف بالقبطي ... عمرو بن ... عروة ... عيسى ... عكرمة
٦٨٠ ... ٦٩٧ ... ٥١ ... ٦٠ ... ٩٣

عمى ... عصية ... [illegible] ... عين التمر
١٥٠ ... ٤١٠ ... ٤٦٢ ... ٥٥٨

(حرف العين وحرف الغين)

ابن ابي عنية ... غفار ... قتار
٤٠٠ ... ٤٣٠ ... ١٦٩

(حرف الفاء وحرف القاف)

[illegible] سلمة بن لصلت الموصلي كريمة

١٧٠ ٥١ ١٣١ ١٠٥ ١٣٧ ٥٨ ١٥٠

حرف الميم

محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي   محمد بن بشار   محمود بن الربيع رضي الله عنه   مصعب بن سعد

٩٠ ١٦٣   ٥٠   ٩٣ ١٩٠ ٦٧٧   ١٢٤

محمد بن المثنى   محمد بن زيد   محمد بن سلام   معاوية بن عمرو   موسى بن عقبة

٢١١   ٢١٦   [illegible]   ٣٢٩   ٣٤١

محمد بن حرب   محمد بن عبد الرحمن   محمد بن عبد الله بن المثنى   ابو محمد بن محمد القاص

٣٤٥   ٣٥٥   ٤٢٧   ٤٥٢

المسعودي عبد الرحمن   ابو مسعود عقبة بن عامر   معاوية بن سلام بن ابي سلام   محمد بن بشار

٤٥٥   ٤٧٥   ٤٨٢   ٥٠١

محمد بن المنكدر   مفضل بن فضالة   مبشر بن اسماعيل   محمد بن عبد الرحمن بن سعد

٥٤٦ ٦٤٧   ٥٧٢   ٦٢٠   ٦٥٦

مورق بن المشمرج   مرثد بن عبد الله اليزني   محمد بن عبد الله بن نمير

٦٦٤   ٦٧٥   ٦٩٨

يعقوب بن ابي فاطمة الدوسي رضي الله عنه   مطلع   المسيح   مرثد   ابو مرثد   ميسرة

٧١٨   ٨٣   ١٨٣   ١٨٥   ١٩٣   ٢٥٩

مريح   مشارق   المحلى   المزني   مثنى   نافع بن عمر   نهيك   نافذ   نوح

١٦٤   ٣٧٦   ٤٠١   ٤٤٢   ٥٢٠   ٢٨   ١٠٣   ١٩١   ٢٠٦

حرف الواو

الوضاح ابو عوانة   الوليد بن الوليد رضي الله عنه   وردان   وراد

٥٧   ١٤٣   ١١٤   ٢٠١

حرف الهاء

هشام بن يوسف   ام هانئ رضي الله تعالى عنها   الهيثم بن عمار   هشام بن عمار

١٥٢ ٣١١ ٦٢٦   ٥٦١   ٦١٨   ٧٢١

ابو هلال محمد بن سليم الراسبي   هنية   هلب   هناد

٧٣١   ٣٣   ٢١٣   ٢٨٥

حرف الياء

يوسف بن موسى   يزيد بن ابي مريم   يعقوب بن عبد الرحمن   يحيى بن سعيد   يونس بن يزيد

٢٧٣   ٢٨٣   ٢٦٤   ٣٤٣ ٦٤٧   ٤٨٣

يحيى بن وثاب   ابو يعفور   يزني   اليامي

٦٠٨   ١٢٤   ١٨٥   ١٨٦

[illegible]

… والامام انه واحد … [illegible]

ركن لا تنعقد الصلاة الا به … [illegible]

واسحاق وابي ثور … [illegible]

الزهري في انعقاد الصلاة … [illegible]

وجوب تكبيرة … [illegible]

شهاب وابن المسيب … الاحرام … قوله صلى الله عليه وسلم … [illegible]

… [illegible]

في المذهب … [illegible]

الشافعي واحمد واسحاق … [illegible]

ومحمد يجوز … لفظ يقصد به التعظيم وذكر في البداية … [illegible]

لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير … [illegible]

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم … الصلاة بالتكبير … [illegible]

وسلم افتتح التكبير في الصلاة على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ … [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

… فقال الرحمن … [illegible]

الحسن … [illegible]

الله الا الرحمن او … [illegible]

ابن ابي شيبة عن ابي العالية … بأي شيء … الصلاة … [illegible]

والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال بأي شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجزأك … [illegible]

الحنفي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزأه في الافتتاح والجواب عن حديث … النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قد اثبتها صلاة ونفى قبولها … [illegible] … القبول

القبول وعندهم لا يكون صلاة فلا حجة فيه ❊ ص ❊ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري

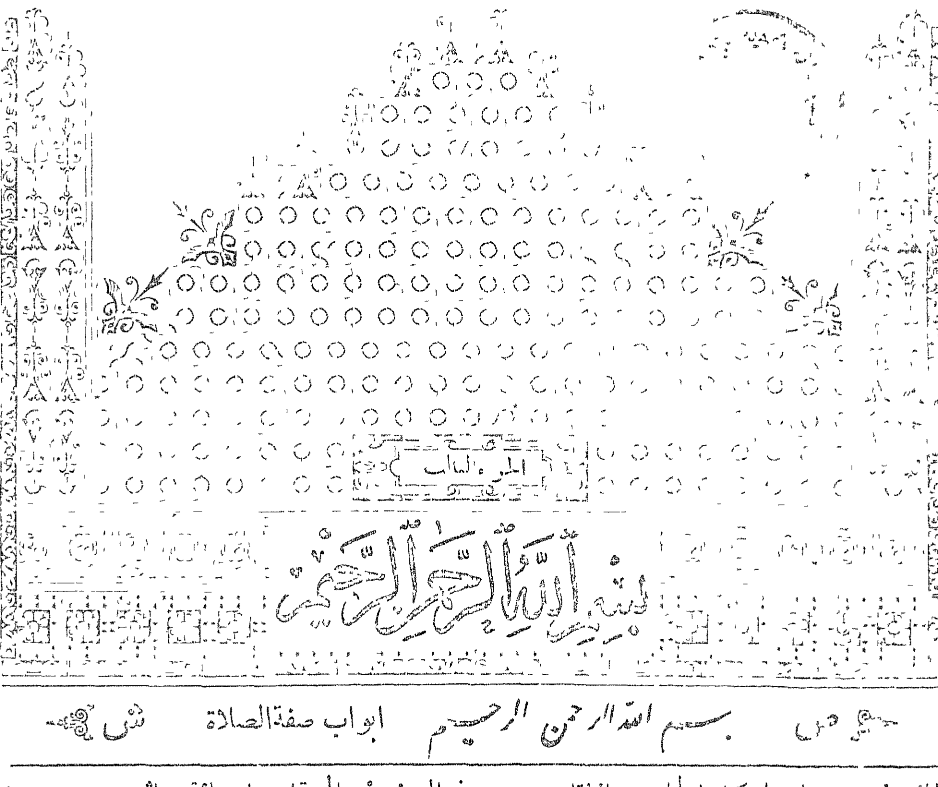
قال اخبرني أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فجحش

شقه الايمن قال انس فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم

انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد

فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ❊ ش ❊ هذا الحديث اخرجه البخاري

في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت



﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة ﴿ش﴾

لما فرغ من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف المشتملة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول من ذلك ستة وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر اثرا من الصحابة والتابعين شرع في بيان صفة الصلاة بانواعها وسائر ما يتعلق بها بيانا شافيا فقال ﴿ص﴾ * باب * ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو في وافتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة انتهى قلت لا نسلم ان الواو ههنا عاطفة فلا يصح قوله اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى باء الجر كما في قولهم انت اعلم ومالك والمعنى ايجاب التكبير بافتتاح الصلاة واما بمعنى لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة ومجيء الواو بمعنى لام التعليل ذكره الخارزنجي ويجوز ان يكون بمعنى مع اي ايجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع * ثم اعلم انه كان ينبغي ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذي يعتبر فيه جانب الفاعل والوجوب هو الذي يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب تسامح * واختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هي شرط وقال مالك والشافعي واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهري تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والاوزاعي وقالوا ان تكبير الركوع يجزيه

[illegible] ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] قال اخبرنا [illegible]
شهاب عن انس قال خر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] فصلى لنا قاعدا فصلينا
وراءه قعودا فلما انصرف قال انما الامام ليؤتم به [illegible] فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده [illegible] ربنا ولك الحمد [illegible]
شئ ﴿ هذا طريق [illegible] عن ابن [illegible] عن محمد [illegible] الزهري
عن انس بن مالك ﴿قوله﴾ [illegible] فجحش [illegible] خدش [illegible]
فجحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى خدش [illegible] ﴿قوله﴾ فلما انصرف
وفي رواية الكشميهني ثم انصرف ﴿قوله﴾ [illegible] وقال [illegible]
فكبروا ومفعول ارفعوا محذوف [illegible]
معناه سمع الحمد لاجل الحامد [illegible]
يعني اي اصغيت اليه قال الله تعالى لا تسمعوا لهذا القرآن [illegible] الى الملأ الاعلى
والمراد معنى السمع مجاز بطريق اطلاق اسم السبب [illegible] على المسبب [illegible]
اى اجاب له وقبله [illegible] قبل الله حمد من حمده [illegible] فلان [illegible] ماسمع كلامه
اى رده ولم يقبله وان سمع حقيقة ﴿قوله﴾ ولك الحمد قال الكرماني بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو
[illegible] الامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] ولا ترجيح لاحدهما على الآخر [illegible] بدون الواو
لكونها زائدة وفي المحيط ربنا ولك الحمد افضل لزيادة الواو [illegible] النبي بالواو لان تقديره
ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون الحمد مكررا [illegible] ربنا لا يمكن ان [illegible] لانه كلام المأموم
[illegible] كلام الامام بدليل فقولوا [illegible] والحال ان
الحمد لك لا لغيرك [illegible]
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون شئ ﴿ مطابقته للترجمة [illegible] في حديث انس [illegible] واخرجا [illegible]
اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس [illegible] عن شعيب عن الزهري
عن انس وهنا عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به ﴿ باب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء شئ ﴿ اي [illegible] رفع [illegible]
في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح اى الشروع في الصلاة ﴿قوله﴾ سواء اي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح
متساويين ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع
واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا
يفعل ذلك في السجود شئ ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
﴿ ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعنبي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

فى بعض الالفاظ فهناك ركب فرسا فصرع عنه فجحش وهناك بعد قوله وراءه قعودا فلما انصرف قال انما
جعل الامام وليس هناك واذا سجد فاسجدوا وفى آخره هناك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وفى نفس الامر هذا الحديث والذى بعده فى ذلك الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهرى
عن انس رضى الله تعالى عنه فاذا كان الامر كذلك ففى الحديث الذى يتلوه واذا كبر فكبروا هو
مقدر ايضا فى هذا الحديث لان قوله اذا ركع فاركعوا يستدعى سبق التكبير بلا شك والمقدر كالملفوظ
فحينئذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح فى احدهما
مقدر فى الآخر والامر به للوجوب فدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير
واما دلالته على الجزء الثانى وهو قوله وافتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لان التكبير فى اول الصلاة
لا يكون الا عند افتتاحها او افتتاحها هو الشروع فيها فاذا امعنت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض
الاسمعيلى على البخارى ههنا ليس بشئ وهو قوله ليس فى حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر
الافتتاح ومع هذا فحديث الليث الذى ذكره انما فيه اذا كبر فكبروا ليس فيه بيان ايجاب التكبير
وانما فيه بيان ايجاب التى يكبرون بها لا يسبقون امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا اللفظ
لكان قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لهذا القول على المؤتم انتهى
وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة فى حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب
التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلاة وقوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع
وكيف لا يدل وقد امر به صلى الله تعالى عليه وسلم وعن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة
الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعنى بقوله فكبروا لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها من سائر
التكبيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الى آخره قياس غير صحيح لان التحميد
غير واجب على المؤتم بالاجماع ولا يضر ذلك ايجاب الظاهر به اياه على المؤتم لان خلافهم لا يضر
ولئن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخارى ايضا قائلا بوجوب التحميد كما يوجبه الظاهرية فان قلت
روى عن الحميدى انه قال بوجوبه قلت يحتمل انه لم يكن اطلع على كون الاجماع فيه على عدم الوجوب
وعرف ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس فى ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس
بشئ ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما عصاه لم يقل بذلك والكرمانى ايضا تعسف وتكلف
ههنا ثم توقف فاستشكل دلالته على الترجمة حيث قال اولا الحديث دل على الجزء الثانى من الترجمة
لان لفظ اذا صلى قائما يتناول لكون الافتتاح فى حال القيام فكأنه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما
فافتتحوا انتم ايضا قياما الا ان يكون الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة
يعنى لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى قوله والغرض الى آخره
غير صحيح لان الغرض ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام بالوجه الذى
ذكرنا خلافا لمن نفى وجوبها ثم قال الكرمانى وقد يقال عادة البخارى انه اذا كان فى الباب حديث
دال على الترجمة يذكره وبتبعيته يذكر ايضا ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة انتهى قلت هذا جواب
عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى ❊ ثم اعلم انا قد تكلمنا على ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى فى باب
انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخارى ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهرانى الحمصى وشعيب هو ابن
ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ﴿ ومن لطائف اسناده ﴾ انه من رباعيات البخارى وفيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبلفظ الاخبار فى موضع بصيغة الجمع وفى موضع بصيغة الافراد

[illegible]

ورسلم ونقل عن عبد الله [illegible]

اصح حديث [illegible] الثالث [illegible] ظاهر الحديث [illegible]

والشافعي واحمد [illegible] الترمذي [illegible] اصح [illegible] مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صحيح وعن البراء من عند الطبراني [illegible] حتى يكون ابهاما [illegible]

ابن حبيب [illegible] فيهما [illegible] اذنيه [illegible] رأسه [illegible]

تعالى عليه وسلم الرفع [illegible] الرأس [illegible] كان يرفع [illegible]

حذو منكبيه وكذلك [illegible] دالة على التوسعة [illegible]

رفع يديه حتى يحاذي [illegible] ابن عباس [illegible] قال [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

وعند الرافضة [illegible] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه [illegible]

وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لا اصل له [illegible] الوجه الرابع [illegible]

وعند رفع رأسه من الركوع وهو قول الشافعي واحمد واسحق [illegible]

ورواية عن مالك واليه ذهب [illegible]

والقاسم بن محمد وسالم [illegible] سعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك [illegible]

وقال البخاري في كتاب رفع اليدين [illegible] من طريق [illegible]

روى عن [illegible] من اصحاب [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

عند الركوع وعند [illegible] وذكر ابن الاثير في شرح [illegible]

[illegible] وزاد فيه [illegible] وقال الحاكم [illegible] العشرة المبشرة [illegible] وقال القاضي

ابو الطيب [illegible] ابو علي [illegible] عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] الاجماع عليه وحكى عن داود ايجابه في تكبيرة

الاحرام وبه قال ابن سيار من اصحابنا [illegible] حكي عن ابي حنيفة [illegible]

بتركه وقال ابن خزيمة من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا [illegible] ابن رشد عن [illegible]

وجوبه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى [illegible]

والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحق [illegible]

[illegible] ووكيع وعاصم [illegible] رواية [illegible]

[illegible] قال الترمذي [illegible] يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة [illegible] ابن عباس [illegible]

سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة

والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعن عمرو بن علي وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله حذو منكبيه اي ازاء منكبيه الحذو والحذاء الازاء والمقابل قوله رفعهما جواب الشرط اذا رفع قوله كذلك اي حذو منكبيه قوله وكان لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة قال النووي وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة الا به وقد روي ذلك عن الاوزاعي قلت وممن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية ❊ واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة كانه لمح ما في الاوسط للطبراني من حديث محمد بن حزم حدثنا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالى عز وجل امامه وفي المحيط ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كانه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان دخل علينا ابو هريرة مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن قد تركهن الناس كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى ❊ وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض وعن القاضي يقيمهما محنيتين شيئا يسيرا ❊ ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضما ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا وفي المغني لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض ❊ الوجه الثاني في وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وهي اوجه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبه الغزالي الى المحققين وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند البغوي وقيل يبتدئ بهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعي وقال ابن بطال ورفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم دخوله

[illegible]

[illegible] حزم [illegible]

قال العيني [illegible] البخاري [illegible]

[illegible] صلى الله [illegible]

[illegible] فما روى [illegible] عن [illegible]

[illegible] اسماعيل [illegible] وقال [illegible]

لا [illegible] واثل بن حجر [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

حين كبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه [illegible] يرفع يديه [illegible] اخرجه ابو داود

والنسائي [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] رضي الله [illegible] صحب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يحب ان [illegible] المهاجرون [illegible] على رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم [illegible] وائل بن حجر [illegible]

[illegible]

يرفع [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

لا [illegible]

[illegible] عن ابراهيم [illegible]

وبتكاثر الروايات [illegible] خبر الواحد [illegible] اولى [illegible]

بحديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه الاربعة [illegible] ويعمل بذلك اذا

[illegible] اذا اراد ان يركع [illegible] روى عنه [illegible]

[illegible] فان عاصم بن كليب روى عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة

ثم لا يرفع [illegible] رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ولا يجوز لعلي ان يرى ذلك من النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يترك [illegible] وغيره [illegible] الاحرام واسناد

حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم [illegible] الوجه الخامس [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم قال

[illegible] الامام [illegible] وقد مضى

[illegible] الوجه [illegible] لا يرفع يديه في ابتداء [illegible]

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة ما كانوا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلاة وذكر غيره عبد الله
بن مسعود ابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمرو وابا سعيد رضى الله تعالى عنهم واحتج
اصحابنا بحديث البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه
حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوى من ثلاث طرق
وابن ابى شيبة فى مصنفه فان قالوا فى حديث البراء قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد
وابن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود وقال
الخطابى لم يقل احد فى هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ
فلم يذكر واحد منهم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد فى رفع اليدين ثم لا يعود
وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث واه قد كان
يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن اخذه يذكره فيه وقال جماعة ان يزيد كان يتغير باخره فصار
يتلقن قلنا تعارض قول ابى داود قول ابن عدى فى الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما
عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد فظهر ان شريكا لم ينفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك
ايضا كلام الخطابى لم يقل فى هذا ثم لا يعود غير شريك فان قلت يزيد ضعيف وقد تفرد به قلت لا
نسلم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابى ليلى فكذلك اخرجه الطحاوى اشارة الى ان
يزيد قد توبع فى هذا واما يزيد فى نفسه فانه ثقة فقال العجلى هو جائز الحديث وقال يعقوب بن
سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه
وغيره احب الى منه وقال ابن شاهين فى كتاب الثقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبنى قول
من تكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة فى صحيحه وقال الساجى صدوق وكذا قال ابن حبان
وخرج مسلم حديثه واستشهد به البخارى فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حدث
ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى اويكون قد نسى اولا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه فى
شرحنا للهداية والذى يحتج به الخصم من الرفع محمول على انه كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ
والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه فى الصلاة عند الركوع وعند رفع
رأسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركه ويؤيد
النسخ ما رواه الطحاوى باسناد صحيح حدثنا ابن ابى داود قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى
من الصلاة قال الطحاوى فهذا ابن عمر قد رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع ثم ترك هو
الرفع بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فعله * واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن
حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا فى اول ما يفتتح فقال الخصم هذا حديث
منكر لان طاوسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعله قبل ان تقوم الحجة عنده بنسخه
ثم قامت الحجة عنده بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد فان احتج الخصم بحديث ابى حميد
الساعدى فجوابه ان ابا داود قد اخرجه من وجوه كثيرة احدها عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع

[illegible]

[illegible] وعوهما [illegible] قوله [illegible]

وقوله [illegible] قوله [illegible] قوله

[illegible] قال [illegible]

[illegible] ليس [illegible]

الرفع [illegible] قوله [illegible]

يرجع الى مالك [illegible]

الحديث [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible] ابن [illegible] الى ابن رفع المصلى يديه

[illegible]

[illegible] حديث [illegible]

[illegible] الذى [illegible] صلى الله [illegible] رفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

والنسيه قوله [illegible]

قال الكرمانى يحتمل [illegible] قال فى [illegible]

[illegible] على [illegible] قال [illegible] عن الزهرى قال اخبرنى

[illegible] عن ابيه عبد الله بن عمر قال [illegible]

[illegible] حتى يحاذيهما [illegible]

وقال [illegible] الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود [illegible]

لا ترجمة فيه [illegible] حتى يحاذيهما [illegible]

و [illegible] الاسناد بعينه مذكور فى اول باب اصحاب الكبير لكن هناك عن الزهرى عن انس وههنا عن

الزهرى سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم واول الحكم بن نافع

وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائى فى الصلاة عن عمرو بن منصور

منه كما سيجيء بيانه وقال أكثر العلماء وجماعة من الصحابة بعدم رفع اليدين ﴿ص﴾ باب رفع اليدين
إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ﴿ش﴾ أي هذا باب في بيان رفع اليدين إذا كبر للافتتاح قوله
وإذا رفع أي رأسه من الركوع ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال حدثنا يونس
عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام
في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع
رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الأول محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة
مات سنة ست وعشرين ومائتين * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث يونس بن يزيد الأيلي
* الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس سالم بن عبد الله بن عمر * السادس عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف إسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والإخبار كذلك في موضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في أربعة مواضع وفيه عن أبيه هكذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية الباقين عن عبد الله بن عمر
وفيه تصريح الزهري بإخبار سالم له وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وفيه من الرواة اثنان
مروزيان واثنان مدنيان وواحد أيلي ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ أخرجه مسلم في الصلاة
أيضا عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن سلمة بن سليمان وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر
وروى هذا الحديث أيضا نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما ستعلمه في باب رفع اليدين إذا قام
من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك ويونس وشعيب وابن أبي حمزة وابن
جريج وابن عيينة وعقيل والزبيدي ومعمر وعبد الله بن عمر ورواه عن مالك جماعة منهم القعنبي
ويحيى بن يحيى الأندلسي فلم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعات
ورواه عشرون نفسا بإثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لغرائب مالك التي ليست في الموطأ وقال
جماعة إن الإسقاط إنما أتى من مالك وهو الذي كان أوهم فيه نقله ابن عبد البر قال وهذا الحديث
أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم بن عبد الله إلى ابن عمر ووقفها ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر
والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع فهذا أحدها ﴿ذكر معناه﴾ قوله إذا
قام في الصلاة أي إذا شرع فيها وهو غير قائم إليها قائم لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث قوله حين
يكبر للركوع أي عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب
حيث قال وإذا أراد أن يركع رفع يديه وسيأتي في باب التكبير إذا قام من السجود من حديث أبي
هريرة ثم يكبر حين يركع قوله ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع يعني إذا أراد أن يرفع قوله
ولا يفعل ذلك في السجود يعني لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه وفيه الجمع بين التسميع و
التحميد والظاهر أن القائل من الراوي ﴿ص﴾ حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن
عبد الله قال حدثنا خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا
أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صنع هكذا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة
* الأول إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي * الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان

وفيه اذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر واخرج الحديث ابن خزيمة وابن حبان [illegible]
والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع الذى اشتبه على الخطابى لانه قال اما ما روى فى حديث
على رضى الله تعالى عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست ادرى ما وجهه من الفقهاء مذهب
اليه فان صح الحديث فالقول به واجب وذات اسبه عليه ذلك لكونه لم يتتبع طرق الحديث وقال
النووى فى الخلاصة وقع فى لفظ ابى داود السجدتين وفى لفظ الترمذى الركعتين والمراد بالسجدتين
الركعتان كما ذكرنا وقال البخارى فى كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلى وابو حميد فى عشرة
من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد
بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع
وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح وقد قال [illegible]
ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعى انه يستحب الرفع فيه لانه اثبت [illegible]
على من اقتصر عليه عند الافتتاح [illegible]
اثباته واما كونه مذهب الشافعى لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى [illegible]
ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعى [illegible]
انه اطلع عليه ورده او تأوله [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اخرج [illegible]
[illegible] بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلاة [illegible]
[illegible] قال فلو كان على ليرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع ثم يترك [illegible]
قال ويضعف هذه الرواية [illegible]
ابن ابى [illegible]
كلام الشافعى انا نقول به [illegible]
والنووى ايضا اطلق فى الروضة انه [illegible]
ورفع اليدين فى التكبير فى الصلاة [illegible]
ان يرفع يديه فى شيء من الذكر فى الصلاة التى [illegible]
قلت وقع فى آخر البويطى [illegible]
عن الركوع والرفع على الاعتدال والاحتمال على ظاهره [illegible]
[illegible] ما عليه الجمهور [illegible]
[illegible] ابن المنذر وابو على الطبرى والبيهقى والبغوى [illegible] البخارى [illegible]
ص رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ش وهذا التعليق رواه البيهقى عن ابى عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد
ابن اسحق الصغانى حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع وصله البخارى ايضا فى كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا

عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب **قوله** حذو بفتح الحاء المهملة بمعنى اذاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف **قوله** مثله اى مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني **قوله** ولا يفعل ذلك اى رفع اليدين في الحالتين في حالة السجدة وفي حالة رفع رأسه من السجدة فان قلت جاء في حديث عمير بن حبيب الليثي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفدة بن قضاعة الغساني عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره قلت قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومتنه منكر ما رفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يديه في كل خفض ورفع قط واخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده وانه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال ابن عدي حديث الرفع يعرف برفدة وقد روي عن احمد بن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن ابيه شيئا ولا عن جده وبقية المباحث قد مضت مستوفاة فيما مضى

﴿ ص ﴾ باب ❊ رفع اليدين اذا قام من الركعتين ❊

اى هذا باب في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد ﴿ ص ﴾ حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما الى النبي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله واذا قام من الركعتين رفع يديه ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة ❊ الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج ❊ الثاني عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري ❊ الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني ❊ الرابع نافع مولى ابن عمر ❊ الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان الصنف الاول من الرواة بصري والصنف الثاني مدني وفيه ان هذا من افراده ﴿ ذكر من اخرجه غيره وما قيل فيه ﴾ ورواه ابو داود في سننه في الصلاة عن نصر ابن علي عن عبد الاعلى اتم من الاول وعن القعنبي عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال ابو داود الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القعنبي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله ووافقه وكذا رواه الليث عن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكى الاسمعيلي عن بعض مشايخه انه أومأ الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه وميل البخاري الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين ويقوي ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدي اخرجه ابو داود مطولا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وكذلك اخرج ابو داود من حديث علي رضي الله تعالى عنه

... [illegible] ...

... يأخذ شماله [illegible] ...

... الله تعالى [illegible] ...

أخرجه [illegible] والنسائي وابن ماجه [illegible] بن أبي ذئب [illegible]

عن عبد الله بن مسعود [illegible] ... على اليسرى [illegible]

[illegible] يده اليمنى على اليسرى [illegible]

الصلاة والسلام قال [illegible]

بن عمرو موقوف وعن ابن عباس [illegible] حديث آخر أخرجه [illegible] من حديث

أبي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس [illegible]

[illegible] الوجه الثاني في صفة الوضع وهي [illegible] كفه اليمنى على وسط اليسرى [illegible]

الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي [illegible] بقبض [illegible] يده اليسرى وقال

[illegible]

وهو المختار [illegible] وبه [illegible] وقال [illegible]

ومحمد في رواية [illegible] باطن [illegible] على الرسغ [illegible]

[illegible] بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى [illegible] على الرسغ [illegible] الوجه

الثالث في مكان الوضع فعندنا تحت السرة [illegible]

تحت صدره واحتج [illegible] حديث [illegible] أخرجه ابن خزيمة [illegible]

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره [illegible]

غيره في الخلاصة وكذا [illegible] في الامام [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ووضع اليمنى على الشمال تحت السرة [illegible]

ابن أبي طالب [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] صحيح [illegible]

والدارقطني ثم البيهقي من جهته [illegible] من حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله تعالى عنه [illegible]

ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقوله على ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع

عندهم [illegible] وقال ابو عمر في التقصي واعلم ان اصحابي [illegible] اسم السنة [illegible] النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم وكذلك اذا [illegible] الى صاحبها [illegible] ومما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تحت السرة [illegible]

[illegible]

السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة [illegible] الوجه الرابع [illegible]

وافعله كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ﴿ص﴾ ورواه ابن طهمان
عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا ﴿ش﴾ يعنى رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى آخره
واخرجه البيهقى فقال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى حدثنا احمد بن محمد بن الحسن
الحافظ حدثنا احمد بن يوسف السلمى حدثنا عمرو بن عبدالله بن زرين ابو العباس السلمى حدثنا
ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة
واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطنى ورواه ابو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا
واعترض الاسمعيلى فقال ليس فى حديث حماد ولا ابن طهمان بأن الرفع من الركعتين المعقود لاجله
الباب لان الباب فى رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا فى حديث حماد ولا ابن طهمان
وانما فى حديثهما حذو منكبيه قال فلعل المحدث عن ابى عبدالله يعنى البخارى دخل له هذا الحرف
فى هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخارى قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث
موقوفة وانه خالف فى ذلك سالما كما نقله ابن عبدالبر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على
نافع فى رفعه ووقفه ليس الا ﴿ص﴾ *باب* وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ﴿ش﴾ اى هذا
باب فى بيان وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى فى حال القيام فى الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن
مسلمة عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم لااعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة عبدالله بن مسلمة القعنبى
ومالك بن انس وابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدى
الانصارى *وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والعنعنة فى ثلاثة مواضع وهو من افراد البخارى
قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان يضع اى بأن يضع لان الامر يستعمل بالباء وكان القياس ان يقال
يضعون لكن وضع المظهر موضع المضمر قوله لااعلمه الا ينمى ذلك اى لااعلم الامر الا انه ينمى ذلك
الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ينمى بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهرى يقال
نميت الامر او الحديث الى غيره اذا اسندته ورفعته وقال ابن وهب ينمى يرفع ومن اصطلاح
اهل الحديث اذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم يقيد
قوله على ذراعه اليسرى لم يبين موضعه من الذراع وفى حديث وائل عند ابى داود والنسائى
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره
والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وفى آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف
* ثم اعلم ان الكلام فى وضع اليد على اليد فى الصلاة على وجوه * الاول فى اصل الوضع
فعندنا يضع وبه قال الشافعى واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول على وابى هريرة
والنخعى والثورى وحكاه ابن المنذر عن مالك وفى التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابى مجلز
وابى ثور وابى عبيد وابن جرير وداود وهو قول ابى بكر وعائشة وجمهور العلماء قال الترمذى
والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبدالله

[illegible]

[illegible] ذلك الاول رأى [illegible] عدم الالتفات وعدم [illegible] الفرق [illegible] في قوله
تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) [illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قول [illegible] حسين ان [illegible] الخشوع [illegible]
الصلاة وقال ايضا ابو بكر المروزي قلت هذا ليس بوارد لاحتمال [illegible]
افضت الى خروج شيء فان قلت [illegible] لان حينئذ بالخروج [illegible]
للخروج فذكر السبب واراد المسبب للمبالغة واجاب بعضهم [illegible] احدهما [illegible]
ان يكون بعد الاجماع السابق والثاني قوله او المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه وقال
ابن بطال فان قال قائل ان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه
[illegible] الله ولا طاقة [illegible] الخواطر [illegible]
[illegible] انه قال اي لا [illegible] في الصلاة [illegible] قوله هل
ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من [illegible]
ههنا فقط وانما هو استمرار اي لا ترون بصري او رؤيتي في طرف القبلة فقط وانما انه من باب
لازم التركيب لان يكون قبالته [illegible] قال هل ترون [illegible]
ههنا فقط والله لا اراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحقيقة
و[illegible] تحقيقه هناك وقد يحتج به من يقول ان الطمأنينة فرض في الركوع والسجود لان الشارع
توعد على ذلك قلت لا يدل ذلك عليه لان الطمأنينة لو كانت فرضا لامرهم بالاعادة وحيث
لم يأمرهم بها دل على عدم الفرضية ❁ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال
حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا الركوع
والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم ❁
مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمأنينة وهو
الخشوع فان الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك الخشوع [illegible] غير مرة
وغندر هو محمد بن جعفر البصري ❁ واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما
عن غندر قوله عن انس وعند الاسمعيلي من رواية ابي موسى عن غندر سمعت انس بن مالك قوله
اقيموا اي اكملوا وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا قوله فوالله فيه جواز الحلف لتأكيد
القضية وتحقيقها قوله لاراكم اللام فيه للتأكيد قوله من بعدي اي من خلفي وقال الداودي
[illegible] من بعد وفاتي يعني ان اعمال الامة تعرض عليه ورده قوله وربما قال من بعد ظهري
[illegible] ومما يستفاد من الحديث النهي عن نقصان الركوع والسجود [illegible]

والاصل [illegible] احدى اليدين على اليسرى وما الا ويعتمد في حالة
القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو
الصحيح وعند ابي علي النسفي والامام ابي عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون اولا
الوجه الخامس في الحكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع
وفيه حفظ نور الايمان في الصلاة فكان اولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت السرة وهذا
قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم
وابعد من التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل
بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن ﴿ ص ﴾ قال اسمعيل ينمى
ذلك ولم يقل ينمي ﴿ ش ﴾ قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه ان يكون اسماعيل
ابن اسحق الراوي عن القعنبي هذا الحديث في سنن البيهقي وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل
ابن ابي اويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع وانكر على صاحب التلويح مقالته وقال ظن
انه المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان
البخاري روى عنه وهو احدث سنا من البخاري واحدث سماعا قلت لا يتوجه الرد على صاحب
التلويح لانه لم يجزم بما قاله ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحق المذكور احدث سنا من البخاري
واحدث سماعا نفي رواية البخاري عنه قوله ينمى بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل
ينمي بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان اباحازم لم يعين من انماه
وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لان اباحازم حينئذ
يكون قد بين انه المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم على الاول الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا قلت
اراد بالاول صيغة المجهول واراد بضمير الشان الضمير المنصوب في لا اعلمه ولا يسمى هذا بضمير
الشان وانما هو يرجع الى ما ذكره من الحديث ﴿ ص ﴾ باب الخشوع في الصلاة ﴿ ش ﴾ اي
هذا باب في بيان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل
الذليل وانه اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذي يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذلك حثا
وتحريضا للمصلي على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كتابه بقوله
(قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس مخبتون اذلاء وقال الحسن
خائفون وقال مقاتل متواضعون وقال علي الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كنفك ولا تلتفت
وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود
ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك
وقال قتادة الخشوع وضع اليمنى على الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما
سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلاة لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابي الورد
يحتاج المصلي الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التمام وجمع
الهم وليس في رواية ابي ذر ذكر الباب وهو في رواية غيره والاصح الاول ذكره ﴿ ص ﴾
حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من

عن قتادة اخرجه [illegible]

حدثنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى [illegible]

القراءة بالحمد لله رب العالمين [illegible]

ماجه فقال الترمذي [illegible]

صلى الله تعالى عليه [illegible]

رب العالمين وقال [illegible]

عن قتادة عن انس قال [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] عليه وسلم [illegible]

رب العالمين وقال [illegible]

[illegible]

الاول رواية [illegible]

قال حدثني [illegible] عن قتادة [illegible]

عليه وسلم وابي بكر وعمر [illegible] صلى الله تعالى [illegible]

[illegible] الاوزاعي [illegible]

خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا [illegible] بالحمد لله رب العالمين

لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

كلاهما عن علي بن الجعد قال اخبرنا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا [illegible]

عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

عن شعبة [illegible]

[illegible] ابي بكر وعمر وعثمان [illegible]

الطحاوي [illegible]

عن الاعمش عن شعبة [illegible]

ولا ابي بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الطحاوي ايضا عن [illegible]

سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول [illegible]

وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

واخرجه البخاري [illegible] فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين [illegible]

الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها [illegible]

فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين [illegible]

للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة [illegible] بالحمد لله رب العالمين [illegible]

نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال

هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا

بعد التكبير ش اي هذا باب في بيان ما يقرؤ المصلي بعد ذكر الشروع وقوله ما يقرؤ هو في رواية المستملي وفي رواية غيره باب ما يقول بعد التكبير ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله ذكروا غير مرة * واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي فيه عن ابي سعيد الاشج وحميد الطويل ومحمد بن نوح قوله يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة هذا اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل وقال بعضهم لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون انهم لم يقرؤا البسملة سرا قلت لا نزاع فيه وانما النزاع في جهر البسملة وعدم كونه من آية الفاتحة قوله بالحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية * الكلام في هذا الباب على انواع * الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضي الله تعالى عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبد الله ومنصور بن زادان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس ابن عباية الحنفي وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي كما ذكرنا الآن واما حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فأخرجه مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن انس صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث منصور فأخرجه النسائي وقال فلم يسمعنا قراءتها واما حديث ايوب فأخرجه النسائي والنسائي وابن ماجه فقال النسائي اخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فافتتحوا بالحمد وقال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضي الله تعالى عنه واما حديث ابي نعامة فأخرجه البيهقي بلفظ لا يقرؤن يعني لا يجهرون بها وفي لفظ لا يقرؤن فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطني اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن نعامة عن انس رضي الله تعالى عنه واما حديث الحسن عن انس فأخرجه الطبراني بلفظ كان يسر بها واما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من حديث شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث حميد عن انس فأخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة وقال الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر ويروى حميد انه قد ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ذكر نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعي وشيبان * فرواية شعبة

[illegible]

[illegible] ... عليه وسلم ... [illegible]

عليه وسلم فقول ... [illegible] ... أبي [illegible]

أجمعوا ... لا يختلفوا ... [illegible]

حديث صحيح في عدم الجهر ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

وقد حسنه الترمذي ... [illegible]

والذين ... الاحتجاج ... عبد الله بن مغفل قد احتجوا ... [illegible]

احتج الخطيب ... [illegible] ... الاخذ ... [illegible]

... الآخرة لم يحسن البيهقي ... [illegible] ... من كتاب ... احاديث

تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية ... ابن عبد الله بن مغفل ... [illegible]

الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه ... [illegible]

نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يخرج لهما صاحبا الصحيح ... هذا لا يرمي فتحمل الاسناد ولئن سلمنا فقد ... سنده

حسن والحسن حجة به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثون خلفهم

عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسئلة لان الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر

[illegible]

[illegible]

في جواب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... بترك الجهر ... آخرهم عن اولهم ولا يمكن ان

اكثر اصحاب التابعين واكثر اهل ... كانوا ... خلاف ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم

بيان الجواب عن احاديث الجهر ... [illegible]

في ابتداء الفاتحة ... [illegible] ... ان البسملة آية من القرآن

انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها ... [illegible]

قال الثوري واحمد واسحق وقال ابو عمر قال مالك لا تقرأ ... في المكتوبة سرا ولا جهرا

... ان شاء ... ترك ... [illegible] ... ابو حنيفة

وابن ابي ليلى واحمد يقرؤها مع ام القرآن في كل ركعة الا ابن ابي ليلى فانه قال ان شاء جهر بها

وان شاء اخفاها وقال السرخسي هي آية من الفاتحة ... [illegible]

واختلف قوله ... هي آية من كل سورة ام لا ... [illegible] ... وهو قول ابن المبارك

والثاني لا — النوع الرابع في انها يجهر بها ... قال صاحب التوضيح ... يستحب الجهر ... [illegible]

يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث ... كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة

يرتقي عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... من صرح

بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر ... [illegible] ... ابو هريرة وام سلمة

وابن عباس وانس وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب ... [illegible] ... عبد الله بن

عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحصيب وجابر وابو سعيد وطلحة

وعبد الله بن ابي اوفى وابو بكر الصديق وخالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة

سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن عبدالله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث قال ولم أر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا ولحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ * فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم * والثاني فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرؤ بسم الله الرحمن الرحيم * والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم * والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم * والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم * والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤكده قوله في قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فان قلت قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبدالله بن مغفل الذي اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول قلت رواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن ابن عبدالله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم اي بني صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه وهو ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبدالله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى ابن عبدالله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو

[illegible] الرحمن [illegible]

الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

وسفيان بن عيينة وابن [illegible]

اسحق والـ [illegible]

عبدالله [illegible] عن [illegible] بن [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخطيب عن ابي اويس واسمه عبدالله [illegible]

هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل [illegible]

ابا اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم [illegible] اذا انفرد [illegible]

ابيه من هو اوثق منه وان قلت اخرج مسلم لابي اويس قلت صاحبا الصحيح اذا اخرجا لمن تكلم

فيه انما يخرجان بعد انتقائهما [illegible] وعلى ان [illegible]

ولا يخرجان [illegible]

الصحيحين [illegible] الحاكم [illegible]

انه على شرط الصحيحين او احدهما وفيه هذه الغفلة لازم من كون الراوي محتجا

به في الصحيح اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه [illegible]

في كتاب العلل المشهور [illegible]

الغلط [illegible] ذلك [illegible]

اخرجه الدارقطني عن [illegible] ابن الباهر عن [illegible] قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]

فيجهر في كل ركعة [illegible]

احمد انه منكر الحديث وقال [illegible] وقال النسائي [illegible]

الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم يروي عن المنكدر [illegible]

ابن المنكدر وهشام بن عروة [illegible] الدارقطني ايضا عن جعفر بن

مكرم [illegible] ابو بكر الحنفي حدثنا عبدالحميد بن جعفر [illegible]

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم

انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال [illegible]

الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه [illegible] قال عبدالحق

في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبدالحميد بن جعفر وهو ثقة [illegible] قلت كان سفيان

[illegible] يضعفه [illegible] عليه [illegible] فيه دلالة على [illegible] الصواب [illegible]

قال [illegible]

وابو موسى الاشعرى هؤلاء احد وعشرون نفسا اما حديث ابى هريرة فرواه النسائى فى سننه من حديث نعيم المجمر قال صليت وراء ابى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فى آخره فلما سلم قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى فى سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه البيهقى فى سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال فى الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح والجواب من وجوه الاول انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابى هريرة وهم ثمان مائة مابين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابى هريرة انه حدث عن ابى هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فى الصلاة ألا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة فى حديث ابى هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث فان قلت قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة قلت فى هذا خلاف مشهور فمنهم من لايقبلها * الثانى ان قوله فقرأ أو قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بأنه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه فى مخافته لقربه منه كما روى عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر * الثالث ان التشبيه لايقتضى ان يكون مثله من كل وجه بل يكفى فى غالب الافعال وذلك متحقق فى التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابى هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففى صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ فان النسائى روى اخبرنا ابو محمد الاسلمى عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابى صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته فى المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما أخذوا بالجهر بالبسملة مستدلين بما فى الصحيحين عنه فما اسمعنا صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفانا اخفيناكم وكيف يظن بأبى هريرة انه يريد التشبيه فى الجهر بالبسملة وهو الراوى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى الحديث اخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابى هريرة وهذا ظاهر فى ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين وهو نص لايحتمل التأويل ولا اعلم حديثا فى سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين * احدهما لايعتبر بكون هذا الحديث فى مسلم فان العلاء بن عبدالرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدى وقد انفرد بهذا الحديث فلايحتج به * الثانى على تقدير صحته فقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطنى عن عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فنصفها له يقول عبدى اذا افتتح

[illegible] بن [illegible] [illegible]

[illegible] الاول فيه [illegible] بن [illegible] [illegible] [illegible] فى [illegible] ثم [illegible] انه [illegible] الا [illegible] [illegible] من اهل [illegible] [illegible] [illegible] باصابعه فالدليل على انها آية من الفاتحة قال الذهبى فى مختصر السنن [illegible] حديث ابن عباس فاخرجه البيهقى فى سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج [illegible] [illegible] بن جبير عن ابن عباس فى السبع المثانى قال هى فاتحة الكتاب [illegible] [illegible] [illegible] فقال لابى اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] من كتاب الله قال ثم ثم قال قرأها ابن عباس فى الركعتين جميعا واخرجه [illegible] عن ابى بكر [illegible] عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثانى قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هى الآية السابعة قال وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس قلت الجواب اولا ان فى اسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك وقال البخارى [illegible] لا يتابع عليه [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوى وهذا نص صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة [illegible] [illegible] القراءة فى السابعة [illegible] [illegible] الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح [illegible] [illegible] غير صريح ولا صحيح [illegible] [illegible] فلانه ليس فيه انه فى الصلاة واما انه غير صحيح فلان عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة على بن المدينى وقال ابو حاتم ليس بشىء كان كذابا فان قلت رواه الدارقطنى عن ابى الصلت الهروى واسمه عبد السلام بن صالح حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت [illegible] وقال ابو حاتم ليس عندى بصدوق وقال الدارقطنى رافضى خبيث روى البزار فى مسنده عن المعتمر بن سليمان حدثنا اسماعيل عن ابى خالد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة واخرجه ابو داود فى سننه والترمذى فى [illegible] بهذا السند والدارقطنى فى سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قلت قال البزار اسماعيل ليس بالقوى فى الحديث وقال الترمذى ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلى فى كتابه واعله باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجهول ولا يصح فى الجهر بالبسملة حديث مسند ورواه الدارقطنى من طريق عمر بن حفص المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] قلت هذا لا [illegible] [illegible] [illegible] عمر بن حفص [illegible] [illegible] وقال ابن الجوزى [illegible] اجمعوا على [illegible] [illegible] [illegible] رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحاكم

مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا وان قلت هذا موقوف في حكم المرفوع اذلا يقول الصحابي ان البسملة احدى آيات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له فحينئذ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار قلت لعل اباهريرة سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى آياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن النزاع في موضعين احدهما انها آية من الفاتحة والثاني ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هي احدى آياتها وقراءتها قبل الفاتحة لاتدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا الحديث والله تعالى اعلم * واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره ورواه الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هرون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة فعن احمد لاروي عنه شيئا وعن يحيى ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي عن يحيى كذاب خبيث ليس حديثه بشيء فان قلت روى ابو داود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية واخرجه احمد حدثنا يحيى بن سعيد الاموي الى آخره نحوه ولفظه انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين قلت ليس فيه حجة للخصم لان فيه ذكرها قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة فان قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قرأ بأم القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين يعدها ست آيات قلت قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة والذي يروى عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وقال حديث حسن صحيح لان فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعت منها لقراءة رسول الله

حيث قال حديث خلف ابن قيس بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] فكانوا يجهرون بها في الصلوة [illegible]

ابن زياد [illegible]

[illegible] يونس بن يعقوب [illegible]

[illegible] بن حيان [illegible]

[illegible] بن زياد [illegible]

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] هذا حديث [illegible]

[illegible] منكر [illegible] الدارقطني [illegible]

واما حديث الحكم بن عمير فأخرجه الدارقطني [illegible]

احمد بن [illegible]

[illegible]

وصلاة [illegible] الاحاديث [illegible] المنكر [illegible]

[illegible]

بن عمرو [illegible]

[illegible]

[illegible] منكر وابراهيم بن حبيب [illegible] الدارقطني [illegible]

الدارقطني يقال الضبي [illegible]

[illegible] عن عبد الله [illegible]

[illegible] بالمدينة صلاة [illegible]

[illegible] حتى تقضي تلك الصلاة [illegible]

[illegible] من المهاجرين [illegible]

الرحمن الرحيم وابن الكبير [illegible]

[illegible] السورة التي بعد أم القرآن [illegible] قال الحاكم صحيح [illegible]

الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات [illegible]

[illegible] قال الخطيب هو اجود [illegible] هذا الباب [illegible] عبد الله بن عثمان [illegible]

[illegible] مسلم لكنه متكلم فيه [illegible]

بالقوي فيه وعن ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به [illegible]

مضطرب [illegible] الآثار وشرح سنن ابي داود [illegible]

لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يرى انس [illegible] حديث معاوية هذا [illegible]

مخالف لما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين [illegible] احد من اصحاب

انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك [illegible] حديث معاوية [illegible] بالبصرة

والدار قطني من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال رأيت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصاها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن في الصلاة وزاد ابن خزيمة وابو بكر وعمر في الصلاة فان قلت روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابي السري حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهداً قلت قال الذهبي في مختصره اما استحيى الحاكم ان يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان بن حيثم حدثنا آخر عن انس انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولاً وفيه مقال كثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة وجوابه ما قاله ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن اخي ابن وهب هذا هو الصحيح ۞ واما احاديث علي رضي الله تعالى عنه وعمار رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في رواته منسوباً الى الجرح قلت قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه كأنه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل ۞ واما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدار قطني كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سكتتان سكتة اذا فرغ من القرآن وسكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي كعب فكتب ان صدق سمرة قال الدار قطني والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه ابو شامة وغيره قلت هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء ۞ واما احاديث عمار فقد ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه ۞ واما احاديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدار قطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا ابو طاهر احمد بن عيسى حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى ابو طاهر القرشي وقد كذبه الدار قطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدار قطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن علي وجعفر بن محمد تكلم فيه الدار قطني وقال لا يحتج به وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة ابن زياد الاسدي حدثنا يونس بن ابي يعفور العبدي عن المعتمر بن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن

من حديث ابي جحيفة غيره [illegible] ثقة [illegible] من [illegible]

التواريخ [illegible] كتب الجرح والتعديل كعمرو بن [illegible]

حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان [illegible]

هارون البلخي وعيسى بن [illegible]

البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث [illegible]

قتادة الذي كان احفظ [illegible]

بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه [illegible] على ابي حنيفة [illegible]

حديثا واحدا [illegible] في تصنيف احاديث صحيحة [illegible]

وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك [illegible]

فان قلت انهما لم يأتزما ان يذكرا في تصحيحهما كل حديث صحيح [illegible]

جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة [illegible]

من امهات المسائل ومعضلات الفقه [illegible]

الشخص بالله [illegible] لو اطلع على حديث [illegible]

منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الاحاديث

السقيمة والاسانيد الضعيفة [illegible]

وانفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة [illegible]

فان قلت احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء بانها [illegible] احاديث الاخفاء

رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر [illegible]

من الصحابة كما ذكرناه [illegible]

والاثبات مقدم على النفي [illegible]

من حديث سعيد بن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible]

الدارقطني اسناده صحيح قلت الجواب عن الاول ان الاعتماد على [illegible]

واحاديث الجهر [illegible]

والحديث المعروف [illegible]

ان هذه الزيادة ان كانت في صورة النفي فمعناها الاثبات على ان [illegible]

سواء وعند البعض النافي مقدم على المثبت وعند البعض على العكس [illegible]

[illegible] في الصحيح ويحتمل ان يكون انس [illegible]

كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن [illegible] ونسيناه كم من حديث [illegible]

ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها [illegible] يجمع بين

الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ [illegible] صلى الله تعالى

عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور

ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روي

ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علماء ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمدلله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا بشئ يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ماهو سنتهم وهذا باطل * واما حديث بريدة بن الحصيب فأخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأي شئ تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي قلت اسانيده واهية عن عمر بن شمر عن الجعفي ومن حديث ابراهيم بن المحشر وابي خالد الدلالي وعبدالكريم ابي امية * واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الاكليل قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقرؤ اذا قمت في الصلاة قلت اقول الحمدلله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا لا يدل على الجهر * واما حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ البوشنجي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم المغرب وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر * واما حديث طلحة بن عبيدالله فاخرجه الحاكم في الاكليل من حديث سليمان ابن مسلم المكي عن نافع عن ابن عمر عن ابن ابي ملكية عنه بلفظ من ترك من ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله قلت لا يدل على الجهر * واما حديث عبدالله بن ابي اوفى فاخرجه الدار قطني باسناد فيه ضعف قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال بسم الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر * واما حديث ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ ابو القاسم الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن جبريل عليه الصلاة والسلام عن اسرافيل عليه الصلاة والسلام عن رب العزة عزوجل فقال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب في صلاته غفرت ذنوبه قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر * واما حديث مجالد بن ثور وبشر بن معاوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلمهما يس وقرأ الحمدلله رب العالمين والمعوذات الثلاث وعلمهما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة * واما حديث الحسين بن عرفطة الاسدي فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة قال كان اسمه حسيلا فسماه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسينا ثم ذكر بسند فيه مجاهيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا قمت الى الصلاة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين حتى تختمها بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها * واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه البوشنجي باسناده عن ابي بردة عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر * واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يرو اكثرها الا الحاكم والدار قطني فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدار قطني فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذ والمعللة وكم فيه

الا ان [illegible] سورة [illegible]
[illegible] واتفقوا [illegible] الشافعي انها آية [illegible] من كل سورة [illegible]
بين السلف الخلاف في انها من الفاتحة [illegible]
والتحقيق فيه انها آية من القرآن حيث كتبت [illegible]
سورة ولذلك تتلى [illegible] في اول كل سورة [illegible]
[illegible] انا اعطيناك الكوثر) وعن [illegible] قال الشيخ حافظ الدين [illegible] من القرآن انزلت للفصل
بين السور وعن ابن عباس كان النبي صلى الله [illegible] لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
شرط الشيخين فان قلت لو لم تكن من اول كل سورة [illegible]
لا نسلم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها آية مفردة [illegible]
الوحي فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك [illegible]
البسملة آية من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك [illegible] على ذلك ايضا
ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي
بيده الملك [illegible]
في [illegible] ولو كانت البسملة من اول كل سورة [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك
حديث [illegible] حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع
قال حدثنا ابو زرعة قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسكت بين التكبير
وبين القراءة اسكاتة [illegible] هنية فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة [illegible]
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد [illegible] مطابقته للترجمة
من حيث ان الحديث يتضمن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء
المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبير واما على رواية
ما يقرؤ بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع من الدعاء والقراءة بعد التكبير لان اصل هذا اللفظ
الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته ومنه سمي القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد
والوعيد والآيات والسور بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب
الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا غير سديد وكذا قول من
قال دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت
المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود
المناسبة بين الحديثين (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري
المعروف بالتبوذكي الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي ابو بشر البصري الثالث عمارة بضم
العين [illegible] ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي الرابع ابو زرعة بضم الزاي هرم بن عمرو بن جرير
البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير

في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ان احاديث الجهر وان صحت فهي منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن وقالوا ان محمدا يدعو الٰه اليمامة فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات فان قلت هذا مرسل قلت نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا روايتان احداهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الا من عدم البصيرة وفرط شدة العصبية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عرفوا الحق وغمضوا اعينهم عنه واعجب من هذا بعضهم من الذين يزعمون ان لهم يدا طولى في هذا الفن كيف يقول يعني الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف يجترئ هذا ويصدر منه هذا القول الذي تمجه الاسماع فاي حديث صح في الجهر عنده حتى يقول هذا القول ﴿النوع الخامس﴾ في كونها من القرآن ام لا وفي انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وينبني على هذا ان فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمال فانه روي عن الاوزاعي انه قال ما انزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآية من قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذلك يحرم قراءتها على الجنب والحائض والنفساء على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان ما دون الآية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا يرى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن وثبت ان يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية فان قلت اذا لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا قلت الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب

لسانك قال النووي [illegible]
عياض والقرطبي ان اكثر رواة [illegible]
واجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما [illegible]
لابن البياني [illegible] قوله [illegible]
تقديره انت مفدي [illegible]
وعلم المخاطب [illegible]
اصحها ثم [illegible] قوله [illegible]
دون غيرهم قوله اسكاتك [illegible]
[illegible] نصب على انه مفعول [illegible]
اي ماتقول في اسكاتك [illegible]
وفي رواية الحميدي ماتقول في سكتتك بين التكبير والقراءة [illegible]
رواية ابي داود [illegible] سكوتك قوله ماتقول [illegible]
فكيف يصح ان يقال ماتقول في سكوتك واجيب بانه [illegible]
الفم كما استدل به على قراءة القرآن في [illegible] قوله [illegible]
الكرماني اخرجه [illegible]
[illegible] وفي المبالغة [illegible] قوله خطاياي [illegible]
في دينه خطأ اذا اثم [illegible] الذنب والاثم واصل خطاياي [illegible]
كان قائل [illegible] فصار خطائئ [illegible] فصار خطاءي [illegible]
مفتوحة فصارت خطايا [illegible]
قدر لي ذنب [illegible]
بالمباعدة محوما حصل [illegible]
في الزمان والمكان قوله كما [illegible] المشرق [illegible]
التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا [illegible] الذنب [illegible]
وقال الكرماني كرر لفظ [illegible] وبين خطاياي ولم يكرر بين المشرق والمغرب لا [illegible]
اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض قلت يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة قوله
نقني بتشديد القاف وهو امر من [illegible] عن ازالة [illegible] قوله
من الدنس بفتح النون وهو الوسخ قوله كما ينقى الثوب الابيض وانما [illegible] لان [illegible]
اظهر من غيره من الالوان قوله والبرد [illegible] قال الكرماني [illegible]
انما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك فاجاب [illegible] معناه طهرني من الذنوب وذكر [illegible]
مبالغة في التطهير وقال الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات [illegible]
في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماآن لم [illegible] الايدي [illegible] الاستعمال
فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب وقال التوربشتي ذكر انواع
المطهرات [illegible] لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا [illegible] الانواع المذكورة التي

والخامس ابو زرعة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا نادر ولذلك اختار البخاري رواية عبد الواحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان الاولان من الرواة بصريان وان بعدهما كوفيان ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كامل واخرجه ابو داود عن ابي كامل الجحدري به وعن احمد بن ابي شعيب الحراني واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصراً وفيه وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرير بتمامه واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي وروى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان تصد عني وجهك يوم القيمة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احيني مسلماً وامتني مسلماً وخبيب بضم الخاء المعجمة وثقه ابن حبان وكذلك وثق اباه سليمان ورد ابن القطان هذا الحديث بجهل حالهما غير جيد وقال الاشبيلي الصحيح في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابي هريرة لا امره ﴿ذكر معناه﴾ قوله يسكت بفتح الياء من سكت يسكت سكوتا ويروى يسكت بضم الياء من اسكت يسكت اسكاتاً قال الكرماني الهمزة للصيرورة قلت معناها صيرورة الشيء الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعناه هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشيء تقديره كان يدخل في السكوت بين التكبير وبين القراءة قوله اسكاتة بكسر الهمزة على وزن افعالة قال بعضهم اسكاتة من السكوت قلت لا بل من اسكت والسكوت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه ومن المجرد يجيء على فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه من الثلاثي والرباعي المجرد والمزيد ان مصدرها اذا كان بالتاء فالمرة والنوع على مصدرها المستعمل والفارق القرائن نحو استقامة ودحرجة واحدة او حسنة وان لم يكن بالتاء فالبناء على مصدره مزيدا فيه التاء نحو انطلاقة وتدحرجة واحدة او حسنة وشذ قولهم أتيته اتيانة ولقيته لقاءة لانهما من الثلاثي المجرد الذي لا تاء في مصدره اذ مصدرهما اتيان ولقاء والقياس اتية ولقية وقال الخطابي معناه سكوتا يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه يقول ما تقول في اسكاتك وانتصاب اسكاتة على انه مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى (والله انبتكم من الارض نباتا) والقياس انباتاً قوله احسبه قال هنية اي قال ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاتة هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرناه واما هنية ففيه اوجه * الاول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبري ولابي ذر قال وعند الاصيلي وابن الحذاء وابن السكن هنيهة بالهاء المفتوحة وضم الهمزة وهو الوجه الثاني وهو رواية الكشميهني ورواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير * الوجه

ابی سعید اشهر حدیث فی هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحدیث واما اکثر اهل العلم فقالوا انما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک وهکذا روی عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من التابعین وغیرهم واما حدیث علی فأخرجه [illegible] فی کتاب الجامع عن اللیث بن سعد عن سعید بن یزید عن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه کان یجمع فی اول صلاته بین سبحانک اللهم وبحمدک [illegible] وجهت وجهی الی آخرهما قال اسحق [illegible] احب الی وفی کتاب العلل لابن ابی حاتم سألت ابی عن هذا الحدیث فقال حدیث موضوع باطل لا اصل له أری ان هذا من روایة خالد [illegible] خرج الی مصر فسمع من اللیث ورجع الی [illegible] اسانید فخرج رجل من اهل الحدیث الی مصر فکتب کتب اللیث [illegible] بتلک الاحادیث فبان لهم ان احادیث خالد مفتعلة وقد روی مسلم حدیث علی مقتصرا علی وجهت وجهی فقط اخرجه فی التهجد من روایة عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کان اذا قام الی الصلاة قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک أمرت وأنا من المسلمین وفی روایة المسلمین وانا اول المسلمین [illegible] الحدیث واما حدیث عبدالله ابن مسعود فاخرجه الطبرانی فی معجمه من حدیث ابی الاحوص عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانک اللهم وبحمدک الی آخره واما حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها فقد ذکرناه عن قریب واما حدیث جابر رضی الله تعالی عنه فأخرجه الدارقطنی عنه کان رسول الله یستفتح الصلاة بسبحانک اللهم وبحمدک الی آخره وقال ابن الجوزی وبعده ابن قدامة رجال اسناده کلهم ثقات [illegible] واما حدیث جبیر بن مطعم فأخرجه ابو داود من ابن جبیر بن مطعم عن ابیه انه رأی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یصلی صلاة قال عمر ولا ادری ای صلاة هی قال الله اکبر کبیرا الله اکبر کبیرا الله اکبر کبیرا والحمد لله حمدا کثیرا وسبحان الله بکرة واصیلا ثلاثا اعوذ بالله من الشیطان الرجیم من نفخه ونفثه وهمزه واما حدیث ابن عمر فأخرجه الطبرانی فی معجمه من حدیث محمد بن المنکدر عن عبدالله بن عمر قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا اول المسلمین وقد ذکرنا عن مسلم ما اخرج عن علی وجهت وجهی الی آخره قلت وفی الباب ایضا عن انس اخرجه الدارقطنی من حدیث حمید عن انس قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا افتتح الصلاة کبر ثم رفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه اذنیه ثم یقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک ثم قال ورجال اسناده کلهم ثقات وعن الحکم بن عمیر الثمالی اخرجه الطبرانی عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلاة فارفعوا ایدیکم ولا تخالف آذانکم ثم قولوا سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک وان لم تزیدوا علی التکبیر اجزأکم وعن واثلة اخرجه الطبرانی

لاتخلص من الذنوب الابها اى طهرنى بانواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة فى ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال الطيبى يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيته متقلدا سيفا ورمحا اى اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ماعسى ان يبقى منها شئ تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية وقال الكرمانى والاقرب ان يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جوده لان ماهو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظر الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ ذكر البخارى لهذا الحديث فى هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة فابو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه فابو داود عن حسين ابن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك) والترمذى وابن ماجه من حديث حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى آخره نحوه وابوا الجوزاء بالجيم والراء واسمه اوس بن عبد الله الربعى البصرى فان قلت قال ابو داود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الاطلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا وقال الترمذى هذا حديث لانعرفه الامن هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه قلت قد اخرجه الحاكم فى المستدرك بالاسنادين اعنى اسناد ابى داود واسناد الترمذى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولااحفظ فى قوله سبحانك اللهم وبحمدك فى الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولايصح واخرجه مسلم فى صحيحه عن عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك وقال المنذرى وعبدة لايعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه رأى عمر رؤية وقال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم فى صحيحه لانه سمعه مع غيره وقال الدارقطنى فى كتابه العلل وقد رواه اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن ابى غنية عن ابى اسحق السبيعى عن الاسود عن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخالفه ابراهيم النخعى فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح وروى الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم قال وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ثم قال وحديث

(ابى)

الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جدا فان كان عمدا يكره وان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه تأخير الركن وقال ابوداود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة وحمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال ابوداود حدثنا القعنبي قال مالك لابأس بالدعاء في الصلاة في اوله وفي اوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها قلت وكذا روى عن الشافعي وقال البغوي وبأي شيء من الادعية المروية في هذا الباب استفتح حصل سنة الافتتاح وعندنا لايستفتح الا بسبحانك اللهم الى آخره وانما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وكل ماجاء في هذه الادعية محمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليه الشارع لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في وقت ثم تركها فتركها ابو هريرة [illegible] بلفظ اذا قام الى الصلاة وبلفظ كان اذا قام يصلي تطوعا وبلفظ كان اذا قام من الليل [illegible] قال وكان هنا يشعر بالمداومة عليه قلت اذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب ولم يقل به احد حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب أوأنا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ماشأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها ولا ارسلتها تأكل قال نافع حسبت انه قال من خشيش الارض او خشاش الارض [illegible] هذا الحديث والحديث الذي فيه شيء من العظة باب مجرد ولا ترجمة في رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة لفظ باب بلا ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي لفظ باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك يتعين طلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة الا ان جعلت ظاهرة وهي في قوله فقام فأطال القيام لان اطالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة فيصدق عليه باب مايقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة جدا وقال الكرماني لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهنا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة قلت هذا غير سديد لان الترجمة باب مايقول بعد التكبير وليست في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ماقاله ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب أوأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل مافيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا للحنفية انتهى قلت هذا كلام طائح اما اولا فلانه لايدل اصلا على المقصود على مالا يخفى على من له ذوق من طعم تراكيب الكلام واما ثانيا فلان العبد كيف يناجي ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته

عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبي
عليه الصلاة والسلام اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقال الدارقطني والمحفوظ انه
موقوف على عمر رضي الله تعالى عنه وقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب واستحب الشافعي الاستفتاح
بحديث علي من عنده سلم وقدمضى عن قريب وقال ابن الجوزي كان ذلك في اول الامر او النافلة
تلت كان في النافلة والدليل عليه مارواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذاقام يصلي تطوعا قال وجهت وجهي الى آخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام
الى الصلاة المكتوبة قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لا نعلم احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون
بأوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه الشافعي في الام انه يأتي بهذه الاذكار جميعا من اولها
الى آخرها في الفريضة والنافلة واما المزني فروى عنه انه يقول وجهت وجهي الى قوله من المسلمين
قال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهت وجهي وهو قول ابي اسحق
المروزي وابي حامد الشافعيين وفي المحيط يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير وقيل لا يستحب
لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وقال ابن بطال ان الشافعي قال احب للامام ان يكون له سكتة
بين التكبير والقراءة ليقرأ المأموم فيها ثم قال وحديث ابي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة
لان اباهريرة سأل الشارع عنها فقال اقول اللهم باعد الى آخره ولو كان ليقرؤ من وراء الامام فيها لذكر ذلك
فبين ان السكتة لغير ماقاله الشافعي وقال صاحب التوضيح هذا الذي قاله عن الشافعي غلط من اصله
فان الذي استحبه الشافعي السكتة فيها لاجل قراءة المأموم الفاتحة انما هي السكتة الثالثة بعد
قوله آمين ورده ابن المنير ايضا بأنه لا يلزم من كونه اخبره لصحة مايقول ان لا يكون سبب
السكوت ماذكر وقيل هذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي
قال في الاحياء ان المأموم يقرؤ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق
المتولي وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغ منها قبله بطلت صلاته والمعروف
ان المأموم يقرؤها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن
الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام قلت قال المزني
وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث
سمرة عند ابي داود وغيره قلت قال ابو داود حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل عن
يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حين يقرؤ
وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين
قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة قوله سكتة اذا كبر الامام فيه دليل لابي حنيفة
والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح
بعد تكبيرة الافتتاح قوله وسكتة اذا فرغ اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال
الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند
اصحابنا لا يقرؤ المقتدي خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع
بالتأني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به

وعلقه البخاري من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين كلهم عن الزهري وقد وصل [illegible] رواية سفيان بن حسين واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية سليمان بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن أبيه وابو داود من رواية عبيد بن عمير وفي رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن عائشة ٭ وعبدالله بن عمرو اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي من رواية ابي سلمة عن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو وله حديث آخر رواه ابو داود من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وسكت عليه ٭ والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير ٭ والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن علاقة ٭ وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الحديث ٭ وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي من رواية الحسن عن ابي بكرة ٭ وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة ٭ وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق ابن اسحق ٭ وابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عمر ٭ وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عنه ٭ وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر ٭ وابو موسى اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية بريد بن عبدالله ٭ وعبدالرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي ٭ وابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود من رواية ابي جعفر الرازي ٭ وبلال اخرج [illegible] البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عبدالرحمن بن ابي ليلى عن بلال ٭ وحذيفة اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابي ليلى ٭ ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية [illegible] عن قتادة عنه ٭ وابو الدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية [illegible] ٭ وابو هريرة اخرج حديثه النسائي من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ٭ وام سفيان اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبدالرحمن عنها ٭ وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير بلفظ لما توفي ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس الحديث [illegible] قوله صلاة الكسوف روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء وهو الكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب لابي منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكليهما قال تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضوؤها وقال القزاز كسفت الشمس والقمر كسوفا فهي كاسفة [illegible] وقوم يقولون انكسفت [illegible] تقول انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلى والقمر كالشمس وقال [illegible]

والحال ان الله حث عبيده فى غير موضع من القرآن وحث نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير موضع من حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لايغنى عن الذكر والحسن فى الخضوع مع الذكر واما ثالثا فكيف يقول ولا يختص بما ورد فى القرآن أفيليق للعبدان يقول فى صلاته وهى محل المناجاة والخضوع اللهم اعطنى الف دينار مثلا اوزوجنى امرأة فلانية وهذا ينافى الخضوع والخشوع وكيف وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهى بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وتكون المناسبة بينهما تعلقا ما والذى ذكره الكرمانى هو هذا التعلق فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❊ الاول سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى ❊ الثانى نافع بن عمر بن عبدالله الجمحى القرشى من اهل مكة ذكر الطبرى انه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة ❊ الثالث عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى مليكة ابوبكر ويقال ابو محمد واسم ابى مليكة بضم الميم زهير بن عبدالله التيمى الاحول المكى القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم ❊ الرابع اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبدالله بن الزبير وهى التى يقال لها ذات النطاقين اخت عائشة ام المؤمنين ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى وفيه رواية التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الشرب عن سعيد بن ابى مريم قلت اخرجه فى باب فضل سقى الماء حدثنا ابن ابى مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة عن اسماء بنت ابى بكر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب اوانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ماشأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا انتهى فسنده بعين سند حديث هذا الباب الا ان فى المتن اقتصارا وبعض اختلاف واخرجه النسائى فى الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه ابن ماجه فيه عن محرز بن سلمة ثلاثتهم عن نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة به وصلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم اسماء بنت ابى بكر اخرجه الستة خلا الترمذى فاتفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وأخرج ابوداود منه فى الامر بالعتاقة فى كسوف الشمس واخرج البخارى ومسلم وابن ماجه من رواية ابن ابى مليكة عن اسماء بنت ابى بكر ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسماء ❊ وابن عباس اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المثنى وابوداود عن مسدد والترمذى عن بندار والنسائى عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس ❊ وعلى بن ابى طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه ❊ وعائشة اخرج حديثها الائمة الستة فالبخارى عن عبدالله بن محمد واتفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية الاوزاعى والنسائى من رواية عبدالرحمن بن ابى بكر واخرجه خلا الترمذى من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائى من رواية شعيب بن ابى حمزة

[illegible]

[illegible] الا [illegible] بعد الزوال [illegible]

[illegible] لا يصلى [illegible] العصر [illegible]

[illegible]

ابن عمر في الأمد [illegible] [illegible]

هشام وعكرمة [illegible] الله عطاء بن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة [illegible] بن خالد وعمرو بن

شعيب وايوب بن [illegible] العصر [illegible]

[illegible] لا يصلون [illegible] عطاء عن الصلاة بعد العصر [illegible] حتى

الشمس [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] الشمس وبعد صلاة الصبح لا يصلون [illegible]

[illegible] اذا كان الكسوف في غير وقت صلاة [illegible]

لا يصل اوقات التي [illegible] عن [illegible]

وابي حنيفة ومالك وابي ثور وبعض [illegible] الله

تعالى بعد العصر [illegible] عطاء عن ذلك فقال [illegible]

عن احدا [illegible] يصلون اي اوقات [illegible]

[illegible] الوجه الرابع في صفتها وهي [illegible]

كل ركعة ركوع واحد [illegible] قال [illegible]

رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وروى ذلك ايضا عن [illegible]

ابن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن [illegible]

الشافعي ومالك واحمد وابي ثور وعلماء [illegible] صلاة الكسوف ركعتين [illegible]

وسجودان [illegible] واسحق في كل ركعة [illegible] ركوعات [illegible]

عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الأئمة الستة [illegible] على ما سيأتي [illegible]

الثلاث ركوعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ست ركعات [illegible] سجدات [illegible] اذا كسفت

الشمس في وقت مكروه او غير مكروه [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] في المسجد [illegible]

وركع في كل ركعة ركوعين اوائلها اطول من اواخرها [illegible] الطوال [illegible] في اول

القرآن في القيام الاول [illegible] وفي الركوع الاول [illegible] وفي الثاني [illegible]

الثالث [illegible] وفي الرابع [illegible] بن [illegible]

وعبد الملك بن جريج صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان [illegible]

عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن

طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف [illegible] ثم ركع [illegible] ثم ركع ثم

[illegible] ثم ركع ثم [illegible] ثم ركع [illegible] والاخرى مثلها [illegible] عطاء بن ابي رباح واسحق وابن

[illegible] واسحق

القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اي اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على مالم يسم فاعله وانكسفت **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة **قوله** دنت اي قربت من الدنو **قوله** او اجترأت من الجراءة وهو الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا من عند الله بأخذه **قوله** بقطاف بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر العنقود وبجمعه جاء القرآن قطوفها والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر **قوله** اوانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة في رواية الاكثرين وبحذف الهمزة في رواية كريمة وهي مقدرة وقال الكرماني عطف الواو على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولا غيره الذي اخذنه وفي رواية ابن ماجه وانا فيهم وقال الاسمعيلي والصحيح أو انا معهم **قوله** فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجأة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى جواب ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب **قوله** حسبت انه قال جملة معترضة بين قوله امرأة وبين قوله تخدشها اي قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هكذا فسره الكرماني وقال غيره قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث والضمير في انه لابن ابي مليكة وذكر ان الاسمعيلي بينه كذا **قوله** تخدشها من الخدش بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود اونحوه وهو من باب ضرب يضرب **قوله** هرة بالرفع فاعل لقوله تخدشها **قوله** لا اطعمها اي لا اطعمت المرأة الهرة هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره لاهي اطعمها بالضمير الراجع الى المرأة **قوله** تأكل من الاحوال المنتظرة **قوله** قال نافع وهو ابن عمر راوي الحديث **قوله** حسبت انه قال فاعل حسبت هو نافع والضمير في انه يرجع الى ابن ابي مليكة **قوله** من خشيش الارض اوخشاش الارض كذا وقع في هذه الرواية بالشك والخشيش بفتح الخاء المعجمة وهو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير تأكل من خشاش الارض وفي رواية من خشيشها وهي بمعناه ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف اوخشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ وهو على وجوه * الاول ان صلاة الكسوف اجمع العلماء على انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها قلت الامر فيها هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وبالسنة وهو ما ذكرناه وبالاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار من احد * الوجه الثاني ان يصلي بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوي وقالت الشافعية والحنابلة السنة في المسجد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج

[illegible]

[illegible] ابو اسحق [illegible]

على الجواز وقال [illegible]

الاضطراب الكثير من [illegible]

فيه نظر لانه فعل [illegible]

واحد ما شاهد [illegible]

ان عند الشافعية لا يجهر [illegible] قطع جمهورهم [illegible]

[illegible] من الفصل [illegible]

من الزيادة على الركوعين [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

القوم [illegible] رأسه [illegible]

على حسب ما وقع عندهم فاته [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

حال الشمس هل انجلت ام لا وهكذا [illegible] وفيه نظر ايضا [illegible]

سمعة القراءة فيها فذهب [illegible] قال [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر [illegible] ابو يوسف ومحمد بن الحسن [illegible]

يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني [illegible] وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء

[illegible] وحكاه النووي عن مالك [illegible] المشهور [illegible] الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن [illegible]

الاسرار كقول الشافعي [illegible]

عن مالك [illegible] بالقراءة [illegible]

عن الواقدي عن مالك [illegible]

رووا عن مالك الجهر [illegible] الاسرار [illegible]

من الاسرار فهو المعروف [illegible] البويطي والمزني [illegible]

ذكر ان الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر [illegible] النووي [illegible]

في شرح المهذب فقال انما نقله عن الخطابي [illegible] في كتابه [illegible]

ان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار [illegible] الترمذي [illegible] الرافعي عن الخطابي [illegible]

عنه وقد ذكره في كتابه اعلام الجامع الصحيح فقال [illegible] يحكى عن مالك والشافعي واهل الرأي

ترك الجهر لحديث ابن عباس انه قال [illegible]

الشافعي لان عائشة ثبت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس وقف في آخر الصف [illegible]

الطحاوي لابي حنيفة والشافعي ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس أخرجه في معاني

الآثار انه قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا ورواه البيهقي واحمد

والطبراني وابو يعلى في مسانيدهم وابو نعيم في الحلية وبحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتا واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج

ابن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يتنفل بالزيادة ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحى الخطابي وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه بأن طولها ودوامها لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى ❊ واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث ❊ وبحديث النعمان بن بشير رواه ابو قلابة عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه وقال على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال البيهقي هذا مرسل ابو قلابة لم يسمع من النعمان قلت صرح في الكمال بسماعه عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقي فانه بلا دليل ولانه ناف وغيره مثبت ❊ وبحديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داود عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث ❊ وبحديث ابي بكرة اخرجه البخاري عن الحسن عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وسيأتي هذا في بابه ❊ وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين ❊ وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما عليهم فقال النووي قوله صلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى قلت في هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز الا بدليل وايضا في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان مثل صلاتكم وقال الطحاوي اكثر الآثار في هذا الباب موافقة لمذهب ابي حنيفة ومن معه وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك ان تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بما صح ورأى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة غير سنة قلت الصواب ان لا يقال اختلفوا في صلاة الكسوف بل تخيروا فكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه اولى من غيره بحسب ما ادى

والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا [illegible]
عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
والقمر اربع ركعات واربع سجدات [illegible]
وفى حديث قبيصة مرفوعا اذا انكسفت [illegible]
حديث حبيب بن ثابت [illegible]
كسوف الشمس والقمر [illegible]
القمر على [illegible]
من الاقتصار على [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحاكم فى المستدرك عن ابى بن كعب [illegible]
اليوم وهو مذهب اهل [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
﴿ باب ﴾ رفع البصر الى الامام فى الصلاة [illegible] اى هذا باب فى بيان رفع المصلى بصره
الى الامام فى الصلاة [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible] وقال ابن بطال [illegible]
يكون الى جهة القبلة [illegible] ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع [illegible]
قال الساعى [illegible] وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة
الكسوف رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت [illegible]
حين رأيتمونى تأخرت وذلك لانهم كانوا يراقبونه صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
تأخرت وهذا طرف من حديث وصله البخارى فى باب اذا انفلتت الدابة وهو فى اواخر الصلاة
قوله رأيت جهنم وقال الكرمانى ويروى فرأيت بالفاء عطفا على [illegible] فى حديث صلاة الكسوف
[illegible] قوله يحطم بكسر الطاء [illegible] اى يكسر [illegible]
حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال قلنا لخباب
اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال
باضطراب لحيته [illegible] للترجمة فى قوله باضطراب لحيته وذلك لانهم كانوا [illegible]
فى الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جانبه [illegible] ذكر رجاله [illegible]
موسى بن اسمعيل المنقرى ابو سلمة التبوذكى [illegible] عبد الواحد بن زياد بكسر
الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف [illegible] الثالث سليمان الاعمش [illegible] الرابع عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم ابن عمير بصيغة [illegible] التيمى [illegible] الكوفى [illegible] الخامس ابو معمر [illegible] عبد الله
ابن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدى السادس خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفى آخره باء أخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد
التاء المثناة من فوق ابو عبد الله التميمى لحقه سبى فى الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فاعتقته وهو

لابي يوسف ومحمد ومن معهما في الجهر بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ثم قال يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته حرفا وقد جهر فيها لبعدهما عنه فبهذا لا ينتفي الجهر وقال ايضا النظر في ذلك ان يكون حكمها كحكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيدين لان ذلك هو المفعول في خاص من الايام فكذلك هذا قلت ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف ومحمد قلت اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار في صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف وقاله البخاري في صلاة الكسوف وعند ابي داود من رواية الاوزاعي عن الزهري فذكره بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب السنن من حديث سمرة وابن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا ولا شك ان حديث عائشة اصرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح مسلم بأن هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار من الاشارة الى تضعيف الحديث قلت يرد الجواب الاول ما رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة رواه الخطابي في اعلام الجامع الصحيح من طريق ابن راهويه واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكأنه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري فان احمد قال ليس بذلك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع قلت قال يعقوب ابن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له من الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير وان كانا ليني الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالمختار الجهر فلذلك قال الخطابي انه اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافيات لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس الذي قال فيه نحوا من قراءة سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا واجيب بانه لا يصح هذا عن ابن عباس لان في اسناده ابن لهيعة وفي آخر الواقدي وفي آخر الحكم بن ابان ✻ الوجه السادس في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد منفردا وعند مالك لا صلاة فيه وعند الشافعي يصلى للخسوف كما يصلى للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة ومالك بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى الآخرة سنة اربع فيما ذكره الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر فعله ابن عباس وبه قال عطاء والحسن وابو ثور وهو مروي عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله ان الشمس

[illegible] بحديث [illegible]

[illegible] احدث [illegible]

[illegible]

من الآثار [illegible]

[illegible]

قتادة [illegible]

[illegible] واخرجا [illegible]

الاولين [illegible]

[illegible] الاولين [illegible]

حديث عمران بن حصين [illegible]

رجل [illegible] سبح اسم ربك الاعلى فلما [illegible]

بعضكم خالجنيها اي نازعني قراءتها واما حديث ابي هريرة [illegible]

هريرة كل صلاة يقرؤ فيها [illegible]

[illegible]

العصر قال كنا نصلي الظهر خلف النبي [illegible] قال ابو [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه

فيقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية [illegible] الاحاديث

قد حققت القراءة من النبي صلى الله تعالى عليه [illegible] في الظهر والعصر [illegible]

الذي ذكرناه عن قريب لا نقرأ [illegible]

في الظهر والعصر قال [illegible] في جوابهما [illegible] ابن عباس [illegible]

عليه [illegible] كان يقرأ في الظهر والعصر [illegible] حديث قتادة [illegible]

قال [illegible] ابن [illegible]

[illegible] اولا على قوله [illegible] النبي صلى الله تعالى [illegible]

[illegible] والمروي [illegible] في الظهر والعصر

[illegible] ولم يأت ابن عباس [illegible] يقرأ في الظهر والعصر

[illegible] في جوابه عبدالله بن عبدالله [illegible] ابن عبد المطلب [illegible] قراءة النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم فيهما [illegible]

حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن [illegible] عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يقرؤ في الظهر والعصر [illegible] ما ترجم عليه البخاري [illegible]

الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من السابقين الى الاسلام سادس ستة المهاجرين فى الله على اسلامهم سيد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخارى خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه منصرفه من صفين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضى وبصيغة الجمع فى موضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى وفيه عن عمارة وفى رواية حفص ابن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثورى وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير وأخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الواحد واخرجه النسائى فيه عن هناد بن السرى عن ابى معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع ستتهم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عنه به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** أكان الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار **قوله** يقرؤ قال الكرمانى يقرؤ اى غير الفاتحة اذ لاشك فى قراءتها قلت هذا تحكم ولادليل عليه فظاهر الكلام ان سؤالهم عن خباب عن قراءة النبى عليه الصلاة والسلام فى الظهر والعصر عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لاقراءة فيهما لعدم جهر القراءة فيهما الاترى مارواه ابو داود فى سننه حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الظهر والعصر فقال لالا فقيل له فلعله كان يقرؤ فى نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به الحديث وروى الطحاوى من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن فى الظهر والعصر فقال لو كان لى عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة فى الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلوات فنقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرؤ فى نفسه فغضب وقال اتتهمون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر ان يقرأ فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه * وما كان ربك نسيا * ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة * والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك فى رواية وقالوا لاقراءة فى الظهر والعصر اصلا قلت فاذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرمانى يقرؤ اى غير الفاتحة ويأتى بالتقييد فى موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لابدع هذا منه لانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصد مجرد تمشية مذهبه نصرة لامامه من غير برهان ونذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى **قوله** قال نعم اى نعم كان يقرؤ **قوله** فقلنا بالفاء العاطفة ويروى قلنا بدون الفاء **قوله** بم كنتم اصله بما فحذفت الالف تخفيفا **قوله** تعرفون ذلك ويروى ذاك وفى رواية الطحاوى بأى شئ كنتم تعرفون ذلك وفى لفظ للبخارى بأى شئ كنتم تعلمون قراءته وفى رواية ابن ابى شيبة بأى شئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** باضطراب لحيته بكسر اللام اى بحركتها وقد جاء فى بعض الروايات لحييه بفتح اللام وبالياءين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهى تثنية لحى بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الانسان وفى المحكم اللحية اسم لجمع

[illegible]

الكسوف [illegible]

محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان [illegible]

في الاطراف قوله [illegible]

رواية الاخرى [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible] قوله [illegible]

أخرت [illegible]

[illegible] فادنيت [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] عن [illegible] وفي الجمهرة [illegible]

كعت وكعت بالكسر [illegible]

[illegible] وقال صاحب [illegible]

لا يمضي في عزم وفي التهذيب لابي منصور الازهري رجل [illegible]

قوله أريت [illegible]

التناول [illegible]

لا الاخذ [illegible] ولو اخذته [illegible]

الارادة [illegible] لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لاكلت [illegible] مطابقته [illegible]

الدنيا الى [illegible] وقال [illegible] لم أخذ [illegible]

في الدنيا الا [illegible]

[illegible] قال حدثنا [illegible] عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه [illegible] صلى الله

تعالى عليه وسلم [illegible] المنبر فأشار [illegible] قبل قبلة المسجد [illegible] رأيت الآن [illegible]

الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر [illegible]

مطابقته للترجمة في قوله فأشار بيديه الى القبلة [illegible] اشارته صلى الله تعالى عليه وسلم بيده

الى جهة القبلة تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلاة وقال الكرماني في وجه المطابقة وجهين

احدهما هو ان فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة

كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة [illegible] فيه ما لا يخفى والوجه الثاني [illegible]

هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام [illegible] والعجب

ان بعضهم ذكر وجه المطابقة وأخذه من كلام الكرماني وطوله ثم حيث نسبه الى نفسه حيث قال والذي

يظهر لي ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة [illegible] في حديث

ابن عباس [illegible] تعالى [illegible] الجنة والنار [illegible] في حديث [illegible]

حديث ابن عباس [illegible] التوجيه [illegible]

[illegible] على [illegible] حديث انس [illegible] هذا الباب

الذي كانا نحسب ان المصلي هو الذي ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهد له لانهم لو لم ينظروا اليه عليه الصلاة والسلام ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ولا رأوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا رأوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به لان الائتمام لا يكون الا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه ﴿ص﴾ حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال انبأنا ابو اسحق قال سمعت عبدالله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله حتى يروه قد سجد ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول حجاج بن منهال وليس هو بحجاج بن محمد لان البخاري لم يسمع منه * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث ابو اسحق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي * الرابع عبدالله بن يزيد الانصاري الخطمي ابو موسى الصحابي وكان اميرا على الكوفة * الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الانباء بصيغة الجمع ومعناه الاخبار وقال بعضهم يجوز قول انبأنا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بأن يقول أخبرنا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد من خلف الامام فان البخاري أخرجه هناك عن مسدد وعن يحيي بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عبدالله بن يزيد عن البراء وفيهما اختلاف في بعض السند والمتن وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به قوله فاذا صلوا جواب اذا صلوا قوله قياما قال الكرماني مصدر وبل الاولى ان يكون جمع قائم وانتصابه على الحال قلت الصواب مع الكرماني وانتصابه على المصدرية قوله حتى يروه بدون نون الجمع رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى يرونه باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة فعل الحال أو الاستقبال قوله قد سجد في محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فقالوا يارسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال اني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه مابقيت الدنيا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله رأيناك تكعكعت لان رؤيتهم تكعكعه تدل على انهم يراقبونه صلى الله تعالى عليه وسلم * ورجاله قد مروا غير مرة وهو حديث مطول اخرجه في باب صلاة الكسوف جماعة عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام قياما طويلا الحديث بطوله وفيه قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك الى قوله مابقيت الدنيا وبعده هناك شيء آخر سيأتي واخرج هٰهنا هذه القطعة عن اسماعيل بن ابي اويس لاجل ماوضع لها هذه الترجمة واخرج عن اسماعيل ايضا عن مالك في بدء الخلق واخرج عن عبدالله بن يوسف في النكاح واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن

مابال اقوام يرفعون ابصارهم [illegible]

او لتخطفن ابصارهم [illegible]

ابن عبد الله المدنى الامام المروزى [illegible]

العين المهملة وتخفيف [illegible]

اسناده فيه التحديث [illegible]

اربعة مواضع [illegible]

غيره اخرجه ابو داود فى الصلاة [illegible]

ابن يونس [illegible]

ذكر معناه قوله مابال [illegible]

ابن ماجه [illegible] صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

بوجهه فذكره والحاصل بين الرافع من هولاء [illegible]

قوله فى صلاتهم وفى رواية مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء [illegible]

على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة [illegible] الاصل كذلك [illegible] المطلق

يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع البصر فى الصلاة عند

الدعاء او بدون الدعاء والدليل عليه [illegible]

عن محمد عن ابى هريرة ان فلانا كان اذا صلى [illegible]

خاشعون) ورفع البصر فى الصلاة مطلقا [illegible]

فاشتد قوله فى ذلك اى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

الصلاة **قوله** لينتهين اللام فيه للتأكيد [illegible]

وسكون النون وفتح التاء [illegible]

وهى رواية [illegible]

عن ذلك اى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة [illegible]

وهو خبر فى معنى الامر والمعنى ليكونن منكم [illegible]

الرفع من الله تعالى قلت الحاصل فيه ان الخيال [illegible]

البصر الذى هو العمى **قوله** لتخطفن على صيغة المجهول [illegible]

الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضى ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد

صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهته فى الصلاة والخلاف فى [illegible] الصلاة عند [illegible]

وقد ذكرناه عن قريب وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره [illegible] واخفض

بصرك فانك لن تراه ولن تناله فان قلت اذا غمض عينيه فى الصلاة ما حكمه قلت قال [illegible]

كرهه اصحابنا وقال مالك لا بأس به فى الفريضة والنافلة وقال النووى [illegible]

اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر [illegible]

ابن عباس كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استفتح الصلاة لا ينظر الا الى موضع سجوده

ص باب الالتفات فى الصلاة ش اى هذا باب فى بيان حكم الالتفات فى الصلاة

فيه ان المأموم ينظر الى الامام فكيف يقول ابن فيه نظر المأموم الى الامام وأنس يخبر بقوله
أن الناس ... لما لم يكن ينظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى اشارته بيده
الى ... اعتراض الاسمعيلي قول بعضهم في جواب اعتراضه واجيب بأن فيه ان الامام
... الى الامام ... لا ... قلت سبحان الله ما ابعد هذا من المقصود لان
الموضع ليس ... في رفع البصر الى الامام واين هذا من ذلك ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة
الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوفي
الباهلي الاعمى ... مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين * الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة ابو يحيى
الخزاعي * الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال ويقال هلال بن اسامة
العامري المدني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك * الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان
شيخ البخاري من افراده وفيه عن انس وفي رواية للبخاري في الرقاق التصريح بسماع هلال
من انس رضي الله تعالى عنه واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن يحيى بن صالح وفي الرقاق عن ابراهيم
ابن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه ﴿ذكر معناه﴾ قوله ثم رقي المنبر بكسر القاف يقال رقيت في السلم
اذا صعدت وقال ابن التين ووقع في بعض النسخ رقى بفتح القاف قوله بيده ويروى بيديه قوله
قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان
اي عنده قوله الآن هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل
عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه قال الكرماني فان قلت هو للحال ورأيت للماضي
فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه للحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قال ابن
الحاجب كل خبر أو منشيء فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالآن
ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منذ حرف
او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج
بعكس ذلك قوله ممثلتين اي مصورتين قوله فلم أركاليوم الكاف ههنا موضع نصب التقدير فلم أره منظرا
مثل منظري اليوم قوله في الخير اي في احوال الخير قوله ثلاثا يتعلق بقوله قال اي قال ثلاث مرات
﴿ص * باب * رفع البصر الى السماء في الصلاة ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم رفع البصر الى جهة
السماء في الصلاة يعني يكره ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لا خلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة
في الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال
عياض رفع البصر الى السماء فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل
ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلماء على كراهة النظر الى السماء في الصلاة
لهذا الحديث ولما في مسلم عن أبي هريرة يرفعه لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن
ابصارهم وعنده ايضا عن جابر بن سمرة مثله بزيادة او لا ترجع اليهم وعند ابن ماجه عن ابن عمر
لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع يعني في الصلاة وكذا رواه النسائي من حديث عبيد الله بن
عبد الله عن رجل من الصحابة ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال
حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

له صلاة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه او يساره مضى في صلاته ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رأيت انس بن مالك يسرف الى الشيء في صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمران ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن معقل يفعله وقال مالك الالتفات لايقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول عطاء والاوزاعي وقال ابن القاسم ان التفت بجميع بدنه لايقطع الصلاة ووجهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال في فتاويه واذا التفت في صلاته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان بجميع بدنه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود وصرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد منكبيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير وممن كان لايلتفت فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لايزال مقبلا على العبد مادام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فانكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ وفي المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه وان انحرف بجميع بدنه [illegible] عينيه عنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لايكره على ما ذكرناه ان شاء الله تعالى وقد وردت احاديث كثيرة في هذا الباب ٭ منها حديث انس اخرجه الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولابد ففي التطوع لافي الفريضة وقال الترمذي هذا حديث حسن واخرجه الطبراني [illegible] ومنها حديث ابي ذر اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٭ ومنها حديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول [illegible] الالتفات في الصلاة فانه لاصلاة لملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك واذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه وفيه الفضل ابن عيسى وهو ضعيف ٭ ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة لملتفت وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه مادام في صلاته ٭ حديث آخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصلي

يعني يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه خلاف يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد ﴿ش﴾ وجه مطابقته للترجمة ظاهرة جدا

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي * الثالث اشعث بن سليم بضم السين المحاربي الكوفي الرابع ابوه سليم بن الاسود بن المحاربي الكوفي ابو الشعثاء * الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي * السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ماخلا شيخ البخاري فانه بصري وفي سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص ووافقه زائدة عند النسائي قال اخبر عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره نحو رواية البخاري ووافقه ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وائل وهذه الرواية شاذة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن زائدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن اسرائيل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكار الحراني عن مخلد بن يزيد الحراني لا بأس به عن اسرائيل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلاء عن المعافى وهو ابن سليمان عن القاسم ابن معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابي عطية قال قالت عائشة ان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه مالك بن عامر ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله هو اختلاس وهو الاختطاف بسرعة وفي النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة قوله يختلس الشيطان كذا هو بحذف الضمير الذي هو المفعول في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يختلسه باظهار الضمير المنصوب وكذا هو في رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري والمعنى ان المصلي اذا التفت يمينا أو شمالا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فربما يسهو ويغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلماء بكراهة الالتفات في الصلاة وقال الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة اوان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات ذلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وتعالى ثم ان الاجماع على ان الكراهية فيه للتنزيه وقال المتولي من الشافعية انه حرام وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله في الصلاة حتى يعرفه فليست

على ان الصحيح ان النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر وقد [illegible]
حك البزاق باليد وحك النخامة بالحصى [illegible]
يحتمل ان تكون متعلقا بقوله وهو يصلي [illegible]
بقوله وهو يصلي لان العامل في الظرف [illegible]
وازالها **قوله** ثم قال حين انصرف [illegible] التركيب يقتضي ان يكون [illegible]
عليه وسلم داخل الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور [illegible]
وكذلك هو اخرج هناك احاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وانس رضي الله تعالى عنهم [illegible]
في واحد منها قيد بحال الصلاة فان قلت ما وجه هذه الرواية المقيدة [illegible]
يفسد الصلاة قلت العمل اليسير لا يفسد الصلاة [illegible]
بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله [illegible]
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي [illegible]
هذا حديث حسن غريب وهو محمول على [illegible] والباب [illegible]
ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير [illegible] الصلاة [illegible]
هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلاته ولو فتحها فسدت لان [illegible]
المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق [illegible] **قوله** [illegible]
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو على سبيل التشبيه [illegible]
سوء ادب **قوله** فلا يتنخمن بالنون [illegible]
[illegible] ورواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع [illegible]
المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش [illegible]
حجاج قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة [illegible] عن نافع [illegible]
ايضا ابن ابي رواد واسمه عبد العزيز واسم ابي رواد [illegible]
مهملة ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة [illegible]
العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ايضا [illegible] حدثنا يحيى بن بكير قال [illegible]
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم الا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم
يضحك ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل له الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا
في صلاتهم وارخى الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم [illegible] مطابقته للترجمة من حيث
ان الصحابة لما كشف صلى الله تعالى عليه وسلم الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة
فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم ما رأوا اشارته [illegible]
دون الترجمة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة [illegible]
المخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري وعقيل بضم العين [illegible]
ومحمد بن مسلم الزهري [illegible] اخرجه البخاري في المغازي ايضا [illegible]
[illegible] وقد مر الكلام مستوفى في هذا الحديث في باب [illegible]

ينتثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادى لو يعلم هذا العبد من يناجى ما انفتل وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندى لا شئ فى الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفى ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر وجه النظر ان عباد بن كثير الذى فى سند الحديث المذكور روى عن الثورى وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفى مات قبل الثورى وابى الثورى ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم وأتونى بانبجانية ﴿ص﴾ وجه مطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلى وهو على عاتقه كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم خلعها وعلل بقوله شغلتنى اعلام هذه ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفى وقوع بصره عليها التفات ❊ ورجال هذا الحديث تكرر ذكرهم وسفيان هو ابن عيينة والزهرى محمد بن مسلم ❊ وهذا كما رأيته قد اخرجه ههنا عن قتيبة عن سفيان واخرجه فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام عن أحمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهرى وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان أو اعلام قوله شغلتنى ويروى شغلتنى قوله بها ويروى به قوله الى ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى جهيم بالتصغير قال الذهبى ابو جهم ابن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح قوله بانبجانية فى ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيها فى الباب المذكور ﴿ص﴾ ❊باب❊ هل يلتفت لامر ينزل به اويرى شيئا او بصاقا فى القبلة ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته هل يلتفت الى آخره اى هل يلتفت المصلى فى صلاته لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له قوله اويرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او من جهة يساره وليس هو بقيد ان يكون من جهة القبلة فقط لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد فى المعطوف قوله او بصاقا عطف على شيئا تقديره اورأى بصاقا فى جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما فى الباب عليه ﴿ص﴾ وقال سهل التفت ابو بكر رضى الله تعالى عنه فرأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته لقوله فى الترجمة أويرى شيئا فان ابابكر التفت لما رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصارى الخزرجى هو وابوه صحابيان وهذا اخرجه البخارى فى باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابى حازم عنه فى امامة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ﴿ص﴾ حدثنى قتيبة قال حدثنى الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان فى الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن احد قبل وجهه فى الصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى الجزء الثالث منها وهو قوله او بصاقا فان قلت المذكور فى الترجمة البصاق وفى الحديث النخامة واين التطابق قلت المقصود مطابقة اصل الحديث فانه اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا فى باب حك البزاق باليد من المسجد ولفظه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية تعين ازالتهما

[illegible]

... عبد الملك بن عمير ... الكوفي ... صلى الله تعالى ...

ويروى عن جماعة من اصحابه صلى الله تعالى ... [illegible]

[illegible]

... على ... واحد ... وعشرين وهو ابن ... سعد بن ابي وقاص ... الكوفة

... دارا ... في ايام بشر بن مروان على الكوفة ... وقال ...

... الخامس ... [illegible]

... اسحاق ... [illegible]

[illegible]

... واحد ... [illegible]

السابع ... وثمانين ...

وصلى عليها امير المؤمنين علي ... رضي الله تعالى عنه ... التاسع ...

... الانصاري ...

... وحكى ... ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل ... عبد الله بن ... روى

ابن سعد من طريق مليح بن عوف ... عمر محمد بن مسلمة ...

هؤلاء ... وقوله في الحديث ... هؤلاء

الرجال ... هؤلاء الثلاثة ﷺ ذكرنا ... ومن اخرجه غيره ... اخرجه البخاري في الصلاة

ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعن موسى ... عن ابي

النعمان فرواتهما كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن شعبة

وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن عمير وابي عون ... وعن يحيى بن يحيى

عن ... عن ... اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن عبد الملك بن عمير به واخرجه

هو عامل في قوله انا نخي لركب حال بتقدير قد وكذا قوله نطر النهم قوله وهم صفوف جلة اسمية حالية قوله يسدات حال مؤكدة اى غيره مثله ويدا لا يلزم ان يكون مقررة لمضمون جلة ويجوز ان يكون حالا مقدرة قوله ونكص اى ورجع قوله ليصل له من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اى الى الصف قوله فظن بالفاء السببية اى نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد قوله وهم المسلمون اى قصدوا ان يفتتنوا اى يقعوا في الفتنة اى في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسرورا برؤيته قوله وتوفي من آخر ذلك اليوم ويروى فتوفي بالفاء وفي رواية لما وتوفي من يومه وقال ابن سعد توفي حين زاغت الشمس فان قلت كيف يلتئم هذا قلت قال الداودي معناه من بعد ان رأوه ولانه توفي قبل انتصاف النهار ﴿ص﴾ باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ﴿ش﴾ اى هذا باب في وجوب القراءة في الصلوات كلها في الحضر والسفر واعاد ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر ترخص له ترك القراءة كما رخص له في شطر الرباعية قوله وما يجهر فيها على صيغة المجهول عطف على قوله في الصلاة والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يجهر فيها قوله وما يخافت على صيغة المجهول ايضا عطف على ما يجهر والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يخافت اى يسر به وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلي في الحضر او في السفر وسواء كانت الصلاة فيما يجهر بالقراءة فيها او تسر وسواء كان المصلي اماما او مأموما وقيد المأموم على مذهبه لان عند ابي حنيفة لا تجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وانما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام ﴿ص﴾ حدثنا موسى حدثنا ابو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر رضي الله تعالى عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن ان تصلي فقال اما انا فاني والله كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الاوليين واخف في الاخريين قال ذاك الظن بك يا ابا اسحق فأرسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسأل عنه اهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اذ نشدتنا فان سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فاني كنت اصلي بهم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نزاع في قراءة النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن التطابق انما يكون في الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للامام وقوله ما اخرم عنها اى من صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت ولا نزاع انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفاء وهذا

[illegible]

ابن سعد وسيف [illegible]

وكان الموقر مجبورا [illegible]

[illegible]

السبب رئيس اهل [illegible]

[illegible]

قبل الفرس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يجوز تقديم بعض ما هو [illegible] بالقسم [illegible]

[illegible]

وسلم بالنصب اى [illegible]

الراء اى لا انقص وما [illegible] بعض الرواة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلاتى [illegible]

[illegible]

[illegible] بالطريق الاولى قاله الكرماني [illegible]

لانه وقت [illegible]

[illegible] فى صلاتى العشى فالثلاث [illegible]

فى الاوليين اى الركعتين الاوليين يقال [illegible]

اى الساكن الدائم [illegible] وركدت السفينة سكنت عن الاضطراب وركدت الريح سكن [illegible]

واحد فى الاوليين [illegible] اى اطول [illegible] الظاهر [illegible]

القراءة ولا يقال [illegible] القراءة [illegible] والسجود لان القيام [illegible]

ولا لمجرد السكوت وانما هو محل القراءة [illegible] واحذف بضم الهمزة وكسر [illegible] من باب

الافعال يقال احذف الرجل فى امره [illegible] وفى الكشميهنى احذف بفتح الهمزة وسكون

ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن على عن يحيى عن شعبة به وعن حماد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابيه عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير في معناه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** شكا اهل الكوفة اى بعض اهل الكوفة لان كلهم ما شكوه وفيه مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة ناس من اهل الكوفة وكذا في مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبرى وسيف منهم جماعة وهم الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر رضى الله تعالى عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة واما الكوفة فذكر الكلبى انها انما سميت الكوفة بجبل صغير احتطت عليه مهرة فهم حوله وكان مرتفعا فسموه اليوم وكان يقال له كوفان وكان عاشر كسرى يجلس عليه وفي الزاهر لابن الانبارى سميت كوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب رأيت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان اى في بلاء وشر ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اى قطعة يقال كفت اكيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت الياء وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان اى محرقون في أمر يجمعهم وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها من الارض وذلك ان كل رملة يخالطها حصباء تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة لان جبل ساتيد ما يحيط بها كالكفاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبناؤها كبناء البصرة مصرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبائل العرب وهي خراج بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احياء موات في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسية نزل المسلمون الانبار فاذاهم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اى اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه السلام وهو الذى بنى مسجدها وقال اليعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختط المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه شرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفي تاريخ الطبرى لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضى الله تعالى عنه يخبره بذلك فكتب اليه انظر فلاة الى جانب البحر فارتاد المسلمون بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال عثمان بن الحنيف فارتاد لهم موضع الكوفة وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة **قوله** عمارا هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه وقال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن الحنيف على مساحة الارض **قوله** فشكوا قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعزله بل هي تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل قلت الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء ههنا عطفا على فعزله وانما هي عطف على قوله شكا اهل الكوفة عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل عليهم عمارا جملة معترضة **قوله** حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى هذا يدل على ان شكواهم كانت

للداعي [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

ذكر قوله فأطال عمره [illegible]

ارذل العمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الدعوات [illegible]

التي هي اصول الفضائل [illegible]

بالعربة والعفة التي هي كل [illegible]

القوة العقلية حيث [illegible]

[illegible] بطول العمر [illegible]

يتعلق بالدين [illegible] في الفتن [illegible] لم يكن الاعتدال [illegible]

[illegible]

وقع [illegible]

بعض الناس [illegible]

[illegible] فكان بعد [illegible]

[illegible]

اى اذا سئل [illegible] كبير [illegible]

مفتون [illegible] شيخ كبير [illegible] مفتون [illegible]

[illegible] شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى [illegible] الدعوة [illegible]

الدعوة الثالثة [illegible]

بذلك في رواية الطبراني من طريق [illegible]

عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير

مفتون وفي رواية اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية [illegible] فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان

اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة [illegible] سعد [illegible]

فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن [illegible] فادرك فتنة المختار

فقتل فيها وعند ابن عساكر ان فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل

سنة سبع وستين قوله اصابتني دعوة سعد انما افرد الدعوة مع انها كانت ثلاث دعوات لانه

اراد بها الجنس فكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى

اصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي

وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم استجب

الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة اى احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراءة وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وكذا وقع فى رواية الدارمى عن موسى بن اسمعيل شيخ البخارى بلفظ احذف ووقع فى رواية الاسمعيلى من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذم بالميم موضع الفاء من حذم يحذم حذما اذا اسرع واصل الحذم الاسراع فى كل شئ ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه اذا اقمت فاحذم اى اسرع **قوله** فى الآخريين اى الركعتين الاخريين **قوله** ذاك الظن جملة اسمية من المبتدأ والخبر ويروى ذلك الظن وقوله بك يتعلق بالظن اى هذا الذى تقوله يا ابا اسحق هو الذى يظن بك وفى رواية مسعر عن عبد الملك وابى عون معا فقال سعد اتعلمنى الاعراب الصلوات اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذى شكوه كانوا جهالا لان الجهالة فيهم غالبة والاعراب بفتح الهمزة ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا الحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن **قوله** فأرسل معه رجلا اى ارسل عمر مع سعد رجلا وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرمانى ان كان سعد غائبا فكيف خاطبه بقوله ذاك الظن بك وان كان حاضرا فكيف قال فأرسل اليه ثم اجاب بقوله كان غائبا اولا ثم حضر انتهى قلت لفظ الحديث فارسل معه كما ذكرنا ولا يتأتى ما ذكره الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك **قوله** او رجالا كذا هو بالشك وفى رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وقد ذكرناه **قوله** يسأل عنه اهل الكوفة اى يسأل عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروى فسأل عنه ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى الكوفة فانتهى اليها فسأل عنه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة واما وجهه على قوله يسأل عنه بلفظ المضارع الغائب فهو من الاحوال المقدرة المنتظرة **قوله** ولم يدع اى لم يترك الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه اى عن سعد **قوله** ويثنون معروفا اى والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا وهو كل امر خير وفى رواية ابن عيينة فكلهم يثنى عليه خيرا **قوله** لبنى عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفى آخره سين مهملة وهو قبيلة كبيرة من قيس **قوله** ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفى آخرها هاء وفى رواية سيف انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال **قوله** اما اذا نشدتنا كلمة اما بالتشديد للتفصيل والتقسيم والقسيم محذوف تقديره اما غيرى اذ نشدتنا اى حين نشدتنا فاثنوا عليه واما نحن اذ سألتنا فنقول كذا وكذا ومعنى نشدتنا اى سألتنا بالله يقال نشدتك الله سألتك بالله **قوله** لا يسير بالسرية الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى اى النفيس وقيل سموا ذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السرى راء وهذه ياء وقيل يحتمل ان يكون صفة لمحذوف اى لا يسير بالطريقة السرية اى العادلة والاول اولى واوجه لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتأسيس اولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر فى السرية **قوله** فى القضية اى الحكومة والقضاء وفى رواية جرير وسيف فى الرعية **قوله** قال سعد وفى رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

وكذا [illegible]

هريرة [illegible]

بالقراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] الماوي [illegible]

[illegible] فيشبه [illegible]

[illegible] عن ذلك [illegible]

كان يسأل [illegible]

[illegible] والذى

يخبر ان عمر [illegible] رضى الله تعالى عنه [illegible]

[illegible]

ان [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] والاقتداء [illegible]

على الطالب [illegible]

[illegible]

[illegible] قال حدثنا

[illegible] عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلاة لمن

لم يقرأ بفاتحة الكتاب [illegible] ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة

بالفاتحة او بغيرها والحديث يعين الفاتحة وقال الكرماني [illegible] دال على ان قراءة الفاتحة

واجبة على الامام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة

فان ليس في الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهي اعم من الفاتحة

وغيرها على ما ذكرنا فان قلت له ان يقول ذكرت القراءة واردت بها الفاتحة من قبيل اطلاق

[illegible] فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث [illegible] المذكور وايضا

من غير ضرورة [illegible] ذكر رجاله [illegible] وهم خمسة [illegible] الاول على بن عبد الله بن جعفر

[illegible] الثاني سفيان بن عيينة [illegible] الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري [illegible] الرابع

[illegible] الراء ابن سراقة الخزرجي الانصاري ختن عبادة بن الصامت روى عن

[illegible] عليه وسلم [illegible] عن النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] ذكره في باب [illegible] من كتاب

لسعد افادعاك قوله من الكبر بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة قوله وانه اى وان اسامة المذكور
قوله يغمزهن اى يعصر اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان
غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى فى الطرق ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ وهو على وجوه * الاول
وجوب القراءة فى الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم وجوبها فى الاخريين واستدل بعض
اصحابنا لابى حنيفة ومن قال بقوله فى عدم وجوب القراءة فى الاخريين بالحديث المذكور وعن
هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرأ فى الاخريين وان شاء سبح وان شاء سكت وهو المأثور
عن على وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ وقال اصحابنا المصلى مأمور بالقراءة بقوله تعالى
(فاقرؤا ما تيسر منه) والامر لا يقتضى التكرار فتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبناها فى الثانية
استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة فى الصلاة مستحبة
غير واجبة عند جماعة منهم الاصم وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعى عن مالك
باسناده عن محمد بن على بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا
فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس قلنا هذا منقطع بين محمد بن على
وبين عمر وفى اسناده ايضا مجهول وفى شرح مسند الشافعى لابن الاثير روى الشعبى عن زياد بن عياض
عن ابى موسى صلى عمر فلم يقرأ شيئا فأعاد قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه
صلى المغرب فلم يقرأ فأعاد وروى الشافعى فيما بلغه عن زيد بن حبان عن سفيان عن ابى اسحق عن
ابى الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال له رجل انى صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال
نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر روينا عن على انه قال اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين
وعن مالك رواية شاذة ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة فى ركعة
من الصبح او فى اى صلاة كانت تجزيه سجدتا السهو وروى البيهقى عن زيد بن ثابت القراءة فى الصلاة
سنة وعن الشافعى فى القديم ان تركها ناسيا صحت صلاته وفى المصنف من جهة ابى اسحق عن على
وعبد الله بن مسعود انهما قالا اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين وعن منصور قال قلت لابراهيم
ما تفعل فى الركعتين الاخريين من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثورى
كذلك * الوجه الثانى استدل بقوله اركد فى الاوليين من يرى تطويل الركعتين الاوليين
على الاخريين فى الصلوات كلها وهو مذهب الشافعى حكاه فى المهذب وفى الروضة الاصح التسوية
بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل اولى الفجر على الثانية وغيرها وهو
قول محمد بن الحسن والثورى واحمد بن حنبل وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يطول الركعة
الاولى على الثانية الا فى الفجر خاصة وفى شرح المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما لا يطول والثانى
يستحب تطويل القراءة فى الاولى قصدا وهو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على
الاولى الا مالكا فانه قال لا بأس ان يطيل الثانية على الاولى مستدلا بانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قرأ فى الركعة الاولى بسورة الاعلى وهى تسع عشرة آية وفى الثانية بالغاشية وهى ست وعشرون
آية وفى الصلاة لابى نعيم حدثنا شيبان عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يطول فى الركعة الاولى من الظهر والعصر والفجر ويقصر فى الاخرى فان جهر فيما يخافت فيه
او خافت فيما يجهر فيه فعند ابى حنيفة يسجد للسهو وعن ابى يوسف ان جهر بحرف يسجد وفى رواية عنه

[illegible]

[illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الامام ثم وجه [illegible]

الجواز الابقراءة فاتحة الكتاب [illegible]

اولى بقراءة ما تيسر من القرآن [illegible]

نسخ فيكون [illegible]

بفرض فقد [illegible] في الصلاة [illegible] في صلاة الليل وقد نسخت [illegible]

بجميع [illegible] ما تيسر [illegible] نسخ [illegible]

[illegible]

بعد النسخ بقيت نفلا وكل من [illegible]

انتراطها في النفل فلا يكون [illegible] وكذا في الفرض [illegible] بالفصل وان [illegible] مجملة [illegible]

[illegible] المعين يقضى على [illegible] كل من قال [illegible] يدل على عدم معرفته باصول [illegible]

[illegible] الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان

كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه اى شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيلزم [illegible]

القرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع [illegible] الخاص [illegible] الاحتمالات [illegible]

الحديث [illegible] من [illegible] بالتبول [illegible] الاخبار [illegible]

ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسئلة وان سلمنا انه [illegible] زيادة باخبر

المشهور وانما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي الجواز

ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والمراد نفي الفضيلة

كذا هو ويؤيد ما قلنا قوله تعالى (انهم لا ايمان لهم) [illegible]

لا ايمان منهم [illegible] قد قال (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم) وعقب ذلك [illegible]

[illegible] نكثوا ايمانهم [illegible] بقوله انهم لا ايمان لهم نفي [illegible] وانما المراد [illegible] ما ذكرنا وهذا

يدل على اطلاق لفظة لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظير [illegible] بعضهم ولان نفي

الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسمعيلى من طريق

العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

قلت لا نسلم قرب نفي الاجزاء الى نفي الحقيقة لانه محتمل لنفي الاجزاء ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال اولى

بل يتعين لان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال ودعواه

التأييد بهذا الحديث الذي اخرجه الاسمعيلى وابن خزيمة لا [illegible] لان [illegible] من القوة ما يعارض

ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

ابي هريرة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد

ابن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب ولفظه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال

ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي اى لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم

عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلى

العلم ❊ الخامس عبادة بن الصامت بضم العين رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ومدنى وفيه عن محمود بن الربيع وفى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع وفى رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا قلت هذا الرجل هو وهب بن كيسان وفى المستدرك قد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان ثم رواه الوليد بن مسلم عن سعيد ابن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطنى فى سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان مؤذن عبادة وان محمودا ووهبا صليا خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقاله ايضا البغوى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمر الناقد واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن ابى الطاهر وحرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلوانى عن الزهرى به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وابى الطاهر ابن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمرو على بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى الصلاة عن سويد بن نصر وفى فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل واسحق بن اسمعيل ثلاثتهم عن سفيان به ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام فى جميع الصلوات وقال ابن العربى فى احكام القرآن ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة اقوال ❊ الاول يقرؤ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم ❊ الثانى قال ابن وهب واشهب فى كتاب محمد لايقرأ ❊ الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل اجزأه كأنه رأى ذلك مستحبا والاصح عندى وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه فى مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال ابو عمر فى التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها اى الفاتحة فى ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولاتجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا فى ركعة من الصلاة الرباعية او الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولايجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتى السهو ويجزيه وهى رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال قال الشافعى واحمد لايجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة وفى المغنى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان بن ابى العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لاصلاة الابقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لاتتعين وتجزيه قراءة آية من القرآن من اى موضع كان وقال ابن حزم فى المحلى وقراءة ام القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلاة اماما كان او مأموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثورى والاوزاعى فى رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية وعبد الله بن وهب واشهب

له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يدخله في [illegible]
وبتضعيفه اياه يستحق هو تضعيف الاوّل [illegible]
سقيمة وسماوله ومنكره وغريبه [illegible]
واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان [illegible]
القائل حدثوا الثقة [illegible]
الثوري الى آخره [illegible] لان [illegible] وجوه [illegible]
الاحاديث التي في اسانيدها [illegible] الضعيف يتقوى [illegible]
[illegible] موقوف فالموقوف عندنا حجة لان [illegible]
عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم [illegible]
اتفاقهم بمنزلة الاجماع ومن هذا قال صاحب الهداية [illegible] خلف الامام
اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل [illegible]
الامام عبدالله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كشف الاسرار عن [illegible] عن زيد بن
اسلم عن أبيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهون عن القراءة
خلف الامام اشد النهي ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب
وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود [illegible]
وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه [illegible]
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف
الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان [illegible] الحسن عن
موسى بن سعد بن ابي وقاص قال [illegible] بن ابي وقاص [illegible]
خلف الامام في فيه جمر واخرج الطحاوي باسناده عن على رضي الله تعالى عنه انه قال
من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة [illegible] الاسلام [illegible]
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابي ليلى عن على رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام
فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن داود
ابن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال على من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود
ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه
حجر وفي التمهيد ثبت عن على وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج
عبدالرزاق عن الثوري عن ابي منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبدالله فقال يا اباعبد الرحمن
اقرؤ خلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه الطبراني
عن عبدالرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى آخره
قلت روى الطحاوي من حديث ابي ابراهيم التيمي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت
قال وان قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمر و يقرؤ خلف الامام في صلاة الظهر

احدكم بحضرة الطعام فات تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لان اخط حديث ابن حبان غير نهى بل هو نفى الغائب وكلامه يدل على انه لايعرف الفرق بين النفى والنهى وقال ايضا استدل من اسقطها اى من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعنى اسر الامام او جهر كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره قلت هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبدالله وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم * فحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام قراءة له * وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطنى فى سننه عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة * وحديث ابى سعيد اخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة * وحديث ابى هريرة اخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث سهل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا نحوه سواء * وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى ايضا عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر * وحديث انس اخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فان قلت فى حديثى جابر بن عبدالله جابر الجعفى وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفى حديث ابى سعيد اسمعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطنى رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث منكر وقال الدارقطنى حديث ابى هريرة لايصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفى حديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات فى الروايات فلا يعجبنى الرواية عنه فكيف الاحتجاج قلت اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو مارواه محمد بن الحسن فى الموطأ عن ابى حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة فان قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطنى فى سننه ثم البيهقى عن ابى حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله غير ابى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثورى وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالانى وسفيان عيينة وغيرهم عن ابى الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وهو الصواب قلت لو تأدب الدارقطنى واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة فى حق ابى حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مأمون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله تعالى صدوقا فى الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك ويعد من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وحماد بن زيد وعبدالرزاق ووكيع وكان يفتى برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد وآخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطنى عليه وتعصبه الفاسد وليس

على جواز [illegible]

قراءة الفاتحة وهذا هو الاصل في باب [illegible]

احمد بن جعفر المذكور في [illegible]

[illegible] والثاني انه يقتضي [illegible]

قراءة الزيادة على الفاتحة [illegible]

الصلاة [illegible]

سفيان من بعدي وحده [illegible] بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة

وقال سفيان هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث [illegible] يصلي

وحده واما المقتدي [illegible]

وعلى هذا يكون الحديث مخصوصا في حق منفرد [illegible] حديث

عبادة هذا اخرجه البخاري كما ذكرنا وليس فيه لفظ [illegible] البخاري في كتاب

القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري فصاعدا [illegible]

[illegible] هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه [illegible] الاوزاعي و[illegible]

الرحمن بن اسحق وغيرهم كلهم عن الزهري على ذلك اخرج ابو داود عن القعنبي عن مالك عن

العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها [illegible]

غير تمام وفيه فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها

في نفسك يا فارسي الحديث والخطاب لابي السائب وقال النووي وهذا يقتضي وجوب قراءة الفاتحة

على المأموم [illegible] اقرأها [illegible] لان [illegible]

بالانصات [illegible]

فحينئذ يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم

انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم

من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام [illegible] مذهب [illegible]

اصحابنا ما اخرجه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد واذا قرأ فانصتوا رواه النسائي وابن ماجه

والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان المقتدي لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعي

في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر فان قلت قد قال ابو داود عقيب اخراجه هذا

الحديث وهذه الزيادة يعني اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا وابو خالد

احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو من رجال الجماعة

وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سنده الكبير قال

في حديث ابن عجلان وزاد واذا قرأ فانصتوا ليس بشيء وكما قال الدارقطني في حديث ابي موسى

الاشعري واذا قرأ الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد

وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا قال

من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روى عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي ذكرنا آنفا واخرجه حديث ابن مسعود
الذي اخرجه عبد الرزاق الذي ذكرناه آنفا ثم اخرج عن ابي بكرة حدثنا ابو داود قال حدثنا
خديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرؤ خلف الامام ملئ فوه
ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح
عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا
لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات ثم قال الطحاوي فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مما قدمناه ذكره واشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف
الامام فان قلت اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابي الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة
خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرؤ فيها بأم القرآن قلت هذه
معارضة باطلة فان اسناد ماذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام
فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة الامام قراءة له معارض لقوله تعالى فاقرؤا فلا يجوز
تركه بخبر الواحد قلت جعل المقتدى قارئا بقراءة الامام فلا يلزم الترك او نقول انه خص
منه المقتدى الذي ادرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ
بخبر الواحد فان قلت قد حمل البيهقي في كتاب المعرفة حديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له
على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث
عبادة بن الصامت المذكور قلت ليس في شئ من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر
والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله ابراهيم
ابن الحارث فان قلت اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام فهذا
يدل على الركنية قلت لا نسلم لان معناه ذات خداج اي نقصان يعني صلاته ناقصة ونحن نقول به
لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة فان قلت قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر عام خص منه البعض وهو مادون الآية فان عند ابي حنيفة ادنى ما يجزئ عن القراءة آية تامة
لان مادون الآية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس ايضا قلت
القرآن يتناول ماهو معجز وهو مادون الآية فلا يتناول مادون الآية فان قلت روى ابو داود حدثنا ابن بشار حدثنا
يحيى حدثنا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا
بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قلت هذا الحديث روي بوجوه مختلفة فرواه البزار ولفظه امر مناديا فنادى
وفي كتاب الصلاة لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد
وفي الصلاة للفريابي انادي في المدينة ان لا صلاة الا بقراءة او بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فناديت
ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفي الاوسط
في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل
غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى

قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه [illegible] قراءة في الصلاة [illegible] في [illegible]
عليه السلام انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء [illegible]
موضع الحجة من حديث ابي هريرة هذا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن [illegible]
حديث عبادة ان الفاتحة انما تحتم على من يحسنها [illegible] الاجمال
الذي في حديث ابي هريرة [illegible] في حديث عبادة [illegible]
المقصود جدا [illegible] ووضع هذا الباب [illegible] ترجمة [illegible] من حديث
ابي هريرة هذا لاجل الجزء السادس كما ذكرنا [illegible] الوجه الاول الذي ذكره هذا القائل لا [illegible]
شيئا من الترجيح اصلا وهو كلام اجنبي والوجه الثاني [illegible] ذكر ان في حديث ابي هريرة
في قوله ثم اقرأ ما تيسر معك اجمالا فليت شعري [illegible] الاجمال يصدق على [illegible] والمجمل
هو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك [illegible] المعاني
المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو
غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا فانظر ايها المنصف [illegible] عن طريق الانصاف [illegible]
ما قاله من دعوى الاجمال ههنا وهل ينطبق ما ذكره الاصوليون في حد المجمل على ما ذكره فنسأل الله
العصمة عن دعوى الاباطيل والوقوع في تيه التضاليل (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول
محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره * الثاني يحيى بن سعيد
القطان * الثالث عبيد الله بن عمر العمري [illegible] سعيد المقبري * الخامس ابوه [illegible]
واسمه كيسان الليثي الجندعي * السادس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني
خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا [illegible]
وقال الترمذي وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة [illegible]
ابيه عن ابي هريرة وقال ابو داود حدثنا القعنبي اخبرنا انس يعني ابن عياض واخبرنا ابن المثنى قال حدثني
يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
فذكر الحديث ثم قال قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الدارقطني يحيى حافظ
فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن مسدد وفيه وفي الاستئذان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم وابو داود جميعا في الصلاة عن ابي
موسى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى به وقال خولف
يحيى فقيل سعيد عن ابي هريرة واما رواية سعيد عن ابي هريرة فاخرجه البخاري عن اسحق بن منصور
عن عبد الله بن نمير في الاستئذان وابي اسامة في الايمان والنذور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن نمير
عن ابيه به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
عن انس بن عياض به واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه
ابن ماجه فيه بتمامه وفي الادب ببعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وللحديث المذكور
طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة
ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن
رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم

واجماعهم يدل على وهمه وعن ابى حاتم ليست هذه الكلمه بمحفوظة انما هى من تخاليط ابن عجلان قلت لى فى هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقه العجلى وفى الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطنى ان مسلما اخرج له فى صحيحه قلت اخرج له الجماعة البخارى مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدنى فهذا زيادة ثقة فتقبل وقد تابعه عليهما خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال ابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرافعى حدثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائى كما ذكرناه هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصارى ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقى فى سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابى موسى الاشعرى ومن حديث ابى هريرة وقال ابو بكر لمسلم حديث ابى هريرة يعنى اذا قرأ فانصتوا قال هو عندى صحيح فقال لم لا تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا فى بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفى التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعنى حديث ابى موسى وحديث ابى هريرة والعجب من ابى داود انه نسب الوهم الى ابى خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحى عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها ش ﴾ مطابقته للترجمة تأتى بالاستيناس فى الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر الرجل المذكور فى هذا الحديث بالقراءة فى صلاته وكانت صلاته نهارية لان اصل صلاة النهار على الاسرار الا ما اخرج بدليل كالجمعة والعيدين واصل صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعى وقد مر الكلام فيه مستقصى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود فى ذلك اشبه بدليل حديث ابى قتادة الآتى فيما بعد وكان يسمعنا الآية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم قد جهر فى بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم فى ذلك لبينه ولا وجه لمذهب الكوفيين اذ لا حجة لهم فيه من كتاب ولا سنه ولا نظر قلت جهره صلى الله تعالى عليه وسلم القراءة فى حديث ابى قتادة انما كان لبيان جواز الجهر فى القراءة السرية فان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر قوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الى آخره كلام واه لان حجة الكوفيين فى هذا الباب مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر فى صلاة الليل فى الفرائض وفى حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام روى انس انه اسر فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء واصل الحديث فى سنن الدارقطنى من حديث

[illegible]

[illegible] قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
المتأخرون من اصحابنا بعمرة لابي حنيفة ومحمد في هذا [illegible]
وليست بفرض حتى قال في الخلاصة انها [illegible]
من الانخفاض لغة [illegible] بالادنى منهما وقالوا [illegible]
بالركوع والسجود [illegible] والانخفاض [illegible]
[illegible]
[illegible] ما اختلاف [illegible]
[illegible] قال في شرح معاني الآثار باب مقدار [illegible] حديث
ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا [illegible] سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم
ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى [illegible]
ابوداود والترمذي [illegible] ثم قال فذهب [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الذي [illegible] سبحان ربي العظيم [illegible] سبحان ربي الاعلى [illegible] ثلاث مرات ثم [illegible]
وخالفهم في ذلك آخرون [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]
والشافعي وعبدالله بن وهب [illegible] فانهم قالوا [illegible] الركوع [illegible] حتى [illegible]
ذلك ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذي [illegible] ولا تتم الصلاة
الا [illegible] ثم روى حديث رفاعة بن رافع في احتجاجهم بما ذهبوا اليه ثم في آخر الباب قال وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف [illegible] اصحاب [illegible] والحسن
وغيرهم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام وعن هذا [illegible] شراح الهداية
في هذا الموضع في شرحنا له فمن اراد ذلك فليراجع اليه ❊ الثالث ان قوله فكبر يدل على ان الشروع
في الصلاة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف ❊ الرابع ان قوله ثم اقرأ يدل على ان القراءة
فرض في الصلاة ❊ الخامس قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لاصحابنا
على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره صلى الله تعالى عليه وسلم لان المقام مقام
التعليم وقال الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة

من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي عن طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن
عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي وفيه اختلاف آخر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فدخل رجل
خلاد بن رافع جد علي بن يحيى احد الرواة في حديث رفاعة بن رافع المذكور آنفا وفي رو
ابن نمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفي رو
من رواية اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس ونحن حوله وو
في رواية الترمذي والنسائي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته وهذا لا يمنع تفسير
بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي **قوله** فصلى قال الكرماني اي الصلاة وليس المراد فصلى ع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطلع
الكرماني على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاحاديث يفسر
بعضها بعضا **قوله** فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية له على ما يجيء ثم جاء فسلم **قوله**
فرد اي فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلام وفي رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام
قوله فقال ارجع ويروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك **قوله** فرجع فصلى
بالفاء ويروى فرجع يصلي بياء المضارع على ان الجملة حال منتظرة مقدرة **قوله** ثلاثا اي ثلاث مرات وفي
رواية ابن نمير فقال في الثالثة وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية أو الثالثة والرواية التي
بلا ترديد اولى **قوله** فقال والذي بعثك ويروى قال والذي بعثك بدون الفاء **قوله** فعلمني وفي
رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل
قوله فقال اذا ويروى قال بدون الفاء **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر وفي رواية ابن نمير
اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما
امرك الله تعالى ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى
الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده **قوله** ثم اقرأ ما تيسر
معك ويروى بما معك بزيادة الباء الموحدة ولم يختلف في هذا عن ابي هريرة واما في حديث رفاعة
ففي رواية اسحق التي ذكرناها الآن ويقرؤ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي
فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم
اقرأ بأم القرآن او بما شاء الله وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت **قوله** ثم
اركع حتى تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا **قوله** حتى تعتدل وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن
قائما **قوله** وافعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع
والسجود والجلوس وفي محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة **قوله** في صلاتك كلها يعني
من الفرض والنفل ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه ✺ الاول ان في قوله فرد دليلا على
وجوب رد السلام على المسلم ✺ وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم
من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك رد السلام قلت
الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع
او كأنه اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب

[illegible]

[illegible] الآخرين [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القصر [illegible]

[illegible] تقدروهم [illegible]

[illegible] في الأرض [illegible]

[illegible] وهذا [illegible]

[illegible] الأرجح [illegible]

[illegible] عن [illegible] صلى الله [illegible]

روي عن [illegible] وكذا روي عن إبراهيم [illegible]

حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود [illegible]

وقال [illegible] الرجس [illegible]

عن إبراهيم [illegible]

[illegible] في ركعتي الأوليين [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] تقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] أنهما [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] في [illegible]

ظاهرا إما اعتمادا على [illegible] قبل ذلك أو [illegible] من الراوي [illegible] على أنا

[illegible] الحاجات [illegible] في حديث آخر شيء لم يذكر في هذا الحديث تقدم [illegible] الثامن فيه

وجوب الإعادة على من [illegible] واستحباب الإعادة على [illegible]

الاحتياط في باب العبادات . التاسع فيه [illegible] لو [illegible]

كانت نافلة . العاشر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . الحادي عشر فيه [illegible]

التغليظ والتنبيه . الثاني عشر فيه إيضاح المسألة وتلخيص المقاصد . الثالث عشر فيه [illegible] الإمام

في المسجد وجلوسه مع أصحابه . الرابع عشر فيه [illegible] للعالم والانقياد له . الخامس عشر فيه الاعتراف

بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ . السادس عشر فيه حسن خلقه صلى الله

تعالى عليه وسلم ولطف معاشرته مع أصحابه . السابع عشر قال عياض فيه حجة على وجوب القراءة

الكتاب [illegible] دليل [illegible] الا [illegible] وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ثم كان اقل ما يجزئ من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة قلت يريد الخطابي ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله آخره حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجرى على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله وهذا في الاطلاق كقوله تعالى الى آخر ظاهر الفساد لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال واقل ما يجزئ شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القرآن فانه ليس كذلك لانه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيصه بفاتحة الكتاب من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه ينافي معنى اليسر فينقلب الى تعسر وهذا باطل ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال كما ذكرنا عن قريب وقال النووي اما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة قلت هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر وهذا تحكم بلا دليل واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر رد الا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مأمورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فحمله عليه غير صحيح لانه ما في الحديث شئ يدل عليه وفي حديث رفاعة بن رافع ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله كذا في رواية الطحاوي وفي رواية الترمذي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وكيف يحمل قوله اقرأ ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه * السادس في قوله حتى تطمئن في الموضعين يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود * السابع قال الخطابي في قوله وافعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الرأى ان شاء ان يقرأ في الركعتين الاخريين قرأ وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزأه ورووا فيه عن علي بن ابي طالب انه قال يقرؤ في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى قلت ان سلمنا ان قوله ذلك دل على ان يقرأ في كل ركعة فقد دل غيره ان القراءة في الاوليين قراءة

[illegible]

عن سليمان [illegible]

[illegible] لكن [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] بن ابراهيم عن هشام [illegible]

اسمعيل عن سام [illegible] عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي [illegible]

فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى [illegible]

ابن علي وعن مسدد عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة [illegible] يوسف [illegible]

يزيد وعن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه [illegible]

[illegible]

في الثانية اي الركعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض سورة [illegible]

[illegible] السورة دون آخرها [illegible]

[illegible] من سورة المؤمنين [illegible]

السورة وأوسطها اي احدى الروايتين [illegible] من الرواية الثانية [illegible]

ليس بشرط لصحة الصلاة [illegible]

في الثانية ما يستدل به [illegible] على تطويل [illegible]

وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوي بين الركعتين الا في الفجر فانه يطول الاولى على الثانية [illegible]

قال بعض الشافعية [illegible] عن الحديث ان تطويل الاولى [illegible]

لا في القراءة [illegible] الاولى في صلاة الصبح بالاتفاق لانه [illegible] دليل

على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة

السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكأنه مأخوذ من

بالفارسية لكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآنا قلت هذا الخلاف مبنى على ان القرآن اسم للمعنى فقط او للنظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى (وانه لفى زبر الاولين) ولم يكن القرآن فى زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآنا فيه نظر لان التوراة الذى انزله الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام يطلق عليه انه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القرآن كلام الله تعالى قائم بذاته لايتجزؤ ولاينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب سمى قرآنا والمنزل على موسى سمى توراة والمنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام سمى انجيلا والمنزل على داود سمى زبورا واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات ❊ الثامن عشر فيه ان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك منه نصيحة له وزيادة خير ❊ التاسع عشر فيه استحباب صبر الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر على من ينكر فعله او يأمره بفعله لاحتمال نسيان فيه او تعقله فيتدارك وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ ❊ العشرون السؤال الوارد فيه وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كيف سكت عن تعليمه اولا فقال التوربشتى انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف مااستبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه وقال النووى انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليست التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولاشك ان فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ القراءة فى الظهر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة الظهر وقال الكرمانى الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قلت العجب منه كيف يقول ذلك واين الظاهر الذى يدل على ما قاله بل مراده الرد على من لايوجب القراءة فى الظهر وقد ذكرنا ان منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك فى رواية قالوا لاقراءة فى الظهر والعصر ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سعد كنت اصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشى لااخرم عنها كنت اركد فى الاوليين فاحذف فى الاخريين قال عمر رضى الله تعالى عنه ذاك الظن بك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كنت اركد فى الاوليين لان ركوده فيهما كان للقراءة وقوله صلاة العشى هى صلاة الظهر والعصر وقد مر هذا الحديث فى الباب السابق بتمامه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة الوضاح اليشكرى وههنا عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى عن ابى عوانة وقد مر الكلام فيه مستقصى فى الباب السابق قوله فأخف بضم الهمزة ويروى فاخفف ويروى فأحذف ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية ويسمع الآية احيانا

[illegible] واخرجه [illegible]

[illegible] النسائي وعن [illegible]

الرزاق [illegible] واخرجه ابوداود [illegible]

[illegible]

واخرجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابن شهاب [illegible]

البخاري في باب الوفاة ولفظه [illegible]

[illegible]

[illegible]

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

المغرب فقرأ المرسلات [illegible]

حدثنا هناد قال اخبرنا [illegible]

عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله [illegible] حديث ام الفضل حديث حسن

صحيح فلتحمل قولها خرج الينا على انه خرج [illegible]

البيت فصلى بهم فحصل الالتيام بذلك في الروايات [illegible] النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالطور [illegible] البخاري [illegible]

حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي

زيد بن ثابت مالك تقرؤ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يقرؤ بطولى الطوليين [illegible] ظاهرة [illegible]

[illegible]

سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها قاله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل ان يكون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين قلت هذا بعيد جدا * وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل وقال القرطبى ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق * وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية باسقاط القراءة فى الاخريين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والله اعلم ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا عمارة عن ابى معمر قال سألنا خبابا اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا بأى شىء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث بن الاعمش هو سليمان وعمارة بضم العين هو ابن عمير وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى وقد اخرجه البخارى هذا فى باب رفع البصر الى الامام عن موسى عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك * وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قراءته لكن لابد من قرينة تبين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوى الاستدلال ﴿ ص ﴾ * باب * القراءة فى العصر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة العصر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال قلت لخباب بن الارت اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الظهر والعصر قال نعم قلت بأى شىء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته ﴿ ش ﴾ ذكر فى هذا الباب حديثين احدهما حديث خباب والآخر حديث ابى قتادة مختصرا وقد ذكر فى الباب الذى قبله وقدمر الكلام فيهما قوله قلت ويروى قلنا قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ﴿ ص ﴾ حدثنا مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومكى بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى البلخى ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخارى مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وهشام الدستوائى قوله وسورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعنى يقرؤ فى كل ركعة من ركعتيهما سورة ﴿ ص ﴾ * باب * القراءة فى المغرب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم فى باب القراءة فى العصر والقراءة فى الظهر ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرؤ والمرسلات فقالت يا بنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ بها فى المغرب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا

[illegible]

عمرو [illegible] النفاوت [illegible]

على المنافقين [illegible]

واذا قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعراف [illegible]

المغرب قاله الخطابي ثم قال [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

يكون من [illegible] انها في المائدة [illegible]

لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى [illegible]

بالسورة بعضها [illegible]

[illegible]

انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرى احدنا [illegible]

الا انه صليت مع نفر من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] حتى يأتوا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الاعراف

ولا نسيها وقد انكر على [illegible] على الصحابة [illegible]

على هذا ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل [illegible]

العلماء التي قلت قيل قراءة سيد الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلاة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

الماء وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان داود عليه الصلاة والسلام [illegible] ان [illegible]

الزبور قبل اسراجها فاذا كان داود عليه السلام [illegible]

بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه [illegible] فان قلت [illegible] السورة لم يكمل القراءة

وقراءته انما كانت لبعضها قلت جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام [illegible]

بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الانعام ست آيات نزلن بالمدينة وفيه حجة لمن يرى

باستحباب القراءة في صلاة المغرب بطولى الطوليين [illegible] وابن هشام

[illegible] وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلي في المغرب بالسورة [illegible] صلى الله

[illegible] عروة بن الزبير
[illegible] عن مروان بن الحكم [illegible] صلى الله
[illegible] زيد بن ثابت [illegible]
[illegible] صحيحة أخرج [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عروة أخرجه [illegible]
[illegible] عن ابن جريج [illegible] ابن أبي مليكة
[illegible] أخرجه أبو داود أيضا في الصلاة
[illegible] وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث
عن ابن جريج [illegible] قوله قال لي زيد بن ثابت [illegible] ممن كان مروان
أميرا على المدينة من قبل معاوية قوله مالك استفهام على سبيل الانكار قوله بقصار المفصل هكذا
هو في رواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين بقصار بالتنوين لقطعه عن الاضافة ولكن التنوين
عوض عن المضاف اليه أي بقصار المفصل ووقع في رواية النسائي بقصار السور والمفصل
[illegible] قيل من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف
الى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى آخر القرآن وأوساطه من والسماء ذات
البروج الى لم يكن وطواله من سورة محمد أو من الفتح الى أول ذات البروج قوله بطولى
الطوليين بطولى بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول ككبرى تأنيث أكبر وهذا أطول السورتين
[illegible] أطول السورتين [illegible] الطوليين بضم الطاء تثنية طولى وهكذا هو رواية
الأكثرين وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وقال الكرماني
المراد بطول الطوليين طول الطولى إطلاقا للمصدر وإرادة للوصف أي كان يقرأ بمقدار طول
الطوليين [illegible] البقرة [illegible] والأعراف [illegible] لا يستقيم [illegible] كان يقرأ بقدر
السورتين [illegible] ووقع في رواية [illegible] الأسود عن عروة بأطول الطوليين آلمص
وفي رواية أبي داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الأعراف قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال
من قبل نفسه المائدة والأعراف وبين النسائي في روايته ان التفسير من عروة وفي رواية الجوزقي
من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية أبي داود الا أنه قال الأنعام بدل المائدة
وعند أبي مسلم الكجي من رواية أبي عاصم يونس مثل الأنعام أخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج فمن
هنا عرفت أنهم اتفقوا على تفسير الطولى بالأعراف ووقع الاختلاف في الأخرى على ثلاثة
أقوال والمحفوظ منها الأنعام وقال ابن بطال البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى
الطوال فلما لم يردها دل على انه أراد الأعراف لأنها أطول السور بعد البقرة ورد عليه بأن النساء أطول
من الأعراف قلت ليس لهذا الرد وجه لأن الأعراف أطول السور بعد البقرة لأن البقرة مائتان وثمانون
وست آيات وهي ستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون ألف حرف وخمسمائة
حرف وسورة آل عمران مائتا آية وثلاثة آلاف واربعمائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر
ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفا وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آية وثلاثة آلاف

(وسبعمائة)

الاول [illegible]

يقرأ في المغرب [illegible]

في هذا الباب عن النبي صلى الله [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ [illegible]

لا يؤثرون لعلّي ونحو [illegible]

المغرب شيء [illegible]

المنير على هذا [illegible] فيها [illegible]

كتابه [illegible] الاحكام ومن حيث [illegible]

عبد الله بن يوسف قال اخبرنا [illegible]

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في المغرب [illegible]

رجاله [illegible] وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي [illegible]

الزهري ومحمد بن جبير بضم الجيم ابن مطعم [illegible]

تقدم في باب من افاض في كتاب الغسل [illegible] ذكر لطائف اسناده [illegible]

وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه [illegible]

[illegible]

عن الزهري عن محمد بن جبير [illegible]

ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن اسحق بن منصور وعن الحميدي عن [illegible] واخرجه

مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن

حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود [illegible]

واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن [illegible]

محمد بن الصباح [illegible]

[illegible] قوله في المغرب اي في صلاة المغرب قوله بالطور [illegible]

يجوز ان يريد بقوله والطور [illegible]

بعضه ويحتمل قرأ بالطور [illegible] شيء [illegible]

صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن

محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت [illegible] على [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا كلمه في اسارى

بدر فانتهيت اليه وهو يصلي في [illegible] المغرب [illegible] فكأنما [illegible]

قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشفعته فيهم يعني اباه مطعم بن عدي [illegible] هشيم يروي هذا

الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم هو قوله عز وجل ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرأ بالطور

انما هو ما سمعه يقرؤه منها [illegible] ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار

ما حكى فيها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة انتهى وقال

صاحب التلويح فيه نظر في مواضع [illegible] الاول لما رواه ابن ماجه فلما سمعته قرأ ام خلقوا من غير شيء

[illegible] قال الترمذي ذكر عن
مالك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي
لا اكره بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ
في المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن ذات فهي هذا عند مالك اذا كره
قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فالكراهة بالطريق الاولى
وهذا اعني المذهب الثاني قراءة هذه السور في المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب ممتد عنده
[illegible] المغرب [illegible] وقال الطحاوي المستحب ان يقرأ في صلاة المغرب من قصار
المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم هو مذهب الثوري والنخعي وعبدالله
ابن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق وروى الطحاوي من حديث
عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في المغرب التين والزيتون واخرجه
ابن ابي شيبة ايضا وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابوبكر احمد
ابن موسى بن مردويه في كتابه اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقرؤ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى
البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في المغرب والعشاء
والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرؤ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروى
في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم اما اثر عمر فاخرجه الطحاوي عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى
في كتاب عمر رضي الله تعالى عنه اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن
واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود
المغرب فقرأ قل هو الله احد فوددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابوداود
والبيهقي ايضا . واثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي نوفل بن ابي
عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرؤ في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح * واثر عمران بن الحصين
اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرؤ في المغرب اذا زلزلت
والعاديات . واثر ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابي عبدالله
الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورتين من قصار
المفصل ثم قرأ في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن
وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا حتى الوهاب وعن مكحول ان قراءة هذه الآية
في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروى ايضا نحو ذلك من التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه
اخبرنا وكيع عن اسمعيل بن عبدالملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرؤ في المغرب مرة تحدث اخبارها
ومرة تحدث اخبارها احدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرؤ في المغرب اذا زلزلت والعاديات
لا يدعهما اخبرنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى
عنه يقرؤ في المغرب بقصار المفصل اخبرنا وكيع عن سفيان قال سمعت ابراهيم يقرؤ في الركعة

[illegible]

عن مالك حيث كره السجدة في الفريضة [illegible]

[illegible] سجد بها اخرجه ابن خزيمة [illegible]

بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها [illegible] على مالك [illegible] سواء قرئت [illegible]

او في النفل وسواء كان في الصلاة او خارجها ثم [illegible]

ايضا في موضع السجدة فقيل واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقيل آخر السورة [illegible]

جواز اطلاق لفظ [illegible] على العشاء [illegible] ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه تبويب

البخاري وفيه ذكر جواز ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابي القاسم وفي جواز تكنى غيره

[illegible] وهم اخف فهوما [illegible] وما رواه السراج فى كتابه بسند
صحيح [illegible] فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فى رق منشور [illegible] ورواه هشيم عن
الزهرى [illegible] فى تجريد الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن
[illegible] لا هشيم تفرد بعضهم عن سعيد الزبيرى [illegible] الثالث قوله
[illegible] فى نفر الاسرى محمد بن سعد من حديث نافع عنه قال
[illegible] بعد العصر [illegible] الكرى فقمت فأتيت صلاة
المغرب [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المغرب بالطور وكتاب مسطور
فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول مادخل الاسلام قلبى انتهى
قلت رواية البخارى اصح من غيره وفى الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه
عن محمد بن جبير [illegible] المغرب والعشاء وزعم الدارقطنى [illegible] من روى عن ابن شهاب
عن نافع بن جبير [illegible] الطور فعن ابن عباس الطور الجبل الذى كلم الله عليه موسى
عليه الصلاة والسلام [illegible] وفى المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سينا جبل
بالشام وهو [illegible] وزعم ابو عبيد البكرى انه جبل
[illegible] بيت المقدس [illegible] بطور اسمعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو
طور سيناء وطور سينين وفى المنتهى وسعاوا خلف صنفا اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب
ايلة وقيل هو جبل بالشام وان طور زيتا بالمصر فجبل بقرب رأس عين وبيت المقدس
[illegible] حتى مات بالطور [illegible] سبعون الف نبى كلهم
[illegible] وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها وبارض
مصر جبل يقال له الطور بين مصر وفاران يشتمل على عدة قرى وطور عبدين اسم بليدة
بنواحى نصيبين وفى قبلى بيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه
الصلاة والسلام [illegible] ذكر مايستنبط منه [illegible] فيه ان القراءة فى صلاة المغرب جهرية ولذلك وضع
البخارى الباب [illegible] فيها ان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهوا يجب عليه
سجدتا السهو [illegible] وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى المغرب وقد ذكرنا
ان قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم ليست كقراءة غيره وله احوال فى ذلك كما ذكرناه ⁂ منها
ان قراءته فى المغرب بالطور ونحوها يجوز ان يكون لبيان الجواز ⁂ ومنها ان يكون لعلمه بعدم
المشقة الا ترى كيف انكر على معاذ رضى الله تعالى عنه لما طول الصلاة باقتدائه بسورة البقرة فقال له افتان
انت يا معاذ قالها مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها فانه يصلى خلفك
ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير رواه الطحاوى بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم
ايضا كما ذكرناه فى موضعه ⁂ وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب قراءة السور التى قرأها
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد استقصينا الكلام فيه فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ ⁂ باب
الجهر فى العشاء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم جهر القراءة فى صلاة العشاء وقال بعضهم قدم
ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما وضع فى المغرب ثم فى الصبح والذى فى المغرب اولى ولعله
من النساخ قلت المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب فى الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا

[illegible]

[illegible] عن الرواية [illegible]

[illegible] ان البخاري [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

والثالث لاجل [illegible]

الراوي ابي [illegible] على [illegible] وفيه [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] باب [illegible] في [illegible]

باب ترجمة يطول المصلي في الركعتين الاوليين [illegible]

الاخريين حدثنا [illegible]

قال عمر رضي الله تعالى عنه [illegible]

في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به [illegible]

[illegible]

[illegible] في باب وجوب القراءة للامام والمأموم [illegible]

الاول [illegible] الاختلاف [illegible]

جابر بن سمرة [illegible]

الاعور [illegible] الثاني ان هذا [illegible] عن جابر وهذا [illegible] الثالث لاجل [illegible]

[illegible] الرابع لبعض الاختلاف في [illegible] بالمراجعة الى المدينة

قوله حتى الصلاة برفع الصلاة [illegible]

المعنى حتى الصلاة [illegible]

قوله ولا آلو [illegible] وضم اللام [illegible]

قوله [illegible] من الراوي حدثنا [illegible] باب القراءة في الفجر [illegible]

بيان حكم القراءة في صلاة الفجر حدثنا [illegible] وقالت ام سلمة رضي الله تعالى عنها قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالطور [illegible] هذا التعليق [illegible] البخاري في كتاب [illegible] طفت وراء الناس والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام فان قلت اخرج ابن خزيمة من طريق [illegible] وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة قلت هذه رواية شاذة ويمكن ان يكون سياقه من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة وبهذا سقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المعروفة صلاة الصبح [illegible] ليس في الحديث بيانها [illegible] ان تحمل على النافلة لان الطواف [illegible] اذا كان الامام في صلاة الفريضة [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] شعبة عن عدى قال سمعت البراء
[illegible] كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون
[illegible] الترجمة ظاهرة ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى وشعبة هو ابن
[illegible] بفتح [illegible] وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء هو ابن ثابت الانصارى كلهم قد مضوا
[illegible] الحديث [illegible] فى موضعين والعنعنة فى [illegible] القول فى موضعين وفيه السماع [illegible] واخرجه
[illegible] وعن خلاد بن يحيى وفى التوحيد عن ابى نعيم واخرجه
[illegible] وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود
[illegible] عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائى فيه
عن محمد بن سلمة وعن قتيبة عن مالك وفى التفسير عن قتيبة عن ليث ومالك به واخرجه ابن
ماجه [illegible] عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن عامر قوله كان فى سفر وفى رواية الاسماعيلى كان
فى سفر فصلى العشاء ركعتين قوله فى احدى الركعتين وفى رواية النسائى فى الركعة الاولى قوله
بالتين اى بسورة التين وفى الرواية التى تأتى والتين على الحكاية وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى
[illegible] العشاء وعليه التبويب [illegible] التخفيف فى القراءة فى السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابى هريرة
[illegible] فى الحضر فلذلك قرأ فيها من اوسط المفصل وقال السفاقسى وغيره هذه الاحاديث
[illegible] على انه لا توقيت فى القراءة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرؤ فيها اى فى العشاء بالحاقة
ونحوها [illegible] وقال اشهب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضى الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضى الله
تعالى عنهما بالذين كفروا وابو هريرة بالعاديات وقال اصحابنا يقرؤ فى الفجر اربعين آية سوى
الفاتحة وفى رواية خمسين آية وفى اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهى احسن الروايات قالوا فى
الشتاء يقرؤ مائة وفى الصيف اربعين وفى الخريف خمسين او ستين وفى رواية الاصلى ينبغى ان
يكون فى الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة ص باب القراءة
فى العشاء بالسجدة ش اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة العشاء بالسجدة اى بالسورة
التى فيها سجدة التلاوة ص حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمى عن بكر
عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها
خلف ابى القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان قوله فسجد يعنى سجدة التلاوة والحديث مر فى الباب الذى قبله عن [illegible] عن ابى
النعمان عن معتمر عن ابيه سليمان عن بكر وهما عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع
عن التيمى وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابى رافع الصائغ نفيع وانما كرر
هذا الحديث لامرين احدهما للترجمة التى تتضمن القراءة بالسجدة والآخر لاختلاف بعض
الرواة قوله سجدت بها ويروى فيها قوله اسجد فيها وفى رواية الكشميهنى اسجد بها ص
باب القراءة فى العشاء ش اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة العشاء
ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر قال حدثنا عدى بن ثابت انه سمع البراء قال سمعت النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى العشاء والتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وانما كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه احدها لاجل الترجمة

[illegible] لي ماء [illegible] ويروى [illegible]
الصبح يقرأ [illegible] في امر [illegible]
ان [illegible] اخرت الاخرى [illegible]
من أمي فاصلي [illegible]
اسرعت لتفرغ [illegible]
عبد الله عن رجال [illegible] مع ابي صلى الله عليه وسلم [illegible]
كلتيهما [illegible] الاختلاف [illegible]
ابن سويد صلى بنا عمر رضي الله عنه [illegible]
سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وقال [illegible]
رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما يكررها وفي [illegible]
الحج وسورة يوسف عليه السلام قراءة بطيئة وقال [illegible]
من عمر رضي الله عنه الصبح فقرأ في الاولى سورة مريم وفي الاخرى [illegible]
صحيحه ولم يسم [illegible] وعن عمرو بن ميمون [illegible] عمر [illegible]
والكوثر [illegible]
رضي الله تعالى عنه [illegible]
وقال ابو داود الاودي كنت اصلي وراء علي [illegible]
انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا [illegible]
ابن فضيل قال اقمت عند ابن شهاب عشرا [illegible]
ابن طال وقرأ [illegible] بالروم [illegible] وابراهيم [illegible]
وقال ابن بطال وما ذكرنا من الاختلاف [illegible] رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اباح التطويل والتقصير [illegible] حدثنا مسدد
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابا هريرة يقول
في كل صلاة يقرؤ فما اسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم
وان لم تزد على أم القرآن اجزأت وان زدت فهو خير [illegible] مطابقته للترجمة [illegible]
من قوله في كل صلاة يقرؤ لان الترجمة في باب القراءة في الفجر وهو داخل في قوله كل صلاة
وقال بعضهم وكأن المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابي برزة في هذا الباب [illegible]
السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين قلت ليس
في حديث ابي برزة ما يدل على حكم القراءة في السفر او الحضر وانما هو مطلق ولم يكن ايراده
حديث ابي هريرة الا ان صلاة الفجر لابد لها من القراءة لدخولها تحت قوله في كل صلاة يقرؤ
وقد علم ان لفظة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة
الاول مسدد بن مسرهد ☆ الثاني اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف ابن علية ☆ الثالث عبد الملك
ابن جريج ☆ الرابع عطاء بن ابي رباح ☆ الخامس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه

[illegible] هذا الحديث [illegible] رأس [illegible] صاحب الميزان سلام هو او [illegible] بحات الدارمي [illegible] الاسلمي [illegible] قال كان النبي صلى الله [illegible] عليه وسلم يصلي [illegible] الرجل الى [illegible] المدينة والناس [illegible] قال [illegible] الآخر [illegible] قال [illegible] وكان يقرأ [illegible] قال [illegible] [illegible] عن حفص بن عمر عن [illegible] عن ابي برزة [illegible] عن عمرو واخرج معا عن آدم بن ابي اياس الى آخره وقد ذكرنا ما هنالك [illegible] قوله [illegible] السماوات [illegible] والمراد المكتوبات قوله [illegible] يعني [illegible] من الآيات [illegible] يعني الروايات تعددت [illegible] في الميزان والسياق [illegible] داود من حديث عمرو بن حريث قال كأني اسمع صوت [illegible] يقرأ [illegible] الكنس اراد انه كان يقرأ [illegible] وتسع وعشرون آية وزاد ابو [illegible] وما [illegible] واربعون كلمة وخمس مائة وثلاثة وثلاثون حرفا والخنس النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى [illegible] بالليل اي تختفي اي تستتر كما تكنس الظباء في المغار وهي الكناس وقال الفراء [illegible] زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد [illegible] اذا كان يقرأ سورة ق والقرآن المجيد وهي مكية وهي خمس واربعون آية [illegible] كلمة [illegible] واربعمائة [illegible] وتسعون حرفا وهي قوله والنخل باسقات اي طوالا [illegible] باسقاتها في الطول وقيل [illegible] وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف وكانت قراءته بعد تخفيفا [illegible] وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت قاف الا من وراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي [illegible] بسند صحيح عن [illegible] رضي الله تعالى عنهما انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات والصافات هي مكية وهي مائة واثنان وثلاثون آية وثمان مائة وستون كلمة و[illegible] آلاف وثمان مائة وستة وعشرون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الصبح بالروم اي بسورة الروم وهي مكية وهي ستون آية وثمان مائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة آلاف وخمس مائة واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان [illegible] قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين قال هي مكية الا ست آيات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى هذان خصمان [illegible] الطيب من القول [illegible] الى صراط الحميد وهي ثمان وتسعون آية والف [illegible] كلمة وخمسة آلاف وخمسة وتسعون حرفا وقال الترمذي رحمه الله تعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعالى عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب [illegible]

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

الكتاب [illegible]

ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة [illegible]

ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله [illegible]

وثلاث آيات فصاعدا [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

كل الحديث حيث [illegible]

[illegible]

من القرآن فأمر بقراءة ما تيسر من القرآن [illegible]

فعملنا بالكل [illegible]

الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] وان تركها [illegible]

قلت [illegible] عمر المذكور [illegible] باب الجهر [illegible]

ش اى هذا باب فى بيان الجهر بقراءة صلاة الصبح [illegible]

الفجر وفى بعض النسخ باب الجهر بقراءة الصبح [illegible] ص وقالت [illegible]

والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى ويقرأ بالطور ش قد ذكرنا فى اول الباب الذى

قبله ان هذا التعليق اسنده البخارى فى كتاب الحج [illegible] الله تعالى قوله والنبى

[illegible] ولا وجوب بالامرا وفيه الاسماع

[illegible] يحيى بن [illegible] في حديثه عن ابن

[illegible] ومحمد بن بكر وعبد [illegible] احمد وحبيب بن الشهيد وحبيب

[illegible] عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريج

[illegible] الآخر [illegible] لم يذكره [illegible] عبد الرزاق فأخرجه احمد في مسنده

[illegible] سمعت ابا هريرة يقول في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله

[illegible] احفينا عنكم وسمعته يقول لا صلاة الا بقراءة [illegible] واما

[illegible] حبيب المعلم فاخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم

عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلاة قراءة فما اسمعنا صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى

منا اخفيناه منكم فمن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت منه ومن زاد فهو افضل واخرجه الطحاوى

ايضا واخرجه ابو داود ايضا عن حبيب عن عطاء الى اخفيناه عنكم واما متابعة رقبة فاخرجه النسائى

قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرؤ [illegible] فما اسمعنا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفينا منكم واما متابعة ابن وهب فاخرجه

الطحاوى حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن عطاء

قال سمعت ابا هريرة يقول في كل الصلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم

وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم وروى الطحاوى ايضا عن محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدى قال

حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه قيل هذا الحديث موقوف واجيب بأن قوله ما اسمعنا

وما اخفى علينا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون للجميع حكم

الرفع [illegible] ذكر من اخرجه غيره [illegible] اخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب

[illegible] النسائي عن محمد بن عبد الاعلى وأخرجه ايضا عن محمد بن قدامة كما ذكرنا الآن [illegible]

قوله في كل صلاة يقرؤ على صيغة المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله يقرؤ اى يجب ان يقرأ

القرآن في كل الصلوات لكن [illegible] بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به ويروى يقرؤ على صيغة المعلوم اى يقرؤ رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم كذا قاله الكرمانى [illegible] ويروى نقرؤ بالنون اى نحن نقرؤ قوله فما اسمعنا بفتح العين وهى

جملة من الفعل [illegible] والمفعول [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعله قوله اسمعناكم بسكون العين جملة

من الفعل والفاعل وعلامة [illegible] والمفعول وهو كم قوله وما اخفى كلمة ما موصوله وكذلك في ما

اسمعنا قوله وان [illegible] الخطاب [illegible] ما فى رواية مسلم عن ابى خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال

له رجل ان [illegible] ازد قوله على ام القرآن اى الفاتحة وسميت بها لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن

اولانها اول القرآن كما ان مكة سميت أم القرى لانها اول الارض واصلها قوله اجزأت بلفظ

الغيبة اى اجزأت الصلاة من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة

اخرى وهى اجزت بلا الف اى قضت وقال الخطابى جزى واجزى مثل وفى واوفى وقال ابن

[illegible] قول اجزت [illegible] عند [illegible] اجزأت قوله فهو خير اى الزائد على ام القرآن خير

[illegible] فهو افضل كما ذكرنا [illegible] ذكر ما يستفاد منه [illegible] فيه وجوب القراءة فى كل

الراجح ان الاسراء كان قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فيكون القضية بعد الاسراء بنحو سنة
الصلاة والسلام كان يصلي قبل الاسراء قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض عليه شيء قبل
الصلوات الخمس شيء من الصلوات ام لا فيصح على هذا قول من قال ان الفرض اولا كان صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر في الحديث باعتبار الزمان لا لكونها احدى الخمس المفروضة
ليلة الاسراء **قوله** عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة قال الازهري
هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع بها كل سنة
يتفاخرون بها ويحضرها الشعراء فيتناشدون ما احدثوا من الشعر وقال الليث سمي عكاظ عكاظا
لان العرب كانت تجتمع فيه فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته
يعكظها عكظا اذا حبسها وتعاكظ القوم تعاكسوا وتحابسوا ينظرون في امرهم وبه سميت سوق عكاظ وفي
الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الشهر احدا وكان شهرا وفيها ... حجري
وفي المحكم قال اللحياني اهل الحجاز يجرونها وتميم لا يجرونها وفي مجمع الغرائب كانوا يجتمعون
بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صحراء مستوية لا علم بها ولا جبل الا ما كان من
النصب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحام العظام وقيل هي ماء على نجد قريب
من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على بريد منها
وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع
المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ نخل في واد بينه وبين الطائف
الى موضع يقال له العتق به اموال ونخيل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ
يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق مجنة يقوم بعده عشرة ايام وسوق ذي المجاز
يقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطي انها كانت تقام نصف ذي القعدة الى آخر الشهر واذا اهل
ذو الحجة اتوا ذا المجاز وهي قريب من عكاظ فيقوم سوقهم الى يوم التروية ثم يصيرون الى منى وقال
ابن الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة **قوله** وقد حيل بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر
الحروف يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز واصل حيل حول فوزنه فعل بضم الفاء وكسر العين اصله
حول نقلت كسرة الواو الى ماقبلها بعد حذف الضمة منه فصار حيل **قوله** بين الشياطين جمع
شيطان قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة
والدليل على اصالتها قولهم شيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده عن الصلاح والخير ومن شاط
اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل والشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس
والمراد اعتاهم واغواهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في الاغواء وقال الجوهري كل
عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضي ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم
ولذلك يقال للشرير مارد وشيطان وقال تعالى (شيطان مارد) وقال ابو عمر بن عبد البر الجن
منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جني وان اريد به انه ممن يسكن مع الناس يقال
عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على
ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوى امره فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث
المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشياطين ولكنهما نوع واحد غير انهما صارا صنفين باعتبار

صلى الله تعالى عليه وسلم الواو فيه للحال وكذا في قوله ويقرؤ بالطور اى بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله) اى يشرب منها قلت فعلى هذا يحتمل ان يكون قراءته من بعض الطور لا الطور كلها ولكن الذى قصد به البخارى ههنا اثبات جهر القراءة في صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى وراء الناس واما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بينا وجهه في اول الباب الذى قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر هو جعفر بن ابى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال انطلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فأنزل الله على نبيه قل اوحى الى وانما اوحى اليه قول الجن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسدد * الثانى ابو عوانة الوضاح اليشكرى * الثالث جعفر بن ابى وحشية وكنيته ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسم ابى وحشية اياس * الرابع سعيد بن جبير * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وكوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ أخرجه البخارى ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وأخرجه الترمذى في التفسير عن عبد الله بن حميد وأخرجه النسائى فيه عن ابى داود الحرانى عن ابى الوليد مقطعا وعن عمرو بن منصور ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله في طائفة ذكره الجوهرى في باب طوف وقال الطائفة من الشئ قطعة منه وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان قوله عامدين اى قاصدين منصوب على الحال وفى الفصيح في باب فعلت بفتح العين عمدت للشئ اعمد اذا قصدت اليه وفى شرحه للزاهد عن ثعلب اعمد عمدا اذا قصدت له خيرا كان اوشرا ومن العرب من يقول عمدت اعمد عمدا وعمادا وعمدة بمعناه وفى الموعب لابن التيانى عن الاصمعى لايقال عمدت بكسر الميم وفى شرح الزاهد وغيره عمده وعمد اليه وعمد له عمودا وزعم ابن درستويه انه لايتعدى الا بحرف جر قوله في سوق عكاظ قال ابن السكيت السوق انثى وربما ذكرت والتأنيث اغلب لانهم يحقرونها سويقة وفى المحكم والجمع اسواق والسوقة لغة فيه وفى الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضايعهم وقال السفاقسى سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فان قلت هذه القضية كانت قبل الاسراء وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الاسراء قلت

[illegible]

[illegible] من ناحية [illegible] [illegible]

مكة وجدة وتهامة وقال الواقدي [illegible]

ذلك الى ان يشارف ارض البصرة [illegible]

من وراء وجرة الى [illegible]

البحر [illegible]

وقيل سميت تهامة [illegible] عن نجد [illegible]

الريح وسميت [illegible] قوله [illegible]

[illegible] وبطن نخلة موضع بين مكة و[illegible] وقال [illegible]

على ليلة من مكة وهي التي تنسب اليها بطن نخلة [illegible] ابن الجوزي [illegible]

منصرف للعلمية والتأنيث قوله [illegible] ذلك جمع [illegible]

اصحابه معه كما يقال جاء السلطان وانما [illegible] قوله [illegible]

والفرق بين استمع واستمع انه باب الافتعال لا بد فيه من التصرف والاستماع تصرف بالقصد والاصغاء

اليه والسماع اعم منه قوله [illegible] وكانوا العاقل فيه قالوا [illegible] بالفاعل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

اوحيت [illegible] قوله [illegible]

من نصيبين وقيل انهم كانوا من الجن وقيل انهم كانوا [illegible]

دريد ان اسماءهم شاصر وماصر والاحقب [illegible] لم يزد [illegible] وفي تفسير [illegible]

كانوا تسعة من اهل نصيبين [illegible]

انهم كانوا [illegible] من اهل حران [illegible] من نصيبين ذكر [illegible]

عن ابن مسعود هبطوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببطن نخلة [illegible]

زوبعة وقال صحيح الاسناد وعند القرطبي [illegible]

الفا وفي تفسير النسفي وقيل كانوا من بني الشيصبان [illegible] قوله

قرآنا عجبا اي بديعا مباينا لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه [illegible]

وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والعجب ما خرج عن حد اشكاله ونظائره

قوله يهدي الى الرشد اي يدعو الى الصواب وقيل يهدي الى التوحيد والايمان قوله فآمنا به

اي بالقرآن قوله ولن نشرك بربنا احدا يعني لما كان الايمان بالقرآن ايمانا بالله [illegible]

وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا لن نشرك بربنا احدا قوله [illegible] على نبيه قل اوحي

الى اي قل يا محمد اي اخبر قومك ما ليس لهم به علم [illegible] اوحي الي انه استمع نفر من الجن

وقال ابن اسحق لما ايس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خير ثقيف [illegible]

راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلي [illegible]

الله تعالى [illegible] سبعة نفر من الجن [illegible]

[illegible] قد آمنا [illegible] (وان استمع

امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن **قوله** وارسلت
عليهم الشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كأنها كوكب منقض واختلف فى الشهب
هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا لقوله تعالى (وانا لمسنا السماء
فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا) الى قوله رصدا فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وقوع
الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاؤا الى رئيسهم عمرو بن امية بعد ما عمى فسألوه فقال انظروا
ان كانت هى التى يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو
لامر حدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا فى الآفاق لينظروا ما موجبه ونفس الآية
الكريمة تدل على وجود حراسها علما ساء الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عندا بان مبعث سيدنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قالوا ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا ولكنه غير شديد ولان
جماعة من العلماء منهم ابن عباس والزهرى قالوا ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا ويؤيده ما فى صحيح مسلم
من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورمى بنجم ما كنتم تقولون ان كان مثل هذا فى الجاهلية قالوا
يموت عظيم او يولد عظيم الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت
تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله
تعالى (وانا لا ندرى اشر اريد بمن فى الارض ام اراد بهم ربهم رشدا) وقيل كانت الشهب مرئية معلومة
لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قيل
كيف تتعرض الجن لاتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم اجيب قد ينسيهم
الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل فى الهدهد انه يرى الماء فى تخوم الارض ولا يرى الفخ
على ظهر الارض على ان السهيل وغيره زعموا ان الشهاب تارة تصيبهم فتحرقهم وتارة لا تصيبهم فان
صح هذا فينبغى كأنهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت
الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد
سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منعت منها كلها وقال ابن الجوزى رحمه الله الذى اميل اليه
ان الشهب لم ترم الا قبل مولد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهرى
كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل اى وقع الكوكب اذا رجم به فانا
قد يتحرك الانسان يده او حاجبه فتضاف تلك الحركة الى جميعه وربما انفصل شعاع من الكوكب فاحرق
ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى **قوله** فاضربوا اى سيروا فى الارض كما يقال فلان
ضرب فى الارض اذا سار فيها وقال الله تعالى (واذا ضربتم فى الارض) اى سرتم **قوله** مشارق منصوب
على الظرفية اى فى مشارق الارض وفى مغاربها **قوله** فانصرف اولئك اى الشياطين الذين توجهوا
ناحية تهامة وهى بكسر التاء وفى المواهب تهامة اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج
واولها من قبل نجد مدارج عرق فاذا نسب اليها يقال تهامى بفتح التاء قاله ابو حاتم وعن سيبويه
بكسرها وفى امالى الهجرى آخر تهامة اعلام الحرم الشامى وفى كتاب الرشاطى تهامة ما ساير البحر
من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدائنى جزيرة العرب
خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما
نجد فهى الناحية التى من الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام

[illegible]

المرة ولا يحتمل [illegible] [illegible]

[illegible] الآخر [illegible]

[illegible] [illegible] في آخر الحديث [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

اثبت التردد في الصلوات لأن [illegible]

المذكور [illegible] هذا الحديث [illegible]

في آخر [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] المعروف [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الأمر [illegible]

[illegible]

[illegible] قال أبو عبيد [illegible]

الفصل [illegible] قال الكرماني فان قلت هذا الكلام من الأسلوب [illegible]

[illegible] المرحوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليك نفرا من الجن) الى قوله اليم ثم قال تعالى (قل اوحى الى انه استمع نفر من الجن) الى آخر القصه من خبرهم فى هذه السورة والى هذا المعنى اشار البخارى بقوله وانما اوحى اليه قول الجن واراد بقول الجن هم الذين قص خبرهم عليه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فى وقت صرف الجن الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الاسراء وذكر الواقدى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام بها عشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذى القعدة يوم الثلاثاء واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الحجون فى ربيع الاول سنة احدى وعشرة من النبوة * الثانى ان الجن كانت متعدده وتعددت وفادتهم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة والمدينة بعد الهجرة وفى كلام البيهقى ان ليلة الجن واحدة نظر * الثالث فى الحديث وجود الجن قال امام الحرمين فى كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن رأسا وقال ابو القاسم الصفار فى شرح الارشاد وقد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلانى وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لايرون لرقة اجسادهم ونفوذ الشعاع ومنهم من قال انهم لايرون لانه لاالوان لهم وقال الشيخ ابو العباس بن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين فى وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن وان وجد من ينكر ذلك منهم كما وجد فى بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وائمتها مقرين بذلك وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام تواترا معلوما بالاضطرار * الرابع فى ابتداء خلق الجن وفى كتاب المبتدأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالفى سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم عمروا الارض الفى سنة وقيل اربعين سنة وقال اسحق بن بشر فى المبتدأ قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله شوما ابا الجن وهو الذى خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب فى الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطى ذلك فهم يرون ولايرون واذا ماتوا غيبوا فى الثرى ولايموت كهلهم حتى يعود شابا يعنى مثل الصبى ثم يرد الى ارذل العمر قال وخلق الله آدم عليه السلام فقيل له تمن فتمنى الحيل فاعطى الحيل وفى التلويح وقد اختلف فى اصلهم فعن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الجان وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون والشياطين ولد ابليس لايموتون الامع ابليس واختلفوا فى مآل امرهم على حسب اختلافهم فى اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذريه ابليس فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لايدخلونها وقال ليس لمؤمنى الجن غير نجاتهم من النار قال تعالى (ويجركم من عذاب اليم) وبه قال ابو حنيفة ويقال لهم كالبهائم كونوا ترابا وفى رواية عن ابى حنيفة انه ان ترددفيهم ولم يجزم وقال آخرون يعاقبون فى الاساءة ويجازون فى الاحسان كالانس واليه ذهب مالك والشافعى وابن ابى ليلى لقوله تعالى (ولكل درجات مما عملوا) بعد قوله (يامعشر الجن والانس) الآيات * الخامس فيه دلالة على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الفجر وعليه بوب البخارى * السادس فيه دلالة على مشروعية الجماعة فى الصلاة فى السفر وانها شرعت من اول

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] موسى وعيسى [illegible]

ابن العاص [illegible]

النووي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] احمد [illegible]

ابن مسعود [illegible] قوله [illegible]

او قال [illegible] في رواية [illegible]

رواية الطبراني [illegible]

[illegible] بجواز قطع [illegible]

اذا لم يكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] باب القراءة في [illegible]

انه قال كان رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من اجزاء [illegible]

القراءة في الركعة الثانية [illegible]

والمئون [illegible]

[illegible] من القرآن [illegible]

[illegible] وقيل القرآن العظيم [illegible]

عن المئين [illegible] على المفصل [illegible] ابن مسعود

وطلحة بن مصرف المئون احدى عشرة سورة والمثاني عشرون سورة [illegible]

من السراج وهذا التعليق [illegible] ابن ابي شيبة في مصنفه [illegible]

عن ابي رافع قال كان عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] من البقرة [illegible] من المثاني

او من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل

قلت فى لفظ ما ذكر البخاري فصل [illegible] في الركعة الاولى وفي الثانية [illegible] ابن ابي شيبة

وانما [illegible] الصلاة من احرازتها عن ما ذكره اهل الاصول بجواز الوجدان [illegible] بيان احوال الصلاة واقوالها حتى يكون قرآنا تاما الفعل ولم يترك عن نسيان ولكنه ترك الامر في ذلك لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم امرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولم تختلف الامة في ان افعاله التي هي [illegible] بيان مجمل الكتاب [illegible] كما اختلفوا في افعاله التي هي من نوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما [illegible] بيان مجمل الكتاب فالذي يخرج منها واجبة [illegible] [illegible] الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ﷺ اي هذا باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان قراءة الخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها وفي بيان [illegible] سورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة [illegible] وان تكون [illegible] [illegible] ثم ازد [illegible] والقراءة بأول سورة هذه التراجم [illegible] كر الا [illegible] من الحديث والاثر ولم يذكر شيئا للجزء الماضي [illegible] القراءة بالخواتيم قال بعضهم [illegible] فيؤخذ من الحاق القراءة بالاواخر [illegible] ان كلا منهما بعض سورة قلت الاولى ان يؤخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله تعالى ﷺ ص ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع ﷺ ش [illegible] هذا التعليق [illegible] الرابع [illegible] من التراجم الاربعة الاجزاء فالجزء الرابع هو قوله وباول سورة والذي رواه عبد الله بن السائب يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ اول سورة المؤمنين الى ان وصل الى قوله (ثم ارسلنا موسى واخاه هارون) اخذته سعلة فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على انه لا بأس بقراءة بعض سورة والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ما يجيء بيانه الآن وهذا التعليق ذكره البخاري بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهي صيغة التمريض لان في اسناده اختلافا على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي [illegible] عن عبد الله بن السائب ووصله مسلم في صحيحه قال حدثني هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم الصلاة والسلام [illegible] محمد بن عباد [illegible] اخذت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعلة فركع [illegible] عبد الله بن السائب حاضر [illegible] عبد الرزاق فحذف فركع [illegible] وعبد الله بن عمرو [illegible] ابن العاص وعبد الله بن السائب بن ابي السائب واسمه صيفي بن عابد بالباء الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي القارى يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] أن يقرأ [illegible]

[illegible] الثوري [illegible]

[illegible] الله تعالى عنه أن رسول الله [illegible]

[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]

[illegible] الأولين من [illegible]

[illegible] السورة [illegible] أبو داود [illegible]

[illegible] عن [illegible] عبد الله الجهني أن رجلا [illegible]

[illegible] وهو يقرأ [illegible]

[illegible] وقيل يكره وقد ذكر في المبسوط أنه لا ينبغي أن يفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible]

[illegible] أن يقرأ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للجزء الأول من [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [illegible]

[illegible] في صحيحه [illegible]

ابن أبي أويس [illegible] حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله [illegible]

عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت [illegible] قوله [illegible]

رجل من الأنصار [illegible] كذا ذكره أبو موسى في كتاب [illegible]

وسكون الدال [illegible] عمرو بن عوف [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

في التجره الى قباء وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح [illegible]

ردها ليس فيه أنه [illegible] لا في سفر ولا في حضر ولأنه [illegible] عن ذلك [illegible] قوله [illegible]

من المفصل ويحتمل ان يكون [illegible] من البقرة واتبعها بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة [illegible] ويحتمل ان يكون هذا في ركعتين جميعا على الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول من الترجمة وعلى الاحتمالات [illegible] الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع بين [illegible] فان المقصود من الجمع بين السورتين [illegible] بين سورتين تامتين او بين سورة [illegible] او من شئ من سورة اخرى مطابق عين وقرأ الاحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية [illegible] بيونس وذكر انه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما مطابقته لما تقدم [illegible] هي ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة قبلها في ترتيب السورة والاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء ابن قيس بن معاوية بن حصين الكندي التميمي وقد مر ذكره في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله وذكر اي ذكر الاحنف انه صلى مع عمر اي وراء عمر الصبح اي صلاة الصبح بهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية اي سورة يوسف او يونس وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مخلد بن جعفر حدثنا جعفر الفريابي حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف ابن قيس الغداة فقرأ في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقرأ في الاولى بالكهف والثانية بيونس وقال ابن ابي شيبة حدثنا [illegible] عن الزهري بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما وعند اصحابنا هذا الصنيع مكروه فذكر في الخلاصة وان قرأ في الركعة سورة وفي الركعة الاخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه [illegible] وهذا [illegible] الترتيب [illegible] مستحبة [illegible] وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس [illegible] في شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض [illegible] من ترتيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلاني [illegible] واولياء الذي عن قراءة القرآن منكوسا على من قرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف [illegible] قرأ ابن مسعود باربعين آية من الانفال وقرأ في الثانية بسورة من المفصل [illegible] الجزء الرابع من الترجمة وهو قوله باول سورة [illegible] هذا لا يدل على انه قرأ [illegible] يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من اوسطه [illegible] هذا الاثر [illegible] بن منصور بلفظ فافتتح الانفال والافتتاح لا يكون الا من الاول اي قرأ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه باربعين آية من سورة الانفال في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القرآن وهذا السابق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو رأس اربعين آية

ص وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله عز وجل ش قوله وقال قتادة هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة [illegible] البخاري

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

استراحة قراءة [illegible] [illegible]

[illegible] فيكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رجل بالغنة [illegible]

قال [illegible] فقال جاء رجل الى ابن مسعود [illegible]

[illegible] لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] سورة من المفصل سورتين في كل ركعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] ذكر رجال [illegible] الاول آدم [illegible]

[illegible] ابراهيم عبد الله الكوفي الاعمش [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] في ثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible] واخرجه النسائي [illegible]

[illegible] الي رجل [illegible]

[illegible] النون [illegible]

المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات الى آخر القرآن [illegible]

[illegible] التي يقرن بها [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] على المصدر [illegible] الاستفهام [illegible]

[illegible] الاستفهام على سبيل الانكار [illegible]

كانت [illegible] في انشاد الشعر وقال المهلب [illegible]

قوله النظائر [illegible] وهي السور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت هذا الذي [illegible]

[illegible] ثم أن ما يقرأ في جميع الصلوات
[illegible] كلما افتتح اي كلما افتتح بسورة [illegible] بسورة قل هو الله احد
[illegible] افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة
[illegible] السورة [illegible] قل هو الله احد قوله [illegible] قل هو الله احد قوله فكان يصنع ذلك اي الذي ذكر
[illegible] سورة [illegible] قل هو الله احد قوله انها تجزيك اي السورة التي تفتتح
[illegible] فالاول من جزى يجزي اي كفى والثاني من الاجزاء
قوله [illegible] سورة اخرى غير قل هو الله احد قوله اخبروه الخبر [illegible]
المعهود [illegible] لقراءة سورة قل هو الله احد قوله ما يأمرك به اصحابك معناه ما يقول لك
اصحابك [illegible] لان الامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء وقول
[illegible] الاستعلاء في الامر لا يشترط [illegible] وجه واما صورة الامر التي لا استعلاء فيه
[illegible] امرا [illegible] وكله ما قد يأمرك به موصوفا وفي قوله ما يحملك استفهامية
[illegible] الباعث لك [illegible] من قراءة سورة قل هو الله احد في كل ركعة قوله قال اني
احبها اي احب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] والجواب عن [illegible] عن الثاني ولا يكون عن الاول ايضا لانهم خيروه
بين قراءتها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط وانما
[illegible] عن الاول فقط لانه [illegible] فكأنه قال اقرؤها محبتي لها واقرأ سورة أخرى اقامة
[illegible] كما هو [illegible] الصلوات قوله [illegible] اي ثبت
[illegible] قل هو الله احد [illegible] الى فاعله [illegible] بالابتداء وخبره قوله ادخلك
الجنة [illegible] الجنة لان الدخول في المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع [illegible]
[illegible] ذكر ما يستفاد منه [illegible] فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه
[illegible] بن المسيب والليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة [illegible] بن عقلة وابراهيم
النخعي [illegible] الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية [illegible] ذلك عن عثمان
[illegible] وابن عمر وتميم الداري رضي الله تعالى عنهم وقال قوم [illegible] ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث [illegible] بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة [illegible] على سورة
[illegible] في ذلك [illegible] وعبد الرزاق في مصنفه عن [illegible] عن [illegible] ابيه
[illegible] لابن عمر [illegible] قرأت المفصل في ركعة قال افعلتم ان الله [illegible] لانزله جملة
واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن
عطاء قال [illegible] ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر اني قرأت المفصل في ركعة [illegible] فقال ابن عمر ان الله
تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود
واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة عن عبد الرحمن بن نافع عن ابيه الحجازي وثقه
ابن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الآتي ذكره عن قريب وحديث عائشة وحذيفة في هذا
الباب يخالف هذا فاذا ثبت المخالفة يصار الى احاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها اما حديث
عائشة فرواه الطحاوي من حديث عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه

[illegible]

القراءة في الظهر [illegible]

[illegible]

أم القرآن [illegible]

باب [illegible] القراءة في الظهر والعصر [illegible]

القراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر [illegible]

[illegible] بن سعيد قال أخبرنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن [illegible] لخباب [illegible]

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم [illegible] باضطراب

لحيته [illegible]

... في هذا الموضع وانما المراد التقارب في المقدار والذي
يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو
عوانة عن حصين قال اخبرني ابو حمزة عن نهيك بن سنان السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا مثل هذا الشعر او نثرا مثل نثر الدقل وانما فصل
لتفصلوه لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ عشرين سورة الرحمن
والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت
لابراهيم أرأيت ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادي بأعلى صوته
ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان
في المقدار لان الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية وهي قريبة من سورة الرحمن
في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا متقاربان في المقدار فان
الدخان سبع او تسع وخمسون آية وعم يتساءلون اربعون او احدى واربعون آية وقوله فقلت
لابراهيم أرأيت ما دون ذلك كيف اصنع معناه ما دون السور الاربع المذكور في المقدار وهو الطول
والقصر كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا اي اربع سور من السور التي هي اقصر في المقدار من السور
المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون وقوله على تأليف ابن مسعود اراد به ان سورة
النجم كانت بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان **قوله** في لفظ اي البخاري
يقرن بينهن اي بين النظائر ويقرن بضم الراء وكسرها **قوله** فذكر عشرين سورة اي فذكر
ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرها في رواية ابي داود
قال حدثنا عباد بن موسى حدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود
قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال أهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل
لكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة *
واقتربت والحاقة في ركعة * والذاريات والطور في ركعة * والواقعة والنون في ركعة * وسأل
والنازعات في ركعة * وويل للمطففين وعبس في ركعة * والمدثر والمزمل في ركعة * وهل اتى ولا اقسم
في ركعة * وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة * واذا الشمس كورت والدخان في ركعة * فان قلت الدخان
ليست من المفصل فكيف عدها من المفصل قلت فيه تجوز فلذلك قال في فضائل القرآن من رواية
واصل عن ابي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حتى اخرج الدخان
من المفصل والتقدير فيه وسورتين احداهما من آل حم حتى لا يشكل هذا ايضا * ذكر ما يستفاد
منه * فيه النهي عن الهذ * وفيه الحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضي واباحت
طائفة قليلة الهذ * وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التساوي فيهما الا في الصبح
فالافضل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرنا من الخلاف فيه * وفيه جواز الجمع بين السور
لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عائشة حين سألها عبد الله
بن شقيق أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف
هذا ما جاء في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه كان نادرا وقال عياض في حديث
ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترسل

اسكت [illegible]
الا كان [illegible] [illegible]
لا [illegible] عليك [illegible]
العرس لا يعلم تأويله [illegible]
الصادق * وقيل [illegible]
رسول الله [illegible]
فقال رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
القراءة في لتأمين بعد الفاتحة [illegible]
أن ابن الزبير ومن وراءه حتى [illegible]
لا قال آمين دعا والدعاء [illegible]
[illegible] وعطاء [illegible]
عن ابن جريج عن عطاء قلت له [illegible]
حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
ادركت [illegible] من اصحاب [illegible]
المغضوب عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]
المرحله وهي الاصوات [illegible]
مبتدأ وخبر مقول القول [illegible]
ابو هريرة ينادي الامام لا تفتني بآمين [illegible]
ان يقول الامام والماموم كلاهما آمين [illegible]
[illegible] الخطاب وضم الفاء وسكون [illegible]
لا يسبقني من السبق وهكذا [illegible]
الوليد بن رباح عن ابي هريرة انه كان يؤذن بالبحرين [illegible]
عن هشام عن محمد [illegible] كان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي [illegible]
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة [illegible]
بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه [illegible]
لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه [illegible] قال مروان

[illegible] في هذا الحديث [illegible]

[illegible] في الصلاة واخرجه [illegible] اسماعيل عن عبد الواحد عن [illegible] عن جرير [illegible] الاعمش وقد مر بيان [illegible] فيه [illegible] باب [illegible] اى هذا باب ترجمته [illegible] الامام التى الآية من الذى يقرؤه [illegible] الاجماع وهذا فى السرية وجاب [illegible] سامعا وخلافا لمن قال [illegible]

[illegible] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى [illegible] يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها فى الركعتين [illegible] الظهر وصلاة العصر [illegible] الآية [illegible] فى الركعة الاولى [illegible] الترجمة فى قوله واسمعنا الآية [illegible] هذا الحديث فى باب القراءة فى العصر [illegible] عن [illegible] يحيى بن ابى كثير وههنا اخرجه عن محمد بن [illegible] يحيى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى

[illegible] باب [illegible] الركعة الاولى [illegible] اى هذا باب ترجمته يطول المصلى الركعة الاولى [illegible] فى جميع الصلوات وفى الصبح عند ابى حنيفة خاصة ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطيل فى الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر فى الثانية ويفعل ذلك فى صلاة الصبح ﴿ش﴾ [illegible] فى قوله كان يطيل فى الركعة الاولى وقد مضى الحديث فى باب يقرؤ فى الاخريين بفاتحة الكتاب [illegible] اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن همام عن يحيى الى آخره وههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن هشام الدستوائى عن يحيى الى آخره وقد تقدم البحث فيه هنالك

[illegible] باب [illegible] جهر الامام والناس بالتأمين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم جهر الامام [illegible] التأمين على وزن التفعيل من أمن [illegible] اذا قال آمين وهو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات [illegible] كذلك وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة فيها وفيها لغات أخر [illegible] الاولى القصر حكاه ثعلب [illegible] ابن درستويه الثانية القصر مع [illegible] من اهل اللغة [illegible] انها خطأ وقال عياض حكى عن الحسن المد والتشديد قال وهى شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد [illegible] واختلفت [illegible] فى بطلان الصلاة بذلك وفى التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم فى صلاته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش [illegible] تفسد الصلاة لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابى حنيفة وعندهما لا تفسد لانه يوجد فى القرآن مثله وهو قوله (ولا آمين البيت الحرام) وعلى قولهما الفتوى * واما وزن آمين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل * وقيل هو تعريب همين * وقيل اصله يا الله استجب دعاءنا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط اسم النداء فاقيم المد مقامه [illegible] حاتم القصر فيه وقال المعروف فيه المد وروى عبد الرزاق عن ابى هريرة باسناد [illegible] اسم من اسماء الله تعالى [illegible] وهو اسم فعل مثل صه [illegible]

ولاسمعة ولارياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له [illegible]
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله [illegible]
آمين وقالت الملائكة في السماء ووافقت احداهما الاخرى [illegible]
فيه مسلم اذا قال احدكم في الصلاة ولم يقل البخاري وغيره [illegible]
في الجمع بين الصحيحين وفي هذا [illegible]
هو في الامام وفي المأموم او فيهما والله اعلم [illegible]
المتعاقبون وقيل غير هؤلاء للماوردي [illegible] غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
غفر له ما تقدم من ذنبه ووقع في رواية [illegible]
وما تأخر ذكرها الجرجاني في اماليه [illegible]
بدون هذه الزيادة وكذا في رواية مسلم عن حرملة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى
كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذي [illegible] في نسخة لابن ماجه [illegible]
وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة [illegible]
[illegible]
وابن المديني وغيرهما رووا بدون هذه الزيادة ثم قوله غفر له [illegible]
الماضية الآتية [illegible]
الكبائر فان عموم اللفظ يقتضي المغفرة [illegible]
الى آخر [illegible]
في الغرائب من طريق حفص بن عمر [illegible] عن مالك وقال تفرد به [illegible]
ويؤيد ما ذكره ابن شهاب في هذا الحديث [illegible]
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول [illegible]
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] ان الامام [illegible]
لمالك كما قال بعضهم عنه وفي المعارضة قال مالك لا يؤمن الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب [illegible]
وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يأتي به [illegible]
الحديث على هذه الرواية قلت جوابه انه انما سمى الامام مؤمنا باعتبار التسبب والمتسبب يجوز
ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره واستدل بعض المالكية لمالك ان الامام لا يقولها
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه تعالى [illegible]
قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امن
الامام على بلوغ موضع التأمين وقالوا ايضا التأمين دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء
فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة [illegible]

من الملائكة في السماء [illegible] آمين [illegible] وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السماء
غفر له [illegible] عن ابي هريرة اخرجه ابو داود حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه
اخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يارسول الله لا تسبقني بآمين وقد اول
[illegible] بوجهين [illegible] الاول انه كان يقرؤ الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتي
الامام [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال
[illegible] حتى يفرغ [illegible] بركة موافقته في التأمين الثاني ان بلالا
كان يقيم [illegible] من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين
[illegible] قال [illegible] في الاحكام قيل ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم
[illegible] الصواب عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان
عن سلمان قال قال بلال [illegible] وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن
بن مل النهدي [illegible] وقال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يدعه ويحضهم وسمعت
منه في ذلك خيرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه كان لا يترك التأمين وهذا يتناول
[illegible] في الصلاة وخارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها
ويحضهم على [illegible] قوله لا يدعه اي لا يتركه قوله ويحضهم بالضاد المعجمة اي يحثهم على القول
آمين [illegible] منه اي من ابن عمر في فضله اي في قول آمين خيرا بالياء آخر
الحروف [illegible] الكشميهني اي فضلا وثوابا وقال [illegible] اي خيرا موعودا لمن قاله
وفي رواية غيره خبرا بفتح الباء الموحدة اي حديثا مرفوعا ويستأنس في ذلك بما اخرجه
البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة ﴿ص﴾ حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا امن الامام فأمنوا
فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول آمين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم امر القوم بالتأمين عند تأمين الامام ﴿ذكر رجاله﴾ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك
في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن ابي كريب عن زيد
بن الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهري ﴿ذكر معناه﴾
قوله اذا أمن الامام اي اذا قال الامام آمين بعد قراءة الفاتحة فأمنوا اي فقولوا آمين **قوله** فانه اي
ان الشأن **قوله** من وافق تأمينه تأمين الملائكة زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة
تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وقال
ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول آمين ثم قال يريد انه اذا أمن كتأمين الملائكة من غير اعجاب

يؤيده ما رواه الدارقطني عن ... [illegible]
حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين [illegible]
شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن [illegible]
ورفع بها صوته وهو الصواب [illegible]
خالفه كما اخرجه [illegible]
حجرا ابا العنبس [illegible]
فلما قال ولا الضالين قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اخطأ [illegible]
[illegible] لكونه [illegible]
الاسنادين صحيحا [illegible]
كل منهما جماعة من العلماء فان قلت قال ابن القطان في كتابه [illegible]
سفيان وشعبة في اللفظ وفي الكنية وحجر لا يعرف حاله واختلافهما ايضا حيث جعل [illegible]
في رواية حجر عن علقمة بن وائل عن [illegible]
وشعبة [illegible] فلا يسقط [illegible]
من الوهم في احدهما يصدق في الآخر فالحجة [illegible]
المذكور في الاسم والكنية كما شرحناه الآن [illegible] الثالث [illegible] لا يعرف حاله [illegible]
البغوي وابو الفرج وابن الاثير وغيره في جهالة [illegible]
فقد وجدنا جماعة [illegible] الخطيب ابو بكر [illegible]
تعالى عنه [illegible] وان ورد [illegible]
ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة [illegible]
بسبب لانه سمعه من علقمة او لا ثم رواه عن [illegible]
حديث ابي هريرة في اسناده بشر بن رافع الحارثي [illegible]
وابن حبان وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع [illegible]
عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة [illegible]
[illegible] من اجله فسقط [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن في كتاب الآثار [illegible] عن ابراهيم النخعي
قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وآمين [illegible] عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله [illegible] اللهم وبحمدك الحمد
ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم
وبحمدك [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible]

ابو بكر بن العربي ... ... وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم ... ...
... ... الاختلاف وفيه رد على الامامية في قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه لفظ
ليس بقرآن ولا ذكر وقال ... ... وزعمت طائفة من المبتدعة ان لا فضيلة فيها وعن بعضهم انها
... الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والمأموم فرضا * وفيه انه تمسك به الشافعي
في الجهر بالتأمين ... ذكر المزني في مختصره وقال الشافعي يجهر بها الامام في الصلاة التي يجهر فيها
بالقراءة والمأموم يخفت ... ... الغزالي ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتأمين في الجهرية وفي
... ... المأموم ... ... داود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة
والكوفيين واحد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي التتمة يجهر وعن القاضي حسين عكسه قال
النووي وهو غلط واغله من الناسخ واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدار قطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ
الحاكم في كتاب القرآن وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
فان قلت روى ابو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل
ابن حجر واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين
قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن وروى ابو داود
والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح وقال العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل
عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم
عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى النسائي اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما افتتح الصلاة
كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته وروى ابو داود وابن ماجه عن بشر
ابن رافع عن عبد الله بن عم ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول وزاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال
اسناده صحيح قلت الذي رواه ابو داود والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة
عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قلت قال
الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال
حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وانما هو حجر عن ابي وائل وقال
خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته قلت تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين
في الحديث وقوله هو حجر بن العنبس وليس بابي العنبس ليس كما قاله بل هو ابو العنبس حجر بن العنبس
وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته
ايضا ابا العنبس لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر لان الزيادة
من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته

[illegible]

ذكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

كلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا قال [illegible]

ابي صالح يعني [illegible]

[illegible] خلف [illegible] فلا [illegible] قراءته [illegible]

الجموع [illegible] اصحاب [illegible] المذكورين بالاحاديث [illegible]

فان كان [illegible] هذا الا [illegible] ايضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاحاديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطبري [illegible] ابو [illegible]

[illegible] ايضا قال [illegible] علم [illegible] الفعل وحديث ام الحصين [illegible] حديث

[illegible] انه صلى [illegible] النبي [illegible]

والرجال [illegible] بحال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

دلالة ظاهرة على ان [illegible] المأموم يكون [illegible] لان الفاء في

الاصل للتعقيب [illegible] قال [illegible]

قلت لا خلاف [illegible]

[illegible] في حالة لانه في [illegible] المأموم [illegible]

[illegible] والمقصود [illegible] للامام [illegible] ذلك [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام يقول [illegible]

[illegible] الملائكة لهذا شرعت للامام موافقته ﴿ص﴾ باب فضل التامين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل القول بآمين ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد تكرر ذكرهم و ابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائى ايضا فى الصلاة وفى الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك **قوله** احدكم يتناول لكل من قرأ الفاتحة سواء كان فى الصلاة اوخارج الصلاة وسواء كان الذى فى الصلاة اماما اومأموما لان الكلام مطلق ولكن جاء فى رواية لمسلم مقيدا بقوله اذا قال احدكم فى صلاته قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد قلت لا بل يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جاء فى مسند احمد من رواية همام اذا أمن القارئ فأمنوا فهذا يدل على ان التأمين مستحب اذا أمن مطلقا لكل من سمعه سواء كان فى الصلاة اوخارجها **قوله** وقالت الملائكة فى السماء يدل على ان الملائكة لاتختص بالحفظة **قوله** فوافقت احداهما الاخرى يعنى وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة **قوله** من ذنبه كلمة من فيه بيانية لا للتبعيض واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجئ الجواب عن ذلك فى باب الملائكة ان شاء الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال واليه المآل ﴿ص﴾ *باب* جهر المأموم بالتأمين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جهر المأموم بلفظ آمين وراء الامام هكذا هو فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية المستملى والحموى باب جهر الامام بآمين وفى بعض النسخ بالتأمين ورواية الاكثرين اصوب لانه عقد بابا لجهر الامام بالتأمين وقد مر قبل الباب الذى قبل هذا الباب وفى رواية باب جهر الامام ههنا تقع مكررة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ش﴾ قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فى الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار اوحديث النفس قيد بذلك قلت المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة قلت هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام ان لايقولها الامام كما روى عن مالك لانه قسم والقسمة تنافى الشركة وقوله انما قال ذلك جهرا لايدل عليه متن الحديث اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة والحديث لايدل على ذات التأمين من الامام فكيف يطلب الاتفاق فى الصفة وهى مبنية على الذات وقال ابن بطال قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان المأموم مأمور بالاقتداء به فلزم من ذلك جهره بجهره قلت هذا ابعد من الكل فى الملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم ان يجهر المأموم بالقراءة ولم يقل به احد والكرمانى ايضا ذكر [illegible] من ابن بطال [illegible] ويمكن ان يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة

[illegible]

... ابن التحري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحسن بن ابراهيم رضي الله [illegible]

[illegible] النسائي [illegible]

الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

عن الحسن [illegible]

[illegible] دون الصف [illegible]

[illegible] دون الصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible] الصف [illegible]

السفاقسي عن الشافعي يعني لا [illegible]

في الصف وقيل لا تعد الى [illegible]

تركع دون الصف حتى [illegible] الصف كما روي عن ابي هريرة [illegible] صلى الله

تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى [illegible]

او لا تعدان تسعى الى الصف [illegible]

تعالى عليه وسلم قال اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون [illegible]

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال الناصح [illegible] ان [illegible]

في الصلاة وان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى [illegible]

الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل [illegible] وكسر العين [illegible]

الرواية فعناه ولا تعد ساعيا [illegible] قال الطحاوي [illegible] دون

الصف فلم يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باعادة الصلاة [illegible] عن ابن مسعود

[illegible] محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي عن ابي طاهر
الفقيه اخبرنا ابو بكر القطان حدثنا احمد بن منصور المروزي حدثنا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين [illegible] آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه
[illegible] عن محمد بن عمرو به ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون وابن
[illegible] من طريق اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به ص
[illegible] ش عطف على محمد بن عمرو اي تابع سميا ايضا نعيم بن المجمر
واخرج [illegible] من رواية عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد
[illegible] ابي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ
[illegible] اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال رواته ثقات ورواه
النسائي وابن خزيمة [illegible] وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال
[illegible] كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنين قال الله اكبر
[illegible] والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت التشبيه
لا عموم له فلا يلزم ان يكون في جميع اجزاء الصلاة بل في معظمها ص - باب * اذا ركع دون
الصف ش اي هذا باب ترجمته اذا ركع المصلي قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان
اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة قلت لا نسلم ذلك لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله
الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر باب اذا سمع الامام الآية وغيره المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب
في ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة ولم يراع البخاري بين الابواب من اي كتاب كان المناسبة التامة
ومع هذا لا يخلو عن بعض مناسبة بين كل بابين مذكورين وههنا يمكن ان يقال المناسبة
بين هذا الباب والابواب التي قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التي هي قراءة الفاتحة لانها
هي الاصل عندهم ويكون ختم الفاتحة بلفظ آمين وليس بين القراءة والركوع شيء آخر وقال
ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب اذا لاشكال الحديث واختلاف
العلماء في المراد بقوله ولا تعد انتهى قلت جواب اذا على كل حال محذوف فيحتمل ان يقدر الجواب يجوز
ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر لا يجوز لان طريقته في القراءة خلف الامام يشير الى عدم الجواز
ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة
رضي الله تعالى عنه انه انتهى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى
الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فركع قبل ان يصل الى الصف ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة
الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي * الثاني همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى
الثالث الاعلم على وزن افعل الذي هو للتفضيل من العلم بفتحتين من علم علما اذا صار اعلم وهو
المشقوق الشفة العليا لا من العلم بكسر العين وسكون اللام وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد بكسر
الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن حسان على وزن فعال بالتشديد * الرابع الحسن

بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوى عنه ان معنى قوله لا صلاة
للذى خلف الصف لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج
فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزية ولكنها ليست بالصلاة الكاملة فقيل لا صلاة
له اى لا صلاة متكاملة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان
الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل فى المسكنة الذى يسأل فيعطى [illegible]
ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدقون عليه وقال الخطابى وفيه دليل
على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة
فاذا اجزأه منفردا عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه [illegible]
ان النهى ارشاد له فى المستقبل الى ما هو الافضل ولو كان نهى تحريم لامره بالاعادة
ان ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا فى سنن
سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من وجدنى قائما او راكعا او ساجدا فليكن معى على الحالة التى انا عليها وفى الترمذى
نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعا وفى اسناده ضعف ولكنه يتقوى بما رواه سعيد بن منصور
المذكور آنفا والله اعلم ﴿ص﴾ باب اتمام التكبير فى الركوع ﴿ش﴾ اى هذا باب
فى بيان اتمام التكبير فى الركوع قال الكرمانى فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بأن يقول باب
التكبير فى الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه
ان عد التكبير الذى هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث تمه فى الركوع بأن تقع راء الله اكبر فيه
او اتمام الصلاة بالتكبير فى الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع قلت يجوز ان يكون
المراد من اتمام التكبير فى الركوع هو تبيين حروفه من غير مد فيه والاتمام يرجع الى صفته
لا الى حقيقته فان قلت هذا لابد منه فى سائر تكبيرات الصلاة فما معنى تخصيصه بالركوع هنا
ثم بالسجود فى الباب الذى بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة خصهما
بالذكر وان كان الحكم فى تكبيرات غيرهما مثله فان قلت روى ابو داود من حديث عبد الرحمن
ابن أبزى قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يتم التكبير فهذا يخالف الترجمة قلت
روى البخارى فى التاريخ عن ابى داود الطيالسى انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبرى
والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ﴿ص﴾ قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى قال باتمام التكبير فى الركوع عبد الله بن عباس واشار
بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى فى الباب الذى يليه وفى الباب الذى بعده اما الاول فهو قوله
حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابى بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر
فى كل خفض ورفع الحديث واما الثانى فهو قوله حدثنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا همام
عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة الحديث ﴿ص﴾
فيه مالك بن الحويرث ﴿ش﴾ اى فى هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيأتى
حديثه فى باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر ﴿ص﴾ حدثنا اسحق الواسطى
قال اخبرنا خالد عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه

وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد ابن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسماعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي القنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء ورأيته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبدالله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبدالله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت لاصلي فأخذ بيدي عبدالله فأجلسني وقال انك قد ادركت وروي في المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد ابن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي * وفيه ان دخول ابي بكرة في الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبدالله المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد ولكن يأثم اما الجواز فلان ذلك يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف ومعناه لا صلاة كاملة كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقال حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى خلف الصف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد اجبنا عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد قال سليمان الصلاة رواه ابو داود وغيره وصححه احمد وابن خزيمة والجواب عنه ان في سنده اختلافا بيانه ان الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم انما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عن عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا تثبته جماعة فان قلت أخرج ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر وحدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة اخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف واخرجه ابن حبان في صحيحه قلت اخرجه البزار في مسنده وقال عبدالله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج

ابن علية عن معمر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة وقال معمر اذا انحط
بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني سعيد بن ابان عن رجل
عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب لم يكن يكبر هذا التكبير ويحكى عن ابن عامر ايضا واخرج
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلما كبر هذا التكبير
بالرفع والخفض قلت المراد من هؤلاء التكبير في الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم
ما تركوه احيانا بيانا للجواز او الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت وكانت بنو امية تركوا التكبير في
الخفض منهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال
اول من نقص التكبير زياد وقال الطبري ان ابا هريرة سئل من اول من ترك التكبير اذا رفع رأسه واذا
وضع قال معاوية وقال ابو عبد الله العدني في مسنده حدثنا بشر بن السري حدثنا اسرائيل عن ثوير
عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها والله لقد
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه ويحكى عن بعض السلف
انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره فان قلت ما تقول في حديث
عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه
ابو داود والطحاوي قلت قال ابو داود الطيالسي هذا عندنا باطل وقال الحسن بن عمران احد رواته وقال الطبري هو
مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل وقد
ذكرناه عن قريب فان قلت سكوت ابي داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحته
فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتأوله الكرخي على حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد واجاب
الطحاوي ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره فان قلت تكبيرة الانتقال سنة ام
واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق
وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو
حنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول
والنخعي وابي ثور وقالت الظاهرية واحمد في رواية انها واجبة وقال ابو عمر وقد قال قوم من اهل
العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلاة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده
فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم في المحلى
والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض
لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فان كان مأموما ففرض
عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ فان قالاه كان
حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة
واليدين والانف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما ابيح له التصرف عليه فرض كل ذلك
والجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة فيه فرض والتكبير له فرض لا تجزئ صلاة لاحد
من ان يدع من هذا كله عامدا فان لم يأت به ناسيا الغى ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسهو فان عجز عن
شيء منه لجهل او عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال المهلب واختلفوا فيمن ترك

قال صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله كان يكبر كلما رفع فانه عبارة عن تكبير الركوع فان قلت الحديث يدل على مجرد التكبير والترجمة على اتمام التكبير قلت لاشك ان تكبير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان باتمامه اياه في المعنى فالترجمة تشمل الوجهين ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي * الثاني خالد بن عبد الله الطحان * الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى * الرابع ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة * الخامس مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفي آخره فاء هو أخو يزيد بن عبد الله المذكور * السادس عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهي رواية ابي العلاء عن أخيه مطرف وقال البزار في سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن الحسن عن عمران ﴿ذكر معناه﴾ قوله صلى اي عمران قوله مع علي اي ابن ابي طالب قوله بالبصرة بتثليث الباء ثلاث لغات ذكرها الازهري والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي البصرة في العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهو الآن خراب والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة ذلك لان ارضها التي بين العتيق واعلى المربد حجارة والنسبة اليها بصري وبصري بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران مع علي رضي الله تعالى عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وهي جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله هذا الرجل واراد علي بن ابي طالب وقوله ذكرنا يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا قوله صلاة بالنصب مفعول ذكر قوله كنا نصليها جملة في محل النصب على انها صفة لقوله صلاة قوله كلما رفع وكلما وضع يعني في جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلاة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير حدثنا عبدة

واما ماورد في غير ذلك من قراءة البقرة ونحوها ... [illegible]
ان مسعود مايدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل انتهى قلت آخر كلامه ينقض اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة قلت لانسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا ولئن سلمنا ماقاله ولكن من اين يدل على ان يوتره كان ركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات لانه كان يصلي ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلي ثلاث ركعات اخرى بتسليمة واحدة في آخرهن فهذه هي وتره صلى الله تعالى عليه وسلم وسيجيء تحقيق هذا في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى (ص) باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب (ش) اي هذا باب ترجمته يقرأ المصلي في الركعتين الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وقال بعضهم وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية قلت لايفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية (ص) حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الاولى مالايطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح (ش) مطابقته للترجمة في قوله وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب والحديث قد مضى في باب القراءة في الظهر اخرجه عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وههنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل المقري التبوذكي عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير الى آخره فاعتبر التفاوت بين المتنين وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به قوله في الاوليين اي في الركعتين الاوليين قوله وسورتين اي وكان يقرأ بسورتين في كل ركعة بسورة قوله ويسمعنا بضم الياء من الاسماع قوله ويطول من التطويل قوله مالايطيل من الاطالة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة مالايطول من التطويل وفي رواية الاسماعيلي واخرى مالايطيل وكلمة ما في ما لايطيل يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اي تطويلا لايطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فيكون هي مع ما في حيزها صفة للمصدر محذوف قوله وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما قلت قوله وفي الاخريين بأم الكتاب لايدل على الوجوب والدليل على ذلك مارواه ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخريين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر قال سنة القراءة في الصلاة ان يقرأ في الاوليين بأم القرآن وسورة وفي الاخريين بأم القرآن وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة من الفروض والله تعالى اعلم (ص) باب من خافت القراءة في الظهر والعصر (ش) اي هذا باب في بيان حكم من خافت اي اسر القراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وفي رواية الكشميهني من خافت بالقراءة (ص) حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن ابي عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والعصر

التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فما فوقها او التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام
يسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي المدونة
وان نسي تكبيرتين سجد قبل ان يسلم فان لم يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف
قوله هل عليه سجود ام لا وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يفعل
حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله
وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما
وفيه في قوله يكبر كلما رفع وكلما خفض متعلق لابي حنيفة واصحابه انه يكبر مع فعل الخفض والرفع
سواء لا يتقدمه ولا يتأخره فيما ذكره الطحاوي من غير مد والشافعي يقول ينحط للركوع وهو يكبر
وكذا في الرفع وشبهه ويمد التكبير الى ان يصل الى حد الراكعين وقيل يحرم والقولان جائزان في جميع
تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله في شرح المهذب فان قلت ما الحكمة في مشروعية التكبير
في الخفض والرفع لكل مصل قلت قيل ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان
من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فأمر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية
﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه
كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائي
ايضا عن قتيبة عن مالك قوله يصلي بهم وفي رواية الكشميهني يصلي لهم قوله فاذا انصرف اي عن
الصلاة قوله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني في تكبيرات الانتقالات
والاتيان به فيها ﴿ ص ﴾ * باب * اتمام التكبير في السجود ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان
اتمام التكبير في السجود والكلام فيه ما تقدم في اول الباب الذي قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال
حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من
الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة في قوله فكان اذا سجد كبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي وحماد هو ابن زيد وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وابن جرير
بفتح الجيم ومطرف بضم الميم قد مضى عن قريب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله صليت خلف علي قد مضى
في الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن
عمران ووقع في رواية احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواية
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة
بالبصرة ومرة بالكوفة قوله انا انما ذكر هذه اللفظة ليصح العطف على الضمير الذي
في صليت وهذا على رأي البصريين قوله فلما قضى الصلاة اي اداها وليس المراد به القضاء
الاصطلاحي قوله قد ذكرني بتشديد الكاف وفي رواية الكشميهني لقد ذكرني قوله هذا اي

اسكت ويترتب عليه بالم [illegible]

الياء كاين وكيف واماسما فقيا لكن كذا [illegible] الا [illegible]

لايقدر على هذا غيرك [illegible] وقيل طابع الله على عباده [illegible] الآفات [illegible]

السرس لايعلم تأويله الا الله وقيل من شدد ومد فمعناه قاصدين اليك [illegible]

الصادق * وقيل [illegible] في كلمة عبرانية أو سريانية [illegible] قال [illegible]

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل الح في الدعا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اوجب ان ختم

فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد وجب رواه ابوداود قال

ابوزهير صحابي [illegible] الراي وفقهاء وفي الحنفي لاخلاف [illegible] آمين [illegible]

ارتداد من قال انه [illegible] القارى [illegible]

القراء في التأمين بعد الفاتحة [illegible] سورة اليما [illegible]

أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد [illegible] مطابقة [illegible]

لما قال آمين دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والمأموم ثم كذلك [illegible] راه عن ابن الزبير رضي الله تعالى

عنهما وعطاء ابن ابي رباح وابن الزبير هو عبدالله بن الزبير بن العوام وهذا [illegible] عبد الرزاق

عن ابن جريج عن عطاء قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال [illegible]

حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء [illegible] رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء

قال كنت اسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد

للجة وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال [illegible] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد

رجة او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين وروى البيهقي [illegible] عن عطاء قال

ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير

المغضوب عليهم ولا الضالين [illegible] بآمين قوله [illegible] بالكسر

للمسجد [illegible] اللام الاولى للتأكيد [illegible]

[illegible] الجيم وهي الصوت [illegible] وكذلك [illegible]

الموحدة وهي الاصوات [illegible] البيهقي [illegible] بالواو [illegible]

مبتدأ وخبر مقول القول [illegible] كلام [illegible]

ابوهريرة ينادي الامام لاتفتني بآمين [illegible] مطابقة هذا للترجمة من حيث انه يقتضي

ان يقول الامام والمأموم كلاهما آمين ولا يختص به احدهما قوله لاتفتني [illegible] التاء [illegible]

هي تاء الخطاب وضم الفاء وسكون [illegible] من الفوات [illegible]

لايسبقني من السبق وهكذا وصل ابن ابي شيبة هذا التعليق فقال حدثنا [illegible] زيد عن

الوليد بن رباح عن ابي هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لاتسبقني بآمين [illegible]

عن هشام عن محمد عنه مثله انتهى وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي وروى صاحب المحلى عن

عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي

بالبحرين فاشترط عليه ان لايسبقه بآمين وروى البيهقي من حديث ابي رافع ان اباهريرة كان يؤذن

لمروان بن الحكم فاشترط ان لايسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان

سرا لان خبابا احتج انه قرأ ... والمعلوم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقد مضى هذا الحديث
في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة واخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن
سليمان الاعمش الى آخره وههنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سلمان الاعمش وقد مر بيان
ما يتعلق به هناك قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ﴿ص﴾ * باب *
اذا اسمع الامام الآية ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمه اذا اسمع الامام القوم الآية من الذى يقرؤه
وفى رواية الكشميهنى اذا سمع بتشديد الميم من التسميع والاول من الاسماع وهذا فى السرية وجواب
اذا محذوف يعنى لا يضره ذلك خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وخلافا لمن قال يسجد
مطلقا ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن
ابى قتادة عن أبيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ بأم الكتاب وسورة معها فى الركعتين
الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول فى الركعة الاولى
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويسمعنا الآية احيانا وقد مضى هذا الحديث فى باب القراءة
فى العصر اخرجه عن مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابى كثير وههنا اخرجه عن محمد بن
يوسف الفريابى عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يحيى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
﴿ص﴾ * باب * يطول الركعة الاولى ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته يطول المصلى
الركعة الاولى بالقراءة فى جميع الصلوات وفى الصبح عند ابى حنيفة خاصة ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يطيل فى الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر فى الثانية ويفعل ذلك فى صلاة الصبح ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله كان يطيل فى الركعة الاولى وقد مضى الحديث فى باب يقرؤ
فى الاخريين بفاتحة الكتاب عن قريب اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن همام عن يحيى الى آخره
وههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن هشام الدستوائى عن يحيى الى آخره وقد تقدم البحث فيه هناك
﴿ص﴾ * باب * جهر الامام والناس بالتأمين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم جهر الامام
وجهر الناس بالتأمين التأمين على وزن التفعيل من أمن يؤمن اذا قال آمين وهو بالمد والتخفيف
فى جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة فيها وفيها
ثلاث لغات أخر وهى شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وانكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع
التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من اهل اللغة قالوا انهما خطأ وقال عياض حكى عن الحسن
المد والتشديد قال وهى شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد
لحن العوام وهو خطأ فى المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية فى بطلان الصلاة بذلك وفى التجنيس
ولو قال آمين بتشديد الميم فى صلاته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش
ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابى حنيفة وعندهما لا تفسد
لانه يوجد فى القرآن مثله وهو قوله (ولا آمين البيت الحرام) وعلى قولهما الفتوى * واما وزن
آمين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل * وقيل هو تعريب همين * وقيل
اصله يا الله استجب دعاءنا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط اسم النداء فاقيم المد مقامه
ولذلك انكر جماعة القصر فيه وقال الجوهرى ... فقد روى عبد الرزاق عن ابى هريرة باسناد
ضعيف انه اسم من اسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعى مثله وهو اسم فعل مبنى بمعنى

ولاسمعة ولارياء خالصالله تعالى فانه حينئذ يغفرله قلت هذا التفسير يندفع بما فى الصحيحين عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء ووافقت احداهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم فى الصلاة ولم يقلها البخارى وغيره وهى زيادة حسنة نبه عليها عبدالحق فى الجمع بين الصحيحين وفى هذا اللفظ فائدة اخرى وهى اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو فى الامام وفى المأموم اوفيهما والله اعلم * واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غيرهؤلاء لماروى البيهقى بلفظ اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفرله ماتقدم من ذنبه ورواه الدارمى ايضا فى مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهى الى الملأ الاعلى واهل السموات قوله غفرله ماتقدم من ذنبه ووقع فى رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس فى آخر هذا الحديث وماتأخر ذكرها الجرجانى فى اماليه قيل انها شاذة لان ابن الجارود روى فى المنتقى عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا فى رواية مسلم عن حرملة وفى رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبدالاعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذى وقع فى نسخة لابن ماجه عن هشام بن عمار وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابى شيبة قدروى هذا الحديث فى مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذلك الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل الحميدى وابن المدينى وغيرهما رووا بدون هذه الزيادة ثم قوله غفر ظاهره يعم غفران جميع الذنوب الماضية الامايتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله واما الكبائر فان عموم اللفظ يقتضى المغفرة ويستدل بالعام مالم يظهر المخصص قوله وقال ابن شهاب الى آخره صورته صورة ارسال لكن متصل اليه برواية مالك عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطنى فى الغرائب من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ويؤيد ماذكره ابن شهاب فى هذا الحديث من حيث المعنى ما اخرجه النسائى فى سننه من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان الامام يؤمن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنه وفى المعارضة قال مالك لايؤمن الامام فى صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الامام لايأتى به فان قلت ماجوابه عن الحديث على هذه الرواية قلت جوابه انه انما سمى الامام مؤمنا باعتبار التسبب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره واستدل بعض المالكية لمالك ان الامام لايقولها بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافى الشركة وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امن الامام على بلوغ موضع التأمين وقالوا سنة الدعا تأمين السامع دون الداعى وآخر الفاتحة دعاء فلايؤمن الامام لانه داع وقال القاضى ابو الطيب هذا غلط بل الداعى اولى بالاستجاب واستبعد

ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السماء
غفر لهم وروى عن بلال نحو قول ابي هريرة اخرجه ابو داود حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه
اخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين وقد اول
العلماء قوله لا تسبقني على وجهين * الاول ان بلالا كان يقرؤ الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتي
الامام فربما يبقى عليه شئ منها ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال
في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين * الثاني ان بلالا
كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين
قلت هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في الاحكام قيل ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم
الرازي رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان
عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشئ قلت عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن
ابن مل النهدي ﴿ ص ﴾ وقال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يدعه ويحضهم وسمعت
منه في ذلك خيرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه كان لا يترك التأمين وهذا يتناول
ان يكون اماما او مأموما او كان في الصلاة او خارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها
ويحضهم على قولها قوله لا يدعه اي لا يتركه قوله ويحضهم بالضاد المعجمة اي يحثهم على القول
بآمين وان لا يتركوا قوله وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي في القول بآمين خيرا بالياء آخر
الحروف وهي رواية الكشميهني اي فضلا وثوابا وقال السفاقسي اي خيرا موعودا لمن فعله
وفي رواية غيره خبرا بفتح الباء الموحدة اي حديثا مرفوعا ويستأنس في ذلك بما اخرجه
البيهقي كان ابن عمر اذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا
فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول آمين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم امر القوم بالتأمين عند تأمين الامام * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك
في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع * واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن ابي كريب عن زيد
ابن الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهري ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله اذا أمن الامام اي اذا قال الامام آمين بعد قراءة الفاتحة فأمنوا اي فقولوا آمين **قوله** فانه اي
فان الشان **قوله** من وافق تأمينه تأمين الملائكة زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة
تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وقال
ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول آمين ثم قال يريد انه اذا أمن كتأمين الملائكة من غير اعجاب

ويؤيده مارواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فأخفى بها صوته قلت قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى ابن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطأ قلت قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتنائه بكلام هذا القائل واثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو الوهم ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء فان قلت قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ وفي الكنية وحجر لايعرف حاله واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قلت الجواب عن الاول لايضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشأن فلاتسقط رواية احدهما برواية الآخر وما قال من الوهم في احدهما يصدق في الآخر فلاينتج من ذلك شيء وعن الثاني ايضا لايضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما شرحناه الآن وعن الثالث انه ممنوع وكيف لايعرف حاله وقد ذكره البغوي وابو الفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة ولئن نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابو بكر البغدادي قال صار مع علي رضي الله تعالى عنه الى النهر وان وورد المدائن في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الائمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط ليس بعيب لانه سمعه من علقمة اولا ثم نزول ثم رواه عن وائل بعلو بين ذلك الكجي في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن ابي عبدالله ابن عم ابي هريرة وابو عبدالله هذا لايعرف له حال ولاروى عنه غير بشر والحديث لايصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه واحتج اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وآمين ورواه عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم اللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك وبما رواه الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا محمد بن ابان عن ابي سعد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وقال ايضا

ابو بكر بن العربي تأو بلهم لذة وشرعا وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم * وفيه ان المؤتم يقولها بلاخلاف * وفيه رد على الامامية في قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر وقال السفاقسي وزعمت طائفة من المبتدعة ان لافضيلة فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والمأموم فرضا * وفيه انه مما تمسك به الشافعي في الجهر بالتأمين وذكر المزني في مختصره وقال الشافعي يجهر بها الامام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت وفي الخلاصة للغزالي ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتأمين في الجهرية وفي التلويح ويجهر بها المأموم عند احمد واسحق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضي حسين عكسه قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابوداود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدار قطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القراآت وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه فان قلت روى ابوداود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل ابن حجر واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأ ولاالضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن وروى ابوداود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى النسائي اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته وروى ابوداود وابن ماجه عن بشر ابن رافع عن عبدالله بن عم ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول وزاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح قلت الذي رواه ابوداود والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قلت قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وانما هو حجر عن ابي وائل وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته قلت تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث وقوله هو حجر بن العنبس وليس بابي العنبس ليس كما قاله بل هو ابو العنبس حجر بن العنبس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يكنى ابا السكن لاينافي ان تكون كنيته ايضا ابا العنبس لانه لامانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله وزاد فيه علقمة لايضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته

آمين دعاء والاصل فى الدعاء الاخفاء * وفيه من الفوائد تفضيل الامامة لان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للامام موافقته ﴿ ص ﴾ باب * فضل التأمين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل القول بآمين ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز * واخرجه النسائى ايضا فى الصلاة وفى الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك **قوله** احدكم يتناول لكل من قرأ الفاتحة سواء كان فى الصلاة اوخارج الصلاة وسواء كان الذى فى الصلاة اماما اومأموما لان الكلام مطلق ولكن جاء فى رواية لمسلم مقيدا بقوله اذاقال احدكم فى صلاته قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد قلت لابل يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جاء فى مسند احمد من رواية همام اذا أمن القارئ فأمنوا فهذا يدل على ان التأمين مستحب اذا أمن مطلقا لكل من سمعه سواء كان فى الصلاة اوخارجها **قوله** وقالت الملائكة فى السماء يدل على ان الملائكة لاتختص بالحفظة **قوله** فوافقت احداهما الاخرى يعنى وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة **قوله** من ذنبه كلمة من فيه بيانية لاللتبعيض واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجئ الجواب عن ذلك فى باب الملائكة ان شاء الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال واليه المآل ﴿ ص ﴾ * باب * جهر المأموم بالتأمين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جهر المأموم بلفظ آمين وراء الامام هكذا هو فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية المستملى والحموى باب جهر الامام بآمين وفى بعض النسخ بالتأمين ورواية الاكثرين اصوب لانه عقد بابا لجهر الامام بالتأمين وقدمه قبل الباب الذى قبل هذا الباب ورواية باب جهر الامام ههنا تقع مكررة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ﴿ ش ﴾ قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فى الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار اوحديث النفس قيد بذلك قلت المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلايجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة قلت هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام ان لايقولها الامام كما روى عن مالك لانه قسم والقسمة تنافى الشركة وقوله انما قال ذلك جهرا لايدل عليه معنى الحديث اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة والحديث لايدل على ذات التأمين من الامام فكيف يطلب الاتفاق فى الصفة وهى مبنية على الذات وقال ابن بطال قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان المأموم مأمور بالاقتداء به فلزم من ذلك جهره بجهره قلت هذا ابعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ماقاله يلزم ان يجهر المأموم بالقراءة ولم يقل به احد والكرمانى ايضا ذكر [illegible] كأنه اخذه من ابن بطال فبطل عليه [illegible] بعد لمناسبة الحديث للترجمة

[illegible]

[illegible] عن ابن [illegible] وعن عبيد الله بن [illegible]

[illegible] عن ابي [illegible] النبي صلى الله [illegible]

[illegible] مسعود [illegible] عليه **قوله** وبين السجدتين [illegible] على ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

المصنف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين وبعد رفع راسه من الركوع [illegible]

قدرنا هكذا ليستقيم المعنى [illegible] على رأي الجار [illegible]

كلمة اذا [illegible] ما خلا القيام والقعود [illegible]

[illegible] الذي هو [illegible] والذي [illegible]

[illegible]

[illegible] (ذكر ما يستفاد منه) احتج به [illegible] على ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطول [illegible]

[illegible] وكيف [illegible] قال رأيت [illegible]

وخالفا [illegible] واحتج به ايضا [illegible] على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس

بين السجدتين وقال ابن بطال [illegible] الصفة المذكورة في الحديث اكمل صفات صلاة الجماعة

واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطيل في القيام وبين السجدتين

ومن الركوع والسجود [illegible] التابع [illegible] يدل على ان [illegible] طول

[illegible] في القيام [illegible] في السجود [illegible] وهذا الحديث [illegible]

الركوع [illegible] ان الفعل المتأخر بعد ذلك [illegible] ورد من

الاحاديث يعني عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا وقال القرطبي وهذا الحديث يدل

على ان بعض الاركان الطول [illegible]

[illegible] الرفع من الركوع [illegible] وركن طويل [illegible]

الخلاف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] صلاته وقال [illegible] حتى [illegible] ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد **(ص)** باب

امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة **(ش)** اي هذا باب في بيان امر

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلي الذي لم يتم ركوعه باعادة الصلاة **(ص)** حدثنا مسدد

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم دخل المسجد ودخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله

عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غيره

فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا

ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن

ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **(ش)** مطابقته للترجمة من حيث ان امر النبي صلى

[illegible] الرجل [illegible] ارجع [illegible] فانك [illegible] باعادة [illegible]

[illegible] من الوقوع [illegible]

راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت ﴿ ذكر من روى ايضا غير عائشة فى هذا الباب ﴾
روى مسلم عن حذيفة صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره وفيه ركع فجعل يقول
سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وزاد ابن ماجه بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا وروى مسلم
ايضا عن على رضى الله تعالى عنه فذكر صلاته قال واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك
اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا سجد قال لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وروى
احمد فى مسنده عن ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم وفى سجوده وروى الطحاوى من حديث عقبة بن عامر الجهنى قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبحان ربى
الاعلى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم واخرجه ابو داود وابن حبان فى صحيحه
والحاكم فى مستدركه وروى الطحاوى ايضا عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ذات ليلة فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى واخرجه الاربعة
مطولا والدار قطنى وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعى قال قمت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة الحديث وفيه يقول فى ركوعه سبحان ذى
الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سبحانك منصوب على
المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم
لا يضاف الا اذا نكر ثم اضيف قوله وبحمدك اى وسبحت بحمدك اى بتوفيقك وهدايتك لا
بحولى وقوتى والواو فيه اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل
والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون
معناه وسبحت متلبسا بحمدى لك قوله اللهم اغفرلى اى يا الله اغفرلى وانما قال ذلك النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وان كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له واظهار
العبودية والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير فى بلوغ حق عبادته مع
ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمل بما امر به فى قول الله تعالى
(فسبح بحمد ربك واستغفره) على احسن الوجوه فان قلت اتيانه بهذا فى الركوع والسجود
ما حكمته قلت اما كونه فى حال الصلاة فلانها افضل من غيرها واما فى تلك الحالتين فلما فيهما من
زيادة خشوع وتواضع ليست فى غيرهما والله تعالى اعلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان الذكر
فى الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعى واحمد واسحق وداود يدعو المصلى
بما شاء من الادعية المذكورة فى الاحاديث السابقة فى صلاته سواء كانت فرضا او نفلا وقال ابن
قدامة فى المغنى يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فان
زاد دعاء مأثورا أو ذكرا ثم ذكر مثل الادعية المذكورة ههنا فحسن لان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قاله وقال البيهقى قال الشافعى يسبح كما امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث عقبة ويقول
كما قال فى حديث على رضى الله تعالى عنه وقدمر حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعى والحسن
البصرى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية السنة للمصلى ان يقول فى ركوعه سبحان

الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة من حيث ان الصلاة لايكون صلاة الابهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة يدل عليه حديث رفاعة بن رافع فى هذه القصة رواه ابو داود والترمذى والنسائى ولفظ الترمذى عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فاخف صلاته ثم انصرف الحديث فالظاهر ان معظم اخفافه كان فى الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابى شيبة فى روايته هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية وهذا المقدار كاف فى ذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن عمر العمرى وقد اخرج البخارى هذا الحديث فيما مضى فى باب وجوب القراءة للامام والمأمومين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن أبيه عن ابى هريرة الى آخره نحوه وابوه ابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك فى جميع ما يتعلق به من الاشياء ﴿ ص ﴾ باب * الدعاء فى الركوع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الدعاء فى الركوع ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر * الثانى شعبة ابن الحجاج * الثالث ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفى العطار التابعى مات فى زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه * الرابع مسروق بن الاجدع الهمدانى الكوفى * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه ان شيخ البخارى من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابن بسار عن غندر وفى التفسير عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير وفى الصلاة ايضا عن مسدد وفى التفسير ايضا عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة به واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل ابن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفى التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به ﴿ ذكر من روى ايضا عن عائشة فى هذا الباب ﴾ وروى البزار فى سننه عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فى سجوده يعنى فى صلاة الليل سجد وجهى للذى خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوى من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفرلى فانك انت التواب وروى ايضا عن مطرف عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح واخرجه مسلم والنسائى ايضا وروى مسلم ايضا عن عائشة رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وهو

لابد له الاعلى الجزء الاول صريحا وعلى الثانى بالرتق الذى ذكرناه الآن ... ذكر رجاله

وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وآدم ابن ابى اياس وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام وقد مر مباحث هذا فى باب التكبير اذا قام من السجود قوله اللهم ربنا هكذا هو فى اكثر الروايات وفى بعضها بحذف اللهم والاول اولى لان فيها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو فى اكثر الطرق وفى بعضها بحذف الواو وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله واذا رفع رأسه اى من السجود لا من الركوع وذكر البخارى هذا الحديث مختصرا ورواه الاسمعيلى من وجه آخر عن ابن ابى ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسى بلفظ وكان يكبر بين السجدتين ورواه ابو يعلى ولفظه واذا قام من السجدتين كما فى رواية البخارى يحتمل ان يراد بالسجدتين الركعتان مجازا وقيل الظاهر ... الركعتان وكذا قوله من الثنتين قوله الله اكبر انما قال هنا بالجملة الاسمية وفى قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اى كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا وقال الكرمانى فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال بعضهم والذى يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون الراوى سمع هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم قلت الذى قاله الكرمانى اولى من نسبة الرواة الى التصرف فى الالفاظ التى نقلت عن الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الى آخره غير ناش عن دليل فلا عبرة به

﴿ ص ﴾ * باب * فضل اللهم ربنا لك الحمد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل قول اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية الكشميهنى ربنا ولك الحمد بالواو وليس فيه لفظ باب فى رواية ابى ذر والاصيلى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجال هذا الاسناد بعينه قد مر فى باب جهر الامام بآمين غير ان هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو صالح هو ذكوان السمان ومباحثه تقدمت هناك وقال بعضهم استدل بقوله اذا قال الامام على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كذا حكاه الطحاوى وهو قول مالك وابى حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفى قلت لا نسلم ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم والقسمة تنافى الشركة فان قلت روى البخارى من حديث ابى هريرة كان يكبر فى كل صلاة الحديث وفيه ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد الحديث قلت هذا كان قنوتا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان قنوتا لان فيه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين الى آخره فان قلت روى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث فهذا

ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه
وقال الطحاوي قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا
ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى
يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات قوله يرددها اي يكرر كلمة
سبحان ربي العظيم ما شاء فوق الثلاث غير انه اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث الا بمقدار ما لا يحصل
المشقة على القوم قلت هذا كله في الفرائض واما في النوافل فلا بأس به لان باب النفل اوسع وفي شرح
الطحاوي يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث وعند الماوردي ادنى الكمال ثلاث
والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى
ينتهي عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الى سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل
قيامه وعند الشافعي عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب وروى ابو داود من حديث انس قال
ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة به من هذا الفتى يعني عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات قال صاحب التلويح في سنده مقال
وفي المصنف حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسبيحات في
الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني ان عمر رضي الله
عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده وحدثنا وكيع عن
سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان علي رضي الله تعالى عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي هي سنة فلو تركها لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه سهوا او عمدا
لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل
زاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو
﴿ ص ﴾ باب - ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ﴿ ش ﴾ اي
هذا باب في بيان ما يقول الامام والذي خلفه من القوم اذا رفع الامام رأسه من الركوع ووقع
في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى آخره
ثم اعترض فقال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها قلت الموجود في النسخ باب ما يقول
الامام ومن خلفه الى آخره والذي ذكره ابن بطال غير مشهور فلا فائدة في ذكر غير المشهور ثم الاعتراض
فيه نعم ليس في الباب شئ يدل على ما يقوله من خلف الامام ولكن اجيب عنه بأنه قد قدم
حديث انما جعل الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع رأسه
من الركوع فكأنه اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا وقال الكرماني الحديث
لا يدل على حكم من خلف الامام ثم قال يدل لكن بانضمام صلوا كما رأيتموني اصلي قلت كل هذا مساعدة
للبخاري بضروب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الاقناع ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي
ذئب عن سعيد المقبري قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد
وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر
﴿ ش ﴾ الترجمة شيئان احدهما ما يقول الامام والآخر ما يقول من خلفه وحديث الباب

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لاقربن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم لاقربن لكم وفي رواية الاسمعيلي انى لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية النسائى انى لاقربكم شبها بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى لاقربن اى والله لاقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاقرب صلاته اليكم قلت لاقربن بالباء الموحدة وبنون التأكيد ومعناه لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها وفي نسخة من نسخ ابى داود لاقرئن من القراءة ولم يظهر لى وجهها وفي رواية الطحاوى قال ابو هريرة لارينكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فكان ابو هريرة الى آخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لاوقوعه فى الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابى هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه لاقربن صلاة النبى وفي رواية مسلم لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه فسر ذلك بقوله فكان ابو هريرة الى آخره والفاء فيه تفسيرية **قوله** فى الركعة الآخرة هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فى الركعة الاخرى

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ استدل به من يرى بالقنوت فى الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت فعل حسن فى جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابى ليلى ومالك والشافعى واحمد واسحق القنوت فى الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم فى قول وعند مالك وابن ابى ليلى واحمد فى رواية هو قبل الركوع وعند ابى حنيفة القنوت فى الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابى موسى الاشعرى والبراء ابن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وعبد الله ابن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابى تميمة واحمد ابن حنبل وقال ابو داود قال احمد كل ماروى البصريون عن عمر فى القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذى وقال احمد واسحق لايقنت فى الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثورى ان قنت فى الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لايقنت ولم ير ابن المبارك القنوت فى الفجر وقال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا المقدمى حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت. وكان ابن مسعود لايقنت فى صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى كان يقنته انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت وكان احد من روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبر ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فأخبر فى حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم الآية ففى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر فان قلت قد ثبت عن

صريح فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بينهما الالعلة قنوت ولالغيره قلت يمكن ان يكون هذا من
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منفرد فافهم وقال الكرمانى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قالهما جميعا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى قلت قوله قالهما جميعا يحتمل
ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا وابو حنيفة ايضا حمله على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم
يقولون المأموم مأمور بمتابعة الامام ثم يقولون ان الامام اذا ظهر محدثا يتم المأموم صلاته فأين وجدت
المتابعة ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ش ﴾ لم تقع لفظة باب فى رواية الاصيلى وعلى روايته
شرح ابن بطال ووقع فى رواية الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح اثباته لان
الاحاديث المذكورة فيه لادلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون
بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله انتهى قلت لانسلم دعوى التكلف فى دلالة الاحاديث المذكورة
بعد لفظة باب مجرد عن الترجمة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لايلزم ان يكون الدلالة صريحة
لان الموضع الذى يكون فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكمه حكم الفصل وحكم الفصل
ان يكون الاشياء المذكورة بعده من جنس الاشياء المذكورة فيما قبله ولايلزم ان يكون التطابق
بينهما ظاهرا صريحا بل وجوده بجنبية من الجنبيات يكفى فى ذلك وههنا كذلك لان المذكور بعد
قوله باب ثلاثة احاديث ﴿ الاول حديث ابى هريرة والاصل فيه انه صلاة كان فيها قنوت والصلاة
التى فيها القنوت قدذكر فيها التسميع والتحميد معا ويدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضع
كان موضع الدعاء فدل هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه صلى الله
تعالى عليه وسلم جمع بينهما فى الدعاء والذى يدل على الفضل فى الاصل صريحا يدل على المختصر
منه دلالة ﴿ الثانى حديث انس الذى يدل على ان القنوت كان فى المغرب والفجر والكلام فيه
كالكلام فى حديث ابى هريرة ﴿ الثالث حديث رفاعة بن رافع رضى الله تعالى عنه وفيه الدلالة على
فضيلة التحميد صريحا لان ابتدار الملائكة انما كان بسبب ذكر الرجل اياه فان قلت لفظ باب
هذا هل هو معرب ام مبنى قلت الاعراب لايكون الا بعد العقد والتركيب فلا يكون معربا بل
حكمه حكم اعداد الاسماء من غير تركيب فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام
عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لا قربن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكان
ابو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد مايقول
سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ﴿ ش ﴾ وجه ذكر هذا الحديث هنا
قد مضى ذكره الآن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد
البصرى مر ذكره فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين ﴿ الثانى هشام الدستوائى ﴿ الثالث
يحيى بن ابى كثير ﴿ الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن ﴿ الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع
وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن ابى سلمة وفى رواية مسلم من
طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنى ابو سلمة وفيه ان رواته مابين بصرى ودستوائى
ويمانى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن المثنى
واخرجه ابو داود فيه عن داود بن أمية واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن مسلم البلخى

القنوت كان ثم نسخ اذ لو لم ينسخ لم يكن انس يتركه قلت قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اعنى حديث عبدالرزاق المذكور آنفا اجود اسانيده وذكر جماعة ووثقوا ابا جعفر الرازى قلت قال هو ايضا وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت فى النوازل او على انه ما زال يطول فى الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وقال يا مريم اقنتى وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفى الحديث افضل الصلاة القنوت ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر عن على بن يحيى ابن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد بيناه فى اول الباب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن مسلمة القعنبى * الثانى مالك بن انس * الثالث نعيم بضم النون ابن عبدالله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار وقد مر ذكره فى باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا * الرابع على بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة * الخامس ابوه يحيى بن خلاد بن رافع حنكه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * السادس عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقى شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخارى ثلاثة مات زمن معاوية رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه عن على بن يحيى وفى رواية ابن خزيمة ان على بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من على بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وهم من بين مالك والصحابى وفيه من وجه رواية الصحابى عن الصحابى لان يحيى بن خلاد مذكور فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابوداود ايضا عن القعنبى عن مالك وأخرجه النسائى عن محمد بن مسلمة عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك به ﴿ذكر معناه﴾ قوله يوما يعنى فى يوم من الايام قوله قال رجل وراءه اى وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ وراءه فى رواية الكشميهنى وليس بموجود فى رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر قاله ابن بشكوال واحتج فى ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم فى الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا ايهم يصعد بها انتهى قيل هذا التفسير فيه نظر لاختلاف القصة واجيب بانه لا تعارض بين الحديثين

ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف تكون الآية ناسخة
لجملة القنوت قلت يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على
ما علم من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده
بخلاف ذلك الا ترى الى ان عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن ابي بكر رضى الله تعالى عنهم
لما علما بنزول هذه الآية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعل تركا القنوت ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن ابي الاسود قال حدثنا اسماعيل
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر ﴿ ش ﴾ قد ذكرنا
وجه ايراد هذا الحديث هنا في اول باب مجردا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله
ابن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابو بكر البصري مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين * الثاني اسمعيل بن علية * الثالث خالد بن مهران الحذاء * الرابع ابو قلابة بكسر القاف
عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي * الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم
بصريون وفيه ان شيخ البخاري من افراده والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوتر عن مسدد عن ابن
علية قوله كان القنوت يعني في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم
الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله الحاكم ثم اعلم ان عبارة كلام انس
يدل على ان القنوت كان في صلاة المغرب والفجر ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود حدثنا ابو الوليد
حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا
ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان في الفرائض ثم نسخ فان قلت قال الخطابي
معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في حديث ابن عباس او ترك
القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الفجر قلت هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل
فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت
الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك
الدعاء لا يصح لان الدعاء لم يمض ذكره في هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم
شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ فان قلت روى عبدالرزاق في مصنفه
اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال مازال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطني في سننه
واسحق بن راهويه في مسنده قلت قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان
ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس
بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير
انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن
انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه
وروى الطبراني في معجمه حدثنا عبدالله بن محمد بن شعيب الرجاني حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن
فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة الحديث ثم قال على ان

الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة
واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفه نحو رأيته اولا
﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ثواب التحميد لله والذكر له * وفيه دليل على جواز رفع الصوت
بالذكر ما لم يشوش على من معه * وفيه دليل على ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة لانه
يتعارف جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجرى في
مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما بينا انه كان
صلاة المغرب وروى عن ابي حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد
صلاته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا * وفيه دليل على ان من كان في الصلاة فسمع عطس
رجل لا يتعين عليه تشميته ولهذا قلنا لو شمته تفسد صلاته ﴿ ص ﴾ باب * الاطمأنينة
حين ترفع رأسه من الركوع ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الاطمينان حين يرفع المصلي رأسه
من الركوع **قوله** الاطمانينة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني باب الطمأنينة وهو
الاصح والموجود في اللغة كما ذكرنا في باب حد اتمام الركوع ﴿ ص ﴾ وقال ابو حميد رفع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاستوى جالسا حتى يعود كل فقار الى مكانه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
في قوله فاستوى معناه فاستوى قائما وقوله جالسا لم يقع الا في رواية كريمة وليس له وجه الا
اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم ومفعول رفع محذوف
تقديره رفع رأسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهي خرزاته
والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخاري في باب سنة الجلوس للتشهد على ما
يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان انس بن
مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى
نقول قد نسي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وهذا الحديث تفرد به البخاري وساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما يأتي
في باب المكث بين السجدتين **قوله** ينعت بفتح العين اي يصف **قوله** حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول
نحن قد نسي وجوب الهوى الى السجود هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد
انه نسي انه في الصلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او التشهد حيث كان جالسا قلت
هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كان تطويله في استوائه
قائما لاجل الطمأنينة والاعتدال ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي
ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسجوده واذا رفع رأسه من الركوع
وبين السجدتين قريبا من السواء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان ركوعه
صلى الله تعالى عليه وسلم ورفع رأسه منه قريبا من السواء وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان
يطمئن في رفع رأسه من ركوعه طابق الترجمة من هذه الحيثية وقد مضى هذا الحديث في باب
حد اتمام الركوع والاعتدال غير انه رواه هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الى آخره وههنا عن ابي الوليد عن شعبة الى آخره وذكر هناك قوله ما خلا القيام
والقعود ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان

لاحتمال انه وقع عطاسه عند رفع رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز ان يكون بعض الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التي في رواية النسائي فلاختصار الراوي اياها فلا يضر ذلك فان قلت ما هذه الصلاة التي ذكرها رفاعة بقوله كنا نصلي يوما قلت بين ذلك بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة ان هذه الصلاة كانت صلاة المغرب **قوله** حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد **قوله** طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة **قوله** مباركا فيه اي كثير الخير واما قوله في رواية النسائي مباركا عليه فالظاهر انه تأكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء **قوله** فلما انصرف اي من صلاته **قوله** قال من المتكلم اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات **قوله** بضعة وثلاثين ملكا ويروى بضعا وثلاثين والبضع بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهري اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون قلت الحديث يرد عليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم افصح الفصحاء وقد تكلم به فان قلت ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار قلت قد استفتح علي ههنا من الفيض الالهي ان حروف هذه الكلمات اربعة وثلاثون حرفا فأنزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة فيكون اربعة وثلاثين ملكا في مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقس على هذا ما وقع في رواية النسائي التي ذكرناها الآن وعلى هذا ايضا ما وقع في حديث مسلم من رواية انس لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فان قلت هؤلاء الملائكة غير الحفظة ام لا قلت الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق ويلتمسون اهل الذكر وقد يستدل بهذا ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة **قوله** قال انا اي قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله فان قلت كرر صلى الله تعالى عليه وسلم سؤاله في رواية النسائي كما مر والاجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره ايضا ممن سمع رفاعة فان سؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لمتعين قلت لما لم يكن سؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعين لم يتعين المبادرة بالجواب لا من المتكلم ولا من غيره فكأنهم انتظروا من يجيب منهم فان قلت ما حملهم على ذلك قلت خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجا ان يقع العفو عنه والدليل على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيي قال رفاعة فوددت أني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الصلاة **قوله** يبتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه وفي رواية النسائي ايهم يصعد بها اول وفي رواية الطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها **قوله** ايهم بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله يكتبها ويجوز في ايهم النصب على تقدير ينظرون ايهم يكتبها واي موصولة عند سيبويه والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول **قوله** اول مبني على الضم بأن حذف المضاف اليه منه تقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ويروى اول بالفتح ويكون حالا فان قلت ما الفرق بين يكتبها اول وبين يصعد بها قلت يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال الجوهري اصل اول اوءل على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت

وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهكذا روى عن البخاري من جميع الطرق الاماذكره ابوذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال ابو بريد بضم الباء الموحدة وقال عبدالغني بن سعيد لم اسمعه من احد الابالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين **قوله** فكان ابو بريد ويروى وكان بالواو **قوله** قاعدا حال من الضمير الذي في استوى **قوله** ثم نهض يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا قام ونهض النبت استوى ﴿ص﴾ باب يهوى بالتكبير حين يسجد ﴿ش﴾ اي هذا باب ترجمته يهوي المصلي بالتكبير وقت سجدته **قوله** يهوى روى بضم الياء وفتحها ومعنى يهوى ينحط يقال هوى يهوى هويا بالفتح اذا هبط وهوى يهوى هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته صلى الله تعالى عليه وسلم كأنما يهوى من صبب اي ينحط وفي حديث البراق ثم انطلق يهوى اي يسرع وهوى يهوى هوى اذا احب ﴿ص﴾ وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث اشتمالها عليه لانها في الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب يدل على القول يدل اثر ابن عمر على الفعل لان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثر ابن عمر اشارة الى الصفة الفعلية وأثر ابي هريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر في هذا الموضع وقول بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لامترجم له غير موجه بل ولايصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شيء يذكره يكون مطابقا لها وليس ذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي من طريق عبدالعزيز الدراوردي فقال الطحاوي حدثنا علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اذا كان سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقي رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبدالعزيز ولااراه الاوهما فالمشهور عن ابن عمر مارواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه قلت الذي اخرجه الطحاوي اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذي علله به فيه نظر لان كلا منهما منفصل عن الآخر وقال الحازمي اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعي والحسن وفي المغني وهي رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى منهم عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق واهل الكوفة وفي المصنف زاد اباقلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب عبدالله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقي ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهي رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء

ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذاك فى غير وقت الصلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هنية قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا ابو بريد فكان ابو بريد اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة وههنا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ولكن فى المتن اختلاف كاثرى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكر ههنا مالم نذكره هناك للاختلاف فى المتن **قوله** فى غير وقت الصلاة ويروى فى غير وقت صلاة بدون الالف واللام **قوله** يرينا بضم الياء من الاراءة **قوله** وذاك اشارة الى فعله صلى الله عليه وسلم من الصلاة فى غير وقتها لاجل التعليم **قوله** فأمكن اى مكن يقال مكنه الله من الشئ وامكنه بمعنى واحد **قوله** فانصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قال بعضهم هو من الصب قلت ليس كذلك بل هو من الانصباب كأنه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هى الرواية المشهورة وهى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فانصت بالتاء المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت وقال الكرمانى يعنى لم يكبر للهوى فى الحال وقال بعضهم فيه نظر والا وجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة انتهى قلت الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لان تأخير تكبير الهوى دليل على الطمانية فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة كما عرف فى موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالتاء المثناة من فوق المشددة ثم قال اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادغمت التاء فى الاخرى وقياس اعلاله انصات فتحرك الواو وانفتح ماقبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء هذا كلام من لم يذق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضى ان تبدل من الواو تاء بل القاعدة فى مثل انصوت ان تقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وقد قال الجوهرى وقد انصات الرجل اذا استوت قامته بعد الانحناء كأنه اقبل شبابه قال الشاعر * ونصر ابن دهمان الهنيدة عاشها * وتسعين اخرى ثم قوم فانصاتا * وعاد سواد الرأس بعد بياضه * وراجعه شرح الشباب الذى فاتا * وراجع ايدا بعد ضعف وقوة * ولكنه من بعد ذا كله ماتا * وعن هذا عرفت ان ما حكاه ابن التين تصحيف ووقع فى رواية الاسماعيلى فانتصب قائما وهذا اظهر واولى من الكل **قوله** هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اى شيئا قليلا وقدمر تحقيق هذه اللفظة فى باب ما يقول بعد التكبير **قوله** قال اى ابو قلابة **قوله** صلاة شيخنا اى كصلاة شيخنا هذا واشار به الى عمرو بن سلمة الجرمى ولفظه فى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض فى الركعة الاولى **قوله** ابو بريد كنية عمرو بن سلمة وقد ذكره فى ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر فى ذلك ولا فى هذا اسمه صريحا ثم اختلفوا فى ضبط هذه الكنية ففى رواية الاكثرين ابو يزيد بفتح الياء آخر الحروف بعدها الزاى وفى رواية الحموى وكريمة بضم الباء الموحدة

التماس وطاب **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام فى اللفظين والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله المخزومى اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى فقال كرهت ان يظن بى انى اسلمت جزعا فجلس بمكة ثم افلت من اسارتهم بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذهبى اسره عبدالله بن جحش يوم بدر وذهبوا به الى مكه فأسلم فحبسوه بمكة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو له فى القنوت ثم انه نجا فتوصل الى المدينة فمات بها فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وسلمة بن هشام بالنصب عطفا على ماقبله اى انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور آنفا اخو ابى جهل وكان قديم الاسلام وعذب فى الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبى هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بمرج الصفرة وقيل باجنادين **قوله** وعياش بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن ابى ربيعة واسم ابى ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو أخو ابى جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابوجهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر **قوله** والمستضعفين اى وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله وملائكته وجبريل **قوله** اشدد بضم الهمزة امر من شد **قوله** وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطء وهو الدوس بالقدم فى الاصل ومعناه ههنا خذهم أخذا شديدا ومنه قول الشاعر * ووطئتنا وطئا على حنق * وطأ المقيد نابت الهرم * وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأ الاثبات والغمز فى الارض ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد **قوله** اجعلها اى الوطأة **قوله** كسنى يوسف اى كالسنين التى كانت فى زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوى العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه كحكم المفردات وجعل نونه متعقب الاعراب كقول الشاعر * دعانى من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه اثبات التكبير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده * وفيه فى قوله ثم يكبر حين يركع الى آخره دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدؤ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدؤ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود * وفيه يبدؤ فى قوله سمع الله لمن حمده حتى يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابى حنيفة يكتفى بالتسميع ان كان اماما وقد مر وجهه * وفيه انه يشرع فى التكبير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبدالعزيز انه كان لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما وبه قال مالك وقال الخطابى فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا

الوجه ثم اليدان ثم الساقان وان كان لابس خف يضع يديه اولا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ويفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قالا وقال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع والاخبار بصورة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهرى يروى عن اثنين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابو داود وفى الصلاة عن عمرو بن عثمان عن أبيه واخرجه النسائى فيه عن نصر بن على وسوار بن عبد الله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان ابا هريرة كان يكبر وزاد النسائى من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة **قوله** ثم يقول الله اكبر انما قال هنا الله اكبر بالجملة الاسمية وفى سائر المواضع ثم يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان سياق الكلام يدل على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فأراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه **قوله** حين ينصرف اى من الصلاة **قوله** ان كانت هذه لصلاته كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه اى ان الشان وقوله هذه اسم كانت اشارة الى الصلاة التى صلاها ابو هريرة وقوله لصلاته خبر كانت واللام فيه للتأكيد وهو مفتوحة وقال ابو داود فى سننه بعد ان روى هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدى وغيرهما عن الزهرى عن على ابن الحسين يعنى يجعله مرسلا قاله بعضهم قلت هو قسم من اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهرى رواه ايضا عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابى هريرة وعلى بن الحسين ابن على بن ابى طالب القرشى الهاشمى ابو الحسين أو ابو الحسن المدنى وهو زين العابدين وقال احمد ابن عبد الله هو تابعى ثقة توفى بالمدينة سنة اربع وتسعين روى له الجماعة **قوله** قالا يعنى ابا بكر بن عبد الرحمن واباسلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما **قوله** يدعو قال الكرمانى هو خبر آخر او هو عطف على يقول بدون حرف العطف قلت الاوجه ان يكون حالا من الضمير الذى فى يقول من الاحوال المقدرة **قوله** لرجال اى من المسلمين واللام تتعلق بقوله يدعو **قوله** فيسميهم الفاء فيه للتفسير **قوله** انج بفتح الهمزة امر من انجى ينجى انجاء والامر فى مثل هذا

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وانا عنده اى وانا كنت عند الزهرى قال فيحبس
الآخرين بلفظ السماق بدل الشق وقال الكرمانى وانا عنده ليس بمقول ابن جريج حالية وان جعلنا
من الدر التقدير قال الزهرى وانا عنده ويحتمل ان يكون من مقول سفيان لا قول ابن جريج والضمير
حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهرى قلت يجوز الوجهان ولكن الوجه الذى هو الاوجه
ويقول ابن جريج هو قوله يحبس الى آخره ﴿ ص ﴾ باب فضل السجود ﴿ ش ﴾ اى
هذا باب فى بيان فضل السجود ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى
سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول
الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول
الله قال فهل تمارون فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس
يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع
الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى
يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم ويضرب
الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون اول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل
وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا
نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق
بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر الله عز وجل
الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار
ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار
قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد
ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول
يا رب اصرف وجهى عن النار قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل
ذلك بك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه
عن النار فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمنى عند
باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول
يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيت ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك
لا اسأل غير ذلك فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها
وما فيها من النضرة والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلنى الجنة فيقول
الله عز وجل ويحك ابن آدم ما اغدرك اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذى اعطيت
فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له فى دخول الجنة فيقول له تمن
فيتمنى حتى اذا انقطع امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت
به الامانى قال الله عز وجل لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله قال ابو هريرة لم احفظ
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد انى سمعته يقول
لك ذلك وعشرة امثاله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وحرم الله على النار ان تأكل اثر

منسوخ وبينا وجهه ✽ وقال وفيه ان تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لاتفسد الصلاة قلنا النسخ شمل الكل ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان غير مرة عن الزهرى قال سمعت انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا قال سفيان كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهرى ولك الحمد حفظت عن شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهرى قال ابن جريج وانا عنده فجحش ساقه الايمن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ بالتعسف لان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضى ان يسجد القوم حين يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوى وقد ذكرنا فى اول الباب ان للهوى صفتين قولية وفعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابى هريرة السابق يدل عليهما جميعا وكلاهما من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد علم ان هوى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى السجود ~~كان~~ مشتملا على الفعل والقول وحديث انس هذا يدل عليهما بهذه الطريقة لانه يروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة وامورها فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ✽ الاول علي بن عبدالله بن جعفر ابو الحسن المدنى يقال له ابن المدينى البصرى وقد مر غير مرة ✽ الثانى سفيان بن عيينة ✽ الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى ✽ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه تأكيد رواية سفيان عن الزهرى بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وقد روى البخارى هذا الحديث فى باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الاشياء التى يحتاج اليها ونذكر ههنا ما لم نذكر هناك فقوله وربما كلمة رب فى الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير **قوله** من فرس يعنى بلفظ من لا بلفظ عن وفيه اشارة الى محافظة علي بن عبدالله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على تثبته فى هذا الباب **قوله** فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اى خدش ووقع فى قصر الصلاة عن ابن عيينة بلفظ جحش أو خدش على الشك **قوله** نعوده جملة وقعت حالا **قوله** قعودا يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية **قوله** قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد البصرى اى قال سفيان سائلا من ابن المدينى علي بن عبدالله المذكور مثل الذى رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا **قوله** قلت نعم القائل علي بن عبدالله **قوله** قال لقد حفظ اى قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظا صحيحا مضبوطا **قوله** كذا قال الزهرى اى كما قال المعمر قال الزهرى ولك الحمد اى بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اى حفظ كما قال الزهرى بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهرى لم يذكروا الواو فى ولك الحمد كما وقع فى رواية الليث وغيره عن الزهرى وقد تقدم ذلك فى باب ايجاب التكبير **قوله** حفظت اى قال سفيان حفظت من الزهرى انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهرى قال ابن جريج وهو

فحفظ ذلك عليهم حتى يميز الله الخبيث من الطيب ويحتمل انه لما قيل لتتبع كل امة ما كانت تعبد

والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا **قوله** فيأتيهم الله عز وجل وفي رواية اخرى فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك الاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي اليه وقال القرطبي التسليم الذي كان عليه السلف اسلم وقال عياض ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل يأتيهم بعض ملائكته قال القاضي وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدوث الظاهرة عليه اويكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم ورأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه وقال الخطابي الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامات لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حققت الحقائق واستقرت امور المعاد واما ذكر الصورة فانها تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك فيأول اما بأن تكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بأنه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات له صورة كالشمس وغيرها **قوله** هذا مكاننا جملة من المبتدأ والخبر انما قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عند ما رأوه انت ربنا وانما عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا اما ان يخلق الله تعالى فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة يصير ضروريا **قوله** فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم انما كرر هذا اللفظ لان الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا والثاني ظهور واضح في الغاية وقد يقال ابهم اولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام وقال الكرماني او يراد من الاول اتيان الملك ففيه اضمار وقال فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا ذلك فجاز لامتحان المؤمنين وقال فان قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه الصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به فعمومه مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصه معارض بمثلها وهذا من المتشابهات في امثالها والامة طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بأنه منزه عن النقائص ومأولة يأولونها على ما يليق به **قوله** فيدعوهم اي فيدعوهم الله تعالى **قوله** فيضرب الصراط وروي ويضرب الصراط بالواو وفي بعض النسخ ثم يضرب الصراط والصراط جسر ممدود على متن

السجود الى قوله فيخرجون ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم
ابن نافع والزهرى محمد بن مسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع
واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد من الماضى فى موضعين وفيه العنعنة
فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من التابعين
وهم الزهرى وسعيد وعطاء ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
ايضا فى صفة الجنة عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم فى الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمى عن ابى اليمان به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** هل نرى اى هل نبصر اذ لو كان بمعنى
العلم لاحتاج الى مفعول آخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة **قوله** هل تمارون بضم التاء
والراء من المماراة من باب المفاعلة وهى المجادلة على مذهب الشك والريبة وفى رواية الاصيلى
بفتح التاء والراء واصله تتمارون من التمارى من باب التفاعل فحذفت احدى التاءين كما فى نارا
تلظى اصله تتلظى ومعنى التمارى الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما قوله تعالى (فلا تك
فى مرية منه) قال ثعلب هما لغتان وثلاثى هذا اللفظ مرى معتل اللام اليائى وقال الزمخشرى واشتقاقه
من مرى الناقة وقال الجوهرى مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت الناقة اذا
ادر لبنها **قوله** فانكم ترونه اى ترون الله كذلك اى بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة
فى الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا **قوله** يحشر
الناس ابتداء كلام مستقل بذاته **قوله** فيقول اى فيقول الله او فيقول القائل **قوله** فليتبعه ويروى
فليتبع بلا ضمير المفعول **قوله** الطواغيت جمع طاغوت قال ابن سيدة الطاغوت ما عبد من دون الله
عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت وانما هو طغيوت قدمت الياء
قبل الغين وهى مفتوحة وقبلها فتحة فقلبت الفا انتهى قلت يعكر عليه قوله فمنهم من يتبع الشمس
ومنهم من يتبع القمر ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله
طاغوه فحذفوا وجعلوا التاء كأنها عوض عن المحذوف فقالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير والتأنيث
لان العرب تسمى الكاهن والكاهنة طوغيتا وسئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله
عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت فى جهينة واحدة وفى اسلم واحدة وفى كل حى
واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجر او غيره فهو جبت وطاغوت وفى
الغريبين الطاغوت الصنم وفى الصحاح هو كل رأس فى الضلال وفى المغيث هو الشيطان او ما زين
الشيطان لهم ان يعبدوه وفى تفسير الطبرى الطاغوت الساحر قاله ابو العالية ومحمد بن سيرين وعن
سعيد بن جبير وابن جريج هو الكاهن وفى المعانى للزجاج الطاغوت مردة اهل الكتاب وفى ديوان
الادب تاؤه غير اصلية **قوله** وتبقى هذه الامة فيها منافقوها اى تبقى امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
والحال ان فيهم منافقوها وهذا يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم لما انكشف
لهم من الحقيقة رجاء منهم ان ينتفعوا بذلك لانهم كانوا فى الدنيا متسترين بهم فتستروا ايضا فى الآخرة
واتبعوهم زاعمين بالانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
وقال القرطبى ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين فى الآخرة ينفعهم كما نفعهم فى الدنيا جهلا منهم
فاختلطوا معهم فى ذلك اليوم ويحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الاسلام

وقيل خردل اللحم قطعه وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراذل والمخردل المصروع وفى الصحاح خردل اللحم اى قطعه صغارا وعند ابى عبيد الهروى المخردل المرمى المصروع والمعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار وقال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاءه وزاد ابو عبيد وخردلته بالدال والذال قطعته وفرقته **قوله** من اراد كلمة من موصولة اى اذا اراد الله تعالى رحمة الذين ارادهم من اهل النار وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجوا ابدا من النار ويبقى خالدا فيها **قوله** بآثار السجود اختلف فى المراد بها فقيل هى الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم **قوله** فكل ابن آدم اى فكل اعضاء ابن آدم **قوله** الا اثر السجود اى مواضع اثره **قوله** قد امتحشوا بتاء مثناة من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا ويروى بضم التاء وكسر الحاء وفى بعض الروايات صاروا حمما وفى المحكم المحش تناول من لهب يحرق الجلد ويبدى العظم وفى الجامع محشته النار تمحشه محشا اذا احرقته وحكى امحشه وقال الداودى امتحشوا انقبضوا واسودوا **قوله** ماء الحياة هو الذى من شربه او صب عليه لم يمت ابدا **قوله** كما تنبت الحبة بكسر الحاء هو بزور الصحراء مما ليس بقوت ووجه التشبيه فى سرعة النبات ويقال شبه نباته بنبات الحبة لبياضها ولسرعة نباتها لانها تنبت فى يوم وليلة لانها رويت من المياه وترددت فى غثاء السيل **قوله** فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين ونحوه **قوله** ثم يفرغ الله من القضاء اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن والمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبى معناه كمل خروج الموحدين من النار **قوله** دخولا نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا على ان يكون دخولا بمعنى داخلا **قوله** الجنة بالنصب على انه مفعول دخولا **قوله** مقبلا نصب على انه من الاحوال المترادفة او المتداخلة ويروى مقبل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو مقبل بوجهه الى جهة النار **قوله** قد قشبنى بفتح القاف والشين المعجمة المخففة المفتوحة وبالباء الموحدة وقال السفاقسى كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذى فى اللغة تشديد الشين ومعناه سمنى وقال الفارابى فى باب فعل بفتح العين من الماضى وكسرها من المستقبل قشبه اى سقاه السم وقشب طعامه اى سمه وفى المنتهى لابى المعالى القشب اخلاط يخلط للنسر فيأكلها فيموت فيؤخذ ريشه يقال له ريش قشيب ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال ابو عمرو القشيب هو السم وقشبه سقاه السم وفى النوادر للهجرى ومعنى القشب هو السم لغير الناس يقشب به السباع والطير فيقتلها وفى المحكم القشب والقشب السم والجمع اقشاب وقشب له سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا اذا لطخ بالسم وفى كتاب ابن طريف اقشب الشئ اذا خلطه بما يفسده من سم اوغيره وعند ابى حنيفة القشب نبات يقتل الطير وقال الخطابى يقال قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سمه ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه انه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبنا فقال معاوية يا امير المؤمنين دخلت على ام حبيبة فطيبتنى **قوله** واحرقنى ذكاؤها قال النووى كذا وقع فى جميع الروايات فى هذا الحديث ذكاؤها بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه

جهنم ادق من الشعر واحد من السيف عليه ملائكة يحبسون العباد في سبع مواطن ويسألونهم عن سبع خصال في الاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي السادس عن الوضوء وفي السابع عن الغسل من الجنابة **قوله** بين ظهراني جهنم كذا في رواية العذري وفي رواية غيره بين ظهري جهنم وقال ابن الجوزي اي على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اي في وسطهم متمسكا بينهم لا في اطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها **قوله** فأكون أول من يجيز من الرسل بامته بضم الياء وكسر الجيم ثم زاي بمعنى اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز صلى الله تعالى عليه وسلم وامته فكأنه يجيز الناس وفي المحكم جاز الموضع جوزا وجوزا وجوازا ومجازا وجاوزه واجاز جوازا واجازه واجاز غيره وقيل جازه سار فيه واجازه خلفه وقطعه واجازه انفذه **قوله** ولا يتكلم يومئذ احد اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها **قوله** سلم سلم هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله** كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب والكلوب السفود لانه يعلق الشواء ويتخلله هذه عن اللحياني والكلاب والكلوب حديدة معطوفة كالخطاف وفي المنتهى لابي المعالي الكلوب المنشال والخطاف وكذلك الكلاب **قوله** مثل شوك السعدان قال ابو حنيفة في كتاب النبات واحده سعدانة وقال ابو زياد في الاحرار السعدان ضرب المثل به مرعى ولا كالسعدان وهي غبراء اللون حلوة يأكلها كل شيء وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كأنها درهم وهي شوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول وقيل للسعدان شوك كحسك القطب مفلطح كالفلكة وقال المبرد هو نبت كثير الحسك وقال الاخفش لا ساق له وفي الجامع للقزاز له شوك وحسك عريض وقال الكرماني هو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان **قوله** لا يعلم قدر عظمها الا الله وفي بعض النسخ لا يعلم ما قدر عظمها الا الله وتوجيهه على هذا ما قال القرطبي وهو ان يكون لفظ قدر مرفوعا على انه مبتدأ ولفظ ما استفهاما مقدما خبره قال ويجوز ان تكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم **قوله** تخطف الناس قال ثعلب في الفصيح خطف بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل وحكى غلامه والقزاز عنه خطف بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهري عن الاخفش وقال هي قليلة ردية لا تكاد تعرف قال وقد قرأ بهما يونس في قوله تعالى (يخطف ابصارهم) وفي الواعي الخطف الاخذ بسرعة على قدر ذنوبهم **قوله** من يوبق قال ابن قرقول بباء موحدة عند العذري ومعناه يهلك وهو على صيغة المجهول من وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه وفي رواية الطبري بثاء مثلثة من الوثاق **قوله** من يخردل اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا وقال ابن قرقول يخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلي فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفي المحكم خردل اللحم قطع اعضاءه وافراه

لا الى الله تعالى قوله فيقول لا اى فيقول الرجل لا يا رب لا اسألك غيره وحق عزتك قوله فيعطى ربه اى فيعطى الرجل ربه ما شاء من العهود والميثاق قوله فاذا بلغ بابها اى باب الجنة قوله زهرتها اى زهرتها عطف على بابها وجواب اذا محذوف تقديره فاذا بلغ الى آخره سكت ثم بعد سكوته يقول فسكت الى التحسر ثم ان سكوته بمقدار مشيئة الله تعالى اياه وهو معنى قوله فيسكت ما شاء الله ان يسكت وكلمة ان ههنا مصدرية اى ما شاء الله سكوته وقال الكلاباذى امساك العبد عن السؤال حياء من ربه والله تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه اقسامه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه لانه علم قول نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير قوله ويحك كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله ابن آدم اى يا ابن آدم قوله ما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفاء قوله اليس قد اعطيت على صيغة المعلوم قوله غير الذى اعطيت على صيغة المجهول قوله فيضحك الله منه اى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه وارادة الخير له لان اطلاق حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات كلها يراد بها لوازمها قوله تمن امر من التمنى ويروى تمن كذا وكذا قوله حتى اذا انقطع ويروى اذا انقطعت وقد علم ان اسناد الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير والتأنيث قوله زد من كذا وكذا اى من امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرها قوله اقبل فعل ماض من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله تعالى وكذا الضمير المرفوع فى قوله يذكره وقد تنازع هذان الفعلان فى قوله ربه فان قلت ما موقع هاتان الجملتان اعنى اقبل يذكره قلت بدل من قوله قال الله عز وجل زد قوله الامانى جمع امنية قوله لك ذلك اى ما سألته من الامانى قوله ومثله معه جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا قوله لك ذلك وعشرة امثاله اى عشرة امثال ما سألته وهذا فى خبر ابى سعيد الخدرى ووجه الجمع بين خبره وخبر ابى هريرة لان فى خبر ابى هريرة ومثله وفى خبر ابى سعيد وعشرة امثاله هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرما ولا يحتمل العكس لان الفضائل لا تنسخ وقال الكرمانى اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله فزاد ما فى حديث ابى سعيد فأخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه اثبات الرؤية للرب عز وجل نصا من كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله (وجوه يومئذ ناضرة) الى ربها ناظرة يعنى مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع بالرؤية نصا لكان ما فى الآية كفاية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب * واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة والجهة والمكان خلافا للمعتزلة فى الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان احتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه * الاول بقوله تعالى (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) والجواب عنه ان معنى الادراك ههنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة ممتنعة وقال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنة قلت فيه نظر والاولى ما قلنا * الثانى

لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصورا وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان انتهى قال صاحب التلويح وفيه نظر قلت ذكر وجه النظر وهو انه عد كتبا عديدة في اللغة وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره لايذكرون المد في ورد ولا صدر حاشا ما وقع في كتاب النبات لابي حنيفة الدينوري فانه قال في موضع السعار حر النار وذكاؤها وفي آخر ولهبها ذكاء لهبها وفي موضع آخر مع ذكاء وقودها وفي آخر وقد ضربت العرب المثل بجمر الغضا لذكائه ورد عليه ابو القاسم علي بن حمزة الاصبهاني فقال كل هذا غلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواو من قولهم ذكت النار تذكو وذكو النار وذكاها بمعنى وهو التهابها ويقال ايضا ذكت النار تذكو ذكوا وذكوا فاما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم بالمد في النار وانما جاء في الفهم **قوله** هل عسيت بفتح السين ذكره صاحب الفصيح وفي الموعب لم يعرف الاصمعي عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطأ وعن الفراء لعلها لغة نادرة وفي شرح المطرزي عن الفراء كلام العرب العالي عسيت بفتح السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن درستويه في كتابه تصحيح الفصيح العامة تقول عسيت بكسر السين وهي لغة شاذة وقال ابن السكيت في كتابه فعلت وافعلت عسيت بالكسر لغة ردية وقال ابن قتيبة ويقولون ما عسيت والاجود الفتح كذا قاله ثابت فيما يلحن فيه وقال ابو عبيد بن سلام في كتابه في القراآت كان نافع يقرؤ عسيتم بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لانها اعرب اللغتين ولو كانت عسيتم بالكسر لقرئ عسى ربنا ايضا وهذا الحرف لانعلمهم اختلفوا في فتحه وكذلك سائر القرآن ثم اعلم ان عسى من الآدميين يكون للترجي والشك ومن الله للايجاب واليقين **قوله** ذلك اشارة الى الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار **قوله** فيعطي الله مفعوله محذوف اي فيعطي الرجل المذكور **قوله** ما شاء ويروى ما يشاء بياء المضارعة **قوله** العهد والميثاق العهد يأتي لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية والميثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو في الاصل حبل او قيد يشد به الاسير او الدابة **قوله** بهجتها اي حسنها ونضارتها **قوله** لا أكون اشقى خلقك قال السفاقسي كذا هنا لا أكون وفي رواية ابي الحسن لأكونن والمعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة يعني في قوله لا أكون اشقى خلقك وقال الكرماني قوله لا أكون اشقى خلقك اي كافرا ثم قال فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليس قد اعطيت العهود قلت كأنه قال يارب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون **قوله** فما عسيت ان اعطيت ذلك كلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره هو قوله ان تسأل وقوله ان اعطيت جملة معترضة وهو على صيغة المجهول وقوله ذلك مفعول ثان لاعطيت اي ان اعطيت التقديم الى باب الجنة وقوله غيره مفعول ان تسأل اي غير التقديم الى باب الجنة وكلمة ان في ان اعطيت مكسورة وهي شرطية والتي في ان تسأل مفتوحة مصدرية ويروى ان لا تسأل بزيادة لفظة لا ووجهها اما ان تكون زائدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واما ان تكون على اصلها وتكون كلمة ما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات وقال الكرماني هنا فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني آدم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بأن يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب

وابو حميد عبد الرحمن بن عمرو بن سعد رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ باب * اذا لم يتم السجود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا لم تم المصلى السجود ﴿ ص ﴾ حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدى بن ميمون عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله عنه انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ماصليت واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثنى عشر بابا وأخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ماصليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وابو وائل هو شقيق ﴿ ص ﴾ باب * السجود على سبعة اعظم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان السجود فى الصلاة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هى الاعضاء المذكورة فى حديث الباب وفى حديث الباب الذى يليه ايضا ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا وثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم الاعضاء كما ذكرنا على ان المذكور فى احد طريق حديث ابن عباس لفظ الاعضاء مصرح على ما يجئ ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة بن عامر الكوفى * الثانى سفيان الثورى * الثالث عمرو بن دينار * الرابع طاوس بن كيسان * الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين كوفى ومكى ويمانى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة وعن ابى النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد ابن بشار واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى والنسائى كلاهما عن قتيبة واخرجه النسائى ايضا عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه عن بشر بن معاذ ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على صيغة المجهول فى جميع الروايات والمعنى امر الله تعالى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال البيضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب قيل فيه نظر لانه ليس فيه صيغة الامر قلت فى رواية ابى داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت يدل على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وفى رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين فان قلت رواية البخارى هذه تحتمل الخصوصية قلت روايته الاخرى التى ذكرها عقيب هذا الحديث وهى قوله امرنا تدل على انه لعموم الامة * واختلف الناس فيما فرض على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل تدخل معه الامة فقيل نعم والاصح لا الا بدليل وقيل اذا خوطب بأمر اونهى فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الا بدليل ورواية امرنا تدل على ان ابن عباس تلقاه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه

بقوله تعالى (لن تراني) فان لن للتأبيد بدليل قوله (قل لن تتبعونا) فاذا ثبت عدم الرؤية في حق موسى عليه الصلاة والسلام ثبت في حق غيره ايضا لانعقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لانسلم ان لن تدل على التأبيد بدليل قوله ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في الآخرة * الثالث بقوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) الآية فان الآية دلت على ان كل من يتكلم الله تعالى معه فانه لا يراه فاذن ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع * وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد * وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك * وفيه بيان كرم اكرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع * وفيه ان الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر حق والنشر حق والسؤال حق ﴿ ص ﴾ باب * يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ﴿ ش ﴾ اي هذا باب ترجمته يبدي المصلي بضم الياء آخر الحروف وسكون الباء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفي المغرب ابداء الضبعين تفريجهما وقال صاحب الهداية ويبدي ضبعيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وابد ضبعيك ويروى ابدد من الابداد وهو المد قلت هذا الحديث لم يرو هكذا مرفوعا وقد بيناه في شرحنا للهداية قوله ويروى وابدد ليس له اصل ولا وجود في كتب الحديث قوله ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تثنية ضبع وقيل يجوز في الباء الضم ايضا والضبع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هي لحمة تحت الابط قوله ويجافي مفعوله محذوف اي يجافي بطنه اي يباعده وثلاثيه جفي يقال جفي السرج عن ظهر الفرس واجفيته انا اذا رفعته ويجافي جنبه عن الفراش اي يباعد قال تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تتباعد * واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكرهنا في كثير من النسخ وسقط في بعضها وقال الكرماني وغيره لانهما ذكرا مرة قبل باب استقبال القبلة قلت لم يذكرهنا الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي في جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلذلك قيل والصواب اثباتها ههنا ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان تفريج المصلي بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لا يكون الا بابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخاري هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك نسب شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الى آخره وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وقوله ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان بحينة اسم امه وقد ذكرنا هناك مستوفى ﴿ ص ﴾ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه ﴿ ص ﴾ * باب يستقبل القبلة باطراف رجليه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب ترجمته يستقبل المصلي القبلة باطراف رجليه ﴿ ص ﴾ قاله ابو حميد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اي قال استقبل القبلة باطراف رجليه ابو حميد في حديثه على ما يأتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قر[illegible]

كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفه كالجبهة والاصح لايجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لولم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لايجزيه وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لايجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد في الانف روايتان وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجدنا التابعين على قولين فنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ❊ ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الانف خرج عن اجماعهم قلت يشير بذلك الى قول ابي حنيفة وماقاله غير موجه لان المأمور في السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لايمكن بكله فيكون بالبعض مأمورا والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بالاخلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار على الانف لانها بعض الوجه ومسجد الاانه يكره لمخالفته السنة وذكر الطبري في تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والانف سواء وقال ايوب نبئت عن طاوس انه سئل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال اوماتقرؤ يخرون للاذقان سجدا فالله مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما فكان من الجبهة فان قلت روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة لمن لايصيب انفه من الارض مايصيب الجبين قلت قالوا الصحيح انه مرسل فان قلت اخرج ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور ابن زادان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته قلت اعله بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء فان قلت اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ابصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولاتضع انفها بالارض فقال ياهذه ضعي انفك بالارض فانه لاصلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة قلت قال الدارقطني ناشب ضعيف ولايصح مقاتل عن عروة ❊ وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة واليه مال الداودي ورده عياض بأنه خلاف ماعليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها ❊ واتفقوا انه لاتفسد الصلاة الا ماحكي عن الحسن البصري وجوب الاعادة فيه وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني على الاستحباب فامااذا فعله فحضرت الصلاة فلا بأس ان يصلي كذلك وعند أبي داود بسند جيد رأى ابو رافع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المعرفة روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس انه رأى عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما مثل هذا

وبهذا ترد كلام الكرمانى حيث قال ظاهره الارسال اى ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرمانى فان قلت بم عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت امابإخباره صلى الله تعالى عليه وسلم له اولغيره اوباجتهاده لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ماينطق عن الهوى انتهى قلت على تقدير اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال ظاهره الارسال **قوله** ولايكف شعرا عطف على قوله ان يسجد وفى رواية لا يكفت الثياب ولا الشعر والكفت والكف بمعنى واحد وهو الجمع والضم ومنه قوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا) اى نجمع الناس فى حياتهم وموتهم والكفات بمعنى الكف **قوله** ولاثوبا اى ولايكف ثوبا **قوله** الجبهة بالجر عطف بيان لقوله على سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها **قوله** واليدين يريد الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لدخل تحت المنهى عنه الافتراش كافتراش السبع والكلب **قوله** والرجلين يريد اطراف القدمين وبين ذلك رواية ابن طاوس عنه كذلك **قوله** ولايكف شعرا ولاثوبا جلتان معترضتان بين قوله على سبعة اعضاء وبين قوله الجبهة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج به احمد واسحق على انه لايجزيه من ترك السجود على شئ من الاعضاء السبعة وهو الاصح من قولى الشافعى فيما رجحه المتأخرون خلاف مارجحه الرافعى وهو مذهب ابن حبيب وكأن البخارى مال الى هذا القول ولم يذكر الانف فى هذا الحديث وذكر الانف فى حديث آخر لابن عباس على مايأتى عن قريب واختلفوا فى السجود على الانف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزأه روى ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبى والزهرى والشافعى فى اظهر قوليه ومالك وابى يوسف وابى ثور والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابى حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه لايجوز الاقتصار على الانف الامن عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال النووى اعضاء السجود سبعة وينبغى للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولواقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعى ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على أيهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمى الانف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذى فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التى هى اعلى الخد واحدا وقال ابن بطال ان فى بعض طرق حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم منها الوجه قلت يؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ساجد فيما رواه مسلم سجد وجهى للذى خلقه الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووى فيه قولان للشافعى احدهما لايجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثانى يجب وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعى فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبنا لم يجب

سبعة اعضاء قوله واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد فدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم سوى بين الجبهة والانف لان عظمى الانف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سؤال من قال المذكور في الحديث ثمانية اعظم لاسبعة قوله واليدين عطف على قوله على الجبهة وقد ذكرنا ان المراد بهما الكفان ﴿ص﴾ باب السجود على الانف في الطين ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان السجود على الانف حال كونه في الطين فكأنه اشار بهذه الترجمة الى تأكد امر السجود على الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين ففي غيره احرى ان لايترك قوله السجود على الانف في الطين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول اوجه دفعا للتكرار ﴿ص﴾ حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيي عن ابي سلمة قال انطلقت الى ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ماسمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الاوسط واعتكفنا معه فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذي تطلبه امامك فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليرجع فاني رأيت ليلة واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر واني رأيت كأني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل مانرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وارنبته تصديق رؤياه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله حتى رأيت اثر الماء الى آخره ﴿ورجاله﴾ قد ذكروا غير مرة وموسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي وهمام ابن يحيى ويحيي ابن ابي كثير وابوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وابوسعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وههنا عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن عبدالله بن منير واسماعيل بن اويس وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبدالرحمن بن بشر وأخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن بن ابي عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبيدالله بن عبدالرحمن الدارمي وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد ابن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ذكر معناه﴾ قوله نتحدث في محل النصب على انه من الاحوال المقدرة وقال الكرماني بالرفع والجزم قوله عشر الاول باضافة العشر الى الاول ويروى العشر الاول قوله امامك بفتح الميم الثانية في محل الرفع على الخبرية تقديره ان الذي تطلبه هو قدامك قوله فقام ويروى ثم قام قوله خطيبا نصب على الحال وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان لاينصرف قوله مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي معي وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم قوله فليرجع اي الى الاعتكاف قوله فاني رأيت مشتق امامن الرؤية وامامن الرؤيا بخلاف

كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته والعقص ان يجمع شعره على وسط رأسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لمعنى آخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث *قيل الحكمة في هذا النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر أرسله يسجد معك * وفيه من جملة اعضاء السجود اليدان فان صلى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جوازه وكرهه بعضهم لان حكمهما حكم الوجه لا حكم الركبتين وللشافعي قولان في وجوب كشفهما ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هي الاعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبهته على الارض ﴿ ش ﴾ قال الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالبا قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وآدم ابن ابي اياس واسرائيل ابن يونس وابو اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب متى يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء الى آخره وقد ذكرناه هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره **قوله** احد منا ويروى احدنا ﴿ ص ﴾ *باب* السجود على الانف ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم السجود على الانف ﴿ ص ﴾ حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس وقد اخرجه البخاري من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقدمر البحث فيه ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله على سبعة اعظم قد تكررت هنا كلمة على ولا يجوز جعلها صلة لفعل مكرر الا ان يقال على الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير سجد على الجبهة حال كون السجود على

يتقى به من الاشياء **قوله** وهم عاقدوا ازرهم اصله عاقدون فلما اضيف سقطت النون للاضافة ويروى عاقدى ازرهم ووجهها ان يكون خبر كان محذوفا اى هم كانوا عاقدى ازرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اى هم مؤتزرون حال كونهم عاقدى ازرهم والازر بضم الهمزة والراء جمع ازار **قوله** من الصغر اى من اجل صغر ازرهم **قوله** جلوسا اى جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن حتى يستوى الرجال جالسين حتى لايقع بصرهن على عوراتهم * وفيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة ﴿ ص * باب * لايكف شعرا **ش** ﴾ اى هذا باب ترجمته لايكف المصلى شعرا والمراد به شعر الرأس وقدمر ان معنى الكف الضم فان قلت قد اخرج حديث هذا الباب من وجه آخر عن ابن عباس فما وجه ادخاله بين ابواب احكام السجود قلت له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف واما حكمة النهى عن ذلك فهو ما قد ذكرناه عن ابى داود فانه روى من حديث ابى رافع انه رأى الحسن بن على يصلى وقد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان ﴿ ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه فى باب السجود على الانف ﴿ ص * باب * لايكف ثوبه فى الصلاة **ش** ﴾ اى هذا باب ترجمته لايكف المصلى ثوبه فى الصلاة ﴿ ص حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا كما قد رأيته قد اخرجه عن خمس طرق ووضع لكل طريق ترجمة ففى الطريق الاول والرابع امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الثانى امرنا وفى الثالث والخامس امرت وفى الاول ولايكف وكذا فى الرابع وفى الثانى لانكف بنون الجمع وفى الثالث ولانكفت وفى الخامس لا اكف بصيغة المتكلم وحده وفى الاول والخامس الشعر مقدم وفى البقية الثوب مقدم وفى الاول على سبعة اعضاء وفى البقية على سبعة اعظم ﴿ ص * باب * التسبيح والدعاء فى السجود **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان التسبيح والدعاء فى حالة السجدة وقد تقدمت هذه الترجمة بحديثها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء فى الركوع والحديث هناك عن عائشة ايضا كما نذكره الآن ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى منصور بن المعتمر عن مسلم بن صبيح ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه فى باب الدعاء فى الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة الى آخره نحوه غير ان ههنا يكثر ان يقول وهناك كان يقول وههنا زيادة وهى قوله يتأول القرآن وههنا ذكر اسم ابى الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهى ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر والاسناد ههنا انزل من الاسناد الذى هناك لان بينه

رأيت الذى بعده فانه من الرؤيا قطعا ويروى فانى رؤيت **قوله** نسيتها من النسيان ويروى انسيتها من الانساء على صيغة المجهول ويروى نسيتها بضم النون وتشديد السين **قوله** فى وتر بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر الواو فيهما وقال الطيبى فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك فى العشرين **قوله** شيئا اى من السحاب **قوله** قزعة بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة وهى واحدة القزع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق **قوله** وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة بعدها التاء المثناة من فوق وهى طرف الانف ويجمع على ارنب والالف فيه زائدة ولهذا ذكره الجوهرى فى باب رنب **قوله** تصديق رؤياه باضافة التصديق الى الرؤيا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه مشروعية الاعتكاف وسيجئ الكلام فيه فى باب الاعتكاف ❊ وفيه ان ليلة القدر فى اوتار العشر الاخير وسيجئ الكلام فيه ايضا ❊ وفيه جواز السجدة فى الطين ولكن الحديث محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك ان يومى الا عبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وبالاول اقول وانما يومى اذا كان لا يجد موضعا نقيا فان طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الايماء فى الطين وقال الخطابى حتى رأيت اثر الطين فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولو لا وجوبه لصانها عن لثق الطين ❊ وفيه استحباب ان لا يمسح الى بعض ما يصيب جبهة الساجد من الاثر الارض وغبارها ❊ وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة ❊ وفيه طلب الخلوة عند ارادة المحادثة لتكون اجمع للضبط ❊ وفيه الاستحداث عن الشيخ والالتماس منه ❊ وفيه موافقة القوم لرئيسهم فى الطاعة المندوبة والله تعالى اعلم

﴿ ص ❊ باب ❊ عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته ش ﴾

اى هذا باب فى بيان عقد المصلى ثوبها وشدها وفى بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو فى الصلاة فكأن البخارى اشار بهذا الى ان النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار فان قيل ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود اجيب من حيث ان الهوى الى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلها قلت اشار به الى ان فى ضم الثوب أمنا من كشف العورة ﴿ ص حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن ابى حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث فى باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل الحديث واخرج ههنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما

من الركوع قام حتى يقول القائل قدنسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قدنسي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وبين السجدتين الى آخره وبنحوه اخرجه في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث **قوله** لا آلو اى لااقصر **قوله** قدنسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وماروى في ذلك فمحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلاته ﴿ ص ﴾ باب لايفترش ذراعيه في السجود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته لايفترش المصلي ذراعيه اى ساعديه ويجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو ايضا بمعنى النهي ﴿ ص ﴾ وقال ابو حميد سجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولاقابضهما ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد يأتي بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولايضعهما على الارض ويريد بقوله ولاقابضهما انه يبسط كفيه مدا ولايقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه ولكن يجافي مرفقيه عن جنبيه **قوله** ولاقابضهما اى وغير قابض اليدين بأن لايجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتخوية عند الفقهاء ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا ينبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله ولا ينبسط ولايفترش * ورجاله قدذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابي موسى كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابوداود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي عن محمود ابن غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبدالاعلى واسمعيل بن مسعود ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن انس في رواية الترمذي التصريح بسماع قتادة له عن انس **قوله** اعتدلوا اى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل ان اعتدال السجود استقامته بين افتراش وتقبيض **قوله** ولا ينبسط كذا هو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي ولا يبتسط بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر ولا يبسط ذراعيه بالباء الموحدة الساكنة فقط وهذه هي الاحسن وفي رواية الاكثرين تأمل لان باب الانفعال لازم لاينصب شيئا والحكمة فيه انه اشبه للتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة * واعلم ان ابا داود أخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك

وبين دائمة هناك خمسة وههنا ستة لانه يروى عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري الى آخره وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقدذكرناهناك مايتعلق به من الاشياء **قوله** يتأول القرآن اي يعمل ماامربه في قول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) ﴿ص﴾ * باب * المكث بين السجدتين ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدتين في الصلاة وفي رواية الحموي بين السجود ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه الاانبئكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة اوالرابعة قال فأتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقمنا عنده فقال لو رجعتم الى اهاليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذاحضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه هنية وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب الى آخره واخرجه ايضا في باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم و اخرجه ايضا في مواضع قد بيناها في باب من قال ليؤذن في السفر وبينا ايضا من اخرجه غيره وبينا ايضا بقية مافيه من المباحث والفوائد * وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف هو عبدالله بن زيد الجرمي **قوله** الاانبئكم كلمة الاللتنبيه وانبئكم من الانباء وهو الاخبار **قوله** صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب لانه مفعول ثان **قوله** قال اي ابو قلابة **قوله** وذاك اشارة الى الانباء الذي يدل عليه انبئكم **قوله** في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة **قوله** هنية بفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اي قليلا وقدمر تفسيره في الابواب المذكورة مستوفى **قوله** شيخنا بالجر لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو المجرور بالاضافة **قوله** كان اي الشيخ المذكور **قوله** اوالرابعة شك من الراوي وبهذا يسقط سؤال من قال لاجلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكأنه قال يقعد في آخر الثالثة اوفي اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وقال ابن التين في رواية ابي ذر والرابعة وأراه غير صحيح **قوله** فأتينا اي قال مالك فأتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ماهذه الفاء قلت للعطف على شيء محذوف تقديره اسلمنا فأتينا اوقومنا ارسلونا فأتينا ونحو ذلك **قوله** لو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال حدثنا ابواحمد بن عبدالله الزبيري قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان سجود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء ﴿ش﴾ اخرج البخاري هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الى آخره وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اني لاآلو ان اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه

مواضع [illegible] أن رواية [illegible] البخاري [illegible]

غيره [illegible] اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن علي ابن حجر عن هشيم (ذكر ما يستفاد منه) [illegible] دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوي ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة [illegible] ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود كذلك قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة [illegible] هذه الجلسة مقصودة [illegible] وقال الكرماني الاصل عدم العلة [illegible] امرنا صلى الله تعالى عليه وسلم ولبيان جواز [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وصلوا كما [illegible] اصحاب صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] هذه الجلسة ويقول بما قال مالك [illegible] اختلف العلماء في [illegible] مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه [illegible] ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا [illegible] رأيت احمد [illegible] على صدور قدميه [illegible] ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله [illegible] على رؤس قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس ونحو ذلك واخرج ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه ﴿ص﴾ باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة [illegible] هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الركعة الاولى والركعة الثانية ﴿ص﴾ حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله واعتمد على الارض ثم قال الكرماني الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بأن يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير وقيل المراد من الاعتماد ان يكون باليد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما ﴿ذكر رجاله﴾ ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغرا ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وقد مر هذا الحديث في الباب الذي قبله وفي الذي قبل قبله وفيما مضى ايضا وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به قوله لكني ويروى لكن بدون نون الوقاية قوله يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى آخره قوله اذا رفع ويروى واذا رفع بالواو قوله من السجدة كذا هي كلمة من في رواية

ان يتجافى [illegible] اذا طال السجود [illegible] التابعين وزعم ابو داود ان هذا كان
رخصة واما الترمذي فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من
السجود وروى الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يرفعه اذا سجد احدكم
فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال
نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فان قلت
الحديث المذكور في الباب الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة يعارض هذه الاحاديث قال الترمذي
باب الرخصة في الاقعاء فذكر حديث ابن عباس الاقعاء على القدمين من سنة نبيكم صلى الله تعالى عليه
وسلم قلت وفي المشكل للطحاوي عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
رضي الله تعالى عنهم يقعون في الصلاة ويراهم الصحابة فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
كان يضم يديه الى جنبيه اذا سجد قلت قال ابو داود كان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال احمد تركه
الناس وقال القرطبي افتراش السبع لا شك في كراهته واستحباب نقيضها وقد روى مسلم عن ميمونة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفي لفظ خوى
[illegible] حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى
[illegible] حتى يبدو بياض ابطيه وعن ابن اقرم صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت
انظر الى عفرتي ابطيه كلما سجد قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال
صاحب التلويح ذكر البغوي له حديثا آخر في كتاب الصحابة في قوله تعالى (تساقط عليك رطبا جنيا) ولما
ذكر ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية بابنه وعن الحسن حدثنا احمر صاحب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان كنا لنأوي للنبي عليه الصلاة والسلام مما يجافي بيديه عن جنبيه
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وقال الحاكم صحيح على
شرط مسلم وعن ابن عباس [illegible] اتيت النبي عليه الصلاة والسلام من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو
مجخ قد فرج يديه واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وصححه ايضا ابو زرعة ﴿ص﴾ باب
من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ﴿ش﴾ اي هذا باب ترجمته من استوى الى آخره
قوله في وتر اي في الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد ﴿ص﴾
حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة قال اخبرنا مالك بن
الحويرث الليثي انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
[illegible]
[illegible]
مهران الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد [illegible]
واحد وفيه الاخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة

من حديث ابي هريرة بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمر ان صلاة خلف علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اوقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله واذا نهض من الركعتين كبر والمراد من السجدتين في الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن الشخير العامري ﴿ ص ﴾

* باب * سنة الجلوس في التشهد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان يكون هيئته كالافتراش مثلا ويحتمل ان يكون نفسه وحديث الباب يصلح للامرين وقال الكرماني فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحدثة وهي اعم من المندوب ﴿ ص ﴾ وكانت ام الدرداء رضي الله تعالى عنها تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة ﴿ ش ﴾ اسم ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرد وقيل هجيمة وقد تقدمت في باب فضل صلاة الفجر من الجماعة واثرها الذي علقه البخاري وصله ابن ابي سيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل قيل يفهم من رواية ابن ابي شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لا ام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى قلت قال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وماسواه وهم قلت اطلاق البخاري ام الدرداء ههنا من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله وكانت فقيهة ثم قوله وكانت فقيهة هل هو من كلام البخاري اوغيره فقال صاحب التلويح القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما ارى وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس كما قال وشيد كلامه بأن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وقد عرف من رواية مكحول ان المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى قلت عبارة البخاري يحتمل الامرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح **قوله** جلسة الرجل بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر انما هي للنوع فدل هذا على ان المستحب للمرأة ان تجلس في التشهد كما يجلس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعي وابو حنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذها الايمن وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفية رضي الله تعالى عنها تصلي متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه

ابى ذروهى رواية الاسمعيلى ايضا وفى رواية المستملى والكشميهنى فى السجدة وفى رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن ﴿ص﴾ *باب* يكبر وهو ينهض من السجدتين ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته يكبر المصلى فى حالة نهوضه من السجدتين واشار بهذا الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام فى الاولوية فافهم ﴿ص﴾ وكان ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما يكبر فى نهضته ﴿ش﴾ هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره من اولاد الزبير وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الوهاب الثقفى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وحين قام من الركعتين وهى حالة النهوض من السجدتين وبهذا يرد على ابن المنير حيث قال اجرى البخارى الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثى الباب لانها ليسا صريحين فى ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى بيان وجه الرد ان قول البخارى باب يكبر الى آخره هو حاصل معنى قوله فى الحديث وحين قام من الركعتين فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال ابن رشيد فى هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابى هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر فى حالة النهوض وهو الذى اقتضته هذه الترجمة فكأن ظاهرها التكرار انتهى قلت لانسلم ان فى هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مماذكره التكرار فقوله فى باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة * وهذه الترجمة فى التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة واما فائدة ذكر هذا بعد شمول الاعم اياه فلاجل ايراده ههنا حديثى ابى سعيد وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما

﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى الحمصى * الثانى فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابى المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به * الثالث سعيد ابن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها * الرابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنيين * وهذا الحديث تفرد به البخارى عن اصحاب الكتب وذكر الاسمعيلى فى روايته عن ابى يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا يونس حدثنا فليح عن سعيد سمعت هذا الحديث مطولا ولفظه اشتكى ابو هريرة اوغاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد فى آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال ايها الناس انى والله ما ابالى اختلفت صلاتكم ام لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا يصلى وذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان البرقانى خرجه فى صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا فى صلاتك انتهى والاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرون وكان ابو هريرة يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة * وفيه دلالة على ان اباهريرة كان يصلى خلاف صلاتهم فروى فى الموطأ عن ابى هريرة انه كان يكبر فى حال قيامه وكذلك روى عن ابن عمر وغيره وقد تقدم فى باب ما يقول الامام ومن خلفه

[illegible] الشافعى [illegible] الجلوس [illegible]
ان من [illegible] فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال النووى الجلسات عند الشافعى اربع الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب
كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا
الاخيرة فلوكان مسبوقا وجلس امامه فى آخر الصلاة متوركا جلس المسبوق مفترشا فى تشهده
فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم انتهى * وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى اصابع القدمين جميعا وبه قال الثورى واستدلوا بحديث عائشة فى صحيح مسلم قالت كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح الصلاة الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى الحديث واما جلوس المرأة فهى المتوركة عندنا وقال النووى وجلسة المرأة
كجلوس الرجل وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع
فى النافلة وقال ابو عمر اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز
له التربع فى الفريضة باجماع العلماء وروى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
قال لان اقعد على رضفتين احب الى من ان اقعد متربعا فى الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده
ولكن المشهور عند اكثر العلماء ان هيئة الجلوس فى التشهد سنة وقال ابن بطال روى عن جماعة
من السلف انهم كانوا يتربعون فى الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسالم وعطاء
وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن فى النافلة [illegible] والحكم وابن مسعود [illegible]
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابى هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة [illegible]
ابن عمرو بن عطاء * قال وحدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن
محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا صلاة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدى انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته * ش * مطابقته للترجمة فى قوله اذا جلس فى الركعتين الى آخره * ذكر
رجاله * وهم تسعة * الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير
ابو زكريا المصرى * الثانى الليث بن سعد * الثالث خالد بن يزيد الجمحى المصرى * الرابع
سعيد بن ابى هلال الليثى المدنى * الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام
الاولى الديلى المدنى * السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس القرشى العامرى المدنى *
السابع يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب ابو رجاء المصرى واسم ابى حبيب سويد * الثامن يزيد
بن محمد القرشى * التاسع ابو حميد الساعدى الانصارى المدنى [illegible]
ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى سبعة
مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين مصريين ومدنيين فالثلاثة الاول
منهم مصريون فكذلك السابع والبقية مدنيون وفيه ان خالدا من اقران سعيد وفيه اسنادان

اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله انما سنة الصلاة ان تنصب الى آخره * ورجاله مشهورون وهم عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والعبد مكبر فى الابن والاب معا وهو تابعى ثقة سمى باسم ابيه وكنى بكنيته **قوله** انه اخبره صريح فى ان عبد الرحمن بن القاسم روى عن عبد الله المذكور وروى الاسمعيلى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون عن القعنبى فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبد الله بن مسلمة ان عبد الرحمن سمعه عن أبيه عن عبد الله ثم لقى عبد الله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبد الرحمن سمعه من عبد الله وابوه معه ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود ايضا فى الصلاة عن القعنبى وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان بن ابى شيبة وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** انما سنة الصلاة تدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين **قوله** وانا يومئذ الواو فيه للحال **قوله** ان تنصب اى لا تلصقه بالارض **قوله** وتثنى اى يعطف لم يبين فيه ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع فى الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذى فى رواية ابنه وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى ابن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى **قوله** تفعل ذلك اى التربع **قوله** ان رجلى كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية حكاها ابن التين ان رجلاى ووجه هذه بوجهين احدهما ان تكون ان بمعنى نعم افعل ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك فى كلام العرب نظما ونثرا اما النظم ففى قوله * ويقلن شيب قد علاك * وقد كبرت فقلت انه * واما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتنى اليك ان وراكبها اى نعم ولعن راكبها والوجه الثانى ان يكون على لغة ابن الحارث فانهم لا ينصبون بان اسمها وعليه قراءة ان هذان لساحران وقال الشاعر * ان اباها وابا اباها **قوله** لا تحملانى روى بتشديد النون وبتخفيفها ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان السنة ان تنصب المصلى رجله اليمنى ويثنى اليسرى * وقد اختلفوا فى صفة الجلوس فى الصلاة فذهب يحيى بن سعيد الانصارى والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلى ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالارض فى القعدة الاولى وفى الاخيرة وهذا هو التورك الذى ينقل عن مالك وفى الجواهر المستحب فى الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون توركا وفى التمهيد المرأة والرجل سواء فى ذلك عند مالك وذهب الشافعى واحمد واسحق الى ان المصلى يفعل فى القعود الاول مثل ما ذكرنا الآن وان كان فى القعود الثانى يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعى اذا قعد فى الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى فى القعدة الاولى وقال احمد مثل

معنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولغيره فقار وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي رويناه وروينا في رواية ابي صالح عن الليث قفار بتقديم القاف وكسرها وليس بين لانه جمع قفر وهي المفازة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر فجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا افقرة يريدون جمع فقار كما تقول قذال واقذلة وفي المحكم الفقر والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعرابي اقل فقر البعير ثمان عشرة واكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي رواية عن ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابي اسحق الزجاجي من سبع امهات غير الصغار النوابع وفي كتاب الفصوص لصاعدهن اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتى عشرة وهي الاضلاع وقال الاصمعي هن خمس وعشرون فقرة **قوله** غير مفترش اي غير مفترش يديه وفي رواية ابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه وفي رواية الطحاوي واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه **قوله** ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحق فاعتمد على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل **قوله** فاذا جلس في الركعتين اي الركعتين الاولين ليتشهد وفي رواية الطحاوي ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة فان قلت هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قلت التوفيق بينهما بأن يقول معنى قوله اذا قام اي اذا اراد القيام او شرع فيه **قوله** فاذا جلس في الركعة الآخرة الى آخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان التي تكون عند خاتمة الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء فيه وقال الطحاوي القعود في الصلاة كلها سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا بحديث وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو

احدهما عن الليث عن خالد والآخر عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وفيه ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد بن ابي حبيب من صغار التابعين وفيه ارداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد بن محمد من افراد البخاري وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروى عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن عيسى بن ابراهيم المصري واخرجه الترمذي فيه عن ابن المثنى وابن بشار وعن ابن بشار والحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن يحيي به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن بندار وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال وحدثنا قائله هو يحيي بن بكير المذكور **قوله** في نفر وفي رواية كريمة مع نفر بفتحتين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته **قوله** من اصحاب رسول الله كلمة من في محل الحال من نفر اى حال كونهم من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ النفر يدل على انهم كانوا عشرة يدل عليه ايضا رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ابو حميد من العشرة او خارج منهم قلت يحتمل الوجهين بالنظر الى رواية في عشرة والى رواية مع عشرة وكان من جملة العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعي في رواية ابي داود والترمذي وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي محمد بن سلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة في رواية ابي داود **قوله** انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا اقدمناله صحبة وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمناله صحبة وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته وفي رواية اخرى له انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا ارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا فأعرض وفي روايته عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء **قوله** فجعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن **قوله** ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة اى اماله في استواء من غير تقويس واصل الهصر ان تأخذ رأس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره بمعنى وهصرت الغصن وبالغصن اذا اخذت برأسه واملته والاسد هيصر وهيصار وفي رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده قوله غير مقنع من الاقناع يعني لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع رأسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه قوله ولا صافح بخده اى غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين **قوله** فاذا رفع رأسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا **قوله** حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلي هنا فقار بفتح الفاء وكسرها ولا اعلم لذلك

عن يزيد بن ابى حبيب عن يزيد بن محمد فقد سمع منه ماعدا ان عنعنه سماع قال الكرمانى وسمع الليث اى قال يحيى ابن بكير شيخ البخارى سمع الليث الى آخره ورد عليه بعضهم بقوله هو كلام المصنف ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير قلت الكرمانى لم يجزم بهذا قطعا وانما كلامه يقتضى الاحتمال وفى قوله ايضا وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى قوله وابن حلحلة من ابن عطاء اى سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ﴿ص وقال ابو صالح عن الليث كل قفار ش﴾ ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وقد وهم الكرمانى فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكرى تقدم فى كتاب الوحى واشار بهذا الى ان اباصالح قال فى روايته عن الليث باسناده الثانى عن اليزيدين المذكورين كل قفار بدون الاضافة الى الضمير وبتقديم القاف على الفاء كما فى رواية الاصيلى وقد وصل هذا التعليق الطبرانى عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابى صالح المذكور ﴿ص وقال ابن المبارك عن يحيى بن ايوب حدثنى يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار ش﴾ اى قال عبد الله المبارك الى آخره ووصل هذا التعليق الجوزقى فى جمعه وابراهيم الحربى فى غريبه وجعفر الفريابى فى صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار مكانه بتقديم الفاء على القاف وهى نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخارى بتقديم الفاء ووقع فى رواية الكشميهنى وحده كل فقاره وقد بينا وجه الاختلاف فيه فى شرح حديث الباب وقال الكرمانى يعنى واتفق ابو صالح ويحيى عن الليث فى روايته كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير انتهى البحث على الاختلاف والاصوب الاوجه ماذكرناه ﴿ص باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من لم ير التشهد الاول فى الجلسة الاولى من الثلاثية او الرباعية والمراد من التشهد تشهد الصلاة وهو التحيات سمى تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة فان قلت فى التحيات اشياء غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ التشهد قلت لمزيده على غيره من حيث انه كلام به يصير الشخص به مؤمنا ويرتفع عنه السيف وينتظم فى سلك الموحدين الذين به النجاة فى الدنيا والآخرة والبخارى ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وفى التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثورى والشافعى واسحق والليث وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار ونقله ابن التين ايضا عن الليث وابى ثور وفى شرح الهداية قراءة التشهد فى القعدة الاولى واجبة عند ابى حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية وفى المغنى ان كانت الصلاة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحق لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وداوم عليه وامر به فى حديث ابن عباس بقوله قولوا التحيات لله وجبره بالسجود حين نسيه وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى وفى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وكان يقول فى كل ركعتين التحية وللنسائى من حديث ابن مسعود مرفوعا اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث المسيء وحديث رفاعة الذى مضى وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يقول من لم يتشهد فلا صلاة له * وحجة الجمهور هو قوله لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قام من الركعتين يعنى قام الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع

بالاخرى واخرجه الطبرانى ايضا قلت هذالذى ذكره هومذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وبه من الثورى وعبدالله بن المبارك واحمد فى رواية قلت لايتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط قلت اكثر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقدار واما نصب رجله اليمنى فقدذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعنى فى الصلاة وحديث عائشة ايضا وقد تقدم عن قريب فان قلت من اين علم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وهى القعدة الاخيرة قلت علم من قوله ثم جعل يدعو ان الدعاء فى التشهد لايكون الا فى آخر الصلاة ثم اجاب الطحاوى عن حديث ابى حميد الذى احتج به الشافعى وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد ولا من احد ذكر مع ابى حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر فى الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع على رضى الله تعالى عنه وصلى عليه على وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابى مريم حدثنا عطاف بن خالد حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء حدثنى رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابى عاصم سواء فان ذكروا تضعيف عطاف قيل لهم وانتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عطاف كله انما تصححون قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين فى كتابه وابن ابى مريم سماعه من عطاف قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف وقد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة فى الحديث واما لتثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف فى وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن انتهى قلت هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقى فانه ذكره فى كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبى سماعه وهو امام فى هذا الفن فنفيه نفى واثباته اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع على كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدى وقال ابن عبدالبر هو الصحيح ٭ وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعى واحمد وقد قلنا انه كان للعذر ٭ وفيه ان سنة الهيئة فى الركوع ان لا يرفع رأسه الى فوق ولا ينكسه ومن هذا قال صاحب الهداية ويبسط ظهره لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ٭ وفيه ان السنة ان يجافى بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه ٭ وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بيناها مع الخلاف فيها مستوفى ٭ وفيه بيان توجيه اصابع رجليه نحو القبلة ٭ وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا أمن الاعجاب واراد بيان ذلك عند غيره ممن سمعه لما فى التعليم والاخذ عن الاعلم ٭ وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر ﴿ ص و سمع الليث يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء ﴾

﴿ ش ﴾ اشار بهذا الى ان الليث بن سعد المذكور فى سند الحديث المذكور الذى روى بالعنعنة

يعني الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) اى فاذا اديت قوله [illegible]
حال [illegible] قوله سجدتان اى سجدتى السهو [illegible] البتة [illegible] ان [illegible]
غير واجب لقوله لم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وفيه ان الامام اذا سها واستمر به السهو حتى يستوى قائما فى موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابى فيه ان موضع سجدتى السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح قلت قوله موضع سجدتى السهو قبل السلام هو مذهب الشافعى واحمد فى رواية وهو مذهب الزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وقال ابن قدامة فى المغنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا فى الموضعين الذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص فى صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا فى رواية الاثرم والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب وقول الخطابى ومن فرق بأن السهو الى آخره اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا ونفر من الحجازيين واجاب الكرمانى عن قول الخطابى لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بأن الفرق صحيح لانه قال السجود فى النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتداركه فى نفس الصلاة وفى الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة قلت هذا دليل عقلى فلم يقل فى رده على الخطابى ان مالكا عمل فى النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث الباب وبحديث معاوية اخرجه النسائى انه صلى امامهم فقام فى الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ورواه الطحاوى بأصرح منه ولفظه ان معاوية صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر السجدة من صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع وعمل فى النقصان بحديث ذى اليدين وغيره وقال الخطابى وحديث ذى اليدين محمول على ان تأخيره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات فى امور شتى فلا ينكر ان يكون هذا منها انتهى قلت اشار به الى الجواب عن حديث ذى اليدين الذى احتج به اصحابنا على ان سجدتى السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل تأخيره على السهو وقال النووى لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم فى الافضل فتأخيره محمول على بيان الجواز قلت فى قوله ونزاعهم فى الافضل فيه نظر لان القدورى قال لو سجد للسهو قبل السلام روى عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداء قبل وقته ولكن قال صاحب الهداية هذا الخلاف فى الاولوية وكذا قاله الماوردى فى الحاوى وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسها فنهض فى الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلاة وسلم سجد سجدتى السهو اخرجه الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا ايضا بأحاديث رويت عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك فى شرحنا

الى التشهد ولو كان واجبا اى يجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو وقال التيمى سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم يكن الزيادة مزيلة لذلك واجيب بأن الزيادة لم تتعين فى الاخريين بل يحتمل ان تكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما و يؤيده استرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لا يخفى ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عبدالرحمن بن هرمز مولى بنى عبدالمطلب وقال مرة مولى بنى ربيعة ابن الحارث ان عبدالله بن مالك ابن بحينة رضى الله تعالى عنه وهو من ازد شنوءة وهو حليف لبنى عبدمناف وكان من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما ترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذى صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول واجبا لرجع اليه كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة واسم ابى حمزة دينار والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن ابن هرمز بالهاء والميم المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبدالله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنان بعدهما مدنيان وفيه ذكر عبدالله بن مالك باسم أبيه و بنسبته الى امه وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه شهادة الراوى التابعى ان عبدالله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهرى عبدالرحمن بن هرمز اولا بمولى بنى عبدالمطلب وثانيا بمولى بنى ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولا بحد مواليه الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقى وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبدالله بن مالك منسوبا الى قبيلته وهو ازد شنوءة وهى قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها الدال المهملة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وفيه انه حليف لبنى عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله بن يوسف وعن قتيبة وفى السهو عن قتيبة وفى النذور عن آدم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى الربيع الزهرانى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ابى الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد ابن نصر وعن ابى داود الحرانى وعن اسماعيل بن مسعود وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه عن عثمان بن ابى شيبة وعبدالله بن نمير ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لم يجلس جملة حالية اى لم يجلس للتشهد ووقع فى رواية مسلم فلم يجلس بالفاء ووقع فى رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو **قوله** حتى اذا قضى الصلاة اى أداها وتممها والقضاء يأتى

اى فاذا اتم صلاته بالجلوس فى آخر الثنائية او فى آخر الثلاثية او فى آخر الرباعية فليقل التحيات لله
الى آخره فدل على ان التشهد فى آخر الصلاة [illegible]
﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان
وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه عن شقيق وفى رواية يحيى التى تأتى بعد باب
عن الاعمش حدثنى شقيق ورجال الاسناد كلهم كوفيون ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾
اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وعن عمرو بن حفص بن
غياث عن أبيه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
عن يحيى واخرجه الترمذى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن
ابراهيم وعمرو بن على وعن سعيد بن عبد الرحمن وعن بشر بن خالد وفيه وفى النعوت عن قتيبة وفى
التفسير عن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن ابى بكر بن خلاد وعن محمد بن عبد الله بن نمير
وعن محمد بن يحيى الزهرى ﴿ذكر معناه﴾ قوله كنا اذا صلينا وفى رواية يحيى الآتية كنا اذا كنا
مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة الحديث
ومثله للاسمعيلى من رواية محمد بن خلاد عن يحيى قوله قلنا السلام على جبريل وفى رواية ابى
داود قلنا السلام على الله قبل عباده وكذا وقع للبخارى فى الاستئذان من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش وفى جبريل سبع لغات الاولى على وزن تفعليل الثانية جبرئل بحذف الياء الثالثة جبريل
بحذف الهمزة الرابعة بوزن قنديل الخامسة جبرعل بلام مشددة السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل
السابعة جبرائل بوزن جبراعل ومعناه عبد الله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وفى ميكائيل خمس
لغات الاول ميكال بوزن قنطار الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل الرابعة ميكئل
بوزن ميكعل الخامسة ميكئيل بوزن ميكعيل قال ابن جنى العرب اذا نطقت بالاعجمى خلطت فيه قوله
السلام على فلان وفلان وفى رواية ابن ماجه عن عبد الله بن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة وفى رواية
الاسماعيلى عن على بن مسهر فنعد الملائكة وفى رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش فنعد من
الملائكة ما شاء الله قوله فالتفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهره انه كلمهم بذلك فى اثناء الصلاة
وكذا وقع فى رواية حصين عن ابى وائل وهو شقيق عند البخارى فى اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قولوا ولكن بين حفص بن غياث فى روايته المحل الذى خاطبهم بذلك
فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل علينا بوجهه
وفى رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله ان الله هو السلام قال الكرمانى
فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما ثبت فى باب
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام [illegible] ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم [illegible]
ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها [illegible]
ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الامر فى اضافة السلام

معاني الآثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي وقال ذهب اليه قوم من جماعة من الصحابة وجماعة من
التابعين اما الصحابة فهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبدالله
ابن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم واما التابعون
فابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وهو مذهب سفيان الثوري ايضا ﴿ ص
باب التشهد في الاولى ﴾ ش ﴿ اى هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية
او الرباعية قال الكرماني فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان
عدم وجوب السجود الاول والثانية في بيان مشروعية التشهد في الجلسة الاولى انتهى قلت ويمكن
ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لان في
حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاخذت طائفة بالاولى وطائفة
بالثانية كما بيناه عن قريب ﴿ ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن عبدالله بن مالك ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر
فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس ﴾ ش ﴿ وجه
الترجمة في الآن هو طريق آخر في حديث ابن بحينة وبكر هو ابن مضر والاعرج هو عبدالرحمن
ابن هرمز المذكور في سند حديث الباب الذي قبله وعبدالله بن مالك ابن بحينة وهو المذكور
في السند السابق منتسبا الى امه وههنا ذكر منتسبا الى أبيه وينبغي ان يكتب الالف في ابن بحينة اذا ذكر
مالك ويعرب اعراب عبدالله واذا لم يذكر مالك لا يكتب قوله وعليه جلوس اى جلسة التشهد
الاول ﴿ ص ﴾ باب التشهد في الآخرة ﴾ ش ﴿ اى هذا باب في بيان التشهد
في الجلسة الآخرة ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبدالله كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان
وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله تعالى هو السلام فاذا صلى
احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة لا تتأتى الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه
اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الحديث
ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو ومعلوم ان محل الدعاء في آخر الصلاة ومعلوم ان الدعاء لا يكون
الا بعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله فليقل التحيات لله الى آخره هو التشهد في آخر الصلاة
فحينئذ طابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار لا باعتبار ما قاله ابن رشيد فانه قال ليس في حديث الباب
تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اى اتم
صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر
جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة انتهى قلت لا نسلم تعذر الحمل على الحقيقة فان حقيقة
تمام الصلاة بالجلوس في آخرها لا بالسلام حتى اذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام
لا تفسد صلاته لان السلام واجب ومادام المصلي في الجلوس في آخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة
والسلام يخرجه من هذه الحرمة فحينئذ يكون معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا صلى احدكم

والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهى التحيات لله
قوله السلام عليك ايها النبي قال النووى يجوز فى السلام فى الموضعين حذف اللام واثباتها
والاثبات افضل قلت لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام فان كان مراده
من الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة مراعاة لفظ النبى فلا وجه له نعم
اختلف فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وقال الطيبى اصل سلام عليك سلمت سلاما
عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع للابتداء للدلالة على
ثبوت المعنى واستقراره وقال التور پشتى السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم
من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص
وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اى سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه
يتبرك عليه باسم الله عز وجل فان قلت ما الحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قوله
عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من
تحية الله الى تحية النبى ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين قلت اجاب الطيبى بما محصله نحن
نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين
لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت
اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فاذا التفتوا فاذا
الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
فان قلت ما الالف واللام فى السلام عليك قلت قال الطيبى اما للعهد التقديرى اى ذلك
السلام الذى وجه الى الانبياء عليهم الصلاة السلام المتقدمة موجه اليك ايها النبى والسلام الذى
وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اى حقيقة السلام الذى
يعرفه كل احد انه ماهو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجى
اشارة الى قول الله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال الشيخ حافظ الدين النسفى
يعنى السلام الذى سلم الله عليك ليلة المعراج قلت فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للعهد
فان قلت لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم فى حق
البشر قلت الحكمة فى ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد
وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بها ابلغ وقيل الحكمة فى تقديم الوصف
بالنبوة انها كذلك وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى (اقرأ باسم ربك) قبل قوله * يا ايها المدثر
قم فانذر **قوله** ورحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائى لان معناها اللغوى
الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به **قوله** وبركاته جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شئ
واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير التى بركه واعتبر منه معنى اللزوم وسمى محبس
الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبى البركة ثبوت الخير الالهى فى الشئ سمى بذلك لثبوت
الخير فيه ثبوت الماء فى البركة والمبارك مافيه ذلك الخير وقال تعالى (وهذا ذكر مبارك) تنبيها
على ما يفيض منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا
يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك او فيه بركة **قوله** السلام علينا اراد به

اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك وقال النووى معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال ابن الانبارى امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها **قوله** فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص بن غياث فى روايته محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم فى الصلاة وفى رواية حصين عن ابى وائل اذا قعد احدكم فى الصلاة وفى رواية النسائى من طريق ابى الاحوص عن عبد الله كنا لاندرى مانقول فى كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا وللنسائى من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا فى كل جلسة وفى رواية ابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وسط الصلاة وفى آخرها وزاد الطحاوى من هذا الوجه فى اوله اخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفى رواية اخرى للبخارى فى الاستيذان من طريق ابى معمر عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن **قوله** التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال الخطابى التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحى بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم وزىده هزار سال اى عش عشرة الاف سنة ونحوها من عاداتهم فى تحية الملوك عند الملاقات وهذه الالفاظ لايصلح شئ منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم لله كما يستحقه وروى عن انس رضى الله تعالى عنه فى اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء وهى الطيبات لايحيى بها غيره والالف واللام فى لله لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ وللثانى احسن **قوله** والصلوات هى الصلوات المعروفة وهى الخمسة وغيرها وقال الازهرى الصلوات العبادات وقال الشيخ تقى الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله تعالى ولايجوز ان يقصد بها غيره اويكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا الصلوات له اى صلواتنا مخاصة له لالغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اى المتفضل بها والمعطى هو الله لان الرحمة التامة لله لالغيره **قوله** والطيبات اى الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون مالايليق بصفاته وقال الشيخ تقى الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعنى الطيبات من الافعال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفى رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال البيضاوى والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفى حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا انتهى قلت كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره

محمداعبده ورسوله انتهى زاداواتى رواية الاالترمذى وابن ماجه ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوبه *واما حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فأخرجه الجماعة الاالبخارى عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اشهدان لااله الاالله واشهدان محمداعبده ورسوله *واماحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوى حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال حدثناعبدالله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقارى انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اشهدان لااله الاالله واشهد ان محمداعبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما قالت هذا موقوف ورواه ابوبكر بن مردويه فى كتاب التشهد له مرفوعا *واماحديث عبدالله بن عمر فأخرجه ابوداود حدثنا نصر بن على حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ابى بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له واشهدان محمداعبده ورسوله واخرجه الدارقطنى عن ابن ابى داود عن نصر بن على وقال اسناده صحيح وأخرجه الطبرانى فى الكبير حدثنا ابومسلم الكشى حدثنا سهل بن بكار حدثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن عبدالله بن بابى عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وأخرجه الطحاوى ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اشهد ان لااله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله الاان يحيى زاد فى حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لاشريك له ويحيى بن اسمعيل البغدادى احد مشايخ الطحاوى وأخرجه البزار مرفوعا ايضا *واماحديث عائشه رضى الله تعالى عنها فأخرجه البيهقى فى سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التحيات لله الى آخره وفى رواية عنها انها كانت تقول فى التشهد فى الصلاة فى وسطها وفى آخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله اشهدان لااله الاالله واشهدان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام ويعده لنا بيديه عدالعرب *واماحديث عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما فرواه الطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبدالله بن الزبير يقول ان تشهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداعبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اللهم اغفرلى واهدنى هذا فى الركعتين الاولين قال الطبرانى تفرد به ابن

الحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة عليهم الصلاة والسلام **قوله** وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشئ على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا يخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء لان الاستقامة التامة لا يكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وان في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام انه دعا بقوله* توفني مسلما والحقني بالصالحين* **قوله** فانكم اذا قلتموها الى قوله والارض جملة معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله والضمير المنصوب في قلتموها يرجع الى قوله وعلى عباد الله الصالحين وفائدة هذه الجملة المعترضة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ورد هذه الجملة في بعض الطرق في آخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف الرواة والله اعلم **قوله** في السماء والارض وفي رواية مسدد عن يحيي او بين السماء والارض والشك فيه من مسدد وفي رواية الاسمعيلي بلفظ من اهل السماء والارض **قوله** اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف **قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير واحمد افعل التفضيل والمعنى اذا حمدني احد فأنت احمد منهم واذا حمدت احدا فانت محمد والعبد الانسان حرا كان او رقيقا يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبد وعبدان وعبدان واعابد جمع اعبد والعبدى والعبدى والعبوداء والعبدة اسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله وللمخلوقين وخص بعضهم بالعبدى العبيد الذين ولدوا في الملك والانثى عبدة والعبدل العبد ولامه زائدة ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ وهو على وجوه * الاولى فيما ورد من الاختلاف في الفاظ التشهد روى في هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وسمرة وابي حميد * اما حديث ابن مسعود فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

فى التشهد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت فعله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال على بن المدينى لم يصح فى التشهد الا مانقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابى موسى وبنحوه قاله ابن طاهر وقال النووى اشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وقال البزار اصح حديث فى التشهد حديث ابن مسعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقا ثم سردا كثرها قال ولا اعلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا قلت هذا الطحاوى الجهبذ اخرج حديث ابن مسعود فى كتابه شرح معانى الآثار من اثنى عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال فى آخر الباب فلهذا الذى ذكرنا استحسنا ماروى عن عبدالله بتشديده فى ذلك ولاجماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغى ان يتشهد الا بخاص من التشهد يعنى كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون بأى لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تلقيا فروى الطحاوى من طريق الاسود بن يزيد عنه قال أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفى رواية ابى معمر عنه علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه ومن المرجحات ثبوت الواو فى الصلوات والطيبات وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ماذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء فى الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة فى الثانى ❊ ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ❊ ومنها ان فى رواية احمد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الكرمانى ذهب الشافعى الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) ❊ وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله قلت وذهب بعضهم الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب عن ترجيح الشافعى حديث ابن عباس بالزيادة وانها تختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس مذكور معدود فى افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو فى أصله فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ماذكره مبنيا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ماروا‌ه من لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه موافقا لما فى القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذى له وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو لتجديد الكلام كما فى القسم وتأكيد التعليم ومماروى فى انكار الزيادة ماروا‌ه الطبرانى فى الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبدالله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبدالله هو كذلك ولكن ينتهى الى ما علمنا وفى

لهيعة قلت فيه مقال * واما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى فى العلل والحاكم من حديث ايمن بن نائل حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووى فى الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى قال الترمذى سألت البخارى عنه فقال هو خطاء * واما حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوى من حديث ابى المتوكل عنه قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود * واما حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه فأخرجه مسلم وابو داود والنسائى والطبرانى مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا * واما حديث معاوية رضى الله تعالى عنه فاخرجه الطبرانى عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره مثل حديث ابن مسعود * واما حديث سلمان رضى الله تعالى عنه فاخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الازدى عن ابى راشد قال سألت سلمان الفارسى عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره مثل حديث ابن مسعود لكن زاد الله بعد الطيبات وقال فى آخره قلها فى صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف * واما حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه فاخرجه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبى وسلموا على اقاربكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف قاله بعضهم وليس كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان * واما حديث ابى حميد فاخرجه الطبرانى مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفى الباب عن الحسين بن على وطلحة بن عبيدالله وانس وابى هريرة والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابى اوفى رضى الله تعالى عنهم قالوا جملة من روى بالتشهد من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا * الوجه الثانى فى ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه على جميع روايات غيره قال الترمذى اصح حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبرانى فى معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابى بريدة عن أبيه قال ما سمعت فى التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابى اصح الروايات واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو على الطوسى قد روى حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روى

والزهري محمد بن مسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وبالافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه التصريح بأن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة حمصيان والآخران مدنيان ✻واخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاستقراض واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن اسحاق الصاغاني عن ابي اليمان به واخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية عن شعيب به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان يدعو في الصلاة اى في آخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التي ذكرناها **قوله** من فتنة المسيح الدجال الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيها افتنته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي آخره حاء مهملة يطلق على عيسى بن مريم وعلى الدجال ايضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمي الدجال بالمسيح لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة وقيل سمي به لان عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو ان لا يبقى على احد شقي وجهه عين ولا حاجب الا استوى وقيل لانه يمسح الارض اى يقطعها اذا خرج وقال ابو الهيثم انه مسيح على وزن سكيت وهو الذي مسح خلقه اى شوه فكأنه هرب من الالتباس بالمسيح ابن مريم عليهما السلام ولا التباس لان عيسى عليه الصلاة والسلام انما سمي مسيحا لانه كان لا يمسح بيده المباركة ذا عاهة الا برأ وقيل لانه كان امسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بدهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب واما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل اى المدهون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض بمائها وهذا المعنى ايضا في الدجال لانه يغطي الارض بكثرة اتباعه او يغطي الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفي ودرس وقيل من دجل اى كذب والدجال الكذاب **قوله** من فتنة المحيا وفتنة الممات المحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتلا من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد اما فتنة الحياة فهي التي تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه فان قلت اذا كان المراد من قوله وفتنة الممات فتنة القبر يكون هذا مكررا لان قوله من عذاب القبر يدل على هذا قلت لا تكرار لان العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب **قوله** من المأثم اى الاثم الذي يجر الى الذم والعقوبة أو المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم **قوله** والمغرم اى الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادان وقيل الغرم والمغرم ماينوب الانسان في ماله من ضرر بغير جناية منه وكذلك ما يلزمه اداؤه ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب **قوله** فقال له قائل اى قال

رواية البزار فقال عبدالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فأعادها عليه عبدالله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبدالله كذا علمنا وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن اسحق بن يحيي عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول فى التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام ❊ الوجه الثالث فى التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعى وطائفة التشهد الاول سنة والآخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثانى فرض وقد استوفينا الكلام فيه فى باب من لم ير التشهد الاول واجبا ❊ الوجه الرابع فى ان السنة فى التشهد الاخفاء لما روى الترمذى باسناده الى عبدالله بن مسعود من السنة ان يخفى التشهد وقال حسن غريب وعند الحاكم عن عبدالله من السنة ان يخفى التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة قالت نزلت هذه الآية فى التشهد (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ﴿ ص ❊ باب ❊ الدعاء قبل السلام ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الدعاء قبل ان يسلم المصلى يعنى بعد التشهد قبل السلام ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب واذا وعد اخلف قال محمد بن يوسف سمعت خلف بن عامر يقول فى المسيح والمسيح مشدد ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى عليه الصلاة والسلام والآخر الدجال ش ﴾ مطابقته للترجمة من وجهين احدهما بالقرينة وهى التى ذكرها الكرمانى من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة قلت بيان ذلك ان للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دعاآن مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقرير يندفع قول بعضهم عقيب نقله كلام الكرمانى وفيه نظر لان هذا هو محل الترتيب للبخارى لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امعن هذا القائل فى تأمل ماذكرنا لما طالب الكرمانى بما ذكره والوجه الآخر ان الاحاديث النبوية يفسر بعضها بعضا وقد روى فى بعض الطرق تعيين محل الدعاء فأخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرنى عبدالله بن طاوس عن أبيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت فى المثنى كليهما قال لا بل فى التشهد الاخير قلت ماهى قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا وروى من طريق محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعى عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وفى رواية ابن ماجه اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] رواه الطحاوي وقال صحيح [illegible]
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى [illegible]
يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال [illegible]
ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذي سبق قبل الذي استعاذ صلى الله تعالى عليه وسلم بالله فيه من الاشياء المذكورة وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وفيها زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعو به الانسان في صلاته فعند ابي حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة او الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وطاوس ومحمد بن سيرين وقال الشافعي ومالك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة لما ذكر مسلم عن طاوس انه امر ابنه باعادة صلاته التي لم يدع بها فيها ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ قد ذكروا وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وفي آخره دال مهملة ويزن بفتح الياء آخر الحروف والزاي وفي آخره نون بطن من حمير وتقدم ذكره في باب اطعام الطعام من الاسلام ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعيان يزيد بن ابي حبيب وابو الخير وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما عبد الله بن عمرو بن العاص وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وأخرجه النسائي في الصلاة وفي القنوت عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه في الدعاء عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث واما تميز رواية الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الى آخر من الحديث من مسند ابي بكر رضي الله تعالى عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر الصديق قال قلت

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائل سائلا عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل اذا غرم يعني اذا لحقه دين حدث فكذب بأن يحتج بشيء في وفاء ماعليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فأخلف بأن قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا اوفي شهر كذا اوفي وقت كذا ولم يوف فيه فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وكلمة ما في قوله ما اكثر ما تستعيذ للتعجب وما الثانية مصدرية يعني ما اكثر استعاذتك من المغرم وما تستعيذ في محل النصب **قوله** حدث بالتشديد جزاء الشرط **قوله** وكذب بالتخفيف عطف عليه **قوله** ووعد عطف على حدث **قوله** اخلف كذا هو في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين فاخلف بالفاء فان قلت قوله فتنة المحيا والممات يشمل جميع ما ذكر فلأي شيء خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر قلت لعظم شانها وكثرة شرها ولاشك ان تخصيص بعض ما يشمله العام من باب الاعتناء بأمره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة امر المعطوف عليه وعظم شانه وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا فان قلت ما فائدة تعوذه صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها قلت انما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن ما فائدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال مع علمه بأنه متأخر عن ذلك الزمان بكثير قلت فائدته ان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بأنه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم فان قلت يعارض التعوذ بالله عن المغرم ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر يرفعه ان الله تعالى مع الدائن حتى يقضي دينه مالم يكن فيما يكرهه الله تعالى وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذلي بدين فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبراني وكلا الحديثين صحيح قلت المغرم الذي استعاذ منه اما ان يكون في مباح ولكن لاوجه عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال اخيه او يستدين وله الى القضاء سبيل غير انه يرى ترك القضاء وهذا لا يصح الا اذا نزل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على التعليم لامته او يستدين من غير حاجة طمعا في مال اخيه ونحو ذلك وحديث جعفر فيمن يستدين لاحتياجه احتياجا شرعيا ونيته القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء في ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله **قوله** قال محمد بن يوسف هو ابو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري احد الرواة عن البخاري يحكي البخاري عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابي الهيثم انه فرق بينهما وقدمر الكلام فيه مستوفى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اثبات عذاب القبر ردا على المعتزلة ومن انكره من غيرهم ❊ وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه ❊ وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله تعالى دفعها عنه ❊ وفيه بشاعة الدين وشدته وتأديته الدائن الى ارتكاب الكذب والخلف في الوعد اللذان هما من صفات المنافقين ❊ وفيه وجوب الاستعاذة من الدين لانه يشين في الدنيا والآخرة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم ليتخير من الدعاء وقد مضى الكلام فيه في باب التشهد في الاخيرة لانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق الى آخره وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان الاعمش الى آخره **قوله** ثم ليتخير ويروى ثم يتخير من الدعاء اعجبه قال الكرماني اي احسنه قلت المعنى تخير ما يعجبه من الادعية المأثورة فيدعو اي فيدعو به وكذا وقع في رواية ابي داود وفي رواية النسائي فليدع به وفي رواية اسحاق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما احب وفي رواية للبخاري في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه في رواية مسلم بلفظ من المسألة وقال الكرماني وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا ودنياويا شابه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ام لا فليس هذا على عمومه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه الحديث وقد مر الآن والكرماني تكلم بماله وسكت عما عليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية انه لايدعو في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابي حنيفة قلت ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم انه لايدعو في الصلاة الا من الادعية المأثورة او بما شابه الفاظ القرآن وقوله يرد عليه رد عليه لان فيما ذهبوا اليه اعمالا لحديث مسلم وهو ان صلاتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القرآن **ص**

باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى **ش** اي هذا باب ترجمته من لم يمسح الى آخره يعني لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين اللذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلاة حتى صلى صلاته ولكن هذا محمول على ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمكن من السجود فاذا لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلاته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد بذلك **ص** قال ابو عبد الله رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة في الصلاة **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي بضم الحاء منحه وهو عبد الله ابن الزبير بن عيسى بن عبد الله الزبير ابن عبيد الله بن حميد الحميدي القرشي المكي روى عنه البخاري في اول كتابه الاعمال بالنيات وفي غير موضع **قوله** بهذا الحديث اشار به الى حديث الباب وكأن البخاري اراد بايراده ما نقله عن الحميدي انه يرى في ذلك ما رآه الحميدي واليه ذهب جماعة من العلماء **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث دل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في الماء والطين ولم يمسحهما حتى رأى ابو سعيد اثر الطين في جبهته وقد مر الكلام فيه مستوفى بجميع تعلقاته في باب السجود على الانف في الطين وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **ص** باب التسليم **ش** اي هذا باب في بيان التسليم في آخر الصلاة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الادلة وقال بعضهم ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم

يارسول الله اخرجه البزار من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف فى صحة هذا الحديث وقد اخرج البخارى طريق عمرو معلقة فى الدعوات ووصوله فى التوحيد عن يحيى بن سليمان عن عمرو وكذا اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة فى روايته انه عبد الله بن لهيعة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ادعو به جملة فى محل النصب لانها صفة لقوله دعاء الذى هو منصوب على انه مفعول ثان لقوله علمنى قوله فى صلاتى ظاهره عموم جميع الصلاة ولكن المراد فى حالة القعود بعد التشهد قبل السلام كما حققنا هكذا فيما مضى وقد قال الشيخ تقى الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الاولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين اى السجود والتشهد قلت لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على ان محله فى الجلسة وقد مضى بيانه فى اول الباب الذى قبله قوله ظلمت نفسى يعنى باتيان مايوجب العقوبة قوله ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة وكذا هو فى رواية مسلم وقال النووى فينبغى ان يقول ظلما كبيرا كثيرا قوله ولا يغفر الذنوب الا انت جملة معترضة بين قوله ظلمت نفسى ظلما كثيرا وبين قوله فاغفر لى مغفرة وفائدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بأن الله هو الذى يغفر الذنوب وليس ذلك لغيره وفى الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتنوين فى قوله مغفرة يدل على انه غفران لا يكتنه كنهه قوله من عندك اشارة الى مزيد ذلك التعظيم لان مايكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين وقال ابن الجوزى هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لى المغفرة وان لم اكن اهلا لها بعملى وكمل الكلام وختمه بقوله وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وفى هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لى وقوله الرحيم مقابل لقوله ارحمنى ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه طلب التعليم من العالم فى كل مافيه خير خصوصا الدعوات التى فيها جوامع الكلم * وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه * وفيه الاعتراف بأن الله سبحانه هو المتفضل المعطى من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسنة وفيه استحباب قراءة الادعية فى آخر الصلاة من الدعوات المأثورة او المشابهة لالفاظ القرآن وقال الكرمانى قالت الشافعية يجوز الدعاء فى الصلاة بما شاء من امر الدنيا والآخرة مالم يكن اثما قال ابن عمر لادعو فى صلاتى حتى بشعير حمارى وملح بيتى انتهى وقد ذكرنا فيما مضى انه لا يدعو الا بالادعية المأثورة او بما يشبه الفاظ القرآن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وهو من افراد مسلم ﴿ ص ﴾ * باب * مايتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مايتخير المصلى من الدعاء بعد فراغه من التشهد يعنى قراءة التحيات والحال انه ليس بواجب اشار بهذا الى ان حديث الباب الذى فيه الامر وهو قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه ليس للوجوب وانما هو للاستحباب فان قلت المأمور به هو التخير وهو لا ينافى فى وجوب اصل الدعاء قلت من الدليل فى عدم وجوب اصل الدعاء حديث مسيء الصلاة لانه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه أمره بذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثنى شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبى صلى الله تعالى

زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ماخلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية تابعي عن تابعية عن صحابية (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد وعن يحيى بن قزعة وعن عبد الله ابن محمد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب واخرجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة (ذكر معناه) **قوله** حتى يقضي تسليمه ويروى حين يقضي تسليمه اي حين يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** فأرى بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة **قوله** والله اعلم جملة معترضة (ذكر ما يستفاد منه) فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وصححه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلتين احداهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا والثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رمقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم يعني انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في الام وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الي وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه نقول ويكره تأخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التأخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ومن فوائد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اماكنهم

﴿ص﴾ باب ﴿ يسلم حين يسلم الامام ﴿ش﴾ اي هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الامام واشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعي المصلي المقتدي يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا تنعقد له صلاة الجماعة

لانه يفسر بتحقيق مواظبته على ذلك قلت قام الدليل على ان التسليم فى آخر الصلاة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلاة وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوى رحمه الله ففى هذا الحديث انه ادخل فى الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم يرد ذلك مفسدا للصلاة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة فى الصلاة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى قلت اختلف العلماء فى هذا فقال مالك والشافعى واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووى ولو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذى وابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذى هذا الحديث اصح شئ فى هذا الباب واحسن قلت اختلفوا فى صحته بسبب ابن عقيل وهو عبد الله ابن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى كان مالك لا يروى عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال العجلى تابعى مدنى جائز الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوى عنه بما محصله ان عليا رضى الله تعالى عنه روى عنه من رايه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذى ينبغى ان يحل به لا بغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبير به ولم تثبت فرضية التسليم قلت اصل فرضية التكبير فى اول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وقوله وربك فكبر غاية ما فى الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصح كما فى مسح الرأس وذهب عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبرى بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهرى عن هند بنت الحارث ان أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم قام النساء حتى يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فأرى والله اعلم ان مكثه لكى تنفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والزهرى هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل وام سلمة هند بنت ابى امية

في الصلاة بتسليمة واحدة السلام عليكم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد
البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن ابي رباح
والشعبي والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر الى
ان التسليم في آخر الصلاة تسليمتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره وحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي
ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله تعالى عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليمتين
عن ثلاثة عشر من اصحابه رضي الله تعالى عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله
ابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك
الاشعري وطلق ابن علي واوس بن ابي اوس وابو رمثة قلت وفي الباب ايضا عن جابر بن عبد الله
وابو سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع
وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم فهؤلاء عشرون صحابيا رووا عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره
واجاب ابن عمر عن حديث سعد بن ابي وقاص انه وهم وانما الحديث كما رواه ابن المبارك
بسنده عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره واجاب الطحاوي عنه بما
محصله ان رواية التسليمة الواحدة هي رواية الدراوردي وان عبد الله بن المبارك
وغيره خالفوه في ذلك ورووا عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين ثم اختلفوا
في السلام هل هو واجب ام سنة فعن ابي حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة
لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي المغني لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم
غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر
على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوي قال الحسن بن حي هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه
قال بعض اصحاب مالك وقال الثوري لو اخل حرفا من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته
وفي المغني السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان قال وبركاته ايضا فحسن والاول احسن
وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزيه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزيه وان نكس
السلام فقال وعليكم السلام لم يجزه وقال القاضي فيه وجه انه يجزئ وهو مذهب الشافعي وقال ابن
حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله
قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم قال
كنت اصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيول
تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله
فغدا علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فأشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي
فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم وذلك
من حيث ان ليس فيه الرد على الامام لان الذي يقتدي به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلم وسلم القوم
ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه صلى الله تعالى عليه وسلم او بعد تقدمه بلفظ بعض

فعلى هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فيجزيه كما لو ركع معه وفى وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما يجب والثانى لايجب كذا فى تتمهم وذكر فى المبسوط المقتدى يخرج من الصلاة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه ويظهر ثمرة الخلاف فى انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما ﴿ص﴾ وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل غير ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقيب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقيبه قلت لانسلم ان اذا ههنا للشرط بل هى ههنا على بابها لمجرد الظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثر فافهم ﴿ص﴾ حدثنا حبان بن موسى قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن محمود هو ابن الربيع عن عتبان بن مالك قال صلينا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسلمنا حين سلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين * الثانى عبد الله بن المبارك المروزى * الثالث معمر بن راشد البصرى * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصارى الحارثى عقل مجة مجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وجهه من دلو فى دارهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه * السادس عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره فى باب اذا دخل بيتا يصلى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه من رواته اولا مروزيان ثم بصرى ثم مدنى وفيه رواية التابعى عن الصحابى يروى عن الصحابى وقد ذكرنا فى باب اذا دخل بيتا يصلى ان البخارى اخرج هذا الحديث فى صحيحه فى اكثر من عشرة مواضع ذكرناها هناك وذكرنا ايضا من أخرجه غيره ﴿ص﴾ * باب * من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من لم يرد السلام على الامام يعنى بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروى من لم يردد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخارى يرد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخارى ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوى بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا على من فى يساره وفيه نظر وانما اراد البخارى ماذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان لا يرد على الامام وعن النخعى ان شاء رد وان شاء لم يرد وفى التوضيح ومالك يرى انه يرد وبه قال ابن عمر فى احد قوليه والشعبى وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال اظن البخارى انه قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية قلت فيه نظر والصواب ماذكرناه واختلف العلماء فى هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والاوزاعى ومالك الى ان التسليم فى آخر الصلاة مرة واحدة ويحكى ذلك عن ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة رضى الله تعالى عنهم واحتجوا فى ذلك بحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم

الحصين من بنى سالم ايضا ولايمنع اخبار الزهرى عنه ايضا * الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابى لايقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابى آخر والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان * الخامس ان تأييد ما ادعاه بما ذكره عن ابن ابى حاتم غير سديد ولا مجدله لان عدم ذكر ابن ابى حاتم للحصين شيخا غير عتبان لايستلزم ان لايكون له شيخ آخر او اكثر وهذا ظاهر **قوله** فلوددت اى فوالله لوددت **قوله** اتخذه قال الكرمانى بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمنى **قوله** اشتد النهار اى ارتفع الشمس **قوله** فأشار اليه قال الكرمانى فأشار اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المكان الذى هو المحبوب ان يصلى فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافى ما تقدم ايضا من انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اماما واما متقدما ومتأخرا وقال بعضهم والذى يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى آخره وبهذا يتوافق الروايتان قلت الذى قاله الكرمانى اولى واحرى لان فيه اظهار معجزة النبى عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذى كان فى قلب عتبان ان يصلى فيه فأشار اليه قبل ان يعينه عتبان وبقية الكلام فى هذا الحديث ذكرناها فى باب المساجد فى البيوت ﴿ ص ﴾ * باب * الذكر بعد الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الذكر عقيب الفراغ من الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن نصر وهو اسحق ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى فالبخارى يروى عنه تارة بنسبته الى ابيه ويقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة ينسبه الى جده ويقول حدثنا اسحق بن نصر * الثانى عبد الرزاق بن همام * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم * الرابع عمرو بن دينار * الخامس ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وبكسر الفاء وفى آخره ذال معجمة * السادس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته مابين بخارى ويمانى ومكى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن يحيى بن موسى البلخى عن عبد الرزاق ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ فى ذلك **قوله** قال ابن عباس هو موصول بالاسناد الاول كما فى رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به **قوله** كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب **قوله** بذلك اى برفع الصوت اذا سمعته اى الذكر والمعنى كنت اعلم انصرافهم بسماع الذكر

السلام وقال الكرمانى وغرض البخارى ان يبين ان السلام لايلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لاتبطل صلاته ثم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوى المفارقة قلت هذا الذى قاله لايطابق الترجمة وانما مراده ان المأموم لايرد على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين كما ذكرناه فى حديث الباب الذى قبله — وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب المساجد فى البيوت باطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره وههنا عن عبدان وهو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدى ابوعبدالرحمن المروزى عن عبدالله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره **قوله** وزعم المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على مايليق به **قوله** مجة مجها من دلو من مج لعابه اذا قذفه وقيل لايكون مجة حتى يباعد بها وانتصاب مجة على انها مفعول عقل وقوله مجها من دلو جملة فى محل النصب على انها صفة لمجة وكلمة من بيانية **قوله** كانت صفة موصوف محذوف اى من بئر كانت فى دارهم والدلو دليل عليه قاله الكرمانى وقال بعضهم الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير قلت التقدير لابد منه لان الدلو لايكون فيه ماء الا من بئر ونحوه قلت كانت بالتأنيث رواية ابى ذر وفى رواية جاءت كان بالتذكير فعلى هذا لاحاجة الى التقدير **قوله** الانصارى بالنصب لانه صفة عتبان المنصوب بقوله سمعت **قوله** ثم احد بالنصب ايضا عطفا على الانصارى فالتقدير الانصارى ثم السالمى لانه من بنى سالم ايضا قال بعضهم هذا الذى كاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرمانى يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعنى سمعت عتبان ثم سمعت احد بنى سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصارى فكأن محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ماتقدم فى باب المساجد فى البيوت ان الزهرى هو الذى سمع محمودا والحصين ولامنافاة بينهما لاحتمال ان الزهرى ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ولو وقع برفع احد بأن يكون عطفا على محمود لساغ و وافق الرواية الاولى يعنى فيصير التقدير قال الزهرى اخبرنى محمود بن الربيع ثم اخبرنى احد بنى سالم اى الحصين انتهى قال وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهرى فى الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم هنالك فكأنه ظن ان المراد بقوله احد بنى سالم هنا هو المراد بقوله احد بنى سالم هنالك ولاحاجة لذلك فان عتبان من بنى سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم ابن عوف وعلى الاحتمال الذى ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة اوانها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لاصحبة له وقد ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان انتهى كلامه قلت هذا القائل ذكر اولا شيئا وهو حط على الكرمانى فى الباطن ثم اظهره بعد ذلك بما لايجديه من وجوه * الاول انه غير عبارة الكرمانى فى النقل ليمشى كلامه فتأمله من يقف عليه * الثانى ان الكرمانى ماجزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح * الثالث ان قوله فكأنه ظن الى آخره لايتوجه الرد به فانه محل الظن لان ظاهر العبارة تؤدى الى ذلك ظاهرا ثم توجيهه الرد بقوله فان عتبان من بنى سالم ايضا غير موجه لان كون عتبان من بنى سالم لاينافى كون

ولذلك قال عمرو فيما حكاه عنه البخارى بواسطة على بن سفيان كان ابو معبد اصدق موالى ابن عباس قال الكرمانى فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام للواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هى بالنسبة الى افراد الكلام يعنى افراد كلامه الصادق اكثر من افراد كلام سائر الموالى واعلم ان قوله وقال على الى آخره زيادة لم تثبت الا فى رواية المستملى والكشميهنى واعلم ايضا ان الراوى اذا انكر روايته لا يخلو اما ان يكون انكار جحود وتكذيب للفرع بأن قال كذبت على فلا يعمل بهذا الخبر بلا خلاف بين الائمة او يكون انكار توقف لا انكار تكذيب وجحود بأن قال لا اذكر انى رويت لك هذا او لا اعرفه فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحمد فى رواية الى انه يسقط العمل به كالوجه الاول وهو مختار الكرخى والقاضى ابى زيد وفخر الاسلام وذهب محمد ومالك والشافعى الى انه لا يسقط العمل به ونسيان الاصل لا يقدح فيه كما لو جن او مات وقيل عدم الرواية بانكار المروى عنه قول ابى يوسف وقال محمد لا تسقط الرواية بانكاره وهذا الخلاف بينهما فرع اختلافهما فى شاهدين شهدا على القاضى بقضية والقاضى لا يذكر قضاءه فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابى يوسف وذكر الامام فخر الدين فى المحصول فى هذه المسئلة تقسيما حسنا وهو ان راوى الفرع اما ان يكون جازما بالرواية او لا فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار او لا فان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثانى فاما ان يقول الاغلب على الظن انى رويته او الاغلب انى ما رويته او الامران على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فالاشبه ان يكون الخبر مقبولا فى جميع هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن انى سمعت منك فان جزم الاصل بأنى ما رويته لك تعين الرد وان قال اظن انى ما رويته لك تعارضا وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الآخر فالمعتبر الراجح ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر قال حدثنا معتمر عن عبيدالله عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال جاء الفقراء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقولون سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبدالله المعروف بالمقدمى البصرى * الثانى معتمر بن سليمان بن طرخان البصرى * الثالث عبيدالله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه المدنى * الرابع سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابى بكر بن عبدالرحمن * الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدنى * السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه الاولان من رجاله بصريان والبقية

وفيه ذكر ما يستفاد منه وقد استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائما قال واختار للامام والمأموم ان يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا وقال الطبري فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن عبيدة هو بدعة ❊ وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير في اثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه الصلاة والسلام طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن انه مما لا تتم الصلاة الا به فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء ❊ وفيه دلالة ان ابن عباس كان يصلي في أخريات الصفوف لكونه صغيرا قلت قوله اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الاوقات لصغره ﴿ص﴾ حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرني ابو معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكبير ﴿ش﴾ علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في واخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد **قوله** كنت اعرف وفي الحديث السابق كنت اعلم وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب الفرق فافهم **قوله** بالتكبير وفي الحديث الاول بالذكر فالذكر اعم من التكبير والتكبير اخص فيحتمل ان يكون قوله بالتكبير تفسيرا لقوله بالذكر ومن هذا قال الكرماني بالتكبير اي بذكر الله ﴿ص﴾ وقال علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس واسمه نافذ ﴿ش﴾ اشار البخاري بما نقله عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المذكورين قبله ان حديث ابي معبد هذا لا يقدح في صحته لاجل ما روى احد في مسنده هذا الحديث ثم قال وانه يعني ابا معبد قال بالتكبير ثم ساقه به قال عمرو قد ذكرت لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو فقد اخبرنيه قبل ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو ذكرت ذلك لابي معبد بعد وانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد ان حدثه به انتهى فهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان عدلا

لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروى النسائى فى اليوم والليلة من رواية عبدالعزيز بن رفيع عن ابى صالح عن ابى الدرداء قال قلت يارسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ولانجد مانتصدق به قال الااخبركم بشئ اذا انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين تكبيرة **قوله** يحجون بها فان قلت وقع فى رواية جعفر الفريابى من حديث ابى الدرداء ويحجون كما نحج قلت اشتراكهم فى الحج كان فى الماضى واما المتوقع فلايقدر عليه الااصحاب الاموال غالبا فان جاءت رواية ويحجون بها بضم الياء من الاحجاج اى يعينون غيرهم على الحج بالمال فلااشكال وكذلك الجواب فى قوله ويجاهدون ههنا وفى الدعوات من رواية ورقاء عن سمى وجاهدوا كما جاهدنا **قوله** ويتصدقون ووقع فى رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمى ويتصدقون ولانتصدق ويعتقون ولانعتق **قوله** الاكلمة تنبيه وتحضيض **قوله** بماان اخذتم به اى بشئ ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال فى الدرجات العلى وليس كلمة بما فى اكثر الروايات كذا وقع فى رواية الاصيلى بدون بما ولفظه الا احدثكم بامر ان اخذتم وكذا فى رواية الاسمعيلى **قوله** به الضمير فيه يرجع الى قوله بما لان ما بمعنى شئ كما ذكرناه وسقط ايضا هذه اللفظة فى اكثر الروايات **قوله** ادركتم جواب ان وقوله من سبقكم فى محل النصب لانه مفعول ادركتم والمعنى ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرمانى كيف يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احزها قلت اداء هذه الكلمات حقها الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الاترى فى التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ماليس فى كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لايوازيها عمل ولاتنال درجتها بشئ ثم ان كانت نيتهم لوكانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب هذه النية وهذه الاذكار **قوله** لم يدرككم قال الكرمانى فان قلت لم لايحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الامن عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعى فى ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها **قوله** بين ظهر انيهم بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى رواية كريمة وابى الوقت بين ظهرانيه بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة تأكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنون من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم قال الكرمانى فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعنى تساوونهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعنى تكونون افضل منهم فتلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله قلت لانسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله** الامن عمل مثله اى الاالغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منهم بل هو خير منكم اومثلكم نعم اذاقلنا الاستثناء يرجع الى الجملة

مدنيون وفيه عبيدالله تابعى صغير ولايعرف لسمى رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن عاصم بن النضر واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمد بن عبدالاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** جاء الفقراء وهو جمع فقير ولم يعلم عددهم ههنا وجاء فى رواية ابى داود من رواية محمد ابن ابى عائشة عن ابى هريرة ان اباذر منهم واخرجه الفريابى فى كتاب الذكر له من حديث ابى ذر نفسه وجاء فى رواية النسائى وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى الترمذى من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمدلله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولايسبقكم من بعدكم **قوله** ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سيدة لايثنى ولايجمع وقيل هو الكثير من كل شئ وقال ابو عمر المطرز انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابى اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول وقع فى رواية المروزى اهل الدور يعنى مثل ماوقع فى رواية الخطابى قال وهو تصحيف وكلمة من فى من الاموال بيانية تبين الدثور ويجوز ان يكون من الاموال تأكيدا ويجوز ان يكون وصفا **قوله** العلى بضم العين جمع العلياء وهى تأنيث الاعلى **قوله** والنعيم المقيم النعيم مايتنعم به والمقيم الدائم وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلمايصفو وان صفا فهو فى صدد الزوال وسرعة الانتقال وفى رواية محمد بن ابى عائشه عن ابى هريرة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا فى رواية مسلم من حديث ابى ذر وفى رواية ابن ماجة من رواية بشر بن عاصم عن أبيه عن ابى ذر قال قيل يارسول الله وربما قال سفيان قلت يارسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجور يقولون كما نقول وينفقون كما ننفق قال لى الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله فى دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين واربعا وثلاثين قال سفيان لاادرى ايتهن اربع وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال اشتكى فقراء المؤمنين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مافضل به اغنياؤهم فقالوا يارسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها فى سبيل الله ونحن مساكين لانقدر على ذلك فقال الا اخبركم بشئ اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر فى دبر كل صلاة احدى عشرة مرة والحمدلله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا للاغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكروا ذلك فقالوا هؤلاء اخواننا فعلوا مثل نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يامعشر الفقراء الا يسركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلا موسى بن عبيدة (وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) وروى ابو داود من رواية محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة قال قال ابو ذر يارسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد ويختمها بلا اله الا الله وحده

الواردة فى هذا الباب على ما جوه مختلفة وردفيه كونه ثلاثا وثلاثين كما فى حديث ابى هريرة فى هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه اخرجه النسائى من رواية كثير بن افلح عن زيد بن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد واثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فاتى رجل من الانصار فى منامه قيل امركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك وكونه احدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما فى حديث انس رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى والنسائى من رواية عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله علمنى كلمات ادعو بهن فى صلاتى فقال سبحى الله عشرا واحديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلى حاجتك يقول نعم نعم رواه البزار وابو يعلى فى مسنديهما وفيه نعم نعم نعم ثلاثا وكذلك فى حديث عبدالله بن عمر واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لايحصيهما رجل مسلم الادخل الجنة الحديث وفيه يسبح الله احدكم فى دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا الحديث فهى خمسون ومائة فى اللسان والف وخمسمائة فى الميزان وكذلك فى حديث سعد بن ابى وقاص أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهنى عن مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايمنع احدكم ان يسبح دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا وكذلك رواه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخرجه احمد فى رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمازوجه فاطمة الحديث وفيه تسبحان لله فى دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وكذلك فى حديث ام مالك الانصارية اخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه عن ام مالك الانصارية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هنيئالك ياام مالك بركة عجل الله ثوابها ثم علمها فى دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا وكونه ستا كما فى حديث انس فى بعض طرقه ومرة واحدة كما فى بعض طرق حديثه ايضا وكونه سبعين مرة كما فى حديث زميل الجهنى اخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية ابى مشجعة بن ربعى الجهنى عن زميل الجهنى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وكونه مائة مرة كما فى بعض طرق حديث ابى هريرة اخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن ابى علقمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سبح فى دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر * ثم الجواب عن وجه الحكمة فى تعيين هذه الاعداد انا يجب علينا اولا ان نذعن فى ذلك وان خفى علينا وجهه لان كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايخلو عن حكم وثانيا نقول بما اوقع الله تعالى فى قلوبنا من انواره التى تتجلى بها فى الغوامض وهو

الأولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لاتدركونه
فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة
الجهاد واخواته قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لانفي زيادتهم
مطلقا **قوله** تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على
التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي حديث ابن
ماجه تقديم التحميد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على ان لا ترتيب فيها ويدل عليه الحديث
الذي فيه الباقيات الصالحات لايضرك بأيهن بدأت ولكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح
لانه يتضمن نفي النقائص عن الله سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع
المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزها عن النقائص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه
وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس وقوله
تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثة افعال تنازعت في ظرف اعني قوله خلف كل صلاة
قوله خلف كل صلاة وفي رواية للبخاري في الدعوات دبر كل صلاة وفي حديث ابي ذر اثر
كل صلاة ويمكن ان يكون لفظ دبر تفسيرا للفظ خلف وقوله صلاة يشمل الفرض والنفل ولكن
حمله اكثر العلماء على الفرض لانه وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم
حملوا المطلق على المقيد **قوله** ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون لمجموع هذا المقدار بحيث
انه يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام هذا
الحديث مبين ان المقصود هو الثاني **قوله** فاختلفنا بيننا اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون
او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره فان قلت هذا الاختلاف وقع بين من ومن قلت
ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القائل فاختلفنا هو ابو هريرة وكذا الضمير في رجعت
يرجع الى ابي هريرة والضمير في اليه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن بين مسلم في روايته عن ابن
عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي وان الضمير في رجعت يرجع اليه والضمير في اليه يرجع الى
ابي صالح وان المخالف له بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر
كلامه قال فرجعت الى ابي صالح والذي ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فلذلك اقتصر
صاحب العمدة على هذا لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث
عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها قيل يحتمل ان يكون هذا
الغير شعيب بن الليث فان ابا عوانة أخرجه في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل
ان يكون سعيد بن ابي مريم فان البيهقي اخرجه من طريق سعيد قلت يحتمل ان يكون غيرهما
وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله
واختلفنا الى آخره **قوله** اربعا وروى اربعة واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير
والتأنيث **قوله** منهن كلهن بكسر اللام لانه تأكيد للضمير المجرور **قوله** ثلاث وثلاثون بالواو
علامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت ثلاثا وثلاثين على انه خبر كان
واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين فان قلت ما الحكمة في تعيين
هذا العدد اعني ثلاثا وثلاثين قلت هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد في الاحاديث

يختص الفقراء [illegible] يفعلونه فيه الاجر [illegible] [illegible] [illegible]
ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص [illegible] [illegible] الناس [illegible] [illegible]
قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية انه يكون الغني افضل وهذا لا شك
فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ماهو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة
الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف
بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بحسب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثمه
ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ﴿ومن فوائد الحديث المذكور﴾ ان العالم اذا سئل
عن مسألة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل
لئلا يقع الخلاف الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تسبقون به ومن
من قوله ثم هم افضل منكم بذلك * ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة
الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيستنبط منه ان قوله الا من عمل
عام للفقراء والاغنياء والتأويل بغير ذلك مردود * ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات
فاضلة ترتجى فيها اجابة الدعاء * ومنها ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان
المتعدي افضل مطلقا قلت ومما يؤيده ان الثواب الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب
الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال انما هو فضل الله يؤتيه من يشاء الا ترى الى ما روي في الصحيحين
عن ابي هريرة من رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الحديث وفيه قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال مافعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء * ومنها يفهم منه انه لا بأس ان يغبط الرجل الرجل على
ما يفعله من اعمال البر وانه يتمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك اولما يقوم
مقامه من اعمال البر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح لا حسد الا في اثنين الحديث
واطلق هنا الحسد واراد به الغبطة واما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمني زوال نعمة المحسود كحسد
ابليس لآدم عليه الصلاة والسلام على تفضيل الله له عليه واما قوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض) فهو تمني ما لا يمكن حصوله له مما خص الله غيره به كتمني النساء ما خص الله به الرجال من الامامة
والاذان وجعل الطلاق اليهن وكتمني احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى
ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان
عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف
الفريابي * الثاني سفيان الثوري * الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم في باب اهل العلم
بالامامة * الرابع وراد [illegible] الثوري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول

ان الاختلاف فى هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال فى الذكر مرة انها ادنى ما يقال لانها ما تحتها شئ وفى الست ان الايام ستة فمن ذكر ست مرات فكأنه ذكر فى كل يوم منها مرة فتستغرق ايامه ببركة الذكر وفى العشر كل حسنة بعشر امثالها بالنص وفى احدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقق العشرة وفى خمس وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربع وعشرون ساعة فمن ذكر خمساً وعشرين فكأنما ذكر فى كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحققها وفى ثلاث وثلاثين انها اذا ضوعفت ثلاث مرات تكون تسعاً وتسعين فمن ذكر بثلاث وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التى وردبها الحديث وفى سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك فى حديث زميل الجهنى وقد ذكرناه وفى مائة القصد فيها المبالغة فى التكثير لانها الدرجة الثالثة للاعداد فان قلت اذا نقص من هذه الاعداد المعينة اوزاد هل يحصل له الوعد الذى وعد له فيه قلت ذكر شيخنا زين الدين فى شرح الترمذى قال كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات اوغيرها من الاذكار الواردة فى الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتى بها فى اعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء فى الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه قد اتى بالمقدار الذى رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان بذلك العدد انتهى قلت الصواب هو الذى قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التى نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال اوزاد عليه فان قلت الشرط فى هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا اولا والشرط ان يكون فى مجلس واحد اولا قلت كل منهما ليس بشرط ولكن الافضل ان يأتى به متتابعا وان يراعى الوقت الذى عين فيه ❁ ذكر ما يستفاد منه ❁ من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسألة المشهورة فى التفضيل بين الغنى الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل بمعنى اشرف ❁ وذكر القرطبى ان فى هذه المسئلة خمسة اقوال فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقير ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن قائل يرد هذا الى اعتبار احوال الناس فى ذلك ومن قائل بالوقف لانها مسئلة لها غور وفيها احاديث متعارضة قال والذى يظهر لى ان الافضل ما اختاره الله لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولجمهور صحابته رضى الله تعالى عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذ ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب فى هذا الحديث فضل الغنى نص لا تأويلا اذا استوت اعمال الغنى والفقير فيما افترض الله تعالى عليهما فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل المرتب على الذكر

منفرد وحده فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وههنا معرفة قلت لاجل ذلك اولناه بمنفرد كما
ذكرنا وذلك كما فى قوله وارسلها العراك اى ارسلها معتركة العراك قوله لا شريك له تاكيد
لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له قوله له الملك الملك بضم الميم يعم وبكسرها يختص
فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر وقيل المالك ابلغ فى الوصف لانه يقال مالك
الدار ومالك الدابة ولا يقال ملك الا لملك من الملوك وقيل ملك ابلغ فى الوصف لانك اذا قلت
فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك هذه البلدة
كان ذلك عبارة عن الملك الحقيقى وقال قطرب الفرق بينهما ان ملكا ملك من الملوك واما مالك فهو
مالك الملوك وقد فسر الملك فى القرآن على معان مختلفة والمعنى ههنا له جميع اصناف المخلوقات قوله وله
الحمد اى جميع حمد اهل السموات والارض وجميع اصناف المحامد اللاتى بالاعيان والاعراض بناء على ان
الالف واللام لاستغراق الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كله استحق ان يكون جميع المحامد له دون
غيره فلا يجوز ان يحمد غيره واما قولهم حمدت فلانا على صنيعه كذا او حمدت الجوهرة على صفاتها فذاك
حمد للخالق فى الحقيقة لان حمد المخلوق على فعل او صفة حمد للخالق فى الحقيقة قوله وهو على كل شئ قدير
من باب التتميم والتكميل لان الله تعالى لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون قادرا
على كل شئ وذكره يكون للتتميم والتكميل والقدير اسم من اسماء الله كالقادر والمقتدر وله القدرة الكاملة
الباهرة فى السموات والارض قوله لما اعطيت اى الذى اعطيته وكذلك التقدير فى قوله لما منعت اى الذى
منعته قوله ولا ينفع ذا الجد الجد بالفتح الغنى كما فسره الحسن البصرى على ما يأتى ذكره عن قريب وكذا قال
الخطابى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البدل كقول الشاعر ٭ فليت لنا من ماء
زمزم شربة ٭ مبردة باتت على الطهيان ٭ يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قلت الطهيان
بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء ويروى فليت لنا من ماء حمنان
شربة وحمنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين بينهما الف اسم موضع وقال
الجوهرى معنى منك هنا عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين
الصحيح عندى انها ليست للبدل ولا بمعنى عند بل هو كما تقول لا ينفعك منى شئ ان انا اردتك بسوء
وقال الزمخشرى فى الفائق من فيه كما فى قولهم هو من ذاك اى بدل ذاك ومنه قوله تعالى (لو نشاء
لجعلنا منكم ملائكة) اى المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اى بدل طاعتك وقال التوربشتى لا ينفع
ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك وقال ابن هشام من تأتى على
خمسة عشر معنى فذكر الاول والثانى والثالث والرابع ثم قال الخامس البدل نحو (ارضيتم بالحياة
الدنيا من الآخرة ٭ لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون) لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع
ذا الجد منك الجد اى ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك اى بدل طاعتك او بدل حظك اى بدل
حظه منك وقيل ضمن ينفع بمعنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد
قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغى ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق
منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع ثم الجد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى
كما ذكرنا وحكى الراغب قيل ان المراد بالجد اب الاب واب الام اى لا ينفع احدا نسبه كقوله
تعالى (فلا انساب بينهم) وقال القرطبى حكى عن ابى عمرو الشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع

فی موضعین وفیه ان رجال اسناده کلهم کوفیون ماخلا محمد بن یوسف وفیه عن وراد وفی روایة معتمر بن سلیمان عن سفیان عند الاسمعیلی حدثنی وراد ﴿ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره﴾ اخرجه البخاری ایضا فی الاعتصام عن موسی عن ابی عوانة وفی الرقاق عن علی بن مسلم وفی القدر عن محمد بن سنان وفی الدعوات عن قتیبة وفی الصلاة وقال الحاکم عن القاسم واخرجه مسلم فی الصلاة عن اسحق بن ابراهیم وعن ابی بکر وابی کریب واحمد بن سنان وعن محمد بن حاتم وعن ابن ابی عمرو عن حامد بن عمر ومحمد بن المثنی واخرجه ابو داود فیه عن مسدد واخرجه النسائی فیه عن محمد بن منصور وعن یعقوب بن ابراهیم وفی الیوم واللیلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن اسمعیل ﴿ذکر معناه﴾ **قوله** املی علی المغیرة وکان المغیرة اذ ذاک امیرا علی الکوفة من قبل معاویة وعند ابی داود کتب معاویة الی المغیرة ای شیء کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول اذا سلم من الصلاة فکتب الیه المغیرة وعند ابن خزیمة یقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر ثلاث مرات وعند السراج حدثنا زیاد بن ایوب حدثنا محمد بن فضیل عن عثمان بن حکیم سمعت محمد بن کعب القرظی سمعت معاویة یقول سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول فی دبر کل صلاة اذا انصرف اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وفی لفظ ان الله لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا معطی لما منع ولا مانع لما اعطی ولا ینفع ذا الجد منک الجد ومن یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین وفی لفظ انه لا مؤخر لما قدمت ولا مقدم لما أخرت الحدیث کله بتاء الخطاب فان قلت ان معاویة اذا کان قد سمع هذا من رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فکیف یسأل عنه قلت اراد ان یستثبت ذلک وینظر هل رواه غیره او نسی بعض حروفه او ما اشبه ذلک کما جری لجابر بن عبد الله فی سؤاله عقبة بن عامر عن حدیث سمعه واراد ان ینظر هل رواه غیره **قوله** فی دبر کل صلاة بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وسکونها ای عقیب کل صلاة مکتوبة ای فریضة وفی روایة اخری للبخاری کان یقولها فی دبر کل صلاة ولم یقل مکتوبة **قوله** لا اله الا الله الی آخره کلمة توحید بالاجماع وهی مشتملة علی النفی والاثبات فقوله لا اله نفی الالوهیة عن غیر الله وقوله الا الله اثبات الالوهیة لله تعالی وبهاتین الصفتین صار هذا کلمة التوحید والشهادة وقد قیل ان الاستثناء من النفی اثبات ومن الاثبات نفی وابو حنیفة یقول الاستثناء من النفی لیس باثبات واستدل بقوله صلی الله تعالی علیه وسلم لا نکاح الا بولی ولا صلاة الا بطهور فانه لا یجب تحقق النکاح عند الولی ولا یجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه علی شرائط أخر وأورد علیه بأنه علی هذا التقدیر لا یکون کلمة التوحید ما توحیدا تاما لانه یکون المراد منها نفی الالوهیة عن غیر الله تعالی ولا یلزم منه اثبات الالوهیة لله تعالی وهذا لیس بتوحید والجواب عن هذا ان معظم الکفار کانوا اشرکوا وفی عقولهم وجود الاله ثابت فسیق لنفی الغیر ثم یلزم منه وجوده تعالی * ثم اعلم ان الا ههنا بمعنی غیر وخبر لا التی لنفی الجنس محذوف تقدیره لا اله موجود غیر الله ولهذا لم ینتصب الا الله لان المستثنی انما ینتصب اما وجوبا واما جوازا فی مواضع مخصوصة وقد عرف فی موضعه واما اذا کانت الا للصفة لم یجب النصب فیتبع الموصوف والموصوف ههنا مرفوع وهو موجود فیتبع المستثنی موصوفه **قوله** وحده نصب علی الحال تقدیره

عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته وسلم قال الى آخره وهذا التعليق وقع هكذا مؤخرا عن اثر الحسن فى رواية ابى ذر وفى رواية كريمة بالعكس لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جدعنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ يستقبل الامام الناس اذا سلم ش ﴾ اى هذا باب ترجمة يستقبل الامام الناس اذا سلم فى آخر صلاته ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى صلاة اقبل علينا بوجهه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه هو الاستقبال اياهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابو رجاء بخفة الجيم وبالمد اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردى وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى مقطعا فى الصلاة وفى الجنازة وفى البيوع وفى الجهاد وفى بدء الخلق وفى صلاة الليل وفى الادب عن موسى بن اسمعيل وفى الصلاة وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التفسير وفى التعبير عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية واخرجه مسلم فى الرؤيا عن محمد بن بشار عن بندار عن وهب بن جرير عن أبيه به مختصرا كما ههنا واخرجه الترمذى فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفى التفسير عن بندار والحكمة فى استقبال المأمومين ان يعلمهم ما كانوا يحتاجون اليه كذا قيل قلت فعلى هذا كان ينبغى ان يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلما انصرف اقبل على الناس اى فلما انصرف من الصلاة استقبل الناس ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد فى الابن وتكبيره فى الاب ﴿ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع غير ان صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند ابى عوانة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقاء عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك وفى المغازى عن خالد بن مخلد وفى التوحيد عن مسدد مختصرا واخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى عن مالك به وأخرجه ابو داود فى الطب عن القعنبى به وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة عن قتيبة وعن محمد بن مسلمة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صلى لنا اى لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء اى صلى بنا **قوله** بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المخففة عند البعض وبتشديدها عند اكثر المحدثين وفى كتاب العلل لعلى المدينى الحجازيون يخففون الياء والعراقيون

ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقال النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه اولا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب هذا الذكر عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والعطاء وتمام القدرة وروى ابن خزيمة من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوات اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى ايضا عن عقبة بن عامر قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ المعوذات في دبر كل صلاة وعند النسائي اقرأ بالمعوذتين وفي كتاب اليوم والليلة لابي نعيم الاصبهاني من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قال لهن حين ينصرف من صلاة المغرب اعطى مثل ذلك وفي لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن ابي امامة من قرأ آية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السني من حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم والليلة لابي نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه ما فوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين ﴿ فائدة ﴾ قد دارت على السن الناس زيادة لفظ في حديث الباب وهو ولا راد لما قضيت وهذه الزيادة في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ﴿ ص ﴾ وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا ﴿ ش ﴾ اشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده حدثنا معاذ بن المثنى حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ورادا الى آخره ﴿ ص ﴾ قال الحسن جد غنى ﴿ ش ﴾ اي الحسن البصري اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جد في الحديث بالغنى **قوله** جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدأ وخبره قوله غنى ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى (وانه تعالى جد ربنا) قال غنى ربنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وهذا الاثر ليس بموجود في اكثر الروايات ﴿ ص ﴾ وعن الحاكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحاكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن وراد الى آخره كلفظ

الفجر وطلع آخر مقابله فى المشرق من ساعته وانما سمى نوأ لانه اذا سقط الساقط منها ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب فى الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لابد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اى المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وهو الذى هاجه وقال ابن الاعرابى الساقطة منها فى المغرب هى الانواء والطالعة منها هى البوارح وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا فى نوء كذا ولا يقال بنوء كذا ويحكى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفى رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وفى الانواء الكبير لابى حنيفة الذى عندى فى الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذى هاجه واما من زعم ان الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما اشبهه انما هو اعلام للاوقات والفصول ولبس من وقت ولازمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر للعباس رضى الله تعالى عنهما وهو يستسقى بالناس يا عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كم بقى علينا من نوء الثريا فان العلماء يزعمون انها تعترض بالافق سبعا قال ابن عباس لامر اخطأ الله نوء عباس بعد الثريا ... الغيث فاولم يدل ذلك على افتراق المذهبين فى ذكر الانواء الا هذا الخبر لكفى به دليلا الا قوله مطرنا بنوء كذا وكذا قد عرف ان كذا يرد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها هاء التنبيه كقولك هكذا عرفتك الثانى ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما جاء فى الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا والثالث ان تكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد والذى ههنا من هذا القسم وفى حديث ابى سعيد عند النسائى مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء سمى بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه طرح الامام المسألة على اصحابه تنبيها لهم ان يتأملوا ما فيها من الدقة * وفيه ان الله تعالى خالق لكل شئ سببا يضاف اليه حكم وفى الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شئ * وفيه ان الناس فى الاعتقاد فى هذا الباب على نوعين كما قد بيناه * وفيه بيان جلالة قدر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر عن الله عز وجل بلا واسطة

﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن المنير سمع يزيد بن هرون اخبرنا حميد عن انس بن مالك قال أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلما صلى اقبل علينا بوجهه * ورجاله قد مضوا فيما مضى وعبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون قدم فى باب الغسل والوضوء فى المخضب وفى بعض النسخ منير بدون الالف واللام لان الاسم اذا كان فى الاصل صفة يجوز فيه الوجهان وقدم هذا الحديث فى باب وقت العشاء الى نصف الليل اخرجه عن عبد الرحيم المحاربى عن زائدة عن حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى

من المحدثين يشددونها وقال ابن الاثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها قلت الصواب بالتخفيف لانها تصغير حدباء سميت بشجرة قال الرشاطي هناك بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي ابعد اطراف الحرم عن البيت وهي الموضع الذي صد فيه المشركون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيادة البيت وفي الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الرشاطي وفي كتاب البخاري قال الليث عن يحي عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى يعني بقتل عثمان رضي الله عنه فلم تبق من اصحاب بدر واحدا ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم تبق من اصحاب الحديبية احدا ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ قلت الطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف خاء معجمة واصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده والمعنى ههنا ان الفتنة الثالثة لم تبق في الناس من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق **قوله** على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة على المشهورة ويروى باثر سماء بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا وهو مايكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق عليها سماء لكونها تنزل من السماء وكل جهة علو تسمى سماء **قوله** كانت من الليل كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي من الليلة بالافراد والسماء يذكر ويؤنث اذا لم يرد بها المطر فان قلت ههنا قد اريد بها المطر فكان ينبغي ان يذكر قلت ذاك على لفظها لا معناها **قوله** فلما انصرف اي من صلاته **قوله** هل تدرون استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ماقال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث القدسية **قوله** اصبح من عبادي هذه الاضافة فيد تدل على العموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) فان الاضافة فيه للتشريف **قوله** مؤمن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد من الكفر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ويقوي هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذي خالق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر وخطاؤه من وجهين الاول مخالفة الشرع والثاني تشبهه باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقال خالفوا المشركين وخالفوا اليهود ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضي الامر بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلو قال نظير هذا اللفظ الممنوع منه يريد الاخبار عما اجرى الله به سنته جاز كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة **قوله** بنوء كذا وكذا النوء بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكواكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع

رضي الله تعالى عنه كان اذا سلم قام من مكانه وكأنه يقوم عن رضفة ثم حمل هذا ابن الاول على صلاة لا يتبعها نافلة والثاني على قابلها ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم ير به بأسا لغيره وعن عبد الله بن عمرو مثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم أجده لغيره من العلماء قلت ذكر ابن التين انه قول اشهب ﴿ ص ﴾ وفعله القاسم ﴿ ش ﴾ اي فعل الصلاة النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ﴿ ص ﴾ ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح ﴿ ش ﴾ انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التمريضي **قوله** رفعه مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابي هريرة وهو مرفوع بأنه مفعول ما لم يسم فاعله **قوله** لا يتطوع الامام جملة في محل النصب لانها مفعول المصدر المذكور اعني قوله رفعه وذكر ابو داود وابن ماجه هذا بالمعنى فقال ابو داود حدثنا مسدد اخبرنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتأخر أو عن يمينه او عن شماله زاد حماد في الصلاة يعني في السبحة انتهى يعني في التطوع وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطاء والشعبي رضي الله تعالى عنهم وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أيعجز احدكم اذا فرغ من صلاته أن يتقدم او يتأخر بسبحته ولانه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض فيقتدى به في الفرض وانه لا يجوز **قوله** ولم يصح من كلام البخاري اي لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن ابا داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي صحيح مسلم ما يشده وهو ان معاوية رضي الله تعالى عنه رأى السائب بن يزيد بن اخت نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فأرسل الي لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرنا بذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم قد ذكروا غير مرة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهند بنت الحارث بالثاء المثلثة تقدمت في باب التسليم وقبله في باب العلم والعظة بالليل والحديث ايضا مضى في باب التسليم **قوله** قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فنرى بضم النون اي نظن ان مكثه صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن ﴿ ص ﴾

الى اسمه والالف واللام في الناس للعهد عن غير الحاضرين في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله في صلاة اى في ثوابها قوله ما انتظر تم اى مدة انتظار الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه في نفس الصلاة ﴿ ص ﴾ باب * مكث الامام في مصلاه بعد السلام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان مكث الامام اى تأخره في مصلاه اى في موضعه الذى صلى فيه الفرض بعد السلام اى بعد فراغه من الصلاة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون بذكر او دعاء او تعليم علم للجماعة او لواحد منهم او صلاة نافلة ولم يبين البخارى حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف بين السلف على ما نبينه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يصلى في مكانه الذى صلى فيه الفريضة ﴿ ش ﴾ قال الكرمانى قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بمطرد لانى وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا انتهى قلت الصواب ما ذكره الكرمانى انه من باب المذاكرة وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرمانى ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر معه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لانى وجدت كثيرا الى آخره ان يكون قد اسند اثر ابن عمر هذا في تصنيف آخر غيره بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى سبحته مكانه * وقد اختلف في هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابى مجلز لاحق ابن حميد وقال ابو محمد من المالكية ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه شئ من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبى في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابى شيبة عن ابن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما قالا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود ايضا كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى صلاته انفتل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضى الله تعالى عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهرى ذكره عبد الرزاق وقال لا تنصرفوا حتى يقوم الامام قال الزهرى انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء ومن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر

معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.
ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبائل زبيد ومن ولده منبه بن ربيعة وهو زبيد الاصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال **قوله** معبد بن المقداد معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة والمقداد بكسر الميم ابن الاسود الصحابي **قوله** وهو حليف اي معبد هو حليف لبني زهرة وكان المقداد حليفا لكندة ص وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية ش شعيب ابن ابي حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيي في الزهريات ص وقال ابن ابي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية ش عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيقة وهذا التعليق ايضا موصول في الزهريات وههنا يروي الزهري بالعنعنة ص وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش هذا غير موصول لان هند بنت الحارث تابعية وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب من رواية الاقران **قوله** عن امرأة هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميهني ان امرأة من قريش ص ﴿باب﴾ من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ش اي هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى آخره اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام في الباب الذي قبله انما هو اذا لم تكن حاجة تدعو الى القيام عقيب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام من غير مكث يترك المكث كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث هذا الباب ص حدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرنا ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في قوله فتخطى رقاب الناس ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ﴿الاول محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح العين المهملة القرشي ﴿ الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفي آخره ثاء مثلثة وهي ثغر بناحية الشام قلت هو بلدة بالقرب من مرعش ﴿ الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين المكي ﴿ الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم ﴿ الخامس عقبة بن الحارث النوفلي وهو ابو سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم قبل يوم الفتح وهو الذي تولى قتل خبيب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ابن ابي مليكة عن عقبة وفي رواية للبخاري في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه

وقال ابن ابی مریم اخبرنا نافع بن یزید قال حدثنی جعفر بن ربیعة ان ابن شهاب کتب الیه قا
حدثتنی هند بنت الحارث الفراسیة عن ام سلمة رضی الله تعالی عنها زوج النبی صلی الله تعالی علیه و س
وکانت من صواحباتها قالت کان یسلم فتنصرف النساء فیدخلن بیوتهن من قبل ان ینصرف
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا طریق آخر فی الحدیث المذکور وهو معلق وصل
محمد بن یحیی الذهلی فی الزهریات قال حدثنا سعید بن ابی مریم فذکره الی آخره **قوله** الفراسیة بکسر
الفاء وتخفیف الراء وکسر السین المهملة وتشدید الیاء آخر الحروف نسبة الی بنی فراس وه
بطن من کنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن کنانة قال ابن درید فراس مشتق من الفرس
وهو دق العنق وهذا کما رأیت ذکرها البخاری فی الطریق الاول الموصول بلا نسبة حیث قال
عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا الذی هو الطریق الثانی المعلق ذکرها بنسبتها الی بنی فراس
وذکرها فی الطریق الثالث عن ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب کذلك الفراسیة وذکرها فی
الطریق الرابع عن عثمان بن عمر عن یونس عن الزهری القرشیة فی بعض الروایات وفی اخری
الفراسیة وذکرها فی الطریق الخامس عن الزبیدی عن الزهری الفراسیة وفی بعضها القرشیة م
زیادة ذکر فی وصفها علی ما یأتی وذکرها فی الطریق السادس عن شعیب عن الزهری القرشیة وقد ذکره
الفراسیة فی الطریق السابع عن ابن ابی عتیق عن الزهری وذکرها فی الطریق الثامن عن اللیث عن یحی
ابن سعید عن ابن شهاب عن امرأة من قریش واشار البخاری بهذا الی بیان الاختلاف فی نسبة هند بنت
الحارث المذکورة والحاصل ان منهم من قال الفراسیة ومنهم من قال القرشیة والتوفیق بینهما من حیث
قال ان کنانة جماع قریش فلا مغایرة بین النسبتین ومن قال ان جماع قریش فهر بن مالك فیحمل علی ان اجتماع
النسبتین لهند یکون احداهما بطریق الاصالة والاخری بطریق المحالفة وقال الداودی ولیس هذ
الاختلاف بمانع من ان تکون فراسیة من بنی فراس ثم من بنی فارس ثم من بنی قریش فنسبت مرة الی اب
من آبائها ومرة الی أب آخر ومرة الی غیره من آبائها کما یقال فی جابر بن عبدالله السلمی والانصاری
وسعد بن ساعدة الساعدی والانصاری واعترض ابن التین علی قول الداودی ثم من بنی فارس وقال
ما علمت له وجها لان فارس الجمی وفراس وقریش عرب ولیس فی البخاری ذکر فارس ثم ذکر
عن ابی عمرانة قال جعلت قرشیة لما حالفها وجها **قوله** من صواحباتها الصواحبات جمع صواحب وهو
جمع الجمع ولیس بجمع صاحبة کما قال بعضهم **قوله** کان یسلم ای النبی صلی الله تعالی علیه وس
﴿ ص ﴾ وقال ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب اخبرتنی هند القرشیة ﴿ ش ﴾ هذ
التعلیق وصله النسائی عن محمد بن سلمة عن عبدالله بن وهب عن یونس بن یزید الی آخره ولفظ
ان النساء کن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ومن صلی من الرجال ما شاء الله
فاذا قام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قام الرجال ﴿ ص ﴾ وقال عثمان بن عمر اخبرنا یونس
عن الزهری حدثتنی هند الفراسیة ﴿ ش ﴾ هذا التعلیق وصله البخاری فی باب خروج النساء
الی المساجد باللیل والغلس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبدالله بن محمد عن عثمان
ابن عمر عن یونس عن الزهری الی آخره ففی روایة ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب اخبرتنی وفی روایة
عثمان عن یونس عن الزهری حدثتنی وقد ذکرنا الفرق بین اللفظین مستقصی فی اوائل الکتاب
﴿ ص ﴾ وقال الزبیدی اخبرنی الزهری ان هند بنت الحارث الفراسیة اخبرته وکانت تحت

يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يلوون كما يلوى [illegible] وليس [illegible]
باسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت [illegible]
يمينه ويساره في الصلاة وكذلك مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه
قال اما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه ابوداود وابن
ماجه والترمذي وقال صح الامران عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ ابي داود
حدثنا ابوالوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن أبيه
انه صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ينصرف مع شقيه يعني مع جانبيه يعني تارة عن يمينه وتارة عن
شماله ولفظ الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب
عن أبيه قال كان رسول الله يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن
وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره
ويروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته
عن يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر
اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن قنافة ويقال يزيد بن علي بن
قنافة وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي
هلبا فان قلت روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت
انسا كيف انصرف اذا صليت اعن يميني اوعن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور قلت لا نسلم
ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية ما في الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان عن يمينه وعيب انس رضي الله تعالى عنه كان على من يتوخى ذلك اي يقصد
ويتحرى ذلك فكأنه يرى تحتمه ووجوبه واما اذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الامران ولكن
جهة اليمين يكون اولى قوله يتوخى بتشديد الخاء المعجمة قوله اويعمد شك من الراوي

ص حدثنا ابوالوليد قال اخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال
عبدالله لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه ولقد
رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ش مطابقته للترجمة من
حيث انه على جواز الانصراف بعد عقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار
فصريح في ذلك واما من جانب اليمين فبقوله لا يجعلن احدكم الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة
ابوالوليد هشام بن عبدالملك وشعبة ابن الحجاج وسليمان الاعمش وعمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن
عمير مصغر عمرو والاسود ابن يزيد النخعي وعبدالله ابن مسعود ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه عن عمارة وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلاثة
من التابعين وهم سليمان وعمارة والاسود كلهم كوفيون وشعبة واسطي وابوالوليد شيخ البخاري
بصري ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
وعن علي بن حشرم واخرجه ابوداود في الصلاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه

غيره ﴿ أخرجه البخاري ايضا في الزكاة وفي الاستيذان عن ابي عاصم النبيل وفي الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور وأخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن بكار الحراني ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فسلم ثم قام هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فسلم فقام قوله مسرعا نصب على الحال قوله فتخطى اي فتجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة قوله ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه غير ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شئ يسوؤهم قوله ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيدة وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائي فقال هذا تبر للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبرة وهي عروق تكون بين ظهري الارض مثل النورة وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب في المعدن بهذه المنزلة كذا حكى عن الاصمعي والمبرد وقال القزاز وقيل يسمى تبرا من التبير وهو الهلاك والتبار فكأنه قيل له ذلك لافتراقه في ايدي الناس وتبديده عندهم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلحقه من التغرير ما يوجب هلاكه وقيل هو فعل من التبار وهو الهلاك وفي الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا قوله يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى قوله فامرت بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اباحة التخطي رقاب الناس من اجل الضرورة التي لا غنى للناس عنها كرعاف وحرقة بول او غائط وما اشبه ذلك ❊ وفيه السرعة للحاجة المهمة ❊ وفيه ان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها ❊ وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة ❊ وفيه ان من حبس صدقة المسلمين من وصية اوزكاة او شبههما يخاف عليه ان يحبس في القيامة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فكرهت ان يحبسني يعني في الآخرة ومنه قال ابن بطال ان تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة ❊ وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الاموال غير الرباع قاله الداودي ﴿ ص ❊ باب ❊ الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الانفتال في آخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ينفتل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه اثر انس رضي الله عنه يقال فتلت الرجل عن وجهه فانفتل اي صرفته فانصرف فقال الجوهري هو قلب لفت وقال صرفت الرجل عني فانصرف والذي يفهم من الاستعمال ان الانصراف اعم من الانفتال لان في الانفتال لا بد من لفتة بخلاف الانصراف فانه يكون بلفتة وبغيرها والالف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اي عن يمين المصلي وعن شماله ﴿ ص وكان انس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو يعمد لانفتال عن يمينه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضي الله تعالى عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من

فالكراث ان لم يذكر صريحا فى احاديث الباب فيمكن ان نقول انه مذكور دلالة فان حديث جابر الذى يأتى فيه وان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث يدل ان من جملة الخضرات التى لها ريح هو الكراث وهو ايضا من البقول فحينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله فى الترجمة والكراث ووجود التطابق بين التراجم والاحاديث لايلزم ان يكون صريحا دائما يظهر ذلك بالتأمل وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كأنه اشار به الى ماوقع فى بعض طرق حديث جابر رضى الله تعالى عنه وقوله وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قاله هكذا وهذا ابعد من الذى قاله فان قلت قوله من الجوع لم يذكر صريحا فى احاديث الباب قلت لم يقع هذا الا فى كلام الصحابى وهو فى حديث جابر الذى ذكرناه الآن وفيه فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ماوقع فى حديث ابى سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث رواه البيهقى وزعم انه عند مسلم **قوله** اوغيره اى اوغير الجوع مثل الاكل بالتشهى والتأدم بالخبز ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال اخبرنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا فى مسجدنا قلت مايعنى به قال ماأراه يعنى الا نيئه وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ماجاء فى الثوم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولايرغب فى المقاطيع والمراسيل مات فى ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين ۞ الثانى ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد ۞ الثالث عبدالملك بن جريج ۞ الرابع عطاء بن ابى رباح ۞ الخامس جابر ابن عبدالله الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته مابين بخارى وبصرى ومكى وفيه ان شيخه المسندى من افراده وفيه ان اباعاصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة ويروى عنه ايضا بلاواسطة ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه الترمذى فى الاطعمة عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى فى الصلاة وفى الوليمة عن اسحق بن منصور به وعن محمد بن عبدالاعلى ولما روى الترمذى حديث جابر هذا قال وفى الباب عن عمر وابى ايوب وابى هريرة وابى سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قلت وفى الباب ايضا عن حذيفة وابى ثعلبة الخشنى والمغيرة بن شعبة وعلى وانس وعبدالله بن زيد رضى الله تعالى عنهم ۞ فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابى ايوب عند الترمذى وحديث ابى هريرة عند مسلم وحديث ابى سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذى وحديث قرة عند البيهقى وحديث ابن عمر عند البخارى ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابى ثعلبة عند الطبرانى فى الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذى وحديث على رضى الله تعالى عنه عند ابى نعيم فى الحلية وحديث انس عند البخارى وغيره وحديث عبدالله بن زيد عند الطبرانى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** من هذه الشجرة الشجرة واحد شجر والشجر النبات الذى

النسائى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع وعن ابى بكر بن خلاد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لايجعلن بنون التأكيد فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لايجعل بدون النون **قوله** شيئا من صلاته وفى رواية مسلم جزأ من صلاته **قوله** يرى بفتح الياء آخر الحروف بمعنى يعتقد اويرى بضم الياء بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بماقبله هو اما ان يكون بيانا للجعل اويكون استينافا تقديره كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره **قوله** حقا منصوب لانه اسم ان وقوله ان لاينصرف فى محل الرفع على انه خبر ان والمعنى يرى ان واجبا عليه عدم الانصراف الاعن يمينه والكرمانى تكلف ههنا فقال ان لاينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة ثم اجاب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة اوانه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه انتهى قلت هذا تعسف وظاهر الاعراب هو الذى ذكرته وقال الكرمانى وفى بعض الروايات ان بغير التشديد فهى اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا وان لاينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قلت لم تصح رواية التخفيف حتى يوجه بهذا التوجيه **قوله** كثيرا ينصرف عن يساره انتصاب كثير على انه صفة لمصدر رأيت محذوفا وقوله ينصرف جملة حالية وفى رواية مسلم اكثر مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن شماله فان قلت روى مسلم عن انس انه قال اما انا فاكثر مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض لان كلا منهما قد عبر بصيغة افعل قلت قال النووى يجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وقدم الكلام فى حكم هذا الباب عن قريب مستقصى

﴿ ص ﴾ باب ۞ ماجاء فى الثوم النئ والبصل والكراث وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل البصل والثوم من الجوع اوغيره فلايقربن مسجدنا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء فى بيان اكل الثوم النئ واكل البصل والكراث الثوم بضم الثاء المثلثة وقوله النئ بالجر صفته اى غير النضيج هو بكسر النون بعدها ياء آخر الحروف ثم همزة وقد تدغم الياء **قوله** والبصل اى وماجاء فى البصل **قوله** والكراث اى وماجاء فى الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء **قوله** وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالجر عطفا على قوله ماجاء اى وماجاء فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل البصل الى آخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخارى وتجويزه نقل الحديث بالمعنى فان قلت ليس فى احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره فى الترجمة قلت قال بعضهم كأنه اشار به الى ماوقع فى بعض طرق حديث جابر وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى قلت روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلايقربن مسجدنا وفى مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح سئل جابر عن الثوم فقال ماكان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه البصل والكراث وفى مسند السراج نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من أكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم الحديث

عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى ايضا عن حديث معاوية بن قرة عن أبيه ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليهما فأميتوهما
طبخا ثم ان حديث الباب فى الثوم فقط وسيجيء حديث جابر رضى الله تعالى عنه فى هذا الباب
ان البصل مثل الثوم وان الخضرات من البقول التى لها رائحة كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل
ايضا ونص على الفجل فى المعجم الصغير للطبرانى وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين
عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء وفى التوضيح وشذ
اهل الظاهر فحرموا هذه الاشياء لافضائها الى ترك الجماعة وهى عندهم فرض عين وتقريره ان يقال
صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكلها
واجب فتكون حراما قلت صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين م وفيه
ترك الاتيان الى المسجد عند اكل الثوم ونحوه وشمول عمومه يتناول المجامع كمصلى العيد والجنازة
ومكان الوليمة وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه وخص القاضى عياض الكراهة بما اذا كان
معهم غيرهم اما اذا كان كلهم اكلوه فلا لكن ينبغى احترام الملائكة وليس المراد بالملائكة الحفظة فات
العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده
صلى الله تعالى عليه وسلم بل المساجد كلها عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده
صلى الله تعالى عليه وسلم ه ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها
وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم بها وكذلك الحق
بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص
اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا ارى الجمعة عليه واحتج بالحديث
والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه فى المسجد وبه افتى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو اصل
فى نفى كل ما يتأذى به ولا يبعد ان يعذر من كان معذورا بأكل ماله ريح كريه لما روى ابن حبان فى صحيحه
عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من اكل الثوم
قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط
اشتكيت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن عبيد الله قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى
غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وعبيد الله ابن عمر العمرى م واخرجه مسلم
فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن احمد بن
حنبل **قوله** فلا يقربن مسجدنا بنون التأكيد المشددة وفى لفظ لمسلم فلا يأتين المساجد وفى لفظ
له فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم واورده ابن بطال فى شرحه بلفظ فلا يغشنا
فى مسجدنا قلت ما يعنى به قال ما أراه يعنى الانيه قلت هذا لم يرد فى حديث ابن عمر انما هو فى حديث
جابر الذى بعده ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم
عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال
فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد

الساق والنجم النبات الذي ينجم في الارض لاساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شئ ينبت له ارومة في الارض يخلف ماقطع من ظاهرها فهو شجر ومالیس لها ارومة تبقى فهو نجم والا رومة الاصل فان قلت على ماذكر كيف اطلق الشجر على الثوم ونحوه قلت قد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم افصح الفصحاء به من اقوى الدلائل وقال الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض **قوله** فلا يغشانا من الغشيان وهو المجئ والاتيان اى فلا يأتنا وانما اثبت الالف لان الاصل فلا يغشنا كما هو في رواية كذا لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر * اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق * واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم **قوله** في مسجدنا وفي رواية الكشميهني وابي الوقت في مساجدنا بصيغة الجمع **قوله** قلت ما يعني به اى ما يقصد القائل هو عطاء بن ابي رباح يعني قال عطاء قلت لجابر رضي الله تعالى عنه ما يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به اى بالثوم انضيجا امنيا قال جابر ما أراه بضم الهمزة اى ما اظنه صلى الله تعالى عليه وسلم يعني اى يقصد نيه اى نيء الثوم وقال بعضهم واظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء قلت الذي قلنا هو الاقرب والاوجه على ما لا يخفى وبه جزم الكرماني **قوله** وقال مخلد بضم الميم وسكون الهاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة **قوله** عن ابن جريج يعني يروى عن عبد الملك بن جريج الا نتنه بفتح النونين بينهما تاء مثناة من فوق ساكنة يعني قال بدل نيه نتنه وهو الرائحة الكريهة وهذا التعليق يخالف ما رواه جماعة عن ابن جريج فان ابا عوانة رواه في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما رواه ابو عاصم عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدى عن ابن جريج فلفظ الكل النيء لا النتن

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه كراهة اكل الثوم النيء ولا يحرم اما الكراهة فلرائحته الكريهة ولهذا قال من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا واما عدم الحرمة فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث جابر الذي يأتي في هذا الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن بطال قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل يدل على اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم لان معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح قلت فلا حاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذلك حديث ابي ايوب رواه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبأنا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضلته فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اتى ابو ايوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه وقال الترمذي ايضا حدثنا محمد ابن حميد حدثنا زيد بن الحباب عن ابي خلدة عن ابي العالية قال الثوم من طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه رفيع وهو الرياحي وهو الذي ذكرنا كله في الثوم النيء لاجل رائحته واما الثوم المطبوخ منه فلا يكره لما روى ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح ابو وكيع عن ابي اسحق عن شريك عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى

بعد ان يأكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه فسأل عن موضع اصابع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قلت ليس فيه دليل على ان المراد من البعض ابو ايوب لانه لا يجوز ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رد طعامه اليه فيه مافيه فان قلت قوله كل خطاب لابي ايوب فهذا يدل على ان المراد من البعض ابو ايوب قلت لانسلم ذلك لانه يجوز ان يأمر بالتقريب الى غيره ويأمر بالاكل معه على انه جاء في حديث ام ايوب قالت نزل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال وفيه كلوا فاني لست كاحد منكم اخاف ان اوذي صاحبي فههنا امر بالاكل للجماعة وابو ايوب منهم فليس بمتعين قوله فاني اناجي من لاتناجي اي الملائكة ويوضح ذلك مارواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرات فيه بصل او كراث فلم يرفيه اثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأبى ان يأكل فقال له مامنعك قال لم أر اثر يدك قال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ من ذلك ان البعض استدل به على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة في حق آكله جائز ولازم الجائز جائز ﴿ ومنه مايدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة فان قلت لم لايجوز ان يكون النهي خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان تدعو الى اكلها ضرورة وعن هذا قال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لايحكم على فاعله اذحرم فضل الجماعة قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم قربوها الى بعض اصحابه ينفي الزجر فان قلت الزجر متأخر عن الامر بالتقريب بمدة كثيرة لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر وهو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر في سنة ست قلت سلمنا ذلك ولكن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وليقعد في بيته صريح على ان اكل هذه الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة وايضا ههنا علتان احداهما اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده ﴿ ومنه مااستدل به المهلب وهو قوله فاني اناجي من لاتناجي على ان الملائكة افضل من البشر وليس ذلك بصحيح لانه لايلزم من تفضيل بعض افراد الشيء على بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ﴿ ومنه مااستدل به بعضهم على ان اكل الثوم ونحوه كان حراما على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس ذلك بصحيح لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي ايوب المذكور وليس بمحرم يدل بعمومه على عدم التحريم مطلقا ﴿ ص ﴾ وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر ولاأدري هو من قول الزهري او في الحديث ﴿ ش ﴾ اشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصري وهو احد مشايخه ومن الافراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذي روى عنه الحديث المذكور في لفظة قدر بالقاف حيث روى عن عبد الله بن وهب وقال

لهار يحافسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها فقال كل فانى اناجى من لاتناجى ﴿ شئ ﴾ مطابقته للترجمة فى الثوم والبصل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة سعيد هو ابن كثير بن عفير ابو عثمان المصرى وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس ابن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء ابن ابى رباح ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه زعم فى موضعين قال الخطابى لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان هذا اللفظ لايكاد يستعمل الا فى امر يرتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرمانى زعم اى قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق وفى رواية الاصيلى عن عطاء وفى رواية لمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثنى عطاء وفى رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر لم يقل زعم قلت دلت هذه الروايات ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرمانى وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدنى والخامس مكى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن على بن عبدالله وعن احمد ابن صالح وأخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى الطاهر وحرملة بن يحى وأخرجه ابو داود فى الاطعمة عن احمد بن صالح وأخرجه النسائى فى الوليمة عن يونس بن عبد الاعلى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اوقال فليعتزل مسجدنا شك من الراوى وهو الزهرى ولم يختلف الرواة عنه فى ذلك **قوله** وليقعد بواو العطف وفى رواية ابى ذر اوليقعد بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون فى البيت اوغيره **قوله** وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون هذا حديثا آخر وقال بعضهم وقد تردد البخارى فيه هل موصول اومرسل قلت على التقدير الذى ذكرنا لاتردد فيه انه موصول لان المعطوف فى حكم المعطوف عليه **قوله** اتى بقدر بكسر القاف وهو القدر الذى يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتأنيث وقال بعضهم والتأنيث اشهر لكن الضمير فى قوله فيه خضرات يعود الى الطعام الذى فى القدر فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتأنيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها انتهى قلت هذا تصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز فى القدر التذكير والتأنيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث نظرا الى جواز الوجهين **قوله** خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين جمع خضرة كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره بفتح اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين رويناه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيلى بضم الخاء وفتح الضاد والمعروف الاول **قوله** من بقول كلمة من فيه بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض **قوله** فوجد اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فاخبر على صيغة المجهول اى اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما فى القدر **قوله** قربوها الضمير فيه يجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى البقول **قوله** الى بعض اصحابه وقال الكرمانى هذا اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا اوفيه محذوف اى قال قربوها مشيرا اواشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض ابو ايوب الانصارى ففى صحيح مسلم من حديث ابى ايوب فى قصة نزول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فكان يصنع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فاذا جئ به اليه اى

(بعد)

وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يسم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية قوله يقول في الثوم ويروى يذكر في الثوم قوله هذه الشجرة قد ذكرنا وجه اطلاق الشجرة على الثوم قوله فلا يقربنا بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التأكيد المشددة قوله ولا يصلين عطف عليه بنون التأكيد المشددة ايضا قوله معنا بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبا لنا ✻ ويستفاد منه ان آكل الثوم لا يقرب احدا حتى لا يتأذى برائحته سواء في الصلاة او خارجها ✻ ويستفاد من قوله ولا يصلين معنا جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه تقييد النهي بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ﴿ ص ﴾ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان وضوء الصبيان ولم يبين ما حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو قال واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير وضوء وليس كذلك فأبهم ليسلم من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوي ولم يقولوا أصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغناء بغلمة وقال في الغلام الغلام معروف انتهى قلت ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في كتاب خلق الانسان عن الاصمعي وغيره فان قلت روى ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف يميل المولود سمي صبيا ما دام رضيعا قلت افصح الفصحاء اطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام وقد ذكرنا الآن ان المولود من حين يفطم يسمى غلاما الى سبع سنين قوله ومتى يجب عليهم الغسل وبين ذلك في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الآتي عن قريب فانه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فيفهم منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل فان قلت الحديث الذي ذكرته عن ابي داود وغيره يقتضي تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه وان لم يحتلم قلت لم يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلاة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره قوم حتى قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية والشافعي مال اليه وقال البيهقي الحديث المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم قوله والطهور من عطف العام على الخاص قوله وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان قوله الجماعة منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك عطف على ما قبله قوله وصفوفهم بالجر ايضا عطف على ما قبله اي وصفوف الصبيان والترجمة المذكورة مركبة من ستة اجزاء ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي قال اخبرني

اتى ببدر بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفي آخره راء وخالفته اياه في هذه اللفظة فقط
ووافقه في بقية الحديث عن ابن وهب وقد اخرجه البخاري في الاعتصام وقال حدثنا احمد بن
صالح وذكر قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود لكن أخر تفسير
ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبدالله قال ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا او ليقعد في بيته وانه
اتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا سأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها
الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لاتناجي قال احمد بن صالح ببدر وفسره
ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون عبدالله بن وهب
فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر بالقاف تصحيف لانها
تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة
قلت اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف والاستدلال
على التصحيف بلفظ الطبق لايتم لانه يمكن ان ما كان فيه كان مطبوخا فانه لامانع من ذلك فافهم وسمى
الطبق بالبدر لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله ﴿قوله﴾ ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة
القدر اشار بهذا الى ان الليث بن سعد وابا صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالله بن مروان الاموي
رويا هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر ولم يذكرا قصة القدر اما رواية الليث
فان الذهلي وصلها في الزهريات واما رواية ابي صفوان فوصلها البخاري في الاطعمة عن علي بن
المديني عنه واقتصرا على الحديث الاول ﴿قوله﴾ ولا ادري هو من قول الزهري او في الحديث اشار
بهذا الكلام الى ان ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهري بأن يكون مدرجا او هو مروي
في الحديث المذكور وقال الكرماني لفظ لاادري يحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري
وسعيد بن عفير شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام البخاري وهو من زعم انه كلام احمد بن صالح
قلت ان كان مراده من هذا الزاعم هو الكرماني فليس كذلك لان الكرماني ردد في القول بين
الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد بن صالح الا عند قوله ولم يذكر قال ولعله قول احمد وان كان
مراده غير الكرماني من الشراح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال الكرماني فان قلت مامعنى
كونه قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس عن الليث وابي صفوان او مسندا كما في الحديث ولهذا نقله ابن
وهب عن يونس عن الزهري ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز
قال سأل رجل انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ما سمعت نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
في الثوم فقال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين
معنا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو معمر بفتح الميمين
عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري * الثاني عبدالوارث بن سعيد العنبري البصري *
الثالث عبدالعزيز بن صهيب البناني البصري * الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ﴿ذكر لطائف
اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في خمسة مواضع

وابی سعید وابی امامة بن سهل * اما حدیث انس فرواه مسلم عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی علی قبر ورواه ابن ماجه ایضا وزاد بعد ما دفن * واما حدیث بریدة فرواه ابن ماجه من روایة ابن بریدة عن أبیه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی علی میت بعد ما دفن * واما حدیث یزید بن ثابت فرواه النسائی وابن ماجه من روایة خارجة بن زید بن ثابت عن عمه یزید بن ثابت انهم خرجوا مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ذات یوم فرأی قبرا جدیدا قال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة ابی فلان الحدیث وفیه فقام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وصف الناس خلفه فکبر علیها اربعا * واما حدیث ابی هریرة فمتفق علیه علی ما یجیء ان شاء الله تعالی * واما حدیث عامر بن ربیعة فرواه ابن ماجه عنه ان امرأة سوداء ماتت الحدیث وفیه قال لاصحابه صفوا علیها وصلی علیها * واما حدیث ابی قتادة فرواه البیهقی عنه فی وفاة البراء بن معرور وصلاة النبی صلی الله تعالی علیه وسلم علی قبره * واما حدیث سهل بن حنیف فرواه ابن ابی شیبة فی مصنفه عنه انه صلی الله تعالی علیه وسلم صلی علی قبر امرأة فکبر اربعا * واما حدیث جابر فرواه النسائی عنه انه صلی الله تعالی علیه وسلم صلی علی قبر امرأة بعد ما دفنت * واما حدیث ابی سعید فرواه ابن ماجه عنه قال کانت سوداء تقم المسجد الحدیث وفیه فخرج ای النبی صلی الله تعالی علیه وسلم باصحابه فوقف علی قبرها فکبر علیها والناس خلفه * واما حدیث ابی امامة بن سهل فرواه النسائی عنه انه قال مرضت امرأة من اهل العوالی الحدیث وفیه فاتی قبرها فصلی علیها فکبر اربعا قال النووی فی الخلاصة وابو امامة له صحبة وقال شیخنا زین الدین العراقی له رؤیة فاما صحبته فلا وقال الذهبی فی کتاب تجرید الصحابة ابو امامة بن سهل بن حنیف اسمه اسعد سماه رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم حدیثه مرسل **قوله** وصفوا علیه ای علی القبر **قوله** فقلت یا باعمرو اصله یا اباعمرو حذفت الهمزة للتخفیف وابو عمرو کنیة الشعبی رحمه الله **قوله** قال ابن عباس ای قال حدثنی ابن عباس وفاعل قال هو الذی مر مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم * ذکر ما یستفاد منه * فیه جواز الصلاة علی القبر قال اصحابنا وان دفن المیت ولم یصل علیه صلی علی قبره ولا یخرج منه ویصلی علیه ما لم یعلم انه تفرق هکذا ذکر فی المبسوط وهذا یشیر الی انه اذا شك فی تفرقه وتفسخه یصلی علیه وقد نص الاصحاب علی انه یصلی علیه مع الشك فی ذلك ذکره فی المفید والمزید وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعی واحمد وهو قول ابن عمر وابی موسی وعائشة وابن سیرین والاوزاعی ثم هل یشترط فی جواز الصلاة علی قبره کونه مدفونا بعد الغسل فالصحیح انه یشترط ورواه ابن سماعة عن محمد انه لا یشترط وهذا الذی ذکرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة علیه واذا دفنوه بعد الصلاة علیه ثم تذکروا انهم لم یغسلوهم فان لم یهیلوا التراب علیه یخرج ویغسل ویصلی علیه وان اهالوا التراب علیه لم یخرج ثم هل یصلی علیه ثانیا فی القبر ذکره الکرخی انه یصلی علیه وفی النوادر عن محمد القیاس ان لا یصلی علیه وفی الاستحسان ان یصلی علیه وفی المحیط لو صلی علیه من لا ولایة علیه یصلی علی قبره والاعتبار فی کونه قبل التفسخ غالب الظن فان کان غالب الظن انه تفسخ لا یصلی علیه والا یصلی علیه وعن ابی یوسف یصلی علیه الی ثلاثة ایام وللشافعیة ستة اوجه اولها الی ثلاثة ایام ثانیها الی شهر کقول احمد ثالثها ما لم یبل جسده رابعها یصلی علیه من کان من اهل الصلاة علیه

من مر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت يا باعمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو وضوء الصبيان وللجزء الثالث وهو قوله وحضورهم الجماعة وللجزء السادس وهو قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلا وقد حضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن المثنى هو محمد ابن عبدالله المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصاري البصري * الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر البصري * الثالث شعبة ابن الحجاج * الرابع سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الشيباني الكوفي * الخامس عامر الشعبي * السادس صحابي لم يسم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواته بصريان * والثالث واسطى والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان مميز بنسبته وفيه ان احدهم يذكر كذلك بنسبته الى قبيلته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان والشعبي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل وأخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثنى به وعن الحسن بن الربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيدالله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحى بن يحي وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وهارون بن عبدالله وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي وأخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلاء به وأخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من مر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الترمذي حدثنا الشعبي اخبرني من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة اى على قبر منفرد عن القبور وقال ابن الجوزي وقد رواه قوم على قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ وفسروه باللقيط قال وهذا ليس بشيء لان في بعض الالفاظ اتى قبرا منبوذا انتهى قلت يؤيد ماقاله رواية الترمذي ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه الحديث وفي رواية الصحيح على قبر منبوذ على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى منفرد كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه روى على وجهين يعني بالاضافة والصفة قال الحافظ الدمياطي من رواه منونا فيهما على النعت اى منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم اى ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكأنه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير تنوين على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس في التي كانت تقم المسجد ولما رواه الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف رضي الله تعالى عنهم قلت وفي الباب ايضا عن جابر

اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب قلت نقل هذا عن مالك غير صحيح فان عبد البر قال في الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث انه واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل فان قلت قال ابن الجوزي احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي قلت هذا الحديث رواه ابو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في سننه والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه سبعة من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس عند ابن ماجه وابو سعيد الخدري عند البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وجابر عند عبد بن حميد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه واسحق بن راهويه في مسنده وابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند البيهقي في سننه فان قلت افضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب والا لثبتت المساواة قلت السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن فان قلت ما ذكرنا مقتض وما ذكرتم ناف فالاول راجح قلت قوله فبها ونعمت نص على السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحة فالعمل بما ذكرنا اولى ﴿ص﴾ حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فنام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتى المنادي يؤذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول ان رؤيا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الاول للترجمة فان فيه وضوء ابن عباس وهو قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور مضى في اول باب التخفيف في الوضوء وعلي ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله واليتيم معي لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في باب الصلاة على الحصير اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقد بيناها هناك جميع ما يتعلق به ومليكة بضم الميم وقدم

وم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه ابدا
على هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى
المحاملى والغورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى وقال اسحق يصلى القادم من السفر الى شهر
الحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية فى جواب الحديث
لمذكور بأنه علل الصلاة على القبر فى حديث ابى هريرة بان هذه القبور ممتلئة على اهلها ظلمة
ان الله ينورها بصلاتى عليهم قالوا فاثبت ان تنويرها بصلاته هو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن
حبان ولو كان خاصا لزجر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففى ترك انكاره ابين البيان
ه فعل مباح له ولامته معا فان قلت روى البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت اجاب السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول
على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج
يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل وفى الموطأ
ان عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهما من شهداء
احد فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس ولقتلهما ست واربعون سنة ❊ وفيه ان اللقيط اذا وجد
ببلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم
على كراهة الصلاة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطا فى جواز الصلاة وفيه نظر

❊ ص حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

ش ❊ مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ❊ ذكر رجاله ❊
هم خمسة ❊ الاول على بن عبدالله بن جعفر ابو الحسن الذى يقال له ابن المدينى البصرى
❊ الثانى سفيان بن عيينة ❊ الثالث صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة
من يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة
ثنتين وثلاثين ومائة ❊ الرابع عطاء بن يسار ابو محمد الهلالى مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبى عليه
الصلاة والسلام مات سنة ثلاث ومائة ❊ الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله تعالى
عنه ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى
فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده
وانه بصرى وسفيان مكى وصفوان وعطاء مدنيان ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊
اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقعنبى كلاهما عن مالك وفى الشهادات
ايضا عن على بن عبدالله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فى الطهارة
عن القعنبى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن سهل بن
ابى سهل عن سفيان به ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** واجب اى متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه
حقك واجب على اى متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه ويشهد لصحة هذا التأويل
احاديث صحيحة غيره كحديث سمرة من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسيأتى الكلام
فيه مبينا **قوله** على كل محتلم اى بالغ مدرك ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ احتج بظاهر هذا الحديث

ابو داود فی الصلاة عن محمد بن كثير به وأخرجه النسائی فيه عن عمرو بن علی ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله شهدت ای حضرت الخروج الی مصلی العيد مع النبی صلی الله تعالی عليه وسلم قال نعم ای شهدته قوله ولولا مكانی منه ای من النبی صلی الله تعالی عليه وسلم يعنی لولا تقربی ومنزلتی منه صلی الله تعالی عليه وسلم ماشهدته قوله يعنی من صغره من كلام الراوی وكلمة من للتعليل وقال بعضهم الضمير فی منه يرجع الی غير مذكور وهو الصغر قلت هذا تعسف غير مؤد للمراد علی مالا يخفی قال ابن بطال يريد به انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرمانی الاولی ان يقال معناه لولا تمكنی من الصغر وغلبتی عليه ماشهدته يعنی كان قربه من البلوغ سببا لشهوده وزاد علی الجواب بتفصيل حكاية ماجری اشعارا بأنه كان مراهقا ضابطا اولولا منزلتی عنده ومقداری لديه لماشهدت لصغری قوله اتی العلم بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة وكثير بن الصلت هو ابو عبدالله ولد فی عهد رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلی للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه كثيرا وكان يعد فی اهل الحجاز وقال الذهبی كثير بن الصلت بن معدی كرب الكندی اخو زبيد روی عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان كثير ابن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبی صلی الله تعالی عليه وسلم كثيرا الاصح ان الذی سماه كثيرا عمر بن الخطاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير قوله تهوی بيدها الی حلقها ای تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوی يده وبيده الی الشیء ليأخذه قوله الی حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهی الخاتم لافص له قوله تلقی من الالقاء وهو الرمی وفی رواية ابی داود فجعلن النساء يشرن الی آذانهن وحلوقهن ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان الصبی اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره * وفيه المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلی العيد ويأمرهن بالصدقة * وفيه الخطبة فی صلاة العيد بعدها وفی رواية ابی داود فصلی ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة * وفيه المستحب ان يصلی فی الصحراء ﴿ ص ﴾ باب * خروج النساء الی المساجد بالليل والغلس ﴿ ش ﴾ ای هذا باب فی بيان حكم خروج النساء الی المساجد لاجل الصلاة قوله بالليل يتعلق بالخروج قوله والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل فان قلت لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز وهل هو لكل النساء او لنساء مخصوصة قلت لما كان فی هذا الباب خلاف بين الائمة لم يجزم بنفی ولا اثبات وسنذكر الخلاف فيه ان شاء الله تعالی ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهری قال اخبرنی عروة ابن الزبير عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت اعتم رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم بالعتمة حتی ناداه عمر رضی الله تعالی عنه نام النساء والصبيان فخرج النبی صلی الله تعالی عليه وسلم فقال ماينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولايصلی يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الی ثلث الليل الاول ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فی قولنا نام النساء ولولا فهم البخاری ان النساء كن حضورا فی المسجد لما وضعه فی هذا الباب بهذه الترجمة واما الحديث بعين هذا الاسناد فقد مضی فی الباب السابق عن ابی اليمان الی آخره وبينهما بعض التفاوت فی المتن قوله اعتم رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم بالعتمة بفتحتين ای ابطأ بها وأخرها

الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الثالث والسادس للترجمة الثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم وقدمر الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع الصغير فانه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وههنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العشاء حتى نادى عمر رضي الله تعالى عنه قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الساعة غيركم ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فيما قاله الكرماني في لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى قلت على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا في ذلك يعني في كونهم حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت انتهى الظاهر من كلام عمر رضي الله تعالى عنه انه شاهد النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد نمن وصبيانهن معهن وكونهن في بيوتهن وصبيانهن معهن احتمال بعيد ولو لا فهم البخاري انهن مع صبيانهن كن حضورا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذي من اجزاء ترجمته وحضورهم اي وحضور الصبيان كما ذكرنا وهذا الحديث قد مضى في باب فضل العشاء أخرجه هناك عن يحيي بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق به **قوله** اعتم اي أخر حتى اشتد ظلمة الليل وهي عتمته **قوله** غيركم بالرفع والنصب ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيي قال حدثنا سفيان قال حدثني عبدالرحمان بن عابس قال سمعت ابن عباس وقال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم ولو لا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ثم اتى هو وبلال البيت ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الاول للترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول عمرو بن علي بن بحر ابو حفص البصري الصيرفي ۞ الثاني يحيي القطان ۞ الثالث سفيان الثوري ۞ الرابع عبد الرحمان بن عابس بالعين وبعد الالف باء موحدة وفي آخره سين مهملة بن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة عشر ومائة ۞ الخامس عبدالله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ أخرجه البخاري ايضا في العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو بن العاص وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه

نساء الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لاتطيق ذلك لوادركها عمر رضي الله تعالى عنه لاوجع رأسها ﴿ وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الواجب لانه لوكان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة اوالرد ﴿ ص ﴾ تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى تابع عبيدالله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وصلها احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة فذكره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث ان ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام الرجال ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل اوبالنهار وعبدالله بن محمد هو المسندى الحافظ البصري وعثمان بن عمر ابن فارس البصري ويونس ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به **قوله** وثبت عطف على قوله قمن اى كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن **قوله** ومن صلى اى ثبت ايضا من صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الرجال ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح) وحدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو خروج النساء الى المساجد بالليل وأخرجه من طريقين الاول عن عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى الى آخره والثاني عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك وقدمر الحديث في باب كم تصلي المرأة من الثياب وفي باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بمافيه الكفاية **قوله** ان كان ان هذه مخففة من المثقلة اصله انه كان اى ان الشان واللام في ليصلي مفتوحة وهي لام التأكيد **قوله** متلفعات حال من النساء اى متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو مايغطي الوجه و يتلحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف اوخز يؤتزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم من قوله كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل اوبالنهار وقدمضى هذا الحديث في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن

قوله الاول بالجر صفة الثلث لا الليل وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الاشياء غير ان ههنا الترجمة فى خروج النساء الى المساجد وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف الليل فان قلت بعض الاحاديث مطلق * منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قلت حمل المطلق فى ذلك على المقيد وبنى البخارى عليه الترجمة وللعلماء فيه اقوال وتفاصيل قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات قالت الشراح ويعنى الشواب منهن وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء وعن الشافعى يباح لهن الخروج قال اصحابنا لان فى خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضى الى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لا سيما فى هذا الزمان لشيوع الفساد فى اهله قال ولا بأس للعجوز ان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء لحصول الأمن وهذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يخرجن فى الصلوات كلها لانه لا فتنة فيه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن اما للصلوات او لتكثير الجمع فروى الحسن عن ابى حنيفة ان خروجهن للصلاة يقمن فى آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعا للرجال وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن فى ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلاة ﴿ **ص** ﴾ حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة من حيث تقييده بالليل وهو ظاهر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى العبسى الكوفى * الثانى حنظلة بن ابى سفيان الجمحى من اهل مكة واسم ابى سفيان الاسود بن عبد الرحمن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة * الثالث سالم بن عبد الله بن عمر * الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفى ومكى ومدنى واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير **قوله** بالليل كذا بهذا القيد فى رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى عن سالم ايضا فأورده البخارى فى باب استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد بغير تقييد بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس بن يزيد واحد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعى كلهم عن الزهرى بغير ذكر الليل وقد قلنا ان المطلق فى ذلك محمول على المقيد وفيه انه ينبغى ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب فى ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون وحديث عائشة رضى الله عنها الذى يأتى يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز وقال النووى ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله فى قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقوم يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيبانى سمعت ابن مسعود حلف فبالغ فى اليمين ما صلت امرأة صلاة احب الى الله تعالى من صلاتها فى بيتها الا فى حجة او عمرة الا امرأة قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة فى المسجد يوم الجمعة قال صلاتك فى مخدعك افضل من صلاتك فى بيتك وصلاتك فى بيتك افضل من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك افضل من صلاتك فى مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع

بنى اسرائيل قال الكرمانى فان قلت من اين علمت عائشة رضى الله تعالى عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا الله تعالى قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والاولى فى هذا الباب ان ينظر الى مايخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والتزين لماروى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلاتمس طيبا وروى ابوداود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال لاتمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات وكذلك قيد ذلك فى بعض المواضع بالليل ليتحقق الامن فيه من الفتنة والفساد وبهذا يمنع استدلال بعضهم فى المنع مطلقا فى قول عائشة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع على ان عائشة رضى الله تعالى عنها لم تصرح بالمنع وان كان ظاهر كلامها يقتضى انها ترى المنع وايضا فالاحداث لم يقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون فى حق من احدثت لا فى حق الكل وقال التيمى فيه دليل على انه لاينبغى للنساء ان يخرجن من المساجد اذا حدث فى النساء الفساد انتهى قلت الذى يعول عليه ماقلناه ولم يحدث الفساد فى الكل قوله تفلات جمع تفلة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء من التفل وهو سوء الرائحة يقال امرأة تفلة اذا لم تطيب ويقال رجل تفل وامرأة تفلة ومتفال فان قلت لم قال لاتمنعوا اماء الله ولم يقل لاتمنعوا نساءكم قلت لانه لماقال مساجد الله راعى المناسبة فقال اماء الله وهو اوقع فى النفس من لفظ النساء ﴿ص﴾ باب صلاة النساء خلف الرجال ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان صلاة النساء خلف صفوف الرجال لان مبنى امرهن على الستر وتأخرهن عن الرجال استر لهن ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال نرى والله تعالى اعلم ان ذلك لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهى عنه قلت هذا على مذهبهم واما على مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلاء الصف بتمامه كما علم من مذهبهم فى حكم المحاذاة وهذا الحديث مضى فى باب التسليم اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد وههنا عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاى المكى المؤذن عن ابراهيم بن سعد قوله قال نرى اى قال الزهرى وهذا ادراج منه قوله قبل ان يدركهن من الرجال ويروى قبل ان يدركهن احد من الرجال ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وام سليم خلفنا فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه والحديث مضى فى باب المرأة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن اسحق عن انس وههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الى آخره نحوه قوله فقمت القائل انس قوله ويتيم عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين فى اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد وعلى مذهب البصريين يجب نصب المعطوف على انه مفعول معه واليتيم المذكور اسمه ضميرة بضم

الوليد عن الاوزاعي الى آخره والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر **قوله** فاتجوز اى اخفف **قوله** كراهية نصب على التعليل اى لاجل كراهية ان اشق ويروى مخافة ان اشق وكلمة ان مصدرية وقد مضى الكلام فيه هنالك مستوفى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قلت لعمرة اومنعن قالت نعم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفى وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك ستتهم عن يحيى بن سعيد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ما احدث النساء فى محل النصب على انه مفعول ادرك اى ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها قلت لو شاهدت عائشة رضى الله تعالى عنهما ما احدثت نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولاسيما نساء مصر فان فيهن بدعا لاتوصف ومنكرات لاتمنع * منها ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب والمرصعة باللآلى وانواع الجواهر وما على رؤسهن من الاقراص المذهبة المرصعة باللآلى والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السابلة اذيالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قميص واحد ثلاثة قمصان واكثر * ومنها مشيهن فى الاسواق فى ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متبخترات متزاحمات مع الرجال مكشوفات الوجوه فى غالب الاوقات * ومنها ركوبهن على الحمير الغرة واكمامهن سائلة من الجانبين فى أزر رفيعة جدا * ومنها ركوبهن على مراكب فى نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن * ومنها غلبتهن على الرجال وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بأمور شديدة * ومنهن نساء يبعن المنكرات بالاجهار ويخالطن بالرجال فيها * ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض به الشرع * ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد * ومنهن صنف دائرات على ارجلهن يصطدن الرجال * ومنهن صنف سوارق من الدور والحمامات * ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن فى العقد * ومنهن بياعات فى الاسواق يتعايطن بالرجال * ومنهن دلالات نصابات على النساء * ومنهن صنف نوايح ودفافات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة * ومنهن مغنيات يغنين بانواع الملاهى بالاجرة للرجال والنساء * ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها ازواج بفتن يوقعنها بينهم وغير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ماقالت الصديقة رضى الله تعالى عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الامدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما احدثن جزأ من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان **قوله** كما منعت نساء بنى اسرائيل يحتمل ان تكون شريعتهم المنع ويحتمل ان تكون منعن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لاطريق لنا الى معرفته الا بالخبر **قوله** قلت لعمرة القائل يحيى بن سعيد **قوله** اومنعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير الذى فيه يعود الى نساء

[illegible] وحكى الواحدي [illegible] اسكان الميم [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] وقال [illegible]
حسنة في الاصل والقراء قرؤها بالضم [illegible]
ومن قال بالتثقيل [illegible] عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما [illegible] جمع فيه خلق آدم [illegible]
وروى ابن خزيمة عن سلمان رضي الله تعالى عنه مرفوعا يا سلمان ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله
اعلم قال به جمع ابواك او ابوكم وفي الامالي لثعلب انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصي في دار
الندوة وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه
سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعا وفي كتاب الماوردي
سمي يوم الجمعة يوم القيامة لان القيامة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية
انما كان يسمى في الجاهلية العروبة فسمي في الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا
من الجمع وقد روى عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة
قبل ان يقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة
وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا النصارى فهلم فلنجعل يوما
نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة
فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا
وتعشوا منها وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية انتهى وقال
الزجاج والفراء وابو عبيد وابو عمرو وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وليوم الاحد اول
وليوم الاثنين اهون وليوم الثلاثاء جبار والاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول
من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤي ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه
وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس قال الكرماني فان قلت لم انث الجمعة وهو صفة اليوم قلت ليست
التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هي صفة الساعة ﴿ص﴾ باب فرض الجمعة ﴿ش﴾
اي هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله ﴿ص﴾ لقول الله تعالى (اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) فاسعوا فامضوا
﴿ش﴾ قد قلنا انه استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة
الآية ووقع ذكر الآية عند الاكثرين الى قوله وذروا البيع وفي رواية كريمة وابي ذر ساق جميع
الآية قوله اذا نودي للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على
ذلك ما روى الزهري عن السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن واحد
فكان اذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل
اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه كذلك ثم عمر رضي الله تعالى عنه كذلك حتى اذا كان عثمان
رضي الله تعالى عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فأمر بالتأذين الاول على دار له بالسوق يقال لها
الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان رضي الله تعالى عنه على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام
الصلاة فلم يعب ذلك عليه قوله من يوم بيان لاذا وتفسير له وقيل من بمعنى في اي في يوم الجمعة كقوله

الضاد المعجمة وقدمر في باب الصلاة على الحصير ﴿ ص ﴾ باب * سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح وانما قيده بالصبح لان طول التأخير فيه يفضي الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث **قوله** مقامهن بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن في المسجد خوفا من ان ينتشر الضياء ويعرفن حينئذ ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لايعرفن من الغلس اولايعرف بعضهن بعضا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمضى الحديث واخرجه ههنا عن يحيى بن موسى البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق ويقال له الختي مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخاري وقدروى عنه ههنا بالواسطة **قوله** فينصرفن نساء المؤمنين هو على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث وكذا قوله لايعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني وفي رواية غيرهما لايعرف بالافراد على الاصل **قوله** المؤمنين ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال تأويله نساء الانفس المؤمنات اوالاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص ﴾ باب * استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان طلب المرأة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استأذنت امرأة احدكم فلا يمنعها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق قلت قال الكرماني اما ان تقيد بالحديث السابق قريبا اوانه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قلت الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد بالليل فالبخاري أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وههنا أخرجه عن مسدد الى آخره على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن للخروج الى العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حق عليهن ان يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن اويندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة لهمن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرائض اولزيارة آبائهن وامهاتهن وذوي محارمهن والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل

﴿ ص ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة ﴿ ش ﴾

هذا كتاب في بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت في رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسملة والاصل تقديم البسملة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة وابي ذر عن الحموي وهي بضم الميم على المشهور

وقال محمد فى رواية فرضه احدهما غير عين والمعين اليه وفائدة الخلاف تظهر فى حر ...
ادى الظهر فى اول وقته يجوز مطلقا حتى لوخرج بعد اداء الظهر اليها اولم يخرج لم يبطل
فرضه لكن عندابى حنيفة يبطل بمجرد السعى مطلقا وعندهما لايبطل الااذا ادرك وعندالشافعى ومن
معه لايجوز ظهره سواء ادرك الجمعة اولاخرج اليها اولا ء واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة
والظهر فريضة ولايجوز ترك الفرض الالفرض هو آكد منه واولى فدل على ان الجمعة آكد
من الظهر فى الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطابى اكثر الفقهاء على انها من فروض
الكفاية قالوا هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعى غلط من قال انها فرض
كفاية قلت ابن كج يقول انها فرض كفاية وهو غلط ذكره فى الحلية وشرح الوجيز وفى
الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع
اباهريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامه
بيدانهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له
فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعدغد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله هذا
يومهم الذى فرض الله عليهم الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكم
ابن نافع * الثانى شعيب بن ابى حمزة * الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبدالله بن ذكوان
* الرابع الاعرج * الخامس ابوهريره ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع والتحديث ايضا بصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع
فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين حمصيين وهما ابو اليمان وشعيب
و مدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن ابى عمر فرقهما
واخرجه النسائى عن سعيد بن عبدالرحمن ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** نحن الآخرون
السابقون فى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون ومعناه
نحن الآخرون زمانا والسابقون يعنى الاولون منزلة ويقال معناه نحن الآخرون لاجل ايتاء
الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك ويقال نحن الآخرون الذين جاؤا
آخر الامم والسابقون الناس يوم القيامة الى الموقف والسابقون فى دخول الجنة ويوضح
ذلك مارواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان
قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة
فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا
والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم
السابق بالفضل وهو الجمعة وقيل المراد بالسبق السبق الى القبول والطاعة التى حرمها اهل الكتاب
فقالوا سمعنا وعصينا **قوله** بيد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهو مثل غير
وزنا ومعنى واعرابا ويقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وله معنيان احدهما
غير الا انه لايقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولايقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به
فى الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث نحن الآخرون السابقون بيدانهم اوتوا الكتاب
قبلنا وفى مسند الشافعى بأيدانهم وفى مجمع الغرائب بعض المحدثين يرويه بأيدانا اوتينا اى بقوة

تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اى فى الارض **قوله** الى ذكر الله اى الى الصلاة وعن سعيد
ابن المسيب فاسعوا الى ذكر الله الى موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى الخطبة والصلاة **قوله** وذروا البيع
اى اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثانى وقال الزهرى
عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك
ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه
من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص
الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر البيع
والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضى الى المسجد قيل لهم بادروا
تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذى لا شئ انفع منه واربح وذروا
البيع الذى نفعه يسير وربحه متقارب **قوله** ذلكم الكاف فيه حرف الخطاب كالتاء فى انت وذلك
للدلالة على احوال المخاطبين وعددهم فاذا اشرت الى واحد مذكر وخاطبت مثله قلت ذلك واذا
خاطبت اثنين قلت ذلكما واذا خاطبت جمعا قلت ذلكم واذا خاطبت اناثا قلت ذلكن **قوله**
فاسعوا فامضوا هذا فى رواية ابى ذر عن الحموى وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعى هنا بخلاف
قوله فى الحديث الآخر فلا تأتوها تسعون فان المراد به الجرى وفى تفسير النسفى فاسعوا الى ذكر الله
فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقرؤ
فامضوا الى ذكر الله وعنه ماسمعت عمر يقرؤها قط الا فامضوا الى ذكر الله وروى
الاعمش عن ابراهيم كان عبد الله يقرؤها فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى
يسقط ردائى وهى قراءة ابى العالية وعن الحسن ليس السعى على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد
الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول فى هذه الآية
فاسعوا ان تسعى بقلبك وعملك وهى المشى اليها وقال الشافعى السعى فى هذا الموضع هو العمل
فان الله يقول (ان سعيكم لشتى) وقال تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقال تعالى (واذا تولى سعى
فى الارض ليفسد فيها) ❊ ثم فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى ❊ اما الكتاب
فالآية المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض
السعى الى الخطبة التى هى شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله
وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون الا من اجل واجب ❊ واما السنة فحديث جابر
وابى سعيد قالا خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه واعلموا ان الله فرض عليكم
صلاة الجمعة الحديث رواه البيهقى وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم
قاله النووى ❊ واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار لكن اختلفوا فى اصل الفرض فى هذا الوقت فقال الشافعى
فى الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد فى رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعى فى القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المعذور باسقاطه باداء الجمعة

السلام في قوله والنصارى بعد غد واما ان يوم [illegible] غداً للسبت [illegible] بعد غد الاحد
واما اختيار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فقالوا نحن
نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا
اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذى فرضه وهو يوم
الجمعة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله فرض الله عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ووقع فى رواية مسلم عن ابى الزناد
بلفظ كتب علينا ﴿ وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة ﴿ وفيه ان
سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة ﴿ وفيه دليل قوى على زيادة فضل هذه الامة
على الامم السالفة ﴿ وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس مع
وجود النص على قول التعيين فضلا ﴿ وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلا
ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدى وكفى ﴿ هذا ﴾ باب ﴿ فضل الغسل يوم
الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء شئ ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل
الغسل يوم الجمعة ولهذه الترجمة ثلاثة اجزاء ﴿ الاول فضل الغسل يوم الجمعة ﴿ الثانى هل على
الصبى شهود يوم الجمعة اى حضوره ﴿ الثالث هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على
ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والادلة ساعدته ولم يجزم بالحكم
فى الجزءين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما فى حق الصبى فلاحتمال فى دخولهم فى عموم قوله
اذا جاء احدكم ولكنه خرج بقوله على كل محتلم واما فى حق النساء فلاحتمال دخولهن فى العموم
المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهى فى منعهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن
الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخارى فى الجزءين الاخيرين من الترجمة لانه ترجم بهما واورد اذا
جاء احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيما ذكر شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بأنه اراد سقوط
الواجب عنهم لانه قال وهل عليهم فأبان بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم انها غير واجبة
على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب عن النساء ويجاب عن هذا بما ذكرنا ﴿ حدثنا ﴾
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ﴿ شئ ﴾ مطابقته
للجزءين الاخيرين من الترجمة يفهم من الجواب عن اعتراض ابى عبد الملك المذكور ﴿ ورجاله
قد تكرر ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث اخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا اراد
احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل وفى رواية له من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذى
ولفظه من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائى عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخارى سندا
ومتنا وفى لفظ له مثل رواية مسلم الثانية وفى لفظ نحو لفظ البخارى وفى لفظ اذا اتى احدكم
الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وفى رواية لابن حبان فى صحيحه وابى عوانة فى مستخرجه
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم يأتها فليس عليه
غسل من الرجال والنساء واخرجه البزار من حديث عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

انا اعطينا قال ابو عبيدة هو غلط ليس له معنى يعرف وقال الداودي [illegible] على [illegible]
القرطبي ان كانت بمعنى غير فينصب على الاستثناء واذا كانت بمعنى [illegible] وروى
ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكر ابن حبان والبغوي
عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل
اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى قلت استبعاد عياض
موجه ونفي هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لان بيد اذا كان بمعنى من اجل يكون المعنى نحن
السابقون لاجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى ثم اكد هذا القائل كلامه
بقوله ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرى في طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الآخرون
في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا قلت هذا لا يصلح ان يكون
شاهدا لما ادعاه لان قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن الآخرون في الدنيا قوله
اوتوا الكتاب اي اعطوه والمراد من الكتاب التورية والانجيل فيكون الالف واللام فيه
للعهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو غير صحيح قوله ثم هذا اشارة الى يوم الجمعة قوله الذي
فرض الله عليهم هو هكذا في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين الذي فرض عليهم وقال ابن
بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله
عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه
شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجنح القاضي عياض الى هذا ورشحه
بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا
امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا وقال
بعضهم ويشهد له ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن مجاهد في قوله (انما جعل السبت على الذين اختلفوا
فيه) قال اراد والجمعة فاخطأوا واخذوا السبت مكانه قلت كيف يشهد له هذا وهم اخذوا السبت
لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطأوهم في ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا
على السبت الذي جعل عليهم وقيل يحتمل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ويدل
عليه ما رواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بذلك ولفظه ان الله فرض
على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم ولم يكن
هذا ببعيد منهم لانهم هم القائلون سمعنا وعصينا قوله فهدانا الله له يحتمل وجهين احدهما
ان يكون الله قد نص لنا عليه والثاني ان يكون الهداية اليه بالاجتهاد ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين وقد ذكرناه في كتاب الجمعة فان فيه ان اهل المدينة قد جمعوا
قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت هذا مرسل قلت وله شاهد باسناد
حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة قوله تبع بفتح التاء المثناة
والباء الموحدة جمع تابع كالخدم جمع خادم قوله اليهود غدا فيه حذف تقديره يعظم اليهود
غدا او اليهود يعظمون غدا فعلى الاول ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثاني بالابتداء ولا بد من
هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة فحينئذ انتصاب غدا على الظرفية وكذلك

قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى البزار ايضا من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وروى الطبرانى من حديث ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اذا جاء احدكم الجمعة ظاهره ان يكون لغسل عقيب المجئ لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل ر قد جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله عالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ والظاهرية قالوا ظاهره فى القراءة وههنا لم يقولوا به لظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرمانى اذا جاء احدكم علم نه ان الغسل انما هو للمجموع وهذا عام للصبي وللنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم لت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ماوجه دلالته على شهود هما وهذه شرطية فلا يدل لى وقوع المجئ قلت لفظة اذا لا يدخل الافيما كان وقوعه مجزوما به انتهى قلت هذا لذى قاله بناء على انه فهم من الاستفهام فى الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على اقررناه **قوله** اذا جاء المراد بالمجئ هو ان يحضر الى الصلاة اول المكان الذى تقام فيه الجمعة ذكر المجئ باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به ﴿ذكر ما يستفاد نه﴾ احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد لى سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخارى من حديث عائشة رضى الله تعالى نها قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى مهنتهم فقيل لهم لو اغتسلتم سيأتى هذا فى باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا قالوا ان الحديث المذكور نسوخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اعترض بأنه ضعيف فكيف يحكم ان الصحيح منسوخ به قلت هذا الحديث روى من سبعة انفس ن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى عن تادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوى والبزار والطبرانى وابو سعيد لخدرى عند البيهقى والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدى وجابر عند ابن عدى فى الكامل عبدالرحمن بن سمرة عند الطبرانى وابن عباس عند البيهقى فى سننه وقال الترمذى حديث حسن اختلف فى سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المدينى امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله لمعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا اله البيهقى وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة مع وجود الحدث فلو جب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم قلت ذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شئ آخر وقال الشافعى ضى الله تعالى عنه ومما يدل على ان امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على لاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر انتهى قلت قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اى غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف يعني لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا لفضيلته وبقوله قال داود وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان وقيل تظهر الفائدة ايضا في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ان كان مسافرا او عبدا او امرأة او ممن لا يجب عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتأذى الحاضرون بها وذلك لا يتأتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم من قوله والوضوء ايضا لان معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن محمد ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة البصري ابن اخي جويرة ابن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومأتين * الثاني جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة * الثالث مالك بن انس * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب * السادس ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والبقية مدنيون واخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن ابان حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري (ح) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن اخبرنا عبدالله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال محمد وقد روى عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث انتهى قلت البخاري اورد الحديث المذكور من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح

كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو على اضمار فعل التقدير أتوضؤ الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده ﴿قوله ايضا﴾ منصوب على انه مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك افدت بذكرهما الجمع بين الامرين او الامور ﴿قوله وقد علمت﴾ جملة حالية اى والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه القيام بالخطبة وانه من سنتها وانه على المنبر * وفيه تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل * وفيه مواجهة الامام بالانكار للكبير ليرتدع من هو دونه بذلك * وفيه ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها * وفيه الاعتذار الى ولاة الامور * وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ولكون الذاهب اليها مثل عثمان رضي الله تعالى عنه وقد قلنا ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت فعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في الفروع * وفيه جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجر * وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر رضي الله تعالى عنه اولرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويحضرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث انه يدل على ان قوله على كل محتلم يخرج الصبي والحديث بعينه اخرجه في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الى آخره ولم يختلف رواة الموطأ على مالك في اسناده * ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد ذكرنا بقية الكلام هناك ﴿ص﴾ * باب * الطيب للجمعة ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه ﴿ص﴾ حدثنا علي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو واما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله وان يمس طيبا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول علي بن المديني * الثاني حرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم

وجويرية وتابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدى اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر قوله فذكر
معناه قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا ويزاد ما فيقال بينما وهما ظرفا
زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم با
المعنى وجواب بينا هنا قوله اذ دخل رجل والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا وفى رواية يونس
هو بينما بالميم وفى رواية المستملى والاصيلى وكريمة اذ دخل رجل وفى رواية غيرهم اذ جاء رجل
والرجل هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقد سماه به ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن
مالك فى الموطأ وكذلك سماه معمر فى روايته عن الزهرى وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن اسامة
ابن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك **قوله** من
المهاجرين الاولين قال الشعبى هم من ادرك بيعة الرضوان وسأل قتادة عن سعيد بن المسيب فقال
هم من صلى الى القبلتين قال فى الكشاف هم الذين شهدوا بدرا **قوله** فناداه عمر اى قال له يا فلان اى
أية ساعة هذه أية بتشديد الياء آخر الحروف وهى كلمة يستفهم بها وانث أية لاجل ساعة فان قلت قد ذكر
فى قوله تعالى (وما تدرى نفس بأى ارض تموت) قلت الامران جائزان يقال اى امرأة جاءتك واية امرأة
جاءتك قال الزمخشرى قرئ بأية ارض تموت وشبه سيبويه تأنيث اى بتأنيث كل فى قولهم كلتهن
والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزأ هى مجموع
اليوم والليلة و يطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان ولا تحقق وعلى الوقت الحاضر
والهندسى يقسم اليوم على اثنى عشر قسما وكذا الليلة طالا ام قصرا فسمونه ساعة فان قلت ما هذا
الاستفهام قلت استفهام توبيخ وانكار فكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح
بالانكار فى رواية ابى هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفى رواية مسلم فعرض به عمر فقال
ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فان قلت هل صدر هذا كله عن عمر رضى الله تعالى عنه قلت الظاهر
ذلك ولكن حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر فان قلت ما كان مراد عمر من هذه المقالة قلت
التنبيه الى ساعات التبكير التى وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد
فى الحديث فان قلت هل فهم عثمان رضى الله تعالى عنه هذا من عمر رضى الله تعالى عنه قلت نعم فلذلك
بادر الى الاعتذار عن التأخير بقوله انى شغلت الى آخره وهو على صيغة المجهول وقد بين جهة شغله فى
رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدى
الخطيب **قوله** فلم انقلب الى اهلى الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشئ
اذا كببته اورددته **قوله** حتى سمعت التأذين وفى رواية اخرى النداء وهو بكسر النون اشهر من ضمها
قوله فلم ازد ان توضأت كلمة ان هذه صلة زيدت لتأكيد النفى **قوله** والوضوء ايضا جاءت الرواية
فيه بالواو وحذفها ونصب الوضوء ورفعهما اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على
الانكار الاول ويكون قوله أيضا ... لان معنى الانكار الى كذا ان أخرت الوقت وفوت فضيلة
السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك الواو
الثانية وقال القرطبى الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون وآمنتم به واما
وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ
قد حذف خبره تقديره الوضوء ايضا تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ تقديره

اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذى بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وكذاهما وان كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى آخره من كلام ابى سعيد خلطه الراوى بكلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و قال بعضهم لم أر هذا فى شئ من النسخ ولا فى المسانيد ودعوى الادراج فيه لاحقيقة لها قلت ظاهر التركيب يقتضى صحة ماقاله ابن الجوزى وان تكلفنا وجه صحة العطف فيما قبل قوله ولكن هكذا فى الحديث ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال الخطابى ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف وقال النووى هذا الحديث ظاهر فى ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة اولا وحديث اذا جاء احدكم فى انه لمن ارادها سواء البالغ والصبى فيقال فى الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد فى حق المريد وآكد فى حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد اتى وفى وجه للذكور خاصة وفى وجه لمن يلزمه الجمعة وفى وجه لكل احد وفى المصنف وكان ابن عمر يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن ابى سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لماذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما صافحوه اولمسوه واختلف فى الاغتسال فى السفر فممن يراه عبدالله بن الحارث وطلق بن حبيب وابوجعفر محمد بن على بن الحسين وطلحة ابن مصرف وقال الشافعى ماتركته فى حضر ولاسفر وان اشتريته بدينار وممن كان لايراه علقمة وعبدالله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود واياس بن معاوية وفى كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون الجمعة فى السفر واستحبه ابوثور ﴿ ص ﴾ قال ابوعبدالله هو اخو محمد بن المنكدر ولم يسم ابوبكر هذا روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابى هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وابى عبدالله ﴿ ش ﴾ ابوعبدالله هو البخارى نفسه **قوله** هو اى ابوبكر بن المنكدر المذكور فى سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى بأبى بكر ولكن سمى بمحمد وابوبكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم ابوبكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بأبى بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهى ابوعبدالله وهو معنى قول البخارى وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وبأبى عبدالله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها **قوله** روى عنه اى عن ابى بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روى عنه فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره رواه عنه اى روى الحديث المذكور عن ابى بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الباء الموحدة مصغرا او مخففا ابن عبدالله الاشج بالشين المعجمة والجيم **قوله** وسعيد بن ابى هلال اى وروى عن ابى بكر بن المنكدر سعيد بن ابى هلال وقدم سعيد فى باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتيهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة فى اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد الخدرى

ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقدم ذكره في باب فان تابوا في كتاب الايمان ❊ الثالث شعبة ابن الحجاج ❊ الرابع ابوبكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار ابن عبدالله بن ربيعة المدني ❊ الخامس عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد ❊ السادس ابوسعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه لفظ اشهد في موضعين واراد به الراوي تأكيدا لروايته واظهارا لسماعه وفيه على بغير ذكر نسبته الى أبيه او الى بلده في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عساكر علي بن عبدالله بذكر أبيه وفيه ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد رجلا وقال الدارقطني وقد اختلف على شعبة فقال الباغندي عن علي عن حرمي عنه عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن أبيه ورواه عثمان بن سليم عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد فان قلت اذا كان الامر كذلك فكيف ذكره البخاري في صحيحه قلت لايضره ذلك لانه صرح بأن عمرا اشهد على ابي سعيد ويحمل على انه رواه اولا عنه ثم سمعه منه وانه رواه في حالتين وهذه حجة قوية لتخريجه هذا في صحيحه وفيه ان رواته مابين بصريين وواسطي ومدنيين ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج كلاهما عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد ولم يذكر عبدالرحمن واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب ولم يذكر السواك ولا الطيب وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة باسناده مثله وعن هرون بن عبدالله عن الحسن بن سوار عن الليث نحوه ﴿ ذكر معناه ❊ قوله محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا قوله وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية تقديره والاستنان وهو الاستياك مأخوذ من السن يقال له سننت الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله دلك السن بالسواك قوله وان يمس عطف على وان يستن وهو بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها قوله طيبا مفعول يمس قوله ان وجد متعلق بيمس اي ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه بأن يستن وفي رواية مسلم ويمس من الطيب مايقدر عليه وفي رواية له ولو من طيب المرأة وقال عياض يحتمل قوله مايقدر عليه ارادة التأكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ماظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك قوله قال عمرو وهو ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه قوله واما الاستنان والطيب الى آخره اشار به الى ان العطف لايقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيدا لطلب الثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وذكر الطحاوي والطبري انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قارن الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج

جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا آذن المؤذن وجلس الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر واسناده جيد وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمونة ابن مهران عن ابن عباس مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الوية حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب من السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة كتب شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملائكة وجوه القوم فاذا فقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا يا رب انا فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من اغتسل يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا قوله غسل الجنابة بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سمي عن عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة ووقع في رواية ابن ماهان من اغتسل غسل الجمعة واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث اوس حديث حسن وقال معنى قوله غسل وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها وفحل غسلة اذا كان كثير الضراب والاكثرون على ان التشبيه في قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم قوله ثم راح اي ذهب اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الاولى قوله ومن راح في الساعة الثانية قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير اليها اول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره وقال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء قلت الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية

ورواية سعيد بن ابى هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد كما أخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن أبيه فذكر الحديث وقال فى آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن **قوله** وعدة اى وروى ايضا عن ابى بكر بن المنكدر عدة جماعة اى عدد كثير من الناس ﴿ ص ﴾ باب * فضل الجمعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشتمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يحضر الجمعة الذى هو عبادة بدنية كانه يأتى ايضا بالعبادة المالية فكأنه يجمع بين العبادتين البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة الباب بفضل الجمعة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تكرر ذكرهم وابو صالح اسمه ذكوان ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن قتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبى واخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائى فى الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابى القاسم وفيه وفى الصلاة عن قتيبة خمستهم عن مالك به ورواه النسائى عن محمد بن عجلان عن سمى بلفظ آخر تقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة ورواه مسلم والنسائى وابن ماجه فى رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة ورواه النسائى من رواية معمر عن الزهرى عن الاعرابى عبدالله عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدى يعنى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة وروى الطبرانى فى الكبير من حديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك الله وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وفى روايته مجهول وروى احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من

عن قرب * وفيه ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم * وفيه ان القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح * وفيه اطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لان المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما * وفيه ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدمها اولا وتلاها بالبقرة واجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الاضحية فذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا لان صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فداء اسماعيل عليه الصلاة والسلام وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم لايدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر فان قلت روى ابوداود وابن ماجه من حديث عبادة ابن الصامت باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن قلت مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله على بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقر اوسبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا * وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردي والنووي وقال ابن بزيزة لاادري هم ام غيرهم قلت هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون بذلك كما روى احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث الحديث والحفظة لايفارقون من وكلوا عليهم وروى ابوداود من حديث عطاء الخراساني قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث اوالربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر فان نأى حيث لايستمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه مه فقد لغا فليس له في جمعته تلك شئ ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء ورواه احمد في رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ وتقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام والربائث بفتح الراء والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة جمع ربيثة وهو مايحبس الانسان ويشغله واما الترابيث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشئ * وفيه حضور الملائكة اذا خرج الامام ليستمعوا الخطبة لان المراد من قوله يستمعون الذكر هو الخطبة فان قلت في الرواية الاخرى من الصحيح فاذا جلس الامام طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين قلت بخروج الامام يحضرون من غير طي فاذا جلس

كما فى سائر الايام وقد روى النسائى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة واما اهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى مابين المغرب وطلوع الشمس ومابين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال الماوردى انه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب وقال الرويانى ان ظاهر كلام الشافعى ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرويانى وكذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافعى والنووى ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوى والرويانى وفيه وجه رابع حكاه الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه **قوله** قرب بدنة اى تصدق ببدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر فى اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه ان فى مرسل طاوس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصصها مالك بالابل ولكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف قلت فيه نظر فكأن لفظ الهاء فيه غره وحسب انه للتأنيث وليس كذلك فانه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهرى البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها وحكى النووى عن الازهرى انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم قلت هذا غلط الظاهر انه من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهرى انه قال البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدى فمن الابل والبقر والغنم **قوله** بقرة التاء فيها للوحدة قال الجوهرى البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخله الهاء على انه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة **قوله** كبشا اقرن الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم **قوله** دجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسمى بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج ودجائج ودجاجات ذكره ابن سيدة وفى المنتهى لابى المعالى فتح الدال فى الدجاج افصح من كسره ودخلت الهاء فى الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكما جاء الدال مثلثة فى المفرد فكذلك يقال فى الجمع الدجاج والدجاج والدجاج **قوله** بيضة البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء فى الشعر بيضات **قوله** حضرت الملائكة بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب الغسل يوم الجمعة ❊ وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرنا حده

القرشي العامري ابو الحارث المدني * الثالث سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري ابو سعيد المدني والمقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها * الرابع ابو سعيد المقبري * الخامس عبدالله بن وديعة بن حرام ابو وديعة الانصاري المدني قتل بالحرة * السادس سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين متوالية وهم سعيد وابوه وابن وديعة وقد ذكر ابن سعد ابن وديعة من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبدالله بن وديعة بن حرام الانصاري له صحبة وروى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه رواية تابعيين عن صحابيين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابن وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه غمز الدار قطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا اباذر ورواه عبيدالله العمري عنه فقال عن ابي هريرة النبي قلت رواية ابن عجلان من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجه فقال اخبرنا سهل بن ابي سهل وحوثرة بن محمد قالا اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبدالله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواية ابي معشر عن سعيد بن منصور ورواية عبيدالله العمري عن ابي يعلى ولا يرد كلام الدار قطني لان رواية البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحق بها ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا يغتسل رجل الى آخره مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث شروط اخرى على ما نذكرها ان شاء الله تعالى * الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء * الثاني التطهر وهو معنى ويتطهر ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميهني من طهر بالتنكير ويراد به المبالغة في التنظيف فلذلك ذكره من باب التفعل وهو للتكلف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة او المراد بالاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس او المراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه * الثالث الادهان وهو معنى قوله ويدهن من دهنه والمراد به ازالة شعث الرأس واللحية به ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال لان اصله يتدهن فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال * الرابع مس الطيب وهو معنى قوله او يمس من طيب بيته قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني لفظ او في او يمس لا ينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليؤذن بأن السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبدالله بن عمر وعند داود او يمس من طيب امرأته

الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتها ؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ ونحوها ﴿ ص ﴾ باب ـ ﴿ ش ﴾ ثبت لفظ باب هكذا من غير ضم الى شئ فى اصل البخارى وهو كالفصل من الباب الذى قبله وقد ذكرنا ان الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلناه محذوف المبتدأ على تقدير هذا باب فحينئذ يكون معربا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيي هو ابن كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ماهو الا ان سمعت النداء توضأت فقال الم تسمعوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة دخوله فى باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على هذا الداخل وهو عثمان بن عفان على ماذكرناه مع جلالة قدره لاجل احتباسه عن التبكير فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا ثبتت الفضيلة فى التبكير الى الجمعة ثبتت للجمعة بالطريق الاولى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابونعيم بضم النون الفضل بن دكين * الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبعد الالف نون وهو ابن عبد الرحمن التميمى النحوى * الثالث يحيي بن ابى كثير * الرابع ابوسلمة بن عبدالرحمن * الخامس ابوهريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان الراويين الاولين كوفيان والثالث يمانى والرابع مدنى وفيه شيخ البخارى المذكور مذكور بكنيته وشيخه مذكور مجردا وفيه ابوسلمة مذكور بكنيته وفى اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود فى الطهارة عن ابى توبة الربيع بن نافع وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب فضل الغسل يوم الجمعة فانه اخرج هنالك من حديث ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنهما قوله اذ دخل رجل سماه عبيدالله بن موسى فى روايته عن شيبان انه عثمان بن عفان وكذا سماه الاوزاعى فى روايته عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد فى رواية الطحاوى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير قوله لم تحتبسون عن الصلاة اى عن الحضور فى اول وقتها قوله النداء اى الاذان قوله يقول ويروى قال ﴿ ص ﴾ باب * الدهن للجمعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الدهن لاجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح وانما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما نذكره ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى قال اخبرنى ابى عن ابن وديعة عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه اويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويدهن من دهنه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول آدم بن ابى اياس * الثانى محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام

لايشتغل بالاستماع عن الكلام ولابالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع **قوله** مابينه وبين الجمعة الاخرى اى مابين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى **قوله** الاخرى يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لان الاخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء لابكسرها ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله لايغتسل الى آخره هو محمول على الغسل الشرعى عند جمهور العلماء وحكى عن المالكية تجويزه بماء الورد ويرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحيح من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ❊ وفيه استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة ❊ وفيه استحباب الادهان والتطيب ❊ وفيه كراهة التخطى يوم الجمعة وقال الشافعى اكره التخطى الا لمن لايجد السبيل الى المصلى الابذلك وكان مالك لايكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر ❊ وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بماشاء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ماكتب له ❊ وفيه وجوب الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قديم وجديد قال القاضى قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكى عن الشعبى والنخعى انه لايجب الا اذا تلى فيها القرآن واختلفوا اذالم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لوسمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد والشافعى فى احد قوليه لايلزمه ولولغا الامام هل يلزمه الانصات ام لا فيه قولان ❊ وفيه ان المغفرة مابينه وبين الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ماتقدم من الامور السبعة المذكورة فى الحديث فان قلت فى حديث نبيشة يكون كفارة للجمعة التى تليها فاوجه الجمع بين الحديثين قلت يحتمل ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب فى الجمعة التى قبلها كفرت ماقبلها فان لم تكن له ذنوب فيها بأن حفظ فيها اوكفرت بأمر آخر اما بالايام الثلاثة الزائدة على الاسبوع التى عينها فى الحديث وزيادة ثلاثة ايام فتكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنب قبل وقوعه قلت المراد عدم المؤاخذة به اذا وقع ومنه ماورد فى مغفرة ماتقدم من الذنب وماتأخر ومنه حديث ابى قتادة فى صحيح مسلم صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادرى ﴿ش﴾ ليس فى هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن يأتى المطابقة من وجه آخر وهو ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الرأس فكأن هذا اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر فى حديث طاوس هذا فى رواية ابراهيم بن ميسرة وانما الزهرى الذى لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكأنه مذكور ايضا فى رواية الزهرى تقديرا وان لم يكن صريحا ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع غالبا يروى عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن طاوس واخرجه النسائى ايضا فى الصلاة عن محمد ابن يحيى بن عبد الله عن ابى اليمان به **قوله** ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والظاهر انه ابو هريرة لان الطحاوى روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابى هريرة نحوه وكذلك

والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وفي حديث سلمان عند البخاري ولفظه أو يمس من طيب بيته وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المرأة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وانما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة ويمس من طيب ان كان عنده اى في البيت سواء كان فيه طيب اهله او طيب امرأته قوله ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد * الخامس ان لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله فلا يفرق بين اثنين وهو كناية عن التبكير اى عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرماني ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس * السادس يصلي ماشاء وهو معنى قوله ثم يصلي ما كتب له وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني وركع ماقضى له وفي حديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ايضا فيركع ان بداله * السابع الانصات وهو معنى قوله ثم ينصت بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا ويروى ثم انصت وفي اصول مسلم انتصت بزيادة التاء المثناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والازهري وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم حينئذ قوله اذا تكلم الامام اى اذا شرع في الخطبة وفي حديث قرثع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب * واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة * فمنها المشي وترك الركوب وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني في الكبير من اغتسل يوم الجمعة الحديث وفيه ثم مشى الى الجمعة ولاشك ان المشي في السعي اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشي فوتها فالركوب افضل وهل المراد بالمشي في الذهاب اليها فقط أو الذهاب والرجوع اما في الذهاب اليها فهو آكد واما في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا * ومنها ترك الاذى ففي حديث ابي ايوب ولم يؤذ احدا فان قلت قوله فلا يفرق بين اثنين يغني عن هذا قلت الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى في المسجد وفي طريق المسجد ويدل عليه ما في حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذ والعطف يقتضي المغايرة فهو من ذكر العام بعد الخاص * ومنها المشي الى المسجد وعليه السكينة وفي حديث ابي ايوب ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد والمراد به التؤدة في مشيه الى الجمعة وتقصير الخطى * ومنها الدنو من الامام كما جاء في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه ثم المراد بالدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه في حالة الخطبة لسماعها وفي حديث ابن عباس عند البزار والطبراني في الاوسط ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف * ومنها ترك اللغو وفي حديث عبدالله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفي حديث ابي طلحة عند الطبراني في الكبير وانصت ولم يلغ في يوم الجمعة الحديث * واللغو قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفي بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغا * ومنها الاستماع وهو القاء السمع لما يقوله الخطيب فان قلت الانصات يغني عنه قلت لا لان الانصات ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه وقد يستمع ولا ينصت بأن يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسيرا ويكون قوى الحواس من حيث

(لاشتغال)

رضی الله تعالی عنه یارسول الله کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم انی لم اکسکها لتلبسها فکساها عمر بن الخطاب اخاله بمکة مشرکا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حیث انه یدل علی استحباب التجمل یوم الجمعة والتجمل یکون بأحسن الثیاب وانکاره صلی الله تعالی علیه وسلم علی عمر رضی الله تعالی عنه لم یکن لاجل التجمل بأحسن الثیاب وانما کان لاجل تلك الحلة التی اشار الیها عمر بشرائها من الحریر وبهذا یرد علی الداودی قوله لیس فی الحدیث دلالة علی الترجمة لانه لایلزم ان یکون الدلالة صریحا ولم یلتزم البخاری بذلك وقد جرت عادته فی التراجم بمثل ذلك وبأبعد منه فی الدلالة علیها فافهم ﴿ ذکر بقیة الکلام فیه ﴾ امارجاله فانهم قد تکرر ذکرهم خصوصا علی هذا النسق وهذا السند من اعلی الاسانید واحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخاری فانه اخرجه فی الهبة ایضا عن القعنبی واخرجه مسلم فی اللباس عن یحیی بن یحیی واخرجه ابوداود فی الصلاة عن القعنبی واخرجه النسائی فیه عن قتیبة الکل عن مالك رضی الله تعالی عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لابنه واما معناه فقوله حلة هی الازار والرداء ولایکون حلة حتی تکون ثوبین سواء کانا من برد اوغیره وقال ابن التین لاتکون حلة حتی تکون جدیدة سمیت بذلك لحلها عن طیها وقال ابوعبید الحلل برود الیمن وتجمع علی حلال ایضا والاشهر حلل **قوله** سیراء بکسر السین المهملة وفتح الیاء آخر الحروف بعدها راء ممدودة قال ابن قرقول هو الحریر الصافی فمعناه حلة حریر وعن مالك السیراء شیء من حریر وعن ابن الانباری السیراء الذهب وقیل هو نبت ذوالوان وخطوط ممتدة کأنها السیور ویخالطها حریر وقال الفراء هی نبت وهی ایضا ثیاب من ثیاب الیمن وفی الصحاح برود فیها خطوط صفر وفی المحکم قیل هو ثوب مسیر فیه خطوط یعمل من القز وفی الجامع قیل هی ثیاب یخالطها حریر وفی العین یقال سیرت الثوب والسهم جعلته خطوطا وفی المغیث برود یخالطها حریر کالسیور فهو فعلاء من السیر وهو القد وقال القرطی هی المخططة بالحریر ذکره الخلیل والاصمعی ثم اعراب حلة سیراء قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن سراج ومتقنی شیوخنا قلت فعلی هذا حلة بلاتنوین لانه اضیف الی سیراء ورواه بعضهم علی الوصفیة قلت فعلی هذا حلة بالتنوین وسیراء صفته وقیل ان سیراء بدل من حلة ولیس بصفة وقال الخطابی حلة سیراء کناقة عشراء قلت یعنی بالتنوین ولکن اهل العربیة یختارون الاضافة قال سیبویه لم یأت فعلاء صفة واختلف الروایات فی هذه اللفظة فقال ابوعمر قال اهل العلم انها کانت حلة من حریر وجاء من استبرق وهوالحریر الغلیظ وقال الداودی هو رقیق الحریر واهل اللغة علی خلافه وفی روایة اخری من دیباج اوخز وفی روایة حلة سندس وکلها دالة علی انها کانت حریرا محضا وهو الصحیح لانه هو المحرم واما المختلط فلا یحرم الا ان یکون الحریر اکثر وزنا عند الشافعیة وعند الحنفیة العبرة للحمة کما عرف فی موضعه **قوله** لواشتریت هذه یجوز ان یکون کلمة لوللشرط وتکون جزاؤها محذوفا تقدیره لکان حسنا ویجوز ان تکون للتمنی فلا تحتاج الی الجزاء **قوله** فلبستها یوم الجمعة وللوفد وفی روایة للبخاری فلبستها للعیدوللوفود وفی روایة الشافعی فلبستها للجمعة والوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولا اوزائرا منتجعا اومسترفدا **قوله** انما یلبس هذه من لاخلاق له وفی

رواه ابن خزيمة وابن حبان **قوله** واغسلوا رؤسكم اما تأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذى هو كغسل الجنابة وبالثانى التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه **قوله** وان لم تكونوا جنبا عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوى فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فلذلك وقع خبرا لقوله وان لم تكونوا **قوله** واصيبوا امر من الاصابة وكلمة من فى من الطيب للتبعيض قائم مقام المفعول اى اجيبوا بعض الطيب ومعناه استعملوا **قوله** فلا ادرى اى فلا اعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاله وهذا يخالف مارواه ابن ماجه من رواية صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن سباق مرسلا ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ فيه من اهل العلم يقولون يجزى غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والاوزاعى وابى ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزنى وعن احمد انه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك فى المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابى قتادة انه قال من اغتسل الجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبى عليه الصلاة والسلام فى الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايمس طيبا اودهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلمه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازى الحافظ * الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن * الثالث عبد الملك بن جريج * الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين والراء المهملتين الطائفى المكى التابعى * الخامس طاوس اليمانى * السادس عبد الله ابن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته مابين رازى وصنعانى ومكى وطائفى ويمانى على نسق مذكور فيه واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن الحسن بن على وعن محمد بن رافع وعن اسحق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج **قوله** ايمس طيبا الهمزة فيه للاستفهام وطيبا منصوب بقوله يمس **قوله** فقال اى ابن عباس **قوله** لا اعلمه اى لا اعلم انه قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كونه مندوبا ﴿ ص * باب * يلبس احسن مايجد ش ﴾ اى هذا باب ترجمته يلبس من يجئ الى الجمعة احسن مايجد من الثياب ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب

فيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها • التاسع فيه ان من
لبس الحرير في الدنيا من الرجال والنساء ظاهره انه يحرم من ذلك في الاخرة لان كلمة من تدل على
العموم وتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخرى باباحته للنساء
واما مسئلة الحرمان في الاخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم ان لابسه يحرم في الاخرة من لبسه
سواء تاب عن ذلك اولا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم اذا تاب ومات على توبته •
العاشر فيه استحباب لبس ثياب الحسنة يوم الجمعة وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ماجه
من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما على احدكم
ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ابي شيبة باسناد على شرط
مسلم عن ابي سعيد مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من
من صالح ثيابه وان يطيب بطيب ان كان ﴿ص * باب السواك يوم الجمعة ش﴾ اى
هذا باب في بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه
يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهري السواك المسواك ﴿ص
وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستن ش﴾ ابو سعيد هو
الخدري واسمه سعيد بن مالك وهذا تعليق وهو طرف من حديث ابي سعيد ذكره في باب
الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة **قوله** يستن
من الاستنان وهو الاستياك ﴿ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي أو على الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ش﴾ مطابقته للترجمة من
حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة ﴿ورجاله﴾ قد ذكروا غير مرة
وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة
جعفر بن ربيعة بلفظ على امتي لامرتهم بالسواك وعند النسائي من رواية قتيبة عن مالك مع كل
صلاة وزعم ابو عمر ان رواية عبدالله بن يوسف عن مالك لولا ان اشق على المؤمنين او على
الناس لامرتهم بالسواك وكذا قاله القعنبي وايوب بن صالح ومعن وزاد عند كل صلاة وكذلك
قال قتيبة فيه عند كل صلاة ولم يقل او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في آخر كتابه
اطراف الموطأ ان ابا هريرة قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء وانه
موقوف عند يحيي بن يحيي وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك قال
ورواية معن ومطرف وجويرية مع كل صلاة واما الدار قطني فذكر في الموطآت ان ابن يوسف
ومحمد بن يحيي قالا لولا ان اشق على امتي او على الناس وقال معن على المؤمنين أو على الناس
لامرتهم بالسواك وزاد معن عند كل صلاة انتهى وكان قول الدار قطني هو الصوب كما ذكر
البخاري وغيره وادعى ابن التين انه ليس في هذا الحديث في الموطأ مع كل صلاة ولا قوله او على
الناس وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب التوضيح وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم
الترمذي فان قلت كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة قلت السواك

روايةانمايلبس الحرير يلبس بفتح الباء الموحدة والخلاق الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيدة لاخلاق له يعني لارغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر **قوله** منها اى من الحلة السيراء والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلل **قوله** في حلة عطارد بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء وفي آخره دال مهملة وهو عطارد بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبدالله ابن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذى اهداه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد اولبيد على الشك **قوله** فكساها عمر اى فكسا الحلة التي ارسلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخاله بمكة مشركا وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين احدهما غير الاول **قوله** له في محل النصب لانه لانه صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذلك بمكة في محل النصب ومشركا ايضا نصب على انه صفة بعد صفة قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفي النسائي وصحيح ابي عوانة فكساها اخاله من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه قاله بعضهم قلت وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر رضي الله تعالى عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك ❊ واما الذى يستفاد منه ❊ فعلى اوجه ❊ الاول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال شققها خمرا بين نسائك وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ❊ الثاني فيه جواز البيع والشراء على ابواب المساجد ❊ الثالث فيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء ❊ الرابع فيه جواز ملك مالايجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جاء لتصيب بها مالا ❊ الخامس فيه ماكان صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من السخاء والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطاء ❊ السادس فيه صلة للاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكافر ❊ السابع فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لاتتعين للبسهم فان قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله تعالى عنه اياه قلت هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندهم وقالت الشافعية لايؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن وانما هو الهدية الى الكافر وقد بعث الشارع ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله تعالى عليه وسلم بانه انما اعطاها لينتفع بها بغير اللبس حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك ❊ الثامن

يستوى فيه كل الاحوال وذكر فى كفاية المنتهى انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعى هو سنة القيام الى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم * الوجه الثالث فى كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابونعيم من حديث عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفى مراسيل ابى داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا واخرج الطبرانى باسناده الى بهز قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضا وعن امام الحرمين انه يمر السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعى يستاك عرضا لا طولا ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه * الوجه الرابع فى انه لا تقدير فى السواك بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمى ونور قلبى وطهر بدنى وحرم جسدى على النار وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين * وفى المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك لان اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهو ينقى الاسنان ويشد اللثة كالسواك * الوجه الخامس فيمن لا يجد السواك يعالج بالاصبع لما روى البيهقى فى سننه من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصابع وضعفه وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه * الوجه السادس فيما يستاك به ومالا يستاك به المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخارى فى تاريخه وغيره من حديث ابى خيرة الصباحى كنت فى الوفد تزودنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى وروى الحارث فى مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام * الوجه السابع فى الحكمة فى الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة فى استحباب الاستياك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث على رضى الله تعالى عنه عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابونعيم من حديث جابر برواة ثقات اذا قام احدكم من الليل يصلى فليستك فانه اذا قام يصلى اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شئ من فيه الا وقع فى فى الملك وروى القشيرى بلا اسناد عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال عليكم بالسواك فان فى السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضى الرحمن وتضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق اسنانه * الوجه الثامن فى فضيلة السواك * منها ما رواه احمد وابن حبان من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * ومنها ما رواه ابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ولفظه عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب * ومنها ما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدار قطنى وابن عدى والبيهقى فى الشعب وابونعيم من حديث عروة عن عائشة

الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء شرع لها ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة **قوله** ان اشق كلمة ان مصدرية وهى فى محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لامرتهم **قوله** اوعلى الناس شك من الراوى **قوله** بالسواك اى باستعمال السواك لان السواك آلة ﴿ذكر الاحكام المتعلقة به ﴾ وهو على وجوه * الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والماوردى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه فى حديث ابى امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وقالوا فى حديث ابى هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى والآخر انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لامشقة فيه لانه جائز الترك قلت الجواب ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وثبوت الندبية بدليل آخر والحديث نفى الفرضية بما ذكرنا والسنية أو الندبية بدلائل اخرى او قال الشافعى فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لوكان واجبا لامرهم به شق عليهم اولم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على فعل شئ يدل على ان ذلك واجب واعجب منه ماقاله الشراح للهداية المواظبة مع الترك دليل السنية وقد دل على تركه حديث الاعرابى فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلوكان واجبا لعلمه قلت فيه نظر من وجهين الاول انهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم تركه فى الجملة * والثانى ان حديث الاعرابى لايتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا فى السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم هو من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلاة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى نقل ذلك عن ابى حنيفة * وفيه احاديث تدل على ذلك منها مارواه احمد والترمذى من حديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح ورواه ابن ابى خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس ومنها مارواه مسلم من حديث عايشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر فيها السواك ومنها مارواه البزار من حديث ابى هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك ورواه الطبرانى من حديث ابى الدرداء * الوجه الثانى فى بيان وقت الاستياك فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر صاحب المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الا ان المنقول عن ابى حنيفة انه من سنن الدين فحينئذ

اى فى استعمال السواك هذا اذا كان المراد من السواك الآلة وان كان المراد به الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الليل يحتمل ان يكون للصلاة وهو الظاهر من حاله وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة فى تنظيفها وكانت له مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة اولى بذلك خصوصا لانه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملائكة فدلالته على مطابقته للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا لان الامور الاعتبارية تراعى فى مثل هذه المواضع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول محمد بن كثير ضد القليل مر فى باب الغضب فى الموعظة ۞ الثانى سفيان الثورى ۞ الثالث منصور بن المعتمر ۞ الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر فى باب الاذان بعد الوقت ۞ الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفى ۞ السادس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخارى بصرى والبقية كوفيون وفيه ثلاثة عن منسوبين وواحد مكى ۞ والحديث اخرجه البخارى فى آخر كتاب الوضوء فى باب السواك عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة الى آخره نحوه وفى آخره بالسواك وقد تكلمنا هناك فى جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله يشوص فاه اى يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بان يستاك طولا ومنهم عرضا والوجه ما ذكرناه ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ من تسوك بسواك غيره ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من تسوك بسواك غيره فكأنه يشير بحديث هذا الباب الى جواز ذلك وان فيه اشارة الى ... بنى آدم ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له اعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقصمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم تسوك بسواك عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول اسمعيل ابن ابى اويس ۞ الثانى سليمان بن بلال ۞ الثالث هشام بن عروة ۞ الرابع ابوه عروة بن الزبير ابن العوام ۞ الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان رواية اسمعيل عن سليمان بهذا الاسناد لم يعرف فى غير طريق البخارى عنه واسمعيل روى عنه ايضا كثيرا بواسطة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى مناقب ابى بكر وفى الجنائز بالاسناد المذكور عن اسمعيل واخرجه ايضا فى الخمس والمغازى ومرضه

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وقال ابو عمر من السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره حتى قال ... ورأى هو تسطر الوضوء ويتأكد طلبه عند ارادة الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الاكل وفي السحر * الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الشفقة على امته لانه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم * الوجه العاشر فيه جواز الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره لو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اى عن الله بأنه واجب قلت هذا احتمال بعيد والظاهر ان ترك الامر به لخوف المشقة والامر منه صلى الله تعالى عليه وسلم امر من الله في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى * الحادي عشر استدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عند كل صلاة * الثاني عشر استدل بهذه اللفظة على استحباب السواك للفرائض والنوافل وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضاء العموم ذلك * الثالث عشر قال المهلب فيه ان السنن والفضائل ترتفع عن الناس اذا خشي منها الحرج على الناس وانما اكد في السواك لمناجاة الرب وتلقي الملائكة فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم * الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان عند يقتضي الظرفية حقيقة فيقتضي استحبابه في كل صلاة وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقذاره والمسجد ينزه عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب قال حدثنا انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام فكما ان الاغتسال مستحب فيه لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة دفعا لاذاها عن الناس فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على ما لا يخفى وقد ابعد ابن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث بين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التيمي البصري * الثاني عبد الوارث بن سعيد وهو راويه * الثالث شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الالف باء اخرى ابو صالح البصري * الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه في افراده قاله صاحب التوضيح وليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اكثرت عليكم اى بالغت معكم في امر السواك وقال الكرماني وروى بصيغة المجهول من الماضي اى بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق ان تسمعوا او تطيعوا قوله في السواك

والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه به واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن بشار عن يحيى عن ابراهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرماني قالوا امثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى قلت اكثر العلماء على ان كان لا يقتضي المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في العيدين وفي الجمعة بسبح ربك الاعلى * وهل اتاك حديث الغاشية * الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سأل عن النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية وروى الطحاوي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرؤ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فهذه الاحاديث فيها لفظة كان ولم تدل على المداومة بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ بهذه مرة وبهذه مرة فحكى عنه كل فريق ما حضره ففيه دليل على ان لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القرآن شاء قوله في الفجر يوم الجمعة وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر قوله آلم تنزيل الكتاب بضم اللام على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان قوله وهل اتى على الانسان وفي رواية الاصيلي زيادة حين من الدهر ومعناه يقرؤ في الركعة الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك في رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روى ذلك عن علي وابن عباس واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا بأس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم قلت الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شيء من القرآن موقتة لشيء من الصلوات وان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوي رحمه الله تعالى معناه اذا رآه حتما واجبا لا يجزي غيره أو رأى القراءة بغيرها مكروهة اما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا او تأسيا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرؤ في صلاة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المغني لابن قدامة ويستحب ان يقرأ في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي يقرؤ بقاف واقتربت لحديث ابي واقد الليثي قال سألني عمر رضي الله تعالى عنه بما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العيدين قلت قاف واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي ومسلم واخرجه الاربعة مرسلا واسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن

صلى الله تعالى عليه وسلم وفضل عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها مر ذكر معناه * قوله دخل اى دخل عبدالرحمن حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها فى مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ومعه سواك جملة اسمية وقعت حالا وكذلك قوله يستن به جملة فعلية حالية اى يستاك به من الاستنان وقد مر عن قريب قوله اليه اى الى عبد الرحمن قوله فقلت له اى قالت عائشة فقلت لعبدالرحمن قوله فقصمته فى هذه اللفظة ثلاث روايات *الاولى بالقاف والصاد المهملة وهى رواية الاكثرين اى كسرته فأبنت منه الموضع الذى كان عبدالله يستن منه واصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك اذا قصم القصامة يقال والله لو سألتنى قصامة سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة وفى الحديث استغنوا ولو من قصمة السواك * الرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة من الفصم هو الكسر من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو فى الكتب بصاد غير معجمة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى صحيح *الرواية الثالثة بالقاف والضاد المعجمة وهى رواية كريمة وابن السكن والمستملى والحموى وهو من القضم بالقاف والضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزى وهو الاصح وكانت عائشة اخذته باطراف اسنانها وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانيه تقضم وحكى الفتح فى الماضى قوله وهو مستند جملة اسمية وقعت حالا ويروى وهو مستسند فالاول من الاستناد من باب الافتعال والثانى من الاستسناد من باب الاستفعال * ذكر ما يستفاد منه * فيه دليل على طهارة ريق بنى آدم وعن النخعى نجاسة البصاق * وفيه دليل على جواز الدخول فى بيت المحارم * وفيه اصلاح السواك وتهيئته * وفيه الاستياك بسواك غيره * وفيه العمل بما يفهم عندالاشارة والحركات * وفيه الدليل على تأكد امر السواك فى استعماله * ص * باب * ما يقرؤ فى صلاة الفجر يوم الجمعة * ش * اى هذا باب فى بيان ما يقرؤ فى صلاة الفجر فى صبح يوم الجمعة وقوله يقرؤ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اى يقرؤ المصلى وكلمة ما موصولة ومنع بعضهم ان تكون استفهامية ولامانع من ذلك على ما لا يخفى * ص * حدثنا ابونعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الفجر يوم الجمعة آلم تنزيل وهل أتى على الانسان * ش * مطابقته للترجمة ظاهرة * ذكر رجاله * كلهم قد ذكروا غير مرة وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وسعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفى بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وهى رواية كريمة ومحمد بن يوسف هو الفريابى وفى بعضها حدثنا محمد بن يوسف وابونعيم كلاهما عن سفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما سعد والاعرج وفيه الاولان من الرواة كوفيان والثالث والرابع مدنيان فان قلت طعن سعد بن ابراهيم فى روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لاسيما اهل المدينة قلت لم ينفرد سعد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث سعد بن ابى وقاص كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى صلاة الفجر يوم الجمعة آلم تنزيل وهل اتى وعن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا مثله رواه الطبرانى وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ماجه

ابو عامر العقدى واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدى بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد مر فى باب امور الايمان . الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد . الرابع ابو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حى من بكر بن وائل * الخامس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان والثالث هروى والرابع بصرى وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابى هريرة اخرجه النسائى قالوا انه خطأ من المعافى على انه يحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخارى واخرج ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله المخرمى لفظه قالا حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابى جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اى شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وفى رواية ابى داود جمعت فى الاسلام كما ذكرنا الآن قوله بعد جمعة وفى رواية البخارى فى اواخر المغازى بعد جمعة جمعت قوله فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية وكيع بالمدينة ووقع فى رواية المعافى بمكة وهو خطأ بلا نزاع قوله فى مسجد عبد القيس هو علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحساء قوله بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهى قرية من قرى البحرين وهكذا وقع فى رواية وكيع كما ذكرناه عن ابى داود وفى رواية عثمان شيخ ابى داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع فى رواية الاسمعيلى من رواية محمد بن ابى حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابى الحسن انها مدينة وفى الصحاح للجوهرى والبلدان للزمخشرى جواثى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكرى هى مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس * ورحنا كأنا من جواثى عشية * نعالى النعاج بين عدل ومحقب * يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى قلت كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لايكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة فان قلت قد يطلق على المدينة اسم القرية كما فى قوله تعالى (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) يعنى مكة والطائف قلت اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة فى القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقى باب العدد الذين اذا حضروا فى قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثى قلنا لانسلم انها قرية بل هى مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره حتى قيل كان يسكن

الحارث وقال ابن حزم فى المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعى وابى سليمان واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرؤبه فى صلاة الجمعة فقال مالك احب الى ان يقرأ الامام فى الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة اخرى اما الذى جاءبه الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذى ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر محصل مذهب مالك ان كلتى السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان فعل وقرأ بغيرهما فقداساء وبئس ماصنع ولاتفسد عليه بذلك صلاته وقال الشافعى وابوثور يقرؤ فى الركعة الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية اذاجاءك المنافقون واستحب مالك والشافعى وابوثور وداودبن على ان لايترك سورة الجمعة على كل حال فان قلت قدثبت قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد انه سجد فيها ام لاقلت ذكر ابن ابى داود فى كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبرانى فى الصغير من حديث على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة والله اعلم وفى اسناد الاول ابان ولايدرى من هو والثانى ضعيف فان قلت ماالحكمة فى اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى اذالم يقرأها يستحب ان يقرأ سورة فيها سجدة وفى اضافة هل اتى اليها قلت الحكمة فى ذلك الاشارة الى مافى هاتين السورتين من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة وانها تقع يوم الجمعة ﴿ ص باب الجمعة فى القرى والمدن ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم صلاة الجمعة فى القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهرى لان ماكان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء فجاء القرى مخالفا لبابه لايقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروى وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء فى الحوض اى جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وتجمع ايضا على مدائن بالهمزة وقدتضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال وزنها فعيلة اذاكانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذاكانت من دنت اى ملكت وفلان مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابوعلى الفسوى عن همز مدائن فقال ان كانت من مدن تهمز وان كانت من دين اى ملك لاتهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدنى والى مدينة منصور مدينى والى مدائن كسرى قلت مدائنى للفرق بين النسب لئلا يختلط ﴿ ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابوعامر العقدى قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى جمرة الضبعى عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين ش ﴾ مطابقته للجزء الاول من الترجمة انما تتجه اذاكان المراد من جواثى انها تكون اسم قرية من قرى البحرين واما اذاكان جواثى اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثانى من الترجمة وسنحقق الكلام فيما يتعلق بجواثى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالثاء المثلثة وقدمر فى باب حلاوة الايمان * الثانى

..ية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة واجبة على اهل
ونوا الاربعة وزاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي صلى الله تعالى عليه
مالك كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ..
داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي
الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعدما ذهب بصره عن أبيه عن كعب
اء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن
الى مرم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم
ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي صلى الله تعالى
الزهري لما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مصعب بن عمير الى المدينة
هم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين
لى الله تعالى عليه وسلم قال البيهقي يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا
وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه
باء وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الى عدى
بأهل عمود فأمر عليهم اميرا يجمع بهم رواه البيهقي قلت الجواب عن الاول
من الامصار الاترى انها لاتجوز في البراري وعن الثاني ان رواته كلهم
صح سماع الزهري من الدوسية وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب
الرابع ان فيه محمد بن اسحق فقال البيهقي الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن
العجب منه تصحيحه هذا الحديث والحال انه كان يتكلم في ابن اسحق
الحاكم انه على شرط مسلم قلت ليس كما قال لان مداره على ابن اسحق
ة وعن الخامس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم بذلك ولا
ان رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال
ع في عدد الجمعة شئ فان قلت قال ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه
صلى الله تعالى عليه وسلم أتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة فبنى
ر وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك قلت هذا ليس بشئ من
على بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو اعلم الناس بأمر المدينة لاجمعة
مع ❊ الثاني ان الامام اى موضع حل جمع ❊ الثالث التقصير للامام فأى
ا معنى حديث ابي داود فقوله في هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون
المدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف
، وهي حي من اليمن قوله من حرة بنى بياضة الحرة بفتح الحاء المهملة
، من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضي له
نون وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة
اء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلاء ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه
وقد يصحفه بعض الناس فيرويه بالباء الموحدة والبقيع بالباء موضع القبور
ل له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع

فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لاتكون كذلك واطلاق القرية عليهـا من الوجه الذى ذكرناه ولئن سلمنا انها قرية فليس فى الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك واقرهم عليه واختلف العلماء فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب على اهل العمود وان كثروا لانهم فى حكم المسـافرين وقال الشافعى واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الاظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر أو خشب او طين او قصب أو غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهى مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثانى تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه لاتصح الجمعة الافى مصر جامع اوفى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى وتجوز فى منى اذا كان الامير امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لا جمعة بمنى ولا تصح بعرفات فى قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازى فى كتابه الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها فى غيره لانهم مجمعون على انها لاتجوز فى البوادى ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهـل والمياه انهم يجمعون ثم اختلف اصحابنا فى المصر الذى يجوز فيه الجمعـة فعن ابى يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع مايحتاج اليه الناس من معايشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة الآف وقيل عشرة الآف مقاتل وقيل بحيث ان لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه منبر وقاض يقيم الحدود وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى ثم استدل ابو حنيفة على انها لاتجوز فى القرى بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة وروى ايضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبدالرحمن انه قال قال على رضى الله تعالى عنه لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع فان قلت قال النووى حديث على ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع قلت كانه لم يطلع الاعلى الاثر الذى فيه الحجاج بن ارطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصـور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولا يدرى من سلفه فى ذلك على ان ابازيد زعم فى الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضى الله تعالى عنهما فان قلت فى سنن سعيد بن منصور عن ابى هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فيكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم وذكره ابن ابى شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا وفى المعرفة ان اباهريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدار قطنى باسناده عن

ماقام عليه وماهو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ماعليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر
وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه قوله وزاد الليث الى آخره تعليق اى
زاد الليث بن سعد في روايته على رواية عبدالله بن المبارك وقد وصله الذهلي كما ذكرنا قوله وانا
معه جملة اسمية وقعت حالا قوله بوادى القرى هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعانى وادى
القرى مدينة بالحجاز مما يلي الشام وفتحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة سبع من
الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها وقاتلوا وذكر بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل فيها
ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل في ايدى اليهود وعاملهم على نحو ماعامل عليه اهل خيبر
واقام عليها اربع ليالى قوله ان اجمع اى اصلى بمن معى الجمعة قوله على ارض يعملها اى يزرع فيها قوله اى
من السودان
قوله ورزيق يومئذ على ايلة
بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام قال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف
مابين مصر ومكة وبتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطاه الجزية وقال
البكرى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد روى ان ايلة هي القرية التي كانت
حاضرة البحر وقال اليعقوبى ايلة مدينة جليلة على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر
والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ست مراحل في برية صحراء يتزود الناس من
القلزم الى ايلة لهذه المراحل قلت هي الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والمغربى والغزى
وبعض آثار المدينة ظاهر قوله فكتب ابن شهاب وانا اسمع قول يونس المذكور فيه اى كتب
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والحال انا اسمع والمكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به
قاله الكرمانى والظاهر ان الذى كتب هو ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويجوز ان
يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمعه يونس منه وفي الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن
شهاب وقرأه وانا اسمعه قوله يأمره جملة حالية اى يأمر ابن شهاب رزيق بن حكيم في
كتابه اليه ان يجمع اى بأن يجمع اى بأن يصلى بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره اياه بالتجميع
بحديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كلكم راع الى آخره ووجه الاستدلال
به ان رزيقا كان اميرا على الطائفة المذكورة فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعى حقوق رعيته
ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة قوله يخبره اى يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه الذى كتب اليه ان سالما
حدثه الى آخره فان قلت ما محل يخبره من الاعراب قلت هي جملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذى
في يأمره من الاحوال المتداخلة كما ان قوله اسمع وقوله يأمره من الاحوال المترادفة قوله يقول
سمعت محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبران ومحل يقول الثانى الحال اى سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وهذه جملة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى
لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمرأة والخادم في هذه التسمية ولكن المعانى مختلفة
فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم
وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة ورعاية المرأة حسن التدبير في بيت زوجها والنصح
له والامانة في ماله وفي نفسها ورعاية الخادم لسيده حفظ مافي يده من ماله والقيام بما يستحق

الخضمات موضع بنواحي المدينة ﴿ حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كلكم راع وزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق عامل على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب وانا اسمع يأمره ان يجمع يخبره ان سالما حدثه ان عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان رزيق بن حكيم لما كان عاملا على طائفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية هكذا قرره الكرماني قلت انما يتجه المطابقة للجزء الثاني للترجمة لان القرية اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد الكرماني ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر ان مراد البخاري هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذي قبله مطابقة الا للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وانما مطابقتهما للجزء الاول وليس فيه خلاف وكأن مقصود البخاري ان يشير الى الخلاف فلم يتم فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة • الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السجستاني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين ❊ الثاني عبدالله بن المبارك ❊ الثالث يونس بن يزيد الايلي ❊ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الخامس سالم بن عبدالله بن عمر الخطاب • السادس ابوه عبدالله بن عمر ❊ السابع رزيق بضم الراء وفتح الزاي ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الفزاري مولى بني فزارة الايلي والي ايلة لعمر بن عبدالعزيز وقيل زريق بتقديم الزاي على الراء والمشهور الاول وقال ابن الحذاء وكان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عبدا صالحا وقال النسائي ثقة وقال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة رزيق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح والصواب الضم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه الكتابة وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مروزيان والثالث ايلي وكان مرجئا وكذا السابع والرابع ❊ والخامس مدنيان وفيه قوله وزاد الليث اشارة الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن بشر بن محمد ايضا واخرجه مسلم في المغازي عن حرملة عن ابن وهب وأخرج مسلم والترمذي ايضا حديث كلكم راع بغير هذه القصة عن نافع عن ابن عمر ورواه البخاري ايضا في النكاح وقد رووه عن ابن عمر غير نافع ايضا ورواه ايضا شعبة عن الزهري ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كلكم راع اصل راع راعي فاعل اعلال قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح

رجل بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لاتصح الاخلف السلطان اومن اذن له وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي ❊ الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن قلت لادليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعى بذلك بنفس الحديث المتصل فلايقوم به حجة ولايتم وان كان يدعى بكتاب ابن شهاب يأمر فيه لرزيق بن حكيم بأن يجمع فلايتم به حجة ايضا لانه من اين علم انه امر بذلك سواء كان في قرية او مدينة فان قال رزيق كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا الاقرية فلايتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولى عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امامه لايرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي ❊ الرابع قال الخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما نفذ حكمه اذا اصاب ❊ الخامس قال الحافظ المنذري عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الافيما حجبهما عنه ولم يكن لهما فيه تصرف والله اعلم

﴿ ص ❊ باب ❊ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ﴾ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته هل على من الى آخره وانما اقتصر على الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حق على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فانه مقيد بالمجئ ويخرج من ذلك من لم يجئ ومنها حديث ابي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء وعن المساجد الاباليل فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفى في هذه الاحاديث قوله وغيرهم اى وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة ﴿ ص ﴾ وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه به على ان الغسل يوم الجمعة لايشرع الاعلى من يجب عليه الجمعة وان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبدالله انه سمع عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يجئ الجمعة ومن لم يجئ لم يشهدها ونبه به ايضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخاري هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقدم الكلام فيه مستوفى هناك وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من

بن خدمته والرجل الذى ليس بامام ولا له اهل ولا خادم راعى اصحابه واصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب فان قيل اذا كان كل من هؤلاء راعيا فن المرعى اجيب هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه اوالراعى يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله اوالخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ماعليه اصلاح حاله قوله قال وحسبت فاعل قال يونس بن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرمانى جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبدالله الراوى وكلمة ان مخففة من المثقلة والتقدير وحسبت انه اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدقال والرجل راع فى مال ابيه الى آخره ثم فى هذا الموضع من النكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو قوله وكلكم راع الى آخره تأكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول قال صاحب التوضيح ايراد البخارى هذا الحديث لاجل ان ايلة اما مدينة اوقرية وقدترجم لهما قلت المشهور عند الجمهور انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد فيها وقدذكر البخارى الباب بترجمتين بقوله فى القرى والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما مطابق للترجمة الاولى على زعمه والثانى مطابق للترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لاطائل تحته ❊ الثانى قال بعضهم فى هذه القصة يعنى القصة المذكورة فى الحديث ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم قلت الذى يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والعجب من هذا القائل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايماء ويترك مادل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجه وفيه من تركها فى حياتى او بعدى وله امام عادل اوجائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له الحديث ورواه البزار ايضا ورواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر مثله فان قلت فى سند ابن ماجه عبدالله بن محمد العدوى وفى سند البزار على بن زيد بن جدعان وكلاهما متكلم فيه قلت اذا روى الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولاسيما اعتضد بحديث ابن عمر والقائل المذكور اشار بقوله الى قول الشافعى فان عنده اذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لاتقام الاباذن السلطان وبه قال مالك واحمد فى رواية وعن احمد انه شرط كمذهبنا واحتجوا بماروى ان عثمان رضى الله تعالى عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى على رضى الله عنه الجمعة بالناس ولم يرو انه صلى بأمر عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل ان عليا فعل ذلك بأمره اوكان لم يتوصل الى اذن عثمان ونحن ايضا نقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلى بهم فن اين علم ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان وهو بحيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة بأن الذى يقيم الجمعة السلطان اومن قام بها بأمره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصرى اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابى ثابت لايكون الجمعة الابامير وخطبة وهو قول الاوزاعى ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكى وعن مالك اذا تقدم

الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وبنحوه روى الطحاوى من طريق محمد بن عبدالرحمن بن
ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله وجسده اى ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الرأس وان
كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعمدة فيه ﴿ ص ﴾ رواه
ابان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لله على كل مسلم حق ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما ﴿ ش ﴾ اى روى الحديث المذكور
ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق سعيد
ابن ابى هلال عن ابان عن مجاهد بن جبر واخرجه الطحاوى من وجه آخر عن طاوس وصرح
فيه بسماعه له من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا
شبابة قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يخرج الجمعة فى
حقهن فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الكرمانى فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
قلت عادة البخارى انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا
الحديث والذى بعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى قلت الاذن مقيد بالليل فكيف
يكون لهن الخروج الى الجمعة وهى نهارية قلت قال الكرمانى فيما قبل كلامه هذا فان قلت
لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن فى الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذى هو محل
الوقوع فى الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى انتهى قلت الذى قاله مخالف لما قاله
العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الامن من الفساد من جهة الفساق لانهم بالليل اما مشغولون
بفسقهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن لانتشار الفساق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة
عبدالله بن محمد البخارى المسندى وقد مر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد
الالف باء موحدة اخرى ابن سوار الفزارى ابو عمرو المداينى وقد مر فى باب الصلاة على النفساء وورقاء ابن
عمرو المدائنى مر فى باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد بن جبر مر فى اول
كتاب الايمان قالوا قد رأى هاروت وماروت وكاد يتلف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ
البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين بخارى ومدائنى ومكيين وهما عمرو ومجاهد ﴿ وقد اخرج
البخارى هذا الحديث فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل عن عبدالله عمر بغير هذا الاسناد
وغير هذا اللفظ اما اسناده فعن عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر واما لفظه
اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وقال هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد
عن ابن عمر وقد اوضحناه هناك ﴿ ص ﴾ حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال
حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر رضى الله تعالى عنه تشهد صلاة
الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر رضى الله تعالى عنه يكره
ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهانى قال يمنعه قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ﴿ ش ﴾ هذا الحديث مطلق والذى قبله مقيد فكأن البخارى حمل هذا
المطلق على ذاك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج

حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم ممن لا يشهد الجمعة والحديث اخرجه البخارى فى باب وضوء الصبيان عن على بن عبدالله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن ابى سعيد واخرجه ايضا فى باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبدالله بن يوسف عن مالك وههنا عن عبدالله ابن مسلمة القعنبى عن مالك وقد ذكرنا فى باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنى وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال فحق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كل مسلم لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة فى هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقدمر فى الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وهو يدخل فى قوله من لم يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذى يجئ الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور فى اول الباب والمسلم الذى لا يجئ يخرج منه وبهذا التقرير يخرج الجواب عما قاله الكرمانى التحقيق ان الحديث الاول اعنى حديث ابن عمر دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث اعنى حديث ابى هريرة عام للمجمع وغيره فلا يحتاج الى الجواب بقوله لا منافاة بين ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب الظاهر لاتحاد المحل والتحقيق ما ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى ووهيب بن خالد البصرى صاحب الكرابيس وابن طاوس عبدالله وابوه طاوس بن كيسان وابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والاثنين الآخرين يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وأخرجه مسلم فى الجمعة عن ابن ابى عمر عن سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائى فيه عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومى عن سفيان مثل حديث ابن ابى عمر واول الحديث وهو من قوله نحن الآخرون السابقون بعد غد اخرجه البخارى فى باب فرض الجمعة عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقد تكلمنا فى جميع ما يتعلق به هناك **قوله** فغدا لليهود ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدأ تقديره الاجتماع لليهود فى غد وللنصارى من بعد غد ويروى فغد بالرفع على انه مبتدأ فى حكم المضاف فلا يضر كونه فى الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى **قوله** فسكت اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فحق الفاء فيه يجوز ان يكون جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل وكلمة ان مصدرية **قوله** يوما مبهم هنا وقد عينه جابر فى حديث عند النسائى بلفظ الغسل واجب على كل مسلم فى كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه من

عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشون فى الدحض والطين ش ﷺ مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فى هذا الحديث قد مر فى باب الكلام فى الاذان مستوفى لانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادى وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ الحديث وههنا اخرجه عن مسدد ايضا عن اسمعيل بن علية الى آخره **قوله** فى يوم مطير **قوله** فكأن الناس استنكروا اى استنكروا قوله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم وفى رواية الحجبى كأنهم انكروا ذلك وفى باب الكلام فى الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اى نظر انكار **قوله** فقال اى ابن عباس **قوله** فعله اى فعل ماقلته للمؤذن **قوله** من هو خير منى أراد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** عزمة بسكون الزاى اى واجبة متحتمة وقال الاسماعيلى قوله ان الجمعة عزمة لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اى ان كلمة الاذان وهى حى على الصلاة عزمة لانها دعاء الى الصلاة تقتضى لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت عزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى قلت كأن الاسمعيلى انما استشكل هذا بالنظر الى معنى العزيمة وهو مايكون ثابتا ابتداء غير متصل بمعارض ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزمة ولكن المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لمالك انتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير قال ما سمعت قيل له فى الحديث الا صلوا فى الرحال قال ذلك فى السفر وقد رخص فى ترك الجمعة باعذار أخر غير المطر روى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة اخ من اخوانه لينظر فى امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت وقد زاد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ابنا لسعد بن زيد ذكر له شكواه فأتاه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعى وقال الشافعى فى امر الوالد اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص ترك الجمعة للخائف وقال مالك فى الواضحة وليس على المريض والصحيح الفانى جمعة وقال ابو مجلز اذا اشتكى بطنه لا يأتى الجمعة وقال ابن حبيب ارخص صلى الله تعالى عليه وسلم فى التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما فى رجوعه من المشقة لما أصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضى الله تعالى عنه لاهل العوالى واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف فى تخلف العروس والمجذوم حكاه ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدها وكذا روى عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون فى الموت **قوله** ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة والجيم من الحرج وهو المشقة والمعنى انى كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى الطين والمطر ويروى ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة من الخروج ويروى كرهت ان اؤثمكم اى ان اكون سببا لا كتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم **قوله** فى الدحض بفتح الدال والحاء المهملتين وفى آخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال فى المطالع كذا فى رواية الكافة وعند القابسى بالراء وفسره بعضهم بما يجرى فى

عنه لانها نهارية فحينئذ لاتشهدها ومن لايشهدها ليس عليه غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول يوسف بن موسى بن راشد ابن بلال القطان الكوفى مات ببغداد سنة اثنين وخمسين ومأتين * الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى مات سنة احدى ومأتين وهوابن ثمانين سنة * الثالث عبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدنى وقدتكرر ذكره * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى وفيه احدالرواة بالكنية والآخر بالتصغير وقدذكره المزى فى الاطراف من حديث ابن عمر فى مسنده وقيل هو من مسند عمر رضى الله تعالى عنه والحديث ايضا من اوله الى قوله قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المرسلات ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كانت امرأة لعمر رضى الله تعالى عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهرى فى رواية عبدالرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكانت تشهد الصلاة فى المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين انى ما احب هذا قالت والله لا انتهى حتى تنهانى قال فلقد طعن عمر رضى الله تعالى عنه وانها لفى المسجد كذا ذكره مرسلا ورواه عبدالاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبدالله عن أبيه لكن ابهم المرأة أخرجه احمد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل **قوله** تشهد اى تحضر **قوله** فقيل لها اى لامرأة عمر وقال بعضهم ان قائل ذلك كله هو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد والالتفات انتهى قلت هو من باب التجريد لا من باب الالتفات **قوله** لم تخرجين اصله لما تخرجين فحذفت الالف كما فى قوله تعالى (عم يتساءلون) **قوله** وقد تعلمين جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت يدخل فيه كلمة قد **قوله** ذلك اشارة الى خروجها الذى يدل عليه قوله تخرجين **قوله** ويغار على وزن يخاف من الغيرة **قوله** فما يمنعه ويروى وما يمنعه بالواو وكلمة ان مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما يمنعنى بأن ينهانى اى ينهيه اياى وقدمر البحث فيه مستوفى فى باب استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد قبيل كتاب الجمعة ﴿ ص * باب * الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلى صلاة الجمعة فى وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرمانى وان بالفتح اى فى ان ويحضر على لفظ المبنى للمفعول وفى بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه احسن من غيرها على ما لا يخفى والرخصة فى اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفى الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا لهم رخصة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى قال حدثنا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال فعله من هو خير منى ان الجمعة

قال ونسبه ابو علي بن السكن ... فقال احمد بن صالح المصري، وقال الحاكم روى البخاري
في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه ابن صالح المصري وقيل ابن
عيسى التستري ولا يخلوان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع ونسبهما في مواضع وذكر ابو
نصر الكلاباذي قال قال لي ابو احمد يعني الحاكم احمد عن ابن وهب في الجامع هو اخي ابن وهب
وقال الحاكم ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله ان المشايخ الذين ترك البخاري الرواية
عنهم في الجامع فقد روى عنهم في سائر مصنفاته كابن صالح وغيره وليس له عن ابن اخي ابن وهب رواية
في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذي قال ابن
منده كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب
في الصحيح واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ✽ الثاني عبد الله بن وهب المصري ✽ الثالث عمرو بن
الحارث مر في باب المسح على الخفين ✽ الرابع عبد الله بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر
يسار احد اعلام مصر مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة ✽ الخامس محمد بن جعفر بن الزبير بن
العوام القرشي ✽ السادس عروة بن الزبير بن العوام ✽ السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان
الاربعة من الرواة مصريون وهم شيخه وثلاثة بعده متناسقون واثنان بعدهما مدنيان وفيه رواية
الرجل عن عمه ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن هارون بن سعيد
واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ينتابون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو
المجيء نوبا ويروى يتناوبون من النوبة ايضا **قوله** والعوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب
مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها
من اربعة اميال **قوله** فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسي فيأتون
في العباء بفتح العين المهملة وبالمد جمع عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووي في شرحه
لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسمعيلي وغيرهما وهو الصواب **قوله** انسان منهم وفي رواية
الاسمعيلي اناس منهم **قوله** لو انكم تطهرتم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل تقديره لو ثبت
تطهركم ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمني فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها
والجزاء محذوف تقديره لكان حسنا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اختلف العلماء في هذا الباب
اعني في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله وروى
ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي
وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابي هريرة
مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره
شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه
العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء روى ذلك
عن عبد الله بن عمرو ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق وحكاه ابن العربي عن

البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره في باب الراء قال وكذا لابي الحسن ورحضت الشئ غسلته ومنه المرحاض اى المغتسل فوجهه ان الارض حين تصيبها المطر تصير كالمغتسل والجامع بينهما الزلق ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته من اين تؤتى الجمعة وكلمة اين استفهام عن المكان وقوله تعالى تؤتى مجهول من الاتيان **قوله** وعلى من تجب اى الجمعة **قوله** لقوله تعالى يتعلق بقوله تجب واراد بايراده بعض هذه الآية الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فكأنه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالآية الكريمة فى اول كتاب الجمعة لانه ذكر الآية الكريمة هناك ﴿ص﴾ وقال عطاء اذا كنت فى قرية جامعة نودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء اولم تسمعه ﴿ش﴾ عطاء هو ابن ابى رباح ووصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه وزاد فى روايته عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى قلت هذا الذى ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما فى قوله تعالى على رجل من القريتين وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية **قوله** سمعت النداء اولم تسمعه يعنى اذا كان داخل البلد وبهذا صرح احمد ونقل النووى انه لاخلاف فيه ﴿ص﴾ وكان انس فى قصره احيانا يجمع واحيانا لايجمع وهو بالزاوية على فرسخين ﴿ش﴾ انس هو ابن مالك خادم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن ابى البخترى قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهى على فرسخين من البصرة **قوله** احيانا اى فى بعض الاوقات وانتصابه على الظرفية **قوله** يجمع بضم الياء وتشديد الميم اى يصلى الجمعة بمن معه او يشهد الجمعة بجامع البصرة **قوله** وهو اى القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان والفرسخ فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث **قوله** على فرسخين اى من البصرة فان قلت روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون فى ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة وهذا يعارض ما رواه ابن ابى شيبة قلت ليس الامر كذلك لان الارض المذكورة غير القصر وايضا الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف خطوة ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ﴿الاول﴾ احمد بن صالح كذا فى رواية ابى ذر وبه قال ابن السكن وذكر الجيانى ان البخارى روى عن احمد يعنى غير منسوب عن ابن وهب فى كتاب الصلاة فى موضعين وقال حدثنا احمد حدثنا ابن وهب

(قال)

الجمعة اذا زالت الشمس ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السماء وقال بعضهم جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قلت لاحاجة الى القيد بلفظ عنده لان عندغيره ايضا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس ﴿ص وكذلك يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضى الله عنهم ش ﴾ اى كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك روى عن هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذه اربع تعاليق * الاول عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما حين تزول الشمس وفى حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر * الثانى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابى العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال كنا نجمع مع على اذا زالت الشمس وقال ابن حزم روينا عن ابى اسحق قال شهدت على بن ابى طالب يصلى الجمعة اذا زالت الشمس * الثالث عن النعمان بن بشير فرواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلى بنا الجمعة بعد ماتزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة فى اول خلافة يزيد بن معاوية * الرابع عن عمرو بن حريث فرواه ابن شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال مارأيت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده فى الكوفة ايضا فان قلت لم اقتصر البخارى على هؤلاء الصحابة دون غيرهم قلت قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفى التوضيح لانه روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى تعالى الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لايثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى رزين قال كنا نصلى مع على الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لانجد وروى ايضا عن طريق عبدالله بن سلمة بكسر اللام وقال صلى بنا عبدالله يعنى ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى ايضا من طريق سعيد ابن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب ابن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة قلت الجواب عما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا واما الذى روى عن ابن مسعود ففيه عبدالله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذى روى عن معاوية ففى سنده سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء وقال البخارى لايتابع على حديثه واما الذى روى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم للقائلة الى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف اولتبكيره اليها ﴿ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيأتهم فقال لهم لو اغتسلتم ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من من قوله وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا لان الرواح لايكون الابعد الزوال فان قلت روى عن الزهرى انه قال المراد بالرواح فى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا فاذا كان كذلك لاتوجد المطابقة بين الحديث والترجمة قلت اما يكون مجازا او مشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة فى قوله من راح فى الساعة الاولى قائمة فى ارادة مطلق الذهاب وفى هذا قائمة فى الذهاب بعد الزوال

مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابوداود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال ابوداود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم وزهير ابن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهيرا روى عنه اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا تصح وقد رواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجمعة على من يهدئ الصوت قال داود بن رشيد يعني حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه وقالت طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله عنه قلت مذهب ابي حنيفة أن الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي قاضيخان عن ابي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمه الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من مصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين تجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة تجب وعن معاذ بن جبل تجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر يجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من اربعة اميال وعن الزهري من ستة اميال وحكاه ابن التين عن النخعي وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة ثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة فالاول قاله القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من على رأس ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم ﴿ ص ﴾ باب * وقت

الزبير قال كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل الا قدر موضع اقدامنا قال يزيد بن هارون الآجام الآطام * واما حديث سهل بن سعد فاخرجه البخاري على ما يأتي واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي * واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده * واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان فيئا نستظل به * واما حديث سعد القرظي فاخرجه ابن ماجه عنه انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك ※ واما حديث بلال فرواه الطبراني في الكبير انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفيء قدر الشراك اذا قعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روي عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد تجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة وقال ابن قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد قال وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروى ذلك عن عبد الله عن أبيه قال نذهب الى انها كصلاة العيد واراد بعبد الله عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود قال ما كان عيدا الا في اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم رواه ابن البختري في اماليه باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما سماه عيدا اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ﴿ ش ﴾ عبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كنا نبكر من التبكير الذي هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد ههنا والمعنى كنا نبدؤ بالصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد وقال الكرماني التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب وبهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث ويرتفع التعارض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما تمسك به من جوز الجمعة قبل الزوال نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن سليمان عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون واسمه عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدى ابوعبد الرحمن المروزى مات سنة احدى وعشرين ومأتين * الثانى عبدالله بن المبارك * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى * الرابع عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبدالرحمن بن سعد الانصارية المدنية * الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها * ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه شيخ البخارى مذكور باللقب وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية التابعى عن التابعية وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه وشيخ شيخه ومدنى ومدنية وهما يحيى وعمرة ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه ابوداود فى الطهارة عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين انه روى بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم قلت هى رواية ابى ذر وفى رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم **قوله** اذا راحوا اى اذا ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وفيه سؤال ذكرناه عن قريب مع جوابه **قوله** لو اغتسلتم كلمة لو اما للتمنى فلا تحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف نحو لكان حسنا ونحو ذلك ﴿ومما يستفاد منه﴾ ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتأذى الناس بل الملائكة ايضا ﴿ص حدثنا سريج بن النعمان قال اخبرنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن ابن عثمان التيمى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم ابن النعمان بضم النون البغدادى مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر فى اول كتاب العلم **قوله** عن انس صرح الاسمعيلى من طرق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن الحسن بن على عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابى داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح وقال وفى الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام قلت وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبدالله ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظى وبلال رضى الله تعالى عنهم * اما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذى من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفى رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ * واما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائى من رواية جعفر بن محمد عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعنى ابن عياش فقلت لجعفر فى اى ساعة تلك قال بعد زوال الشمس * واما حديث الزبير بن العوام فأخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن

لقول الفتح الحديث قالوا ندب الابراد الا فى الجمعة لشدة الخطر فى فواتها ولان الناس يكرون اليها بالتأذى بالحر ﴿ص﴾ وقال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس كيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله الاسمعيلى من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر عن انس بلفظ اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلى العصر والشمس بيضاء نقية واخرجه البيهقى ايضا قوله امير سماه البخارى فى كتاب الادب المفرد على ما ذكرنا وهو الحكم بن ابى عقيل الثقفى كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما فى جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال التيمى معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها فى شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت ﴿ص﴾ باب ✻ المشى الى الجمعة وقول الله عز وجل (فاسعوا الى ذكر الله) ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله تعالى (وسعى لها سعيها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان المشى الى صلاة الجمعة اراد ان فى حالة المشى اليها ما يترتب من الحكم قوله وقول الله بالجر عطف على قوله المشى اى وفى بيان معنى قول الله عز وجل * فاسعوا الى ذكر الله * والسعى فى لسان العرب الاسراع فى المشى والاشتداد وفى المحكم السعى عدو دون الشد سعى يسعى سعيا والسعى الكسب وكل عمل من خير او شر سعى وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشى والمضى يسميان سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل بيده او غيرها فقد سعى واما السعى بمعنى الجرى فهو الاسراع يقال سعى الى كذا بمعنى العدو والجرى فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرمانى فى قوله وسعى لها سعيها اى عمل لها وذهب اليها فان قلت هذا متعدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء انتهى كلامه قلت الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذى ذكره اهل اللغة واليه اشار البخارى بقوله ومن قال السعى العمل والذهاب بمعنى من فسر السعى بالعمل والذهاب يقول باللام كما فى قوله تعالى وسعى لها سعيها اى عمل لها ولكن باللام لا تأتى الا فى تفسير السعى بالعمل واما فى تفسير السعى بالذهاب فلا يأتى الا بالى ثم اختلفوا فى معنى قوله تعالى فاسعوا فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بأن عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما كانا يقرآن فامضوا الى ذكر الله قالا ولو قرأناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضى الله تعالى عنه لابى بن كعب رضى الله تعالى عنه وقرأ فاسعوا لا تزال تقرؤ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير وفى تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضى الله تعالى عنه ان ابيا يقرؤ فاسعوا فامشوا فقال عمر ابى اعلمنا بالمنسوخ وفى المعانى للزجاج وقرأ ابى وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا وفى تفسير ابى القاسم الجوزى فاسعوا اى فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا كما ذكرناه عن ابى وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجرى وقد ذكرنا نبذا من ذلك فى اول كتاب الجمعة ﴿ص﴾ وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ ﴿ش﴾ اى حين نودى للصلاة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع وقال الزجاج البيع فى وقت الزوال من يوم

محمدبن اسحق حدثني حميد الطويل قوله ونقيل عطف على قوله نبكر من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ فهو قائل وقوم قيل كصاحب وصحب وقيل ايضا بالتشديد ومعناه النوم في الظهيرة والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابردبها وانما لم يجزم بالحكم الذى يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن ان قوله يعنى الجمعة من كلام التابعى اومن كلام من دونه لان قول انس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة مطلق يتناول الظهر والجمعة كما ان قوله فى رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف فرواية حميد عنه تدل على التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عنه تدل على التفصيل فيها و روايته الثانية عنه تدل على ان هذا الحكم بالصلاة مطلقا يعنى سواء كان جمعة اوظهرا وروايته الثالثة التى رواها عنه بشربن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بأن نقول الاصل فى الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل فى الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا أخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد ثم ان انسا رضى الله تعالى عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة ﴿ ص حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنا ابو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعنى الجمعة ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اذا اشتد الحر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة المقدمى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وحرمى بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبفتحها ايضا وهو كنية خالد بن دينار التيمى السعدى البصرى الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه احد الرواة بصيغة النسبة والآخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان البخارى روى هذا الحديث الواحد فقط من ابى خلدة قاله الغسانى واخرجه النسائى ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكره بعد قوله تعجيل الظهر فى البرد ﴿ ص وقال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة ش ﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة قوله وقال بالصلاة اى وقال ابو خلدة فى رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه الاسمعيلى عن ابى الحسن حدثنا ابو هشام عن يونس بلفظ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكرها يعنى الظهر وكذا اخرجه البيهقى من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ الصلاة فقط وقال الكرمانى قوله ولم يذكر الجمعة موافق

(لقول)

كان على قضاء بغداد يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى واخرج ابو داود فى مراسيله حدثنا قتيبة عن ابى صفوان عن ابن ابى ذئب عن صالح بن ابى كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له فى ذلك فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ورواه ابن ابى شيبة عن الفضل حدثنا ابن ابى ذئب عن ابن شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهرى وقد روى عنه مثل قول الجماعة اى لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهرى اختلف عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهرى على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان تحمل على انه اذا اتفق حضوره فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انها تلزم المسافر وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه لا جمعة على مسافر حكاه ابن ابى شيبة عن على بن ابى طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر من اصحاب عبد الله ومكحول وعروة بن المغيرة وابراهيم النخعى وعبد الملك بن مروان والشعبى وعمر بن عبد العزيز ولما ذكر ابن التين قول الزهرى قال ان اراد وجوبها فهو قول شاذ وفى شرح المهذب * اما السفر ليلها يعنى ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدرى عن ابراهيم النخعى قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلى الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى قلت بل له اصل صحيح رواه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت اذا ادركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلى الجمعة * واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وعبد الله ابن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفى شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل * واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة فى طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابى مريم الانصارى قال حدثنا عباية بن رفاعة قال ادركنى ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل فى قوله فى سبيل الله لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعى الى الجمعة حكم الجهاد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة على بن عبد الله بن المدينى قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قد مر فى باب وقت المغرب ويزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاى ابن ابى مريم ابو عبد الله الانصارى الدمشقى امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصارى وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفى آخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء وقال الذهبى وقيل جابر بن عمرو الانصارى الاوسى الحارثى بدرى مشهور ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه السماع وفيه القول

الجمعة الى انقضاء الصلاة كالحرام و قال الفراء اذااذن المؤذن حرم البيع و الشراء لانه اذا امر بتر
البيع فقد امر بترك الشراء و لان المشترى و البايع يقع عليهما البيعان و فى تفسير اسمعيل بن ابى ز
الشامى عن محمد بن عجلان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحر
التجارة عند الاذان و يحرم الكلام عند الخطبة و يحل الكلام بعد الخطبة و تحل التجارة بعد الصلا
و عن قتادة اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع و الشراء و قال الضحاك اذا زالت الشمس و
عطاء و الحسن مثله و عن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع و ذلك عند خرو
الامام و فى المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تتبايعن شيئا و
مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود و قال صاحب الهداية قيل المعتبر
وجوب السعى و حرمة البيع هو الاذان الاصلى الذى كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين يا
المنبر قلت هو مذهب الطحاوى فانه قال هو المعتبر فى وجوب السعى الى الجمعة على المكلف و فى حرمة ا
و الشراء و فى فتاوى العتابى هو المختار و به قال الشافعى و احمد و اكثر فقهاء الامصار و نص فى المرغينا
انه هو الصحيح و قال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه ثم البيع اذا و
فعند ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد و زفر و الشافعى يجوز البيع مع الكراهة و هو قول الجمهور و
مالك و احمد و الظاهرية يبطل البيع و فى المحلى يفسخ البيع الى ان يقضى الصلاة و لا يصححه خرو
الوقت و لو كانا كافرين و لا يحرم نكاح و لا اجارة و لا سلم و قال مالك كذلك فى البيع الذى فيه سلم و
فى النكاح و الاجارة و السلم و اباح الهبة و القرض و الصدقة و عن الثورى البيع صحيح و فاعله عاص
لله تعالى و روى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ و هو قول اكثر المالكية و روى عنه ابن وه
و على بن زياد بئس ما صنع و يستغفر الله تعالى و قال عنه و لا أرى الربح فيه حراما و قال ابن القا
لا يفسخ ما عقد من النكاح و لا يفسخ الهبة و الصدقة و الرهن و الحمالة و قال اصبغ يفسخ النكاح و
ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال و احتل
فى النكاح و الاجارة قال و ذكر القاضى ابو محمد ان الهبات و الصدقات مثل ذلك و قال ابو محمد
انتقض وضوءه و لم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتريه ليتوضأ به و لا يفسخ شراؤه و قال الشافعى فى ا
و لو تبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال و لا يكره و اذا بايع رجلان من اهل فرض
او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة و ان كان بعده و قبل ظهور الامام او ف
جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن فى الاذان بين يدى الخطيب كره كراهة تنزيه و ان كان
جلوسه و شروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كان من اهل الفرض او احد
و لا يبطل البيع و حرمة البيع و وجوب السعى مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالن
فلا يثبت فى حقه ذلك و ذكر ابن ابى موسى فى غير المخاطبين روايتين ﴿ص﴾ و قال عطاء تحر
الصناعات كلها ﴿ش﴾ هذا التعليق عن عطاء بن ابى رباح و صله عبد بن حميد فى تفسيره الك
عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل من شىء يحرم اذا نودى بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نود
بالاول حرم اللهو و البيع و الصناعات كلها بمنزلة البيع و الرقاد و ان يأتى الرجل اهله و ان يكتب ك
﴿ص﴾ و قال ابراهيم بن سعد عن الزهرى اذا اذن المؤذن يوم الجمعة و هو مسافر فعليه ان يشـ
﴿ش﴾ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى القريشى المد

هذا الحديث مفسر بالعدو حيث قابله بالمشى بقوله وأتوها تمشون وهذا الحديث قدذكر فى باب لايسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار فى اواخر كتاب الاذان بالاسناد المذكور هنا عن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب عن محمدبن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب واخرجه هناك ايضا من طريق آخر عن آدم وههنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن آدم الى آخره والثانى عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى وفى الفاظ الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به **قوله** تسعون جملة حالية فالنهى يتوجه اليه لاالى الاتيان قال الكرمانى فان قلت كيف نهى عنه والقرآن قدامر به حيث قال فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعى هنا هو الاسراع وفى القرآن القصد او الذهاب او العمل انتهى قلت الذى ذكرناه الآن فى وجه المطابقة يغنى عن هذا السؤال مع جوابه **قوله** السكينة بالنصب يعنى الزموا السكينة ومعناها الهيئة والتأنى ويجوز بالرفع على الابتداء ﴿ ص حدثنا عمرو بن على قال اخبرنا ابو قتيبة قال اخبرنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة قال ابو عبدالله لااعلمه الا عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة ش ﴾ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكور فى الحديث السابق ويؤخذ ذلك من لفظ السكينة وان كان فيه بعض التعسف واخرج البخارى هذا الحديث فى اواخر كتاب الاذان فى باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتب الى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتاده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترونى وهنا اخرجه عن عمرو بن على الفلاس عن ابى قتيبة بضم القاف وفتح المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيرى بفتح الشين المعجمة الخراسانى سكن البصرة مات بعد المأتين عن على بن المبارك الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به **قوله** ابو عبدالله المراد به البخارى نفسه **قوله** لااعلمه هو مقول قال ابو عبد الله اى قال البخارى لااعلم رواية عبدالله هذا الحديث عن احد الا عن أبيه و قوله قال ابو عبدالله فى رواية المستملى وحده واشار به الى ان عنده توقف فى وصله لكونه كتبه من حفظه اولغير ذلك ولاجل ذلك قال الكرمانى هذا منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخارى بأنه رواه من أبيه قيل فى الاصل هو موصول لاشك فيه لان الاسمعيلى اخرجه عن ابن ناجية عن ابى حفص وهو عمرو بن على شيخ البخارى فقال فيه عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ولم يشك ﴿ ص * باب * لايفرق بين اثنين يوم الجمعة ش ﴾ اى هذا باب ترجمته لايفرق اى الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة ﴿ ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر مااستطاع من الطهر اومس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ماكتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفرله مابينه وبين الجمعة الاخرى ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلم يفرق بين اثنين والحديث قدمضى فى باب الدهن للجمعة اخرجه عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب

فى خمسة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة مدنيان والآخران دمشقيان وفيه انه ليس للبخارى فى الكتاب من ابى عبس الا هذا الحديث الواحد وفيه ان يزيد هذا من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان يزيد بن ابى مريم رأى واثلة بن الاسقع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن اسحق عن محمد بن المبارك واخرجه الترمذى فى الجهاد عن ابى عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائى فى الجهاد ايضا كذلك ولفظه قال يزيد بن ابى مريم لحقنى عباية بن رافع بن خديج وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه فى سبيل الله سمعت اباعبس يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهو حرام على النار وزاد الاسمعيلى فى روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه فذكر الحديث والظاهر ان القصة المذكورة وقعت لكل منهما والله اعلم وفى الباب عن ابن عمر رواه الفلاس عن ابى نصر التمار عن كوثر بن حكيم عن نافع عنه عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه حرمها الله على النار وعن عثمان رضى الله تعالى عنه عند ابن المقرى ولفظه ما اغبرت قدما رجل فى سبيل الله الا حرم الله عليه النار وعن معاذ يرفعه عند ابن عساكر ولفظه والذى نفسى بيده ما اغبرت قدما عبد ولا وجهه فى عمل افضل عند الله يوم القيامة بعد المكتوبة من جهاد فى سبيل الله وعن عبادة يرفعه عند المخلص بسند جيد لايجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف امرئ مسلم وعن ابى سعيد الخدرى مثله عند ابى نعيم وعن مالك ابن عبد الله الخثعمى مثله عند احمد وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه عند الطبرانى لاتلثموا من الغبار فى سبيل الله فانه مسك الجنة وعن انس عنده ايضا الغبار فى سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة وعن ابى امامة عند ابن عساكر مامن رجل يغبر وجهه فى سبيل الله الا امن الله وجهه من النار ومامن رجل يغبر قدماه فى سبيل الله الا امن الله قدمه من النار يوم القيامة وعن عائشة رضى الله عنها عند الخلعى من اغبرت قدماه فى سبيل الله فلن يلج النار ابدا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وانا اذهب جملة اسمية وقعت حالا وكذا وقع عند البخارى ان القصة وقعت لعباية مع ابى عبس وعند الاسمعيلى من رواية على بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد ابن ابى مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائى كما ذكرناه عن قريب وذكرنا التوفيق بين الروايتين قوله اغبرت قدماه اى اصابها الغبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين فى ذلك الزمان كانوا مشاة والاقدام تتغبر على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس ابن آدم على القدمين فاذا سلمت القدمان من النار سلم سائر اعضائه عنها وكذلك الكلام فى ذكر الوجه فى سبيل الله ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا الزهرى عن سعيد وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلاتأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعى فى كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظى السعى فيهما مغايرة بيانه ان السعى المذكور فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله المذكور فى الترجمة غير السعى المذكور فى هذا الحديث فى قوله فلاتأتوها تسعون بيان ذلك ان السعى المذكور فى الآية المأمور به مفسر بالمضى والذهاب والسعى المذكور فى

قوله اتخذ جسرا قال شيخنا فى شرح الترمذى المشهور اتخذ على بناء المجهول بمعنى يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك قوله وآنيت اى أخرت المجئ وابطأت قوله قصبه القصب بضم القاف المعاء وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله متكئا اى حال كونك متكئا وقال صاحب التوضيح وقد اختلف العلماء فى التخطى فذ هبنا انه مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطى فلا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعى وآخرون وقال ابن المنذر بكراهته مطلقا عن سلمان الفارسى وابى هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعى يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا بأس بالتخطى اذا كان فى المسجد سعة وقال ابو نصرة يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شئ من ذلك عندى لان الاذى يحرم قليله وكثيره وقال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطى والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به اذا لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلوانى الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد منه ثم تقييد التخطى بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور فى الاحاديث وكذلك قيده الترمذى فى حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية فى كتب فقههم فى ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعى فى الام واكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى قلت هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات فى المساجد وغيرها وسائر الجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك مارواه ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا فى كراهة ذلك هل هو للتحريم اولا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد فى تعليقه عن نص الشافعى التصريح بتحريمه وحكى الرافعى فى الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغائر ونازعه الرافعى وقال انه من المكروهات وقال فى باب الجمعة ان تركه من المندوبات وصرح النووى فى شرح المهذب بأنه مكروه كراهة تنزيه وقال فى زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذى ويستثنى من التحريم أو الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى واطلق النووى فى الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطى اليها يزيد على صفين وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطى لم يكره لانه ضرورة وفى الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له من التخطى ما اكره للمأموم لانه مضطر الى ان يمضى الى الخطبة وقال فى الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطى وان كرهته الا ان لا يجد السبيل الى مصلى فيه الجمعة الا ان يتخطى فيسعه التخطى ان

الى آخره وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من سائر الوجوه لكن لم نمعن في الكلام في التفريق بين اثنين نذكره ان شاء الله تعالى وعبدان بفتح المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وابو سعيد اسمه كيسان وابن وديعة اسمه عبد الله ووديعة بفتح الواو وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ❊ واختلفوا في التفرقة بين اثنين والاشبه بتأويله ان لا يتخطى رجلين او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيده ما في الموطأ عن ابي هريرة لان يصلى احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب النـاس ومعناه ان المأثم عنده في التخطي اكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة كذا تأوله القاضي ابو الوليد وقال ابو عبـد الملك ان صلاته بالحرة وهي حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد خير له ورواه ابن ابي شيبة بلفظ لان اصلى بالحرة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سـعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان ادع الجمعة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمـان اياك والتخطي واجلس وهو قول عطاء والثوري واحمد وقد ورد في هذا البـاب احاديث ❊ منها ما رواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن انس عن أبيه قال قال رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال حديث سهل بن معاذ عن أبيـه حديث غريب ❊ ومنها حديث جابر بن عبـد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت اخرجه ابن ماجه وفي سنده اسمعيل بن مسـلم المكي وهو ضعيف ❊ ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائي باسـناد جيد من رواية ابي الزاهرية واسمه حدير بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعـة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله تعـالى عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس فقد آذيت ❊ ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة الى آخره وفيه ومن لغا او تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا يعني لا تكون له كفارة لما بينهما ❊ ومنها حديث الارقم اخرجه احمد في مسنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار ورواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير وفي سـنده هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائي ❊ ومنها حديث عثمان بن الارقم اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام وفرق بين اثنين كان كالجار قصبه في النار وقال الذهبي عثمان ابن الارقم له صحبة قاله في معجم الطبراني ❊ ومنها حديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأكل متكئا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن رزيق قال الازدي لم يصح حديثه ❊ ومنها حديث انس رضي الله تعالى عنه اخرجه الطبراني ايضا قال بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس الحديث وفيه رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل

(قوله)

سائر الايام في مواضع الصلوات وقوله الجمعة مرفوع على انه مبتدأ وقوله وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اى الجمعة وغيرها متساويان في النهى او التقدير منهى الاقامة فيهما ويجوز النصب فيهما اى في الجمعة وغيرها فيكون النصب بنزع الخافض ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وجه الكراهة في هذا الباب هو انه لايفعل الا تكبرا واحتقارا للذى يقيمه قال تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا في الارض ولافسادا) وهذا من الفساد وايضا فالايثار ممنوع في الاعمال الاخروية ولان المسجد بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرمانى النهى ظاهر في التحريم فلايعدل عنه الابدليل وذكر ابن قدامة في المغنى فان قدم صاحبا فجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فعل ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام فان لم يكن له نائب وجاء فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلابأس وان انتقل الى دونه كره ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه فبقى على الاصل وان فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان احدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لاحرمة له ولان السبق بالاجسام لابالمصلى والثانى لايجوز لانه ربما يفضى الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كحجر الموات وقال القاضى ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع الامام اوفي طريق يمنع الناس من المرور فيه اوبين يدى الصف مستقبل القبلة ﴿ ص ﴾ باب ❊ الاذان يوم الجمعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى يشرع ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن السائب ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمان رضى الله تعالى عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة آدم بن ابى اياس ومحمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والسائب بن يزيد الكندى ابن اخت النمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه عن السائب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب ابن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهرى سمعت السائب وسيأتى هاتان الروايتان عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الجمعة عن ابى نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادى وعن عبدالله بن محمد النفيلى وعن هناد بن السرى وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة المرادى به وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبدالله بن سعيد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كان النداء اى الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابى ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر اذانين يوم الجمعة يريد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا اولاشتراكهما في الاعلام

شاءالله تعالى ونقل النووى عن الشافعى فى الفروق انه اذا وصل اليها يتخطى واحدا واثنين فلا بأس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان يتخطى ثم لافرق فى كراهة التخطى او تحريمه بين ان يكون المتخطى من ذوى الحشمة والاصالة اورجلا صالحا اوليس فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لوكان محتشما او محترما لم يكره التخطى قلت هذا ليس بشئ والاصل عدم التخصيص وقال المتولى اذا كان له موضع يألفه وهو معظم فى نفوس الناس لايكره له التخطى قلت فيه نظر

﴿ ص ﴾ باب ﴿ لايقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته لايقيم الرجل الى آخره **قوله** ويقعد يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على لايقيم اى لايقيم اخاه ولايقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا واما النصب فعلى تقدير وان يقعد فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد فى محل النصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو فى مكانه لم يكن مرتكبا للنهى ولو اقامه وقعد غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب النهى فان قلت لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذى اورده فى الباب مطلق والحديث الذى فيه التقييد بالجمعة اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر بلفظ لايقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا وكان المناسب للترجمة هذا الحديث قلت انما لم يخرج هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بهذا القيد الى هذا الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ﴿ ش ﴾ قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجبنا عنه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام فربما يحتاج شخص فى الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة الى التبكير فمن بكر لم يحتج الى شئ من ذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج ابو عبدالله البخارى البيكندى مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿ الثانى مخلد بفتح الميم ابن يزيد من الزيادة مر فى باب ماجاء فى الثوم ﴿ الثالث عبد الملك ابن جريج وقد تكرر ذكره ﴿ الرابع نافع مولى ابن عمر ﴿ الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه ذكر أبيه وهو رواية ابى ذر وفيه ذكر احد الرواة منسوبا الى جده وهو ابن جريج لانه هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وفيه ان الراوى الاول بخارى والثانى حرانى والثالث مكى والرابع مدنى والحديث اخرجه مسلم فى الاستيذان عن يحيى بن حبيب ﴿ ذكر معناه ﴾ قد علم ان قول الصحابى نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو قوله امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان يقيم كلمة ان مصدرية اى نهى عن اقامة الرجل اخاه **قوله** مقعده بفتح الميم موضع قعوده **قوله** ويجلس بالنصب عطفا على قوله ان يقيم اى وان يجلس والمعنى كل واحد منهما منهى ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى منهيا **قوله** قلت لنافع الجمعة القائل لنافع هو ابن جريج يعنى هذا النهى فى يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اى نافع الجمعة وغيرها يعنى النهى عام فى حق

ـنة وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقال خالف الحديث قلت
مما خالفا الحديث حيث نسبا اليه مالم يقل لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام
على المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث انتهى واختلفوا في جلوس الامام
على المنبر قبل الخطبة هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لايسن في العيد لانه لا اذان له
؛ ومما يستفاد منه ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلاة ؛ ومنها ان التأذين كان بواحد وقال
بو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدى الامام واحد او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك
ذا جلس على المنبر ونادى المنادى منع الناس من البيع تلك الساعة فدل على ان النداء عنده واحد
بين يدى الامام ونص عليه الشافعى ويشهد له حديث السائب لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم غير مؤذن واحد وهذا يحتمل ان يكون اراد بلالا لمواظبته على الاذان دون ابن ام
مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم
البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهرى عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى انهم كانوا
في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضى الله تعالى عنه وجلس على المنبر واذن
المؤذنون الحديث وهكذا حكاه الطحاوى عن ابى حنيفة واصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس انه جائز
ان يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلاة في وقتها
وعن الداودى كانوا يؤذنون في اسفل المسجد ليسوا بين يدى الامام فلما كان عثمان رضى الله تعالى عنه
جعل من يؤذن على الزوراء وهى كالصومعة فلما كان هشام جعل المؤذنين او بعضهم يؤذنون بين
يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك فان قلت قدمر عن السائب لم يكن لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم غير مؤذن واحد رواه ابو داود والنسائى وفى رواية البخارى لم يكن
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم وكان
من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائى فما التوفيق بين هذه الروايات قلت
اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مؤذن واحد يعنى في الجمعة
ولم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال رضى الله تعالى عنه
ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء واما ابو محذورة
كان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله
الزوراء موضع بالسوق بالمدينة ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه والزوراء بفتح الزاى
وسكون الواو وبعدها راء ممدودة وقد فسرها البخارى بقوله موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو
حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيد هى ممدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال احيحة بن الجلاح
وهى التى عنى بقوله * انى مقيم على الزوراء اعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال * وقال ابو عبد الله
الداودى هى قرب الجامع مرتفعة كالمنارة ويفرق بينها وبين ارض احيحة وفى فتاوى ابى يعقوب
... اصى هو المأذنة وفيه نظر ولم يكن في زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مأذنة التى يقال لها
المنارة نعم كل موضع مرتفع طال يشبه بالمنارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث
على دار في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبرانى فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء

وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر عن ابن ابي ذئب كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة قوله اوله بالرفع بدل من النداء قوله اذا جلس الامام على المنبر جملة في محل النصب لانها خبر كان وفي رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على باب المسجد وابي بكر وعمر وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلاة بمنى وقال الشافعي رحمه الله حدثنا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله تعالى عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد وفيه ايضا عن الحسن النداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي يكون قبل ذلك محدث وكذا قال ابن عمر في رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ بن عمر هو الذي زاد فلما كانت خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين يدي ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماضية وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد قوله فلما كان عثمان اراد انه لما صار خليفة قوله وكثر الناس اي بمدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي حمزة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة خلافته قوله زاد النداء الثالث انما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر فان قلت هو الاول لانه مقدم عليهما قلت نعم هو اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء ويعني به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم ان يكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ولا يلزم ايضا ان يكون في الزمن الاول اذانان ولم يكن الاذان واحد فالاذان الثالث الذي زاده عثمان هو الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما عند الجلوس على المنبر والثاني هو الاقامة والثالث الاذان الذي زاده عثمان فأذن به على الزوراء ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قيل استدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض الحنفية وقال صاحب التوضيح قوله اذا جلس الامام على المنبر هذا

محمد بن منصور واخرج البخاري ايضا حديث ابي امامة بهذا الاسناد بعينه في باب وقت العصر وتكلمنا في حديث الباب مستقصى في باب مايقول اذا سمع المنادي قوله وهو جالس على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وانا اي وانا اشهد ايضا به اوانا ايضا اقول مثله قوله فلما ان قضى كلمة ان زائدة وسقطت في رواية الاصيلي ومعناه فلما فرغ وفي رواية الكشميهني فلما ان انقضى اي انتهى ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر * وفيه اجابة الخطيب للمؤذن وهو على المنبر * وفيه قول المجيب وانا كذلك ونحوه وظاهره ان هذا المقدار يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل قول المؤذن * وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة * وفيه الجلوس قبل الخطبة ﴿ ص ﴾ باب * الجلوس على المنبر عند التأذين ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان جلوس الخطيب على المنبر عند التأذين اي عند الاذان او عند تأذين المؤذن بين يديه ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد أخبره ان التأذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وكان التأذين يوم الجمعة الى آخره وكان المناسب ان يقول باب التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد وقد تقدم مافيه من المباحث ﴿ ص ﴾ باب التأذين عند الخطبة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان التأذين عند الخطبة اي قبلها عند ارادتها ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان بن عفان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقدم الكلام فيه عن قريب وعبدالله هو ابن المبارك ويونس ابن يزيد قوله كان اوله اي اول الاذان اي قبل امر عثمان به قوله وكثروا اي الناس قوله امر جواب فلما قوله بالاذان الثالث قد مر وجه ذلك وتسميته بالثالث قوله فأذن به على صيغة المجهول من التأذين قوله فثبت الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف ﴿ ص ﴾ باب الخطبة على المنبر ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الخطبة على المنبر يعني مشروعيتها عليه وانما لم يقل يوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها ﴿ ص ﴾ وقال انس رضي الله تعالى عنه خطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله البخاري في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبدالله بن حذافة وحديث انس ايضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال وسيأتي ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب ابن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري القرشي الاسكندراني قال حدثنا ابو حازم بن دينار ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوا عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة امرأة من الانصار قد سماها سهل مري

ص * باب * المؤذن الواحد يوم الجمعة ش اى هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة واشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب وممن قال به ابن حبيب ص حدثنا ابونعيم قال اخبرنا عبدالعزيز بن ابى سلمة الماجشون عن الزهرى عن السائب بن يزيد ان الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعنى على المنبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه فى الباب الذى قبله عن آدم بن ابى اياس وأخرجه ههنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التى فيه وهى قوله ولم يكن للنبى صلى تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن عبدالعزيز بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره * وفيه ان عثمان هو زاد الاذان الثالث الذى هو الاول فى الوجود كما ذكرنا وجهها مستقصى وذكرنا ايضا وجه قوله ولم يكن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد * وفيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده اما للاذان او للاستراحة كما ذكرناه فى الباب السابق وان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال مشرف وسمى المنبر ايضا به لانه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع كسرها فافهم ص * باب * يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء ش اى هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اى الاذان وانما اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفى رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكأنه سماه اذانا لكونه بلفظه ص حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا ابوبكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن ابى امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابى سفيان وهو جالس على المنبر اذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا فلما ان قضى التأذين قال ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومأتين * الثانى عبدالله بن المبارك المروزى * الثالث ابوبكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره فاء * الرابع ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف * الخامس معاوية بن ابى سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهى رواية ابى بكر عن ابى امامة وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه عن ابى امامة وفى رواية الاسمعيلى سمعت ابا امامة وفيه ان الاولين من الرواة مروزيان والاثنان مدنيان ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك وعن

لاطريق فى هذا الان يحمل على واحد بعينه ماهو فى صنعته ر البقية اعوانه فان قلت ام لا بل يجوز
ان يكون الكل قد اشتركوا فى العمل قلت جاء فى روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الا نجار
واحد فان قلت متى كان عمل هذا المنبر قلت ذكر ابن سعد انه كان فى السنة السابعة
لكن يرده ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان و قدوم
تميم سنة تسع وذكر ابن النجار بأنه كان فى سنة ثمان ويرده ايضا ماورد فى حديث الافك
فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فثار الحيان الاوس و الخزرج حتى كادوا
ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وعن الطفيل بن
ابى بن كعب عن أبيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الى جذع اذا كان المسجد عريشا وكان
يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يارسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة
وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هى على المنبر فلما صنع المنبر وضع موضعه
الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبدا الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقوم
فيخطب عليه فر اليه فلما جاز الجذع الذى كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر وعن عائشة رضى الله تعالى عنه لما وضع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يده على الجذع وسكنه غار الجذع فذهب وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما
هدم المسجد اخذ ذلك ابى بن كعب فكان عنده الى ان بلى واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعى
واحمد وابن ماجه وفى رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء فى رواية اخرى لو لم افعل
ذلك لحن الى قيام الساعة فان قلت حكى بعض اهل السير انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب على
منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذى من خشب قلت يرده الحديث الذى ذكرناه والاحاديث الصحيحة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستند الى الجذع اذا خطب ❊ ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث
درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن
بكار فى اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو
عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرنى
امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التى هو عليها اليوم ورواه
من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال انما زدت
فيه حين كثر الناس فان قلت روى ابوداود عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدن
قال له تميم الدارى الا اتخذ لك منبرا يارسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين
اى اتخذ له منبرا درجتين فبينه وبين ماثبت فى الصحيح انه ثلاث درجات منافاة قلت الذى قال مرقاتين
لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك
الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر
صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس رحمه الله بعد عشر سنين منبرا فازيل
منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله فى سنة عشرين
وثمان مائة منبرا جديدا وكان ارسل فى سنة ثمانى عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا **قوله** واجلس
بالرفع والجزم قاله الكرمانى قلت اما الرفع فعلى تقدير وانا اجلس واما الجزم فلانه جواب الامر

غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى ش مطابقته للترجمة فى قوله اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ۞ الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره ۞ الثانى يعقوب بن عبد الرحمن هو القارى بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة الى القارة وهى قبيلة وانما قيل له القرشى لانه حليف بنى زهرة و المدنى لان اصله من المدينة والاسكندرانى لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة ۞ الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى واسمه سلمة بن دينار الاعرج ۞ الرابع سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى بلخى والاثنان بعده مدنيان والحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائى جميعهم عن قتيبة ﴿ذكر معناه﴾ قد مضى الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة فى المنبر والسطوح والخشب ولكن نذكر ههنا مالم نذكر هناك زيادة للبيان وان وقع فيه بعض تكرار ﴿قوله﴾ ان رجالا لم يسموا من هم ﴿قوله﴾ وقد امتروا جملة فى محل النصب على الحال من الامتراء قال الكرمانى وهو الشك وقال بعضهم من المماراة وهى المجادلة والذى قاله الكرمانى هو الاصوب ﴿قوله﴾ والله انى لاعرف مما هو اى من اى شئ هو اى عوده وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان التى للتحقيق وبلام التأكيد فى الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع ﴿قوله﴾ ولقد رأيته اول يوم وضع اى لقد رأيت المنبر فى اول يوم وضع فى موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا قوله واول يوم جلس عليه اى اول يوم جلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد للاعلام بقوة معرفته بما سألوه ﴿قوله﴾ ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره شرح جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بعطف ﴿قوله﴾ الى فلانة فلان للمذكر وفلانة للمؤنث كناية عن اسم سمى به المحدث عنه خاص غالب ويقال فى غير الناس الفلان والفلانة والمانع من صرفه وجود العلتين العلمية والتأنيث وقد ذكرنا فى باب الصلاة على المنبر ما قالوا فى اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف فى صانع المنبر على اقوال كثيرة مستقصاة وفى حديث سهل المذكور هناك عمله فلان مولى فلانة وههنا قوله مرى غلامك تقديره ارسل اليها وقال لها مرى غلامك وهو امر من أمر يأمر واصله اؤمرى على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنيت عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل ﴿قوله﴾ غلامك النجار بنصب النجار لانه صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بأن اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال اسمه مينا ذكره اسمعيل بن ابى اويس عن أبيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة او بنى ساعدة او امرأة لرجل منهم قال له مينا واشبه الاقوال التى ذكرت فى صانع المنبر بالصواب قول من قال هو ميمون لكون لاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة بل فيها شئ واه فان قلت كيف يكون طريق الجمع بين هذه الاقوال وهى سبعة على ما ذكرنا فى باب الصلاة على المنبر قلت

عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده عليه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم من قوله حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان نزوله كان بعد صعوده الى المنبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول سعيد بن ابي مريم وقد تكرر ذكره * الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد قليل الانصاري ٭ الثالث يحيى بن سعيد الانصاري * الرابع ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد بينه باسمه في الرواية المعلقة التي تأتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بأن يحيي لما كان لا يروي الا عن العدل الضابط فلا بأس به او لما علم من الطريق الذى بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس فاكتفى به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيي بن سعيد ولكن اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبد الله بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبد الله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله بالتصغير وحفص هذا روى له البخاري ومسلم وروى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر مصرحا به ٭ الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبيناوجهه ٭ وفيه ليس لابن انس عن جابر في البخاري الا هذا الحديث قاله الحميدي في جمعه وفيه اطلاق الابن على ابن ابنه مجازا وفيه ان شيخ البخاري مصري والاثنان مدنيان والرابع بصري ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة واحد جذوع النخل **قوله** يقوم عليه ويروى يقوم اليه **قوله** مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل قال الداودي هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الافضال من الرب جل جلاله الذى يحيي الموتى بقوله كن فيكون *وفيه رد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا ممن له فم ولسان ﴿ ص ﴾ قال سليمان عن يحيي اخبرني حفص بن عبيد الله انه سمع جابر بن عبد الله ﴿ ش ﴾ هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد الى آخره وقد وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيي بن سعيد ورد بأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيي عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان هذا محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان وقال المزي في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان الذى استشهد به البخاري في الصلاة هو ابن بلال وذكر ان سليمان بن كثير ايضا

قوله من طرفاء الغابة وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة الطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الفاء مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والاثل بسكون الثاء المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو الشجرة الطرفاء قلت فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقيمة بها للمرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذا من الغيابة والجمع غابات وغاب **قوله** فأرسلت اى المرأة تعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانه فرغ **قوله** فأمر بها فوضعت انث الضمير في الموضعين باعتبار الاعواد والدرجات **قوله** عليها اى على الاعواد **قوله** وهو عليها جملة حالية **قوله** ثم نزل القهقرى وهو الرجوع الى خلف قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول وأجيب بانه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذكر في هذه الرواية القيام بعد الركوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر **قوله** في اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** ثم عاد وزاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من آخر صلاته **قوله** ولتعلموا بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذفت احدى التاءين وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر * ومالك وابو حنيفة لا يجيز انها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان من فعل شيئا يخالف العادة يبين حكمته لاصحابه فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بيناها فنقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تبطل صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه * وفيه دليل على ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل * وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه يستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فوضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا * وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد اما شكرا او اما تبركا ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله تعالى

صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يخطب قائما قال شيخنا في شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى قلت لايدل الحديث على الاشتراط غاية مافي الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتهما وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ ثم هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كأبي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه مسيء ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب قلت حديث الباب لايدل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخطيب يخطب قاعدا وقال تعالى (وتركوك قائما) وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب مارأيت كاليوم قط امام يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واجيب عنه بأن انكار كعب عليه انما هو لتركه السنة ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض فان قلت روى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرؤ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قلت هذا محمول على المبالغة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمع لانه غير ممكن قلت سياق الكلام ينافي هذا التأويل لان الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس واحتجوا ايضا بما ذكره ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان قائما واول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن قوله وتركوك قائما بأن ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا مارواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وحديث سهل مري غلامك يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس

﴿ص﴾ * باب * استقبال الناس الامام اذا خطب ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعول له وفي رواية كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب

﴿ص﴾ واستقبل ابن عمر وانس الامام ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبد الله بن عمر فأخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك فاخرجه ابن ابي شيبة حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن ريان قال رأيت انسا اذا اخذ الامام

رواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبد الله بن انس كما قال سليمان والذى ذكره الذهلى والدارقطنى ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله تعالى عنه ﴿ص﴾ حدثنا آدم بن اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولاجل هذا المقدار اورده ههنا لاجل الترجمة واخرج بقيته فى باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ايضا فى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وههنا اخرجه عن آدم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ينبغى ان تكون على المنبر ان وجد والا فعلى موضع مشرف ﴿ص﴾ باب الخطبة قائما ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الخطبة قائما اى يكون الخطيب فيها قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا الى الخطبة ويجوز ان يقطع عن الاضافة وينون على انه خبر مبتدأ محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما فانتصاب قائما على الوجه الاول بكونه خبر يكون وعلى الوجه الثانى على انه حال من الخطيب وهذا كله لايخلو عن تعسف لاجل التعسف فى تركيب الترجمة ﴿ص﴾ وقال انس بينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قائما ﴿ش﴾ هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقاء على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وقدم غير مرة ان بينا اصله بين فاشبع فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه فى حديث الاستسقاء والمستفاد منه ان يكون الخطيب قائما لكن على أى وجه نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن ميسرة البصرى ابو سعيد القواريرى والقواريرى بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير او يبيعها * الثانى خالد بن الحارث بن سليم الهجيمى البصرى مات سنة ست وثمانين ومائة ومر ذكره فى باب استقبال القبلة * الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان نصف رواته بصرى والنصف الآخر مدنى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن القواريرى وابى كامل فضيل بن الحسين الجحدرى واخرجه الترمذى فيه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث وروى احمد والبزار وابو يعلى والطبرانى من رواية الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب اللفظ لاحمد وابى يعلى قوله ثم يقعد اى بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه الاخبار عن النبى

من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعده استقبل الناس بوجهه لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم وعيسى بن عبد الله فيه مقال وعن عدي بن ثابت عن أبيه اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع ابي يحيى عن أبيه عن جده اخرجه الاثرم وقد ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق امان بن عبد الله البجلي اخرجه ابن خزيمة وقال انه معلول ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ الحكمة في استقبالهم للخطيب ان يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبر القوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذا انه لا يصح فان قلت ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينحرفون بابدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة قلت الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبرا للناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجه انه لا يجزيه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي فان قلت حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء قلت كان ذلك تفاؤلا بتغير الحال كما قلب رداءه فيها تفاؤلا بذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد قلت في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا اقبلهم بوجهه كذا روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا الحديث اورده ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان فان قلت روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث قلت هذا مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسنده احد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو معروف في الضعفاء فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي ﴿ ص باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد ش ﴾ اي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد الثناء على الله عز وجل كلمة اما بعد وكأن البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر النحاس عن سيبويه معنى اما بعد مهما يكن من شيء وقال ابو اسحق اذا كان رجل في حديث وأراد ان يأتي بغيره قال اما بعد واجاز الفراء اما بعدا بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجاب هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل من الظروف التي قطعت عن الاضافة فاذا اريد منهما المضاف اليه المتعين

يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسمعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه وهشام هذا هو هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط فويل له من ذلك وفي المغني روى عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وروى الترمذي عن عبدالله ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء وروى ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله الناس وفي سنن الاثرم عن مطيع ابي يحيى المزني عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه وقال ابن ابي شيبة اخبرنا هشيم اخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري باسناد لا احفظه قال كانوا يجيؤن يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزادان وعمر بن عبد العزيز وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع ﴿ ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني البصري ❊ الثاني هشام الدستوائي ❊ الثالث يحيى بن ابي كثير ❊ الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن هلال وهو هلال بن علي تقدم ذكره في اول كتاب العلم ❊ الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف ❊ السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني اهوازي والثالث يماني والرابع والخامس مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في الجهاد ايضا عن محمد بن سنان عن فليح وفي الزكاة عن معاذ بن فضالة ايضا وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به واخرجه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه من رواية عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا

اخت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود او اخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا لكن كلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه شيخ البخاري مروزي وشيخه كوفي والبقية مدنية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري في مواضع قد بيناه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس في كتاب العلم وقد ذكرنا ايضا من اخرجه غير البخاري وذكرنا جميع ما يتعلق به هنالك ونذكر ههنا مختصرا مما قد ذكرناه هنالك ومالم نذكره **قوله** والناس يصلون جملة حالية **قوله** ما شان الناس اي قائمين فزعين **قوله** فأشارت اي عائشة **قوله** فقلت آية اصله بهمزة الاستفهام اي آية وارتفاعها على انها خبر مبتدأ محذوف اي اهي آية اي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له **قوله** حتى تجلاني بفتح التاء المثناة من فوق والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني وكذا وقع في رواية هناك **قوله** الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشى بثوبه وتغشى اي تغطى به **قوله** وقد تجلت الشمس جملة حالية اي انكشفت **قوله** ثم قال اما بعد هذا لم يذكر هنالك قال الكرماني كلمة اما لا بد لها من اخت فاهي اذ وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد واجاب بأن الثناء او الحمد مقدم عليه كأنه قال اما الثناء على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذي اوتي داود عليه الصلاة والسلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضاء وهي البينة على المدعي واليمين على من انكر **قوله** لغط نسوة من الانصار اللغط بالتحريك الاصوات المختلفة التي لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح **قوله** فانكفأت اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن واصله من كفأت الاناء اذا املته وكببته **قوله** ما من شيء كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما وقوله لم اكن اريته جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب لانها خبر لم اكن **قوله** الا وقد رأيته استثناء مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه **قوله** حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان يكون حتى ابتدائية ورفع الجنة على الابتداء محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها ويجوز فيهما النصب على ان يكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته ويجوز الجر ايضا على ان تكون حتى جارة **قوله** اوحي الي على صيغة المجهول **قوله** انكم بفتح الهمزة **قوله** مثل او قريبا اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال وتحقيقه قد مر **قوله** يؤتى على صيغة المجهول **قوله** الموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او الموقن بنبوته **قوله** صالحا اي منتفعا باعمالك **قوله** ان كنت ان هذه مخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية **قوله** المنافق هو المظهر

بعد القطع يبنى ولا يعرب ويكون بناؤهما على الضم لان بناءهما عارض يزول بالاضافة فكانت
الحركة ضمة لانها لا توهم اعرابا لان الضم لا يدخلهما مضافين وفي المحكم معناه اما بعد دعائى لك وفى الجامع
معنى بعد الكلام المتقدم او بعد ما بلغنى من الخبر ❊ واختلف فى اول من قالها فقيل داود عليه الصلاة والسلام
رواه الطبرانى مرفوعا من حديث ابى موسى الاشعرى وفى اسناده ضعف وقيل قس بن ساعدة
وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤى جد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل سحبان بن وائل
وفى غرائب مالك للدارقطنى بسند ضعيف لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه الصلاة والسلام
قال يعقوب فى جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله
الرهاوى ان جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم
منهم سعد بن ابى وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله
والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدى بن حاتم وابو
حميد الساعدى وعقبة بن عامر والطفيل ابن سخبرة وجرير بن عبد الله البجلى وابو سفيان بن حرب وزيد
بن ارقم وابو بكرة وانس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن دعموص والمسور بن مخرمة وجابر بن
سمرة وعمرو بن ثعلبة ورزين بن انس السلمى والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن
حزم وعبد الله بن عليم وعقبة بن مالك واسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهم اجمعين ﴿ص﴾
رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى روى القول بكلمة
اما بعد فى الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق
وصله البخارى فى آخر هذا الباب عن اسمعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس
قال صعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر الحديث ﴿ص﴾ وقال محمود حدثنا ابو اسامة
قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرتنى فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله
تعالى عنهم قالت دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها والناس يصلون قلت ما شأن الناس فأشارت
برأسها الى السماء فقلت آية فأشارت برأسها اى نعم قالت فأطال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جدا حتى
تجلانى الغشى والى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على رأسى فانصرف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد قالت ولغط نسوة
من الانصار فانكفأت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال قالت قال ما من شئ لم أكن اريته الا وقد
رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الى انكم تفتنون مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال
يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو
محمد جاءنا بالبينات والهدى فآمنا واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم ان كنت لمؤمنا
به واما المنافق او المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون
شيئا فقلت قال هشام فلقد قالت فاطمة فأوعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة وهى قوله ثم قال اما بعد ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول محمود بن غيلان احد
مشايخه مر فى باب النوم قبل العشاء ❊ الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وقد تكرر ذكره ❊ الثالث
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره ❊ الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة
هشام بن عروة ❊ الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ام عبد الله بن الزبير وعروة

(اخت)

فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع فى قبره أتاه ملك فيهزه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول له لادريت ولاتليت فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول كنت اقول مايقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرجه ابوداود ايضا من حديث البراء على اختلاف طرقه وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح، واخرج ابوداود الطيالسى حديث البراء ابن عازب يقول العبد هو رسول الله الحديث وفيه يمثل له عمله فى هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعدالله لك ابشر برضوان الله تعالى وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذى جاء بالخير فيقول هذا يومك الذى كنت توعد انا عملك الصالح واخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة مرفوعا فيأتيه الملكان اعينهما مثل قدور النحاس وفى رواية معمر اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها . وعند الحكيم الترمذى خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان ابن آدم لفى غفلة عما خلقه الله عزوجل الحديث وفيه فاذا ادخل حفرته رد الروح فى جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه وذكر بقية الحديث ☆ وقد روى فى عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابوهريرة عند الترمذى والبخارى وزيد ابن ثابت عند مسلم وابن عباس عند الستة وابوايوب عند الشيخين والنسائى وانس عند الشيخين وابوداود والنسائى وجابر عند ابن ماجه وعايشة عند الشيخين والنسائى وابو سعيد عند ابن مردويه فى تفسيره وابن عمر عند النسائى وعمر بن الخطاب عند ابى داود والنسائى وابن ماجه وسعد عند البخارى والترمذى والنسائى وابن مسعود عند الطحاوى وزيد بن ارقم عند مسلم وابوبكرة عند النسائى وعبدالرحمن بن حسنة عند ابى داود والنسائى وابن ماجه وعبد الله بن عمرو عند النسائى واسماء بنت ابى بكر عند البخارى والنسائى واسماء بنت يزيد عند النسائى وام مبشر عند ابن ابى شيبة فى المصنف وام خالد عند البخارى والنسائى حديث ص حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بمال او بشئ فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله انى اعطى الرجل و ادع الرجل والذى ادع احب الى من الذى اعطى ولكن اعطى اقواما لما ارى فى قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ماجعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمر النعم ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم قال اما بعد ☆ ذكر رجاله ☆ وهم خمسة الاول محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبدالله البصرى العيشى المعروف بالبحرانى ضد البرانى الثانى ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد ☆ الثالث جرير بفتح الجيم وتكرار الراء بن ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاى

خلاف مايبطن والمرتاب الشاك وهو فى مقابلة الموقن وهذا اللفظة مشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق تقديرى **قوله** فأوعيته الاصل فى مثل هذا ان يقال وعيته يقال وعيت العلم واوعيت المتاع وقال ابن الاثير فى حديث الاسراء ذكر فى كل سماء انبياء قد سماهم فاوعيت منهم ادريس فى الثانية هكذا روى فان صح فيكون معناه ادخلته فى وعاء قلبى يقال او عيت الشئ فى الوعاء اذا ادخلته فيه ولو روى وعيت بمعنى حفظت لكان ابين واظهر يقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وفهمته وفلان اوعى من فلان اى احفظ وافهم وههنا كذلك ان صحت الرواية فيكون معناه ادخلته فى وعاء قلبى والا فالقياس وعيته بدون الهمزة فافهم وفى بعض النسخ فوعيته على الاصل **قوله** مايغلظ عليه ويروى مايغلظ فيه ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ الافتتان فى القبر وهو الاختبار ولا فتنة اعظم من هذه الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة * منها حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى من رواية سعيد بن ابى سعيد المقبرى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم أتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك انفرد باخراجه الترمذى من هذا الوجه وله طريق آخر من رواية سعيد بن يسار عن ابى هريرة أخرجه ابن ماجه عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح فى قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت فى الاسلام فيقال له ماهذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ماينبغى لاحد ان يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها تحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ماوقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء فى قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لاادرى فيقال له ماهذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها ومافيها فيقال له انظر الى ماصرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله واخرجه النسائى فى سننه الكبرى فى التفسير وفى الملائكة من هذا الوجه واخرج ابو داود من حديث انس وفيه قال ان المؤمن اذا وضع فى قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله اذا هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله ومايسأل عن شئ غيرها فينطلق به الى بيت كان له فى النار فيقال له هذا بيتك كان فى النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا فى الجنة فيقول دعونى حتى اذهب فابشر اهلى

عن الحسن عن عمرو بن تغلب ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فتشهد ثم قال اما بعد فان قلت الترجمة هو القول في الخطبة بكلمة اما بعد ولا ذكر للخطبة ههنا قلت معنى قوله فتشهد هو التشهد في صدر الخطبة ونظير هذا الحديث قدمر في باب اذا كان بين الامام و القوم حائط اوسترة اخرجه هناك عن محمد عن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته الحديث واخرجه في كتاب الصوم في باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الى آخره نحوه وفي آخره فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك وقدمضى بعض الكلام هناك وسيأتي البقية في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ﴿ ص تابعه يونس ش ﴾ يونس هو ابن يزيد الايلي وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة عن ابن وهب عنه واخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحق عن عبد الله بن الحارث عن يونس وقال خلف قوله تابعه يونس اي في قوله اما بعد وتبعه المزي على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلا يختص بأما بعد فقط ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة - ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وقدمر غير مرة وهذا بعض حديث ذكره في الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور استعمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر واخرجه ايضا من وجوه كثيرة واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر بن سرح ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري ﴿ ص تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما بعد ش ﴾ اما متابعة ابي معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفي فاخرجها مسلم في المغازي عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية به واما متابعة ابي اسامة حماد بن اسامة فاخرجها البخاري في الزكاة ﴿ ص تابعه العدني عن سفيان في اما بعد ش ﴾ العدني هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج

الرابع الحسن البصرى ❊ الخامس عمرو بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون العين المعجمة وكسر اللام وفى آخره باء موحدة العبدى التميمى البصرى روى له عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان رواهما البخارى ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين فى الرواة وفى موضع آخر عن الصحابى وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخارى ❊ واخرجه ايضا فى الخمس عن موسى بن اسمعيل وفى التوحيد عن ابى النعمان وقال عبد الغنى لم يروعن عمرو بن تغلب غير الحسن البصرى فيما قاله غير واحد قلت لعل مراده فى الصحيح والا فقد قال ابن عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كما نبه عليه المزى رحمه الله فان قلت قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك فى كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن قلت قد ذكرت لك ان الحكم ابن الاعرج روى عنه ايضا ❊ ذكر معناه ❊ قوله اتى بالمال او بشىء بالشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ويروى بسى بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ويروى اوسبى بدون حرف الباء وفى رواية الاسمعيلى اتى بمال من البحرين قوله فبلغه ان الذين ترك كذا بخط الحافظ الدمياطى وقال الحافظ قطب الدين الذى فى اصل روايتنا ان الذى ترك قلت الضمير الذى فى ترك يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عتبوا حيث حرموا عن العطاء واما وجه ان الذى بافراد الموصول فعلى تقدير ان الصنف الذى تركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله اما بعد اى اما بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه قوله فوالله انى اعطى الرجل اعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى قوله وادع الرجل اى الرجل الآخر وادع بلفظ المتكلم ايضا اى اترك قوله من الذى اعطى على لفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطى الذى هو صلة الموصول محذوف قوله لما ارى من نظر القلب لا من العين قوله من الجزع بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع وقال يعقوب الجزع الفزع وقال ابن سيدة وجزع وجراع قوله والهلع بالتحريك ايضا وهو افحش الفزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال (ان الانسان خلق هلوعا) قوله (اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء وفى امالى ثعلب الهلواعة الرجل الجبان وفى تهذيب ابى منصور قال الحسن بن ابى الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو اسحق الهلوع الذى يفزع ويجزع من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجزع ورجل هلعة مثال همزة اذا كان يجزع سريعا قوله من الغنى والخير اى اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره قوله بكلمة رسول الله مثل هذه الباء تسمى بالباء البدلية وباء المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اى ما احب ان حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى يقابلها اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا والآخرة خير وابقى والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم ❊ ص تابعه يونس ش ❊ لم يوجد هذا فى كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد الله بن دينار العبدى البصرى ووصله ابو نعيم باسناده عنه

الداودى انها على ظاهرها من عرقه صلى الله تعالى عليه وسلم فى المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والعصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الرأس اى تربطه ومنه الحديث امرنا ان نمسح على العصائب **قوله** الى بتشديد الياء متعلق بمحذوف تقديره تقربوا الى **قوله** فثابوا اليه اى اجتمعوا اليه من ثاب بالثاء المثلثة يثوب اذا رجع وهو رجوع الى الامر بالمبادرة ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة) اى مرجعا ومجتمعا **قوله** ثم قال اما بعد اى بعد الحمد لله والثناء عليه **قوله** هذا الحى من الانصار وهم الذين نصروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل المدينة **قوله** يقلون وفى رواية حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام هو من معجزاته واخباره عن المغيبات فانهم الآن فيهم القلة **قوله** فليقبل من محسنهم اى الحسنة ويتجاوز اى يعف وذلك فى غير الحدود ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد المبالغة فى الموعظة طلع المنبر فيتأسى به * وفيه الخطبة بالوصية وفيه فضيلة الانصار * وفيه البداءة بالحمد والثناء * وفيه الاخبار بالغيب لان الانصار قلوا وكثر الناس * وفيه دليل على ان الخلافة ليست فى الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم ولم يوص بهم * وفيه من جوامع الكلم لان الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسيء ﴿ ص ﴾ باب

القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة انما لم يبين حكم هذه القعدة هل هى واجبة ام سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقعد بين الخطبتين ورجاله قد تكرر ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريرى والنسائى عن اسماعيل بن مسعود وابن ماجه عن يحيى ابن خلف ورواه النسائى ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفى لفظ مرتين مكان خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعى الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة فى الصلاة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعى الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة او سكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضى ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هى مستحبة للاتباع وليست بواجبة فى قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم يكن واجبة وفى التوضيح وصرح امام الحرمين بأن الطمأنينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا وفى وجه شاذ يكفى السكوت فى حق القائم لانه فصل وذكر ابن التين ان مقدارها كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم وجزم الرافعى وغيره ان يكون بقدر سورة الاخلاص وحكى وجه بوجوب هذا المقدار حكاه الرافعى

مسلم متابعة العدني عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدني هو عبدالله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسمعيلي وفيه قوله امابعد قلت الذي ذكرمسلم هوالاقرب الى الصواب **قوله** في امابعد اى تابعه في مجرد كلمة امابعد لا في تمام هذا الحديث ﴿ ص حدثنا ابواليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني على بن الحسين عن المسور بن مخرمة قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول امابعد **ش** ﴾ هذا طرف من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بنت ابى جهل وسيأتى تمامه في المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلى ابن حسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس ﴿ ص تابعه الزبيدى عن الزهرى **ش** ﴾ الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره في باب متى يصح سماع الصغير والزهرى هو محمد بن مسلم ومتابعة الزبيدى وصلها الطبرانى في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه عن الزهرى بتمامه ﴿ ص حدثنا اسماعيل بن ابان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الى فثابوا اليه ثم قال امابعد فان هذا الحى من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولى شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❊ الاول اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدى الكوفى ❊ الثانى عبدالرحمن بن الغسيل هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصارى المدنى مات سنة احدى وسبعين ومائة وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال ❊ الثالث عكرمة مولى ابن عباس ❊ الرابع عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان شيخه كوفى والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن ابى نعيم وفى فضائل الانصار عن احمد بن يعقوب واخرجه الترمذى في الشمائل عن يوسف بن عيسى عن وكيع عنه مختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** متعطفا اى مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اى ارتديت بالرداء والتعطف الترى بالرداء وسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطف الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب الرجل عطفه وكذلك العطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروى وفى المحكم الجمع العطف وقيل المعاطف الاردية لا واحد لها **قوله** ملحفة بكسر الميم وهو الازار الكبير **قوله** على منكبيه ويروى منكبيه بالتثنية **قوله** بعصابة دسمة وفى رواية دسماء ذكرها في اللباس وضبط صاحب المطالع دسمة بكسر السين وقال الدسماء السوداء وقيل لونه لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شيء من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم

انه قال لايجب الانصات للقرآن الا في الموضعين في الصلاة والخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقد كان عثمان ينصت الذي لايسمع من الاجر مثل ما للمنصت الذي يسمع وكان عروة لايرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال احمد لابأس ان يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لاخلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قال وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروى عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا لايتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت الحديث لانه حديث انفرد به اهل المدينة ولا علم لمتقدمي اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله عز وجل فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وعن ابي حنيفة اذا سلم عليه يرده بقلبه وعن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قلبه واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدا لايسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار السكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال نصر بن يحيى يسبح ويقرأ القرآن وهو قول الشافعي واجمعوا انه لايتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لابأس به وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفي الكامل ويقضي الفجر اذا ذكره في الخطبة ولو تغدى بعد الخطبة او جامع فاغتسل يعيد الخطبة وفي الوضوء في بيته لايعيد ❊ ثم اختلف العلماء في وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقالت طائفة لايجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثوري وابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتأمل يدري ﴿ ص ﴾

❊باب ❊ اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا رأى الامام الى آخره قوله جاء جملة في محل النصب على انها صفة لرجلا قوله وهو يخطب جملة اسمية وقعت حالا عن الامام قوله امره جواب اذا وانما يأمره اذا كان لم يصل الركعتين قبل ان يراه قوله ان يصلي اى بأن يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع ركعتين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي وعن ابي

عن رواية الروياني ولفظ الروياني ولا يجوز اقل من دلالة نص عليه وقال ابن بطال حديث الباب دال على السنية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله ولم يقل لا يجزيه غيره لان البيان فرض عليه وقال الطحاوى لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل حكى القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي قلت ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما الاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي قلت هذا اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وقال احمد روى عن ابي اسحق انه قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة عنه وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحق بن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد ﴿ ص ﴾ * باب * الاستماع الى الخطبة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة والاصغاء من صغى يصغو ويصغى صغوا اى مال واصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وقال الكرماني رحمه الله الاستماع الاصغاء للسماع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع دون العكس قلت الاستماع من باب الافتعال وفيه تكلف واعتمال بخلاف السماع ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ويستمعون الذكر اى الخطبة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول آدم بن ابي اياس * الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع ابو عبد الله واسمه سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء * الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ولقبه والآخر بنسبته الى جده والآخر بنسبته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه خراساني سكن عسقلان والبقية مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلاة عن نصر بن علي وفي الملائكة عن احمد بن عمرو والحارث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واخرج ايضا فيهما عن محمد بن خالد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله المهجر اى المبكر الى المسجد قوله يهدي اى يقرب وقد استوفينا معناه في باب فضل الجمعة لانه روى عن ابي هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الانصات الى الخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه لا يحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود والقديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند اكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة وروى عن مجاهد

يخطب يستحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والليث وابو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه قلت اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذى ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا ❊ الاول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عبيد بن محمد العبدى حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت قال الدارقطنى اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابى شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته ❊ الجواب الثانى ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخطبة وقد بوب النسائى فى سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابى الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ❊ الثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام فى الصلاة ثم لما نسخ فى الصلاة نسخ ايضا فى الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة او شرطها وقال الطحاوى ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذى كان فيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهى وكان الحكم فيه فى ذلك بخلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابى مالك كان عمر رضى الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربى الصلاة حين ذلك حرام من ثلاثة اوجه ❊ الاول قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له) فكيف يترك الفرض الذى شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض ❊ الثانى صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان فى

الربيع وقتيبة واخرجه ابوداود فيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذى و النسائى جميعا فيه عن قتيبة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿ذكر معناه﴾ قوله جاء رجل هذا الرجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره كاف ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفانى بفتح العين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان وهكذا وقع فى رواية مسلم فى هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر ولفظه جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابى سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابوداود من رواية حفص ابن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما وروى النسائى قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابرا قالا دخل سليك الغطفانى المسجد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قال اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا وروى ايضا عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفيان عن جابر قالا جاء سليك الغطفانى الحديث وروى الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت اباصالح يحدث بحديث سليك الغطفانى ثم سمعت اباسفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل غير مسمى فالمراد منه سليك ففى رواية البخارى لفظ رجل كما مر وكذلك فى رواية ابى داود كرواية البخارى وفى رواية الترمذى كذلك وفى رواية النسائى كذلك وكذلك لابن ماجه فى رواية وجاء ايضا فى هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه الطبرانى من طريق ابى صالح عن ابى ذر انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب فقال لابى ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفى اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابى ذر انه جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس فى المسجد اخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبرانى فى الكبير من رواية منصور بن الاسود عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما وروى الدارقطنى من حديث معتمر عن أبيه عن قتادة عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت كيف وجه هذه الروايات قلت كون معنى هذه الاحاديث واحدا لايمنع تعدد القضية اما حديث انس رضى الله تعالى عنه فانه لايخالف كون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا لان سليكا غطفانى وغطفان من قيس قوله صليت اى اصليت وهمزة الاستفهام فيه مقدر وروى باظهار الهمزة ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال النووى هذه الاحاديث كلها صريحة الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام

(يخطب)

سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم * وقال ايضا فيما قاله ابن العربي من انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى الاجوبة قال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله تعالى عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امر به من الصلاة فصح انه صلى في حالة الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعني سليك فكيف يقول هذا القائل فصح انه صلى في حالة الخطبة والعجب منه انه يصحح الكلام الساقط * وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد على المنبر * واجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بأن يصلي ركعتين وسؤاله اياه هل صليت وأمره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لان زمن هذا القعود لا يطول * وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوي الى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة * وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم رده بقوله ان سليكا متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل احد ان قضية سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا يرى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصى وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر به صلى الله تعالى عليه وسلم سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر صلى الله تعالى عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة ثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلاة * وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت لم يبن الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وانما مدعي الفساد لم يحرر ما قاله الطحاوي فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحرير كلام الطحاوي انه روى احاديث عن سلمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس ابن اوس رضى الله تعالى عنهم كلها تأمر بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة فبالنظر على ذلك يستوي الداخل والآتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي واتفقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية * وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط

المذكة يحرمان في حال الخطبة فالاولى ان يحرم * الثالث اودخل والامام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة لانه يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه * الاول هو خبر واحد * الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لانا لانعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فأولى ان يحرم ماليس بفرض * الثالث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت الامخاطبته له وسؤاله وامره * الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يرفعه لاتصلوا والامام يخطب واستدلوا بانكار عمر رضي الله تعالى عنه على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي فحديث سليك ليس فيه دليل له اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي اللباب وروى على بن عاصم عن خالد الحذاء ان اباقلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ماروى الشعبي عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وقد تصدى بعضهم لرد ماذكر من الاحتجاج في منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ماذكروه مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم يكن قرينة وهنا قرينة على الخصوصية وذلك في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بأمره اياه بصلاة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة أو الاستحباب بالطريق الاولى فحينئذ قول هذا القائل فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لا نه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا قلت هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خاطب

(سليكا)

من حديث ابى قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فهذا عام يتناول كل داخل فى المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب اوغيره قلت هذا على من دخل المسجد فى حال تحل فيها الصلاة لا مطلقا الا يرى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها اوعند قيامها فى كبد السماء لا يصلى فى هذه الاوقات للنهى الوارد فيه فكذلك لا يصلى والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلاة حينئذ مما يخل بالانصات * وقال ايضا قيل لانسلم ان المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان فى صحيحه فقال لوكان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى قلت هذا القائل نقل عن ابن المنير مايقوى القول المذكور حيث قال لعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له فى الخطاب قال ولوكان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما قد دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشئ لان تكراره يدل على ان الذى امره به من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن فى غير الواجب * ومن جملة ماقال هذا القائل وقد نقل حديث ابى سعيد الخدرى انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ماكنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة مايخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذى انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية انتهى قلت قد ذكرنا ان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة مايخالف ذلك واى مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول الشارح الترمذى لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية واى تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلوكان قال يكره اولا يفعل لكان متعاصر يحافظ لانه قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها فى هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تاركا للامر وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفى الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة فان قلت فى سند اثر عقبة عبد الله بن لهيعة قلت ماله وقد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال هذا القائل ايضا واما مارواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ماقلناه وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم قلت هذا التعقيب متعقب لانه ماادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوى ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما دعواهم ان الداخل ينبغى ان يجلس ولا يصلى شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذى ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين * وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التى قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث ابى قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين قلت قد اجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص

عنه التحية ولاشك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا و تعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت تحصل المقصود قلت هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب بل قال هي صلاة من حيث ان الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوى الداخل والآتى ويؤيد هذا حديث ابى الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس فقد آذيت وانيت الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم * وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم سليك عن امور ذكرناها * وروي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل والامام يخطب * اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهنى وثعلبة بن ابى مالك القرظى وعبد الله بن صفوان بن امية المكى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس * اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوى عنه انه قال الصلاة والامام على المنبر معصية فان قلت في اسناده عبد الله ابن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه احمد وكفى به ذلك * واما اثر ثعلبة بن مالك فأخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة واخرج ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى قال ادركت عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام * واما اثر عبد الله بن صفوان فأخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع * واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم فأخرجه الطحاوى ايضا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة * واما التابعون فهم الشعبي والزهرى وعلقمة وابو قلابة ومجاهد * فأثر الشعبي عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل * وأثر الزهرى محمد بن مسلم اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح * واثر علقمة فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن القاضى بكار عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال لعلقمة اتكلم والامام يخطب او وقد خرج الامام قال لا الى آخره * واثر ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر مجاهد اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه كره ان يصلى والامام يخطب واخرجه ابن ابى شيبة ايضا فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض فان قلت روى الجماعة

... وقوله ادقام جواب وفي الحديث الذي بعده قام اعرابي وفي اخرى فقام المسلمون وفي اخرى جاء من نحو دار القضاء وفي اخرى في الاستسقاء فقام الناس فصاحوا يارسول الله قحط المطر قوله الكراع بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلي بالكسر وهو خطأ وهو اسم لجمع الخيل قوله الشاء جمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء في العدد تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا جاوزت فبالتاء فاذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة وجمع الشاء شوى قوله فمد يديه قد ذكرنا ان المراد من المد ليس الرفع كما في الصلاة ﴿ ص ﴾ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان الاستسقاء والاستسقاء استفعال وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم واستقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فو الذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي أو قال غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيديه الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فرفع يديه لانه انما رفعهما لكونه استسقى فببركته وبركة دعائه انزل الله المطر حتى سال الوادي قناة شهرا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة والاوزاعي اسمه عبدالرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهي من قبائل شتى وقال ابن الاثير نسبته الى الاوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل نسبته الى الاوزاع قرية بدمشق ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه احد الرواية مذكور بكنيته ونسبته وفيه ان شيخه مدني واثنان بعده دمشقيان والذي بعدهما مدني ايضا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفي الاستيذان عن محمد بن مقاتل وأخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد كلاهما عن الوليد به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سنة بفتح السين اى شدة وجهد من الجدوبة وهو من قوله ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) واصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فبقيت سنة لانها من سنهت النخل وتسنهت اذا اتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت الهاء لقولهم تسنيت عنده اذا اقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين استأجرته مسانهة ومساناة واما السنة التي هي اول النوم فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو وعوضت منها الهاء كما في عدة قوله على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى على زمنه قوله فبينا قدمر الكلام فيه في الباب الذي قبله قوله قام اعرابي الاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جمع العرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل

قال النووى هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه
قلت فرق بين التاويل والتخصيص ولم يقل احد من المانعين عن الصلاة والامام يخطب انه مأول بل
قالوا انه مخصوص * وقال القائل المذكور وفى هذا الحديث اعنى حديث هذا الباب جواز صلاة التحية
فى الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط فى الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى قلت من جملة الاوقات
المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى
عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس الى
الغروب حتى تغرب رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث بعمومه يمنع سائر الصلوات فى هذه الاوقات
من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من النوافل ﴿ص باب من جاء والامام يخطب صلى
ركعتين خفيفتين ش﴾ اى هذا باب ترجمته من جاء الى آخره وكلمة من فى محل الرفع على الابتداء وقوله
صلى ركعتين خبره **قوله** والامام يخطب جملة حالية ﴿ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن
عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم
فصل ركعتين ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصل ركعتين قيل فى الترجمة قيد الركعتين بقوله خفيفتين
وليس فى الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة واجيب بأن من عادته ان يشير الى ما وقع فى بعض طرق
الحديث وهذا القيد وقع فى سنن ابى قرة عن الثورى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع
ركعتين خفيفتين ووقع فى مسلم بمعناه بلفظ وتجوز فيهما وهذا الحديث هو المذكور فى الباب الذى قبله غير
انه اخرج حديث ذلك الباب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج
حديث هذا الباب عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر
والفرق بينهما فى بعض الالفاظ ففى حديث الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وههنا قد صرح
بقوله عن عمرو سمع جابرا ونسب عمرا الى أبيه دينار فى الحديث الاول وههنا لم ينسبه وقوله اصليت
بهمزة الاستفهام فى رواية كريمة والمستملى وفى رواية غيرهما بحذف الهمزة كما فى الحديث السابق
قوله قال قم فصل هكذا فى رواية ابى ذر قال قم فصل وقدمر الكلام فيه مستوفى فى الباب السابق
﴿ص * باب * رفع اليدين فى الخطبة ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم رفع اليدين
فى الخطبة ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس (ح)
وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ قام رجل فقال
يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا ش﴾ مطابقته للترجمة
فى قوله فمد يديه ودعا فان قلت فى الترجمة رفع اليدين وفى الحديث المد ومن اين التطابق قلت فى
الحديث الذى بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة فكأنه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع
الذى فى الصلاة * واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن
صهيب عن انس والثانى عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس والرجال
كلهم بصريون والبخارى اخرجه بالطريق الاول ايضا فى علامات النبوة عن مسدد وأخرجه ابو
داود نحوه عن مسدد وبالطريق الثانى اخرجه النسائى عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس
وهذا طرف من حديث انس فى الاستسقاء أخرجه مطولا ومختصرا فى مواضع عديدة على ما يأتى ان
شاء الله تعالى **قوله** بينما اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وقد تكرر ذكره فيما مضى واضيف الى الجملة

(جابوا الصخر بالواد) فالعين منه واو فيكون الفعلة منه جوبة كما في الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث آخر فبقيت المدينة كالترس وقال والجوبة ايضا الوهدة المقطعة عما علا عن الارض وجاء في حديث آخر مثل الاكليل اي دار بها السحاب **قوله** وادي قناة بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم لبقعة غير منصرف مرفوع لانه بدل عن الوادي والوادي مرفوع لانه فاعل سال والقناة اسم واد من أودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور اي سال الوادي مثل القناة وفي بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادي اليها **قوله** بالجود بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع يقال جادهم المطر يجودهم جودا

❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون الاودية ونحوها ❊ وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به ❊ وفيه رفع اليدين في الخطبة ❊ واختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك في رواية واجازه غيره في كل الدعاء وبعض العلماء جوزوه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء رفع البلاء ان يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطنهما الى السماء وعن مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسي من عند الترمذي محسنا ان الله حيي كريم يستحي ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء أشار باصبعيه وفي المحيط باصبعه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة الى الجليل والتذلل له وقال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر ❊ وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبه احتج على ذلك ❊ وفيه قيام الواحد بأمر العامة ❊ وفيه اتمام الخطبة في المطر ❊ وفيه قال ابن شعبان في قوله الا انفرجت خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع وديعة فجعلها في جيب قميصه انه يضمن قال وقيل لا يضمن قال والاول احوط لهذا الحديث

﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا

﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الانصات يوم الجمعة في حالة خطبة الامام **قوله** والامام يخطب جملة حالية ذكرها للاشعار بأن الانصات قبل شروع الامام فيها لا يجب خلافا لقوم في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام **قوله** واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وبهذا السند روى الترمذي عن قتيبة عن الليث الى آخره ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا **قوله** لصاحبه المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وانما

من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لايقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي **قوله** هلك المال المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسره في حديث الموطأ ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذ لم تجد ما ترعى **قوله** والعيال قال الجوهري عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيايل مثل جيد وجياد وجياد وجيايد واعال الرجل اي كثر عياله فهو معيل وامرأة معيلة قال الاخفش اي صار ذا عيال وذكر الجوهري هذه المادة في عيل في الياء آخر الحروف وذكره ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال يعيل **قوله** قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وهي القطعة من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيدة واكثر مايكون ذلك في الخريف وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السماء قزعة اي شئ من غيم وفي تهذيب الازهري كل شئ متفرق فهو قزع **قوله** حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج يقال ثار الشئ يثور اذا ارتفع وانتشر **قوله** كأمثال الجبال اي لكثرتها واطباقها وجه السماء **قوله** يتحادر اي ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود ويقال حدر في قراءته اذا اسرع وكذلك في أذانه وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل للمشاركة بين قوم وههنا ليس كذلك لان تفاعل قد تجئ بمعنى فعل مثل توانيت اي ونيت وهذا كذلك ومعناه يحدر **قوله** فمطرنا يومنا ذلك بضم الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله بالعذاب خاصة ذكره ابن سيدة وقال الفراء قطرت السماء واقطرت مثل مطرت السماء وأمطرت وفي الجامع مطرت السماء تمطر مطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تمطر مطرا وكذا أمطرت السماء تمطر وفي الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وناس يقولون مطرت السماء وأمطرت بمعنى **قوله** يومنا منصوب على الظرفية يعني في يومنا ذلك **قوله** ومن الغد كلمة من اما بمعنى في اي في الغد واما تبعيضية **قوله** حتى الجمعة الاخرى مثل اكلت السمكة حتى رأسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما الرفع فعلى ان مدخولها مبتدأ وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة **قوله** حوالينا بفتح اللام وفي مسلم حولنا وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اي مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل أو امطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا امطرت حول المدينة فالطريق ممتنعة فاذا لم يزل شكواهم قلت اراد بحوالينا الآكام والضراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سألوا **قوله** ولا علينا اي ولا تمطر علينا اراد به الابنية **قوله** الا انفرجت اي الا انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما ينقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب **قوله** مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودي اي صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى (وجفان كالجواب) وقال ابن التين هذا عندي وهم لان اشتقاق الجابية من جبا العين بكسر الجيم مقصور وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب جاب يجوب اذا قطع من قوله تعالى

قال صدق سعد اللفظ لابن ابي شيبة وقال ابويعلى والبزار سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ومجالد ضعفه الجمهور قلت وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر وابي الدرداء وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عمرو وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم * اما حديث ابن عباس فرواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة * واما حديث ابي ذر وابي الدرداء فرواهما الطبراني من رواية انس بن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء وابي ذر قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز ابو الدرداء ابي بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة فاني لم أسمعها الا الآن فأشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال ابي ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدرداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما قال ابي فقال صدق ابي * واما حديث عبدالله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن أبيه عن عبدالله قال كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأي * واما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابوداود حدثنا مسدد وابو كامل قالا حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها * واما حديث علي فاخرجه احمد مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له قوله لصاحبك المراد منه الجليس كما ذكرنا قوله والامام يخطب جملة حالية قوله فقد لغوت قدمر تفسيره قال الكرماني وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة قال الله تعالى والغوا فيه وهذا من لغي يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين * ومما يستفاد منه * ان فيه النهي عن جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ماسواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقد استقصينا الكلام فيه في باب الاستماع الى الخطبة وقال النووي وقوله والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابوحنيفة يجب الانصات بخروج الامام قلت اخرجه ابن شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ﴿ ص ﴾ باب الساعة التي في يوم الجمعة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها مستجابة في يوم الجمعة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم صالح وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي في يوم الجمعة ففي كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في احاديث اخرى كما نذكره

اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه في الخطاب أو الجلوس قوله انصت امر من انصت ينصت انصاتا
وقال ابو المعاني في المنتهى نصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان اى استمع يقال انصته وانصت
له وينشد : اذا قالت حذام فانصتوها * ويروى فصدقوها وفي المحكم انصت اعلى والصتة الاسم
من الانصات وفي الجامع والرجل ناصت ومنصت وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع
وانشد الراغب في المجالسات * السمع للعين والانصات للاذن * وقدمر عن قريب باب الاستماع الى
الخطبة وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغاء ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات مما ذكرنا الآن
فلذلك ذكر البخاري ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله فقد لغا اللغو والالغاء السقط ومالا يعتد به من
كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو في الايمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الاثم ولغا في
القول يلغو ويلغي لغوا ولغا ولغا وملغاة اخطأ ولغا يلغوا لغوا تكلم ذكره ابن سيدة وفي الجامع اللغو
الباطل تقول لغيت الغي لغيا ولغى بمعنى ولغا الطائر يلغو لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو
والغى ولغى ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل
الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك
وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي ﴿ص﴾ وقال سلمان رضى الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام ﴿ش﴾ هذا التعليق قطعة من حديث
سلمان الذى أخرجه في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ﴿ص﴾ حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله
تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن
خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري * وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح
كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن عقيل عن الزهري
ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت واخرجه الترمذي
عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة
عن الليث الى آخره وقد ذكرناه في اول الباب واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة بن سوار
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولما روى الترمذي
حديثه قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله اما حديث ابن ابي اوفى فرواه ابن ابي
شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم بن السكسكي قال سمعت ابن ابي اوفى قال ثلاث من سلم منهن
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعني اذى أو ان يتكلم أو ان يقول صه ورجاله
ثقات وهذا وان كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأى فحكمه الرفع * واما حديث جابر فرواه
ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار وابو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر قال قال
سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان سعدا قال لا صلاة لك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب

المنبر الى انصرافه من الصلاة والآخر من بعد العصر الى غروب الشمس ففي الاول حال الخطبة كله وليست صلاة حقيقة وفى الثانى ليست ساعة صلاة الاترى ان اباهريرة رضى الله تعالى عنه لما روى حديثه المذكور قال فلقيت عبدالله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرنى بها ولا تضنن بها على قال هى بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت وكيف يكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة قلت بلى قال فهو ذاك انتهى فهذا دل على ان المراد من الصلاة الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام ولهذا سقط قوله قائم من رواية ابى مصعب وابن ابى اويس ومطرف والتنيسى وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهذه زيادة محفوظة عن ابى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح يأمر بحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذى ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه قوله شيئا اى مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله وفى رواية عند البخارى فى الطلاق يسأل الله خيرا وفى رواية لمسلم كذلك وفى رواية ابن ماجه ما لم يسأل حراما وعند احمد فى حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم فان قلت قطيعة رحم من جملة الاثم قلت هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله واشار بيده اى واشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وكذا هو فى رواية ابى مصعب عن مالك قوله يقللها جملة وقعت حالا وهو من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفى رواية لمسلم يزهدها وهو بمعناه وفى لفظ وهى ساعة خفيفة وللطبرانى فى الاوسط فى حديث انس وهى قدر هذا يعنى قبضة ﴿ ثم بقى الكلام ههنا فى بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال وهو مشتمل على وجوه ﴾ الاول فى حقيقة الساعة وهى اسم لجزء مخصوص من الزمان ويرد على انحاء احدها تطلق على جزء من اربعة وعشرين جزأ وهى مجموع اليوم والليلة وتارة تطلق مجازا على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة تطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم والهندسة وضع آخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثنى عشر قسما سواء كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار فى طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاول مستقيمة ﴿ الثانى ان فى هذه الساعة اختلافا هل هى باقية او رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود ابن ابى عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابى هريرة زعموا ان الساعة التى فى يوم الجمعة قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهى باقية فى كل جمعة استقبلها قال نعم اسناده قوى قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفى صحيح الحاكم من حديث ابى سلمة قلت يا اباسعيد ان اباهريرة حدثنا عن الساعة التى فى يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سألنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنها فقال انى كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح وخرجه ابن خزيمة ايضا فى صحيحه وفى كتاب ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظى ان كلابا صر بعد العصر فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله فمات فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقد وافق هذا الساعة التى

ان شاء الله تعالى ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بالزاى و النون عبدالله بن ذكوان
والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز واخرجه مسلم ايضا فى الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة
واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة وفى اليوم والليلة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به
وروى هذا الحديث عن ابى هريرة ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن
عبدالرحمن وهمام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبرى وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح وابو رافع
وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد ويعقوب بن عبدالرحمن * اما طريق ابن عباس فاخرجها النسائى
فى اليوم والليلة واما طريق ابى موسى فذكرها الدار قطنى فى علله واما طريق ابن سيرين
فاخرجها البخارى فى الطلاق على ما سيأتى ان شاء الله تعالى واما طريق ابى سلمة فاخرجها ابو داود
حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
الحديث بطوله وفيه وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله حاجة الا اعطاه اياها
واخرجه الترمذى حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن انس الى آخره نحوه
واخرجه النسائى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال أتيت الطور فوجدت فيه كعبا الحديث
بطوله وفيه وفيها ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو فى الصلاة يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه
واما طريق همام فأخرجها مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجه مسلم ايضا واما طريق ابى
سعيد المقبرى فاخرجها النسائى فى اليوم والليلة واما طريق سعيد بن المسيب فاخرجها النسائى ايضا
فى اليوم والليلة واما طريق عطاء بن ابى رباح فاخرجها الدارقطنى وقال هو موقوف ومن رفعه
فقد وهم واما طريق ابى رافع فذكرها الدارقطنى فى علله واما طريق ابى الاحوص فاخرجها الدارقطنى
ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واما طريق ابى بردة ومجاهد فذكرهما الدار قطنى ايضا
واما طريق عبدالرحمن بن يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبدالبر وصححها **قوله** لا يوافقها اى لا يصادفها
وهذه اللفظة اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعاء فيها **قوله** مسلم وفى رواية النسائى
مؤمن **قوله** وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرمانى قوله وهو قائم مفهومه انه لو لم يكن
قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بأن شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا
ورد بناء على ان الغالب فى المصلى ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم **قوله** يصلى جملة فعلية
حالية وقوله يسأل الله ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة او المتداخلة وقال بعضهم وهو قائم
يصلى يسأل الله صفات لمسلم قلت لا يصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة
والموصوف فى حكم شئ واحد والنكرة اذا اتصفت تكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع
الجمل بعدها صفات لها لان الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل اذا وقعت بعدها يكون حالا [illegible] المقرر
فى موضعه والعجب منه انه قال ويحتمل ان يكون يصلى حالا فلا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالا
محققا **قوله** قائم يصلى يحتمل الحقيقة اعنى حقيقة القيام ويحتمل الدعاء ويحتمل الانتظار
ويحتمل المواظبة على الشئ لا الوقوف من قوله تعالى ما دمت عليه قائما بمعنى مواظبا وقال النووى
قال بعضهم معنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب وانما ذكر هذه الاحتمالات لئلا يرد الاشكال
باصح الاحاديث الواردة فى تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس الخطيب على

الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوى فى شرح السنة عنه * وقيل مابين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابوداود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابى بردة بن ابى موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة فقال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان اللذان قبله متحدة * وقيل عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعى الصحابى رضى الله تعالى عنه * وقيل مثله لكن قال اذا اذن واذا رقى المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابى شيبة وابن المنذر عن ابى امامة الصحابى قوله * وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف * وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ فى الخطبة حكاه الغزالى فى الاحياء * وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابى شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابى اسحق عن ابى بردة قوله * وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام فى مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا ورواه الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف * وقيل من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا أية ساعة يارسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ورواه البيهقى فى شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ مابين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تقضى الصلاة ورواه ابن ابى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابى بردة قوله واسناده قوى وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هى الساعة التى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين * وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابى سلمة عن ابى سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذى من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف وقيل فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ابى ذر عن يحيى بن اسحق بن ابى طلحة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا * وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الاحياء * وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصارى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابى سعيد مرفوعا بلفظ وهى بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله * وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله * وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه ابوداود من حديث جابر مرفوعا ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لايوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله فالتمسوها آخر الساعة يوم الجمعة واخرجه النسائى والحاكم * وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى العلل والبيهقى فى الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن على بن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم حدثتنى مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله

اذا دعى استجيب * الثالث فى انها لما ثبت انها باقية هل هى فى كل جمعة او فى جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاحبار فى كل سنة يوم فقال ابو هريرة بلى فى كل جمعة قال فقرأ كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه ابو داود والنسائى والترمذى فرجع كعب اليه * الوجه الرابع فى بيان وقتها وهو على اقوال فقيل هى مخفية فى جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضى عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار * والحكمة فى اخفائها الجد والاجتهاد فى طلبها فى كل اليوم كما اخفى اولياءه فى خلقه تحسينا للظن بالصالحين * وقيل انها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالى هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبرى انه هو الاظهر * وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن ابى شيبة * وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابى جعفر الرازى عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابى هريرة قوله وقيل مثله وزادو من العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابى هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل مثله وزادو ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه فى الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن ابى هريرة قال التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبرى وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالى فى الاحياء وقيل فى آخر الساعة الثالثة من النهار لما رواه احمد من طريق على بن ابى طلحة عن ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفى آخره ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له وفى اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابى هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبرى فى الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبى والنووى وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوى الى الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابى ذر ان امرأته سألته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابى العالية وروى ابن سعد فى الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس * وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل أية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذى قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال * وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل فى الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابى السوار العدوى وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام * وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضى ابو الطيب الطبرى * وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكى عن الحسن ونقله صاحب التوضيح * وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن * وقيل عند خروج الامام روى ذلك عن الحسن * وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبى قوله من طريق معاوية بن قرة عن ابى بردة بن ابى موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك * وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى قوله وقيل ما بين الاذان

ويجيء بيان الاختلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى ﴿ حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثنا عشر نفسا اتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الجمعة بهم لانه لم ينقل انه اعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه الحيثية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اربع عشرة ومائتين ﴿ الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي ﴿ الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون ابن عبد الرحمن الواسطي ﴿ الرابع سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي ﴿ الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان البخاري روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى في مواضع عنه بواسطة عبد الله بن المسندي ومحمد ابن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجاء وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وقد علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لانه تارة يرويه عن سالم ابن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنام عن زائدة وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن رفاعة ابن الهيثم وعن اسماعيل بن سالم واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن عبد الله بن احمد بن عبد الله ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بينما قد مر غير مرة ان اصله بين فزيدت عليه الالف والميم واضيف الى الجملة بعده وقوله اذ اقبلت جوابه ويروى بينا بدون الميم ﴿ قوله نحن نصلي ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلاة والدليل عليه رواية خالد بن عبد الله عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة ولكن وقع عند مسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب وله في رواية بينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدار قطني من طريقه يخطب فان قلت كيف التوفيق بين الكلامين قلت قالوا قوله نصلي اي ننتظر الصلاة وهو معنى قوله في الصلاة في رواية ابي نعيم في الخطبة وهو من تسمية الشيء بما قاربه وقال النووي والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزي معناه حضرنا الصلاة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يومئذ قائما وبين هذا في حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب قائما وقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة قلت اخراج كلام

تعالى عليه وسلم قالت حدثني فاطمة رضي الله تعالى عنها عن أبيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها فهذه اربعون قولا وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع غيره وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبدالله بن سلام وقال البيهقي باسناده الى مسلم انه قال حديث ابي موسى اجود شئ في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه هو الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا في احد الصحيحين وذهب الآخرون الى ترجيح قول عبدالله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبدالبر انه اثبت شئ في هذا الباب قلت حديث ابي موسى اخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبدالله بن عمر اسمعت اباك الحديث وقد ذكرناه ولما روى الترمذي حديث انس وابي هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبدالله بن سلام وابي امامة وسعد بن عبادة قلت وفيه ايضا عن جابر وعلي ابن ابي طالب وابي سعيد الخدري وفاطمة بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وميمونة بنت سعد ❊ فحديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث ابي ذر عند و حديث سلمان عند وحديث عبدالله بن سلام عند ابن ماجه وحديث ابي امامة عند ابن ماجه ايضا وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبراني وحديث جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شيخنا شارح الترمذي حديث ابي هريرة اصحها وليس بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف ولا تباين وانما الاختلاف بين حديث ابي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر اوآخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع او الترجيح فاما الجمع فانما يمكن بأن يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح فلا شك ان الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها أوجه من وجوه الترجيح وفي حديث ابي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في احد الصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلا بالسماع بين مخرمة بن بكير وبين أبيه بكير بن عبدالله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من أبيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشئ يقولون ان حديثه عن أبيه كتاب والامر الثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ﴿ ص ﴾ ❊باب❊ اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب ترجمته اذا نفر الناس عن الامام الى آخره يعني خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا **قوله** فصلاة الامام كلام اضافي مبتدأ **قوله** ومن بقي عطف عليه اي وصلاة من بقي من القوم مع الامام **قوله** جائزة خبر المبتدأ وفي رواية الاصيلي تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان البخاري رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة

حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف ولم اسمهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود واناس من الانصار وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود واهمل جابرا وهو منهم كما ذكر في الصحيح قوله فنزلت هذه الآية ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الآية قدوم العير المذكورة وفي مراسيل ابي داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد اخبرني بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله عز وجل واذا رأوا تجارة الآية فقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فيأذن له صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يشير اليه بيده قال السهيلي هذا وان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال عياض وقد انكر بعضهم كونه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب قط بعد صلاة الجمعة وفي مسند الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن وقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار يضربونه يقال له الكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة او لهوا وهو مرسل لان محمدا الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري يذكر جابرا فيه انهم كانوا اذا انكحوا تضرب لهم الجواري بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية وفي تفسير عبد الله بن حميد حدثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون الا سبعة نفر واخبرني عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس عن الحسن قال فلم يبق معه صلى الله تعالى عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى معي احد منكم لسال بكم الوادي نارا حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم جمعة فخطبهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ثم قام الجمعة الثانية فخطبهم ووعظهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت منهم عصابة فقيل لهم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم اولكم لالهب الوادي عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما تسمعون واذا رأوا تجارة الآية حدثنا شيبان عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا رأوا تجارة او لهوا قال كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر يقدمون يتبعون التجارة واللهو

جابر الذى رواه البخارى يؤدى الى عدم مطابقته للترجمة لانه وضع الترجمة فى نفور القوم عن الامام وهو فى الصلاة وماذكره يدل على انهم نفروا والامام يخطب قوله عير بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهى الابل التى تحمل التجارة طعاما كانت اوغيره وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (فأذن مؤذن ايتها العير) انها الابل التى عليها الاحمال لانها تعير اى تذهب وتجئ وقيل هى قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى العير مجاز وفى المحكم والجمع عيرات وعير ونقل عبدالحق فى جمعه ان البخارى لم يخرج قوله اذ اقبلت عير تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثبت هنا وفى اوائل البيوع ثم سقط ذلك فى التفسير وزاد البخارى فى البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين فان قلت لمن كانت العير المذكورة قلت فى رواية الطبرى من طريق السدى ان الذى قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبى وقال السهيلى ذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبى قدم من الشام بعيرله تحمل طعاما وبرا وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا اليها وتركوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت قيل جمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبدالرحمن وكان دحية السفير فيها قلت يحتمل ان يكونا مشتركين فصحت نسبتها الكل منهما بهذا الاعتبار قوله فالتفتوا اليها اى الى العير وفى رواية ابن فضيل فى البيوع فانفض الناس اى تفرق الناس وهو موافق لنص القرآن فدل هذا على ان المراد من الالتفات الانصراف وبهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لايفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما الذى يفهم منه التفاتهم بوجوههم اوبقلوبهم ويرد هذا ايضا قوله حتى مابقى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فان بقاء اثنى عشر منهم يدل على ان الباقين مابقوا معه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم وفى قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضى ان يقول فالتفتنا وكأن النكتة فى عدول جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت قلت ليس فيه التفات لان جابرا رضى الله تعالى عنه كان من الاثنى عشر على ماجاء انه قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا فلا عدول فيه عن الاصل قوله الا اثنا عشر استثناء من الضمير الذى فى لفظة بقى الذى يعود الى المصلى فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجاءت الرواية بهما ولا يقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان اعرابه على حسب العوامل لان ماذكر يمنع ان يكون مفرغا * وهنا وجه آخر لجواز الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى فيه محذوفا تقديره مابقى احد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا عدد كانوا اثنى عشر رجلا واما النصب فلاعطاء اثنى عشر حكم اخواته التى هى ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرهما لان الاصل فيها البناء لتضمنها الحرف فافهم * ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ماهو فى الصحيح وهم اثنى عشر وفى الدار قطنى ليس معه عليه السلام الا اربعين رجلا انا فيهم ثم قال الدارقطنى لم يسل كذلك الا على بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثنى عشر رجلا وفى المعانى للفراء الاعمائية نفر وفى تفسير عبد بن حميد الا سبعة ووقع فى تفسير الطبرى وابن ابى حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة وفى تفسير اسماعيل بن ابى زياد الشامى وامرأتان ولابن مردويه من

فتشترط الى الانتهاء وقال اسحق ان بقى معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد اشتراط دوام الاربعين وقال النووى لواحرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتداء وللمزنى تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثانى ان صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وقيل ان بقى معه واحد اتمها جمعة نص عليه فى القديم وذكر ابن المنذر ان بقى معه اثنان اتمها جمعة وهى رواية البويطى وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفى بالعبد والمسافر واقام الماوردى الصبى والمرأة مقامهما فالحاصل بقاء الاربعين فى كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لافهل يشترط بقاء عدد ام لافقولان فان قلنا لافهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلاثة والآخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك قلت فى المسئلة خمسة اقوال * احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح * والثانى جمعة كيف ما كان * والثالث ان بقى معه اثنان اتمها جمعة والاظهرا * والرابع ان بقى معه واحد اتمها جمعة * والخامس ان انفضوا اوبعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والااتمها ظهرا قلت الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها * واجمعت الامة على ان الجمعة لاتصح من المفرد الا ماذكر ابن حزم فى المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلى الجمعة كالظهر * ثم اقل الجماعة عند ابى حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعى والثورى فى قول وابى ثور واختاره المزنى وعند ابى يوسف ومحمد اثنان سوى الامام وبه قال ابوثور والثورى فى قول وهو قول الحسن البصرى ثم الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة عند ابى حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت والطهارة وفائدة الخلاف تظهر فيماذكرنا عنهم الآن * وفى العدد الذى تصح به الجمعة اربعة عشر قولا ثلاثة سوى الامام عند ابى حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعى والحسن بن حى وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة واثنى عشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك فى رواية ابن حبيب واربعون موالى عن عمر بن عبدالعزيز واربعون احرارا بالغين عقلاء مقيمين لايظعنون صيفا ولاشتاء الا ظعن حاجة عندالشافعى واحمد فى ظاهر قوله وخمسون رجلا عن احمد فى رواية وعمر بن عبدالعزيز فى رواية وثمانون ذكره المازرى وغير محدود بعدد ذكره المازرى ايضا وقال الكرمانى وفى الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثنى عشر واجاب الشافعى بأنه محمول على انهم رجعوا اورجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قلت فى استدلال مالك نظر وكذا فى جواب الشافعية لانه لم يرد انه اتم الصلاة ويحتمل انه اتمها ظهرا وقيل ان اسحق بن راهويه ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال اذاتفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقاء اثنى عشر وتعقب بأنها واقعة عين لاعموم لها وقال بعضهم ترجح كون انفضاض القوم وقع فى الخطبة لافى الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقال الاصيلى وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله قلت قيل ان نزول الآية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس فى الآية تصريح بنزولها فى الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بآية النور

﴿ ص ﴾ * باب * الصلاة بعد الجمعة وقبلها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان كمية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن

وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن جويبر عن الضحاك عن ابان عن انس بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان اهل المدينة اذا قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بالمعازف فقدمت عير لدحية والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فتركوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرجوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ههنا فقال ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة فاذا اثنا عشر رجلا وامرأتان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو اتبع آخركم اولكم لاضطرم الوادي عليكم نارا ولكن الله تطول علي بكم فرفع العقوبة بكم عمن خرج فنزلت الآية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وفيه ايضا بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي ثم احد بني الخزرج ثم احد بني زيد بن مناة من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر أو غيره فنزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا منه فقدم ذات يوم جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كم بقي في المسجد فقالوا اثنى عشر رجلا وامرأة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله تعالى هذه الآية قوله انفضوا اليها من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا قال الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهوا وتجارة انفضوا اليها وقرئ اليهما انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا اليه واليها واليهما ولان العطف اذا كان ضميرا فقياسه عوده الى احدهما لااليهما أوان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظة اي انفضوا الى الرؤية التي رأوها اي مالوا الى طلب مارأوه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ يستفاد من ظاهر حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقي وصلاة الامام على حالها ولذلك ترجم البخاري الباب بقوله باب اذا نفر الناس الى آخره وقال ابن بطال اختلف العلماء في الامام يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة انتهى قلت اذا اقتدى الناس بالامام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض اداهم الى النفور فنفروا وبقي الامام وحده فذلك قبل ان يركع ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول وان نفروا عنه بعد ماركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر فعنده يصلي الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام ويئس من رجوعهم بنى على احرامه اربعا والاجعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام

ابن بطال اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحق * حجة الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر * وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رضي الله تعالى عنه كره ان يصلي بعد صلاة مثلها * وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقد مر ذكره وبقي الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشاء * اما سنة الظهر فسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى * واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وأخرجه ابن ماجه ايضا واخرج الترمذي ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات الحديث وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داود وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة عند النسائي وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل مالك بشيء من التوابع للفرائض الا ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين قال شارح الترمذي وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدرى من القائل يعني قبل ان يتكلم قلت رواه متصلا ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا ما من صلاة احب الى الله من المغرب الحديث وفيه فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلاته في اعلى عليين قلت يصح هذا مستندا لاصحابنا في استحبابهم اتصال السنن للفرائض * قال شارح الترمذي [illegible]

نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
ش ﴿مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة الى آخره فان قلت الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الا بعدها قلت اجيب عنه من وجوه ❊الاول كأنه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو مارواه ابوداود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك ❊ والثاني انه اشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر فلذلك ذكره في الترجمة مقدما على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد❊والثالث وورود الخبر في البعد صريح واشار الى الذي فيه القبل فذكر الذي فيه البعد صريحا واشار الى الذي فيه القبل ❊واما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة ﴿واما من اخرجه غيره﴾ فقد اخرجه مسلم وابوداود والنسائي من طريق مالك عن نافع الى آخره واخرجه الترمذي من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري واخرج الترمذي ايضا من حديث سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبدالرحمن السلمي قال علمنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه علمنا ان نصلي ستا وروى ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعند ابي داود وقال هو مرسل عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة مثله رواه الشافعي عن ابراهيم شيخه وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عبيدة عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لايفصل في شئ منهن ورواه الطبراني في المعجم الكبير برجال ابن ماجه وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل قلت بقية ابن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور قوله حتى ينصرف اى الى البيت قوله فيصلي بالرفع لابالنصب ❊ ومما يستفاد منه ❊ ان صلاة النوافل في البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز للائمة وقال

ابي مريم الجمحي مولاهم البصري * الثاني ابوغسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني * الثالث ابوحازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمة بن دينار * الرابع سهيل بن سعيد بن مالك الانصاري الساعدي ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه راويان مذكوران بالكنية وفيه ان رجاله مدنيون ماخلا شيخ البخاري فانه مصري ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** امرأة لم يعلم اسمها **قوله** تجعل بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله **قوله** على اربعاء جمع ربيع كانصباء جمع نصيب وهو الجداول وذكر ابن سيدة ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجري الى النخل مجاريه وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجاري المياه الجداول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهري **قوله** في مزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها **قوله** سلقا بكسر السين وهو معروف وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع مبتدأ خبره لها او مفعول مالم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورأيت سالم قلت تصرفه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجئ الرواية على الرفع وهو منصوب قطعا على ماذكرنا **قوله** نطحنها من الطحن ومحله النصب على الحال من شعير قاله الكرماني وليس كذلك لان شرط ذي الحال ان يكون معرفة والجملة بعد النكرة صفة وفي رواية المستملي تطبخها من الطبخ **قوله** عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف بعدها هاء الضمير اي عرق الطعام الذي تطبخه المرأة من اصول السلق وقال بعضهم اي عرق الطعام وليس بشئ لانه لم يمض ذكره ولفظ الطعام قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهني غرقة بفتح العين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث بمعنى مغروقة يعني السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه **قوله** فنلعقه من لعق يلعق من باب علم يعلم واختيار ثعلب في الفصيح هكذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب الخير ولو بالشئ الحقير * وفيه قناعة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها * وفيه المبادرة الى الطاعة ﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا بن ابي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد بهذا وقال ماكنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ش ﴾ عبدالله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبدالعزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابوداود مات فجأة يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التاريخ المذكور **قوله** بهذا اي بهذا الحديث الذي قبله واشار بهذا الى ان ابا غسان وعبدالعزيز المذكور اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبدالعزيز قوله ماكنا

القول بأن وقتها ضيق على الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان تكونا في بيته لظاهر الحديث و كذلك سائر النوافل التابعة للفرائض ان يكون في البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة و عند الثوري و مالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لايجزئ فعلها في المسجد واما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن المؤكدة وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايدعهما وعن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرؤ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ ابن حبان ﴿ ص ﴾ باب ٭ قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فاذا قضيت واراد بذكر هذه الآية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامر في قوله (فانتشروا) والامر في قوله وابتغوا للاباحة لا للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا هذا الامر للاباحة لانه لمنفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا وذلك كما في قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابه وعن الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف ولا يطيق التكسب و فرض على من لا شئ له ويطيق التكسب وقال غيره من تعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي (فاذا قضيت الصلاة) فرغ منها (فانتشروا في الارض) للتجارة والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) اى الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لايلهيهم شئ من التجارة ولا غيرها عنه وهما امر اباحة وتخيير كما في قوله (واذا حللتم فاصطادوا) وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قول الله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعيد قال كانت فينا امرأة تجعل على اربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون اصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة التي هي آية من القرآن الكريم من حيث ان في الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الآية الابتغاء من فضل الله الذي هو الرزق وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيؤه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ٭ الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن

ويأتي هذه المادة لمعان كثيرة قوله جناح اى اثم قوله ان تقصروا ظاهره التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل واليه ذهب الشافعي وعند ابي حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لايجوز غيره وقرئ ان تقصروا بضم التاء من الاقصار وقرأ الزهري ان تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واما في حال الامن فبالسنة واحتج الشافعي ايضا بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما • ولنا احاديث * منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم * ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم * ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية انه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب قوله ان يفتنكم المراد من الفتنة ههنا القتال والتعرض لما يكره قوله واذا كنت فيهم تعلق به ابو يوسف وذهب الى ان صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبه قال الحسن بن زيادة والمزني وابراهيم بن علية فعلل المزني بالنسخ في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بأن الله شرط كونه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم لاقامتها ورد ما قاله المزني بما روي عن الصحابة في هذا الباب بعد الخندق والخندق مقدم على المشهور فكيف ينسخ المتأخر ذكره النووي وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بأن الصحابة فعلوها بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وان سببها الخوف وهو متحقق بعده كما في حياته • ثم اعلم ان الخوف لايؤثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصري وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واخرجه الاربعة ايضا واليه ذهب ايضا عطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحق والضحاك وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحق يجزيك عن الشدة ركعة تومئ ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضي لاتأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار لايجيزون ركعة ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال سألته هل صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني صلاة الخوف فقال اخبرني سالم ان عبدالله بن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله

تقيل ولاتغدى الابعد الجمعة قوله نقيل بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يأبى قوله ولاتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى يؤكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بماقاله ابن بطال بأنه لادلالة فيه على هذا لانه لايسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم فى وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التأويل جمهور الائمة وعامة العلماء وقد استوفينا الكلام فيه فى باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ﴿ ص ﴾ باب القائلة بعد الجمعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة وقد ذكرناه عن قريب ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عقبة الشيبانى قال حدثنا ابو اسحق الفزارى عن حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قال كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة الاول محمد بن عقبة ابو عبدالله الشيبانى الكوفى اخو الوليد * الثانى ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء المصيصى باهمال الصاد ين مات سنة ست وثمانين ومائة الثالث حميد بضم الحاء ابن ابى حميد الطويل البصرى * الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كوفى ومصيصى وبصرى قوله نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الشئ وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) اى من القائلة ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل ابن سعد قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو غسان محمد بن مطرف وقد مر فى الباب السابق وكذلك ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ثم تكون القائلة اى تقع القيلولة والكلام فيه قد مر عن قريب مستوفى * هذا آخر كتاب الجمعة ﴿ ص ﴾ ابواب صلاة الخوف وقول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ﴿ ش ﴾ اى هذه ابواب فى بيان حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظة ابواب بصيغة الجمع فى رواية المستملى وابى الوقت وفى رواية الاصيلى وكريمة باب بالافراد وسقط فى رواية الباقين قوله وقول الله بالجر عطف على ماقبله وثبتت الآيتان بتمامهما الى قوله مهينا فى رواية كريمة وفى رواية الاصيلى اقتصر على قوله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم قال الى قوله عذابا مهينا واما فى رواية ابى ذر فساق الآية الاولى بتمامها ومن الآية الثانية ساق الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا وانما ذكر هاتين الآيتين الكريمتين فى هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف فى هيئة خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما ثبتت بالكتاب واما بيان صورتها على اختلافها فبالسنة قوله واذا ضربتم فى الارض الضرب فى الارض السفر ويقال ضربت فى الارض اذا سافرت

اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت اول ما صليت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع فان قلت قال الغزالي في الوسيط وتبعه عليه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات قلت هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من اواخرها وانما آخر غزواته تبوك وهي كما ذكره اهل السير وان اراد انها آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكرة وانما نزل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة الطائف تدلى ببكرة فكنى بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة الخوف في حديث ابي بكرة افضل صلاة الخوف لانها آخر فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها **قوله** فوازينا العدو اي قابلنا من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازاء بالهمزة في اوله يقال هو بازائه اي بحذائه وقد آزيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهري قلت فعلى هذا اصل قوله فوازينا فآزينا قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة في مواضع منها اواقي اصله وواقي **قوله** فصاففناهم وفي رواية المستملي والسرخسي فصافناهم ويروى فصففناهم **قوله** يصلي لنا اي لاجلنا او يصلي بنا **قوله** ركعة وسجدتين وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيأتي في المغازي ما يدل على انها كانت صلاة العصر وصرح في رواية مسلم في حديث جابر بالعصر وفي حديث ابي بكرة بالظهر **قوله** ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية عن شعيب عن الزهري عند النسائي ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية في صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا رواه ابو داود حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فاستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من أبيه وخصيف ليس بالقوي قلت ابو عبيدة اخرج له البخاري محتجا به في غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين مميزا وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلقا وتأدبا وخصيف بضم الخاء المعجمة وثقه ابو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائي صالح وجعل المازري حديث ابن عمر قول الشافعي واشهب وحديث جابر قول ابي حنيفة وهو سهو فيهما بل اخذ ابو حنيفة واصحابه واشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن ابي حثمة وقال النووي ولو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا بعيد وغلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي

صلى الله تعالى عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع * الثاني شعيب بن ابي حمزة * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع سالم بن عبد الله بن عمر * الخامس ابوه عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنين بعدهما مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي اليمان واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود عن مسدد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه النسائي عن كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الاعلى بن واصل عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ولما اخرجه الترمذي حديث ابن عمر قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وابي بكرة قلت وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري * فحديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابي عياش عند ابي داود والنسائي وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي وحديث علي عند البزار وحديث عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابي منده في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سألته السائل هو شعيب اي سألت الزهري **قوله** هل صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية السراج عن محمد ابن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وكيف صلاها ان كان صلاها **قوله** قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء اي جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة اباذر رضي الله تعالى عنه قال ابن هشام ويقال عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه قال ابو اسحق فسار حتى نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع قلت ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله تعالى فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت غزوة بني النضير بعد بدر بستة اشهر قبل أحد وكانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث * واختلفوا في اي سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة

لا يجوز صلاة الخوف في الحضر وقال اصحابه يجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا تجوز ونقل المروى عن مالك بعدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز ﴿ ص ﴾ باب * صلاة الخوف رجالا وركبانا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم اوركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد يجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا أخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة لا يا يماء وعن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والافتكبيرة واحدة ﴿ ص ﴾ راجل قائم ﴿ ش ﴾ اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج يأتوك رجالا ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني ابي قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى ابا عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومأتين * الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور قال البخاري حدثني سعيد بن يحيى انه قال مات ابي في النصف من شعبان سنة اربع وتسعين ومائة * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير ابن العوام مات سنة اربعين ومائة * الخامس نافع مولى ابن عمر * السادس عبد الله بن عمر * السابع مجاهد بن جبير ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهى قوله حدثني ابي ويروى بصيغة الجمع ايضا وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وابوه كوفي وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن عبد الاعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فليصل راكبا اوقائما يومئ ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد في آخره مستقبلي

الرسالة وفى الثانى تضعيفه انتهى قلت هم يقولون قال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى واى شئ يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجته الجماعة وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى وابو نصر البغدادى فى شرح مختصر القدورى الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى ❊ فائدة قال الخطابى صلاة الخوف انواع صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها ماهو احوط للصلاة وابلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر فى التمهيد روى فى صلاة الخوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه ❊ الاول مادل عليه حديث ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعى واشهب قلت قال به ابو حنيفة واصحابه على ماذكرنا ❊ الثانى حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة قال به مالك والشافعى واحمد وابو ثور ❊ الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف ❊ الرابع حديث ابى عياش الزرقى قال به ابن ابى ليلى والثورى ❊ الخامس حديث حذيفة قال به الثورى فى تجويزه وهو المروى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ❊ السادس حديث ابى بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتى به وقد حكى المزنى عن الشافعى انه لو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ببطن نخل قال ابن عبد البر وروى ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود فى سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان فى صحيحه تسعة انواع وذكر القاضى عياض فى الاكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النورى انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين فى شرح الترمذى قد جمعت طرق الاحاديث الواردة فى صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل فى بعضها وحكى ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربى صلاها اربعا وعشرين مرة وبين القاضى عياض تلك المواطن فقال وفى حديث ابن ابى حثمة وابى هريرة وجابر انه صلاها فى يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفى حديث ابى عياش الزرقى انه صلاها بعسفان ويوم بنى سليم وفى حديث جابر فى غزاة جهينة وفى غزاة بنى محارب بنخل وروى انه صلاها فى غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهى غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم فى الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذى صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذى شهدها ابو موسى وابو هريرة هى غزوة نجد الثانية لصحة حديثيهما فى شهودها ❊ ومما يستفاد من حديث الباب من قوله طائفة انه لا فرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددهما لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر وهو اقل مايتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأن اقل الجماعة ثلاثة لكن الشافعى قال اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووى ❊ ومن ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين فحكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعى واحمد ومالك فى المشهور عنه وعنه

ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية ﴿ ص ٥ باب ﴾ يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ش ﴾ اى هذا باب ترجمته يحرس بعض المصلين بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترق قوم بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطحاوى ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة ﴿ ص حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم وسجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله حرسوا اخوانهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وفي آخره هاء ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره خاء مهملة ابو العباس الحمصى الحضرمى وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومأتين ❊ الثانى محمد بن حرب ضد الصلح الخولانى الحمصى المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة ❊ الثالث محمد بن الوليد الزبيدى يكنى ابا الهذيل الشامى الحمصى والزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو زبيد الاكبر ❊ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ الخامس عبيدالله بضم العين ابن عبدالله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهذلى ابو عبدالله المدنى الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسعة وتسعين ❊ السادس عبدالله ابن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن الزبيدى وفي رواية الاسمعيلى حدثنا الزبيدى وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة حمصيون والاثنان بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم مذكوران بالنسبة وفيه احدهم اسمه مصغر ❊ والحديث اخرجه النسائى في الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدى عنه به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وركع ناس منهم زاد الكشميهنى معه قوله ثم قام للثانية اى الركعة الثانية وكذا في رواية النسائى والاسمعيلى ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه قوله واتت الطائفة الاخرى اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله فركعوا وسجدوا وفي رواية النسائى والاسمعيلى فركعوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كلهم في صلاة زاد الاسمعيلى يكبرون ولم يقع في رواية الزهرى هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائى من طريق ابى بكر بن ابى الجهم عن شيخه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ هذا الحديث في صورة ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صفين فيركع بالصف الذى يليه ويسجد معه والصف الثانى قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثانى وتأخر الاول فركع صلى الله تعالى عليه وسلم بهم واكمل الركعة

القبلة اوغير مستقبليها ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اى روى نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد و قول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا بين ذلك الاسمعيلى من رواية حجاج بن محمد عن ابن محمد عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف امارواية نافع عن ابن عمر فانه موقوف على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمرولاعن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم أوركبانامستقبلى القبلة اوغير مستقبليهاوهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس فذهب مجاهدانه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخارى وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس من رأيه وانما هو مسند وهذا هو التحقيق فى هذا المقام وليس احد من الشراح غيرابن بطال اعطى لهذا الحديث حقه قوله اذااختلطوا قياماً اى قائمين وانتصابه على الحال وذو الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين العدو قوله وان كانوا اكثر من ذلك اى وان كان العدو اكثر عند اشتداء الخوف وقوله من ذلك اى من الخوف الذى لايمكن معه القيام فى موضع ولااقامة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اى قائمين وراكبين وانتصابهما على الحال ومعنى ركبانا اى على رواحلهم لان فرض النزول سقط وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان الراكب لايصلى الفريضة على دابته وان كان فى حال لايمكنه فيها النزول لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وهو ماروى عن حذيفة قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم ناراً هذا لفظ الطحاوى قلت واراد الطحاوى بالقوم ابن ابى ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حى وقال وخالفهم فى ذلك آخرون واراد بهم الثورى واباحنيفة وابايوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب فى الحرب يقاتل لايصلى وان كان راكبا لايقاتل ولايمكنه النزول يصلى وعند الشافعى يجوزله ان يقاتل وهو يصلى من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلى راكبا دل على ذلك حديث ابى سعيد الخدرى انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيناو ذلك قول الله عزوجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا)قال فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عزوجل فى صلاة الخوف فرجالا اوركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم الصلاة يومئذ

المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة وايصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد قوله فان لم يقدروا يعني على صلاة ركعتين صلوا اركعة وسجدتين فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلاة فلا يجزيهم التكبير وقال الثوري يجزيهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزى ان يكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة اجزأته اين كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزئ عند المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله حتى يأمنوا اى حتى يحصل لهم الامن التام وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان من لم يقدر على الايماء أخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنها تسبيح ولا تهليل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد أخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك ﴿ ص وبه قال مكحول ش ﴾ اى بقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبدالله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي ولد مكحول بكابل لانه من سبيه فرفع الى سعيد بن العاص فوهب لامرأة من هذيل فأعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة وروى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قلت الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض ﴿ ص وقال انس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ش ﴾ هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه حدثنا ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشرين قوله تستر بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي آخره راء وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وهي بلسان العامة ششتر بشينين اولاهما مضمومة والثانية ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق * اعلم ان تستر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة قال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه ومسك الهرمزان وارسل به الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله فلم يقدروا على الصلاة اما للعجز عن النزول او عن الايماء وجزم الاصيلي بأن سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال قوله الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار قوله ما يسرني بتلك الصلاة الباء فيها للمقابلة والبدلية اى بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا فاعل ما يسرني وقيل معناه لو كانت في وقتها كان احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل الدنيا وما فيها ﴿ ص حدثنا يحيى بن جعفر البخاري قال حدثنا وكيع

هم كلهم في صلاة وقد روى الحديث من طريق آخر عن ابن عباس انه صلى الله تعالى
ليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة وقد روى نحوه ابو
ياش الزرقي وجابر بن عبدالله مرفوعا وبه قال ابن عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلي على
ذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوى
هب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا واذا كان غيرها فالصلاة كما روى
ن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لانه يجوز ان يكون
له ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحي اليه بعد ذلك
نف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وابو حنيفة
عمل بهذا الحديث لمخالفته للقرآن وهو قوله ولتأت طائفة اخرى الآية والقرآن يدل على ما جاءت
الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم
كونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان يصلي بالجيش
جمع لانه يتعرض ان يفتنه العدو ويشغلوه ويصلي بطائفتين شبه صلاة الخوف والله تعالى اعلم

ص باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ش اى هذا باب
بيان الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض
ل فريق الى صاحبه وثلاثيه من باب فعل يفعل بالفتح فيهم يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا
ي قام وانهضته انا فانتهض واستنهضته لامر كذا اذا أمرته بالنهوض والحصون جمع حصن بكسر
لحاء وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما
فرق باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن
لا يكون على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن المنع سمي به لانه يمنع من فيه ممن
صده قوله ولقاء العدو اى والصلاة عند لقاء العدو واللقاء الملاقات وهذا العطف من عطف
عام على الخاص ص وقال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا
ماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنوا
صلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخروها
تى يأمنوا ش اشار بهذا الى مذهب عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي انه ان كان تهيأ الفتح
ي تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اى على اتمامها افعالا واركانا وفي رواية
قابسي ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف قوله صلوا ايماء اى صلوا
ومئين ايماء قوله كل امرئ لنفسه اى كل شخص يصلي بالايماء منفردا بدون الجماعة قوله
نفسه اى لاجل نفسه دون غيره بأن لا يكون اماما لغيره قوله فان لم يقدروا على الايماء اى
سبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه
عند القتال ويتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء
عجز عن الايماء الى جهة القبلة فان قلت كيف يتعذر الايماء مع حصول العقل قلت عند وقوع الدهشة
لب العقل فلا يعمل عمله قوله او يأمنوا استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف وبه
صل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا فقال قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف

ابن الاسود بن حبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية الاكرمين ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندى ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامى مختلف فى صحبته ذكره فى الكمال من التابعين وقال ويقال له صحبة للنبى صلى الله تعالى عليه ويقال لاصحبة له وذكره محمد بن سعد فى الطبقة الرابعة وقال جاهلى اسلامى وفد الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسلم وقد شهد القادسية وولى حمص وهو الذى افتتحها وقسمها منازل وقال النسائى ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادى صاحب تاريخ الحمصيين توفى بسلمية سنة ست وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له فى البخارى فى غير هذا الموضع وهو تعليق رواه الطبرانى وابن عبد البر من وجه آخر عن الاوزاعى قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لاتصلوا الصبح الاعلى ظهر فنزل الاشتر يعنى النخعى فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا ابن عون عن رجاء ابن حيوة الكندى قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت فى مسير فى خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ماله فقالوا نزل يصلى قال ماله خالف خولف به انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فاذا كان كذلك فيشبه ان يكونا كانا فى ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة فى الصحابة وثابتا فى التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لاتبين هل كانوا طالبين ام لا فذكر الفزارى فى السنن عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط بن ثابت قال كانوا فى السفر فى خوف فصلوا ركبانا فالتفت فرأى الاشتر قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به فجرح الاشتر فى الفتنة قال فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لايصلى الاراكبا وانما اختلفوا فى الطالب فقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت فى الوقت وهو من قوله تعالى (رجالا اوركبانا) **قوله** كذلك الامر اى اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء وهو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** واحتج الوليد اى الوليد المذكور الذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعى فى مسألة الطالب بهذه القصة قلت لايفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ماذهب اليه الاوزاعى صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لايفوت الوقت بالايماء اوكيف ماتمكن اولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودى احتجاج الوليد بحديث بنى قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع فى فتح الحصن فصلى ايماء ثم فتحه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث ان الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال لاحجة فى حديث بنى قريظة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بنى قريظة موضعا للصلاة ومذهب الفقهاء فى هذا الباب فعند ابى حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه

عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبدالله قال جاء عمر رضي الله تعالى عنه يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يارسول الله ماصليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واناوالله ماصليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ماغابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ولقاء العدو وكان الحكم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها تأخير الصلاة الى وقت الامن وفي هذا الحديث ايضا اخرت الصلاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان بضم الباء الموحدة واد بالمدينة فصلوها فيه وصرح ههنا بان الفائتة هي صلاة العصر وفي الموطأ الظهر والعصر وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث من سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر وههنا أخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففي اكثر الروايات حدثنا يحيى حدثنا وكيع ووقع في رواية ابي ذر يحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة المستملي يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن اعين ابوزكريا البخاري يحيى البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري واما يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وهو ايضا من مشايخ البخاري وهو ايضا من افراده وروى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة اربعين ومائتين * ثم اختلفوا في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول آية الخوف انتهى قلت الاحسن في ذلك مع مراعاة الادب هو الذي قاله الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل يومئذ يعني يوم الخندق لانه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لايكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا واما القتال في الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد لايبطل والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب * صلاة الطالب والمطلوب راكبا وقائما ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان صلاة الطالب وصلاة المطلوب **قوله** راكبا حال **قوله** وقائما عطف عليه وفي بعض النسخ أو قائما من القيام بالقاف في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين راكبا وايماء اي حال كونه موميا ﴿ ص ﴾ وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط واصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لايصلين احد العصر الا في بني قريظة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب لايصلي الا راكبا فكانو مطلوبين راكبين ولو كانوا طالبين ايضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وقال كاتب الواقدي حج سنة اربع وتسعين ومائة ثم انصرف فمات في الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف قاله الغساني وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم

بنى الخزرج بن الصريح بن توما ن بن السمط ينتهى الى اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمى البطن من اليهود ورواية البخارى التنصيص على العصر وكذا فى رواية الاسمعيلى العصر وفى صحيح مسلم التنصيص على الظهر وكذا فى رواية ابن حبان ومستخرج ابى نعيم قيل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لاتصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين صلوها بالمدينة لاتصلوا العصر الا فى بنى قريظه وقيل يحتمل انه قال للجميع لاتصلوا العصر ولا الظهر الا فى بنى قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لاتصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لاتصلوا العصر الا بها **قوله** فادرك بعضهم الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وفى بعضهم الثانى والثالث الى البعض **قوله** لم يرد منا على صيغة المجهول من المضارع اى المراد من قوله لايصلين احد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب الى بنى قريظة لاحقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على مخالفة النهى لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها لحملهم النهى على ظاهره ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ من ذلك مااستنبط منه ابن حبان معنى حسنا حيث قال لوكان تأخير المرء للصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لماامر المصطفى بذلك ٭ ومنه ماقاله السهيلى فيه دليل على ان كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب اذلايستحيل ان يكون الشئ صوابا فى حق انسان خطأ فى حق غيره فيكون من اجتهد فى مسألة فأداه اجتهاده الى الحل مصيبا فى حلها وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم فى النازلة بحكمين متضادين فى حق شخص واحد وانما عسر فهم هذا الاصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون النص يأتى بحظر واباحة معا الا على وجه النسخ واما المعتزلة فانهم علقوا الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن فى حق زيد والقبح فى حق عمرو كمايستحيل ذلك فى الالوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات واماما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والاباحة بصفات اعيان وانماهى صفات احكام وزعم الخطابى ان قول القائل فى هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وانماهو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الاتراه قال بل نصلى لم يرد منا ذلك يريد ان طاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امره به من اقامة الصلاة فى بنى قريظة لايوجب تأخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى فى تأخيرهم الصلاة كأنه قيل لهم صلوا الصلاة فى أول وقتها الا ان يكون لكم عذر فأخروها الى آخر وقتها وقال النووى رحمه الله تعالى لااحتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولاخلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت فان الصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لايصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فأخروها ويقال اختلاف الصحابة فى المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها

هما سواء كل واحد منهما يصلى على دابته وقال الاوزاعى والشافعى فى آخرين كقول ابى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثورى واحمد وابى ثور وعن الشافعى ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والافلا ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم العصر فى الطريق وقال بعضهم لانصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلى فى الوقت بالايماء جاز كما ان الذين صلوا فى بنى قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى هذا فالجواز فى المطلوب اقوى فان قلت فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان قلت كذلك فى صلاتهم فى بنى قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخارى احتجاج الوليد بحديث قصة بنى قريظة ذكره مسندا عقيبه ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة *الاول عبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى ابن اخى جويرية المذكور وهو مصغر جارية بالجيم ابن اسماء روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومأتين* الثانى جويرية بن اسماء يكنى ابا مخراق البصرى* الثالث نافع مولى ابن عمر* الرابع عبدالله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثانى مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصل وضعه للانثى *والحديث أخرجه البخارى ايضا فى المغازى واخرجه مسلم ايضاً فى المغازى عن شيخ البخارى عن جويرية به ﴿ذكر معناه﴾ قوله من الاحزاب هى غزوة الخندق وقد انزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت فى شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهرى انه قال ثم كانت الاحزاب فى شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد عن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان الكفار بالعوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الامر الى ابى سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع بهم وماجمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذى أشار به سلمان رضى الله تعالى عنه قال الطبرى والسهيلى اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام وذكر ابن اسحق لما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل عليه الصلاة والسلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بنى قريظة فانى عامد اليهم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأذن فى الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا فى بنى قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذى القعدة عقيب الخندق قوله لا يصلين بالنون الثقيلة المؤكدة قوله فى بنى قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفى آخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هدل

مثله قوله فصارت صفية لدحية الكلبى وصارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى هذا الواو فى وصارت بمعنى ثم اى ثم صارت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم او تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون هنا مقدر لقرينة الدالة عليه تقديره فصارت صفية اولا لدحية وبعده صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكيفية الصيرورتين قدمضت فى ذلك الباب وقال الكرمانى النساء ليست داخلات تحت لفظ الذرارى فكيف قال فصارت صفية لدحية ثم اجاب بأن المراد بالذرارى غير المقاتلة بدليل انه قسيمه قوله وجعل صداقها عتقها لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده مايرضيها فجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها كان اعز من الاموال الكثيرة قوله فقال عبد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت هو البنانى أأنت بهمزتين اولاهما للاستفهام وفائدة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله وجعل صداقها عتقها التأكيد او كان استفسره بعد الرواية ليصدق روايته قوله امهرها قال ابن الاثير يقال مهرت المرأة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا سقت اليها مهرا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبى فى شرحه صوابه مهرها يعنى بحذف الالف وبخط الحافظ الدمياطى مثل ماقاله ابن الاثير وانكر ابو حاتم امهرت الا فى لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححه ابو زيد وقيل مهرت ثلاثى افصح واعرب

﴿ص﴾ كتاب العيدين ﴿ش﴾

اى هذا كتاب فى بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزومها فى الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفى بعض النسخ ابواب العيدين اى هذه ابواب العيدين اى فى بيانهما وهى رواية المستملى وفى رواية الاصيلى وغيره باب العيدين ﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم * باب * فى العيدين والتجمل فيه ﴿ش﴾ ليست فى رواية ابى ذر البسملة ولما ذكر الكتاب شرع بذكر الابواب التى يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اى هذا باب فى بيان العيدين وبيان التجمل فيه اى التزين قوله فيه اى فى كل واحد من العيدين وفى رواية الكشميهنى فيهما اى فى العيدين وهى على الاصل وفى بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة فى وفى بعضها باب ماجاء فى العيدين ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخذ عمر رضى الله تعالى عنه جبة من استبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ابتاع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هذه لباس من لاخلاق له فلبث عمر ماشاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله انك قلت انما هذه لباس من لاخلاق له وارسلت الى بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة * ورجاله بهذا النسق قدذكروا

في الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليه وان لا يشتغل عنه بشيء لا ان تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا قلت هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة فيه وقال الداودي فيه ان المتأول اذا لم يبعد في التأويل ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالقول باجازته ﴿ص باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب ش﴾ اى هذا باب في بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا وهو قول الله اكبر هكذا هو في معظم الروايات وفي رواية الكشميهني التبكير بتقديم الباء الموحدة من بكر يبكر تبكيراً اذا اسرع وبادر والغلس بفتحتين الظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح **قوله** عند الاغارة يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو ويقال اغار يغير اغارة وكذلك الغارة والمراد به ههنا الهجوم على العدو وعلى وجه الغفلة فهو من الاجوف الواوي فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف قلت قيل اشار بذلك الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قلت هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لان محل ذلك في كتاب الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز ابن صهيب وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت أأنت سألت انس بن مالك ما أمهرها فقال امهرها نفسها فتبسم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في باب ما يذكر في الفخذ بأطول منه واتم عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** بغلس اى في اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قلت انما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب وقد ورد احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار **قوله** فقال الله اكبر فيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسر به من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا لعلو دين الله تعالى وظهور امره **قوله** خربت خيبر يحتمل الانشاء والخبر وفيه التفاؤل بخرابه بسعادة المسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة **قوله** بساحة قوم قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار **قوله** فساء صباح المنذرين اى أصابهم السوء من القتل على الكفر والاسترقاق **قوله** يسعون جملة حالية **قوله** في السكك بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق **قوله** والخميس سمى الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله** المقاتلة اى النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع

رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضى الله تعالى عنه فانتهرنى و قال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يابنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرق والحراب وهذه المناسبة فى مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت لبيان حكمه ولهذا قال ابن بطال ليس فى حديث الباب انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر أصحابه بالتأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة تامة بل ادنى الاستيناس فى ذلك كاف ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة — الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبدالله التسترى مصرى الاصل مات سنة ثلاث واربعين ومأتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احمد بن عيسى فى رواية ابى ذر وابن عساكر وبه جزم ابو نعيم فى المستخرج وفى رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال ابو على بن السكن كل ما فى البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى فى كتاب الصلاة فى ثلاثة مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل احمد ابن عيسى التسترى ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما فى جامعه ونسبهما فى مواضع وذكر الكلاباذى عن ابى احمد الحافظ احمد عن ابن وهب فى جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبدالله الرواية عنهم فى الصحيح قد روى عنهم فى سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخى وهب رواية فى موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كل ما فى البخارى حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخارى عن ابن اخى ابن وهب فى صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه * الثانى عبدالله بن وهب المصرى * الثالث عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره * الرابع محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدى القرشى المدنى يتيم عروة دخل مصر فى زمن بنى امية ومات سنة سبع عشرة ومائة * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان الشطر الاول من الرواة مصريون والثانى مدنيون رحمهم الله * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن اسمعيل ابن ابى اويس واخرجه ايضا عقيب هذا الباب وفى باب نظر المرأة الى الحبشة وفى باب اذا قام العبد يصلى ركعتين وفى حسن العشرة مع الاهل وفى باب اصحاب الحراب فى المسجد فهذه سبعة ابواب واخرجه مسلم فى الصلاة عن هارون بن سعيد الايلى ويونس بن عبدالاعلى كلاهما عن ابن وهب ﴿ذكر معناه﴾ * قوله دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زاد فى رواية الزهرى

غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ❊ واخرجه النسائى ايضا في الزينة عن عبيدالله بن فضالة عن ابى اليمان به وقدم اكثر الكلام فيه فى كتاب الجمعة فى باب ما يلبس احسن مايجد **قوله** اخذ عمر بهمزة وخاء وذال معجمتين كذا هو فى معظم الروايات وفى بعض النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسمعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابى اليمان شيخ البخارى فيه قيل هو الصواب وقال الكرمانى اراد من اخذ ملزومه وهو الشراء قلت الشراء لم يقع ولكن ان اراد به السوم فله وجه **قوله** جبة الجبة بضم الجيم وتشديد الباء معروفة وجمعها جباب قال الجوهرى الجباب مايلبسه من الثياب **قوله** من استبرق الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد **قوله** تباع فى السوق جملة فى محل الجر لانها صفة لاستبرق **قوله** فأخذها اى عمر رضى الله تعالى عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التأكيد اذا كان الاخذ فى الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يجئ معنى التأكيد **قوله** ابتاع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرمانى هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة ماذكرته وقوله ابتاع امر وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصار ابتاع وهذه رواية ابى ذر عن المستملى والسرخسى ورواية الاكثرين ابتع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجهين قوله تجمل مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتاءين فحذفت احدى التاءين كما فى قوله تعالى نارا تلظى اصله تتلظى وقيل آبتاع بهمزة استفهام ممدودة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه أ أشترى فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا **قوله** للعيد والوفود وتقدم فى كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهى رواية نافع والتى هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرمانى القصة واحدة والجمعة ايضا عيد **قوله** تبيعها وتصيب بها حاجتك وفى رواية الكشميهنى او تصيب ومعنى الاول تنتفع بثمنها ومعنى الثانى تجملها لبعض نسائك مثلا ❊ ومن فوائده ❊ استحباب التجمل بالثياب فى ايام الاعياد والجمع وملاقاة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روى عن الحسن البصرى انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يافرقد ثيابى ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعنى القسيسين والرهبان ثم قال له يافرقد التقوى ليس فى هذا الكساء وانما التقوى ماوقر فى الصدر وصدقه العمل ❊ وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذى ينصرف اليه الامر ❊ وفيه ائتلاف الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذا لم يجر عن مسألة وفضل الكفاف ❊ وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث اغلظ حديث جاء فى لبس الحرير ﴿ ص ❊ باب ✧ الحراب والدرق يوم العيد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ذكر الحراب والدرق اللذين جاء ذكرهما فى الحديث يوم العيد فكأنه اشار بهذا الى أن يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود ﴿ ص حدثنا احمد بن عيسى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ان محمد بن عبدالرحمن الاسدى حدثه عن عروة عن عائشة

ويروى وجاء ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده ودخل على ابو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد ان دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيته قلت يمكن ان يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين من الغناء **قوله** فانتهرني اى زجرني وفي رواية الزهرى فانتهرهما اى الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهر عائشة لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغناء او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال ياعباد الله المزمور عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيدة يقال زمر يزمر زميرا وزمرانا غنى في القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث نهى عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن وتطلق على الغناء ايضا وجمع المزمار مزامير **قوله** فاقبل عليه اى على ابي بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية الزهرى فكشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف رأسه وقد مضى انه كان ملتفا **قوله** فقال دعهما اى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر دع الجاريتين اى اتركهما وفي رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا هذا تعليل لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بقوله دعهما وبيان لخلاف ما ظنه ابو بكر من انهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مغطى بثوبه نائما ولا سيما كان المقرر عنده منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاوضح صلى الله تعالى عليه وسلم الحال وبينه بقوله ان لكل قوم عيدا اى ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا على انه لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس الى امور لا تليق ولهذا جاء في رواية وليستا بمغنيتين يعني لم تتخذا الغناء صناعة وعادة وروى النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى **قوله** غمزتهما جواب لما الغمز بالمعجمتين الاشارة بالعين والحاجب او اليد والرمز كذلك **قوله** فخرجتا بفاء العطف والمشهور خرجتا بدون الفاء قال الكرماني خرجتا بدون الفاء بدل او استيناف **قوله** وكان يوم عيد اى كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القائل بذلك عائشة رضي الله تعالى عنها ويدل عليه ما وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث وقالت عائشة كان يوم عيد وبهذا يظهر ايضا انه موصول كغيره **قوله** يلعب فيه اى في ذلك اليوم **قوله** فاما سألت اى التمست من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النظر اليهم وكلمة اما فيه تدل على ترددها فيما كان وقع منها هل كان صلى الله عليه وسلم اذن لها في ذلك ابتداء منه من غير سؤال منها او كان عن سؤال منها اياه في ذلك قيل هذا بناء على ان سألت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام كلام الراوى قلت سكون اللام يدل على انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على انه فعل ماض مفرد مؤنث والاحتمال الذي ذكره يبعده قوله فقلت نعم لايدرى الا بالتأمل على ان جعله من كلامها اولى

عن عروة في ايام منى قوله جاريتان تثنية جارية والجارية في النسائي كالغلام في الرجال ويقال
على من دون البلوغ منهما وسيجيء في الباب الذي بعده من جواري الانصاري وفي رواية الطبراني
من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن
هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة
حمامة هذه وذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال رضي الله تعالى عنه اشتراها ابوبكر واعتقها قوله
تغنيان جملة في محل الرفع على انها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري تدففان بفاء ين اي تضربان بالدف
وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية النسائي بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر
ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لاجلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب الذي
بعده تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وسيأتي في الهجرة بما
تعازفت بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف
بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند احمد في رواية حماد بن
سلمة عن هشام تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج قوله بغناء بعاث الغناء
بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولما
رد به الغناء المعروف من اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله تعالى عنه في غناء الاعراب
وهو صوت كالحداء وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة والمشهور
نه لا ينصرف ونقل عياض عن ابي عبيدة بالعين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك
وكذا حكى عنه البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب
النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني
في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في
مزرعة لهم هنالك وقال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس
على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ماذكره ابن اسحق وغيره وكان
ول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا
المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله
بمساعدة ابي جبلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب
سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء بسبب رجل يقال له
كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير
فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقايع من اشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم
فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب
حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان
يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن
النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج
وكذا القيس بن الحطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم قوله فاضطجع على
الفراش وفي رواية الزهري انه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه قوله ودخل ابو بكر

امنا ولاتخافوا ويجوز انيكون أمنا الذى هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل اى عادل والمعنى آمنين بنى ارفدة وقال ابن التين وضبط فى بعض الكتب آمنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى آمنين قوله حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى من الملل وهو السآمة وفى رواية الزهرى حتى اكون انا الذى اسام ولمسلم من طريقه حتى اكون انا الذى انصرف وفى رواية يزيد بن رومان عند النسائى اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت لا اقول لانظر منزلتى عنده وله من رواية ابى سلمة عنها قلت يارسول الله لاتعجل فقام لى ثم قال حسبك قلت لاتعجل قلت ومابى حب النظر اليهم ولكن احببت ان تبلغ النساء مقامه لى ومكانه منى قوله حسبك الاستفهام مقدر اى احسبك والخبر محذوف اى اكافيك هذا القدر ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ٥ الاول الكلام فى الغناء قال القرطبى اما الغناء فلا خلاف فى تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فامامايسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابى حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال فلذلك رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه واما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا اعتبار لما ابدعته الجهلة من الصوفية فى ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم فى ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان واستدلوا فى ذلك بقوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) جاء فى التفسير ان المراد به الغناء وفى فردوس الاخبار عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال احذروا الغناء فانه من قبل ابليس وهو شرك عند الله ولايغنى الا الشيطان ولايلزم من اباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه فى غير العرس مثل المرأة فى منزلها والصبى قال فلا كراهة واما الذى يجئ منه اللعب الفاحش والغناء فانى اكرهه ٥ الثانى فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ❊ وفيه جواز المسابقة لما فيها من تمرين الايدى على آلات الحرب ❊ الثالث فيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) اوكان قبل بلوغ عائشة رضى الله عنها قلت فيه نظر لان فى رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ❊ الرابع فيه مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الاعياد بانواع مايحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض من ذلك أولى ❊ الخامس فيه ان اظهار السرور فى الاعياد من شعائر الدين ❊ السادس فيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة ❊ السابع فيه تأديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء ❊ الثامن فيه الرفق

من جملة من كلام الراوي لان كلام الراوي ليس من الحديث فافهم **قوله** تشتهين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية مقدرة في قوله تنظرين والتقدير اتشتهين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا حبشية تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال ياعائشة تعالى فانظري فهذا يدل على انه سألها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعابين وددت اني أراهم ففي هذا يحتمل ان يكون السائل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان تكون عائشة لاكما جزم به البعض انها سألته ورواية للنسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياحميراء تحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح قال بعضهم ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا قلت روي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت استخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاتفعلي ياحميراء فانه يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء وفي مسند السراج من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال مايقولون قال يقولون محمد عبد صالح **قوله** خدي على خده جملة حالية بلاواو كما في قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وقول القائل كلمته فوه الى في قلت قال الكرماني فان قلت حقق لي هذه المسئلة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامهما استفصحه كقوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) اي اهبطوا معادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره اقامني متلاصقين انتهى قلت كل جملة اي جملة كانت لايكتسى محلها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فلايحتاج الى تفصيل والظاهر ان الكرماني لم يمعن نظره في هذا الموضع وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم عن هشام عن أبيه فوضعت رأسي على منكبيه وفي رواية ابي سلمة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنيه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة التي تأتي بعد فيسترني وانا انظر وقد مضى في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردائه **قوله** وهو يقول جملة اسمية وقعت حالا **قوله** دونكم بالنصب على الظرفية وهو كلمة الاغراء بالشئ والمغرى به محذوف اي الزموا ماانتم فيه وعليكم به والعرب تغري بعليك وعندك واخواتهما وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله * ياايها المائح دلوي دونكا * اني رأيت الناس يحمدونكا * **قوله** يابني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر اشهر وهو لقب للحبشة اواسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يابني الاماء وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر رضي الله تعالى عنه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمنا بني ارفدة وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعهم ياعمر وسيأتي في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه فانهم بنو ارفدة كأنه يعني ان هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلاانكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انهم يغتفر لهم مالم يغتفر بهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ماورد فيه النص قوله أمنا بني ارفدة منصوب بفعل محذوف اي ائمنوا

هذا المكان بتعسفات لاطائل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول حجاج هو ابن منهال السلمى الانماطى البصرى ۞ الثانى شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره ۞ الثالث زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة ابن الحارث اليامى الكوفى وكل مافى البخارى زبيد فهو بالباء الموحدة وكل مافى الموطأ فهو بالياء آخر الحروف ۞ الرابع عامر بن شراحيل الشعبى ۞ الخامس البراء بن عازب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان الاول من الرواة بصرى والثانى واسطى والثالث والرابع كوفيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى العيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفى العيدين ايضا عن بندار عن شعبة وفى العيدين ايضا عن ابى نعيم وفى الاضاحى عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وفى العيدين ايضا عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن ابى الاحوص وفى الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار واخرجه مسلم فى الذبائح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المثنى وعن يحى بن يحيى عن خالد وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبدالله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن ابى الاحوص وعن عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن احمد بن سعيد واخرجه ابوداود فى الاضاحى عن مسدد عن ابى الاحوص وعن خالد به واخرجه الترمذى فيه عن على ابن حجر واخرجه النسائى فى الصلاة عن عثمان بن عبدالله وعن محمد بن عثمان وفى الاضاحى عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يخطب جملة فعلية فى محل النصب على انها احد مفعولى سمعت على مذهب الفارسى والصحيح انه لايتعدى الا الى مفعول واحد فحينئذ يكون محل يخطب نصبا على الحال قوله هذا اشار به الى يوم العيد وهو عيد النحر قوله نرجع بالنصب والرفع فالنصب على العطف على ان نصلى والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن نرجع قوله فمن فعل اى الابتداء بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد اصاب سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول فيه ان صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعى وقال الاصطخرى من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن ابى ليلى والصحيح عن مالك انه كقول الشافعى وعند ابى حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفى مختصر ابى موسى الضرير هى فرض كفاية وكذا قال فى الغزنوى وفى القنية قيل هى فرض ونقل القرطبى عن الاصمعى انها فرض و اختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك فى القرية فيها عشرون رجلا أرى ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرسخ وهو ثلثة اميال وقال الاوزاعى من آواه الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشهب ان شاء من لاتلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لاخطبة عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا فى الوجوب مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على

بالمرأة واستجلاب مودتها التاسع فيه ان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الا باذنهم * العاشر فيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه مايستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته واجلال منصبه * الحادى عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه ظن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نام فخشى ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضى الله تعالى عنها في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتها فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها او خشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها * الثانى عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذى انكره ابو بكر كثرة التنغيم واخراج الانشاد من وجهه الى معنى التطريب بالالحان الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذى فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعرابي وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق * الثالث عشر استدل به ابن حزم وقال الغناء واللعب والزفن في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال الله تعالى (انما يعمر مساجد الله) الآية وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم * الرابع عشر فيه جواز اكتفاء المرأة في الستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج اوذى محرم * الخامس عشر فيه بيان اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحسنة ولطفه وحسن شمائله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص * باب * الدعاء في العيد ش ﴾ اى هذا باب في بيان سنية الدعاء في العيد وهكذا هو في رواية ابي ذر عن الحموى وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام وسنذكر وجه الترجمتين على القولين ﴿ ص حدثنا حجاج حدثنا شعبة اخبرني زبيد سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا ش ﴾ مطابقته للترجمة المروية عن الحموى في قوله يخطب فان الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما للترجمة المروية عن الاكثرين فظاهرة لان فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله لاهل الاسلام ايضاحا ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام لان غير اهل الاسلام ايضا لهم اعياد كما ذكر في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قلت الحديث في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية قلت من جملة سنة العيدين واعظمها الصلاة ولا يخلو العيد ان منها فلذلك ذكره بالتثنية ولقد تكلف بعض الشراح في

اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير **قوله** أبزامير ويروى امز امير بدون الباء اي اتلتبسون او تشتغلون بها وهو جمع مزمور وقدمر معناه مستقصى **قوله** وهذا عيدنا يريد به ان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين واعلاء امره قاله الخطابي قيل وفيه دليل على ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الاترى انه اباح الغناء من اجل عذر العيد ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الاكل يوم الفطر قبل الخروج ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد ﴿ ص حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال اخبرنا سعيد بن سليمان قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا عبيدالله بن ابي بكر بن انس عن انس مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول محمد بن عبدالرحيم المشهور بالصاعقة وقد تقدم ﴿ الثاني سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم ﴿ الثالث هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم ابن دينار السلمي الواسطي ﴿ الرابع عبيدالله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس ﴿ الخامس جده انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بغدادي وسعيد وهشيم واسطيان وعبيدالله مدني وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسمعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا هشيم عن عبيدالله بن ابي بكر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابي خزيمه وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيدالله بن انس واعله الاسمعيلي بأن هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخاري قلت هشيم صرح هنا بالاخبار فأمن تدليسه على ان البخاري نزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخاري قلت ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان لا يغدو وفي لفظ ابن ماجه لا يخرج وفي لفظ ابن حبان والحاكم ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات **قوله** حتى يأكل تمرات وفي رواية ابن ماجه حتى يطعم تمرات وفي لفظ ابن حبان حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي لفظ احمد ويأكلهن افرادا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد ﴿ منها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد اضحيته ﴿ ومنها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى تغدى الصحابة من صدقة الفطر

وجوبها بقوله تعالى (ولتكبروا الله على ماهداكم) قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ان المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالامر * الوجه الثاني ان السنة ان يخطب بعد الصلاة لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لايكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلوة قلت لانسلم ماقاله لانه صرح بان اول مايبدأ به يوم العيد الصلوة ثم النحر ولقد غر الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال فالفاء فيه تفسيرية فسر في خطبة التي خطب بها بعد الصلاة ان اول مايبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لايضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة فان قلت وقع للنسائي استدلاله بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله اول ماتبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نحر وتأول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول اول مانبدأ به ان نصلي وهو قد صلى قلت قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اول مايكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنابها وهو مثل قوله تعالى (ومانقموا منهم الاان يؤمنوا بالله) لمعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام للناس في خطبة العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي خطب يوم النحر بعد الصلاة * الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجئ الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى ﴿ ص حدثنا عبيد الله بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل ابو بكر رضي الله تعالى عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ش ﴾ مطابقته للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف بأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا تتأتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي وبهذا المقدار يستأنس به وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قد مضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه اخرجه هناك عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ومن زوائده على ذاك قوله وليستا بمغنيتين اي ليس الغناء عادة لهما ولاهما معروفتان به وقال القاضي عياض اي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب باهل الجمال ومايحرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولاممن

النحر ولم يذكر الاكل هنا فى وقت معين كما ذكره معينا فى باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعنى الى المصلى لان فى حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك فى حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما فى قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره فى حديث بريدة اخرجه الترمذى والحاكم وقد ذكرناه فى الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل فى هذا الحديث بعد الصلاة كما بين ان وقته فى عيد الفطر قبل الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدقه فقال وعندى جذعة احب الى من شاتى لحم فرخص له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ادرى ابلغت الرخصة من سواه ام لا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك فى الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة واسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختيانى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن مسدد وعن على بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفى صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه مسلم فى الذبائح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائى فى الصلاة وفى الاضاحى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فى الاضاحى عن عثمان بن ابى شيبة عن اسمعيل بن علية به مختصرا ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** من ذبح قبل الصلاة فليعد اى من ذبح اضحيته قبل صلاة عيد الاضحى فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة **قوله** فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء فى الحديث الذى يأتى بعده وهو خال البراء بن عازب **قوله** فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وهذا يدل على انه يوم فطر **قوله** وذكر من جيرانه يعنى ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجئ هذا المعنى فى الحديث الذى يأتى فى باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد وفى لفظ وذكر هنة من جيرانه وكذا هو فى نسخة الشيخ قطب الدين وبخط الدمياطى وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة كما هو المذكور ههنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروى عن بعضهم شد النون فى هن وهنة وانكره الازهرى وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم ينونه فى الوصل قال ابن قرقول وهو احسن من الاسكان **قوله** فكأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدقه اى فيما قال عنهم **قوله** جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاعنة فى السنة الثانية والذكر الجذع وعن الاصمعى الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر او تسعة وفى الصحاح والجمع جذعات وفى المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم تيسا كان او كبشا الداخل فى السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعات وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة وقيل الجذوعة فى الدواب والانعام قبل ان يثنى بسنة وفى الموعب الجذعة السمينة من الضأن والجمع جذع وعن عياض الجذع ماقوى من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم له حول صار ثنيا **قوله** فلا ادرى اى هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين وهذا يدل على ان انسا لم يبلغه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة **قوله** الرخصة اى

اخرجه ابن ماجه وفي سنده عمرو بن صهبان وهو متروك * ومنها حديث ابي سعيد الخدرى قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لايصلى قبل الصلاة شيئا يعني يوم العيد وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه الدار قطني عنه وعن ابن عباس وفي الموطأ عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبانة ويأمر به وهذا مرسل وقد روى مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي اسحق عن رجل من الصحابة انه كان يأمر بالاكل يوم الفطر قبل ان يأتي المصلى وحكاه عن معاوية بن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد الله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابي مخلد وعن عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولايطعم شيئا وحدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم يأكل وعن النخعي مثله وكان بعض التابعين يأمرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل فان قلت ما الحكمة في استحباب التمر * قلت قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثمه استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول قلت يحتمل ان يكون التعيين في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره واكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه ان النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لانه هي الشجرة الطيبة واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد الفطر فلئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلى صلاة العيد مع التأسي برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص وقال مرجى بن رجاء حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويأكلهن وترا ش﴾ ذكر البخاري هذا المعلق لافادة اربعة اشياء * الاولى ان فيه التصريح باخبار عبيد الله بن ابي بكر عن انس لان في الرواية الاولى عنعنة * والثانية الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها * والثالثة الاشارة الى ان مرجى قد تابع هشيما على روايته عن عبيد الله بن ابي بكر * والرابعة ان مرجى لما كان في الاحتجاج به خلاف ذكر ما رواه بصورة التعليق وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجى بن رجاء ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه واخرجه ابونعيم من حديث هاشم بن القاسم حدثنا مرجى به ومرجى بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندي ﴿ ص * باب * الاكل يوم النحر ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد

اى عابد وتنسك اذا تعبد قوله فانه اى النسك حاصل المعنى ان من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هانئ بالنون ثم بالهمز ابن عمرو بن عبيد البلوى المدنى وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هبيرة والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف راء قوله اول شاة بالاضافة ويروى بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبنى على الفتح او انه منصوب وعلى التقدير بن هو خبر انكون قوله شاتك شاة لحم اى ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله لنا جذعة هما صفتان لعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيدة الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وعنق قوله احب الى من شاتين يعنى من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها قوله افتجزى الهمزة فيه الاستفهام قوله ولن تجزى قال النووى هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الكتب ومعناه لن تكفى كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا «ولا يجزى والد عن ولده) وفى التوضيح هو من جزى يجزى بمعنى قضى واجزى يجزى بمعنى كفى قوله بعدك اى غيرك وذلك لانه لا بد فى تضحية المعز من الثنى وهذا من خصائص ابى بردة كما ان قيام شهادة خزيمة رضى الله تعالى عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة * وفيه ان يوم النحر يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل المضى الى الصلاة قال ابن بطال ولا ينهى عنه وانه صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث لم يحسن اكل البراء ولا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره فى الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم ولم ير صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحى بالجذعة من المعز وقد مر بقية الكلام فيما مضى عن قريب ﴿ص﴾ باب * الخروج الى المصلى بغير منبر

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر اراد ان يبين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلاة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة فى اضحى او فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى مصلى العيد بغير منبر يحمل معه ولا معد له هناك قبل خروجه

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم لان الاسناد بعينه قد تقدم فى باب ترك الحائض

فى تضحية الجذعة والمراد منهـا جذعة المعز كما جاء فى الرواية الاخرى عناقا جذعة والعنـاق من اولاد المعز ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه لايجوز ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال اسحق واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والخطبتان جازت الاضحية سواء صلى الاما اولم يصل وسواء كان فى المصر اوفى القرى وعندنا لايجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلى الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولايشترط فيهم صلاة الامام واشترط الشافعى فراغ الامام عن الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك فى الامام الذى لايجوز ان يضحى قبل تضحيته فقـال بعضهم هو امير المؤمنين وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذى يصلى بالناس صلاة العيد * وفيه مواساة الجيران بالاحسان * وفيه ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابى بردة والاجمـاع منعقد على ان الجـذعة من المعز لايجوز بخلاف جذعة الضأن وقد قلنا ان المراد من الجذعة فى الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضأن لما فى رواية مسلم لاتذبحوا الامسنة وهى الثنية من كل شئ ففيه تصريح بانه لايجوز الجذعة من غير الضأن وحكى عن الاوزاعى وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكأن الحديث لم يبلغهما * وفيه حجة لابى حنيفة على وجوب الاضحية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر باعادة الضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها فى غير محلها ﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يارسول الله فانى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتى اول شاة تذبح فى بيتى فذبحت شاتى وتغديت قبل ان آتى الصلاة قال شاتك شـاة لحم قال يارسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هى احب الى من شاتين افتجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب ولهذا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعنف ابا بردة لما قال له تغديت قبل ان آتى الصلاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عثمان بن ابى شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفى اخو ابى بكر ابن ابى شيبة وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين مات فى المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين * الثانى جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى ابو عبد الله الرازى وقد تقدم * الثالث منصور بن المعتمر الكوفى * الرابع الشعبى عامر بن شراحيل * الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه انه ذكر شيخه بالنسبة لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ونسك نسكنا يقال نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا ان من ضحى مثل ضحيتنا وفى المحكم نسك بضم السين عن اللحيانى والنسك العبادة وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل يسمى نسكا والمنسك والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك

خلاف في صحبته وروى عنه ابنه زيد وكثير قوله اذ يريد اى يريد ان يصعد عليه مروان [illegible]
قوله فجبذت بثوبه الجابذ هو ابو سعيد الخدري انما جبذه ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة
قوله فارتفع اى مروان على المنبر قوله غيرتم خطاب لمروان واصحابه اى غيرتم سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اى الذى
اعلمه خير لانه هو طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه قوله
والله قسم معترض بين المبتدأ والخبر قوله فجعلتها اى الخطبة والقرينة تدل على هذا وان لم يمض ذكر الخطبة
﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب في المصلى في العيدين
وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول ابى سعيد ان اول من اتخذ المنبر
في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا
كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن الحديث وقد اختلف في اول من فعل ذلك فقيل عمر بن
الخطاب رواه ابن ابى شيبة في مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية حكاه
القاضى عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية حكاه عياض ايضا بل الصواب ان اول
من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما اشار اليه في الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى على
ما يجيء في حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذى عند دار
كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهى تطل على
بطحان الوادى الذى في وسط المدينة * وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه
واليا الا ترى ان ابا سعيد كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة * وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا
انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلى والمغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو قول الثورى والاوزاعى وابى ثور واسحاق
والائمة الاربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره
ولا يكره الكلام عندها قال الكرمانى كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد
ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى قلت حمل ابو سعيد
فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره
من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على
هيئة فيها ليست من شرطها فان قلت وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ
بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما
هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابى سعيد قلت اجيب بانه
يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذى وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القضية
فان قلت روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد قال حدثنى داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمى
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى
قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة [illegible] على ان ذلك لم يزل الى آخر [illegible]

الصوم لانه ذكر اول الحديث هناك مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير ورجاله كلهم مدنيون وقوله عن ابى سعيد فى رواية عبدالرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت اباسعيد وكذا اخرجه ابوعوانة من طريق ابن وهب عن داود ذكر معناه ﴿ قوله الى المصلى بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة فى اخبار المدينة عن ابى غسان الكنانى صاحب مالك رحمه الله قوله فاول شئ ارتفاع اول على انه مبتدأ وقوله الصلاة خبره ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة والاولى ان تكون الصلاة مبتدأ واول خبره وقوله يبدأ به جملة فى محل الجر لانها صفة لشئ قوله ثم ينصرف اى من الصلاة قوله فيقوم مقابل الناس اى مواجها لهم وفى رواية ابن حبان من طريق دواد بن قيس فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه وروى ابن خزيمة فى مختصره خطب يوم عيد على رجليه قوله والناس جلوس جملة اسمية وقعت حالا وجلوس جمع جالس قوله فيعظهم من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصى يوصى توصية ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى يوصيهم فى حق الغير لينصحوا لهم ومعنى يأمرهم يأمر بالحلال والحرام قوله فان كان يريد اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان يريد فى ذلك الوقت ان يقطع بعثا اى ان يفردقوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش قوله قطعه اى افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله اويأمر بشئ بالنصب اى او ان كان يريد ان يأمر بشئ مما يتعلق بالبعث لا مر به وليس هذا تكرار لان معناه غير معنى الاول على مالايخفى قوله ثم ينصرف اى ثم هو ينصرف الى المدينة قوله قال ابوسعيد هو ابوسعيد الخدرى الراوى واسمه سعد بن مالك قوله على ذلك اى على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها قوله حتى خرجت مع مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقدمر ذكره فى باب البزاق فى المسجد وزاد عبدالرزاق عن داود بن قيس وهو بينى وبين ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى يعنى مروان بينى وبين ابى مسعود قوله وهو اى ومروان والواو للحال قوله او فطر شك من الراوى قوله اذا منبر كلمة اذا للمفاجأة وارتفاع منبر على انه مبتدأ وخبره هو قوله بناه مروان ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هنالك ويكون بناه كثير جملة حالية والعامل فى اذا معنى المفاجأة والمعنى فاجأنا المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل قوله كثير بن الصلت كثير ضد القليل والصلت بالتاء المثناة من فوق وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنى جميح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابوعوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاول اصح وقال الذهبى فى تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى اخو زبيد ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم روى عبدالله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا الاصح ان الذى سماه كثيرا عمر رضى الله تعالى عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمرو من بعده وقال العجلى هو تابعى مدنى ثقة وكان له شرف وحال جميلة فى نفسه وله دار كبيرة بالمدينة فى المصلى وقبلة المصلى فى العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل وهو ابن اخى جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة وقد ذكر ابن منده الصلت فى الصحابة وقال الذهبى والصلت ابو زبيد الكندى

ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قلت لعطاء اترى حقا على الامام الآن ان يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم ومالهم ان لا يفعلوا ش مطابقة هذا الحديث لجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة اما مطابقته للثاني ففي قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي قوله قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس واما مطابقته للثالث ففي قوله لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى واما الجزء الاول فخال عن حديث يدل عليه ظاهرا ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث مايدل على مشي ولا ركوب واجيب بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وانه لا مزية لاحدهما على الآخر قلت هذا ليس بشيء ولكن يستأنس في ذلك من قوله وهو يتوكأ على يد بلال لانه يريد تخفيفها عن مشقة المشي وكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكي والركوب ارفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير * الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره * الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله . السادس عبد الله بن عباس * السابع عبد الله بن الزبير (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في اربعة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في تسعة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشاما من افراده (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وعن محمد بن بكر (ذكر معناه) قوله الى ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير قوله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية قوله لم يكن يؤذن على صيغة المجهول من التأذين اي لم يكن يؤذن في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في انه وفي لم يكن للشان قوله قال واخبرني عطاء القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا قوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثرين وفي رواية المستملي واما بدل وانما قيل انه تصحيف قلت دعوى التصحيف ماله وجه لان المعنى صحيح قوله فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظهن قوله وهو يتوكأ جملة حالية اي يعتمد على يد بلال وكذا الواو في وبلال للحال قوله يلقي بضم الياء من الالقاء وهو الرمي قوله ان يأتي النساء مفعول اول للرؤية قوله حقا مفعول ثان قوله ومالهم ان لا يفعلوا يريد بذلك التأسي بهم فان قلت كلمة ما هذه ما هي قلت يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية (ذكر ما يستفاد منه) فيه الخروج الى المصلى * وفيه ان الصلاة قبل الخطبة * وفيه ان لا اذان لصلاة العيدين ولا اقامة * وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العيد بلا

ا فاقدم معاوية في حال خلافته وحديث ابي سعيد هذا اول من [illegible] مروان قلت يمكن الجمع بان
مروان كان اميرا على المدينة لمعاوية فأمره معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم الى مروان لمباشرته
التقديم ونسبه عبدالله الى معاوية لانه أمر به ﴿ وفيه بنيان المنبر وانما اختاروا ان يكون باللبن والطين
من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع
وفيه اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا بأس باخراج المنبر وعن
بعضهم كره بنيانه في الجبانة ويخطب قائما او على دابته وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع
عن مالك لا يخرج فيهما من شانه ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على المنبر الخلفاء ﴿ وفيه
المنبر لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت ﴿ وفيه مواجهة الخطيب الناس وانهم بين يديه ﴿ وفيه
البروز الى المصلى والخروج اليه ولا يصلي في المسجد الا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك
السنة الخروج الى الجبانة الا لاهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر
مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا مكة شرفها الله تعالى ﴿ وفيه حلف العالم على صدق
ما يخبر به والمباحثة في الاحكام ﴿ وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة
لم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها ﴿ وفيه وعظ الامام
في صلاة العيد ووصيته وتخويفه من عواقب الامور ﴿ وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان ﴿ ص
باب ﴿ المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ﴾ ش ﴿ اي
هذا باب في بيان حكم المشي والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير
اذان ولا اقامة ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن
نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في الفطر والاضحى ثم
يخطب بعد الصلاة ﴾ ش ﴿ مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة وللترجمة
للباب ثلاثة اجزاء الاول في صفة التوجه والثاني في تأخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك
النداء فيها وطابق قوله كان يصلي ثم يخطب الجزء الثاني من الترجمة صريحا ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم خمسة ﴿ الاول ابراهيم بن المنذر بن عبدالله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الزاي نسبة الى حزام احد اجداده واشتبه بالحرامي بفتح الحاء وتخفيف الراء المهملتين ﴿ الثاني
انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة ﴿ الثالث
عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ﴿ الرابع نافع مولى
ابن عمر ﴿ الخامس عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان
الرواة كلهم مدنيون ﴿ وروى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة
عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون
العيدين قبل الخطبة ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال
اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله [illegible] قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج
يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال واخبرني عطاء ان ابن عباس [illegible] الى ابن الزبير [illegible]

العزيز بن جريج * الخامس حسن بن مسلم بضم الميم من الاسلام ابن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف * الرابع طاوس بن كيسان * الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري والراوي الثاني والسادس مكيان والسابع يماني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى آخره موصولا واخرج ابوداود عن ابن عباس من طريق عطاء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب الحديث وبقية الكلام قد مرت * (ص) حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابواسامة قال حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابويوسف وابواسامة حماد بن اسامة وعبيدالله ابن عمر بن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وابي اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة * (ص) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها * (ش) مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد واشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال الكرماني فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كأنه حمل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة ونبه بعضهم على هذا * قلت الذي ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة فاستبعدته وذكرته بالتعسف فالذي ذكره الكرماني ابعد من ذلك * ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد في العيدين وفي الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفي اللباس عن محمد بن عرعرة وحجاج بن منهال فرقهما واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيدالله بن معاذ عن ابيه وعن عمرو الناقد وعن بندار وابي بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن عبيدالله ابن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار * (ذكر معناه) قوله تلقي المرأة فائدة التكرار فيه انه ذكر الالقاء اولا مجملا ثم ذكره مفصلا وهذا اوقع في القلوب لانه يكون علمين علم اجمالي وعلم تفصيلي فالعلمان خير من علم واحد * قوله خرصها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها القرط بحبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب او الفضة والجمع خرصة والخرصة لغة فيها وفي الصحاح الخرص بالضم وبالكسر والجمع خرصان * قوله وسخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة وقال ابو المعاني هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر وربما عمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيده هي قلادة تتخذ

اذان ولا اقامة وابابكر وعمر وعثمان واخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبدالله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن مهدي عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وحدثنا عبدالاعلى عن بردة عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة وكذلك قاله عكرمة وابراهيم وابووائل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد محدث وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية وحدثنا ابن اويس عن حصين اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند الشافعي وغيره ينادى لهما الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب الثاني على الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي واحب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه فان قال حي على الصلاة فلا بأس به ونقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلاة او حي على الصلاة او قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك واجزأه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة ❊ وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك في قول بعض العلماء لقد رأيتكن اكثر اهل النار ❊ وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الزكاة في الحلي واما المشي الى العيد ففي الترمذي عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه عن سعد القرظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه ﴿ ص ❊ باب ❊ الخطبة بعد العيد ش ﴾ اي هذا باب في بيان ان الخطبة تكون بعد صلاة العيد فان قلت كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبدالله بن عمر وحديث جابر بن عبدالله المذكورين في الباب الذي قبله وكذلك علم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا وما فائدة اعادة هذا الحكم قلت لشدة الاعتناء به وما هذه شأنه يذكر بطريق الاستقلال والاستبداد والمذكور في الاحاديث السابقة وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال ﴿ ص حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري ❊ الثاني عبد الملك بن عبد

وهذا استحباب منهن وتذكيرهن الآخرة [illegible]
الواعظ والموعوظ او غيرهما وهذه الاوجه كلها تقدح بها ظاهر الحديث [illegible]
التطوع لا يحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيه المعاطاة لانهن القين الصدقة [illegible] من غير
كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح [illegible] الشافعي [illegible] اكثر [illegible]
الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة وفيه جواز خروج النساء للعيد [illegible]
فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم [illegible]
رضي الله تعالى عنها كانت [illegible] تخرج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الفطر والاضحى
وكان علقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد [illegible] وروى ابن نافع [illegible]
ان تخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منع ذلك [illegible]
والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى [illegible] ورأى خروجهن يجوز
اصح بشهادة السنة الثابتة له قلت الغالب في هذا الزمان الفساد [illegible] ان يمنعن من ذلك مطلقا
[illegible] وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة [illegible] وفيه
جواز صدقة المرأة من مالها وعن مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها [illegible]
حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار
يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعله مكانه ولن توفي
او تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين
لاهل الاسلام غير انه روى هناك عن حجاج عن شعبة وههنا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى
آخره نحوه وزاد ههنا ومن نحر قبل الصلاة الى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء
ذبحت اي قبل الصلاة قوله مسنة هي التي تبدلت اسنانها قاله الداودي وقال غيره هي الثنية قوله
اجعله مكانه انما ذكر الضميرين مع انهما يرجعان الى الجذعة اعتبارا للمعنى اذ الجذعة عبارة عن ذي
سنة والمسنة عن ذي سنتين قوله ولن توفي او تجزي شك من البراء قال الخطابي يقال وفى واوفى
بمعنى واحد ويقال جزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى واجزأني اذا كفاك تقول ان ذلك يقضي الحق
عنك او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك وليس يجزي ههنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن
عند العرب وانما يقولون هذا يجزي من هذا اي يكون مكانه وبنو تميم يقولون اجزأ يجزئ بالهمز
وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تخصيص بعين من الاعيان بحكم منفرد
وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاصة لبعضهم ص باب
ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ش اي هذا باب في بيان الذي يكره من حمل
السلاح وكلمة من بيانية اعترض بأن هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق
يوم العيد بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة
تدل على الكراهة [illegible]
في يوم لا يحل فيه [illegible]

من قرنفل وسك ومحلب وفي الجامع للقزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالسين ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على ثلاثة اوجه ❊ الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلاة العيد ركعتان لا اكثر الا ما روي عن علي في الجامع اربع فان صليت في المصلى فهي ركعتان كقول الجمهور ❊ الثاني ان الحديث يدل على ان لا تنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثوري الى انه يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي البدرية يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال قوم هي سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الي وفي الذخيرة ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الاصل وان شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال تكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي شرح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما يكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج واحمد وقال انس والحسن وسعيد بن ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وزاد ابن ابي شيبة ابا الشعثاء وابا بردة الاسلمي ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة وهو قول الشافعي في غير الام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة والاسود والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وابي سعيد قلت قد اخرج ابن ماجه حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وانفرد باخراجه ابن ماجه واما حديث ابي سعيد فقد اخرج ابن ماجه ايضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قلت وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن ابي اوفى فحديث علي عند البزار في حديث طويل وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير عن ابي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا في حديث وفيه ان هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك وحديث ابن ابي اوفى عنده ايضا من رواية فائد ابي الورقاء قال قدت عبد الله بن ابي اوفى في يوم العيد الى الجبان فقال ادنني من المنبر فأدنيته فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وفائد متروك ❊ الوجه الثالث اتيانه صلى الله تعالى عليه وسلم النساء بعد خطبته وامرهن بالصدقة

الحال وقوله فجاء رواية المستملي ويؤيده رواية الاسمعيلي فأتاه وفي رواية غيره فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره قوله لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك كذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما لو نعلم من اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه والدليل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وله من وجه آخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه قوله انت اصبتني خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين قوله قال وكيف اي قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر حملت السلاح في يوم اي في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان منى من الحرم ❊ وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للذي رآه يحمل اسهما امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة في الخوف فان قلت ذكر في كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك هذا صريح بأنه امر بقتله وهو قاتله ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني وفيما حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصاب لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب قلت يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السؤال واما امر عبد الله معه فثلاثة احوال الاولى عرض به والثانية صرح به والثالثة اعرض عنه ولم يتكلم بشيء وفيه ميل من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكمه رفعه ❊ ص حدثنا احمد بن يعقوب قال حدثني اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده فقال كيف هو قال صالح فقال من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج ❊ ش ❊ مطابقته للجزء الاخير للترجمة وهو قوله من امر بحمل السلاح الخ واحمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده واسحق بن سعيد هو اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وابوه سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص القرشي الاموي يكنى اباعثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة وقدم الكلام فيه قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وقائله هو ابن عمر وزاد الاسمعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب

اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الايذاء الى احد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة
مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حمله اياه ههنا لم يكن الا بطرا
واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة ﴿ ص ﴾ وقال الحسن نهوا ان يحملوا
السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا ﴿ ش ﴾ الحسن هو البصري وقوله نهوا بضم النون واصله
نهيوا مثل نفوا اصله نفيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد سلب حركة ماقبلها
ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ووجه النهي خوفا من ايصال اذى لاحد ووجه الاستثناء ان الخوف
من العدو يبيح ماحرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة
العدو ﴿ ص ﴾ حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن
جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك
بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال
حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه الى آخر الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
خمسة * الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقد مر في اول كتاب التيمم * الثاني المحاربي بضم الميم
وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس
وتسعين ومائة * الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر
الغنوي الكوفي * الرابع سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه * الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي لان محمد بن سوقة تابعي صغير من اجلة الناس واخرجه البخاري ايضا في العيدين
عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد عن محمد بن سوقة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اخمص قدمه
باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم
الاخمص وهو خصر باطنها الذي يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم
ومارق من اسفلها قوله فنزعتها اي فنزعت السنان وانما انث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث
واما باعتبار انها حديدة او يكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما قال ادخلت الخف
في الرجل قوله وذلك بمنى اي ماذكر وقع في منى وهو يصرف ويمنع سمي بها لان الدماء تمنى
فيها اي تراق او لان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قال له تمن فقال اتمنى الجنة
او لتقدير الله فيها الشعائر من منى الله اي قدره قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك
اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عاملا على العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل
من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة [illegible]
قبره واجري عليه الماء قوله فجاء يعوده [illegible]

الصلاة وقال الشافعي ياتي الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلا

ص ﴿باب﴾ فضل العمل في ايام التشريق ش اي هذا باب في بيان فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير وثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل بمنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فالعاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص ومابينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا ص وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق ش قال ابن عباس واذكروا الله الى آخره رواية كريمة وابن شبويه ورواية المستملي والحموي ويذكروا الله في ايام معدودات ورواية ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا الله في ايام معلومات الحاصل من ذلك ان ابن عباس لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات) ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) هي الايام الثلاثة هي الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد الله بن حميد في تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لحرص الناس على علمها لاجل فعل المناسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروي عن علي وعمر يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى (ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام) وهي ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقاء كان حصرا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايبقين مهاجري بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ص وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ش كذا ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير زاد في المصنف ويرفع صوته حتى يبلغ

ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات ﴿ ص ﴾ باب . التبكير للعيد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان التبكير للعيد من بكر اذا بادر واسرع كذا هو للاكثرين بالباء الموحدة قبل الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستملى باب التكبير بتقديم الكاف قيل هو تحريف وفى بعض النسخ باب التكبير الى العيد ﴿ ص ﴾ وقال عبدالله بن بسر ان كنا فرغنا فى هذه الساعة وذلك حين التسبيح ﴿ ش ﴾ عبدالله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفى آخره راء ابو صفوان السلمى المازنى الصحابى بن الصحابى مات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين وهذا التعليق وصله ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبى قال خرج عبدالله بن بسر صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن ماجه ايضا قلت ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصى الشامى وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامى الرحبى نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبأ الاصغر بطن من خمير **قوله** ان كنا وفى رواية ابى داود انا كنا وكلمة ان ههنا هى المخففة من الثقيلة واصله انه بضمير الشان **قوله** وذلك حين التسبيح اى حين صلاة السبحة وهى صلاة الضحى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى وقال الكرمانى حين التسبيح اى حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلى فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شى فقام خالى ابو بردة بن نيار فقال يارسول الله انى ذبحت قبل ان اصلى وعندى جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن تجزى عن احد بعدك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاستغال بكل شئ غير التأهب لها ومن لوازم ذلك التكبير اليها والحديث قدمر فى باب الاكل يوم النحر عن قريب واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبى الى آخره فانظر الى التفاوت الذى بينهما فى الالفاظ واخرجه ايضا فى باب الخطبة بعد العيد عن آدم عن شعبة عن زبيد الى آخره وهذا الاسناد واسناد حديث الباب واحد غير المغايرة فى شيخه الذى روى عنه والاختلاف فى متنيهما قليل وفى حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما ان المشهور ان النحر فى الابل والذبح فى غيره وقالوا النحر فى اللبب مثل الذبح فى الحلق وهنا اطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهم انهار الدم واختلفوا فى وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يصلى الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابى مجلز مثله وعن رافع ابن خديج انه كان يجلس فى المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وكان عروة لا يأتى العيد حتى تشتعل الشمس وهو قول عطاء والشعبى وفى المدونة عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال على بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغى للامام ان يأتى المصلى حتى تحين

وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث افضلية ايام العشر وثبت ايضا بذلك افضلية ايام التشريق وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخارى فى جامعه انه يضيف الى ترجمة شيئا من غيرها لادنى ملابسة بها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث سليمان الاعمش * الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابى عمران الكوفى والبطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه * الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره * السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والثانى من الرواة بسطاى والبقيه كوفيون وفيه ان الاعمش يروى عن البطين بالعنعنة وفى رواية الطيالسى عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابوداود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابى صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى بن ابى عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابى صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابى صالح عن ابى هريرة والمحفوظ فى هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه ابو اسحق الفزارى عن الاعمش فقال عن ابى وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبرانى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابوداود فى الصيام عن عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذى فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى معاويه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ما العمل قال ابن بطال العمل فى ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام فى هذه الايام لعارضه ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق يعارض اداعنى بالعمل التكبير ورد عليه ان الذى يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهى لاتنافى استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ماذكر فان ذلك لايستغرق اليوم والليلة وقال الكرمانى العمل فى ايام التشريق لاينحصر فى التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل فى الاولى بالتكبير المصرح به فى الثانية فلا تكرار قلت الذى يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل والمفسر فى نفس الامر شئ واحد **قوله** منها اى من الاعمال فى هذه اى فى هذه الايام اى فى ايام التشريق على تأويل من أوله بهذا ولكن الذى يدل عليه رواية الترمذى انها ايام العشر كما ذكرناه مبينا عن قريب **قوله** ولا الجهاد اى ولا الجهاد افضل منها وفى رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد وفى رواية غندر عند الاسمعيلى قال ولا الجهاد فى سبيل الله مرتين **قوله** الا رجل فيه حذف اى الا جهاد رجل **قوله** يخاطر بنفسه جملة حالية اى يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لايسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل من هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لايمنع صاحبه من اتيان التكبير والاعلان به وفى رواية المستملى ولا الجهاد الا من

الامام قلت الذى رواه الشافعى ليس بمطابق لما علقه البخارى فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعى ولهذا قال صاحب التلويح الذى هو عمدته فى شرحه قال الشافعى حدثنا ابراهيم الى آخره ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقى ورواه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رفع الصوت بالتهليل و التكبير حتى يأتى المصلى وروى فى ذلك عن على وغيره من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعترض على البخارى فى ذكر هذا الاثر فى ترجمة العمل فى ايام التشريق واجيب بأن البخارى كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ماله ادنى ملابسة بها استطرادا ﴿ ص وكبر محمد بن على خلف النوافل ش ﴾ محمد بن على ابن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم المعروف بالباقر مر فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهذا التعليق وصله الدارقطنى فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز اخبرنا ابو وهنة رزيق المدنى قال رأيت ابا جعفر محمد بن على يكبر بمنى فى ايام التشريق خلف النوافل وابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وقال السفاقسى لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعى وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفى الاشراف التكبير فى الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى يكبر المنفرد والصحيح مذهب ابى حنيفة ان التكبير واجب وفى قاضيخان سنة وبه قال الشافعى ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة هل يشترط على اقامتها الحرية ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية ﴿ ص حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فى هذه ايام التشريق ❊ فان قلت المراد منه ايام العشر بدليل ان الترمذى روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر الحديث فحينئذ لا يكون الحديث مطابقا للترجمة قلت يحتمل ان البخارى زعم ان قوله فى هذه اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط ❊ فان قلت الاكثرون من الرواية على ان قوله فى هذه على الابهام الا رواية كريمة عن الكشميهنى ما العمل فى ايام العشر افضل من العمل فى هذه قلت هذا مما يقوى ما زعمه البخارى ٥ فان قلت رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهنى شيخ كريمة بلفظ ما العمل فى ايام افضل منها فى هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى ايام افضل منه فى عشر ذى الحجة وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث جابر ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذى الحجة فظهر من هذا كله ان المراد بالايام فى حديث الباب ايام عشر ذى الحجة فعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة قلت الشئ يشرف بمجاورته للشئ الشريف

الشيء ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المضي قوله تلك الايام اي في تلك الايام وانما كرره للتأكيد والمبالغة واكده ايضا بلفظ جميعا ويروى وتلك الايام بواو العطف وبدون الواو رواية ابي ذر على ان يكون ظرفا للمذكورات ﴿ ص ﴾ وكانت ميمونة رضي الله تعالى عنها تكبر يوم النحر ﴿ ش ﴾ ميمونة هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ست من الهجرة توفيت بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وروى البيهقي ايضا تكبير ميمونة يوم النحر ﴿ ص ﴾ وكان النساء يكبرون خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ﴿ ش ﴾ ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومأة وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم في اول كتاب الايمان قوله وكان النساء هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقيب الصلاة * وفيه اختلاف من وجوه * الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين في الامصار في الجماعة المستحبة فلا يكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثوري وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيماً او مسافراً او منفرداً او بجماعة وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم * الثاني في وقت التكبير فعند اصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة وهو قول عبدالله بن مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد يختم عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبدالله ابن عباس وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي التحرير ذكر عثمان معهم وفي المفيد واباب كر وعليه الفتوى وههنا تسعة اقوال وقد ذكرنا القولين * الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلث وعشرين صلاة * الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الانصاري وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وهو رواية عن ابي يوسف * الخامس من ظهر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق حكى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير * السادس يبدأ من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم * السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه احمد ان اهل منى يبدؤن من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة واليه مال ابو ثور * الثامن من ظهر عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر

خرج يخاطر بنفسه فلم يرجع بشئ اى من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزق الله الشهادة وقد وعدالله عليها الجنة قيل قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد ورد بأن قوله بشئ نكرة فى سياق النفى فتعم ماذكر وقال الكرمانى بشئ اى لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به وفى رواية ابى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الامن عقر جواده واهريق دمه وله فى رواية القاسم بن ابى ايوب الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفى طريق سلمه بن كهيل فقال لا الاان لا يرجع وفى حديث جابر الامن عفر وجهه فى التراب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى * وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذى الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداودى لم يرد صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشئ على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة فى غيره لاجتماع الفضيلتين فيه والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب * التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان التكبير ايام منى وهى يوم العيد والثلاثة بعده **قوله** واذا غدا الى عرفة اى صبيحة يوم التاسع ﴿ ص ﴾ وكان عمر رضى الله تعالى عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر فى قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا **قوله** فى قبته القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب **قوله** حتى ترتج يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرج التحريك **قوله** منى فاعل ترتج **قوله** تكبيرا نصب على التعليل اى لاجل التكبير وهو مبالغة فى اجتماع رفع الاصوات ﴿ ص ﴾ وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يكبر تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فرشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهى فى اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر فذكره سواء ذكره البيهقى ايضا **قوله** تلك الايام اى ايام منى **قوله** خلف الصلوات ظاهره يتناول الفرائض والنوافل **قوله** وعلى فرشه ويروى فراشه **قوله** وفى فسطاطه فيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بتشديد السين اصله فسساط فادغمت السين فى السين واصل فسساط فستاط قلبت التاء سينا وادغمت السين فى السين لاجتماع المثلين وبضم الفاء وكسرها قال الكرمانى هو بيت من الشعر وقال الزمخشرى هو ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق وبه سميت المدينة التى فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة **قوله** وممشاه بفتح الميم الاولى موضع

الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ﴿ ذكر مطابقته ﴾
للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير فى ايام منى فكذلك فى
الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد
فى بعض النسخ غير منسوب قال ابو على كذا رواه ابو ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقى فى
محمد عن عمر قال ابو على وفى روايتنا عن ابى على بن السكن وابى احمد وابى زيد حدثنا عمر بن حفص
لم يذكر وا محمدا قبل عمر ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلى واليه اشار الحاكم فى هذا النوع
واما خلف والطرقى فذكرا ان البخارى رواه عن عمر بن حفص لم يذكرا محمدا قبل عمر وكذا ذكر
ابو نعيم ان البخارى رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا لا واسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص
فيه وقد حدث البخارى عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا
الراجح سقوط الواسطة بينهما فى هذا الاسناد قلت لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع
الاحتمال والكرمانى جزم بالواسطة فقال محمد اى ابن يحيى الذهلى بضم الذال وسكون الهاء ابو
النيسابورى الحافظ مات بعد موت البخارى سنة ثمان وخمسين ومائتين * الثانى عمر بن حفص بن
غياث النخعى الكوفى * الثالث ابو حفص النخعى وقد تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى
الجنابة * الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقدم ايضا * الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل
الانصارية اخت محمد بن سيرين * السادس ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت
فى باب التيمن فى الوضوء ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه شيخه غير منسوب على الاختلاف
فيه وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه نيسابورى على تقدير كونه الذهلى والثانى
من الرواة والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
قد اخرج البخارى بعضه فى حديث مطول فى باب شهود الحائض العيدين عن محمد بن سلام عن عبد
الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا فى العيدين عن ابى معمر عن عبد الوارث
عن عبد الله الحجبى عن حماد وفى الحج عن مؤمل بن هشام اربعتهم عن ايوب وذكرنا ايضا ان بقية الجماعة
اخرجوه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كنا نؤمر على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع
كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء ذلك صريحا كما سيجئ ان شاء الله تعالى قوله ان نخرج بنون المتكلم
وكلمة ان مصدرية والتقدير بأن نخرج اى بالاخراج قوله حتى نخرج البكر كلمة حتى الاولى
وحتى الثانية غاية الغاية او عطف على الغاية الاولى والواو محذوف منها وهو جائز عند
قوله من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر
وراءه وقيل هو الهودج وقيل هو سرير عليه ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا الكلام فيه فى باب
شهود الحائض العيدين قوله الحيض بضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض قوله
فيكبرن اى النساء ويدعون كذلك وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق
تقديرى فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن قوله يرجون بركة ذلك اليوم
هذا شأن المؤمن يرجو عند العمل ولا يقطع ولا يدرى ما يحدث له قوله وطهرته بضم الطاء
المهملة وسكون الهاء اى لطهرة ذلك اليوم اى لطهارته ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال الخطابى

* التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان * الثالث في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحق * وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبير * الثاني قول مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه * الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد الرابع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروى عن ابن عمر * الخامس عن ابن عباس ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هو الحي القيوم يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير * السادس عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله ذكره في المحلى * السابع انه ليس فيه شيء موقت قاله الحاكم وحماد وقول اصحابنا اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه شيء ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله ويكبر المكبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر ابن عوف بن رباح الثقفي بالثاء المثلثة والقاف المفتوحتين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن شريح بن يونس عن عبد الله بن رجاء واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحق بن عبد الله بن رجاء به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سألت انسا وفي رواية ابي ذر سألت انس بن مالك **قوله** ونحن الواو للحال **قوله** غاديان من غدا يغدو غدوا والمعنى نحن سائران من منى متوجهان الى عرفات **قوله** عن التلبية يتعلق بقوله سألت **قوله** كان اى الشان **قوله** لا ينكر عليه على صيغة المعلوم في الموضعين والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتكبير المذكور نوع من الذكر ادخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك للتلبية لان المروى عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمى اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف

عف الحاصي على العام ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان نخرج العواتق ذوات الخدور ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله خروج النساء فقط وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والحيض وقدم حديث ام عطية هذه في باب التكبير ايام منى عن قريب قوله حماد بن زيد كذا وقع بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة قوله أمرنا بفتح الراء كذا هو في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وفي رواية الباقين امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق والخدور جمع خدر وهو الستر وقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين ﴿ ص ﴾ وعن ايوب عن حفصة بنحوه ﴿ ش ﴾ هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حمادا روى عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اي بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتا الروايتين رواهما ابو داود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد الحديث واما الثانية فرواها عن محمد ابن عبيد حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه امرأة اخرى اي حدث محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لأمنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق ﴿ ص ﴾ وزاد في حديث حفصة قال او قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى ﴿ ش ﴾ اي وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت نخرج العواتق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور تكون صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور واعراب ذوات كاعراب مسلمات قوله ويعتزلن الحيض من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم اولئلا تنجس المواضع اولئلا تؤذي جارتها ان حصل اذى منها ﴿ ص ﴾ باب ✻ خروج الصبيان الى المصلى ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان خروج الصبيان الى مصلى العيد مع القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة العيد ليشمل من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن

بطال معنى التكبير فى هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعلوا التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر فى ايام الذبح غيره * وفيه تأخير النساء عن الرجال * وفيه تساوى النساء والرجال فى التكبير والدعاء * وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى * وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا فى ليلته فى طريق المصلى وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابى قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر فى العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعى وقال مالك يكبر فى المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعى احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقيب الصلوات فى الاصح وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج فى ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوى ومن كبر يوم الفطر تأول فيه قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وتأول ذلك زيد بن اسلم ويجعل ذلك تعظيم الله بالافعال والاقوال كقوله (وكبره تكبيرا) والقياس ان يكبر فى العيدين جميعا لان صلاتى العيدين لا يختلفان فى التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سنتهما كذلك التكبير فى الخروج اليهما ﴿ ص ﴾ باب * الصلاة الى الحربة يوم العيد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة الى الحربة يعنى يصلى والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العريض النصل **قوله** يوم العيد من زوائد الكشميهنى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحديث واخرجه ايضا فى باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا فى باب سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاشياء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ﴿ ص ﴾ باب * حمل العنزة او الحربة بين يدى الامام يوم العيد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حمل العنزة وهى اقصر من الرمح وفى طرفها زج ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمر والاوزاعى قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى فيصلى اليها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب فى باب المشى والركوب الى العيد والحزامى بالحاء المهملة وبالزاى والوليد هو ابن مسلم والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب سترة الامام **قوله** فصلى ويروى يصلى ويروى فيصلى فان قلت صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى الى غير جدار رواه ابن عباس قلت ذلك ليبين ان السترة ليست شرطا بل سنة وكان ذلك نادرا منه والذى واظب عليه النبى عليه الصلاة والسلام طول دهره الصلاة الى سترة ﴿ ص ﴾ باب * خروج النساء والحيض الى المصلى ﴿ ش ﴾ - اى هذا باب فى بيان حكم خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض الى المصلى يوم العيد والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من

من مسنة فقال اذبحها ولا تفي عن احد بعدك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم اقبل علينا بوجهه والحديث قد مضى في باب التكبير للعيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن زبيد وههنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بالياء آخر الحروف الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله الى البقيع بالباء الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة اهل المدينة قوله ان نبدأ قال الكرماني كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أديت الصلاة قلت اما ان المراد ان بيان نسكنا او ان المضارع موضع الماضي عكس قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة) قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار قوله ولا تفي بالفاء من وفى يفي كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية الكشميهني ولا تغني من الاغناء والمعنى متقارب فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها ﴿ ص ﴾ * باب * العلم الذي بالمصلى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان العلم الذي هو بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشيء الذي عمل من بناء او وضع حجرا ونصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن ابن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والحديث تقدم في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور قبل كتاب الجمعة باربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء ولنذكر هنا ما يحتاج اليه قوله قيل له اى لابن عباس وهناك وقال له رجل قوله اشهدت اى احضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولو لا مكاني من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم اشهده لاجل الصغر وكلمة من للتعليل والحديث المذكور هناك يؤيد هذا المعنى وهو قوله ولو لا مكاني منه ما شهدته اى ولو لا مكاني من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما حضرته اى العيد وخص الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله تعالى عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره قوله حتى أتى العلم بفتحتين وهو العلامة التي عملت عند دار كثير بن الصلت وقدم الكلام فيه في باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اتى العلم قوله ومعه بلال اى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والواو فيه للحال قوله يهوين بضم الياء آخر الحروف من اهوى يهوى اهواء يقال اهوى الرجل بيده الى الشيء ليتناوله ويأخذه وقال ابن الاثير يقال اهوى بيده اليه اى مدها نحوه وأمالها اليه يقال اهوى يده وبيده الى الشيء ليأخذه والمعنى هنا يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بعضهم بقوله اى يلقين وليس كذلك لان لفظ يلقين تفسير قوله يقذفنه واذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله يقذفنه تكرارا بلا فائدة ومحل يقذفنه من الاعراب النصب لانها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه يرجع الى المتصدق به يدل عليه لفظ

امرهن بالصدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى صلاة العيد طفلا لانه عند وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ابن ثلث عشرة سنة فان قلت ليس في الحديث مايشعر بكون ابن عباس طفلا حينئذ قلت سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى قال ولولا مكاني من الصغر ماشهدته فجرت عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصري وعمرو بالواو وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره * الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري * الثالث سفيان الثوري * الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة تقدم في آخر كتاب الصلاة * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عابس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بأن عبد الرحمن المذكور حدثه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به ﴿ذكر معناه﴾ قوله او اضحى شك من الراوي الظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عابس قوله فوعظهن الوعظ الانذار بالعقاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان يكون هذه الجملة تفسيرا لقوله فوعظهن او تأكيدا لها وقيل التذكير لامر علم سابقا ﴿وذكر مايستفاد منه﴾ فيه خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز الا يرى ان ابن عباس كيف ضبط القصة * وفيه خروج النساء ايضا وسواء الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث السابق * وفيه ان الصلاة قبل الخطبة * وفيه الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار والله اعلم ﴿ص﴾ * باب * استقبال الامام الناس في خطبة العيد ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت الخطبة بعد صلاة العيد فان قلت قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم منه ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا قلت اجيب بانه انما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد ﴿ص﴾ وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقابل الناس ﴿ش﴾ هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري وصله البخاري في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال يارسول الله اني ذبحت وعندي جذعة هي خير

محذوف قوله تلقى بضم التاء المثناة من فوق من الالقاء اى تلقى النساء والنساء وان كان جمع المرأة من غير لفظه
ولكنه مفرد لفظا قوله فتخها بالنصب مفعول تلقى الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة
جمع فتخة وهو خواتم بلا فصوص كأنها حلق وسيأتى تفسيره عن قريب باتم من الالقاء ايضا
وانما كرر ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات قلت التركيب لا يقتضى
هذا على ما لا يخفى ومفعول يلقين محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن قوله قلت لعطاء القائل
هو ابن جريج ايضا والمسؤل عطاء قوله اترى حقا على الامام ذلك الهمزة فيه للاستفهام وحقا
منصوب على انه مفعول ترى وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ للنساء والامر اياهن بالصدقة
والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره والنووى وغيره حملوه
على الاستحباب قوله قال ابن جريج واخبرنى حسن بن مسلم معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج
مسلم هذا الحديث ولكنه قدم الثانى على الاول قال حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله
قال سمعته يقول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على
يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن
بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن
قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك قوله ثم يخطب بعد لفظ يخطب على
صيغة المجهول قال الكرمانى معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو على صيغة المعلوم وبعد
مبنى على الضم اى بعد ان يصلوا قوله خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وقع بدون
حرف العطف قيل قد حذف منه حرف العطف واصله وخرج قلت لا يحتاج الى ذلك
لان هذا ابتداء كلام من ابن عباس قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسورة من التجليس
ومفعوله محذوف اى حين يجلس الناس بيده وتفسره رواية مسلم قال فنزل نبى الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كأنى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده وذلك لانهم ارادوا الانصراف
فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او انهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم
وامرهم بالجلوس قوله يشقهم اى يشق صفوف الرجال الجالسين قوله معه بلال جملة
حالية وقعت بلا واو قوله فقال يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات اى قال النبى صلى الله عليه وسلم يعنى
تلا هذه الآية وفى صحيح مسلم فتلا هذه حتى فرغ منها وهذه الآية الكريمة فى سورة الممتحنة
(يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء) ثم الآية المذكورة هى (يا أيها النبى اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله
غفور رحيم) وانما تلا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التى
وقعت بينه وبين النساء لما فتح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكة وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لما فرغ من امر الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع
النساء وذكر لهن ما ذكر الله فى الآية المذكورة قوله انتن على ذلك مقول القول والخطاب للنساء

الصدقة وبقية فوائده ذكرت هناك ﴿ ص ﴾ باب ☆ موعظة الامام النساء يوم العيد
﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان وعظ الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال
﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى
عطاء عن جابر بن عبدالله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر فصلى
فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى
فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتخها ويلقين
قلت لعطاء اترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن قال انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه قال
ابن جريج واخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب
بعد خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كأنى انظر اليه حين يجلس بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء
النساء معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك
فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لايدرى حسن من هى قال فتصدقن قال فبسط بلال
ثوبه ثم قال هلم لكن فداء ابى وامى فيلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ
الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأتى النساء فذكرهن ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم ثمانية ☆ الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى ☆ الثانى
عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف ☆ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر
ذكره ☆ الرابع عطاء بن رباح ☆ الخامس جابر بن عبدالله الانصارى ☆ السادس الحسن بن مسلم بن يناق
المكى ☆ السابع طاوس بن كيسان ☆ الثامن عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى تسعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته
الى جده وهو رواية الاصيلى فانه روى عنه فى كتابه فى مواضع فمرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه
الى جده ومرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم فينسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخارى سكن المدينة والثانى
يمانى والثالث والرابع مكيان والسادس كذلك والسابع يمانى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع
وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطاء عن جابر واخرجه ابو داود فيه عن
مسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن خلاد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فلما فرغ اى عن الخطبة
نزل قيل فيه اشعار انه كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك واعترض عليه بانه تقدم
فى باب الخروج الى المصلى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب فى المصلى على الارض واجيب
بأن الراوى لعله ضمن النزول معنى الانتقال قلت يحتمل تعدد القضية **قوله** وهو يتوكأ الواو
فيه للحال وكذلك الواو فى وبلال **قوله** تلقى بضم الياء من الالقاء والنساء بالرفع فاعله **قوله** قلت
لعطاء القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد الاول **قوله** زكاة يوم الفطر كلام اضافى
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام اى اهى زكاة يوم الفطر واطلق على صدقة
الفطر اسم الزكاة فدل انها واجبة **قوله** ولكن صدقة اى ولكن هى صدقة فارتفاعها على انها خبر مبتدأ

على الصدقة بما يدفعها اليه * وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بأنهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك * وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك * وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين * وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة على رفع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه ان قول المخاطب يقوم مقام الخطاب * وفيه ان جواب الواحد كاف عن الجماعة * وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة * وفيه ان الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة

﴿ باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد ﴾

اي هذا باب في بيان حال المرأة اذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد قلت الذي قال هذا القائل لم يقل به احد ممن له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كانهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد وتفسير ذلك على هذا الوجه بعيد في الحقيقة وانما معنى طائفة من ثوبها يعني قطعة من ثيابها التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك كما فسروا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها اي من جنس جلبابها لان الجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقال النضر هو المقنعة وقيل ثوب واسع تغطي صدرها وظهرها وقيل هو الملحفة وقيل الازار وقيل الخمار

حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يارسول الله اعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا قالت نعم بأبي وقلما ذكرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا قالت بأبي قال لتخرج العواتق ذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها الحيض قالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا

ش مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقد مر هذا الحديث في اول باب شهود الحائض العيدين فانه اخرجه هناك عن محمد ابن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة واخرجه هنا عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله

[illegible]

مائة تقية من الف ميلاد [illegible] قصر بني [illegible]

اى انتن على ماذكر فى هذه الآية **قوله** فقالت امرأة واحدة منهن اى من النساء **قوله** نعم مقول القول اى نعم نحن على ذلك **قوله** لايدرى حسن من هى اى لايدرى حسن بن مسلم الراوى عن طاوس المذكور فيه من هى المرأة المجيبة ووقع فى رواية مسلم وحده لايدرى حينئذ من هى هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لايدرى حسن من هى كما فى رواية البخارى قيل يحتمل ان تكون هذه المرأة هى اسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة فى حديث اخرجه الطبرانى وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يامعشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله وكنت عليه جريئة لم يارسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فلا يبعد ان تكون هى التى اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة قلت هذا تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرها وباب الاحتمال واسع **قوله** قال فتصدقن هذه صيغة الامر أمرهن صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدقة وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضى ومن الامر لهن ويفرق بينهما بالقرينة فان قلت ماهذه الفاء فيها قلت يجوز ان تكون للجواب لشرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية **قوله** ثم قال هلم اى ثم قال بلال ولفظ هلم من اسماء الافعال المتعدية نحو هلم زيدا اى هاته وقربه وهو مركب من الهاء ولم من لممت الشئ جمعته ويستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث تقول هلم يارجل هلم يارجلان هلم يارجال هلم ياامرأة هلم ياامرأتان هلم يانسوة هذه لغة اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلموا هلمى هلما هلممن والاولى افصح ويجئ لازما ايضا قال تعالى (والقائلين لاخوانهم هلم الينا) **قوله** لكن بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنساء فاذا وقع لفظ هلم متعديا يدخل عليه اللام يقال هلم لك هلم لكما هلم لكم هلم لك بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن **قوله** فداء اذا كسر الفاء يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور والفداء فكاك الاسير يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وقوله فداء مرفوع لانه خبر لقوله ابى وامى عطف عليه والتقدير ابى مفدى لكن **قوله** فيلقين بضم الياء من الالقاء وهو الرمى **قوله** الفتخ منصوب لانه مفعول يلقين **قوله** والخواتيم عطف عليه والفتخ بفتحتين جمع فتخة وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره فى الكتاب ولكن لم يذكر فى اى شئ كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها فى اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس فى الايدى وقد ذكرنا عن الخليل ان الفتخ الخواتيم التى لافصوص لها فعلى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام او خاتام وهما لغتان فى خاتم ❊ ذكر مايستفاد منه ❊ فيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمنت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النساء [illegible]

[illegible]

ويعتزلن مصلاهم قدم الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين وابن ابي عدي هو محمد ابن
ابراهيم مر ذكره في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبدالله بن عون مر في باب
قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله وقال ابن عون
او العواتق شك فيه هو كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية الترمذي عن منصور بن
زادان عن ابن سيرين تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور ❊ وفيه من الفوائد جواز مداواة
المرأة للرجال الاجانب ❊ وفيه من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه ❊ وفيه
استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب قيل - وفيه استحباب خروج النساء الى
شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات هيئات ام لا قلت في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد
وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك
وابو حنيفة في رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيآت والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري
منع خروجهن اليوم ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ﴿ ش ﴾ اي هذا
باب في بيان النحر الى آخره قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق
وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر
بين النسكين احدهما مما ينحر والآخر مما يذبح ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا الليث
حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان ينحر او يذبح بالمصلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا
وان كان بالتردد وكثير ضد قليل خليل بن فرقد بالفاء والراء والقاف نزيل مصر - والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن يحيى بن بكير واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي
عن محمد بن عبدالملك والذبح بالمصلى للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية
من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها وقدامر ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى
وكان مريضا لم يشهد العيد اخرجه في الموطأ وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي تعرف ويعرف
الجاهل سنيتها وكان ابن عمر اذا ابتاع اضحيته يأمر غلامه بحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا
المعنى يستوي فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب
ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا
ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل
واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊
كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب ﴿ ش ﴾
اي هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه في خطبة العيد هذه ترجمة
وقوله واذا سئل الامام الخ ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب
الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء بما
في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلمني الحكم بن عيينة
يوم عيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسئول عنه فانه جائز وقد قال
صلى الله تعالى عليه وسلم للذين قتلوا ابن ابي الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت

خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات كما قال بعضهم **قوله** والكلمى جمع الكليم وهو المجروح **قوله** اسمعت بهمزة الاستفهام **قوله** قالت نعم بابى اى مفدى بأبى او افديه بأبى وهذه رواية اربعة وابى الوقت وفى رواية غيرهما قالت نعم بأبا وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى هذه والثانية بأبا والثالثة بيبى والرابعة بيبا **قوله** لتخرج العواتق ذوات الخدور هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وقال العواتق وذوات الخدور شك ايوب هل هو بواو العطف اولا قال الكرمانى فان قلت هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لتخرج العواتق **قوله** فقلت لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان تكون القائلة حفصة والمقول لها امرأة وهى اخت ام عطية **قوله** وتشهد كذا وتشهد كذا يريد مزدلفة ورمى الجمار قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن الى العيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال الطحاوى يحتمل ان يكون هذا الامر فى اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرمانى وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلت رده مردود وقوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هى اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلنا لانسلم ذلك فعند النفير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف فى بابه وقال بعضهم وقد افتت به ام عطية بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها فى ذلك والاستنصار بالنساء والتكثر بهن فى الحرب دل على الضعف قلت هذه عائشة رضى الله تعالى عنها صح عنها انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فاذا كان الامر فى خروجهن الى المساجد هكذا فبالاحرى ان يكون ذلك فى خروجهن الى المصلى فكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها وان ام عطية من عائشة رضى الله تعالى عنها ولم يكن فى حضورهن المصلى فى ذلك الوقت استنصار بهن بل كان القصد تكثير السواد فان لتكثير السواد اثرا فى ارهاب العدو الا ترى انا كثر الصحابة كيف كانوا يأخذون نساءهم معهم فى بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع منهن فى بعض المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع فى السير والتواريخ ﴿ ص ﴾ باب اعتزال الحيض المصلى

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اعتزال الحيض المصلى بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض يعنى يعتزلن مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم فى الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد قال قالت ام عطية امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور وقال ابن عون او العواتق ذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله

الاحوص به واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة به ﴿ذكر معناه﴾
قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله فليذبح باسم الله قيل الباء بمعنى
اللام اي فليذبح لله ويجوز ان يتعلق الباء بمحذوف اي فليذبح متبركا باسم الله وانما كرر هذا التأكيد
فمن هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية
وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد
وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد
سنة مؤكدة ووجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من رأى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ووجه الوجوب احاديث ؛ منها ما رواه ابن ماجه من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه
احمد واسحق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ؛ ومنها
ما رواه الدارقطني من حديث علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان
كل صوم وقال البيهقي اسناده ضعيف بمرة وفي اسناده المسيب بن شريك وهو متروك * ومنها
ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم وانه دين مقضي وفي
اسناده هدير بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة ﴿ص - باب﴾ من خالف الطريق
اذا رجع يوم العيد ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من خالف الطريق التي توجه فيها اذا رجع
يوم العيد ﴿ص حدثنا محمد قال اخبرنا ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ؛ الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية
ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل
ابن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن
مقاتل * الثاني ابو تميلة بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه يحيى
ابن واضح الانصاري المروزي * الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان تقدم في اول كتاب العلم * الرابع
سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها ؛ الخامس جابر بن عبد الله الانصاري
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه
العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف وفيه
الثاني من الرواة مروزي والثالث والرابع مدنيان ﴿ذكر معناه﴾ قوله اذا كان كان
هذه تامة وقوله يوم عيد اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط معناه كان
الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسمعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من
غير الطريق الذي ذهب فيه * والحكمة فيه على ما ذكره اكثر الشراح انه ينتهي الى عشرة اوجه
ولكن اكثر من ذلك بل ربما ذكروا فيه ما ينتهي الى عشرين وجها ؛ الاول انه فعل ذلك لتشهد له
الطريقان * الثاني ليشهد له الانس والجن من سكان الطريق * الثالث ليسوي بينهما في مرتبة
الفضل بمروره * الرابع لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال

الرجوع وقال عمر رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد روا هشام بن عروة عن ابيه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطبة وليستقبل ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا المنصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة وقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يارسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزى عني قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب والحديث قد مر غير مرة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل ﴿ ص ﴾ حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب ثم امر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يارسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي احب الي من شاتي لحم فرخص له فيها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد بن عمر هو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايضا وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه وقوله جيران مبتدأ وقوله لي صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث الاسود ابن قيس العبدي بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن يزيد لان شعبة لم يلحق الاسود ابن يزيد * الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره باء موحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والاسود كوفي وفيه راويان مذكوران بلا نسبة وفي الثاني يحتاج الى التيقظ للاشتباه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضاً في الاضاحي عن آدم وفي النذور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبائح عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير بن معاوية وعن ابي بكر وعن قتيبة وعن اسحق وابن ابي عمر وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي وفي القنوت عن قتيبة به وعن هناد عن ابي

وبهذا اشار البرقانى ايضا وكذا قال البيهقى انه وقع كذلك فى بعض النسخ وقد اعترض على البخارى ايضا بوجهين آخرين احدهما هو الذى اعترضه ابو مسعود فى الاطراف على قوله تابعه يونس فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة لا جابر والآخر ان البخارى روى حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابى هريرة مع كون البخارى قد ادخل اباتميلة فى كتابه فى الضعفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلى وابانعيم اخرجا فى مستخرجيهما من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وعن الثانى بان اباحاتم الرازى قال تحول ابو تميلة فى كتابه فى الضعفاء فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائى ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائى وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطنى يختلفون فيه ولا بأس به وقال ابن عدى هو عندى لا بأس به وقال الساجى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿ ص ﴾ باب * اذا فاته العيد يصلى ركعتين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام يصلى ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض او غيره والآخر انها تقضى ركعتين كاصلها وفى كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء * اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضا عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزنى وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عن الصلاة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى وفى قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها فى اليوم الثانى فى وقتها وبه قال الاوزاعى والثورى واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعى من فاتته صلاة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلى صلاة العيد عندنا لا يصلى وعنده يصلى وقال السروجى وللشافعى قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم فى يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الآخر هى كالجمعة تشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله فى العدان قلنا اداء لا يصليها فى بقية اليوم والا صلاها فى بقيته وهو الصحيح عندهم وتأخرها عنه لا يسقط ابدا وقيل الى آخر الشهر * واما الوجه الثانى فقد قالت طائفة اذا فاتت صلاة العيد يصلى ركعتين وهو قول مالك والشافعى وابى ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طائفة يصليها ان شاء اربعا روى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال الثورى واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى فى الجبان صلى صلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا ﴿ ص ﴾ وكذلك النساء ﴿ ش ﴾ اى وكذلك النساء اللاتى لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد والآن يأتى دليله ﴿ ص ﴾ ومن كان فى البيوت والقرى ﴿ ش ﴾ وكذلك يصلى العيد من كان فى البيوت من الذين لا يحضرون المصلى قوله والقرى اى وكذلك يصلى العيد من كان فى القرى ﴿ ص ﴾ لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام ﴿ ش ﴾ هذا دليل لما تقدم من الاشياء الثلاثة وجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام من غير فرق

فرجع من غيرها * الخامس لاظهار شعائر الاسلام فيهما * السادس لاظهار ذكر الله تعالى * السابع ليغيظ المنافقين او اليهود * الثامن ليرهبهم بكثرة من معه * التاسع للحذر من كيد الطائفتين او من احداهما * العاشر ليعم اهل الطريقين بالسرور به * الحادي عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته * الثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج اليه من نحو صدقة واسترشاد الى شئ واستشفاع ونحو ذلك * الثالث عشر ليجيب من يستفتي في امر دينه * الرابع عشر ليسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد * الخامس عشر ليزور اقاربه الاحياء والاموات * السادس عشر ليصل رحمه * السابع عشر ليتفأل بتغير الحال الى المغفرة والرضى * الثامن عشر لانه كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شئ فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من سأله * التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام * العشرون لانه كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى في الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه الاوجه ما كان الواهي منها ونقل عن القاضي عبدالوهاب انا كثرها دعاوى فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة فلا يحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه فجمهور العلماء على استحباب ذلك قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابوحنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وثبتت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره ﴿ ص تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح ش ﴾ اى تابع اباتميلة يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المؤدب وقدم في باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه اشكال واعتراض على البخاري لان قوله وحديث جابر اصح ينافي قوله تابعه لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم ابن معقل النسفي عن البخاري والآخر بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا غنى بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح قلت حينئذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا ترى ان الترمذي روى في جامعه حدثنا عبدالاعلى وابوزرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع عن غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب ورواه ابونعيم ايضا في مستخرجه بما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح

يوم العيد ومر الكلام فيه مستوفى **قوله** عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والواو فيه وبعدها للحال وكذلك الواو في والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم متغش اي متغط **قوله** فانتهرهما زجرهما من النهر وهو الزجر **قوله** دعهما اي اتركهما وهو امر من يدع **قوله** فانها ايام عيد اي فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اولا الى العيد ثم الى منى لانه اشار في الاول الى الزمان وفي الثاني الى المكان **قوله** وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور والواو في وانا وفي وهم يلعبون للحال قوله أمنا منصوب على الحال بمعنى آمنين وذو الحال محذوف تقديره تموا آمنين اي حال كونكم آمنين وقال الخطابي امنا مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم وقد يكون معناه أئتمنوا أمنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه **قوله** بني ارفدة منادى حذف منه حرف النداء يعني يا بني ارفدة وقدمر تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص **قوله** يعني من الأمن هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذي للكفار وانتصابه على انه مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا أمناهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن والتنوين فيه للتقليل والتبعيض كما في ليلا في قوله تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا) وبيان فوائده قدمرت وقال الكرماني هو خاص بأيام العيد قلت العلة اظهار السرور فاينما وجدت كما في يوم الختان ولا ملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز قلت قد بينا المذاهب فيه مستوفى ﴿ص﴾ باب * الصلاة قبل العيد وبعدها ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس يحتمل ان يراد به منع التنفل او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت كراهة اوالاعم من ذلك ولكن قوله في الاثر قبل العيد يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا ﴿ص﴾ وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن دينار العطار قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح يحيى بن ميمون العطار سماه الحاكم ابو احمد ومسلم وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخاري الحديث عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قوله** قبلها اي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين ويروى قبلهما اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد ﴿ص﴾ ابواب الوتر ﴿ش﴾ اي هذه ابواب الوتر اي في بيان احكامها هكذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة وفي بعض النسخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيد كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجبا تبوتهما بالسنة والوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الدخل هذه لغة اهل العالية واما لغة اهل الحجاز فبالضد منهم واما تميم فبالكسر

بين من كان مع الامام اولم يكن وقوله هذا عيدنا قدمضى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المغنيتين واما قوله اهل الاسلام فقال بعض الشراح كأنه من البخاري وقيل لعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة واهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء او بتقدير اعنى او اخص ﴿ص﴾ وأمر انس بن مالك مولاه ابن ابي غنية بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم ﴿ش﴾ هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل أنس بن مالك ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي غنية ركعتين وقال البيهقي في السنن اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابي سعيد الاسفرائني حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم ابن حماد حدثنا هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن ابي غنية فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة ومجاهد وابن الحنفية وابرهم وابن سيرين وحماد وابو اسحق السبيعي ﴿قوله﴾ وامر انس مولاه وفي رواية المستملي مولاهم ﴿قوله﴾ ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الاشهر ﴿قوله﴾ بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس رضي الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث ﴿قوله﴾ بعض آل أنس بن مالك المراد عبيد الله بن ابي بكر بن انس ﴿ص﴾ وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة فقال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم ﴿ص﴾ وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين ﴿ش﴾ عطاء ابن ابي رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطاء والاول اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فصل من فاته صلاة العيد لم يصل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله ويكبر اشارة الى انها تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله تعالى عنه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمنا بني ارفدة يعني من الامن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان تدففان فيه كان من ايام منى وهي ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوي فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الصلاة مع الامام صلى ركعتين حيث كان والحديث قدمر في باب الحراب والدرق

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وقال ابوداود في سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي وروى احمد في مسنده عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل فان قلت اخرج مسلم عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي ويصلي ركعتين فهذا مخالف لحديثها المتقدم قلت قد وقع عن عائشة اختلاف كثير في اعداد الركعات في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ماهو الاغلب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ماهو نادر ومنها ماهو بحسب اتساع الوقت وضيقه ولابي حنيفة في النهار مارواه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قال اربع ركعات يزيد ماشاء وفي رواية ويزيد ماشاء وروى ابويعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بكلام والجواب من حديث الاربعة الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما يعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احفظ منه فذكر ان صلاة الليل مثنى مثنى والنهار اربعا فان قلت قال البيهقي سئل ابوعبدالله البخاري عن حديث البارقي هذا اصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة قلت لوكان هذا صحيحا لخرج البخاري هنا وقال يحيى كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه وروى ابراهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابن عبدالبر رواية الحنيني خطأ ولم يتابعه عن مالك احد * الوجه الثاني ان الشافعي احتج به على ان الايتار بركعة واحدة جائز واحتج ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد بسجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه ابوداود وغيره وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابوحنيفة لايصح الايتار بواحدة ولاتكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ونفله ثمانيا والركعتان للفجر ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم * منها مارواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايسلم في ركعتي الوتر ومنها مارواه الحاكم في مستدركه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله

فيهما وقرأ الكوفيون غير عاصم والشفع والوتر بكسر الواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل اوترتها ﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ❊ واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان رجلا وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو وانى بينه وبين السائل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل قلت اذا حمل الامر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجلا وتارة بأعرابيا ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل **قوله** عن صلاة الليل اى عن عددها لان جوابه بقوله مثنى يدل على ذلك لان من شأن الجواب ان يكون مطابقا للسؤال **قوله** مثنى مرفوع بأنه خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لانه غير منصرف لتكرر العدل فيه قاله الزمخشري وقال غيره للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر مامعنى مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى اثنين ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى قلت زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لابد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم اولا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى ان كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام **قوله** فاذا خشي احدكم الصبح اى فوات صلاة الصبح **قوله** توتر له على صيغة المجهول اسند الى ما فيما قد صلى والمعنى تصير به تلك الركعة الواحدة وترا وبه احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائزة وسنتكلم فيه مبسوطا ان شاء الله تعالى ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه ❊ الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلاة النهار فأربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه ابراهيم الحربي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها سألت عن صلاة

انه كان يوتر بسبع او بخمس لايفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر ومما يدل على ماذهبنا اليه حديث النهى عن البتيراء ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن البتيراء وممن قال يوتر بثلاث لايفصل بينهن عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وابى بن كعب وابن عباس وانس وابوامامة وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال الترمذى ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائى بسند صحيح عن ابى بن كعب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله احد ولايسلم الا فى آخرهن وعند الترمذى من حديث الحارث عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث ❊ الوجه الثالث فى وقت الوتر ووقته وقت العشاء فاذا خرج وقته لايسقط عنه بل يقضيه وفى شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلى الفجر قال ابن بزيزة ومشهور مذهب مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر مالم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لايصلى بعد طلوع الفجر قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والشافعى ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال طاوس يصلى الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعى والحسن والليث يصلى ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القابلة وفى المصنف عن الحسن قال لاوتر بعد الغداة وفى لفظ اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبى من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير ﴿ ص ﴾ وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ﴿ ش ﴾ قال بعضهم هو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الآخر والآخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر الى آخره واخرجه الطحاوى ايضا عن يونس بن عبدالاعلى عن ابى وهب عن مالك واخرجه ايضا عن صالح بن عبدالرحمن عن سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبدالله قال صلى عمر ركعتين ثم قال ياغلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة قال الطحاوى ففى هذه الآثار انه كان يوتر بثلاث ولكن يفصل بين الواحدة والاثنتين فان قلت هذا يؤيد مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة قلنا ان ابن عمر لما سأله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت او احسنت فهذا ينادى باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب فالذى روى عنه مما ذكرنا فعله وهذا قوله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى وقد قلنا ان الحسن البصرى حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخبره انه بات عند ميمونة وهى خالته فاضطجعت فى عرض الوسادة فاضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله فى طولها فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قام يصلى فصنعت مثله وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى واخذ باذنى يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ❊ ومنها ما رواه الدار قطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فان قلت قال الدار قطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه قلت لا يضرنا كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدار قطني اخرجه عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر قال حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا السند على شرط الشيخين وروى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمران رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل الى آخر حديث الباب قال معناه صل ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوي عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لا يسلم الا في آخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى آخره نحوه ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبد الله قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود فقد نصت على الوتر بثلاثة ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار للركعة البتيراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطأ ولا يرده مع علمه بخطائه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا تجزى الركعة الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاث لا يسلم الا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما فان قلت ما تقول في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان خشيت الصبح فأوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها ولذلك قال يوتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شئ فان قلت روى انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس قلت هو محمول على انه كان قبل استقرارها لان الصلاة المستقرة لا يخير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه ما روى ابن ماجه عن ام سلمة رضي الله عنها

ثم قام يصلي وفي رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداء له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي **قوله** فاخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني **قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين في رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان وتره صلى الله تعالى عليه وسلم كان ثلث ركعات **قوله** ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين قال القاضي فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة **قوله** ثم خرج اي الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت ﴿ش﴾ قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر وههنا اخرجه عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ﴿ص﴾ قال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه بأس ﴿ش﴾ القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر المذكور آنفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق قلت الصواب مع من ادعى التعليق لانه فصله عما قبله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ان يكون هذا موصولا **قوله** منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم **قوله** يوترون بثلاث اي بثلاث ركعات **قوله** وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث واسع يعني لا حرج في فعل ايهما شاء وقال الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجائز قلت الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة ام ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الايتار ليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه ما يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر قلت القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وهو اعم من ان تكون متصلة او منفصلة ولكن قوله توتر لك ما صليت يدل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترا فلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذا وترا الا اذا انضم اليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا انفصل لا يكون

ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح
ش انما ذكر هذا الحديث ههنا بعد ان ذكره فى عدة مواضع فى العلم والطهارة والامامة والمساجد وغيرها لان فيه تعلقا بالوتر وهو قوله ثم اوتر وقدم الكلام فيه مستوفى ولنذكر ههنا مالم نذكره **قوله** انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابى نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلى وزاد ابو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثنى العباس الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد النسائى من طريق حبيب بن ابى ثابت عن كريب فى ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابى عوانة من طريق على بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فوجده جالسا فى المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثنى اليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة فان قلت هذا يخالف ماقبله قلت يحمل على انه لما لم يكلمه فى المسجد اعاده اليه بعد العشاء ولمحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لى يابنى بت الليلة عندنا وفى رواية حبيب بن ابى ثابت فقلت لاانام حتى انظر الى مايصنع اى فى صلاة الليل وفى رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فايقظينى **قوله** فى عرض الوسادة وفى رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفى رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امرأته فى فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا وفى رواية شريك بن ابى نمر عن كريب فى التفسير فتحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اهله ساعة وقال ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع الوسائد وفى المطالع وقد قالوا اساد ووساد والوساد مايتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندهما فراش غيره فلذلك باتا جميعا فيه والعرض بفتح العين ضد الطول وفى المطالع وبعضهم يضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر وهى الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او عند رأسه **قوله** حتى انتصف الليل او قريبا منه وجزم شريك ابن ابى نمر فى روايته المذكورة بثلث الليل الاخير فان قلت ماالتوفيق بينهما قلت يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففى الاول نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفى الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وفى رواية الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب فى الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويده ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفى رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فأتى حاجته فان قلت قريبا منصوب بماذا قلت بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف **قوله** من آل عمران اى من خاتمته وهى ان فى خلق السموات والارض الى آخرها **قوله** ثم قام الى شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن فى اناء ثم توضأ **قوله** معلقة انما انثها باعتبار ان الشن فى معنى القربة **قوله** فاحسن الوضوء وفى رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفى رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوأ خفيفا ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الاقليلا وزاد فيها فتسوك وفى رواية شريك عن كريب فاستن **قوله**

قبلها وعن السلام فيها كان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها ويؤيد ما ذكرناه ما روى الطحاوى من حديث يحيى ابن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرؤ في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من سبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة قدر عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة فان قلت ما تقول في هذه الاختلاف قلت كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبر بما شاهده واما الاختلاف عن عائشة فقيل هو من الرواة عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو اتفق من اتساع الوقت وضيقه على ما ذكرناه ﴿ص﴾

✻ باب ✻ ساعات الوتر ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان ساعات الوتر اى اوقاته ﴿ص﴾

وقال ابو هريرة اوصانى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالوتر قبل النوم ﴿ش﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلاة العشاء وقد استقصينا الكلام فيه في الباب الذى قبله وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخارى من طريق ابى عثمان عن ابى هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان انام ووجه امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالوتر لابى هريرة قبل النوم خشية ان يستولى عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة وبهذا وردت الاخبار عنه صلى الله تعالى عليه وسلم منها حديث عائشة من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم ان يستيقظ آخر الليل فان صلاته آخر الليل محظورة وذلك افضل ﴿ص﴾

حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الاذان باذنيه قال حماد اى بسرعة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله يصلى من الليل فان قوله من الليل مجموع الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن هذا قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اوتر كل الليل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ✻ الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ✻ الثانى حماد بن زيد ✻ الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة ✻ الرابع عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وابى كامل الجحدرى عن غندر عن شعبة عنه به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن

الوتر الاهذه الركعة وهى واحدة والواحدة بتيراء وقدنهى عنها على ماذكرنا فيما مضى
﴿ ص ﴾ حدثنا ابواليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعنى بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر مايقرؤ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة ﴿ ش ﴾ هذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى باب طول السجود فى قيام الليل بهذا الاسناد والمتن بعينهما وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم

قوله كان يصلى احدى عشرة ركعة وروى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها خلاف مارواه الزهرى عنه وهو مارواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك واخرجه الطحاوى عن يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابوداود ايضا حدثنا موسى ابن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا أبان عن يحيى عن ابى عن عائشة عن نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة كان يصلى ثمانى ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلى بين اذا ان الفجر والاقامة ركعتين واخرجه مسلم والنسائى ايضا واخرجه ابوداود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة واخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه يصلى احدى عشرة ركعة ويترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر وروى ايضا من حديث سعيد بن هشام فى حديث طويل انه سأل عائشة قال قلت حدثينى عن قيام الليل فاخبرته به ثم قال حدثينى عن وتر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لايجلس الافى الثامنة والتاسعة ولايسلم الافى التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يابنى فلما أسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الافى السادسة والسابعة ولم يسلم الافى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يابنى اعلم ان عائشة رضى الله تعالى عنها اطلقت على جميع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الليل التى كان فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت فى الصورة الاولى بقولها لايجلس الافى الثامنة لايسلم الافى التاسعة وصرحت فى الصورة الثانية بقولها لم يجلس الافى السادسة والسابعة ولم يسلم الافى السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فالبيانات مبينة بما فى الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابى حنيفة وسكت عن جلوس الركعات التى

الى آخر الليل وفي رواية ابي داود عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى قد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت وفي وسطه لاستيقاظه اذذاك وآخره غاية له ومعنى قوله وانتهى وتره الى السحر اى كان آخر امره صلى الله تعالى عليه وسلم انه أخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اول الليل واوسطه بيان للجواز وتأخيره الى آخر الليل تنبيه على الافضل لمن يثق بالانتباه وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضي الله تعالى عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلى ابن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين وامامره صلى الله تعالى عليه وسلم لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشي عليه من استيلاء النوم فامره بالاخذ بالثقة والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوي عليه ولم يكن عادته ان تغلبه عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال قال اول الليل انام وقال لعمر متى توتر فقال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقال الخطابي حدثنا محمد بن هشام حدثنا الديرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن انام على شفع ثم اوتر في السحر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر حذر هذا ولعمر قوي هذا وفي فوائد سمويه من حديث ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر الى حين توتر قال اول الليل بعد العتمة وقد ذكرنا الاختلاف في اول وقت الوتر وآخره في الباب الذي قبله ﴿ ص باب ايقاظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهله بالوتر ش ﴾ اى هذا باب في بيان ايقاظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله وقوله اهله بالنصب مفعوله قوله بالوتر بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني للوتر باللام ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فأوترت ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امرأته لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار فيه تأكيد لامر الوتر والامتثال لقوله تعالى (وأمر اهلك بالصلاة) وفيه مشروعية الوتر في حق النساء . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر البخاري هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن جميعا في باب الصلاة خلف النائم وقد استقصينا الكلام فيه هناك قوله فأوترت الفاء فيه تسمى فاء الفصيحة فتقديره فقمت وتوضأت فاوترت ﴿ ص باب ليجعل آخر صلاته وترا ش ﴾ اى هذا باب ترجمته ليجعل الى آخره اى ليجعل المصلي آخر صلاته بالليل صلاة الوتر ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة مأخوذة منه ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم

احمد بن عبدة عن حماد به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ارأيت بهمزة الاستفهام معناه اخبرني قوله نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني اطيل بهمزة المتكلم وحده وقال الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قلت لا ادري مجهول الماضي رواية ام لا قوله وكأن بتشديد النون قوله باذنيه بضم الهمزة وسكون الذال وضمها تثنية اذن ويروى باذنه بالافراد وقوله وكأن الاذان بأذنه عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكأن الاذان باذنه يريد الاقامة من اجل التغليس بالصلاة قوله قال حماد وهو ابن زيد الراوي قيل وهو بالاسناد المذكور قلت وفيه نظر قوله بسرعة بالباء الموحدة في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن شبويه وفي رواية غيرهم سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوي لقوله كأن الاذان باذنيه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول ان صلاة الليل مثنى مثنى وقدمر الكلام فيه * الثاني استدل به الشافعي على ان الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي قبله * الثالث فيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح * الرابع تخفيف القراءة فيهما ﴿ ص حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل ساعات الوتر واولها من بعد صلاة العشاء وآخرها الى طلوع الفجر الصادق وقد روى ابو داود من حديث خارجة ان وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر واستغرب به الترمذي ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي وقد تكرر ذكره * الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق ابن معاوية ابو عمر والنخعي الكوفي قاضيها * الثالث سليمان الاعمش * الرابع مسلم بن صبيح ابو الضحى الكوفي * الخامس مسروق بن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع وهو ابو عبد الرحمن الكوفي * السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو الاعمش ومسلم ومسروق ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والجملة بعده خبره واما النصب فعلى الظرفية لقوله اوتر والمراد منه انه اوتر في جميع الليل او في جميع ساعات الليل يعني اما ان يراد به جزئيات الليل او اجزاؤه وفي رواية مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وله عن عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وله في رواية اخرى قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانتهى وتره

الصلاة فان قلت قال نجم النسفى صاحب المنظومة * والوتر فرض وبدا بذكره * فى فجره فساد فرض فجره * قلت معناه فرض عملا سنة سببا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكأنه قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظة زادكم صلاة مشعرة بتأخر وجوب الوتر واما خبر انس فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومن الدليل على وجوبه مارواه ابوداود حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن زكريا عن ابى اسحق عن عاصم عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وقوله اوتروا امر وهو للوجوب فان قلت قال الخطابى تخصيصه باهل القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن فى عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام قلت اهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شئ من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مفرقا بين الصحابة وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولاسيما تأكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه بقوله فان الله وتر يحب الوتر * ومنها ما اخرجه الطحاوى قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابى مرة عن خارجة بن حذافة العدوى انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا سند صحيح فان قلت كيف تقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال قلت ذكر ابن لهيعة فى هذا وعدم ذكره سواء والعمدة على الليث بن سعد ولهذا اخرجه الترمذى ولم يذكر ابن لهيعة فقال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقى عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر وقال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه الا من حديث يزيد بن ابى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعى من الصحابى قلت كأنه يشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابى مرة وليس كذلك فان ابا عبد الله محمد بن الربيع الجيزى فى كتاب الصحابة تأليفه روى عنه ايضا عبد الرحمن بن جبير قال ولم يرو عنه غير اهل مصر وقال ابو زيد فى كتاب الاسرار هو حديث مشهور ولما اخرجه ابوداود سكت عنه ومن عادته اذا سكت عن حديث اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به فان قلت اعل ابن الجوزى فى التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدار قطنى انه ضعفه وقال البخارى لانعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض قلت عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحاكم والدار قطنى اخرج حديثه هذا ولم يتعرض اليه بشئ وانما تعرض للحديث الذى اخرجه عن ابن عباس فقال حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن خلف حدثنا ابو يحيى الحمانى عبد الحميد حدثنا النضر ابو عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج اليهم يرى البشرى والسرور فى وجهه فقال ان الله امدكم بصلاة وهى الوتر النضر ابو عمر الخزاز ضعيف وهذا الحديث مما يقوى حديث خارجة المذكور ويزيده قوة فى صحته فان قلت

ايضا في الصلاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل وفي روايته بعد قوله وترا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بذلك ۞ ويستفاد منه حكمان الاول استحباب تأخير الوتر وقد مر الكلام فيه والثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابوالطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابويوسف ومحمد وقال ابوحنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابوحامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا اباحنيفة وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة الى آخره وبأن الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا مايشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضي ابوالطيب وابوحامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابوحنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابوبكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشئ لا ينافي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة الى آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر ۞ منها مارواه ابوداود حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابواسحق الطالقاني حدثنا الفضل بن موسى عن عبيدالله بن عبدالله العتكي عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو المنيب عبيدالله بن عبدالله وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه فان قلت قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره ۞ منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس ۞ ومنها خبر طلحة بن عبيدالله في سؤال الاعرابي ۞ ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسراء قلت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الى السقوط فنه يشم اثر التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب ثابت والدليل على هذا المعنى قوله فمن لم يوتر فليس منا وهذا وعيد شديد ولا يقال مثل هذا الا في حق تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن فسقط بذلك ماقاله الخطابي وسقط ايضا قوله الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل احد ان الوتر واجب كوجوب

اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناده اليه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استاكوا وتنظفوا واوتروا فان الله وتر يحب الوتر وفى سنده اسمعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدار قطنى ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فاخرجهما الطبرانى فى الكبير والاوسط باسناده اليهما عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ✽ ومنها حديث عبدالله بن ابى اوفى اخرجه البيهقى فى الخلافيات من رواية احمد بن مصعب حدثنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حنيفة عن ابى يعفور عن عبدالله بن ابى اوفى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهى الوتر ﴿ ص ﴾ باب ✽ الوتر على الدابة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الوتر على الدابة ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما فى الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن ابى بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم لحقته فقال عبدالله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبدالله بن عمر اليس لك فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر على البعير ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله كان يوتر على البعير وهو من حكم الترجمة لانها كانت مبهمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✽ الاول اسمعيل بن ابى اويس واسم ابى اويس عبدالله وهو ابن اخت مالك بن انس وقدمر غير مرة ✽ الثانى مالك بن انس ✽ الثالث ابو بكر بن عمر لا يعرف اسمه وقال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به لا يسمى ✽ الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومأة ✽ الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السمعة فى موضعين وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان ابا بكر ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وكذلك فى صحيح مسلم وفيه ان ابا بكر قيل فيه انه ابن عباس بن عبدالرحمن باسقاط عمر بينهما والصحيح اثباته ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن سنان عن عبدالرحمن بن مهدى عن مالك ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله خشيت الصبح اى طلوعه قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها معناه الاقتداء قوله حسنة بالرفع صفة للاسوة قوله بلى والله تأكيد للامر الذى اراده قوله على البعير البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد تكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعير لى وفى الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران فان قلت الترجمة بالدابة وفى الحديث لفظ البعير قلت ترجم بها تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير فى الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزى على واحدة منهما ✽ ذكر ما يستفاد منه ✽ احتج به عطاء وابن ابى رباح والحسن البصرى وسالم بن عبدالله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعى واحمد واسحق على ان للمسافر ان يصلى الوتر على دابته وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه يصلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبى صلى الله تعالى

قال الخطابي قوله امدكم بصلاة تدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم اوفرض عليكم اونحو ذلك وقدروي ايضا في الحديث ان الله قدزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر قلت لانسلم ان قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة بل يدل على انها لازمة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نسب ذلك الى الله تعالى فلايكون ذلك الا واجبا وتعيين العبارة ليس بشرط في الوجوب قوله ومعناه الزيادة في النوافل غير صحيح لان الزيادة عن الله تعالى لاتكون نفلا وانما تكون ذلك اذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط عدم المواظبة ﴿ ومنها حديث ابي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه بن حميل بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وقيل جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال الترمذي لايصح قال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابوعبدالرحمن المقرى حدثنا ابن لهيعة انا اباتميم عبدالله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله قدزادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الاوانه ابوبصرة الغفاري قال ابوتميم فكنت انا وابوذر قاعدين الحديث واخرجه الطبراني ايضا في الكبير نحوه وعبدالله بن لهيعة ثقة عند احمد والطحاوي ﴿ ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يوتر فليس منا ﴿ ومنها حديث عبدالله بن عمرو اخرجه احمد ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شعيب نرأى ان يعاد الوتر ولو بعد شهر ﴿ ومنها حديث بريدة اخرجه ابوداود وقدذكرناه ﴿ ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني باسناده عنه وقدذكرناه ﴿ ومنها حديث عائشة اخرجه ابوزيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ﴿ ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده الى ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي ﴿ ومنها حديث عبدالله بن مسعود اخرجه ابن ماجه من حديث ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ماتقول فقال ليس لك ولا لاصحابك واخرجه ابوداود ايضا ﴿ ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده من رواية عبيدالله بن زحر عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام لايوترون فقال وواجب ذلك عليهم قال انم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول زادني ربي عزوجل صلاة وهي الوتر فيمابين العشاء الى طلوع الفجر قلت عبيدالله بن زحر ضعيف جدا ومعاوية لم يتأمر في حياة معاذ رضي الله عنه ﴿ ومنها حديث ابي برزة اخرجه ابوعمر في الاستذكار عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ﴿ ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه الدارقطني في سننه باسناده اليه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر من واجب الحديث ﴿ ومنها حديث سليمان بن صرد

الى و ... ماصلاه راكبا وكذلك بطل ماقاله الكرمانى فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل ... طال الافضل لان ذلك كان واجبا وبطل ايضا ماقاله ... ان هذا الحديث يدل على ... فالعجب من هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا ... وسلكوا طريق التعسف لترويج ماذهبوا اليه من غير برهان قاطع ﴿ ص باب الوتر في السفر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الوتر فى السفر قيل انه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان الوتر لايسن فى السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة فى السفر والحضر وهذا رد ... الضحاك فيما قال ان المسافر لاوتر عليه ﴿ ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويوتر على راحلته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى الثانى جويرية تصغير جارية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر فى كتاب الغسل فى باب الجنب يتوضأ الثالث نافع مولى ابن عمر ❊ الرابع عبد الله بن عمر ابن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه ايضا والثالث مدنى وهو من الرباعيات وهو من افراد البخارى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله على راحلته الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهرى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت قوله يومئ جملة فعلية مضارعية وقعت حالا وايماء منصوب على المصدرية قوله صلاة الليل منصوب لانه مفعول لقوله يصلى قوله الا الفرائض استثناء منقطع اى لكن الفرائض لم يكن يصلى على الراحلة ولايجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لاتصلى فريضة اصلا على الراحلة ليلية اونهارية قوله ويوتر عطف على قوله يصلى اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة فى السفر ومنعه آخرون وقدمر الكلام فيه مستقصى فى الباب السابق ❊ الثانى يجوز صلاة النفل على الراحلة بالايماء فى السفر حيث توجهت به دابته وفى التلويح واختلفوا فى الصلاة على الدابة فى السفر الذى لاتقصر فى مثله الصلاة فقال جماعة يصلى فى قصير السفر وطويله وعن مالك لايصلى احد على دابته فى سفر لاتقصر فى مثله الصلاة وقال القدورى ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفى اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف ... التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر ... فى مقدار البعد عن المصر والمذكور فى الاصل مقدار فرسخين او ثلثه وقدر ... بالميل ومنع الجواز فى اقل منه وعند الشافعى يجوز فى طويل السفر وقصيره ❊ الثالث لاتجوز صلاة الفرض على الدابة بلاضرورة وفى خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر

عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلى على الراحلة الا فى سفر يقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعى والشافعى قصير السفر وطويله فى ذلك سواء يصلى على راحلته وقال ابن حزم فى المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض كما فى الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى رواية ذكرها ابن ابى شيبة فى مصنفه وقال الثورى صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوى ايضا عن ابى بكرة بكار القاضى عن عثمان بن عمرو بكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان فى السفر نزل فاوتر ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واخرجه احمد فى مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الارض وحديث حنظلة بن ابى سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالارض والآخر انه روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الارض لان صلاته اياه على الارض لا ينفى ان يكون له ان يصلى على الراحلة واما ايتاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص فى تركه فالتحق بالواجبات فى هذا الامر بالاحاديث التى ذكرناها عن جماعة من الصحابة فى الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضا يقتضى عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الارض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه فى السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوى فمن هذه الجهة عندى ثبت نسخ الوتر على الراحلة فان قلت ما حقيقة النسخ فى ذلك وما وجهه قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للمنع والآخر موجبا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفى ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للمنع متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق فان قلت كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار فى الصلاة على الراحلة وعلى الارض كما فى التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذى ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال هذا الحديث اى حديث الباب حجة على ابى حنيفة فى ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلى الواجب را كبا فى غير حال العذر ولو كان

وهو بعد الاعتدال التام وتال الطرقى اراد يسيرا من الزمان لايسيرا من القنوت لان اذن القيام يسمى قنوتاً فاستحال ان يوصف بالحقارة وقال بعضهم قدبين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا قلت رواية عاصم رواها البخارى على مايجئ عن قريب ورواها ايضا مسلم فى صحيحه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس قال سألت عن القنوت بعد الركوع اوقبل الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناساً يزعمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء انتهى فهذا صريح بأن المراد من قوله يسيراً يعنى شهرا وهو يرد على الكرمانى فيما قاله ثم اعلم ان هذا الحديث روى عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين صباحاً يدعو على رعل و ذكوان وعصية وروى قتادة عنه نحواً من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت عشرين يوماً وروى عنه عاصم انه قنت شهراً وانه قبل الركوع وقد ذكرناه الآن عن مسلم فهؤلاء كلهم اخبروا عن انس خلاف مارواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان يحتج فى حديث انس باحد الوجهين بماروى عنه لان لخصمه ان يحتج عليه بماروى عنه مما يخالف ذلك واصرح من ذلك كله مارواه ابوداود عن انس فقال حدثنا ابوالوليد حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت فى الفرائض كان ثم نسخ فان قلت قال الخطابى معنى قوله ثم تركه اى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهى رعل وذكوان وعصية اوترك القنوت فى الصلوات الاربع ولم يتركه فى صلاة الصبح قلت هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل فان الضمير فى تركه يرجع الى القنوت الذى يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذى كان فى الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلادليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اى ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت ومامم شئ غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع اوبعده فذهب ابى حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلى وابن مسعود وابى موسى الاشعرى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وابن ابى ليلى وبه قال مالك واسحق وابن المبارك وصحح مذهب الشافعى بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى فى قول وحكاه ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابى تميمة واحمد بن حنبل ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قدكان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلاناً اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهراً اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو عليهم ﴿ش﴾ مطابقته

فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل فى السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه والاصلى هناك ومن الاعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لايجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفى المحيط تجوز الصلاة على الدابة فى هذه الاحوال ولاتلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لها لايجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده فى رواية وعن الشافعى واحمد انها آكد من الوتر * الرابع قال بعضهم واستدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب الوتر عليه قلت نحن ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلائل التى ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد عادم اللعة والمعنى اللغوى مراعى فى المعنى الشرعى وقدمر فى حديث ابى قتادة التصريح بالوجوب وفى موطأ مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه فقد دخل فى قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) وقول هذا القائل وعلى انه ليس من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايضا على ان الوتر ليس من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال ابن عقيل صح انه كان واجبا عليه وقول القرافى فى الذخيرة الوتر فى السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحلة كانت فى السفر قول بغير استناد الى سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزى لانعلم فى تخصيص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالوجوب حديثا صحيحا قلت عدم علمه لايستلزم نفى علم غيره ولكن نقول الحديث الذى ورد به من رواية الحاكم فى مستدركه ابو جناب يحيى بن ابى حية وهو ضعيف مدلس قلت ابو جناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف باء موحدة وابو حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكلبى الكوفى يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه يحيى بن ابى حية ﴿ص﴾ * باب * القنوت قبل الركوع وبعده ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة وبعد الركوع ايضا واشار به الى انه ورد فى الحالين جميعا كما سنذكره ان شاء الله تعالى واشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية القنوت ردا على من قال انه بدعة كابن عمر وفى المنتقى لابى عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت فى الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن يحيى الاندلسى وفى الموطأ عن ابن عمر انه كان لايقنت فى شئ من الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد ههنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك اقنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصبح فقال نعم فقيل له اوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء الثانى للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختيانى وفى بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين **قوله** سئل انس وفى رواية اسمعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس **قوله** اقنت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** فقيل له اوقنت وفى رواية الكشميهنى بغير واو وفى رواية الاسمعيلى هل قنت **قوله** بعد الركوع يسيرا قال الكرمانى اى زمانا يسيرا اى قليلا

وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى بعد احد بقية شوال وذى القعدة وذى الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة فى صفر على رأس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابى مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك ابن جعفر الكلابى ملاعب الاسنة وفى شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام ولم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معى رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انى اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان تعرض لهم احد فبعث معه القراء وهم سبعون رجلا وفى مسند السراج اربعون وفى المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه على ابواب حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخا بنى ساعدة المعروف بالمعتق ليموت اى يقدم على الموت فساروا حتى نزلوا بئر معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر فى كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم اجتمع عليه قبائل من سليم عصية وذكوان ورعل فلما رأوهم اخذوا اسيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان فى القوم عمرو بن امية الضمرى فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انهم من مضر اخذه عامر بن الطفيل فجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه ذلك فحمل ربيعة بن ابى براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع فى فخذه ووقع عن فرسه قوله زهاء بضم الزاى وتخفيف الهاء وبالمد اى مقدار سبعين رجلا قوله دون اولئك يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم قوله شهرا اى فى شهر فافهم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه التصريح عن انس رضى الله تعالى عنه ان القنوت قبل الركوع وانه حين سأله عاصم قال قبل الركوع وانكر على من نقل عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال لم يقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع الا فى شهر واحد يدعو على قتلة القراء المذكورين فان قلت حديث انس المذكور فى الباب فى مطلق الصلاة ويدل عليه ما روى عاصم ايضا عن انس انه قال سألت انسا عن القنوت فى الصلاة اى مطلق الصلاة او المراد منه جميع الصلوات الفرض ويدل عليه حديث ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخيرة رواه ابو داود فى سننه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط البخارى وليس فى حديث انس ما يدل على انه قنت فى الوتر قلت روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذى من حديث ابى الحوراء بالحاء المهملة واسمه ربيعة بن شيبان قال قال الحسن ابن على رضى الله تعالى عنهما علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذى لا نعرف عن

للجزء الاول للترجمة وهو في قوله قال قبله اى قبل الركوع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ﴿ الاول مسدد ﴿ الثاني عبد الواحد بن زياد مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا ﴿ الثالث عاصم بن سليمان الاحول ﴿ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في تسعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل وفي الجنائز عن عمرو بن علي وفي الجزية عن ابي النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمر عن ابن عيينة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سألت انس بن مالك عن القنوت مراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اى بعد الركوع فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعني كان مشروعاً **قوله** قلت فان فلانا وروى قال فان فلانا لم يسلم من هو هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لان في الحديث السابق سأل محمد بن سيرين انسا فقال اوقنت قبل الركوع **قوله** قال كذب اى قال انس كذب فلان قال الكرماني فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لايعمل بذلك الحديث ولايحتج به قلت لم يكذب انس محمد ابن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى قلت قد تعسف الكرماني في هذا التصرف بل معنى قوله كذب اى اخطأ وهى لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ماهو الاعم من العمد والخطأ وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلاة الوتر كذب ابو محمد اى اخطأ سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان مايقوله كذب والمخطئ لايعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لايدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وابو محمد صحابي واسمه مسعود بن زيد وقال الذهبي مسعود بن زيد بن سبيع اسم ابي محمد الانصاري القائل بوجوب الوتر **قوله** انما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهراً كلمة انما للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهراً ثم تركه وتعسف الكرماني لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهراً في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لايلزم التنافض بين كلاميه ويكون جمعاً بينهما انتهى قلت لانسلم التناقض لان قنوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يجيء ان شاء الله ثم تركه والترك يدل على النسخ **قوله** اراه كان اى قال انس رضى الله تعالى عنه اظن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا صفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى

ان فيه مشروعية القنوت كما فى الحديث السابق وهو فى نفس الامر من دلائل الحديث ۞ ذكر رجاله ۞ وهم خمسة ۞ الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى ۰ الثانى زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفى ۰ الثالث سليمان بن طرحان التيمى البصرى ۰ الرابع ابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفى آخره زاى واسمه لاحق بن حميد السدوسى البصرى ۞ الخامس انس بن مالك ۞ ذكر لطائف اسناده ۞ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بنسبته و فيه رواية التابعى عن التابعى وهما سليمان و لاحق وسليمان ايضا يروى عن انس بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان ۞ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ۞ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن محمد هو ابن مقاتل عن ابن المبارك و اخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيدالله ابن معاذ وابى كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبدالاعلى اربعتهم عن معتمر بن سليمان ثلاثتهم عن سليمان التيمى عنه به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمى نحوه ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** على رعل وذكوان ورعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيدة وفى الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهى النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو فى ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطى هو رعل بن مالك بن عوف ابن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حصفة بن قيس عيلان بن مضر وقال ابن دحية فى الولد ولا اعلم فى رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعصية هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو على الهجرى فى نوادره وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم منهم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابو عمرو صفوان بن المعطل بن رحضة بن المؤمل من خزاعى بن محاربى بن هلال ابن فالج بن ذكوان السلمى الذكوانى كذا نسبه ابن الكلبى وعصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة ابن سليم منهم بدر بن عمار بن مالك بن يقظة بن عصية والنسبة الى عصية عصوى ۞ ومما يستفاد منه ۞ ان قنوته صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير الوتر كان دعاء على المشركين وانه انما قنت شهرا ثم تركه ۞ ص حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا خالد عن ابى قلابة عن انس ابن مالك قال كان القنوت فى المغرب والفجر ش ۞ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديثين السابقين ۞ ذكر رجاله ۞ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء وابو قلابة بكسر القاف هو عبدالله بن زيد الجرمى ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين و بصيغة الافراد كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وواحد بكنيته وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه واسطى والثالث بصرى والرابع شامى ۞ واخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله بن ابى الاسود عن ابن علية واحتج الشافعى بهذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت فى صلاة الفجر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا وروى الدارقطني من رواية سويد بن غفلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الوتر فان قلت وفي اسناده عمرو بن شمر الجعفي احد الكذابين الوضاعين قلت قال الترمذي وفي الباب عن علي رضي الله عنه ولم يرد هذا وانما ارادوا الله اعلم ما رواه هو في الدعوات وبقية اصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى النسائي كما روى ابن ماجه من حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ورواه الدار قطني بلفظ بت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امي ام عبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فأتاني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع وروى محمد ابن نصر المروزي باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائي من طرق وليس في شيء من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبد الرحمن بن ابزى ورواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن ابن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح حدثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله وحدثنا وكيع عن هرون بن ابي ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات السبع وحدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وان لك الآخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك من ان نذل ونخزى وهذا الذي ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع

﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس قال نا زائدة عن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث

وقاحة عظيمة وعصبية بادرة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروى عن انس اشياء موضوعة لايحل ذكرها في الكتب الا على سبيل القدح فيها فوا عجبا للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكذابين وهل مثله الا مثل من انفق نبهرجا ودلسه فان اكثر الناس لايعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس الا انه صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنف في الجهر بالبسملة ومسألة الغيم واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدها وقال الكرماني فان قلت كيف حكم القنوت في المغرب قلت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى قلت قال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لايقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لك من الامر شيء الآية فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فأخبر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الآية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فمن اين للكرماني حيث يقول الا في الصبح والحديث الذي استدل به على ذلك لايفيده لانا قد ذكرنا ان القنوت يأتي لمعان كثيرة منها الطول في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت فان قلت قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يكون الآية ناسخة لجملة القنوت وكذا انكر البيهقي ذلك فبسط فيه كلاما في كتاب المعرفة فقال وابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وبعد وفاته قلت يحتمل ان ابا هريرة لم يكن علم نزول هذه الآية فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم لما علما بنزول الآية وعلما كونها ناسخة لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لايقنت في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر لايقنتان فيه وكذلك ابن الزبير وجده ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم

واحتج ايضا بما رواه ابوداود من حديث البراء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مشتملا على الاثنين واحتج ايضا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع عن انس عن انس بن مالك قال مازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدار قطني في سننه واسحق بن راهويه في مسنده ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال مازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا وفي الخلاصة للنووي صححه الحاكم في مستدركه وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة ونقلوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه مازال يقنت في النوازل او على انه مازال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال ام من هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن وقال يامريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى وقد ذكر ابن العربي ان للقنوت عشرة معان وقال شيخنا زين الدين وقد نظمتها في بيتين بقولي * ولفظ القنوت اعدد معانيه تجده * مزيدا على عشر معاني مرضية * دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقرارنا بالعبودية * سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح القنية * وابن الجوزي ضعف هذا الحديث وقال في العلل المتناهية هذا حديث لايصح فان اباجعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابوزرعة كان يهيم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بماروي عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت شهرا على احياء من العرب ثم تركه انتهى قلت ويعارضه ايضا مارواه الطبراني من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة ومارواه محمد بن الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابوحنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ماهو مطلق وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت وهذا لانزاع فيه لانه ثبت انه قنت * والثاني مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهرا بأدلتنا والثالث ماروي عن البراء ابن عازب وقد ذكرناه وقال احمد لايروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث * والرابع ماهو صريح في حجتهم نحو مارواه عبدالرزاق في مصنفه وقد ذكرناه انتهى قلت كيف تستدل الشافعية بهذا الحديث وهم لايرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال مازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات قال ابن الجوزي وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به

ابو كريب ولابن ابي ... الطبراني في الاوسط قال لا [illegible]

رضي الله تعالى عنها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين وقيل ماتت سنة [illegible] عشرة وماية [illegible] النساء

بن هرون بن حاتم وقال الشيخ ابو اسحاق اكثر الناس [illegible] القنوت في صلاة
الصبح سواء نزلت نازلة ام لم تنزل ثم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعليا وابو موسى الاشعري وابو هريرة وا[بن]
عباس والبراء بن عازب ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وزياد بن
عثمان وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوسا وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبيدة السلماني وعبيد
ابن عمير وعروة بن الزبير واما فقهاء الامصار ومن الائمة مالك والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي
والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبد العزيز فقيه اهل الشام ومحمد بن جرير
الطبري وداود قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وابن عباس
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعي
لم يكونوا يقنتون ولا رأوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح
بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون
القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوسا حتى قال طاوس القنوت
في الفجر بدعة وحكي عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق والليث بن سعد فان قلت فيما ذكرت اثبات ونفي
فاذا تعارضا قدم المثبت على النافي قلت نحن لا نقول انهما تعارضا حتى نعمل بالمثبت بل [illegible]
النسخ كما ذكره ابو جعفر وممن قال بالنسخ منهما الزهري والله تعالى اعلم ﴿ ابواب الاستسقاء
﴾ ش اي هذه ابواب في بيان احكام الاستسقاء وهو طلب السقيا [illegible]
المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اي انزال الغيث على البلاد والعباد يقال
سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا [illegible]
[illegible]
ذكره الخليل وابن [illegible] الله الارض واسقاها [illegible] وقال آخرون [illegible]
جعلت له سببا لشربه منه والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم
باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاستسقاء ﴾ ش لما كان
اولا ابواب الاستسقاء وبين بها هذه الابواب بابا بابا قال باب الاستسقاء اي هذا باب في بيان
الاستسقاء وخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه والنسخ فيها مختلفة ففي نسخة للمستملي باب
الاستسقاء وخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدون البسملة وفي رواية الحموي والكشميهني
سقط ما قبل باب وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقي وحول
رداءه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من نص الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
خمسة * الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره * الثاني سفيان
الثوري * الثالث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة * الرابع عباد بفتح
العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني * الخامس عمه

قال [illegible] من قبل [illegible] عن ابن عمر [illegible] في الفجر [illegible]
وقد ذكرناه فيما مضى وبه قالت جماعة وروى الترمذي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا يابني انه محدث رزاد ابن منده في كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك واسم ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وروى الدار قطني ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سنده أبو ليلى عبد الله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني القنوت انها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف قلت وثقه ايوب ومشاه ابن عدي ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ماقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء من صلاته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولاقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولاقنت علي رضي الله تعالى عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربة علي اهل الشام ولاموت عثمان فانه مات في زمن عثمان قلت يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الى آخره من كلام ابراهيم اومن علقمة اومن الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن القنوت في الفجر وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه ان ماروي من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي وابو بكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية شريك عن ابي حمزة الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال البزار في روايته لم يقنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده وقال لانعلم روى هذا الكلام عن ابي حمزة الا شريك قلت بل قد رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الاول رواه ابو يعلى ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراء وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابو داود وابو حمزة الاعور القصاب اسمه ميمون ضعيف انتهى قلت ما انصف الشيخ ههنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فاذا ضعف هذا الحديث بابي معشر الذي احتج به الشيخان لا يبقى في الصحيحين حديث متفق على صحته الا الشيء اليسير وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذلك غير ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حمزة قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد ابن المسيب والشعبي وابراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثوري والحمادان ومنصور بن المعتمر وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وكذلك طعن الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال ورواه الدارقطني [illegible] ابن ماجه ورواه من رواية [illegible] عن عبد [illegible] الرحمن [illegible] عن [illegible] ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هؤلاء ضعفاء ولا يصح لنافع سماع [illegible]

استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابي يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وذكر في المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة هذا القول قلت هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة فروى ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد على الاستغفار ❊ الوجه الثاني انه يدل على اصل الاستسقاء وانه مشروع ❊ الثالث يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه قلت ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام يعني يقلبون اردیتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة يأتي بيان ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ❊ باب ❊ دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف

ش ﴾ اى هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت على الكافرين بقوله اجعلها اى اجعل تلك المدة التي تقع فيها الشدة وهي التي قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول الثاني وسنين جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتحة الى الكسرة والآخر كونه جمعا لغير ذوي العقول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه ❊ الاول ان يعرب كاعراب مسلمين ❊ والثاني ان يجعل نونه متعقب الاعراب منونا ❊ والثالث ان يكون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف **قوله** كسني يوسف باضافة سنين الى يوسف فلذلك سقطت نون الجمع والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط في السنين السبع كما وقع في القرآن فان قلت ما وجه ادخال هذا البـاب في ابواب الاستسقاء قلت للتنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين ﴿ ص حدثنا قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة

عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصارى البخارى المازنى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه كوفى وشيخ شيخه ايضا كوفى والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعى عن التابعى فان عبدالله بن ابى بكر روى عن انس رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى مواضع فى الاستسقاء عن آدم وابى اليمان وعلى بن عبدالله وعبدالله بن محمد وقتيبة واسحق عن وهب ومحمد عن عبدالوهاب واخرجه ايضا فى الدعوات عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك به وعنه عن سليمان بن بلال به وعن ابى الطاهر بن السرح وسليمان بن داود وعن احمد بن محمد وعن محمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن سفيان بن عيينة به وعنه عن الدراوردى به وعن محمد بن بشار وعمرو بن على وعن الحارث بن مسكين وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبدالملك وعن محمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وأخرجه ابوداود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن عبدالرزاق واخرجوه ايضا خلا ابن ماجه من رواية الزهرى عن عباد بن تميم واخرجوه خلا الترمذى من رواية ابى بكر بن محمد كما ذكرنا واخرجه ايضا ابوداود والنسائى من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن تميم واخرجه الترمذى عن يحيى بن موسى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عباد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى الى المصلى **قوله** يستسقى جملة فعلية وقعت حالا والتقدير خرج الى الصحراء حال كونه مريدا الاستسقاء **قوله** وحول رداءه عطف على خرج قال الخطابى اختلفوا فى صفة التحويل فقال الشافعى ينكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق وقال الخطابى اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه وقال اصحابنا ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل جانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل الآثار ان رداءه صلى الله تعالى عليه وسلم كان طوله اربعة اذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر وقال الواقدى كان طوله ستة اذرع فى ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة فى التحويل التفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه قال المهلب وقال ابن العربى قال محمد بن على حول رداءه ليتحول القحط قال القاضى ابوبكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك فان قلت لعل رداءه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا قلت الراوى المشاهد للحال اعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم فى المستدرك على شرط مسلم من حديث ابن زيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن قلت هذا يرشح قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ❁ الاول انه احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء

[illegible]

الى [illegible] وسلم اللهم [illegible] رضي [illegible]
ابي عبد الرحمن انهما يوم بدر [illegible] على المسلمين [illegible]
ص قال ابن ابي الزناد عن ابيه [illegible] في الصحيح [illegible]
ابن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هذا الحديث [illegible] في صلاة الصبح [illegible]
الحديث بهذا الاسناد [illegible] ان الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح ويدل على هذا قوله في [illegible]
الآخرة من الصبح وقيل كان ذلك في [illegible] والعشاء [illegible]
[illegible] ص [illegible] قال حدثنا [illegible] منصور [illegible] الضحى
عن مسروق قال كنا عند عبد الله [illegible] رسول الله [illegible]
ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف [illegible] الجيف
وينظر احدهم الى السماء فيرى الدخان [illegible] ابا سفيان [illegible]
وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل [illegible]
[illegible] الى قوله انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة الكبرى يوم بدر [illegible] الدخان و[illegible]
واللزام وآية الروم [illegible] مطابقته للترجمة في قوله اللهم سبعا كسبع يوسف (ذكر رجاله) [illegible]
ستة الاول عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان [illegible]
[illegible] الاسم ابو الحسن [illegible] اخو ابي بكر بن ابي شيبة القاسم بن ابي شيبة [illegible]
[illegible] ومات [illegible] بن عبد الحميد [illegible]
[illegible] ابو عتاب الكوفي [illegible] الرابع ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد
المهملة [illegible] الهمداني الكوفي [illegible] الخامس مسروق بن الاجدع [illegible]
ابو عائشة الكوفي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله [illegible]
[illegible] التحديث [illegible]
[illegible] رواته كوفيون [illegible] ذكر [illegible]
اخرجه في الاستسقاء [illegible] وفي التفسير [illegible]
[illegible] عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان وفي التفسير ايضا [illegible]
مسلم في التوبة عن اسحق عن جرير [illegible] ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي سعيد الاشج [illegible]
[illegible] عن جرير وعن يحيى [illegible] واخرجه الترمذي في [illegible] محمود بن
غيلان واخرجه النسائي عن [illegible] وعن ابي كريب [illegible]
(ذكر معناه) قوله [illegible] عبد الله [illegible] لما رأى من الناس [illegible]
[illegible] عن الاسلام وفي [illegible] ابطأوا عن الاسلام [illegible]
[illegible] اي اجعل سنيهم سبعا او ليكن سبعا [illegible] وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي
البلاء المطلوب عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم
فيها القحط او يكون الذي المدعو عليهم قحط كقحط يوسف ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه اسم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا ما يجيء من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف وقد مضى حديث ابي هريرة
هذا مطولا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد اخرجه البخاري هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر الحديث وفي آخره قال ابو هريرة وكان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم
باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له
انتهى وههنا اخرج زيادة قوله وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره عن قتيبة بن سعيد
عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد فسرنا هناك معنى الحديث مستوفى قوله
المستضعفين [illegible] والوطأة بفتح الواو وهو الدوس بالقدم وسمي به الاهلاك لان من
يطأ على شيء برجله فقد استقصى في اهلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها يرجع
الى الوطأة قوله كسني يوسف وجه التشبيه غاية الشدة واشار به الى قوله تعالى (ثم يأتي من بعد ذلك
سبع شداد) وقوله (تزرعون سبع سنين) والسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجدب قال الله تعالى (ولقد
اخذنا آل فرعون بالسنين) قوله وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره حديث آخر وهو عند
البخاري بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد كما اخرجه البخاري
وروى مسلم من حديث خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا من ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله
ورسوله وروى ايضا عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله وروى عن جابر ايضا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها
وروى ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن المغيرة بن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ورواه ابو يعلى الموصلي نحوه وزاد في آخره
اما اني لم اقله ولكن الله عز وجل قاله قوله غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من
كنانة وهو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفر اذا ستر منهم
ابو ذر الغفاري واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهو اسلم بن افصى وهو
خزاعة بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع وفي مذحج اسلم
ابن اوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج وفي بجيلة اسلم بطن هو اسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية
ابن اسلم بن احمس بن الغوث بن بجيلة ذكره ابن الكلبي وقال ابن الاثير غفار غفر الله لها
يحتمل ان يكون دعاء لها بالمغفرة او اخبارا بان الله تعالى قد غفر لها وكذلك معنى اسلم سالمها الله
يحتمل ان يكون دعاء لها ان يسالمها الله تعالى ولا يأمر بحربها او يكون اخبارا بان الله قد سالمها ومنع
من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم * وفيه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله
وهو من جناس الاشتقاق * وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقد

وهو يقولون ويقولون منصوب على الحال اى قائلين انا مؤمنون اى انا مؤمنون ان كشفت عنهم العذاب قال الله تعالى (انى لهم الذكرى) اى من اين لهم التذكر والاتعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب (و) الحال انه (قد جاءهم رسول مبين) ما هو اعظم وادخل فى وجوب الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الآيات البينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بان عداسا غلاما اعجميا لبعض ثقيف هو الذى علمه ونسبوه الى الجنون وهو معنى قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ثم قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون الى كفركم ثم قال يوم نبطش البطشة الكبرى وهو يوم بدر كما فى متن حديث الباب وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة **قوله** وقد مضت الى آخره من كلام ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولم يسنده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن دحية الذى يقتضيه النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احداهما وقعت وكانت والاخرى ستقع قلت فعلى هذا هما دخانان احدهما الذى يملأ ما بين السماء والارض ولا يجد المؤمن منه الا كالزكمة وهى كزمة الدخان وهيئة الدخان غير الدخان الحقيقى والآخر هو الدخان الذى يكون عند ظهور الآيات والعلامات ويقال هو من آثار جهنم يوم القيمة ولا يمتنع اذا ظهرت تلك العلامات ان يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون **قوله** واللزام اختلف فيه فذكر ابن ابى حاتم فى تفسيره انه القتل الذى اصابهم ببدر روى ذلك عن ابن مسعود وابى بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبى فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيمة وعنه انه الموت وقيل يكون ذنبكم عذابا لازما لكم وفى المحكم اللزام الحساب وفى الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر **قوله** وآية الروم وهو ان المسلمين حين اقتتلت فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبدة اوثان فخاطر ابو بكر وابو جهل فى ذلك اى اخرجا شيئا وجعلوا بينهم مدة بضع سنين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان البضع قد يكون الى تسع او قال الى سبع فرده فى المدة او فى الخطار ففعل فغلبت الروم فقال تعالى (الم غلبت الروم) يعنى المدة الاولى قبل الخطاب ثم قال (وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين) الى قوله (يفرح المؤمنون بنصر الله) يعنى بغلبة الروم فارسا وربما أخذوا من الخطار وقال الشعبى كان القمار فى ذلك الوقت حلالا والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾

❊ باب ❊ سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا ❊ اى هذا باب فى بيان سؤال الناس الامام فقوله سؤال الناس مصدر مضاف الى فاعله وقوله الامام بالنصب مفعوله والاستسقاء بالنصب مفعول آخر فان قلت الفعل من غير افعال القلوب لا يجئ له مفعولان صريحان بل يجئ اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو ههنا قلت الذى قلته هو الاكثر وقد يجئ مطلقا او نقول انتصاب الاستسقاء بنزع الخافض اى عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وسألته عن الشئ **قوله** اذا قحطوا على صيغة المعلوم بفتح القاف والحاء وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على صيغة المجهول قحطا وقال الكرمانى ما معنى العرف اذا المطر هو المحتبس لا الناس فاجاب بانه من باب القلب او اذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قيل لو ادخل البخارى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب الذى قبله لكان انسب او نحو اجيب

اى استأصلت واذهبت النبات فانكشفت الارض وفى المحكم سنة حصاء جدبة قليلة النبات وقيل هى التى لانبات فيها **قوله** حتى اكلوا كذا هو فى رواية المستملى والحموى وعند غيرهما حتى اكلنا والاول اشبه **قوله** والجيف بكسر الجيم وفتح الياء آخر الحروف جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد اراح فهى اخص من الميت لانها مالم يلحقه ذكاة **قوله** وينظر احدكم ويروى احدهم وهو الاوجه **قوله** فأتاه ابو سفيان يعنى صخر بن حرب ودل هذا على ان القصة كانت قبل الهجرة **قوله** قال الله تعالى فارتقب يعنى لما قال ابو سفيان ان قومك قدهلكوا فادع الله لهم قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين وكذا فى باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخارى اخرج حديث الباب ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال اتيت ابن مسعود الحديث وفيه فجاء ابو سفيان فقال يامحمد تأمر بصلة الرحم وان قومك قدهلكوا فادع الله عزوجل فقرأ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين واخرج فى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال دخلت على عبدالله فقال ان من العلم ان تقول لما لاتعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قل لااسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين) ان قريشا لما غلبوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى مابينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان) الى قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال جاء الى عبدالله رجل فقال تركت فى المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية (يوم تأتى السماء بدخان مبين) قال يأتى الناس دخان يوم القيمة فيأخذ بانفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبدالله من علم علما فليقل به ومن لايعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لايعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسنى يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى اكلوا العظام فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يارسول الله استغفر الله لمضر فانهم قدهلكوا فقال لمضر انك لجرى قال فدعا الله لهم (فانزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم) يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعنى يوم بدر انتهى وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وذلك ان اباسفيان لما قال ادع الله لهم قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين كما فى رواية البخارى عن محمد بن كثير الذى ذكرناه وصرح فى رواية مسلم انه لما دعا الله لها انزل الله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون فقبل الله دعاءه صلى الله تعالى عليه وسلم فطروا فلما أصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين المعنى فانتظر يامحمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم **قوله** يغشى الناس صفة للدخان فى محل الجر يعنى يشملهم ويلبسهم وقيل يوم تأتى السماء مفعول فارتقب **قوله** هذا عذاب اليم يعنى يملأ مابين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر كمنزلة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وقوله هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كل ذلك منصوب المحل بفعل مضمر

رحمه الله تعالى فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك من بعد الهجرة وأجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ماوقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم معه وهو غلام قيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخائل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان فى شعر ابى طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيراء وغيره من شأنه قيل فيه نظر لان ابن اسحق زعم ان ابا طالب انشأ هذا الشعر بعد البعث قلت فى هذا النظر نظر لانه لما علم انه نبى بأخبار بحيراء وغيره انشد هذا الشعر بناء على ما علمه من ذلك قبل ان يبعث صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه وربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب * وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل ش ﴾ مناسبة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله يستسقى لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخبر عن استسقاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤه فى ذلك الا عن سؤال عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويوضح ذلك مارواه البيهقى فى الدلائل قال اخبرنا ابو زكرياء ابن ابى اسحق اخبرنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم حدثنا جعفر بن عنبسة حدثنا عبادة بن زياد الازدى عن سعيد بن خثيم عن مسلم الملائى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله والله لقد أتيناك ولا لنا بعير يئط ولا صبى يغط ثم انشد * أتيناك والعذراء يدمى لبانها * وقد شغلت ام الصبى عن الطفل * والقى بكفيه الصبى استكانة * من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى * ولاشئ مما يأكل الناس عندنا * سوى الحنظل العاهى والعلهز الفسل * وليس لنا الا اليك فرارنا * واين فرار الناس الا الى الرسل * فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجاء اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابى طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من ينشدنا شعره فقال على يارسول الله كأنك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه فذكرا بياتا منها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجل فقام رجل من بنى كنانة فانشد ابياتا * لك الحمد والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبى المطر * دعا الله خالقه دعوة * واشخص معها اليه البصر * فلم يك الا كالف الردا * واسرع حتى رأينا الدرر * فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكن شاعر احسن فقد احسنت ثم هذا التعليق الذى اورده البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه ابن ماجه موصولا فى سننه حدثنا احمد بن الازهر عن ابى النضر هاشم بن القاسم عن ابى عقيل يعنى عبيد الله بن عقيل الثقفى حدثنا عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فذكر قول الشاعر * وابيض يستسقى الغمام بوجهه الى آخره وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن اخى سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخارى فى الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائى ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ وقال ابن عدى وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم

بأن الذى سأل قد يكون مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسائل فى حديث ابن مسعود كان مشركا حينئذ فناسب ان يذكر فى الذى بعده من يشمل الفريقين فلذلك ذكر فى الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس ﴿ص﴾ حدثنى عمرو بن على قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابى طالب * وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل ﴿ش﴾ مناسبة هذا للترجمة تؤخذ من قوله يستسقى الغمام لان فاعله محذوف لان تقديره يستسقى الناس الغمام واعترض بانه لا يلزم من كون الناس فاعلا ليستسقى ان يكونوا سألوا الامام ان يستسقى لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه بأن معنى قول ابى طالب هذا فى الحقيقة توسل الى الله عز وجل بنبيه لانه حضر استسقاء عبد المطلب والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم معه فيكون استسقاء الناس الغمام فى ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم وان لم يكن فى الظاهر ان احدا سأله وكانوا مستشفعين به وهو فى معنى السؤال عنه على ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اراد مجرد ما دل عليه شعر ابى طالب وانما اشار الى قصة وقعت فى الاسلام حضرها **قوله** حدثنى عمرو بن على وفى بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو ابن على ابن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وابو قتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الخراسانى البصرى مات بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب وهو قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل وهى مائة بيت وعشرة ابيات اولها قوله * خليلى ما اذنى لاول عاذل * بصفواء فى حق ولا عند باطل * وآخرها قوله * ولا شك ان الله رافع امره * ومعليه فى الدنيا ويوم التجادل * كما قد أرى فى اليوم والامس جده * والدهر رؤياهما غير آفل * يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومدحه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والتعرض لبنى امية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره **قوله** وابيض بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله سيدا فى البيت الذى قبله وهو قوله : وما ترك قوم لا ابالك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مؤاكل * والذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما لزمك حفظه مما وراءك وتعلق به قوله غير ذرب اراد به ذرب اللسان بالشر واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمؤاكل بضم الميم الذى يستأكل ويجوز ان يكون مفتوحا فى موضع الجر برب المقدرة والوجه الاول اوجه ووجه الضم الذى هو الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو ابيض **قوله** يستسقى الغمام بوجهه جملة وقعت صفة لابيض ومحلها من الاعراب النصب او الرفع على التقديرين **قوله** ثمال اليتامى كلام اضافى يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر الثاء المثلثة قال ابن الانبارى معناه مطعم لليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفى مجمع الغرائب يقال هو ثمال قومه اذا كان يقوم بأمرهم وفى المحكم فلان ثمال بنى فلان اى عمادهم وقال ابن التين اى المطعم عند الشدة **قوله** عصمة للارامل كذلك بالوجهين فى الاعراب والارامل جمع ارمل وهو الذى نفد زاده وقال ابن سيدة رجل ارمل وامرأة ارملة وهى المحتاجة وهى الارملة والارامل والاراملة كسروه تكسير الاسماء لغلبته وكل جماعة من رجال ونساء او رجال دون نساء او نساء دون رجال ارامل بعد ان يكونوا محتاجين وفى الجامع قالوا ولا يقال رجل ارمل لانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امرأته اذ لم تكن قيمة عليه بالمعيشة بخلاف المرأة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امرأته قال الحطيئة * هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر * قال السهيلى

كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن ابي سلمة كان ابو بكر الصديق اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه قال يا عباس استنصر وانا أؤمن فاني ارجو ان لا يخيب دعوتك لمكانك من نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الامام ابو القاسم بن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد عن حسين ابن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحابا وان عندك ماء فانتشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطل به الفرع وادر به الضرع اللهم شفعنا اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقا مجيبا اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكوا اليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وفي حديث ابي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر رضي الله تعالى عنه اللهم انا توجهنا اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء شآبيب مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفراني * الثاني محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين * الثالث ابوه عبدالله المثنى المذكور * الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم تقدم في باب من اعاد الحديث * الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه رواية البخاري عن شيخه بوجهين احدهما التحديث بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان محمد بن عبدالله الانصاري شيخ البخاري ايضا يروي عنه كثيرا بلا واسطة وههنا روى عنه بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهو رواية محمد بن عبدالله عن ابيه عبدالله ابن المثنى وينبغي ان يقرأ عبدالله بالرفع في قوله حدثنا ابي عبدالله لانه يشتبه بالكنية وهو عطف بيان ومحل تيقظ وفيه رواية الرجل عن عمه وهو رواية عبدالله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبدالله وفيه ان عبدالله بن المثنى من افراده وفيه رواية الرجل عن جده وهي رواية ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس جده وهذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء المهملة اي اصابهم القحط قوله استسقى بالعباس اي متوسلا به حيث قال اللهم انا كنا الى آخره وصفة ما دعا به العباس قد ذكرناها عن قريب * وفيه من الفوائد استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة * وفيه فضل العباس وفضل عمر رضي الله تعالى عنهما لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه * قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى (واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ﴿ ص * باب * تحويل الرداء في الاستسقاء ش ﴾ اي هذا باب في بيان تحويل الرداء في الاستسقاء ﴿ ص حدثنا اسحق قال حدثنا وهب بن جرير قال اخبرنا شعبة عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله

ابو داود والترمذى وابن ماجه فان قلت عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار مختلف فى الاحتجاج به المذكور فى الطريق الموصوله فكيف اوردهما البخارى فى صحيحه قلت اجيب بان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهو من امثلة احد قسمى الصحيح كما تقرر فى موضعه وفيه نظر لايخفى قوله وانا انظر جملة اسمية وقعت حالا قوله يستسقى جملة فعلية وقعت حالا كذلك قوله حتى يجيش بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادى اذا زخر وامتد جدا وجاش الشئ اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم وبالزاى معروف وهو مايسيل منه الماء من موضع عال ووقع فى رواية الحموى حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله يئط اى يحن ويصيح يريد مالنا بعير اصلا لان البعير لابد ان يئط قوله ولاصبى يغط من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا صاح قوله والعذراء وهى الجارية التى لم يمسها رجل وهى البكر قوله يدمى لبانها بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان فى الفرس موضع اللبن ثم استعير للناس ومعنى يدمى لبانها يعنى يدمى صدرها لامتهانها فى الخدمة حيث لاتجد ماتعطيه من تخدمها من الجدب وشدة الزمان قوله استكانة اى خضوعا وذلة قوله ماءمر بضم الياء آخر الحروف وكسر الميم وتشديد الراء قوله ولايحلى بضم الياء ايضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ماينطق بخير ولاشر من الجوع والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثانى من الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثانى عن الخير قوله سوى الحنظل العا هى الحنظل معروف والعا هى فاعل من العاهة وهى الآفة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفى آخره زاى وهو شئ يتخذونه فى سنى المجاعة يخلطون الدم بأوبار الابل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال القراد الضخم العلهز وقيل العلهز شئ ينبت ببلاد بنى سليم له اصل كاصل البردى قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقاء وانشد الابيات المذكورة قوله الفسل بفتح الفاء وسكون السين المهملة وهو الشئ الردى الرذل يقال فسله وافسله قاله ابن الاثير ويروى بالشين المعجمة وقال فى باب الشين الفشل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء سوى الحنظل العاهى والعلهز الفشل اى الضعيف يعنى الفشل مدخروه كله فصرف الوصف الى العلهز وهو فى الحقيقة لآكله قوله الدرر بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال للسحاب درة اى صب واندفاق ﴿ ص حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنى محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا ابى عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب قال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قول عمر انا كنا نتوسل اليك بنبينا الى آخره بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وبعده استسقى عمر بمن معه بالعباس عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلوه كالامام الذى يسأل فيه لانه كان امس الناس بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقربهم اليه رحما فاراد عمر ان يصلها ليتصل بها الى من كان يأمر بصلة الارحام صلى الله تعالى عليه وسلم وعن كعب الاحبار ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة

يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب اوحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث اخر * الامر الثاني ان صلاة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود عن ابن عباس حديثا وفيه ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد وقال الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما يكبر في العيدين وان شاء كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله كما يصلى في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة فان قلت قد روى الحاكم في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروى عن الثقات المعضلات وينفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن قطان في كتابه هو احد ثلاثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة * الامر الثالث في ان وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيدين كما دل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف في ذلك فذهب مالك والشافعي وابو ثور الى انه يخرج لها كالخروج الى صلاة العيدين وحكى ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي هذا ونقل ابن الصباغ في الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت وبه قطع المتولي والماوردي وابن الصباغ وصححه الرافعي في المحرر ونقل النووي القطع به عن الاكثرين وانه صححه المحققون واما انها كوقت العيد فقال امام الحرمين انه لم يره لغير الشيخ ابن علي قلت لم ينفرد به الشيخ ابو علي بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي في التهذيب

تعالى عليه وسلم استسقى فقلب رداءه ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ولايقال الترجمة بلفظ التحويل وفي الحديث فقلب رداءه لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث في الطريق الاولى وحول على انه في الطريق الثانية في رواية ابي ذر حول بدل قلب وقال بعضهم ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته قلت علم مشروعيته من الحديث الذي اخرجه في اول كتاب الاستسقاء رواه عن ابي نعيم عن سفيان عن عبدالله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبدالله ابن زيد وههنا اخرجه عن اسحق عن وهب عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد والحديث واحد وفي سنده مغايرة وانما اعاد هذا الحديث لامور ثلاثة * الاول انه ترجم له ههنا في تحويل الرداء وهناك في خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم للاستسقاء * الثاني ليشير الى تغاير السند وبعض الاختلاف في المتن * والثالث صرح ههنا بعبدالله بن زيد وهناك ابهم ولم يذكره الا بلفظ العم واسحق هو ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبدالله بن ابي بكر المذكور في السند الاول وقد ذكرنا مايتعلق بالحديث هناك مستوفى ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه عن عمه عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين ش ﴿ هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور قبله اخرجه عن علي بن عبدالله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الى آخره قوله عن سفيان عن عبدالله كذا هو في رواية الحموي والمستملي اعني بلفظ عن عبدالله ووقع في رواية الآخرين قال حدثنا سفيان قال عبدالله بن ابي بكر اي قال قال عبدالله وجرى عادتهم بحذف احداهما من الخط قوله يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبدالله بن ابي بكر لاعلى عباد وقال الكرماني موضع اباه أراه اي اظنه ثم قال وفي بعضها اباه اي اباعبدالله يعني ابابكر وقال بعضهم ولم أر في شيء من الروايات التي اتصلت لنا انتهى قلت لايستلزم عدم رؤيته لذلك عدم رؤية غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني اوضح واظهر * وهذا الحديث يشتمل على احكام * الاول فيه خروج النبي عليه الصلاة والسلام الى الصحراء للاستسقاء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة * الثاني فيه مشروعية الاستسقاء * الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء وقد ذكرنا حكمه مستقصى * الرابع فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين ويحتاج في بيان هذا الى امور * الاول فيه الدلالة على ان الخطبة فيه قبل الصلاة وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم صلى لنا ركعتين وهو مقتضى حديث عائشة الذي رواه ابوداود في سننه عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان الله يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل مايريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ماانزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع

الضرع وتحيي به الزرع * ومنها حديث عبدالله بن عمرو رواه ابوداود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت * ومنها حديث عمير مولى ابي اللحم رواه ابوداود من رواية ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت * ومنها حديث ابي الدرداء رواه البزار والطبراني عنه قال قحط المطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألنا نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقي لنا فاستسقى الحديث * ومنها حديث ابي لبابة رواه الطبراني في الصغير من رواية عبدالله بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي لبابة بن عبدالمنذر قال استسقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابولبابة بن عبدالمنذر ان التمر في المرابد يارسول الله فقال اللهم اسقنا حتى يقوم ابولبابة عريانا ويسد ثعلب مربده بازاره ومانرى في السماء سحابا فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا وتسد ثعلب مربدك بازارك ففعل فاصحت * ومنها حديث ابن عباس رواه ابوعوانة انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله لقد جئتك من عند قوم مايتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا الحديث * ومنها حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه رواه ابوعوانة ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل واديا لاماء فيه وسبقه المشركون الى الماء فقال بعض المنافقين لوكان نبيا لاستسقى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبسط يديه وقال اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا زبرجا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا بعاقا ياذا الجلال والاكرام فما رد يديه من دعائه حتى اظلتنا السحاب التي وصف وعنده ايضا عن عامر بن خارجة ابن سعد عن جده ان قوما شكوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يارب يارب قال ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم * ومنها حديث الشفاء رواه الطبراني في الكبير من رواية خالد بن الياس عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء بنت خلف ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه وقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وحول رداءه وخالد بن الياس ضعيف ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال قدم وفد بني مرة بن قيس ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فشكوا اليه السنة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث وقال الواقدي ولما قدم وفد سلامان سنة عشر فشكوا اليه الجدب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه اللهم اسقهم الغيث في دارهم الحديث وفي دلائل النبوة للبيهقي عن ابي وجرة اتى وفد فزارة بعد تبوك فشكوا اليه السنة فصعد المنبر ورفع يديه وكان لايرفع يديه الا في الاستسقاء قال فوالله مارأوا الشمس سبتا فقام الرجل الذي سأل الاستسقاء فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل الحديث وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج عمر رضي الله تعالى عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا مارأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاريح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية وفي مراسيل ابي داود من حديث شريك عن عطاء بن يسار ان رجلا من نجد اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله اجدبنا وهلكنا فادع الله فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث فهذه الاحاديث والآثار كلها تشهد لابي حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء واجيب عن الاحاديث

الامر الرابع في انه يقرؤ في صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة مايقرؤ في العيدين اما سورة ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعي استدلالا بما في حديث ابن عباس المذكور فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين وقال الشافعي في الام ويصلي ركعتين لايخالف صلاة العيد بشيء ونأمره ان يقرأ فيها مايقرؤ في صلاة العيد قال وماقرأ به مع ام القرآن اجزأه وان اقتصر على ام القرآن في كل ركعة اجزأه وصدر الرافعي كلامه بأنه يقرؤ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم حكى عن بعض الاصحاب انه يقرؤ في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا وعند اصحابنا ليس في صلاة اي صلاة كانت قراءة موقتة وذكر في البدايع والتحفة الافضل ان يقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية ❊ الامر الخامس انه يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء لما روى الترمذي من حديث عبدالله بن زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما الحديث وعن ابي يوسف احسن ماسمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا للقبلة بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكئا على قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي ❊ ثم اعلم ان اباحنيفة قال ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك احاديث ❊ منها الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الصلاة ❊ ومنها حديث انس على مايأتي في الباب الآتي ❊ ومنها حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله استسق الله عز وجل فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فاجمعوا حتى اجيوا قال فأتوه فشكوا اليه المطر فقال يارسول الله تهدمت البيوت فقال رسول الله اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا ❊ ومنها حديث جابر رواه ابو داود من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال اتت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء انتهى قوله بواكي جمع باكية وقال الخطابي بواكي بضم الياء آخر الحروف قال معناه التحامل قوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء اي مخصبا ناجعا من مرع الوادي مراعة ويروى بضم الميم من امرع المكان اذا اخصب ويروى بالباء الموحدة من اربع الغيث اذا انبت الربيع ويروى بالتاء المثناة من فوق اي ينبت الله فيه ماترتع فيه المواشي ❊ ومنها حديث ابي امامة رضى الله تعالى عنه رواه الطبراني من رواية عبيدالله بن زجر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما ومانرى في السماء سحابا فارت ريح وغبرة ثم اجتمع سحاب فصبت السماء فصاح اهل الاسواق ونادوا الى سقائف المسجد والى بيوتهم الحديث ❊ ومنها حديث عبدالله بن جراد رواه البيهقي في سننه من رواية يعلى قال حدثنا عبدالله بن جراد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم غيثا مغيثا مريئا توسع به لعبادك تغزر به

في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادرى ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب وفي قوله فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا ففي الاول ذكر الجامع وفي الثاني استسقاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وهو على المنبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول محمد بن سلام البخاري البيكندي * الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء وهو انس بن عياض بكسر العين المهملة مر في باب التبرز في البيوت * الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم مر في باب القراءة على المحدث * الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه مذكور بغير نسبة وفيه من هو مذكور بكنيته وباسمه وهو من الرباعيات ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وعن القعنبي واسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف فرقهم ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الاستسقاء عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد واخرجه النسائي فيه ايضا عن عيسى بن حماد وعن علي بن حجر به وعن قتيبة عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان رجلا لم يدر اسمه قيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور قلت حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل ترى ما قاله مما يمكن من حيث التركيب فان اراد الامكان العقلي فلا دخل له ههنا وقيل انه ابو سفيان بن حرب قلت هذا غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا رسول الله يدل على ان السائل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما قوله وجاه المنبر بكسر الواو وضمها اي مواجهه وقال صاحب التلويح ناقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهي دار عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المدينة وقال عياض كان امير المؤمنين انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضي الله تعالى عنه وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا انتهى وفي قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذي في الصحيح وغيره من كتب المورخين كان ستة وثمانين الفا قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم جملة اسمية وقعت حالا وقوله يخطب جملة فعلية حالية ايضا اما حال مترادفة او متداخلة قوله هلكت المواشي هكذا هو في رواية كريمة وابي ذر

التى فيها الصلاة انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لايدل على السنية وانما يدل على الجواز ﴾ ص قال ابوعبدالله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى الانصارى ش ﴿ ابوعبدالله هو البخارى نفسه **قوله** كان ابن عيينة اى سفيان بن عيينة يقول هو اى راوى حديث الاستسقاء صاحب الاذان هذا يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخارى سمع ذلك من شيخه على بن عبدالله المذكور وعلى كلا التقديرين وهم ابن عيينة فى قوله فى عبدالله بن زيد المذكور فى الحديث انه صاحب الاذان يعنى الذى ارى النداء وهو عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوى حديث الاستسقاء هو عبدالله بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو معنى قوله لان هذا اى راوى حديث الاستسقاء عبدالله بن زيد بن عاصم ولم يذكر البخارى مقابله حيث لم يقل وذاك عبدالله بن زيد بن عبد ربه كأنه اكتفى بالذى ذكره وقد اتفق كلاهما فى الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا فى الجد والبطن الذى من الخزرج لان حفيد عاصم بن مازن ﴿ عبدربه من بلحارث بن الخزرج **قوله** المازنى الانصارى وفى بعض النسخ عبدالله بن زيد بن عاصم مازن الانصارى واحترز به عن مازن تميم وغيره والموازن كثيرة مازن فى قيس عيلان وهو مازن بن المنصور بن الحارث بن حفصة بن قيس عيلان وفى قيس عيلان ايضا مازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن صور بن قيس عيلان ومازن فى فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن فى ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن فى مدحج وهو مازن بن ربيعة بن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مدحج ومازن فى الانصار وهو مازن بن النجار ابن ثعلبة بن و بن الخزرج ومازن فى تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن فى شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن فى هذيل وهو مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن فى الازد وهو مازن بن الازد وقال الرشاطى مازن فى القبائل كثير وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع فى مسند الطيالسى وغيره مثل ماقال سفيان بن عيينة وهو غلط ﴾ ص

❁ باب ❁ انتقام الرب عزوجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه ش ﴿ اى هذا باب فى بيان انتقام الله عزوجل من عباده بايقاع القحط فيهم اذا انتهك محارم الله الانتهاك المبالغة فى خرق محارم الشرع واتيانها وقعت هذه الترجمة هكذا فى رواية الحموى وحده خالية من حديث واثر قيل كأنها كانت فى رقعة مفردة اهملها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عائق والله تعالى اعلم ﴾ ص ❁ باب ❁ الاستسقاء فى المسجد الجامع ش ﴿ اى هذا باب فى بيان جواز الاستسقاء فى المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط فى الاستسقاء لان المقصود فى الخروج تكثير الناس وذلك يحصل فى الجوامع وانما كانوا يخرجون الى الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان ﴾ ص حدثنا محمد قال اخبرنا ابوضمرة انس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبدالله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله تعالى وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فقال يارسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس فلا والله مانرى

الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب عن الباهلي يقال ماعلى السحاب قزعة اى شئ من غيم ذكره فى الموعب وفى تهذيب الازهرى كل شئ متفرق فهو قزع وفى المحكم اكثر مايكون ذلك فى الخريف **قوله** ولاشيئا بالنصب تقديره اى ولانرى شيئا من الكدورة التى تكون مظنة المطر **قوله** وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفى آخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة ووقع عند ابن سهل بفتح اللام وسكونها وقيل بغين معجمة وكله خطأ وفى المحكم والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال البكرى هو جبل متصل بالمدينة وزعم الهروى ان سلعا معرفة لايجوز ادخال اللام عليه قلت وفى دلائل النبوة للبيهقى وكتاب ابى نعيم الاصبهانى وابى سعيد الواعظ والاكليل للحاكم فطلعت سحابة من وراء السلع **قوله** من بيت ولادار اى تحجبنا عن رؤيته واراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لامستترا ببيت ولاغيره ووقع فى رواية ثابت فى علامات النبوة وان السماء لفى مثل الزجاجة اى لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب اصلا **قوله** فطلعت اى ظهرت من ورائه اى من وراء سلع **قوله** مثل الترس اى مستديرة والتشبيه فى الاستدارة لافى القدر يدل عليه ماوقع فى رواية ابى عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفى رواية ثابت فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع وفى رواية قتادة فى الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفى رواية اسحق الآتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اى لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل **قوله** فلما توسطت السماء اى بلغت الى وسط السماء وهى على هيئة مستديرة ثم انتشرت **قوله** ثم امطرت قدمضى الكلام فيه فى باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة **قوله** مارأينا الشمس سبتا بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة واراد به اليوم الذى بعد الجمعة ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع فى رواية الاكثرين فان قلت كيف عبر انس بالسبت قلت لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين ووقع فى رواية الداودى ستا بكسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق واراد به ستة ايام قال النووى وهو تصحيف ورد عليه بأن الداودى لم ينفرد به فقد وقع فى رواية الحموى والمستملى كذا يعنى ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس فان قلت وجه التصحيف انه مستبعد لرواية اسماعيل ابن جعفر الآتية سبعا قلت لااستبعاد فى ذلك لان من روى سبعا اضاف الى السبت يوما ملفقا من الجمعتين ووقع فى رواية اسحق الآتية فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى ووقع فى رواية مالك عن شريك فطرنا من جمعة الى جمعة وفى رواية قتادة الآتية فطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اى من كثرة المطر وقد تقدم فى كتاب الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ولمسلم فى رواية ثابت فامطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه ان يأتى اهله ولابن خزيمة فى رواية حميد حتى اهم الشباب القريب الدار الرجوع الى اهله وللبخارى فى الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة المثاعب جمع مثعب بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة مسيل الماء **قوله** ثم دخل رجل من ذلك الباب الظاهر ان هذا غير

جميعا عن الكشميهني وفي رواية غيرهم هلكت الاموال والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ اعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال قيل وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت المواشي هلك العيال هلك الناس وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر **قوله** وانقطعت السبل وفي رواية الاصيلي وتقطعت بالتاء المثناة من فوق وتشديد الطاء فالاول من باب الانفعال والثاني من باب التفعل والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لقلة الكلاء ان يسافر بها وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلاء ما يبلغها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل نفاد ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق ووقع رواية قتادة الآتية عن انس قحط المطر اي قل اولم ينزل اصلا وفي رواية ثابت الآتية عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتشاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق وقال احمد في رواية قتادة وامحلت الارض فان قلت ما وجه هذا الاختلاف قلت يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة **قوله** فادع الله ان يغيثنا هكذا هو رواية ذر بلفظ ان وفي رواية الاكثرين فادع الله يغيثنا ووجهه ان كلمة ان مقدرة وقيل اي فهو يغيثنا وفيه بعد وفي رواية اسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني يغثنا بالجزم وهذا هو الاوجه لانه جواب الامر ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم الياء في جميع النسخ واللهم اغثنا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي والمشهور في كتب اللغة انه يقال في المطر غاث الله الناس والارض تغيثهم بفتح الياء قال عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله اللهم اغثنا اي فرج عنا وادركنا فعلى هذا يجوز ما وقع في عامة النسخ وقال ابو المعاني في المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني فاغثته وقال القزاز غاثه يغوثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثة فأميت غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع في بلية اللهم اغثني اي فرج عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل وفي كتاب النبات لابي حنيفة وقد غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة وقال ابو الحسن اللحياني ارض مغيثة ومغيوثة اي مسقية ومغيرة ومغيورة والاسم الغيرة والغيث وقال الفراء الغيث يغورنا ويغيرنا وقد غارنا الله بخير اغاثنا **قوله** فرفع يديه وفي رواية النسائي عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا وزاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء **قوله** فقال اللهم اسقنا ثلاث مرات وقع في هذه الرواية اللهم اسقنا ثلاث مرات ووقع في رواية ثابت الآتية عن انس اللهم اسقنا مرتين **قوله** فلا والله بالفاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ولا والله بالواو وفي رواية ثابت الآتية وايم الله والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه **قوله** من سحاب اي من سحاب مجتمع ولا قزعة اي من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التلويح القزعة مثال شجرة قطعة من السحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب

(الكثير)

جمع واد وفي رواية مالك بطون الاودية والمراد بها م[illegible] الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الاودية جمع واد وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال **قوله** ومنابت الشجر اراد بالشجر المرعى ومنابته التي تنبت الزرع والكلأ **قوله** فانقطعت اى السماء ويروى فاقلعت ويروى فانقلعت والكل بمعنى واحد وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا والمراد بقوله ما نرى شيئا اى في المدينة ولمسلم من رواية حفص فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحين يطوى والملا بضم الميم مقصور ومديد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند البخاري فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اى اهل النواحي ولا يمطرون اهل المدينة وله في الادب فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت اى تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل وفي مسند احمد من هذا الوجه فتقور ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كأنا في اكليل وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحق عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها ههنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجونة بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال عياض فقد صحف من قال بالنون وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقد فسرنا هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقاء في الخطبة في الجمعة واكثر ما ذكرنا هنا ذكرناه هنالك وان كان مكررا لزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب للمعاني **قوله** فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وفي موضع آخر فأتى الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ جاء رجل فقال ادع الله يغثنا ثم جاء فقال وفي لفظ في الاول قام اعرابي ثم قال في آخره فقام ذلك الاعرابي قال ابن التين لعل انسا تذكر بعد اونسي بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل قوله لا ادري هو الاول ام لا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة ✻ وفيه القيام للخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ✻ وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ✻ وفيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ✻ وفيه تكرار الدعاء ثلاثا ✻ وفيه ادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء على المنبر ✻ وفيه لا تحويل ولا استقبال ✻ وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ✻ وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة ✻ وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع ✻ وفيه ان الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل ✻ وفيه اليمين لتأكيد الكلام ✻ وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء قيل فيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعون ✻ وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان الاستسقاء دعاء واستغفار ولا صلاة فيه قيل مجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلاة فيه قلت ابو

ذلك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غيره وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضي ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله اوغيره اى او غير ذلك الرجل وسيأتي في رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال يارسول الله وهذا يقتضي ان هذا هو الاول وفي رواية ابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا ايضا كذلك **قوله** ورسول الله قائم جملة اسمية حالية **قوله** فاستقبله قائما انتصاب قائما على انه حال من الضمير المرفوع الذي في استقبل لا من الضمير المنصوب **قوله** هلكت الاموال وانقطعت السبل يعني بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي اولعدم مايكنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك اخرجها النسائي من كثرة الماء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الآتية هدم البناء وغرق المال **قوله** فادع الله ان يمسكها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فادع الله يمسكها بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فبكلمة ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار التي يدل عليه قوله ثم امطرت اوالى السحابة ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد حميد لسرعة ملال ابن آدم **قوله** حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذي في رواية البخاري تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل اوامطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا مطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة واذن لم يزل شكواهم قلت اراد بقوله حوالينا الآكام والظراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطريق على هذا مسلوكة كما سألوا وايضا اخرج الطرق بقوله ولا علينا وقال الطيبي في ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذا كانوا يكرهون ذلك **قوله** على الآكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا روى الآكام بكسر الهمزة وفتحها ممدودة وهو جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي اكبر من الكدية وقال الاعزاز هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل مارتفع من الارض **قوله** والظراب بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة جمع ظرب بسكون الراء قاله القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظرب بتسكين الراء قالوا اصل الظراب ما كان من الحجارة اصله ثابت في جبل اوارض حزنة وكان اصله الثاني محدودا واذا كان خلقة الجبل كذلك سمي ظربا وفي المحكم الظرب كل ما كان نتأ من الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفي المنتهى للبرمكي الظراب الروابي الصغار دون الجبل وفي الغريبين الاظرب جمع ظرب **قوله** والاودية

وتقديرها من الاعراب الرفع لانها خبر مبتدأ محذوف اى هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا اى
السحاب يتقدم حال كون اهل البيوت والعوالى يمطرون [illegible] ﴿ص﴾ باب من اكتفى بصلاة
الجمعة فى الاستسقاء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة فى حال الاستسقاء
﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبدالله عن انس قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلكت المواشى وتقطعت السبل فدعا فمطرنا من
الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقام فقال اللهم
على الآكام والظراب والاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ﴿ش﴾
اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا من الوجه فان قلت ليس فيه التصريح أن السائل المذكور
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما سأله وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة قلت هذه
الاحاديث كلها فى الاصل واحد ويفسر بعضها بعضا قوله فدعا فمطرنا وفى رواية الاصيلى
فادع الله بدل فدعا اى قال الرجل ادع الله فدعا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قوله هلكت
المواشى اى من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل ايضا من قلة الماء ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة
الماء قوله فانجابت بالجيم وبالباء الموحدة اى انكشفت وقدمر الكلام فيه وفيه مايدل على ان
الرجل الثانى فيه هو الرجل الاول لان الضمير فى قوله ثم جاء يرجع الى قوله جاء رجل فافهم
والله اعلم ﴿ص﴾ باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر ﴿ش﴾ اى
هذا باب فى بيان الدعاء اذا انقطعت السبل لاجل كثرة المطر وفى بعض النسخ اذا انقطعت
﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن انس بن مالك قال جاء رجل
الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله
فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ﴿ش﴾ اعاد هذا الحديث ايضا عن اسماعيل ابن
ابى اويس ابن اخت مالك بن انس وفيه مايدل على ان الرجل الثانى غير الرجل الاول وهذا
ظاهر قوله انجياب الثوب اى كانجياب الثوب ﴿ص﴾ باب ما قيل ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما قيل
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره فان قلت خبر التحويل صحيح فكيف قال بقوله باب
ما قيل قلت لان قوله فى الحديث ولم يذكر انه حول رداءه يحتمل ان يكون القائل به هو الراوى عن
انس او يكون من دونه فلاجل هذا التردد ذكر بهذه الصيغة ﴿ص﴾ حدثنا الحسن بن بشر
قال حدثنا معافى بن عمران عن الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك
ان رجلا شكا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى
ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولم يذكر انه
حول رداءه فان قلت كيف المطابقة وليس فى الحديث ذكر يوم الجمعة قلت هذا الحديث برواية
الحسن بن بشر مختصر [illegible] فيما يأتى فى ابواب ان شاء الله تعالى وفيه ذكر يوم

حنيفة لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعة بل يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلاة فلبيان الجواز وقدمر الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال و انقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة ومابيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله مارأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعنى الثانية ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشى في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال مادرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس المذكور لاجل هذه الترجمة ولبيان اختلاف سنده فانه روى اولا عن محمد بن سلام عن ابى ضمرة عن شريك بن عبدالله وهذا رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر ابى ابراهيم الانصارى المدنى عن شريك المذكور عن انس وهو ايضا من الرباعيات **قوله** يوم الجمعة بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالتنكير **قوله** قائما حال من الضمير الذى في استقبل **قوله** يغيثنا بضم الياء وقدمر بيانه **قوله** فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان اقلع عما كان عليه ووجه تأنيثها باعتبار السحابة ﴿ ص ﴾ باب الاستسقاء على المنبر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب حكم الاستسقاء على المنبر ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذجاء رجل فقال يارسول الله قحط المطر فادع الله ان يسقينا فدعا فمطرنا فما كدنا ان نصل الى منازلنا فما زلنا نمطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل اوغيره فقال يارسول الله ادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واعاده لاجل هذه الترجمة وللمغايرة في مخرجه لانه رواه هنا عن مسدد عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبدالله اليشكرى عن قتادة عن انس **قوله** بينما قدمر الكلام فيه غير مرة اذ اصله بين زيدت فيه الالف والميم ويضاف الى الجملة وقوله اذجاء جوابه **قوله** قحط بكسر الحاء وفتحها **قوله** فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء **قوله** فما كدنا ان نصل كلمة ان نصل خبر لكاد مع ان لان بينه وبين عسى مساواة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا **قوله** نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء **قوله** يتقطع من باب التفعل **قوله** يمطرون اى اهل اليمين واهل الشمال

[illegible]

الآن لا يقال كان استشفاعه عقيب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم لانا نقول هذا لا يضر بالمقصود لان المراد منه استشفاع الكافر بالمؤمن مطلقا وقد وجد في الحديث ذلك على انه لا فرق بين الوجهين لان فيه اظهار التضرع والخضوع منهم وهو علامة الذلة وفيه عزة للمؤمنين وقال بعضهم لا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه القضية على مشروعية ذلك لغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ الظاهر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة انتهى قلت لا دليل هنا على الخصوصية ومن اين ثبت بالاحتمال على ان ابن بطال قال الاستشفاع بالمشركين بالمسلمين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة * حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال حدثنا منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الآية ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث في باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق وههنا اخرجه عن محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله أتيت ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود قوله ابطؤا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه قوله سنة بفتح السين اي جدب وقحط قوله فجاءه ابو سفيان يعني والد معاوية واسم ابي سفيان صخر بن حرب الاموي وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قوله جئت تأمر بصلة الرحم يعني الذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق قوله بدخان مبين الآية ليس في رواية ابي ذر ذكر لفظ الآية قوله يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي في روايته بقية الآية قوله ثم عادوا يعني لما كشف الله تعالى عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم الله منهم يوم البطشة اي يوم بدر ﴿ص﴾ وزاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم ﴿ش﴾ هذا تعليق يعني زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان واناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها الباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة قال صاحب التوضيح اسباط هذا هو

الجمعة على ما تقدم عليه وشيخ البخاري الحسن بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين نزل الرقة مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو من افراد البخاري والمعافى بضم الميم وبالعين المهملة وفتح الفاء وهو اسم مفعول من المعافاة ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال النوري هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو واسحق بن عبدالله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس ابن مالك يكنى ابا يحيى، واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الاستئذان عن محمد بن مقاتل وفي الاستسقاء ايضا عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي عن محمود بن خالد **قوله** هلاك المال اي من قلة الماء **قوله** وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة **قوله** ولم يذكر اي الراوي عن انس او من دونه كما قلنا وقال الكرماني ولم يذكر اي انس وفيه شيئان احدهما عدم التحويل والآخر عدم استقبال القبلة وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها قلت عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابي حنيفة فانه يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم ولم يردهم ﴿ ش ﴾ اي هذا باب ترجمته اذا استشفعوا الى آخره اي اذا استشفع الناس او القوم الى الامام يستسقي لاجلهم وقوله يستسقي يجوز ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسقي بلام التعليل والواو في ولم يردهم للعطف ويصلح ان يكون للحال فان قلت قد ذكر في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا فما فائدة هذا الباب قلت ذلك لبيان ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ﴿ ش ﴾ اعاد حديث شريك ايضا لاجل هذه الترجمة ولبيان مغايرة شيخه وشيخ شيخه **قوله** اللهم على ظهور الجبال اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال **قوله** منابت الشجر المنابت جمع منبت على وزن مفعل بكسر العين قال الكرماني كيف يمكن وقوع المطر عليها ثم اجاب بأن المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا ✻ وقال ابن بطال فيه دليل على ان للامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤل عن رعيته فيلزمه حياطتهم ﴿ ص ﴾ باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ﴿ ش ﴾ اي هذا باب ترجمته اذا استشفع الى آخره ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله ان يدعو ان يكشف عنهم ما بهم من القحط وابو سفيان اذ ذاك كان كافرا فان قلت ليس في احاديث الصحيح ... النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاستشهاد به قلت سيأتي هذا الحديث في تفسير

اذا كشفته عنه وفي رواية كريمة فكشطت على صيغة المجهول قوله الاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف
مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا ايضا

باب الدعاء في الاستسقاء قائما

اي هذا باب في بيان الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها
ليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع

وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحق خرج عبد الله بن
يزيد الانصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر
ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم

مطابقته للترجمة في قوله فقام لهم على رجليه من غير منبر ذكر رجاله وهم
اربعة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني زهير بن معاوية الكوفي
الثالث ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن
عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى قال الذهبي شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمر وشهد الحديبية
وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد مع علي رضي الله تعالى عنه صفين والجمل والنهروان
وذكره ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهما وقال ابو عبيد الآجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له
رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعبا الزبيري يقول ليس له صحبة ذكر لطائف
اسناده فيه قال البخاري وقال لنا ابو نعيم قال الكرماني والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من
شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحميل والنقل قيل ليس استعمال البخاري
ذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات وفيه العنعنة
في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد
ابن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق في حديث لزيد بن ارقم [illegible] ذكر معناه قوله خرج عبد الله بن
يزيد يعني خرج الى الصحراء وذلك لما كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع
وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره قوله فقام اي عبد الله بن يزيد قوله لهم
اي ويروى بهم قوله فاستسقى هذه رواية ابي الوقت وفي رواية غيره فاستسقى قوله ثم صلى ركعتين ظاهره
انه اخر الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله يجهر في موضع النصب على الحال قوله ولم
يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق
المذكور في السند قوله وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى ورأى
عبد الله بن يزيد قال الكرماني وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر
فيها او غيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه قلت رأى عبد الله بن يزيد
رواية الاكثرين ورواية الحموي وحده وروى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا
الحديث من رواية قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي
ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب وخالفه عبد الرزاق
عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل
ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وفي سنن الكجي ما يدل على ان الذي صلى

ابن محمد بن عبدالرحمن القاص ابومحمد القرشي مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مائتين قلت ذكر في رواية البيهقي انه اسباط بن نصر وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمداني ابويوسف ويقال ابونصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس بالقوي واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال ابوعبدالملك الذي زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب سند عبدالله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسقوا الغيث الى آخره وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال وحديث عبدالله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف أورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لامانع ان يقع دلك مرتين وفيه نظر لايخفى وقال الكرماني فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لافي المدينة قلت القصة مكية الاالقدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة **قوله** فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول واصله سقيوا استثقلت الضمة على الياء بعد سلب حركة ماقبلها فصار سقوا على وزن فعوا **قوله** الغيث منصوب لانه مفعول ثان **قوله** فسقوا الناس حولهم الكلام في سقوا قدمر الآن والناس منصوب على الاختصاص اى اعني الناس الذين حول المدينة واهلها وفي رواية البيهقي فاسقي الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقدمرت آية الدخان ﴿ ص ﴾ باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولاعلينا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان الدعاء عند كثرة المطر بقوله اللهم حوالينا ولاعلينا هذا اذا اضيف الباب الى الدعاء ويجوز قطع الاضافة فحينئذ يكون الدعاء مرفوعا بالابتداء وقوله حوالينا خبره ويكون التقدير هذا باب ترجمته الدعاء اذا كثر المطر حوالينا يعني بلفظ حوالينا وقال الكرماني يحتمل ان يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذلوكان مبتدأ واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر وان يكون حوالينا بيانا للدعاء اوبدلا ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيدالله عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وايم الله مانرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وامطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا قال فتبسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولاعلينا فتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وماتمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه الترجمة ولاجل مغايرة الرواة وانما وضع رواية ثابت هنا لقوله وماتمطر بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الافي هذه الرواية **قوله** احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر **قوله** وهلكت البهائم ويروى المواشي وهو الدواب والانعام **قوله** مرتين ظرف للقول لاللسقي قوله وايم الله الهمزة فيه همزة الوصل وقدمر الكلام فيه فيما مضى **قوله** قزعة من سحاب اى قطعة منه **قوله** لم يزل المطر ويروى لم تزل تمطر **قوله** تكشطت اى تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء

صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر في باب السابق [illegible]

الدعاء (ص) باب صلاة الاستسقاء ركعتين (ش) اي هذا باب في بيان [illegible]

واراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقاء مجرور بالاضافة وقيل مجرور على البدل ولا يصح ذلك لان المبدل منه في حكم المسقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين وليس بصحيح (ص) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه (ش) اعاد الحديث المذكور في الباب الذي قبله لاجل وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد وفي رواية [illegible] عن عمه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وقلب رداءه عطف على فصلى [illegible] فصلى عطف على استسقى بالفاء فيه دليل على ان الصلاة وقلب الرداء وقعا معا ولكن يحتمل ان يكون القلب قبل الصلاة على ما في حديث الباب السابق ويحتمل ان يكون بعد الصلاة لان الواو لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه (ص) باب الاستسقاء في المصلى (ش) اي هذا باب في بيان الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء [illegible] او صلى صلاة الاستسقاء في الجبانة وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة [illegible] وهي باب الخروج الى الاستسقاء ووقع في هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى فناسب كل رواية ترجمتها قلت لا نسلم الاخصية بل كلاهما سواء لان معنى الخروج الى الاستسقاء هو الخروج الى المصلى لان هذا القائل فسر قوله خرج [illegible] اي الى المصلى (ص) حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي [illegible] الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان فاخبرني المسعودي عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري وسفيان هو ابن عيينة وعبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله يستسقي من الاحوال المقدرة قوله واستقبل عطف على قوله خرج قوله قال سفيان واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ومات سنة ستين ومائة قوله عن ابي بكر يعني يروي عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال الحافظ المزي هذا معلق وقال ابن القطان لا يدرى عمن اخذه البخاري ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله واجيب عن هذا بان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع منه قلت فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزي وانما يصح الجواب المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عاطفا على الاسناد الاول وانما قطعه عن الاول بالفعل فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الامرين [illegible] في [illegible] وقال ابن بطال ايضا فيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] عن عباد بن تميم ان عمه وكان
من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فقام فدعا الله قائما وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء اخرجه هناك عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن ابي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني [illegible] قوله قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله فاسقوا بضم الهمزة واسكان السين على بناء المجهول واصله اسقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها فصار اسقوا على وزن افعوا ويروى فسقوا على بناء المجهول ايضا واصله مثل اعلال اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاستسقاء والثاني من المجرد وهو السقي ﴿ص﴾ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ﴿ش﴾ اي هذا باب في جواز الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله يجهر فيهما بالقراءة وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير ان هنا زاد قوله يجهر فيهما بالقراءة قوله يجهر في محل النصب على الحال ورواية كريمة هكذا يجهر بلفظ المضارع ورواية الاصيلي جهر بلفظ الماضي وابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وفيه الدلالة على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقال الطحاوي وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة ثم وجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورأينا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلاة وكذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين اشبه فنعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها وخطبة العيدين ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب فيها اذا تركوا اساء فكانت بخطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة فدل على ذلك انها بعد الصلاة ✽ ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وهو مما اجمع عليه الفقهاء وقد مر غير مرة ﴿ص﴾ باب كيف حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره الى الناس ﴿ش﴾ اي هذا باب ترجمته كيف حول الى آخره ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة ﴿ش﴾ اعاد حديث عبد الله بن زيد المذكور لاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة شيوخه واختلاف بعض المتن فان قلت اين مطابقة الحديث الترجمة لانها في كيفية التحويل والحديث في وقوعه فقط قلت قال الكرماني معناه حوله حال كونه داعيا قلت اشار بهذا الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية لانه لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام قلت يمكن ان تؤخذ الكيفية من حال الدعاء

اخبرنا ابو القاسم عبد الخالق المؤذن اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن خنب البخاري اخبرنا ابو اسمعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان وفيه فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله بشق المسافر ومنع الطريق الحديث قوله ابو بكر بن ابي اويس هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني وهو اخو اسمعيل بن ابي اويس قوله عن سليمان هو ابو ايوب المذكور ويحيى بن سعيد ابن قيس الانصاري وابو سعيد المدني القاضي قوله يدعو من الاحوال المقدرة وكذلك قوله يدعون قوله مطرنا بضم الميم على صيغة المجهول قوله فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة قال الكرماني فان قلت تقدم ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ يمكن انه نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي قوله بشق المسافر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وفي آخره قاف وفسره البخاري بقوله بشق اي مل وقال الخطابي بشق ليس بشيء انما هو لثق المسافر من اللثق بالثاء المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق المسافر بالباء الموحدة ولم اجد له في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد في الكتاب الواعي في الحديث بشق المسافر ورواه المستملي في صحيح البخاري كذا اي بالباء الموحدة ومعنى بشق مل قال وفي المنضد لكراع بشق تأخر ولم يتقدم قال فمعنى بشق المسافر ضعف عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر كضعف الباشق وعجزه عن التصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال صاحب المجمل بشق الظبي في الحبالة علق ورجل بشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه * قالوا رفع اليد مستحب في الاستسقاء لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى (ويدعوننا رغبا ورهبا) وقال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطون كفيه الى السماء ﴿ ص

وقال الاويسي حدثنا محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا انسا عن النبي صلى الله تعالى عليه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ﴾ ش ﴿ الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وقد تقدم وشريك ابن عبد الله وقد تقدم وهذا التعليق هنا ثبت في رواية المستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط بالكلية عند البقية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ووصل ابو نعيم في المستخرج هذا التعليق وسيأتي هناك ان شاء الله تعالى

﴿ ص ﴾ باب رفع الامام يده في الاستسقاء ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان رفع الامام يده وهذه الترجمة ثبتت في رواية الحموي والمستملي قيل ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة التي قبلها تغنيها لمقالة عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك الا في الاستسقاء وقيل الاولى

كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول
ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او حول رداءه فقلبه ﴿ ص
* باب * استقبال القبلة في الاستسقاء ش ﴾ اى هذا باب في بيان استعمال القبلة في الدعاء
في الاستسقاء ﴿ ص حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني
ابو بكر بن محمد ان عباد بن تميم أخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري رضى الله تعالى عنه اخبره ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى المصلى يدعو وانه لما دعا أو اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول
رداءه ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله أو اراد ان يدعو استقبل القبلة واعاد ايضا حديث
عبد الله بن زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل قوله محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبة محمد
الى أبيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بذكره مجردا عن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
قوله خرج الى المصلى يدعو هذه رواية المستملي وفي رواية غيره خرج الى المصلى يصلي قوله أو اراد
ان يدعو شك من الراوي قيل يحتمل ان يكون الشك من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق
يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك وقال ابن بطال سنة
من خطب الناس ان يستقبلهم ووعظهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء
مستقبل القبلة افضل وقال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات
الا ما خرج بالدليل كالخطبة ﴿ ص وقال ابو عبد الله عبد الله بن زيد هذا مازني والاول كوفي
هو ابن يزيد ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه أشار بقوله هذا الى عبد الله بن زيد الانصاري
هو عم عباد من مازن واليه اشار بقوله مازني وقد استقصينا الكلام فيه في باب تحويل الرداء
في الاستسقاء قوله والاول هو عبد الله بن يزيد بالياء آخر الحروف في اوله كوفي وفي بعض النسخ هو ابن
يزيد وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى آخره في رواية الكشميهني وحده دون ابي ذر في رواية غيره وقال
كان اللائق ان يذكر هذا في باب الدعاء في الاستسقاء قائما لان كليهما مذكوران فيه وكان الاولى بيان
تغايرهما هناك ولبس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد ﴿ ص باب رفع الناس ايديهم مع
الامام في الاستسقاء ش ﴾ اى هذا باب في بيان ان الناس يرفعون ايديهم مع الامام
وكأنه اراد به الرد على من زعم انه يكتفي بدعاء الامام ﴿ ص قال ايوب بن سليمان حدثني ابو
بكر بن ابي اويس عن سليمان بن هلال عن يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل
اعرابي من اهل البدو الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت
الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس
ايديهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا
نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله
بشق المسافر ومنع الطريق ش ﴾ اى مل ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة هذا تعليق ذكره
البخاري عن شيخه ايوب بن سليمان بن هلال ووصله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو احمد محمد بن احمد
حدثنا موسى بن العباس واسحق الحربي قالا حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان
حدثنا ابو بكر فذكره وقال ذكره البخاري فقال وقال ايوب بن سليمان بلا رواية وقال الاسمعيلي اخبرناه موسى
[illegible]

تصبابا والظاهر ان النساخ تدموا لفظة اصاب على لفظة يصوب وما كان الاصاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف واوي واصل صاب صوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويصوب اصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ما قبلها فصار يصوب واصل صيب صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء كسيد وميت ويقال مطر صيب وصيوب وصوب

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يقال عند رؤية المطر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي وقد مر ذكره * الثاني عبد الله هو ابن المبارك * الثالث عبيد الله بن عمر العمري * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق * السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه بينه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبد الله بالتكبير وعبيد الله بالتصغير وفيه ان نافعا من جملة من روى عن عائشة وفيه نزل عنها وفيه عبيد الله من جملة من سمع من القاسم وفيه نزل عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والثلاثة البقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن خالد وعن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن هشام بن عمار ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وفي رواية ليست لفظة اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله اجعل صيبا نافعا ونافعا صفة صيبا وقال الكرماني وفي بعض الروايات صبا نافعا من الصب اي اصببه صبا نافعا واحترز بقوله نافعا عن الصيب الضار وقال ابن قرقول ضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية ابي داود كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا وعند النسائي كان اذا مطروا قال اللهم اجعله سيبا نافعا وعند ابن ماجه اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله تعالى ولم يمطروا حمد الله على ذلك وقال الخطابي السيب العطاء والسيب مجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى

﴿ ص ﴾ تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع ﴿ ش ﴾ القاسم بن يحيى ابن عطاء بن مقدم ابو محمد الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخاري وعبيد الله هو ابن عمر المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الغرائب عن المحاملي حدثنا حفص بن عمر اخبرنا يحيى عن عبيد الله ولفظه صيبا هنيئا انتهى قلت لم يظهر لي وجه هذه المتابعة قوله ورواه الاوزاعي اي روى الحديث المذكور عبد الرحمن بن عمرو

لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء قلت الاولى تتضمن الثانية فلا وجه لهذا وقيل قد قصد بالثانية كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى ابن سعيد القطان وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي كنية ابراهيم وسعيد هو ابن ابي عروبة ❊ الحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الاستسقاء عن ابي موسى وعن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ويحيى بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي به قوله ابطيه بسكون الباء قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلى الله تعالى عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى فيتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه ﴿ ص ﴾ باب ما يقال اذا مطرت ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان ما يقال اذا مطرت اي السماء وفي بعض النسخ اذا مطرت السماء باظهار الفاعل وقال الكرماني كلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية واخذه بعضهم في شرحه ولم يبين واحد منهما حقيقة هذا الكلام فنقول اذا كانت موصولة يكون التقدير باب في بيان الذي يقال عند المطر واما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شيء يقال اذا مطرت فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال اذا مطرت وذلك كما في قول الشاعر ؛ ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال ؛ اي رب شيء تكرهه النفوس واما الاستفهامية فيكون التقدير باب في بيان اي شيء يقال اذا مطرت قوله مطرت بلا الف من الثلاثي المجرد رواية ابي ذر وعند البقية اذا امطرت بالالف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيدة قال الفراء مطرت السماء تمطر مطرا ومطرا فالمطر المصدر والمطر الاسم وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كصيب المطر ﴿ ش ﴾ اي قال ابن عباس الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى (او كصيب من السماء) المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا لمناسبة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صيبا نافعا وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبري قال حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا ابو صالح حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة ومجاهد وعطاء والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السماء قال او كغيث من السماء وفي تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر ﴿ ص ﴾ وقال غيره صاب واصاب يصوب ﴿ ش ﴾ اي قال غير ابن عباس صاب كأنه يشير به الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوي ولكن لا يقال اصاب يصوب وانما يقال صاب يصوب واصاب يصيب وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون قلت هذا لا يزول بهذا الاشكال بل زاد الاشكال اشكالا لانه لا يقال انصاب يصوب بل يقال انصاب ينصاب

عليه وسلم فبينا النبي صلى الله تعالى عليه يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة قال فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او رجل غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فاجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهرا قال فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام لا يدل على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا بروات مختلفة ومتون مغايرة بزيادة ونقصان وقد استقصينا الكلام في تفسيره بجميع ما يتعلق به قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير ﴿ص﴾ باب اذا هبت الريح ﴿ش﴾ اي هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا مقدر تقديره اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب يأتي به لان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب الممطرة ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ؛ ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عرف ذلك اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وروى ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسألك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وابي ابن كعب رضي الله تعالى عنهم * اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود في سننه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها * واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسألك من خير هذه وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا * واما حديث عائشة فرواه مسلم انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا

الاوزاعى عن نافع واخرجه النسائى فى عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن نافع ولفظه هنيئا بدل نافعا فان قلت الوليد مدلس قلت روى فى الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب بن اسحق قالا حدثنا الاوزاعى حدثنى نافع وأمن بهذا عن تدليس الوليد واستبعد صحة سماع الاوزاعى من نافع خلافا لمن نفاه **قوله** وعقيل بالرفع عطف على الاوزاعى اى ورواه ايضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطنى وذكر فيه اختلافا كثيرا فمرة ذكر رواية الاوزاعى عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة عن عقيل عن نافع وقال الكرمانى فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت اما الارادة التعميم لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيدالله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه والله المتعال بعلم بحقيقة الحال

﴿ ص ﴾ باب ﴿ من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من تمطر الى آخره **قوله** تمطر بتشديد الطاء على وزن تفعل وباب تفعل يأتى لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كاف نفسه الشجاعة والاتخاذ نحو توسدت التراب اى اتخذته وسادة والتجنب نحو تأثم اى جانب الاثم وللعمل بعنى فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اى شربته جرعة بعد جرعة وقال بعضهم اليق المعانى هنا انه بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه فكأن المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اى قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته انتهى قلت الذى ذكره اهل الصرف فى معانى تفعل هو الذى ذكرناه والذى ذكره هذا القائل يقرب من المعنى الرابع ولكن لا يدل على هذا شئ مما فى حديث الباب وقوله ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم لا يساعده لان حديث مسلم لا يدل على مواصلة العمل فى مهلة وانما الذى يدل هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كشف ثوبه ليصيبه المطر لما ذكره من المعنى وهذا لا يدل على انه واصل ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه انه تمطر وقصد هذا المعنى فى الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله تحادر المطر على لحيته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا غير مسلم من وجهين احدهما ان الذى تحادر على لحيته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن الا من الماء النازل من وكف السقف وان كان هو من المطر فى الاصل ولم يكن فى المطر الذى اصاب ثوبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضع الذى وصل اليه والآخر ان قوله انما كان قصدا دعوى بلا برهان وليس فى الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله على ما ادعاه بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر الى آخره لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله من المنبر انما كان لئلا ينقطع الخطبة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعى قال حدثنا اسحق بن عبدالله ابن ابى طلحة الانصارى قال حدثنى انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله

والرمل وكانت ديارهم بالدهناء وعالج ويبرين ووبار الى حضرموت وكانت ارضهم ... فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز فأرسل الله عليهم الدبور فاهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اى متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت فى آخر الثامن واعتزل هود نبى الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين فى حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلذ الاعين وقال مجاهد وكان قد آمن معه اربعة آلاف فذلك قوله تعالى (فلما جاء امرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه) وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن فى بيته منهم اهلكته فى البرارى والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وقال ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط الا بمكيال الا فى قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى (فاهلكوا بريح صرصر عاتية) والصرصر ذات الصوت الشديد (كأنهم اعجاز نخل خاوية منقعر امن اصله) وقال ابن بطال فى هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض ❊ وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضل الله به على جهة التحديث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر ❊ وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها ﴿ ص ❊ باب ❊ ما قيل فى الزلازل والآيات ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما قيل فى الزلازل وهو جمع زلزلة والآيات جمع آية وهى العلامة واراد بها علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب فى ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وقد ذكر هذا الحديث مطولا فى كتاب الفتن وذكر منه قطعا هنا وفى الزكاة وفى الرقاق **قوله** لا تقوم الساعة اراد بها يوم القيامة **قوله** حتى يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وقال السفاقسى يعنى اكثرهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى يأتى امر الله **قوله** ويكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) والتخويف والوعيد بهذه الآيات انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصى الا ترى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة فى ايامه قال يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم فخشى ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم **قوله** ويتقارب الزمان قال ابن الجوزى فيه اربعة اقوال ❊ احدها انه قرب القيامة ثم المعنى اذا قرب القيامة كان من شرطها الشح والهرج ❊ والثانى انه تقصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم قيل والمراد ...

هذا عارض ممطرنا ❊ واما حديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه فرواه
❊ واما حديث عثمان بن العاص
فرواه الطبرانى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم انى اعوذبك من شر ما ارسلت به ﴿ ومن فوائد حديث الباب ﴾ الاستعداد بالمراقبة لله عزوجل والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث مايخاف بسببه والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص

باب ❊ قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت بالصبا ش ﴾ اى هذا باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت بالصبا و ذكر ابو حنيفة فى كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبها فيمابين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيمابين القطب الى مسقط الشرطين ومابين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور ومابين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن جعفر بن سعد بن سمرة انه قال الرياح ست القبول وهى الصبا مخرجها مابين المشرقين وما بين المغربين الدبور وزاد النكباء ومحوة وقال الجوهرى الصبا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار و الدبور الريح الذى يقابل الصبا و يقال الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية ويقال الصبا التى تجئ من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجئ من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابى انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابى عبيدة الصبا للالقاح والدبور للبلاء واهونه ان يكون غبارا عاصفا يقذى الاعين وهى اقلهن هبوبا وفى التفسير ريح الصبا هى التى حملت ريح يوسف عليه الصلاة والسلام قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون والدبور هى الريح العقيم يقال صبا وصبيان وصبوات واصباء وكتابتها بالالف لقولهم صبت الريح تصبو اصبا اذا هبت وقال ابو على الصبا والدبور يكونان اسما وصفة والدبور يجمع على دبر وادبار ودبائر ويجمع قبول على قبائل يقال قبلت الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا و يقال اقبلنا من القبول واصبينا من الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مصبون ومدبرون فاذا اردت انها اصابتنا قلت قبلنا فنحن مقبولون وصبينا فنحن مصبون ومصبيون ودبرنا فنحن مدبورون ﴿ ص

حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة • ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة • واخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن آدم وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن عرعرة وفى المغازى عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله نصرت بالصبا ونصرته صلى الله تعالى عليه وسلم بالصبا كان يوم الخندق بعث الله الصبا ريحا باردة على المشركين فى ليالى شاتية شديدة البرد فأطفأت النيران وقطعت الاوتاد والاطناب والقت المضارب والاخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال الله تعالى (اذا جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) واما عاد فانه ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام فتفرعت اولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الاحقاف

عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره وفي رواية ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان مثل هذا لايدرى بالرأى وقال السفي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه واخرجه البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه الترمذي في المناقب عن بشر بن آدم بن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حديث حسن صحيح وخرجه الاسماعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال اظنه قال وفي نجدنا قال الداودي وانما لم يقل في نجدنا لانه لايدعو بما سبق في علم الله تعالى خلافه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** في شامنا قال ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمي من لغة بني حام وتفسيره بالعربي خير طيب وذكر الكلبي في كتاب البلدان عن الشرقي انما سميت بسام بن نوح لانه اول من نزلها قال الكلبي ولم ينزلها سام قط قال ولما اخرج الناس من بابل اخذ بعضهم يمنة فسمي اليمن وتشأم آخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عامر هو الذي قسم الارض بين بني نوح عليه السلام وقال ابو القاسم الزجاجي في كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك لان قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشأموا اليها اي اخذوا ذات الشمال وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق قال ابن المقفع سميت الشام بسام ابن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام اولا سورية وكانت ارض بني اسرائيل قسمت على اثني عشر سهما فصار لسهم منهم مدينة شامرين وهي من ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب في ذلك ومنها كانت ميرتهم فسموا الشام بشامرين ثم حذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشأم مهموز الالف وقد لايهمز وقال الفراء فيها لغتان شام وشأم والنسب اليها شأمي وسامي وشام على الحذف قال الجوهري يذكر ويؤنث ولايقال شآم وما جاء في ضرورة الشعر فمحمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم اشأموا اي أتوا الشام او ذهبوا اليها وقال ابو الحسين ابن سراج مهموز ممدود واباه اكثرهم الا في النسب اعني فتح الهمزة كما اختلف في اثبات الياء مع الهمزة الممدودة فأجازه سيبويه ومنعه غيره ويقال قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع عن تهامة الى ارض العراق فهو نجد وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها **قوله** وبها اي وبنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق

﴿ ص ﴾ باب ﴿ قول الله عزوجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ش ﴾ اي هذا باب في بيان قول الله عزوجل الى آخره وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء لان هذه الآية فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء على ماروى عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال الاستسقاء بالانواء

كالناعة والساعة كالضرمة بالنار * والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها * والرابع تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اي يتقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك قرب الآيات بعضها من بعض وفي حواشي المنذري قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لاتكاد تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لايكون فيهم من يأمر بمعروف ولاينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله قال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة وقيل يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرماني حاصل تفسيره انه لايكون القيامة حتى تقرب وهذا كلام مهمل لاطائل تحته قلت هذه جرأة من غير طريقة وليس هذا الذي ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه يقرب الزمان العام بين الخلق من القيامة التي هي الزمان الخاص وقال البيضاوي او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء فيتقارب ايام الملوك **قوله** ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم وهو القتال والاختلاط ورأيتهم يتهارجون اي يتسافدون قاله صاحب العين وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان قال وروى امام الساعة هرج واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شيء تراه في النوم وليس بصادق **قوله** حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة قال الكرماني فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ماقبله يعني لم يقل وحتى يكثر قلت لانه لاغاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ماقبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز في اللغة **قوله** فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على ان يكثر يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه ويقال افاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدي ملاكه مالاحاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وهو الاظهر

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اللهم بارك لنا في شأمنا وفي يمننا قال وقالوا وفي نجدنا قال قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله هنالك الزلازل والفتن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبري من اهل البصرة * الثاني حسين بن الحسن بن يسار من آل مالك بن يسار صهد اليمن البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة * الثالث عبدالله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصري * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ماخلا نافعا وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدي اختلف على ابن عون فيه فروي عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر من قوله والخلاف انما وقع من حسين بن حسن فانه هو الذي روى الوقف واما ازهر السمان وعبدالله بن عبدالله بن عون فروياه عن ابن عون مرفوعا

عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما
وقد صرح صالح سماعه له من عبيدالله عند ابي عوانة وروى صالح عن عبيدالله بواسطة الزهري عدة
احاديث وحديث الباب اخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبدالله بن مسلمة عن مالك
الى آخره نحوه وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ص﴾
﴿ باب ﴾ لايدرى متى يجئ المطر الا الله عزوجل ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته لايدرى وقت
مجئ المطر الا الله ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر انما ينزل بقضاء الله تعالى وانه لاتأثير للكواكب
في نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لايعلم متى يجئ ولا يعلم ذلك الا الله عزوجل لان نزوله
اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره وكذلك لا يعلم احد ابان مجيئه ﴿ص﴾ وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
خمس لايعلمهن الا الله عزوجل ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير
لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام
لكن لفظه في خمس لايعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ خمس وروى ابن مردويه
في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب
لايعلمهن الا الله (ان الله عنده علم الساعة) الى آخر الآية ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الغيب
خمس لايعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا
وما تدرى نفس بأى ارض تموت وما يدرى احد متى يجئ المطر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
﴿ ورجاله قد ذكروا غير مرة ﴾ ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري ﴿ وقد رواه البخاري
مطولا في باب سؤال جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان والاسلام ولفظه فيه في خمس
لايعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الآية قوله مفتاح الغيب
وفي رواية الكشميهني مفاتح الغيب ذكر الطبراني ان المفاتيح جمع مفتاح والمفاتح جمع مفتح وهما
في الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استعارة مكنية بأن يجعل
الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وهو
الاستعارة الترشيحية ويجوز ان يكون استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزون
ويكون لفظ الغيب قرينة له والغيب ما غاب عن الخلق وسواء كان محصلا في القلوب او غير محصل ولا غيب
عند الله عزوجل ﴿ وههنا اسئلة ﴿ الاول ان الغيوب التي لايعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الا الله تعالى
وقال الله تعالى (وما يعلم جنود ربك الا هو) فما وجه التخصيص بالخمس واجيب بأوجه ﴿ الاول ان
التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ﴿ والثاني ان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم
يعرفون من الغيب هذه الخمس ﴿ والثالث لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس ﴿ والرابع ان امهات الامور
هذه لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما
بحسب مبدء وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه ﴿ السؤال الثاني من اين يعلم منه علم الساعة وقد ذكر
الله الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة واجيب بان الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع
اشراط الساعة في الغد ﴿ السؤال الثالث انه قال في الموضعين نفس وفي ثلاثة مواضع احد
واجيب بأن النفس هي الكاسبة وهي المائتة قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال تعالى

اخبرنا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة [illegible] وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل بن ابي زياد الشامي وروايته عن الضحاك عنه وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على رجل وهو يستسقي بقدح له ويصبه في قربة من ماء السماء وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا فأنزل الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون يعني المطر حيث يقولون سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصبح من الناس شاكرا ومنهم كافرا قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) وذكر ابو العباس في مقامات التنزيل عن الكلبي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عطش اصحابه فاستسقوه فقال ان سقيتم قلتم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانواء فدعا الله تعالى فمطروا فمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت وروى الحكم عن السدي قال اصابت قريشا سنة شديدة فسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يستسقي فدعا فامطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت الآية قال السدي وحدثني عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقرؤها وتجعلون شكركم وقال عبد بن حميد حدثنا عمر بن سعد وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرؤ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون وروى سعيد بن المنصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرؤ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وفي المعاني للزجاج وقرئت وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغي ان يقرأ بها لخلاف المصحف وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي وفي تفسير ابي القاسم الجوزي وتجعلون نصيبكم من القرآن انكم تكذبون ﴿ ص ﴾ قال ابن عباس شكركم ﴿ ش ﴾ هذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره وقد ذكرناه آنفا اطلق الرزق واراد به لازمه وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار ﴿ ص ﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قوله عن زيد بن خالد هكذا يقول صالح ابن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقيب رواية صالح وصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا

طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بأن طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله ابن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتين وان شاؤا اربعا وفي البدايع وان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها

﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند كسوف الشمس ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بفتح العين ابن عون مر في باب ما جاء في القبلة * الثاني خالد بن عبد الله الطحان الواسطي * الثالث يونس ابن عبيد * الرابع الحسن البصري * الخامس ابو بكرة نفيع بن الحارث وقد تقدم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري وهو من افراد البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وقال ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج البخاري حديثا فيه الحسن سمعت ابا بكرة فتأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم لان البصري لم يسمع عندهم من ابي بكرة والصحيح ان الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن بطال ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الوارث وفي اللباس عن محمد عن عبد الاعلى واخرجه النسائي في الصلاة عن عمران بن موسى عن عبد الوارث نحوه وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يزيد مقطعا وعن عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد وفيه وفي التفسير ايضا عن قتيبة ببعضه وعن محمد بن كامل ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فانكسفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه **قوله** يجر رداءه جملة وقعت حالا وزاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة **قوله** فاذا رأيتموها بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة فاذا رأيتموهما بتثنية الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة التي تدل عليها قوله لا ينكسفان او الآية لان الكسفة آية من الآيات ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس والقمر ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول استدل به اصحابنا

(الله يتوفى الانفس حين موتها) فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او بأي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها الا حالا وما آلا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى عدم معرفة ما عداها اولى * السؤال الرابع ما الفرق بين العلم والدراية واجيب بأن الدراية اخص لانها علم باحتيال اى انها لا تعرف وان اعملت حيلها * السؤال الخامس لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدرى الى لفظ يعلم فيما ذا تكسب غدا واجيب لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكأنه قال لا يعلم اصلا سواء احتال ام لا وقال ابن بطال وهذا يبطل تخرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله وان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم

ص بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف ش

اى هذا ابواب في بيان امور الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب واصله من كسفت حاله اى تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وبوب له البخارى بابا كما سيأتي وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقدمر الكلام فيه مستقصى فيما تقدم

ص باب الصلاة في كسوف الشمس ش

اى هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع * الاول انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) والكسوف آية من آيات الله المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم * واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة * واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد * الثاني ان سبب مشروعيتها هو الكسوف فانها تضاف اليه وبتكرر بتكرره * الثالث ان شرط جوازها هو ما يشترط بسائر الصلوات * الرابع انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك * الخامس انها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد * السادس ان وقتها هو الوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا يكره في الاوقات المكروهة * السابع في كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات ويحكى هذا عن على وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبرى وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال عياض وقال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فا

من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي و ... قبيصة بن مخارق الهلالي و البجلي وهم قلت رواية الطحاوى وكلام البغوى يدلان على انهما اثنان قوله كأحدث صلاة يعنى كاقرب صلاة قال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلى ويكون فى كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون فى كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقيب صلاة جهرية يصلى ويجهر فيها بالقراءة وان وقعت عقيب صلاة سرية يصلى ويخافت فيها بالقراءة قلت رواية البغوى كأخف صلاة يدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة فى الخفة وهى صلاة الصبح واراد به انه يصلى ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم ❊ ومنهم على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه قال كسفت الشمس فصلى على رضى الله تعالى عنه فقرأ يس او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك فعل وروى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى كسوف القمر ركعتين وفى علل ابن ابى حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابى اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابن ابى شيبة ايضا بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلى وحدثنا وكيع حدثنا اسحق بن عثمان الكلابى عن ابى ايوب الهجرى قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلى بالناس فقرأ فاطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأى شئ قرأ فيهما قال بالبقرة وآل عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى كسوف ركعتين فقرأ فى احداهما بالنجم وفى المحلى اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطأه فى ذلك اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذى عمل بعلم وعروة انكر مالم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث فيها وتحا نحوه ابن عبد البر فقال وانما يصير كل عالم الى ماروى عن شيوخه ورأى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقى وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وابو بكر بن اسحق والخطابى واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل مارأى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقى الى ان الاحاديث المروية فى هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روى فى حديث كل واحد منهم مايدل على ذلك والذى ذهب اليه اولئك الائمة توفيق بين الاحاديث واذا عمل بما قاله البيهقى حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه وانما يدل على وهن قوله ماروته عائشة رضى الله تعالى عنها عند النسائى بسند صحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم يعنى بمكة واكثر الاحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك

على ان صلاة الكسوف ركعتان لأنه صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاة الكسوف ركعتان ❊ منهم ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين ❊ ومنهم عبدالرحمن ابن سمرة رضى الله تعالى عنه أخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين وأخرجه الحاكم ولفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات ❊ ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كأطول ماقام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ❊ ومنهم النعمان بن بشير أخرج حديثه الطحاوى حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصرى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابوقلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل قلت صرح في الكمال بسماعه عن النعمان وقال ابن حزم ابوقلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبدالبر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابوقلابة احد الاعلام واسمه عبدالله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ❊ ومنهم عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما اخرج حديثه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد امحصت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخارى لعطاء هذا حديثا مقرونا بأبي بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابوداود ايضا واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ❊ ومنهم قبيصة الهلالي رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوى من طريقين ففي طريقه الاولى عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وغيره وكل منهما صحابي على ماذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوى في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا عبدالوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها

الصلاة يكون قاطعا للجمع ولاشك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع فى رواية النسائى من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فهذا يدل على ان اطالته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بتعداد الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اى ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار قلت مراد هذا القائل الرد على الحنفية فى قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره لان تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناش عن دليل وهو مردود فان قلت فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلى للكسوف ركعتين بعد ركعتين ويزاد ايضا الى وقت الانجلاء فانتم ما تقولون به قلت لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن ابى حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا صلوا اكثر من ذلك ذكره فى المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلاة ان كانت بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء فى الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القائل المذكور وان يكون السؤال وقع بالاشارة قلت يرده هذا ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابى قلابة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كلما ركع ركعة ارسل رجلا لينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال فى حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان يصلى ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء فان قلت قوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لا نسلم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يقدر المعترض على رده ❊ الثالث فى هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الارض وقال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير فى الارض من موت او ضرر فأعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما ❊ الرابع فيه ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وشدة الخوف من آية الله تعالى عز وجل ❊ الخامس فيه ما يدل على ان جر الثوب لا يذم الا من قصد به الخيلاء كما صرح بذلك فى غير هذا الحديث ❊ السادس فيه المبادرة الى طاعة الله تعالى الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قام وهو يجر رداءه مشتغلا بما نزل ❊ السابع قالوا وفيه دلالة على انه يجمع فى خسوف القمر كما يجمع فى كسوف الشمس وبه قال الشافعى واحمد واسحق وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ليس فى خسوف القمر جماعة قلت ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هى جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع فيه ونقل ابن قدامة فى المغنى عن مالك ليس فى كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لام سلمة ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه قلت له الا ابشر الناس فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اخشى ان يخطفهم الناس وفى حديث آخر اخشى ان يمنع الناس نومهم وقال تعالى (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه) فجعل السكون فى الليل

على التعدد وكانت وفات ابراهيم يوم الثلاثا لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع والحاصل فى ذلك ان اصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وراؤها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما لموافقتها القياس فى ابواب الصلاة وقد نص فى حديث ابى بكرة على ركعتين صريحا بقوله فصلى ركعتين وفى رواية النسائى كما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده فان قلت خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان قلت حديث ابى بكرة اخبار عن الذى شاهده من صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى لان المعنى كما كانت عبادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ماتقرر شان الصلوات على هذا وقال بعضهم وظهر ان رواية ابى بكرة مجملة ورواية جابر ان فى كل ركعة ركوعين مبينة فالاخذ بالمبين اولى قلت ليت شعرى اين الاجمال فى حديث ابى بكرة هل هو اجمال لغوى او اجمال اصطلاحى وليس ههنا اثر من ذلك ولو قال هذا القائل الاخذ بحديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة فى روايات الثقات اولى واجدر فنقول وان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اولى واعجب من هذا ان هذا القائل ادعى اتحاد القصة وقد ابطلنا ذلك عن قريب ❊ الثانى من الوجوه الاستدلال بقوله حتى انجلت على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوى عن ذلك بأنه قد قال فى بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف ثم روى باسناده حديثا عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم مثل ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة فدل ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم مايتقربون به الى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوى فى هذا وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها قلت فى الحديث اعنى حديث ابى بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم فقد ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع فاقتضى ان يجمع بينهما الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد وردت فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى رواية مسلم ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفى رواية البخارى ايضا ثم سجد سجودا طويلا وقالت ايضا فصلى بأطول قيام وركوع وسجود واما اطالة القراءة ففى حديث عائشة فاطال القراءة وفى حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ولا شك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن فى طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة وبالدعاء وادامه الدعاء بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامعا بين الصلاة والدعاء فى وقت واحد لان خروجه

لا يخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه فان الله عز وجل يحدث فى خلقه ما يشاء ان الله عز وجل اذا تجلى بشئ من خلقه خشع له الحديث ويؤيده قوله تعالى (فلما تجلى ربه للجبل جعله) دكا ولاهل الحساب فيه كلام كثير اكثره خباط يقولون اما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر واما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع فى ظل الارض لم يكن له نور بحسب ما تكون له المقابلة وبكون الدخول فى ظل الارض يكون الكسوف من كل او بعض قالوا وهذا امر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان ورد عليهم بأنهم قالوا بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر فى الجرمية بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه عشره وايضا ان الشمس اذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا خباط وايضا قلتم ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا او نحوها وقلتم ان القمر اكبر منها بأقل من ذلك فكيف يقع الاعظم فى ظل الاصغر وكيف تحجب الارض نور الشمس وهى فى زاوية منها وايضا فالشمس لها فلك ومجرى والقمر كذلك له فلك ومجرى ولا خلاف ان كل واحد منهما لا يعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام وفيجتمعان ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه فى ظل الارض فى وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى منهما محدود معلوم فلما كان تأتى الاوقات المختلفة والجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم ﴿ص﴾ حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسماعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فقوموا وصلوا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدى الكوفى من شيوخ مسلم ايضا ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو اقدم من الكوفى فى طبقة شيوخ شيوخه روى البخارى وحده فى الادب المفرد * الثانى ابراهيم بن حميد بضم الحاء الرواسى بضم الراء وبالسين المهملة الكوفى مات سنة ثمان وسبعين ومائة * الثالث اسماعيل بن ابى خالد وقد مر * الرابع قيس بن ابى حازم وقد مر * الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى لانه من ماء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام على بن ابى طالب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الكسوف عن مسدد عن يحيى وفى بدأ الخلق عن ابى موسى عن يحيى واخرجه مسلم فى الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير ﴿ذكر معناه﴾ قوله آيتان اى علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او آيتان على تخويف عباده من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) او آيتان لقرب القيامة او لعذاب الله تعالى او لكونهما مسخرين لقدرة الله وتحت حكمه واصل آية أوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال سيبويه موضع العين من الآية واو لان ما كان موضع العين واللام ياء اكثر مما موضع العين واللام فيه ياآن والنسبة اليه اووى قال الفراء هى من الفعل فاعلة وانما ذهب منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها خففت

من النعم التي عددها الله تعالى على عباده وقد سمى ذلك رحمة وقد قال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء فان قلت روى عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بنا رواه الشافعي في مسنده وذكره ابن التين بلفظ انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا ايها الناس انى لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل وقد علمنا انه صلاها في جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في خسوف الشمس اربع ركعات واربع سجدات ويقرؤ في الاولى بالعنكبوت اوالروم وفي الثانية بيسن قلت اما رواية الحسن فرواها الشافعي عن عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته واما حديث عائشة فستغرب فان قلت روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات قلت في اسناده نظر والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله يقول لم يثبت صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس الذين رواهما الدار قطني وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي المدرج

﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل ما الحكمة في الكسوف والجواب ماقاله ابو الفرج فيه سبع فوائد * الاول ظهور التصرف في الشمس والقمر * الثاني تبيين قبح شأن من يعبدهما * الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول * الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجرى في القيامة من قوله وجمع الشمس والقمر * الخامس انهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلطف بهما فيعادان الى ما كانا عليه فيشار بذلك الى خوف المكر ورجاء العفو * السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له * السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فأتى بهذه الآية وسنت لهما الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة * ومنها ماقيل اليس في رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ماجرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين انهما آيتان واجيب بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز وجل وقدرته وخص الكسوفين لاخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه عز وجل ان القيامة تقوم وهما منكوسان وذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلم الله تعالى باشراط الساعة * ومنها ماقيل ما الكسوف واجيب بانه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لامر يشاؤه ولا يدرى ماهو ويكون تخويفا للاعتبار بهما مع عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الخسوف فيهما عند تجلى الله سبحانه لهما وفي حديث قبيصة الهلالي عند ابي داود والنسائي الاشارة الى ذلك فقال فيه ان الشمس والقمر

خراسانى سكن بغداد وتوفى بها غرة ذى القعده سنة سبع ومائتين * الثالث شيبان بن معاوية النحوى مر فى كتاب العلم * الرابع زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف مر فى آخر كتاب الايمان * الخامس المغيرة بن شعبة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان احد رواته بخارى ويلقب بالمسندى لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب فى المقاطيع والمراسيل والثانى خراسانى بغدادى والثالث بصرى كوفى والرابع كوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى الوليد الطيالسى عن زائدة واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر ومحمد بن عبدالله بن نمير ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يوم مات ابراهيم يعنى ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر جمهور اهل السير انه مات فى السنة العاشرة من الهجرة قيل فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة والاكثر على انها وقعت فى عاشر الشهر وقيل فى رابعه وقيل فى رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة فى الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكان بالمدينة بلاخلاف فلعلها كانت فى آخر الشهر فان قلت الكسوف فى الشمس انما يكون فى الثامن والعشرين او التاسع والعشرين من آخر الشهر العربى فكيف يكون وفاته فى العاشر قلت هذا التاريخ يحكى عن الوقدى وهو ذكر ذلك بغير اسناد فقد تكلموا فيما يسنده الواقدى فكيف فيما يرسله وقال البيهقى فى باب مايحول على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف فى العاشر ثم روى عن الواقدى ماذكرناه عن تاريخ وفاة ابراهيم وقال الذهبى فى مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على كل شئ لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم مارية القبطية وله فى ذى الحجة سنة ثمان وتوفى وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر وقيل ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع قوله فاذا رأيتم مفعوله محذوف تقديره اذا رأيتم شيئا من ذلك وفى رواية الاسمعيلى فاذا رأيتم ذلك

﴿ ص * باب * الصدقة فى الكسوف ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الصدقة فى حالة الكسوف ذكر البخارى فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث فى ثلاثة منها الامر بمجرد الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذى رواه ابوبكرة مبينا بركعتين ثم ذكر فى هذا الباب هيئة لصلاة الكسوف غير هيئة ذلك والظاهر ان تقديمه حديث ابى بكرة على غيره لميله اليه لموافقته القياس ﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل مافعل فى الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمدالله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لايخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله مامن

وجمع الآية آى واياى وآيات **قوله** فاذا رأيتموهما بتثنية الضمير رواية الكشميهنى وكذا فى رواية الاسمعيلى وفى رواية غيرهما فاذا رأيتموها بتوحيد الضمير الذى يرجع الى الآية التى يدل عليها قوله آيتان او الآيات والمعنى على الاول اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا فى حالة واحدة عادة وان كان جائزا فى القدرة الالهية **قوله** فقوموا فصلوا امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث بالصلاة قال ابو بكر بن العربى ذكر ستة اشياء عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا صلوا تصدقوا اعتقوا اما ذكر الله ففى الصحيحين من حديث ابن عباس فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله واما التكبير ففى حديث عائشة فى الصحيح فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا واما الصلاة ففى الحديث المذكور واما الصدقة ففى حديث عائشة المذكور وفيه وتصدقوا واما العتق ففى البخارى من حديث اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتاقة فى صلاة الكسوف وقوله صلوا مجمل وبينه صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله فى الاحاديث المذكورة ﴿ص﴾ حدثنا اصبغ قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر انه كان يخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فصلوا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول اصبغ بفتح الهمزة ابن الفرج ابو عبد الله المصرى ❊ الثانى عبد الله بن وهب المصرى ❊ الثالث عمرو بن الحارث المصرى ❊ الرابع عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم ❊ الخامس ابوه القاسم ❊ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه من الرواة الثلاثة الاول مصريون والبقية مدنيون ❊ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى بدأ الخلق عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم فى الصلاة عن هارون بن سعيد الايلى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع **قوله** ولا لحياته اى ولا يخسفان لحياة احد فان قلت الحديث ورد فى حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث فاذا كان السياق انما هو فى موت ابراهيم فما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل احد بأن الانكساف لحياة احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى اى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله عز وجل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول عبد الله بن محمد ابن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى ❊ الثانى هاشم بن القاسم ابو النضر الليثى الكنانى

الاول فيها وقال النووى اتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الثانية اقصر من الاولى منهما من الثانية * واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام اوالركوع الاول اى اول قيام واول ركوع **قوله** ثم ركع فأطال الركوع يعنى انه خالف به عادته فى سائر الصلوات كما فى القيام وقال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته **قوله** ثم سجد فأطال السجود وهو ظاهر فى تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول فى صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعى ورأت فرقة من اهل الحديث تطويل السجود فى ذلك قلت حكى الترمذى عن الشافعى انه يقيم فى كل سجدة من الركعة الاولى نحوا مما قام فى ركوعه وقال فى الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدار اقامته فيهما فيحتمل ان يريد مثل ما تقدم فى سجود الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعى وهل يطول السجود فى هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد فى التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين والثانى وبه قال ابن شريح نعم ويحكى عن البويطى وقد صحح النووى خلافه فى الروضة فقال الصحيح المختار انه يطوله وكذا صححه فى شرح المهذب وفى المنهاج من زياداته واقتصر فى تصحيح التنبيه على المختار قال شيخنا الحافظ زين الدين ان قلنا بتطويل السجود فى صلاة الكسوف فامقدار الاقامة فيه فالذى ذكره الترمذى عن الشافعى انه قال ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم فى كل سجدة نحوا مما اقام فى ركوعه وهى رواية البويطى عن الشافعى ايضا الا انه زاد بعد قوله تامتين طويلتين وهو الذى جزم به النووى فى المنهاج **قوله** ثم انصرف اى من الصلاة **قوله** وقد تجلت الشمس اى انكشفت وفى رواية ابن شهاب وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف وفى رواية ثم تشهد وسلم **قوله** فخطب الناس صريح فى استحبابها وبه قال الشافعى واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث وتكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها قالوا لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة كان يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما فى الحديث وقال بعضهم والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه قلت ليس بعجب ذلك فان مالكا وان كان قد رواها فيه وعلالها بما قلنا فلم يقل بها وتبعه اصحابه فيها **قوله** فحمد الله واثنى عليه زاد النسائى فى حديث سمرة ويشهد انه عبد الله ورسوله **قوله** فادعوا الله رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فاذكروا الله **قوله** اغير افعل التفضيل من الغيرة وهى تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها فى الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزانى قيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجرهم من يقصدهم وزجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت واما

احدا غير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله وتصدقوا * ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم والنسائي جميعا في الصلاة عن قتيبة عن مالك وأخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك مختصرا على قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا * واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر ابو داود منها جملة وذكر البخاري ومسلم جملة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه كذلك وقال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في أربع ركوعات واربع سجدات وروى انه ركعهما في ركعتين و اربع سجدات و روى انه ركع ركعتين في ست ركوعات واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات وكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه ﴿ ذكر ما فيه من المعنى واستنباط الاحكام ﴾ قوله في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى في زمنه قوله فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به بعضهم على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي قلت هذا الذي ذكره لا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الوضوء اولم يكن ولكن حاله يقتضي وجلاله قدره تستدعي كونه على محافظة الوضوء قوله فأطال القيام اى يطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة ومن وجه آخر عنه فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس على ما سيأتي فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة في الركعة الاولى والثانية بام القرآن واما الثالثة والرابعة فيقرؤبها ايضا عندهم وعند مالك يقرؤ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا قوله ثم قام فأطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر ربنا ولك الحمد وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لاقيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه قلت هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب وأجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله بقوله في استشكاله نظر لصحة الحديث فيه بل لو زاد الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مستشكلا قوله وهو دون القيام الاول اراد به ان القيام الاول اطول من الثاني في الركعة الاولى واراد ان القيام في الثانية دون القيام الاول في الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول في الاولى واراد بقوله في القيام الثاني في الثانية انه دون القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه

[illegible]
النسائي وعن ابن عمر عند ابن ابي داود وعن ام سفيان عند الطبراني قلت لم سكت هذا القائل عن حديث ابي بكرة الذي رواه البخاري في هذا الباب ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابي داود واحمد وحديث قبيصة الهلالي عند ابي داود وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى فأحاديث هؤلاء كلها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان كهيئة الصلاة من غير الزيادة على ركوعين فان قلت احاديث هؤلاء غاية ما في الباب انها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان والخصم قائل به وليس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة في كل واحدة من الركعتين قلت المطلق ينصرف الى الكامل وهي الصلاة المعهودة من غير الزيادة المذكورة [illegible] تلك الزيادة [illegible] اليه [illegible] القياس ويؤيد هذا [illegible] علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول فرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربع صلوات ان صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين [illegible] صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة منهما ركوع واحد [illegible] صلاة الكسوف ولا سيما على قول من يقول ان القرآن في المقام [illegible] المذكورة [illegible] الحفاظ الثقات [illegible] والقائل بها [illegible] جابر رضي الله تعالى عنهما ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده عن ابن عباس ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب وعند البزار عن علي ان في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك ثم ان هذا القائل نقل عن صاحب الهدى انه نقل عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فينبغي ان لا يؤخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات واربع ركوعات كما ذكرنا الآن

﴿ باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ﴾

اي هذا باب في بيان قول المنادي لاجل الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية في لفظ الصلاة [illegible] محذوف تقديره [illegible] الصلاة جامعة اي حال كونها جامعة [illegible] اي احضروا الصلاة في حال كونها جماعة قلت لا يصح هذا لان الصلاة ليست بجماعة وانما هي جامعة للجماعة ويقدر احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة وهو من الاحوال المقدرة ويجوز ان يرفع الصلاة وجامعة ايضا فالصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر على تقدير جامعة للجماعة وقال بعضهم وقيل جامعة صفة والخبر محذوف اي احضروا قلت هذا ايضا لا يصح لان الصلاة معرفة وجامعة نكرة فلا يقع صفة للمعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثني معاوية بن سلام بن ابي سلام الحبشي الدمشقي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مطابقته للترجمة [illegible] ﴿ ذكر رجاله ﴾
[illegible]

مأول على ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه قلت يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية قد شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله العبد لعبده الزاني من الزجر والتعزير فان قلت كيف اعراب اغير قلت بالنصب خبر ما النافية ويجوز الرفع على ان يكون خبراً لمبتدأ اعني قوله احد وكلمة من زائدة لتأكيد العموم وقوله ان يزني يتعلق باغير وحذف الجار وهي في او على فان قلت ما وجه تخصيص العبد والامة بالذكر قلت رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا فان قلت ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله فاذكروا الله الى آخره قلت قال الطيبي المناسبة من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تأثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها **قوله** يا امة محمد قيل فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني قلت ليس هذا مثل المثال الذي ذكره فلو كان قال يا امتي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا يشبه ان يكون من باب التجريد كأنه ابعدهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التخويف والتحذير **قوله** والله لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق فان قلت لا يرتاب في صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم صدر كلامه بقوله والله في الموضعين قلت لارادة التأكيد لخبره وان كان لا يشك فيه لان المقام مقام الانكار عما يليق فعله فيقتضي التأكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم في سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقيل انما خص نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم بعلم لا يعلمه غيره لانه لعله ان يكون ما رآه في عرض الحائط من النار ورأى فيها منظراً شديداً لو علمت امته من ذلك ما علم صلى الله تعالى عليه وسلم لكان ضحكهم قليلاً وبكاؤهم كثيرا اشفاقاً وخوفا وقد حكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واطنب فيه ورد عليه ذلك بأنه قول بلا دليل لا حجة في تخصيصهم بذلك والقضية كانت في اواخر زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مع كثرة الاصناف من الخلايق في المدينة يومئذ

﴿وفي الحديث فوائد اخرى﴾ فيه المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال ❊ وفيه الزجر عن كثرة الضحك والتحريض على كثرة البكاء ❊ وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تأثيرا في حوادث الارض على ما ذكرنا ❊ وفيه اهتمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم بنقل افعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليقتدى به فيها ❊ وفيه الامر بالدعاء والتضرع في سؤاله ❊ وفيه التحريض على فعل الخيرات ولاسيما الصدقة التي نفعها متعد ❊ وفيه عظة الامام عند الآيات وامرهم بأعمال البر ❊ وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد في القيام وغيره على العادة ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقال بعضهم الاخذ بهذا اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق على ذلك عائشة عبد الله بن عباس وعبد الله

لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله لان القيام والثناء على الله فيه هو الخطبة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة لانه رواه من طريقين الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكرياء المخزومى المصرى * الثانى الليث بن سعد المصرى الثالث عقيل بضم العين ابن خالد المصرى الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس احمد بن صالح ابو جعفر المصرى السادس عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها سين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلى مات سنة ثمان وتسعين ومائة السابع يونس بن يزيد بن مشكان ابو يزيد الايلى مات سنة بضع وخمسين ومائة * الثامن عروة بن الزبير * التاسع عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان احمد بن صالح من افراد البخارى وفيه ان رواته مصريون ما خلا ابن شهاب وعروة فانهما مدنيان وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عنبسة عن يونس ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد ابن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم فى الكسوف عن حرملة بن يحيى وابى الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس به واخرجه ابو داود فيه عن ابى الطاهر وابن سلمة به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى الطاهر به ﴿ذكر معناه﴾ قوله فصف الناس برفع الناس لانه فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والفاعل محذوف اى فصف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الناس وراءه قوله ثم قال فى الركعة الاخيرة اى فعل وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله ثم قام فاثنى على الله تعالى يعنى قام لاجل الخطبة فخطب قوله فافزعوا بفتح الزاى اى التجئوا وتوجهوا اليها واستعينوا بها على دفع الامر الحادث من باب فزع بالكسر يفزع بالفتح فزعا والفزع فى الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع قوله الى الصلاة قال بعضهم اى المعهودة الخاصة وهى التى تقدم فعلها منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة قلت الذى استدل به على مطلق الصلاة هو المصيب لان المذكور هو الصلاة فاذا ذكرت مطلقا تنصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم التى يصلونها على الصفة المعهودة ولا يذهب اذهان الناس الا الى ذلك والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ وقد مر اكثر ذلك * فيه فعل صلاة الكسوف فى المسجد دون الصحراء وان كان يجوز فعلها فى الصحراء واصل كونها فى المسجد خوف الفوت بالانجلاء وقال القدورى كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف فى المسجد والافضل فى الجامع وفى شرح الطحاوى صلاة الكسوف فى المسجد الجامع او فى مصلى العيد وعند مالك تصلى فيه دون الصحرا وقال ابن حبيب هو مخير وحكى عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم المسجد فى المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير * وفيه الخطبة وقد مر الكلام فيها مستقصى * وفيه تقديم الامام على المأموم وهو من قوله فصف الناس وراءه * وفيه المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله * وفيه الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط منه من العصيان * وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ﴿ص﴾

وكان يحدث كثير بن عباس ان عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس مثل حديث عروة

على زعم ابي نعيم * الثاني يحيى بن صالح الوحاظي * الثالث معاوية بن سلام بن ابي سلام ممطور الحبشي الدمشقي
مات سنة اربع وستين ومائة * الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة * الخامس ابو سلمة بن
عبدالرحمن بن عوف الزهري * السادس عبدالله بن عمرو بن العاص * (ذكر لطائف اسناده) *
فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخنا اسحق وفيه التحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن
صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد عن معاوية وعن يحيى بن ابي كثير وفيه الاخبار بصيغة الافراد
عن ابي سلمة وفي رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثني عبدالله اخرجه ابن خزيمة
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه قد ذكره من غير نسبة
وفيه ان يحيى بن صالح شيخه ايضا روى بلاواسطة في باب ما اذا كان الثوب ضيقا وههنا
روى عنه بواسطة اسحق وفيه ان معاوية ذكر بنسبتين احداهما بقوله الحبشي بفتح الحاء
المهملة والباء الموحدة المفتوحة منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن سعيد الحابشي حي من حمير وقال
الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الباء وهو كما يقال عجم بفتحتين وعجم بضم العين واسكان الجيم
والاخرى نسبة الى دمشق بكسر الدال وهي دمشق الشام وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن ابي نعيم عن شيبان
واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيه
عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام * (ذكر معناه) * قوله نودي ان الصلاة
بتخفيف ان المفسرة ويروى بالتشديد ويكون خبرها محذوفا تقديره ان الصلاة حاضرة او نحو ذلك
وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان صحت الرواية برفع جامعة يكون هو خبرا لان وقيل
يجوز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس * وفيه ان صلاة الكسوف ليس فيها
اذان ولا اقامة وانما ينادي لها بهذه الجملة وفي رواية الكشميهني نودي الصلاة جامعة بدون ان وقال
ابن عبدالبر اجمع العلماء على ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعي قال لو نادى مناد
الصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك بأس (ص) * باب خطبة الامام
في الكسوف (ش) اي هذا باب في بيان خطبة الامام في كسوف الشمس (ص) وقالت
عائشة واسماء رضي الله تعالى عنهما خطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ش) اي خطب
في الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرجه في باب الصدقة في الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد
تجلت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اخت عائشة
لابيها فسيأتي بعد احد عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد (ص) حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب (ح) وحدثني احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال
حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت
خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر
فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة
هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال هما آيتان من آيات الله

الاجود أن يقال خسف القمر وان كان يجوز أن يقال كسف الامر كذا قال بعضهم بحمل الاجود
اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف كثيرا لا يقال كسف وقد اسند الكسف الى
كما اسند الى الشمس كما في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب وفي غيره وكذلك في حديث
الباب (ص) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع
الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي
ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة (ش) مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فقال في
كسوف الشمس والقمر وقوله لا يخسفان لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل في كل
واحد من الشمس والقمر وايراده الآية المذكورة وهذا الحديث يدلان على هذا ويدل ايضا على
الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والانكار فافهم وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين في
كتاب العلم وبقية الكلام فيما مضى ... باب قول النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف وقال ابو موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم (ش) اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث
ابي موسى الاشعري يخوف الله عزوجل عباده بالكسوف وسيأتي حديث ابي موسى هذا في باب
الذكر في الكسوف (ص) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن
ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده (ش) قد مضى الكلام في حديث ابي بكرة
في اول ابواب الكسوف ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله ولكن الله يخوف بهما وفي رواية
الكشميهني ولكن الله يخوف قوله يخوف فيه رد على اهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف
امر عادي لا يتأخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر
وقد جاء في حديث ابي موسى على ما يأتي فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة فلو كان الكسوف
بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى وقد رددنا عليهم فيما مضى
ويرد عليهم ايضا ما جاء في رواية احمد والنسائي وغيرهما ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقال الغزالي
هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم
الشريعة ورد عليه بأنه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية
على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف
اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء
من غير توقيف على سبب او ربط باقتراب وكيف يرد الحديث المذكور وقد اثبته جماعة من العلماء

عن عائشة فقلت لعروة ان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال اجل لانه اخطأ السنة ﴿ش﴾ قوله كان يحدث كثير بن عباس هو مقول الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وقوله كثير بالرفع اسم كان وخبره قوله يحدث مقدما وقد وقع صريحا في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كثير بن العباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ماحدث عروة عن عائشة وحديث عروة عن عائشة هو ماروى عروة عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى اربع ركوعات في ركعتين و اربع سجدات الى هنا لفظ مسلم قوله فقلت القائل هو الزهري قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير قوله مثل الصبح اي مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قوله قال اجل اي قال عروة نعم صلى كذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اخطأ السنة اي لان عبد الله الزبير اخطأ السنة لان السنة هي ان تصلي في كل ركعة ركوعان والاعتراض عليه بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى ثم اجاب بما حاصله ان ما صنعه عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ السنة من غير قصد لانها لم تبلغه قلت وقد قلنا في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطأ من عبد الله الصحابي الذي عمل بما علم وعروة انكر مالا يعلم ولا نسلم انها لم تبلغه لاحتمال انه سمع من ابي بكر او من غيره مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث ابي بكرة لما فيه من الزيادة فاذا لا يقال انه اخطأ السنة ﴿ص﴾ * باب * هل يقول كسفت الشمس او خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر ﴿ش﴾ اي هذا باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس وانما اتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتيب البخاري يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر لانه ذكر الآية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه وبما روى في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا قال في الفصيح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن في اللغة في معناهما فرق فقيل الكسوف ان يكسف بعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها ﴿ص﴾ وقال الله عز وجل * وخسف القمر ﴿ش﴾ اراد البخاري بهذه الآية اشارة الى ان

[illegible]

عذاب القبر في الكسوف ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر في حالة الكسوف سواء كان في الصلاة حين يقعد فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقبر مشتملا على الظلمة فيه دخل الخوف من هذا فيحصل من هذا ما يحصل من ذلك [illegible] ربما يحصل له الاتعاظ في العمل بما يجيه من عاقبة الامر ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ماشاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر * ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم فيه عن القعنبي وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن محمد بن سلمة [illegible] بمعناه ﴿قوله﴾ ان يهودية اي امرأة يهودية وفي مسند السراج من حديث اشعث بن الشعثاء عن ابيه عن مسروق قالت دخلت يهودية على عائشة فقالت لها اسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شيئا في عذاب القبر قالت عائشة لا وما عذاب القبر قالت فسليه فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسألته عائشة عن عذاب القبر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عذاب القبر حق قالت فما صلى بعد ذلك صلاة الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث منصور عن ابي وائل عن مسروق عنها قالت دخلت علي عجوزتان من عجائز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فدخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له دخل علي عجوزتان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفي هذا دليل على ان اليهودية كانت تعلم عذاب القبر اما سمعت ذلك من التوراة او في كتاب من كتبهم ﴿قوله﴾ ايعذب الناس الهمزة فيه للاستفهام ويعذب على صيغة المجهول فيه دليل على ان عائشة لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بعد البعث ﴿قوله﴾ عائذا بالله على وزن فاعل مصدر لان المصدر قد يجيء على هذا الوزن كما في قولهم عافاه الله عافية فعلى هذا انتصابه على المصدرية تقديره اعوذ عائذا بالله اي اعوذ عياذا بالله ويجوز ان يكون عائذا على بابه ويكون منصوبا على الحال وذو الحال محذوف تقديره اعوذ حال كوني عائذا بالله ويروى عائذ بالله بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي انا عائذ بالله ﴿قوله﴾ من ذلك اي من عذاب القبر [illegible] ذات غداة لفظة ذات [illegible] لفظة ذات [illegible] ﴿قوله﴾ [illegible] بين ظهراني الحجر [illegible]

وصححه ابن خزيمة والحاكم ولئن سلمنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيح في نفس الامر فانه لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى ﴿ ص ﴾ لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده ﴿ ش ﴾ اشار بهذا الكلام الى ان عبد الوارث ابن سعيد التنوري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في روايتهم عن يونس ابن عبيد المذكور عن قريب لفظ يخوف الله بهما عباده في روايته عن الحسن البصري عن ابي بكرة * اما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عشرة ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما سنقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك * واما رواية شعبة فاخرجها البخاري في باب كسوف القمر حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين * واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت في اول ابواب الكسوف * واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي ابن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره ﴿ ص ﴾ وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخوف الله بهما عباده ﴿ ش ﴾ اي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل التبوذكي وجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ الدمياطي وجماعة قيل الاول ارجح لكون موسى بن اسماعيل معروفا في رجال البخاري ومبارك هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وفيه مقال واراد به البخاري تنصيص الحسن على سماعه من ابي بكرة فان ابن خيثمة ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة لاجل ان لانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة وقد علم ان المثبت يرجح على النافي قوله يخوف الله بهما اي بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروى بها اي بالآية فان كسوفهما آية من الآيات وفي رواية غير ابي ذر ان الله يخوف ﴿ ص ﴾ وتابعه اشعث عن الحسن ﴿ ش ﴾ يعني تابع مبارك بن فضالة اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن كذلك لكن بلا ذكر التخويف رواه النسائي كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال بعضهم وقع قوله تابعه اشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث عن ذكر التخويف قلت لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد المتابعة يكفي في الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا حيث قال في قوله تابعه اشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي الى آخره وليس

[illegible] آخره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفيه [illegible] [illegible]

البخاري في [illegible] معاوية [illegible]

اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد [illegible] على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي [illegible] من النداء [illegible] الاعلام وقولهم الصلاة جامعة [illegible] [illegible] اطلاق الجزء على الكل [illegible] [illegible] قال وقالت اى قال ابو سلمة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible] [illegible] ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه ويحتمل ان يكون فاعل قال هو عبد الله بن عمرو فيكون فيه رواية صحابي عن صحابية فان قلت ما وجه رواية البخاري اطول منها بتأنيث الضمير والسجود مذكر قلت وقع في رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير وهو الاصل [illegible] في رواية البخاري السجود بالسجدة فذا نث الضمير بهذا الاعتبار واطالة السجود وردت فيها احاديث كثيرة * منها ما تقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود * ومنها ما تقدم في اوائل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابي بكر مثله * ومنها ما رواه النسائي عن عبدالله ابن عمرو ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ونحوه ما رواه النسائي ايضا عن ابي هريرة * ومنها ما رواه الشيخان من حديث ابي موسى بأطول قيام وركوع وسجود * ومنها ما رواه ابو داود والنسائي من حديث سمرة كاطول ما سجد بنا في صلاة [illegible] وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون [illegible] في الركوع [illegible] ما رواه مسلم من حديث جابر [illegible] وسجوده [illegible] قال احمد واسحق [illegible] قولي الشافعي [illegible] صاحب المهذب انه لم ينقل [illegible] الذي ورد عليه أن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه وأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين الحديث وانكر النووي هذه الرواية وقال هذه رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو [illegible] فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد [illegible] ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد [illegible] يدل على تطويل [illegible] على [illegible] الاتفاق على ترك اطالة [illegible] الا اذا اراد [illegible] والله اعلم [illegible] * باب * صلاة الكسوف جماعة [illegible] [illegible] [illegible] بالجماعة [illegible] الى ان صلاة الكسوف بالجماعة سنة وقال [illegible] الجماعة [illegible] [illegible] والعيدين

ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله ضحى بضم الضاد مقصور فوق الضحوة وهي
ارتفاع اول النهار قوله بين ظهراني الحجر اى في ظهرى الحجر الالف والنون زائدتان ويقال الكلمة كلها
زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ﴿ومما يستنبط منه﴾ انه يدل على ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان
به والتصديق ولا ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسأل
اهل العلم ليعلم صحته * وفيه ما يدل على ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك امر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بالتعوذ منه * وفيه ان وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى صلى الله تعالى
عليه وسلم في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء اختلفوا فيه فقال ابن التين اول
وقته وقت جواز النافلة واما آخره فقال مالك انها انما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال
جعلها كالعيدين وهي رواية ابن القاسم وروى عنه ابن وهب تصلى في وقت صلاة النافلة وان
زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيه فيدعون ويتضرعون [illegible]
وقال الكوفيون لا يصلون في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي بذلك وتصلى في سائر
الاوقات وهو قول ابن ابي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعي تصلى في كل وقت نصف النهار
وبعد العصر والصبح وهو قول ابي ثور وابن الجلاب المالكي وقال اصحابنا الحنفية وقتها المستحب
كسائر الصلوات ولا تصلى في الاوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعمرو
ابن شعيب وقتادة وايوب واسمعيل بن علية واحمد وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس
وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة
قال مالك واحمد وآخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي ﴿ص﴾ باب
طول السجود في الكسوف ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان طول السجود في صلاة الكسوف واشار
بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذي شرع فيه التطويل
شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا
فيما مضى ان الرافعي قال هل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا
والثاني نعم وبه قال ابن شريح لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم في
الصحيح قلت لم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويرد بهذا على من يقول ان التطويل
في القيام والركوع لامكان رؤية انجلاء الشمس بخلاف السجود وعلى من يقول ان في تطويل السجود
استرخاء المفاصل المفضي الى النوم المفضي الى خروج شيء ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو انه قال لما كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة
ما سجدت سجودا قط كان اطول منها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قول عائشة في
آخر الحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين *
الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي ابو معاوية البصري سكن الكوفة * الثالث يحيى بن ابي كثير
الطائي اليمامي من اهل البصرة سكن اليمامة * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس

وعن يحيى بن عين مات سنة ثمان عشرة ومائة بالحميمة من ارض البلقاء فى ارض الشام وهو ابن ثمان اوتسع وسبعين سنة **قوله** وصلى ابن عمر يعنى صلاة الكسوف بالناس واخرج ابن ابى شيبة قريبا من معناه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله قال رأيت ابن عمر يهرول الى المسجد فى كسوف ومعه نعلاه يعنى لاجل الجماعة واشار البخارى بهذين الامرين الى ان صلاة الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك ثم رأيناك كعكعت قال انى رأيت الجنة وتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه مابقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت مارأيت منك خيرا قط ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تأتى بمحذوف مقدر فى قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صلى بالجماعة وهذا لايشك فيه ولكن الراوى طوى ذكره امااختصارا واما اعتمادا على القرينة الحالية لانه لم ينقل عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده * ورجاله تكرر ذكرهم **قوله** عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا فى الموطأ وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن ابى داود عن ابى هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط نبه عليه ابن عساكر وقال المزى هو وهم واخرجه البخارى فى الصلاة وفى صلاة الخسوف وفى الايمان عن القعنبى وفى النكاح عن عبدالله بن يوسف وفى بدء الخلق عن اسمعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع وعن سويد بن سعيد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** نحوا من قراءة سورة البقرة وفى لفظ نحوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا فى بعض طرق حديث عائشة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وقيل ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة ورد على هذا بأن فى بعض طرقه قمت الى جانب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاسمعت منه حرفا ذكره ابو عمر **قوله** رأيناك تناولت شيئا كذا فى رواية الاكثرين تناولت بصيغة الماضى وفى رواية الكشميهنى تناول شيئا بالخطاب من المضارع واصله تتناول بتاءين لانه من باب التفاعل فحذفت منه احدى التاءين ويروى تتناول على الاصل **قوله** كعكعت قدم الكلام فيه فى باب رفع البصر الى الامام لانه اخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه تكعكعت وهو رواية الكشميهنى بزيادة التاء فى اوله وفى رواية غيره كعكعت ومعناهما تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى ورائه وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قلت هذا يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم

وفي المرغيناني يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى وفي مبسوط بكر عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلاة الكسوف جماعة اي وان لم يحضر الامام قلت اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون جماعة ولا يكون الصلاة بالجماعة الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن امام وصلوا فرادى لا يقال صلوا بجماعة وان كانوا جماعات فان قلت بم انتصب جماعة قلت يجوز ان يكون بنزع الخافض كما قدرناه فان قلت هل يجوز ان يكون حالا قلت يجوز اذا قدر هكذا باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به ص وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم ش اي صلى للقوم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت ابنية يصلي فيها ابن عباس والصفة موضع مظال يجعل في دار او في خوش وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ولم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح جانب الوادي وصفتاه جانباه وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن غندر حدثنا ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس وصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركوعات في اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعتان وقال الشافعي اذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل ولو ثبت عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى انه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات في ركعة فقال ما ادري ازلزلت الارض ام بي ارض اي رعدة قال الجوهري الارض النفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال ابو عمر لم يأت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة واول ما جاءت في الاسلام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي المعرفة للبيهقي صلى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في زلزلة ست ركوعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وقال الشافعي لو ثبت هذا الخبر عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به ص وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر رضي الله عنهم ش اي جمع الناس علي بن عبد الله لصلاة الكسوف وعلي ابن عبد الله تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخاري في الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته ابا الحسن وفي ولده الخلافة مات سنة اربع عشرة ومائة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في آخره [illegible]

يؤذن لي في قطفه وقد وقع في حديث [illegible]

ثم يتناول في رواية البخاري في حديث اسماء في اوائل صفة الصلاة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها فلم يؤذن له

في ذلك فلم يجترأ عليه وفي حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها

لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند البخاري لقد رأيت ان آخذ

قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم وعند عبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان آخذ منها

قطفا لاريكموه فلم يقدر قلت كل هذه الروايات لا ينافي ما [illegible] حديث عقبة فلا يلزم من قوله

اهوى بيده ليتناول شيئا عدم تناوله حقيقة لرؤيتهم [illegible] وعدم [illegible]

واما في حديث اسماء فلان عدم اجترائه على اخراجه من الجنة لاسلم يؤذن له بذلك [illegible] ذلك

حقيقة التناول ٥ واما في حديث جابر فلان صورة التناول لاجل اخراجه اليهم لم يكن لان نظرهم اليه

وهو يتناول في الجنة لا يتصور في حقهم لعدم قدرتهم على ذلك فهذا لا ينافي حقيقة التناول في الجنة

لكن لم يؤذن له بالاخراج لما قلنا [illegible] في حديث عائشة فلانهم لو رأوه اخذه منها قطفا حقيقة

لكان ايمانهم بالشهادة لم يكن بالغيب والايمان بالغيب هو المعتبر وايضا لا ينافي صفة التناول

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وأريت النار أريت بضم الهمزة وكسر الراء على

بناء المجهول واقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على انه مفعول

ثان لان أريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره ورأيت النار

وكانت رؤيته النار [illegible] الجنة [illegible] وفي رواية عبد الرزاق [illegible] صلى الله تعالى

عليه وسلم النار [illegible] حتى ان [illegible] وانه [illegible] عليه الجنة

[illegible] حتى [illegible] في صلاته وروى مسلم في حديث جابر قال انكسفت الشمس على عهد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث بطوله وفيه ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي

هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم

حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث وجاء من حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة لقد

رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم فان قلت رؤيته النار من اي باب كان من ابواب

النيران قلت قيل من الباب الذي يدخل منه العصاة من المسلمين قلت يحتاج هذا الى دليل مع ان قوله

صلى الله تعالى عليه وسلم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حتى رأيتموني تأخرت

ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السائبة رواه مسلم فدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم

رأى النيران كلها وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في رواية مسلم وعرضت على النار فرأيت

فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض

ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار قوله فلم أر منظرا كاليوم قط افظع وفي رواية المستملي

والحموي فلم انظر كاليوم افظع قوله منظرا منصوب بقوله لم أرو افظع افعل التفضيل منصوب

فان قلت فعلى هذا قوله كانت يقتضي [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] هذا من الرواية [illegible]
[illegible] العادة يدل على انه جاء من الجانبين [illegible]
[illegible] يدل على انه [illegible] فيه لانه نقل من [illegible]
اجود واصله تكعع فاسكنت العين الاولى وادرجت في [illegible]
كععت وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح وقال صاحب
الدين كع كعوعا وهو الذي لا يمضي في حزم وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعه [illegible]
الورد نحاه ويقال اكعه الفرق اكعاعا اذا حبسه عن وجهه ويقال اصل تكعكعت تكععت [illegible]
بينهما بحرف مكرر الاستثقال قلت هذا تصرف من غير التصريف ووقع في رواية مسلم [illegible]
كففت من الكف وهو المنع **قوله** اني اريت الجنة ظاهره من رؤية العين كشف الله تعالى [illegible]
التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى أمكنه ان يتناول منها عنقودا والذي يؤيد
هذا حديث اسماء الذي مضى في اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها
لجئتكم بقطاف من قطافها ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصور
في المرآة فرأى جميع ما فيها واستدلوا على هذا بحديث انس الذي سيأتي في التوحيد لقد عرضت
على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت [illegible]
صورت فان قلت انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة قلت هذا من [illegible]
خرق العادة لاسيما في حق هذا النبي العظيم صلى الله تعالى عليه وسلم ومع هذا [illegible]
وقعت في صلاة الظهر وتلك في صلاة الكسوف فلا مانع ان يكون له الجنة والنار مرتين [illegible]
على صور مختلفة وقال القرطبي [illegible] ابقاء هذه الامور على ظواهرها [illegible]
اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان الآن [illegible]
صلى الله تعالى عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما [illegible]
الرؤية هنا بالعلم وتباعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة
قوله عنقودا بضم العين **قوله** ولو اصبته في رواية مسلم ولو أخذته **قوله** ما بقيت الدنيا [illegible]
بقاء الدنيا لان طعام الجنة لا ينفد وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وحكى ابن العربي [illegible]
ان معنى قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي اكل دائما [illegible]
ونرد عليه بان هذا رأي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها [illegible] ثمار
الجنة لا تنقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا
شاء ※ وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقة دار الآخرة لان ما قاله في حال الدنيا
والفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة ظاهر فان قلت بين قوله ولو اصبته أو لو أخذته وبين قوله
رأيناك تناولت شيئا منافاة ظاهرا قلت قيل يحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ قلت
لا يحتاج الى هذا التأويل بالتكلف لعدم ورود السؤال المذكور لان قوله تناولت خطاب للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم منهم وقوله ولو اصبته اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن نفسه ولا تنافي
بين الاخبارين فكأنهم تخيلوا التناول من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن في نفس الامر حقيقة

الكسوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثورى والكوفيين قلت ان اراد بالكوفيين اباحنيفة واصحابه فليس كذلك لان اباحنيفة يرى بخروج العجائز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند ابى يوسف ومحمد يخرجن فى جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال وروى القرطبى عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفى التوضيح ورخص مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا الشابة وقال الشافعى لا اكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء ولا الصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لهن ونحب لذات الهيئة ان تصليها فى بيتها ورأى اسحق ان يخرجن شبابا كن او عجائز ولو كن حيضا وتعتزل الحيض المسجد ولا يقربن منه ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهم انها قالت أتيت عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قائمة تصلى فقلت ما للناس فأشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت اى نعم قالت فقمت حتى تجلانى الغشى فجعلت اصب فوق رأسى الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم أره الا وقد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادرى ايتهما قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادرى ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قائمة تصلى وقد مر هذا الحديث فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس فى كتاب العلم واخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسماء وقد ذكرنا هناك ان البخارى أخرجه فى مواضع واخرجه مسلم ايضا فى الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام واسماء بنت ابى بكر الصديق هى جدة فاطمة وهشام لابويهما قوله فاشارت اى نعم وفى رواية الكشميهنى ان نعم بالنون بدل الياء آخر الحروف والله اعلم ﴿ص﴾

﴿ باب ﴾ من احب العتاقة فى كسوف الشمس ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من احب العتق فى حالة كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين الحرية اى من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره فان قلت ما فائدة تقييد حب العتاقة فى الكسوف وهو عمل محبوب فى كل حال قلت لان اسماء بنت ابى بكر هى التى روت قصة كسوف الشمس وهذا قطعة منه اما ان يكون هشام بن عروة حدث به هكذا فسمعه منه زائدة بن قدامة او يكون زائدة اختصره ﴿ص﴾ حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت لقد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتاقة فى الكسوف ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالعتاقة فى الكسوف وكل ما امر به فهو محبوب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول ربيع بن يحيى ابو الفضل البصرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين ويجوز فيه اللام وتركه كما فى الحسن ۞ الثانى زائدة بن قدامة وقد مر ۞ الثالث هشام بن عروة بن الزبير ۞ الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهى زوجة هشام ۞ الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق جدة فاطمة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع

لانه صفة المنظر وقوله كاليوم فقط معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذى فيه وتقدير الكلام لم أر منظرا افظع مثل اليوم وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه ومعنى افظع ابشع واقبح وقال ابن سيدة فظع الامر فظاعة وهو فظيع وافظع اشد وافظع افظاعا وهو مفظع والاسم الفظاعة وافظعنى هذا الامر وافظعته وافظع هو وفى الصحاح افظع الرجل على مالم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم **قوله** ورأيت اكثر اهلها اى اهل النار النساء فان قلت كيف يلتئم هذا مع ما رواه ابو هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة قلت يحمل حديث ابى هريرة على ما بعد خروجهن من النار وقيل خرج هذا مخرج التغليظ والتخويف وفيه نظر لانه اخبر بالرؤية الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض **قوله** بم يارسول الله اصله بما لانها كلمة الاستفهام فحذفت الالف تخفيفا **قوله** أيكفرن بالله الهمزة فيه للاستفهام **قوله** قال يكفرن العشير كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وقيل ويكفرن وكذا وقع فى رواية مسلم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس الحديث بطوله وفيه ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير الحديث وروى يحيى بن يحيى عن مالك فى موطئه قال ويكفرن العشير بزيادة الواو وقيل زيادة الواو غلط قلت ليس كذلك لانه لافساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب مطابقا للسؤال وزاد وقال بعضهم ان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك قلت ليس كذلك لان المخالفة للرواة انما تعد غلطا اذا افسد المعنى ولا فساد كما ذكرنا فان قلت كفر يتعدى بالباء وقوله أيكفرن بالله على الاصل وقوله يكفرن العشير بلا باء قلت لان الذى تعدى بالباء يتضمن معنى الاعتراف وكفر العشير لا يتضمن ذلك **قوله** ويكفرن الاحسان يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج وقدمر الكلام فيه مستقصى فى كتاب الايمان والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث **قوله** لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان لمعنى كفر الاحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل ان يكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين ويكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا كما فى قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون) لان المراد منه كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا وعام معنى **قوله** شيئا التنوين فيه للتقليل اى شيئا قليلا لا يوافق غرضها من اى نوع كان ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ غير ما ذكر فيما مضى المبادرة الى طاعة الله عزوجل عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلاء بذكر الله تعالى وتمجيده وانواع طاعته ❊ وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم ❊ وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه ❊ وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه ❊ وفيه تحريم كفران الاحسان ❊ وفيه وجوب شكر المنعم ❊ وفيه اطلاق الكفر على جحود النعمة ❊ وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لاجل المعاصى ❊ وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة ﴿ ص ❊ باب ❊ صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ش ﴾ اى هذا باب فى بيان صلاة النساء مع الرجال فى صلاة

سلم عن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد عند احمد وغيره وعن عقبة بن عمرو وبلال عند الطبراني وغيره فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد او لحياة احد ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول مسدد وقد تكرر ذكره * الثاني يحيى بن سعيد القطان البصري الاحول * الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي * الرابع قيس بن ابي حازم الكوفي * الخامس ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصري والنصف الثاني كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان الرواة الاربعة ذكروا بلا نسبة والخامس ذكر بكنيته ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن شهاب بن عباد وفي بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الكسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه به ﴿ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القراءة وهي دون قراءته الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر بن راشد قوله وهشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري ﴿ص * باب * الذكر في الكسوف ش﴾ اي هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس ﴿ص رواه ابن عباس رضي الله عنهما ش﴾ اي روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف جماعة وفيه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ﴿ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فافزعوا الى ذكر الله ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي * الثاني ابو اسامة حماد بن زيد القرشي الكوفي * الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي * الرابع جده ابو بردة اسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر بن ابي موسى ويقال اسمه كنيته * الخامس عبد الله بن قيس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن محمد بن ابى بكر الثقفى [illegible]

[illegible] ثم اثبت التى فى القياس [illegible]

[illegible] فى رواية الاسماعيلى تارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرهم بالظلماء من الامر للاستحباب

ترغيبا للناس فى فعل البر ﴿ باب صلاة الكسوف فى المسجد ﴾ اى هذا باب

فى بيان صلاة الكسوف فى المسجد ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت

عائشة رضى الله تعالى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات غداة

مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين

ظهرانى الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم

رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم

رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو

دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم ماشاء الله ان يقول ثم أمرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ﴾ [illegible]

حدثنا تؤخذ من قوله فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

بذكر المسجد فى رواية هذا الحديث [illegible] المسجد [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى [illegible]

بعضها بعضا وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى باب التعوذ من عذاب القبر [illegible]

ابواب وقد مضى الكلام فيه هناك [illegible] والمركب الذى كان النبى صلى الله [illegible]

فيه بسبب موت ابنه ابراهيم عليه السلام والله اعلم ﴿ باب لا تنكسف الشمس لموت

احد ولا لحياته شئ ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا تنكسف الشمس [illegible]

﴿ ص رواه ابو بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم [illegible]

اى روى الكلام المذكور وهو قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته [illegible]

تعالى عليه وسلم ابو بكرة [illegible]

عباس [illegible]

المغيرة [illegible]

ابى موسى الاشعرى [illegible]

فى باب صلاة الكسوف جماعة [illegible]

البخارى ايضا فى هذا الباب [illegible]

ای قال ماذکر من الدعاء فی الکسوف ابوموسی الاشعری وهو فی حدیثه المذکور قبل هذا الباب وهو قوله فافزعوا الی ذکره ودعائه واستغفاره واما حدیث عائشة فقد تقدم فی الباب الثانی وهو باب الصدقة فی الکسوف ولفظها فاذا رأیتم ذلك فادعوا الله ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الولید قال حدثنا زائدة قال حدثنا زیاد بن علاقة قال سمعت المغیرة بن شعبة یقول انکسفت الشمس یوم مات ابراهیم فقال الناس انکسفت لموت ابراهیم فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتموها فادعوا الله وصلوا حتی تنجلی ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم فی الباب الاول اخرجه عن عبدالله بن محمد عن هاشم بن القاسم عن شیبان بن معاویة عن زیاد بن علاقة عن المغیرة وهذا من الخماسیات والذی فی هذا الباب من الرباعیات وهناك عن زیاد عن المغیرة وهنا التصریح بسماعه عن المغیرة وابو الولید هشام بن عبد الملك الطیالسی قوله رأیتموها ای الآیة ویروی رأیتموهما بتثنیة الضمیر یرجع الی الشمس والقمر باعتبار کسوفهما قوله حتی تنجلی یروی بالتذکیر والتأنیث ووجههما ظاهر ﴿ ص ﴾ باب ۞ قول الامام فی خطبة الکسوف اما بعد وقال ابو اسامة حدثنا هشام قال اخبرتنی فاطمة بنت المنذر عن اسماء فانصرف رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا للترجمة ظاهرة وقد ذکره فی باب من قال فی الخطبة بعد الثناء اما بعد فی کتاب الجمعة وقال محمود حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتنی فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق قالت دخلت علی عائشة والناس یصلون الحدیث بطوله وقد تجلت الشمس الی ان قال اما بعد وقال مسلم عن ابی بکر وابی کریب عن ابی اسامة فذکره وقال ابو علی الجیانی وقع فی روایة ابن السکن فی اسناد هذا الحدیث وهم وذلك انه زاد فی الاسناد رجلا ادخل بین هشام وفاطمة عروة بن الزبیر والصواب هشام عن فاطمة والله اعلم وقد تکلمنا فیه هناك بما فیه الکفایة ﴿ ص ﴾ ۞ باب الصلاة فی کسوف القمر ﴿ ش ﴾ ای هذا باب فی بیان الصلاة فی کسوف القمر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمود بن غیلان قال حدثنا سعید بن عامر عن شعبة عن یونس عن الحسن عن ابی بکرة قال انکسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فصلی رکعتین ﴿ ش ﴾ اشار الکرمانی الی وجه مطابقة هذا الحدیث للترجمة بأن معرفة الصلاة فی کسوف الشمس تغنی عن معرفة الصلاة فی کسوف القمر فمن ذلك حصل الاستغناء بذکر احدهما عن الآخر فلذلك ذکر کسوف الشمس وترجم علیه الصلاة فی کسوف القمر قلت هذا لیس بسدید وحکی ابن التین انه وقع فی روایة الاصیلی فی هذا الحدیث انکسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الروایة فالمطابقة ظاهرة واستبعد هذا بعضهم بأنه تغییر لا معنی له فلما عسرت علیه المطابقة غیر الشمس بالقمر قلت استبعاده بعید لان الذی نقل هذا نسبه الی روایة الاصیلی والذی قاله انما یتوجه لو عرف المغیر ووقع اطباقهم علی تغییره علی انه لا فساد فیه من جهة المعنی ولا من جهة اللفظ وقیل هذا الحدیث لیس فیه ذکر القمر لا بالتنصیص ولا بالاجمال واجاب بعضهم بأن هذا الحدیث مختصر من مطوله الذی فیه فاذا کان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر الحدیث ویؤخذ المقصود منه قلت هذا ایضا فیه ما فیه ولیس هناك بین الحدیث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا علی ما نقله ابن

الاشعري ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن أبيه والحديث أخرجه مسلم ايضا عن عبدالله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي عن موسى بن عبدالرحمن ﴿ذكر معناه﴾ قوله فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الزاي ويكون مصدرا بمعنى الصفة قوله يخشى جملة في محل النصب على الحال قوله ان يكون في محل النصب على انه مفعول يخشى قوله الساعة بالنصب والرفع اما النصب فعلى ان يكون خبر يكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الخسف الذي يدل عليه خسفت واما الرفع فعلى ان يكون يكون تامة قال الكرماني وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عالما بأن الساعة لاتقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها وكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه العلامات اولعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم خشي حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب الامة فظن الراوي ذلك قلت كل واحد من هذه الاجوبة لايخلو عن نظر اذا تأمله الناظر والاوجه في ذلك ماقاله الكرماني اوانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل ماسيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلاء قوله رأيته قط يفعله كلمة قط لاتقع الا بعد الماضي المنفي وهنا وقع بدون كلمة ما مع ان في كثير من النسخ وقع على الاصل وهو ما رأيته قط يفعله ووجه ذلك اما ان يقدر حرف النفي كما في قوله تعالى (تالله تفتؤ تذكر يوسف) واما ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم تساو قط قياما رأيته يفعله واما ان يكون قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله او يكون بمعنى ابدا وينبغي ان تكون لفظة قط في النسخة التي ماتقدمها حرف النفي بفتح القاف وسكون الطاء لانه يكون بمعنى حسب فلا يقتضي حرف النفي واما اذا كان على بابه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة قوله هذه الآيات اشار بها الى الآيات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها في كل واحدة منها تخويف الله تعالى لعباده كما في قوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) ويفهم من هذا ان المبادرة والذكر والدعاء لايختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكى ذلك عن ابي موسى وقال بعضهم لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية قلت لم تنحصر الحجة بهذه الرواية بل في قوله فافزعوا الى ذكر الله حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك في صحيح مسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

﴿ص﴾ باب الدعاء في الكسوف ﴿ش﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء في الكسوف وفي رواية كريمة وابي الوقت باب الدعاء في الخسوف

﴿ص﴾ قاله ابو موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾

بى ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف فى تكرار الركوع كما مر تحقيقه فيما مضى وفى مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذلك على فلان وانما هذا اختيار فابو حنيفة اختار حديث ابى بكرة وغيره من الاحاديث التى ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعى اختار حديث عائشة وما اشبهه من الاحاديث الاخر فابو حنيفة لم يقل اذا كرر الركوع ان صلاته تفسد والشافعى لم يقل انه اذا ترك التكرار تفسد ولكن حمية العصبية توقع بعضهم فى اكثر من هذا ۔ ((ص)) باب ۔ الجهر بالقراءة فى الكسوف ((ش))

اى هذا باب فى بيان الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف سواء كان الكسوف للشمس او القمر ((ص)) حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد بن مسلم قال اخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جهر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات ((ش)) مطابقته للترجمة ظاهرة ((ذكر رجاله)) وهم ستة ۔ الاول محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازى قال البخارى مات اول سنة تسع وثلاثين ومائتين او قريبا منه * الثانى الوليد بن مسلم القرشى الاموى مولاهم الدمشقى مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل ان يصل الى دمشق * الثالث عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم الدمشقى * الرابع محمد ابن مسلم بن شهاب * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ((ذكر لطائف اسناده)) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية وفيه ابن نمر المذكور وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعى وغيره ((ذكر من اخرجه غيره)) اخرجه مسلم فى الكسوف عن محمد بن مهران مختصرا واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عثمان عن الوليد به مختصرا واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وهو اتم الروايات وعن اسحق بن ابراهيم عن الوليد به مختصرا واخرجه الترمذى عن محمد بن ابان عن ابراهيم ابن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا الحديث مالك واحمد واسحق فى ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذى ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعى مثل ذلك وقال النووى فى شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعى عن الصيدلانى ان مثله يروى عن ابى حنيفة وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووى عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذى فقد حكى عن مالك الاسرار كقول الشافعى ابن المنذر فى الاشراف وابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابو عبد الله المازرى ان ما حكاه الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها فى غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض فى الاكمال والقرطبى فى المفهم ان معن بن عيسى والواقدى رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربى روى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر قال والجهر عندى اولى فان قلت الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف للشمس ولذلك من لم ير بالجهر حمله على كسوف القمر قلت قد

التين عن الاصيلي اويكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مر في باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة احد الاعلام البصري وشعبة ابن الحجاج ويونس ابن عبيد والحسن هو البصري وابو بكرة نفيع بن الحارث وقد مضى الكلام بانواعه في هذا الحديث ﴿ ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس وصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى وانهما لا يخسفان لموت احد فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر في حديث ابي بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فاذا كان ذلك اي الخسف في الشمس والقمر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن المقرى المقعد البصري وعبد الوارث ابن سعيد قوله وثاب اليه الناس بالثاء المثلثة اي اجتمع وحديث ابي بكرة هذا بطرقه حجة للحنفية كما ذكرنا في اول ابواب الكسوف ﴿ ص ﴾ باب ❊ صب المرأة على رأسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى ﴿ ش ﴾ قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي وليس في حديث مطابقة لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري فيه حديثا فكأنه اكتفى بحديث اسماء الذي مضى في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف قلت ما ابعد هذا عن القبول والاوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الاليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور في سجدة ابواب فانه نص فيه ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري هكذا باب صب المرأة الى آخره وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر ﴿ ص ﴾ باب ❊ الركعة الاولى في الكسوف اطول ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان ان الركعة الاولى في صلاة الكسوف اطول من الركعة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهني والحموي وليس في غالب نسخ البخاري الترجمة الاولى موجودة ﴿ ص حدثنا محمود قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين الاول الاول اطول ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المذكور عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رأينا مثله احفظ منه وقال غيره كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين وسفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكأنه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاول الاول اطول واراد بقوله اربع ركعات اربع ركوعات واراد بقوله في سجدتين يعني ركعتين واطلق على الركعة سجدة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادركها اي ركعة قوله فالاولى ويروى الاولى بدون الفاء اي الركعة الاولى اطول اي من الركعة الثانية ويروى الاول اطول من الثاني اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل قلت ليت شعري لم لا يذكر حديث ابي بكرة الذي هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابي حنيفة والشافعي

الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخل الواو فيه ليعطف على ما سبق ... قال الوليد اخبرني عبدالرحمن بن نمر كذا واخبرني انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مثله اى مثل الحديث الاول ﴿ ص ﴾ قال الزهري فقلت ما صنع اخوك ذلك عبدالله بن الزبير ماصلى الاركعتين مثل الصبح اذا صلى بالمدينة قال اجل انه اخطأ السنة ﴿ ش ﴾ اى قال الزهري وهو يخاطب عروة ابن الزبير ماصنع اخوك ذلك واشار به الى مافعله اخوه فى صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلاة الصبح بلا تكرار الركوع وقدم هذا مستقصى فى باب خطبة الامام فى الكسوف قوله عبدالله بن الزبير بالرفع عطف بيان لقوله اخوك وهو مرفوع لانه فاعل صنع قوله اذا صلى اى حين صلى عبدالله بالمدينة بركعتين مثل الصبح قوله قال اجل اى قال عروة نعم انه صلى كذا لكنه اخطأ السنة وفى رواية الكشميهني من اجل انه اخطأ السنة فعلى هذه الرواية بفتح همزة انه للاضافة وعلى رواية غيره بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام ﴿ ص ﴾ تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري فى الجهر ﴿ ش ﴾ اى تابع عبدالرحمن بن نمر فى روايته عن الزهري سليمان ابن كثير ضد قليل العبدي بالباء الموحدة واخرج هذه المتابعة موصولة احمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث قوله وسفيان بالرفع عطفا على سليمان اى تابع عبدالرحمن بن نمر ايضا سفيان بن حسين الواسطي فى روايته عن الزهري واخرج هذه المتابعة موصولة الترمذي حدثنا ابوبكر محمد بن ابان حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقال شيخنا زين الدين حديث عائشة له طرق ولكن الذى ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهري وقد انفرد الترمذي بوصلها وذكرها البخاري تعليقا ورواية عبدالرحمن بن نمر عن الزهري وقد اتفق على اخراجها البخاري ومسلم ورواية الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابوداود قلت له طرق اربعة اخرجها الطحاوي عن عقيل بن خالد الايلي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل بن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جهر بالقراءة فى كسوف الشمس وله طريق خامسة أخرجها الدارقطني عن اسحق بن راشد عن الزهري وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم فى ذلك فحينئذ لايلتفت الى تعليل من اعله بسفيان ابن حسين وغيره فلو لم تكن فى ذلك الارواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روى الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه رواه الطحاوي حدثنا على بن شيبة حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله تعالى عنه جهر بالقراءة فى كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى على رضى الله تعالى عنه فيما رويناه عن فهد بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال حدثنا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن على رضى الله تعالى عنه انه صلى بالناس فى كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك فعل ولو لم يجهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى لما جهر على ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر والله اعلم

روى الاسماعيلي هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها بحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كسوف الشمس لانسمع له صوتا رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه والطحاوي اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس قال ماسمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر بأنه يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاته تلك حرفا والحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد جهر فيهما ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... على ماشاهداه من ذلك فاذاكان كذلك فهذا لاينافي جهره صلى الله تعالى عليه وسلم بالقراءة فيهما وكيف ... الجهر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيهما فان قلت روى الشافعي عن ابن عباس انه قال ... النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خسوف الشمس فاسمعت منه حرفا قلت رواه البيهقي عن ابن عباس بثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ورواه من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب فذكر نحوه قال و [illegible] عكرمة ثم قال وابن لهيعة وان كان غير محتج به في الرواية وكذلك الواقدي [illegible] عدد قال وانما روى الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان [illegible] من الواحد قلت ليس في الطرق التي ذكرها البيهقي ان ابن عباس قال [illegible] الله تعالى عليه وسلم ولم اصح ذلك عن ابن عباس ولو صح [illegible] وروايات الجهر اصح صحيح ص وقال الاوزاعي وغيره سمعت [illegible] الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ش قال الكرماني [illegible] ابن نمر لانه مقول الوليد قلت كأنه يشير بذلك الى انه موصول وقد [illegible] الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي بن عمرو وغيره سمعت [illegible] عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله تعالى [illegible] ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قوله واربع سجدات بالنصب عطف على اربع ركعات قيل لا استدلال برواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمن بن نمر والاوزاعي وان كان تابعه فانه لم يذكر في روايته الجهر واجيب بان من ذكر حجة على من لم يذكر ولاسيما الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي اخبرنا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف صحيح ص واخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله ش ... البخاري

لا يكون الا بالقراءة ... واثنا [illegible] في سببية السماع فقال بعضهم موجب اثر ابهم السجدة على
[illegible] واختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع سبب وقال النووي
سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقرأها
وللشافعية ثلاثة اوجه الاول انه في حق السامع من غير قصد يستحب وهو الصحيح المنصوص في
البويطي وغيره ولا يتأكد في حقه * الوجه الثاني هو كالمستمع * والثالث لا يسن له وبه قطع ابو حامد
والبندنيجي * الثاني ان سجدة التلاوة سنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الى وجوبها على التالي
والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال كلمة على للايجاب
والحديث غير مقيد بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع واستدل
ايضا بالايات فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فاسجدوا لله واعبدوا واسجد
واقترب وقالوا الذم لا يتعلق الا بترك واجب والامر في الاثنين للوجوب وروى ابن ابي شيبة
عن حفص عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد
وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب
عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا او غيرها وقال شعبة سألت حمادا عن الرجل
يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك وحدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول
في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرؤها فيسجدها فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد وحدثنا
حفص عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة
اغتسل ثم سجد وحدثنا عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان
في الحائض تسمع السجدة قال تومئ برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي
السجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجدات
فان لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير انه لم يسلم بعد قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم
استأنف الصلاة وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته وسئل مجاهد في
رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها ام لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت
صلاتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس في
آخر صلاتك وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعي وداود الى انها
سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث وداود وفي التوضيح وعند
المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه الآتي ان الله لم يكتب
علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع
السكوتي حجة عندهم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت الآتي قال قرئ على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
النجم فلم يسجد فيها [illegible] قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم وبحديث
سلمان رضي الله تعالى عنه انه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرؤا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا
عبد الله لولا اتينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمعقول من وجوه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ابواب سجود القرآن وسنتها

اى هذه ابواب فى بيان سجود القرآن هكذا وقع فى رواية الاصيلى وفى رواية غيره باب ما جاء فى سجود القرآن وسنتها اى سنة سجدة التلاوة ووقع للاصيلى وسنته بتذكير الضمير اى سنة السجود وليس فى رواية ابى ذر ذكر البسملة ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جاء فى سجود القرآن وهذه السورة اعنى سورة النجم مما جاءت فيها السجدة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار البصرى وقد تكرر ذكره * الثانى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالراء وهو لقب محمد بن جعفر مر فى باب ظلم دون ظلم * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع ابو اسحق السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله الكوفى * الخامس الاسود بن يزيد النخعى * السادس عبد الله بن مسعود ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وغندر بصرى ايضا وشعبة واسطى وابو اسحق والاسود كوفيان وفيه غندر مذكور بلقبه وابو اسحق بكنيته وشعبة والاسود مذكوران بغير نسبة وكذلك عبد الله وفيه من يروى عن زوج امه وهو غندر لانه ابن امرأة شعبة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى هذا الباب عن حفص بن عمر الحوضى وفى مبعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن سليمان بن حرب وفى المغازى عن عبد الله عن أبيه وفى التفسير عن نصر بن على واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن الحوضى به واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به مختصرا قرأ النجم فسجد فيها ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قرأ النجم اى سورة والنجم **قوله** بمكة اى فى مكة ومحلها النصب على الحال **قوله** وسجد من معه اى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكلمة من موصولة بمعنى الذى **قوله** غير شيخ سماه فى تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابى اسحق امية بن خلف ووقع فى سير ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل عتبة بن ربيعة وقيل ابو احيحة سعيد بن العاص وفى النسائى عن المطلب بن ابى وداعة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك وفى لفظ فأبيت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لا ادع السجود فيها ابدا وقال ابن بزيزة كان منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما المنافقون فى المدينة وفى المصنف بسند صحيح عن ابى هريرة قال سجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون فى النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة **قوله** فرأيته الرائى هو عبد الله بن مسعود اى رأيت الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا ببدر وروى فرأيته بعد قتل كافرا بضم الدال اى بعد ذلك ﴿ ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب ﴾ وهو على وجوه * الاول فى ان سبب وجوب سجدة التلاوة التلاوة فى حق التالى والسماع فى حق السامع وقال بعض اصحابنا لاختلاف

صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن العظيم منها ثلاثة فى المفصل * الرابع السجدة فى آخر الاعراف ان الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفى الرعد ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وفى النحل عند قوله ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفى بنى اسرائيل عند قوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفى مريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفى الاولى فى الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض الى قوله ان الله يفعل ما يشاء وفى الفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى قوله نفورا وفى النمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون وقال الشافعى ومالك عند قوله رب العرش العظيم وفى الم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا الى لايستكبرون وفى ص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قال الشافعى ومالك وروى عن مالك عند قوله وحسن مآب وفى حم السجدة عند قوله فان استكبروا فالذين عند ربك الى وهم لايسأمون وبه قال الشافعى فى الجديد واحمد وقال فى القديم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه قال مالك وفى النجم عند قوله فاسجدوا لله وفى اذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لايؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وعند ابن حبيب المالكى فى آخر السورة وفى اقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة

﴿ ص ﴾ ﴿ باب سجدة تنزيل السجدة ﴾ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان سجدة سورة الم تنزيل السجدة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى صلاة الفجر فى يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يفهم منه انه كان يسجد فيها اولا ومع انه ذكر هذا الحديث فى باب ما يقرؤ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ورواه عن ابى نعيم عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو الثورى وعبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله الم تنزيل السجدة وفى رواية الاسماعيلى الم تنزيل وهل أتاك وقال زاد الحسن حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة ﴿ ص ﴾ ﴿ باب سجدة ص ﴾ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان سجدة سورة ص ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله وقد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة وقد تقدم * الثانى ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسى وقد تقدم * الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة * الرابع ايوب السختيانى * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه اخبار الصحابى بالرؤية وفيه رواية البخارى عن اثنين من مشايخه وفيه احدهما مذكور بكنيته وفيه احد الرواة مفسر بنسبته وفيه

الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية * الثاني انها لو كانت واجبا لما تداخلت * الثالث الاحاديث بالايماء من راكب يقدر على النزول * الرابع انها تجوز على الراحلة فصار كالتأمين * الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث الاعرابي انه في الفرائض ونحن لم نقل ان سجدة التلاوة فرض وما روى عن سلمان وعمر رضي الله تعالى عنهما فموقوف وهو ليس بحجة عندهم * والجواب عن دليلهم العقلي * اما عن الاول فلان اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتأدى بالسعي الى التجارة * وعن الثاني انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة * وعن الثالث لانه اداها كما وجبت فان تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع على الدابة في التطوع * وعن الرابع كانت تلاوتها مشروعة على الراحلة فلا ينافي الوجوب * وعن الخامس ان القياس على الصلبية فاسد لانها جزء الصلاة وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة * الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولا * الاول مذهبنا انها اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * الثاني احدى عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم * الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك مكملة ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحق وابن المنذر ورواية عن احمد واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان * الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولي الشافعي واحمد * الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور * السادس ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه * السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني * الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه * التاسع عزائمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عباس عنه * العاشر ثلاث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك رواه ابن ابي شيبة عن داود يعني ابن ابي اياس عن جعفر عنه * الحادي عشر عزائم السجود الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنوا اسرائيل وهو مذهب عبيد بن عمير * الثاني عشر عشر سجدات قاله جماعة قال ابن ابي شيبة حدثنا اسامة حدثنا ثابت بن عمارة عن ابي تميمة الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بعثوا رسولا لهم الى المدينة والى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن فأخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدات وذهب ابن حزم الى انها تسجد للقبلة ولغير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة قال وثانية الحج لا نقول بها اصلا في الصلاة وتبطل الصلاة بها يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل قلت الظاهر انه غفل وذهل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص ان رسول الله

[illegible] باب سجود النجم [illegible] اى هذا باب في بيان السجود في [illegible]
[illegible] ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] رواه [illegible] عبد الله
ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان في سورة النجم سجدة وتذكير الضمير المنصوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس يأتي في الباب الذي عقيب هذا الباب ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي احد من القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في اول ابواب سجود القرآن رواه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الى آخره وههنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة الى آخره وهناك عن ابي اسحق قال سمعت الاسود وهنا عن الاسود واسناد الذي هناك سداسي لان فيه غندرا وهو محمد بن جعفر بين ابن بشار وشعبة واسناد هذا خماسي وهناك قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم بمكة وهنا لم يذكر بمكة وهنا زاد فما بقي احد من القوم الا سجد اى من القوم الحاضرين وسجوده صلى الله تعالى عليه وسلم في قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخاري مفسرا في حديث ابن مسعود وفي حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان تفرض الصلاة حتى ان كان ليقرؤ السجدة فيسجدون حتى مايستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء من قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف في ارضهم فقالوا تدعون دين آبائكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين ولا يصح في اسناده عبد الله بن لهيعة ﴿ص﴾ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان سجود المسلمين مع المشركين قوله والمشرك نجس اى والحال ان المشرك نجس بكسر الجيم وفتحها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والاسم [illegible] كل مستقذر ﴿ص﴾ وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ﴿ش﴾ [illegible] هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي بحذف غير [illegible] ذو الذي يحاله لا [illegible] وافق ابن عمر احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبي ولكن الاصح على غير وضوء لما روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرؤ السجدة فيسجد وما يتوضؤ وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرؤ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد وروى ايضا حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عطاء عن ابي عبد الرحمن قال كان يقرؤ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومي برأسه ايماء ثم يسلم فان قلت روى البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر قلت وفق بينهما بأن حمل قوله طاهر على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار وذلك على حالة الضرورة وقال ابن بطال معترضا على البخاري في هذه الترجمة ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان الالقى الشيطان على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم ترتجى بعد

[illegible] بالانبياء [illegible] ومن افراده [illegible]
عليهم الصلاة والسلام عن موسى بن اسمعيل عن وهيب واخرجه ابو داود [illegible] عن موسى بن
اسمعيل به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمر عن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى
فى التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان بمعناه رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى ص
(اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ليس من عزائم السجود العزائم جمع
عزيمة وهى التى اكدت على فعلها مثل صيغة الامر مثلا قاله بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الامر على
الاطلاق لا يصح لان الامر فى نفسه يختلف فتارة يدل على الوجوب وتارة على الاستحباب وغير ذلك
كما عرف فى موضعه بل معناه ليس من حقوق السجود ولا واجب من واجباته وقال الكرمانى عزائم
السجود يعنى ليس من السجدات المأمور بها والعزيمة فى الاصل عقد القلب على الشئ ثم استعمل لكل
امر محتوم وفى الاصطلاح ضد الرخصة التى هى ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قلت لا يقال فى الاصطلاح
ضد الرخصة بل انما يقال ذلك فى اللغة ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى ان ص فيها
سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق غير ان الخلاف فى كونها من العزائم
ام لا فعند الشافعى ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة وتحرم فيها فى الاصح
وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابى حنيفة واصحابه هى من العزائم وبه
قال ابن شريح وابو اسحق المروزى وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما
كقول الشافعى ومثله قال داود عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هى توبة نبى وروى مثله
عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعى ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولابن عباس حديث آخر
فى سجوده فى ص اخرجه النسائى من رواية عمر بن ابى ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا
وله حديث آخر اخرجه البخارى على ما يأتى والنسائى ايضا فى الكبرى فى التفسير عن عتبة بن عبد الله
عن سفيان ولفظه رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده قلنا هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن
عباس وكونها توبة لا ينافى كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على
داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب
بل عقيب قوله وحسن مآب وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة
ما كان سبب وجوبها الا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها الاخبار
عن هذه النعم على داود عليه السلام واطماعنا فى نيل مثله وروى ابو داود من حديث ابى سعيد قال
قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبرانى
فى الاوسط من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى ص وروى الدارقطنى
ايضا كذلك وفى المصنف قال ابن عمر فى ص سجدة وقال الزهرى كنت لا اسجد فى ص حتى حدثنى
السائب ان عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يسجد فى ص وكان طاوس
يسجد فى ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابو عبد الرحمن السلمى والضحاك
ابن قيس وعن ابى الدرداء قال سجدت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ص وعن عقبة بن عامر

وغيره يرسله عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وفي تفسير ابي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ النجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما بلغ آخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون فأنزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله عذاب يوم عقيم قال يوم بدر * والطريق الثاني رواية محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس — والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا احمد بن كامل حدثنا محمد بن سعيد حدثني ابي حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي انزلت عليه آلهة العرب فجعل المشركون يتلونها فقالوا انه يذكر آلهتنا بخير فدنوا منه فبينما هو يتلوها اذ القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية وظاهر هذه الرواية المؤذن ان الآية انزلت عليه في الصلاة وانه تلاها كما انزل عليه وان الشيطان القى عليه هذه الزيادة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علق يتلوها يظن انها انزلت وانه اشتبه عليه ما القاه الشيطان بوحي الملك اليه وهذا ايضا ممتنع في حقه ان يدخل عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشتبه عليه مزج الذم بالمدح فآخر الكلام وهو قوله تعالى (الكم الذكر وله الانثى) الآيات رد لما القاه الشيطان على زعمهم * وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشيء منها * اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوي شك فيه كما اخبر عن نفسه فأما شك في رفعه فيكون موقوفا او في وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل لو جزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم واما الاسناد الثاني فان محمد بن السائب الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته الغرانيق العلى بالملائكة لا بآلهة المشركين كما يقولون ان الملائكة بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فعلى هذا فلعله كان قرآنا ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم * واما الاسناد الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان لينا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن ممن يستأهل ان يكتب عنه ولا كان موضعا لذلك وعم ابيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفاء والد عطية العوفي سمعه من الكلبي فانه كان يروي عنه ويكنيه بأبي سعيد لضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدري وقال عياض هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم قلت الامر كذلك فان غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تمييز يخبطون خبط عشواء ويمشون في ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة ولأقامت عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عادة المعاندين [illegible]

قوله افرأيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله تعالى عليه وسلم ما القى على لسانه حزن له فأنزل الله تسلية عما عرض له (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته) اى اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلابسة بط من سجودهم بجواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالمتأهل لذلك احرى بأن يسجد على كل حالة ويؤيده ما في حديث ابن مسعود ان الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم ببركة السجود انتهى قلت فيه بحث من وجوه * الاول ان تقريرهم على السجود ليس لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا لاسلامهم * الثاني ان تسمية الصحابي فعلهم سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بأن سجودهم كلا سجود لان السجدة طاعة والطاعة موقوفة على الايمان الثالث ان قوله ولعل جميع من وفق الى آخره ظن وتخمين ولا يبتنى عليه حكم والذي قاله ابن بطال انما كان القى الشيطان على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره موجود في كثير من التفاسير ذكروا انه لما قرأ سورة النجم ووقع في السورة ذكر آلهتهم في قوله تعالى (افرأيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى) وسمعوا ذكر آلهتهم في القرآن فربما ظنوه او بعضهم ان ذلك مدح لها وقيل انهم سمعوا بعد ذكر آلهتهم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتها لترتجى فقيل ان بعضهم هو القائل لها اى بعض المشركين لما ذكر آلهتهم خشوا ان يذمها فبدر بعضهم فقال ذلك بعد من سمعه وظنوا او بعضهم ان ذلك من قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك حين وصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه الآية فظنوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي قال ذلك وقيل ان ابليس اجرى ذلك على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا باطل قطعا وما كان الله ليسلطه على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كون ابليس قالها وشبه صوته بصوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باطل ايضا واذا كان لا يستطيع ان يتشبه به في النوم كما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتشبه بي ولا يتمثل بي فاذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام من الرائي له والنائم ليس في محل التكليف والضبط فكيف يتشبه به في حالة استيقاظ من يسمع قراءته هذا من المحال الذي لا يتقبله قلب مؤمن وهذا الحديث الذي ذكر فيه ذكر ذلك اكثر طرقه منقطعة معلولة ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلاثة طرق * احدها ما رواه البزار في مسنده قال حدثنا يوسف بن حماد حدثنا امية بن خالد حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب اشك في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى الى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك مشركوا اهل مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته) ثم قال البزار ولا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد

[illegible] وحديثه [illegible] ارجوا ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن ابي حاتم وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ❊ ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ❊ ومنهم عمرو بن العاص اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ❊ ومنهم عائشة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث ❊ ومنهم عمرو الجني اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد فيها قال شيخنا زين الدين وعثمان بن ابي صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي سنة تسع عشرة ومأتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسبه ابو موسى في ذيله من الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني قيل هو ابن طلق اورده ابو موسى وقال والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل قلت لان الجن آمنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ ومما يستنبط منه ❊ ان رؤية الانس للجن لا ينكر وانكر المعتزلة رؤية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بأن هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس الجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشيطان الذي اراد ان يسطع عليه صلاته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة له الداخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي هريرة تدري من تخاطب منذ ثلاث قال صدقك وهو كذوب لكن اباهريرة رآه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما يتشكل الملائكة في هيئة الآدميين وقد ذكر الله في كتابه عمل الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى (قال عفريت من الجن انا آتيك به) الآية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة ﴿ تابعه ﴾ ص ﴿ رواه ابراهيم ابن طهمان عن ايوب ﴾ ش ﴿ اي روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون وقد مر في باب تعليق القنديل في المسجد رواه عن ايوب السختياني واخرج الاسمعيلي متابعته من حديث حفص عنه ﴿ ص ❊ باب ❊ من قرأ السجدة ولم يسجد ش ﴾ اي هذا باب في بيان من قرأ السجدة اي آية السجدة والحال انه لم يسجد ثان قلت ما الالف واللام في السجدة قلت [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] يسجد في كثير من آيات السجدة على ما وردت الاخبار [illegible] يرجع الى ما بعده الى [illegible] النجم يعني من قرأ السجدة النجم ولم يسجد والتخصيص فيه بالنجم ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن

[illegible] مسدد [illegible] عبد الوارث [illegible] ايوب عن [illegible]
عكرمة [illegible] ابن عباس [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه [illegible]
شئ ﴿ذكر﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿و﴾ رجاله قد تقدموا غير مرة وعبد الوارث ابن سعيد وايوب السختياني
وأخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي معمر واخرجه الترمذي في الصلاة عن هارون بن عبد الله البزاز
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه به وقال حسن صحيح ﴿قوله﴾ سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من
هذا الوجه بمكة وبهذا يستفاد من ذلك ان قصة ابن عباس وابن مسعود متحدة ﴿قوله﴾ [illegible]
والمشركون والجن والانس قال النووي انه محمول على من كان حاضرا قلت [illegible]
المسلمين والمشركين ابطلت الجمعية فصارت لاستغراق الجنس وكذلك الالف واللام في الجن
والانس للاستغراق فيشمل الحاضر والغائب حتى روى البزار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة
والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة سجد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بآخر النجم والجن والانس والشجر فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا قلت قال
الكرماني اما باخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له واما بازاله الله تعالى الحجاب قلت قال
شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة
خصوصا ان كانت قبل فرض الصلاة كما تقدم في حديث مخرمة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح
والظاهر ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث به وقال الكرماني لفظ
الانس مكرر بل لفظ الجن ايضا لانه اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة وقال ايضا فان قلت
لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرأيتم
اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة
نزلت قلت استشكل هذا بان اقرأ باسم ربك اول السورة نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة
على النجم واجيب بأن السابق من اقرأ اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل
في نهيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة او المراد أول سورة استعلن بها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾
احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن حبيب
المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله
تعالى عنه الآتي في الباب الذي يلي هذا الباب وسنذكر الجواب عنه عند ذكره وروى في هذا
الباب عن جماعة من الصحابة * منهم ابو هريرة رواه عنه احمد وقال سجد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة ورجال اسناده ثقات
ومنهم ابو الدرداء اخرج حديثه الترمذي من رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي صلى الله
صلى الله تعالى عليه [illegible] منها التي في النجم [illegible]
الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قرأ والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبهته شيئا من الارض

يقول زيد بن ثابت ذهب الى شئ لما ظهر عنده وانا ذهبت الى شئ لما ظهر عندى وكان يراعى الادب
ولا يصرح بالمخالفة واما متن حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن
سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة
عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن القراءة مع الامام
فقال لا قراءة مع الامام فى شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد
ففى رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار وافاد بفائدة اخرى زائدة على ما سأله ورواية
البخارى اما وقعت مختصرة او كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فأجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا
الوجهين جائز ان فلا يتكلف فى تصرف الكلام بالعسف **قوله** فزعم هو يطلق على القول المحقق وعلى
المشكوك فيه والاول هو المراد هنالك **قوله** فلم يسجد فيها اى لم يسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى سجدة النجم ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول احتج به مالك فى المشهور عنه
والشافعى فى القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة فى آخر النجم وهو قول عطاء بن ابى رباح والحسن
البصرى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ويحكى ذلك عن ابن عباس وابى بن
كعب وزيد بن ثابت واجاب الطحاوى عن ذلك فقال ليس فى الحديث دليل على ان لا سجود فيها لانه
قد يحتمل ان يكون ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء
فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان وقتا لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان
الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه
السجود هذه الاحتمالات يحتاج الى شئ آخر من الاحاديث نلتمس فيه حكم هذه السورة هل فيها
سجود ام لا فوجدنا فيها حديث عبد الله بن مسعود الذى مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فالاخذ
بهذا اولى وكان تركه فى حديث زيد لمعنى من المعانى التى ذكرنا واجيب ايضا بانه صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نفى الوجوب ❊ الثانى استدل
به بعضهم على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القارئ لآية السجدة وبه قال احمد واليه ذهب القفال
وقال الشيخ ابو حامد والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القارئ وبه قالت المالكية وعند اصحابنا
يجب على القارئ والسامع جميعا ولا يسقط عن احدهما بترك الآخر ❊ الثالث استدل به البيهقى وغيره
على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية
والحنابلة وقال الشافعى فى مختصر البويطى لا اؤكده عليه كما اؤكده على المستمع وان سجد فحسن
ومذهب ابى حنيفة وجوبه على السامع والمستمع والقارئ وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن
عمر انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخارى قال عثمان انما السجود على من استمع ﴿ ص ﴾
حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن
ثابت قال قرأت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ﴿ ش ﴾ هذا طريق
آخر فى حديث زيد بن ثابت فانه رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن
خصيفة عن ابن قسيط الثانى هذا عن آدم بن ابى اياس واسمه عبد الرحمن من افراد البخارى عن اسمعيل
ابن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وبين متنيهما بعض تفاوت على ما لا يخفى
﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ سجدة اذا السماء انشقت ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم سجدة سورة
اذا السماء انشقت ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا حدثنا هشام عن يحيى عن

عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فزعم انه قرأ على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها شيء ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق * الثاني اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني * الثالث يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد * الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنتين وعشرين ومائة * الخامس عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة * السادس زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخاري وفيه ان شيخه ذكره مكني وفيه من ذكر بانه ابن فلان وفيه من نسب الى جده وهو يزيد بن خصيفة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في سجود القرآن عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن يحيى ويحيي بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع عن ابن ابي ذئب به واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سأل زيد بن ثابت فيه المسؤل عنه محذوف والظاهر انه هو السجود في النجم وأجاب بقوله انه قرأ على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان المسؤل عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لاقراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قلت هذا مردود من وجوه * الاول قوله يوهم ليس كذلك بل تحقق ان المسؤل عنه السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك * الثاني قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه فهو بريء من ذلك وانما البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى ابن يحيي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسمعيل ابن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الداعي للبخاري ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك * الثالث قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام لايستدعي حذف ماقاله زيد لان هذا الموضع ليس في بيان موضع قراءة المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا في التصريح حتى لو سئل البخاري انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان

ليس بذي [illegible] وابو قدامة الحارث بن عبيد قال احمد بن حنبل مضطرب
الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا
وكثر وهمه ومطر الوراق كان سيء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه ﴿ص﴾ باب ✽ من سجد لسجود القارئ
﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم من سجد التلاوة لاجل سجود القارئ وحكمه انه ينبغي ان يسجد
لسجود القارئ حتى قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن
فيه خلاف وقد ذكرناه فيما مضى انهم اختلفوا في السامع الذي ليس بمستمع وهو الذي لم يقصد الاستماع ولم
يجلس له قال الشافعي في مختصر البويطي لا اؤكده وان سجد فحسن وعند الحنفية تجب على القارئ
والسامع والمستمع وقد ذكرناه لا لازم من ترجمته وقال بعضهم في الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد
لم يسجد السامع قلت ليس كذلك لان تعلق السجدة بالسامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنية
لا يتعلق بسجدة القارئ بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف وقد ذكرنا في ذلك سجود القارئ
[illegible] ﴿ص﴾ وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة
فقال اسجد فانك امامنا فيها ﴿ش﴾ تميم بفتح التاء المثناة من فوق وحذلم بفتح الحاء المهملة وسكون
الذال المعجمة وفتح اللام ابو سلمة الضبي وهو تابعي روى عنه ابنه ابو الخير وفي التهذيب تميم
ابن حذلم الضبي ابو سلمة ادرك ابابكر وعمر وصحب ابن مسعود وروى عنه ابراهيم النخعي وسماك
ابن سلمة الضبي والعلاء بن بدر وآخرون وروى له البخاري في كتاب الادب وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله
وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه حدثنا
ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود سورة
بني اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فانك امامنا فيها وقال البيهقي حدثنا علي بن محمد
ابن بشران اخبرنا ابو جعفر الرازي حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان عن ابي اسحق
عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك [illegible]
عند سعيد بن منصور من حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي هريرة
قرأ رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجدة فلم يسجد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انت قرأت ولو سجدت سجدنا معك وروى البيهقي من حديث عطاء بن يسار قال بلغني ان رجلا قرأ عند
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانتظر الرجل ان
يسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم انت امامنا فلو سجدت سجدنا معك ﴿قوله﴾ وهو غلام جملة حالية ﴿قوله﴾
فقال اي ابن مسعود ﴿قوله﴾ فيها اي في السجدة ومعنى قوله امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك
اسجد انت فنسجد نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد وذلك لان السجدة كما تتعلق بالتالي
تتعلق بالسامع فان لم يسجد التالي لا تسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا وقالت المالكية يسجد
المستمع دون السامع وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارئ وقال البيهقي في الخلافيات اذا

ابي سلمة قال رايت اباهريرة قرا اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا اباهريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد لم اسجد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يخبر ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة فى بيان هذه السجدة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ✱ الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى ✱ الثانى معاذ بن فضالة ابو زيد الزهرانى البصرى ✱ الثالث هشام ابن ابى عبدالله الدستوائى ✱ الرابع يحيى بن ابى كثير ✱ الخامس ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ✱ السادس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه الرؤية وفيه انه روى عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والرابع يمامى والخامس مدنى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابى عدى عن هشام وروى حديث ابى هريرة من طرق كثيرة فاخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى من رواية بكر بن عبدالله المزنى عن ابى رافع واسمه نفيع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم فلا ازال اسجد بها حتى القاه واخرجه مسلم والنسائى من رواية عبدالله بن يزيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيدالله بن ابى جعفر عن عبدالرحمن الاعرج وروى فى هذا الباب عن غير ابى هريرة فاخرج البزار وابو يعلى فى مسنديهما من حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابيه عبدالرحمن بن عوف قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى اذا السماء انشقت واختلف فيه عن ابى سلمة بن عبدالرحمن واختلف فى سماع ابى سلمة عن أبيه وروى الطبرانى فى الكبير من رواية زر بن حبيش عن صفوان بن عسال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى اذا السماء انشقت واسناده ضعيف ﴿ذكر معناه﴾ قوله قرأ اذا السماء انشقت اى قرا سورة اذا السماء انشقت قوله فسجد بها اى سجد فيها والباء للظرفية وفى رواية الكشميهنى فسجد فيها قوله الم ارك تسجد استفهام استخبار لا استفهام انكار كما قاله السفاقسى وهو غير صحيح ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد والقاضى عبدالوهاب المالكى على ان فى سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة فان قلت روى ابوداود حدثنا محمد بن رافع حدثنا ازهر بن القاسم قال محمد رأيته بمكة حدثنا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب مجاهد والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث قلت قال الطحاوى وهذا ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا وذلك ان اباهريرة قد رويناه واشار الى الحديث المذكور فى هذا البـاب وغيره مما ذكرناه عن قريب وهو قوله سجدنا مع رسول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واسلام ابى هريرة ولقاؤه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبدالحق فى احكامه اسناد حديث ابن عباس هذا ليس بقوى ويروى مرسلا والصحيح حديث ابى هريرة وقال ابن عبدالبر هذا حديث منكر وابو قدامة

واحتمال وفافهم اشبه لحديث ابن عمر ﴿ ص ﴾ باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من رأى ان الله تعالى عز وجل لم يوجب السجود وكأن من رأى ذلك يحمل الامر فى قوله اسجدوا وقوله واسجد على الندب اوعلى ان المراد به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجدة التلاوة على الندب قلت الامر اذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجدة التلاوة على الندب استعمال لمعنيين مختلفين فى حالة واحدة وهو ممتنع ﴿ ص ﴾ وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه ﴿ ش ﴾ هذا وما بعده من اثر سلمان ومن كلام الزهرى وفعل السائب بن يزيد داخلة فى الترجمة ولهذا عطفه بالواو واثر عمران الذى علقه وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه بمعناه قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف قال وسألته عن الرجل يتمادى فى السجدة اسمعها اولم يسمعها قال وسمعها فما ذاتم قال مطرف سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدرى اسمع السجدة ام لا قال وسمعها فماذا قوله ولم يجلس لها اى لقراءة السجدة قال اى عمران أرأيت اى اخبرنى قوله لو قعد لها اى للسجدة وجواب لو محذوف يعنى لا يجب عليه شئ قوله كأنه لا يوجبه عليه من كلام البخارى اى كأن عمران لا يوجب السجود على الذى قعد لها للاستماع فاذا لم يوجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى قلت يعارض هذا اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابى شيبة وكلمة على للايجاب مطلق عن قيد القصد فيجب على كل سامع سواء كان قاصد السماع اولم يكن ﴿ ص ﴾ وقال سلمان رضى الله تعالى عنه ما لهذا غدونا ﴿ ش ﴾ سلمان هذا هو الفارسى هو قطعة من اثره علقه البخارى ووصله ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسى المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرؤا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتيناهؤلاء قال ما لهذا غدونا واخرجه البيهقى ايضا واخرجه عبد الرزاق من طريق ابى عبد الرحمن السلمى قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا قوله ما لهذا غدونا اى ما غدونا لاجل السماع فكأنه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع ﴿ ص ﴾ وقال عثمان انما السجدة على من استمعها ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها قوله على من استمعها يعنى لا على السامع قال الكرمانى والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصد السماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه قلت هذه الآثار الثلاثة لا تدل على نفى وجوب السجدة على التالى والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن ابى شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على الجالس لها سواء قصد السماع اولم يقصد ﴿ ص ﴾ وقال الزهرى لا تسجد الا ان تكون طاهرا فاذا سجدت فانت فى حضر فاستقبل القبلة وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك ﴿ ش ﴾ الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وصله حدثنا عبد الله بن وهب عن

لم يسجد التالى فلا يسجد السامع فى اصح الوجهين فان كان القارى لها فى الصلاة يسجد ان كان منفردا أو اماما ويسجد السامع له ان كان مأموما معه وسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلاته عندهم وعند ابى حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان سجدها فى الصلاة لا تبطل ولم تجزه عن الوجوب وعليه اعادتها خارج الصلاة وقال صاحب الهداية وفى النوادر انه تفسد صلاته بالسجود فيها فى هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه فى النافلة وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبد الله حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى سجود القوم لسجدة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * اخرجه البخارى ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ﴿ قوله ﴾ حتى ما يجد احدنا اى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا ﴿ و ﴾ يستفاد منه ﴿ ان السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان فى الصلاة او خارج الصلاة على القارى والسامع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة * اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ باب * ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ازدحام الناس الى آخره وذلك لضيق المقام وكثرة الناس ﴿ ص ﴾ حدثنا بشر بن آدم حدثنا على بن مسهر اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر فى الحديث المذكور فى الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن آدم الضرير ابو عبد الله البغدادى بصرى الاصل وليس له فى البخارى الا هذا الموضع الواحد وفى طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصرى ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفى كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الاسهار وعبيد الله هو ابن عمر المذكور فى الباب الذى قبله ﴿ قوله ﴾ ونحن عنده جملة حالية ﴿ قوله ﴾ فيسجد اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونسجد نحن معه ﴿ قوله ﴾ يسجد عليه جملة فى محل النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقال ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول من لا يقدر على السجود على الارض من الزحام فى صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثورى والكوفيون والشعبى واحمد واسحق وابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومئ ايماء وقال عطاء والزهرى يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد هو وهو قول مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان فى مختصره عن مالك قال يعيد فى الوقت وبعده وقال اشهب يعيد فى الوقت وقال عمر رضى الله تعالى عنه اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز السجود فى صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده فى سجود القرآن لان السجود فى الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطاء والزهرى ومالك يحتمل ان يجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما على غير الارض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم

ا ... لما ... له فن ... فقد اصاب ... السنة اذا اطلقت يراد بها سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسجدة في
... السجود في القرآن فدل هذا كله انه سنة مؤكدة و لافرق بينها وبين الواجب فسقط
... من قال واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب فافهم ﴿ ذكر رجال
الاسناد المذكور سبعة ﴾ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف
بالصغير * الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن
... عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي * الرابع ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام ... عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله ابو محمد الاحول كان
قاضيا ... لابن الزبير ... وذكر له ... باب خوف المؤمن ان يحبط عمله * الخامس عثمان بن عبد الرحمن
بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي * السادس ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال
... التيمي القرشي المدني * السابع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه توثيق احد الرواة شيخ
شيخه الذي روى عنه وفيه ان ابا بكر بن ابي مليكة ليس له في البخاري غير هذا الحديث ولابيه
صحبة ورواية وكذلك ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان وربيعة
وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله عما حضر ربيعة من عمر رضي الله
تعالى عنه يتعلق بقوله اخبرني فان قلت عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون حرفا جر
بلفظ بمعنى واحد بفعل واحد وهو لا يجوز قلت يتعلق الاول بمحذوف تقديره اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن
حضور ربيعة مجلس عمر رضي الله تعالى عنه وكلمة ما في عما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر قوله قرأ اى
... يوم الجمعة قوله بها اي بسورة النحل قوله انما نمر رواية الكشميهني ورواية غيره انا نمر بدون الميم
اي بالسجود اي باية السجود قوله فلا اثم عليه قالوا هذا دليل صريح في عدم الوجوب وقال الكرماني
هذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه وكان اجماعا سكوتيا على ذلك قلت هذه اشارة الى انه لا اثم
عليه في تأخيره من ذلك الوقت ﴿ ذكر من اخرجه ﴾ هو من افراد البخاري ورواه ابو نعيم من
حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه سعيد بن منصور ايضا واسمعيل من طريق
ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن
عبد الله انه حضر عمر فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن

﴿ ص وزاد نافع عن ابن عمر ان الله عزوجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ﴾

ش قال الكرماني وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال بعضهم
القائل هو ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق فقال في
مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع
عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من

رضي الله عنه ... لا يسجد الا ان يكون طاهرا يدل على ان ...
يه بخلاف ابن عمر والشعبي وقد ذكرناه قال بعضهم قيل قوله لا يسجد الا ان تكون طاهرا ليس
دالا على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد
الشرط لزم قلت هذا كلام واه كيف يقول مثله وجه ادراك لان احدا هل قال يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية
بالشرط وغايته انه اذا وجب وجوبه يشترط له الطهارة للاداء والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر
وله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل اذ الفرض لا يؤدى على
دابة في الامن قلت كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما ... يتأمل
لتأمل على ان الحنفي لا يقول بفرضيته حتى يقال الفرض لا يؤدى على الدابة قوله وان كنت راكبا
ل الكرماني اى في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر
مستلزمه قلت لا نسلم تقييد الراكب بالسفر لانه اعم من ان يكون راكبا في الحضر او السفر وقوله
الركوب كناية فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستلزمه اى الركوب غير
صحيح لانه يكون بالمشي ايضا قوله لا عليك اى لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود
ص وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص ش السائب بن يزيد من الزيادة
ابن اخت نمر الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي ويقال الهذلي ابو يزيد الصحابي المشهور مات
سنة احدى وتسعين وقد مر ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص بالقاف وتشديد
الصاد المهملة الذي يقص الناس الاخبار والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة
القرآن قلت لعل سببه ان لا يكون قصده السماع او كان سمعه ولم يكن يستمع له او كان لم يجلس له ...
ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن
ابي ملكية عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة
من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة
النحل حتى اذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا
جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم ...
رضي الله تعالى عنه ش مطابقته للترجمة غير تامة لان فيه نزل فسجد وهذا يدل على
ان يرى السجدة مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب او السنة وقوله ايضا وسجد الناس يدل على ذلك
لو كان الامر بخلاف ذلك لمنعهم فان قلت قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه يدل على نفي الوجوب
قلت لا نسلم لانه يحتمل انه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب فان قلت
قوله ولم يسجد عمر يدل على خلاف ما قلت قلت لا نسلم لاحتمال انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل
انتقاض الوضوء او يكون ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور فان قلت ما ذكرت من الاحتمالات
ينافي ما قلت قلت لا نسلم لانه روى عن عمر ما يؤكد ما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة
حدثنا ابو داود وروح قالا حدثنا شعبة قال انبأنا سعد بن ابراهيم قال سمعت ... لما ...
عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح ...
الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة الى آخره

[illegible] خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فيكون منقطعا وهو غير حجة واما ترك عمر السجود فقد ذكرنا انه لمعنى من المعانى التى ذكرناها فيما مضى عن الطحاوى واما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى ان التالى اذا لم يسجد لا يسجد السامع ايضا فيكون معنى المنع انا ما سجدت فلا تسجدوا انتم ايضا وروى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر و لا عمل به احد بعده وقال القائل المذكور ايضا واستدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير فى السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بأن المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر رضى الله تعالى عنه بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه قلت لا شك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون ذلك السجدة يعنى الا ان نشاء السجدة ويحتمل ان يكون القراءة يعنى الا ان نشاء قراءة السجدة فلا يترجح احد الاحتمالين الا بمرجح والاحاديث الواردة فى هذا الباب تنفى التخيير فيترجح المعنى الآخر والجواب عن قوله ويرده تصريح عمر الى آخره قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا واستدل به على من شرع فى السجود وجب عليه اتمامه واجيب بأنه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه ﴿ ص ﴾ باب * من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من قرأ سجدة التلاوة فى الصلاة فسجد بها اى بتلك السجدة وحكمه ان لا يكره قراءة السجدة فى الصلاة خلافا لمالك على ما نذكره وقال بعضهم فى الصلاة المفروضة قلت اطلاق البخارى يتناول الفريضة والنافلة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابى قال حدثنى بكر عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد تكرر ذكره * الثانى معتمر بن سليمان التيمى * الثالث ابو سليمان بن طرخان التيمى * الرابع بكر بن عبد الله المزنى * الخامس ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن أبيه وفيه راويان بالنسبة وراو بكنيته ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الصلاة عن ابى النعمان وعن مسدد عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمى واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن ابى كامل الجحدرى عن يزيد بن زريع به وعن عمر الناقد عن عيسى ابن يونس وعن احمد بن عبدة عن سليم بن اخضر كلاهما عن سليمان التيمى به واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله العتمة اى صلاة العشاء قوله ما هذه اى ما هذه السجدة التى سجدت بها فى الصلاة قوله حتى القاه بالقاف اى حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ احتج به الثورى ومالك والشافعى انه من قرأ سجدة فى صلاته المكتوبة انه لا بأس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك فى الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرؤ الامام السجدة فيما يسر به ويقرؤها فيما يجهر فيه وذكر الطبرى

طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال (قال حجاج) قال ابن جريج وزاد
نافع فذكره ثم قال هذا القائل وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا من اطلق عليه انه من
التعليق وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي زعمه لا يقتضيه
رواية عبد الرزاق لانها تشعر بخلاف ما قاله لان ابن جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر معناه انه
زادني على روايتي عن ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رواية نافع عن عبد الله بن عمر
ان الله تعالى لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر وهو قوله ان الله عز وجل
الى آخره وهذا ينادي بصوت عال انه موقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان
الكبيران الحميدي والمزي فمثل هذا التصرف تعسف بالرد عليهما وابعد من ذلك واحق بالرد
عليه ما قاله عقيب هذا قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الضمير يعود على عمر رضي الله تعالى عنه
جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصة قلت لم يجزم الترمذي بذلك
اصلا ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي في جامعه في باب من لم يسجد فيه اي في النجم
بعد روايته حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس
فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قال واحتجوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه انه قرأ سجدة
على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان
نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذي فلينظر من له بصيرة وذوق من دقائق تركيب
الكلام هل تعرض الترمذي في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر أو ذكر ان الضمير في قوله قال يعود
على عمر ولو قال مثل ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذي عن عمر مثله لكان له وجه ثم قال هذا القائل
واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم
في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم
حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلت اما
الجواب عن قوله لم تفرض علينا فنحن ايضا نقول لم يفرض علينا ولكنه واجب ونفي الفرض لا
يستلزم نفي الواجب واما قوله وتعقب الى آخره فلا نسلم انه اصطلاح حادث واهل اللغة فرقوا بين الفرض
والواجب ومنكر هذا معاند ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية واما قوله
وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في
الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله ويغني عن
هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا فيما مضى عن هذا بانه لا اثم عليه في تأخيره عن وقت
السماع فان قلت روى البيهقي من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر رضي
الله تعالى عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى
فتهيؤا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وقرأها ولم يسجد ومنعهم قال
صاحب التوضيح ترك عمر رضي الله عنه مع من حضر السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب
ولا انكار ولا مخالف ولا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب ويسكت عن الانكار على غيره في
قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلت عروة لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه قال خليفة بن خياط وفي آخر
خلافة عمر بن الخطاب يقال في سنة ثلاث وعشرين ولد عروة بن الزبير وعن مصعب بن الزبير ولد عروة

الرازي قبل هذا عن صاحب البيان انه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الطبري في العدة انه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي واحمد واسحق انه لا يسجد لقراءة المرأة والخنثى المشكل ورواية واحدة عن احمد وحكى عنه وجهان فيما اذا كان صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لا يسجد لاستماع قراءة من ليس اهلا للامامة وقال النووي اذا سمع آية السجدة من امرأة تلاها السامع وسجد وقال الليث اذا سمعها من غلام سجد وقال شيخنا زين الدين ذكر بعض اصحابنا ان القارئ ان كان ممن يمتنع عليه القراءة كالجنب والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتواه ﴿ص﴾ باب ٭ من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجد الى آخره واشار البخاري بهذه الترجمة الى انه يرى انه يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره ﴿ص﴾ حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته ﴿ش﴾ مر هذا الحديث عن قريب في باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة فانه رواه هناك عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع الى آخره وههنا اخرجه عن صدقة بن الفضل مضى ذكره في باب العلم والعظة بالليل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده قوله فيسجد اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ونسجد بنون المتكلم اى ونحن نسجد وفي رواية الكشميهني ونسجد معه قوله لموضع جبهته يعني من الزحام وكثرة الخلق وقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة ورواية مسلم هذه دلت على ان هذه القضية كانت في غير وقت صلاة وافادت رواية الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير ﴿ش﴾

اى هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة ولم يثبت في روايتهما البسملة وثبتت في رواية كريمة والاصيلي وفي بعض النسخ كتاب التقصير والتقصير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت الصلاة بفتحتين قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال وافصح وهو لغة القرآن ﴿ص﴾ باب ٭ ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ﴿ش﴾ اى هذا باب حكم تقصير الصلاة اى جعل الرباعية على ركعتين والاجماع على ان لا تقصير في المغرب والصبح قوله وكم يقيم حتى يقصر اعلم ان الشراح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب واليابس وحل هذا موقوف على معرفة لفظة كم ولفظة حتى ولفظة يقيم ليفهم معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقا له والا يحصل الخلف بينهما فيكون الترجمة في ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول لفظة كم ههنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا يكون تمييزها الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز

عن ابى مجلز انه كان لايرى السجود فى الفريضة وزعم ان ذلك زيادة فى الصلاة ورأى ان السجود فيها غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلماء الامة وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها وقرأ مرة فى الصبح فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود فى السورة يكون آخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت وقرأت فركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوى انما قرأ الشارع السجدة فى العتمة والصبح لانه يجهر فيه واذا سجد فى قراءة السر لم يدر اسجد للتلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذا قرأ الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام ولا المأموم فى الصلاة بالاتفاق ولا بعد الفراغ من الصلاة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى ومما يستدل بسجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعى واحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان كان فى النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفردا او اماما لامن التخليط عليهم فان لم يامن التخليط عليهم ايضا سجد على المنصوص عليه عندهم فاما الفريضة فالمشهور عندهم انه لايسجد فيها سواء كانت سرية اوجهرية وسواء كان منفردا اوفى جماعة وقال البيهقى فى الخلافيات وحكى عن ابى حنيفة انه لايسجد للتلاوة فى الصلاة السرية وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل مع قول الحنفية بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لايسجد لقراءتها كما حكاه البيهقى عنه فهو مشكل وان قال انه لايقرؤ آية السجدة كما حكاه ابن العربى عنه فهو اقرب الا ان الحنفية قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التى فيها السجدة ولايسجد فيها فى صلاة كان او غيرها لانه كالاستنكاف عن السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لايقرؤ فى الصلاة السرية سورة فيها سجدة قلت ذكر فى البدائع لابأس ان يقرأ آية السجدة ويدع ماسواها قال محمد واحب الى ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسن المشايخ اخفاءها شفقة على السامعين فى تحصيلها اذا كان التالى وحده ان شاء جهر وان شاء اخفى وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا متهيئين للسجود ووقع فى قلبه انه لايشق عليهم اداؤها ينبغى ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا محدثين او يظن انهم لايسجدون او يشق عليهم اداؤها ينبغى ان يقرأها فى نفسه ولايجهر تحرزا عن تأثيم المسلم قلت كل ذلك يدل على وجوب سجدة التلاوة ومما استدل باحاديث السجود للتلاوة على انه لاتقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة استحسانا لقوله تعالى خر راكعا واناب وفى الينابيع ان كانت السجدة فى آخر السورة فالافضل ان يركع بها وان كانت فى وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت فى آخر السورة وبعدها آيتان او ثلاث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها يحتاج الى النية عند الركوع بها فان لم توجد منه النية عند الركوع بها لاتجزيه عن السجدة ولو نوى فى ركوعه فقيل يجزيه وقيل لايجزيه واستدل ايضا باحاديث سجود المستمع لآية السجدة على انه لافرق بين ان يسمعها ممن هو اهل للامامة اولا كما لو سمعها من امرأة او صبى او خنثى مشكل او كافر او محدث وهذا قول ابى حنيفة وعند الشافعية كذلك على ماذكره النووى فى الروضة وقال هو الاصح وليس فى عبارة الرافعى تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالى فى الوجيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبى والكافر ويقتضى شرعية السجود للمستمع الى قراءته وحكى

ن الشام حتى اذا كنا بنخل فنزلت آية القصر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة
الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بعسفان في غزوة ذي انمار ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد
الوارث قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم
بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة
* الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقري المقعد * الثاني عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة
* الثالث يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة * الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه
انه من رباعيات البخاري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في المغازي
عن ابي نعيم وقبيصة كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن
ابي كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن
اسمعيل ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن وهيب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن نصر بن
علي الجهضمي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله خرجنا من المدينة وفي رواية شعبة
عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم الى الحج قوله من المدينة الى مكة دخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة
وبات بالمحصب ليلة الاربعاء في تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج من مكة صبيحتها
وهو الرابع عشر قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين اي الظهر والعصر والعشاء والفجر الا المغرب فانه يصليها
الا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس الا المغرب
قوله قلت قائله يحيى قوله أقمتم بمكة شيئا همزة الاستفهام فيه محذوفة اي أأقمتم قوله عشرا اي عشرة
ايام وانما حذفت التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد
التذكير والتأنيث قالوا معناه انه اقام بمكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع
ولهذا قلنا ان حديث انس لا يعارض حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة
وخرج من مكة صبيح الرابع عشر فتكون مدة اقامته بمكة وحواليها عشرة ايام بلياليها كما قال
انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد
اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامته عشرة داخلة في اقامته تسع
عشرة واراد من ذلك ان الاخذ بالزائد متعين ولا يتهيأ له ذلك لاختلاف القضيتين وانما يجيء ما قاله لو كانت
القضيتان متحدتين ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ احتج به الشافعي رحمه الله ان المسافر اذا اقام ببلدة
اربعة ايام قصر لان اقامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال
مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي الاصح ان المراد بالاربعة غير يوم الدخول ويوم
الخروج وعن الشافعي في قوله اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي
ما قاله الشافعي خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله بأن يصير مقيما بنية اربعة ايام وعند اصحابنا
ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته لان المدة خمسة عشر يوما كمدة الطهر لما روي عن

ايام ذكره ابن رشد في القواعد عن احمد وداود * السادس ان ينوي اقامة اكثر من ...
قال ابن قدامة في المغني هو مذهب احمد * السابع عشرة ايام روي عن علي بن ابي ...
من حديث محمد بن علي بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن علي بن حسين رواه ابن ابي
شيبة * الثامن اثني عشر يوما قال ابو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول
اقل صلاة المسافر مالم يجمع مكثا اثني عشرة ليلة قال وروي عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي
في جامعه * التاسع ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر روى ذلك عن الاوزاعي * العاشر خمسة عشر
يوما وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب
بسند صحيح قال وحدثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعا
* الحادي عشر ستة عشر يوما وروي عن الليث ايضا * الثاني عشر سبعة عشر يوما ...
الشافعي ايضا * الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعي ايضا * الرابع عشر ...
عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي عنه * الخامس عشر عشرون يوما قاله ابن
حزم * السادس عشر يقصر حتى يأتي مصرا من الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ...
قال ولا اعلم احدا قاله غيره * السابع عشر احدى وعشرون صلاة ذكره ابن المنذر عن الامام
احمد * الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره ابو محمد النصري * التاسع عشر قال ابن ابي شيبة
حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال ان اقمت في بلد خمسة اشهر فقصر الصلاة
* العشرون قال ابو بكر حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن قال اقمنا مع
سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن اعلم ... والحادي
والعشرون قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة حدثنا ابو التياح عن ابي المنهال رجل من ... قال
لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سير قال صل ركعتين * الثاني والعشرون
عند ابي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما
اتم الصلاة * ذكر بيان مشروعية القصر وبيان سببه * ذكر الفضل في تفسير ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في حدثة الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا
والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما انزلت آية القبلة تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات نحو
بيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعدما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة واومأ اليه ان
صل ركعتين وامره ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين وقال يا محمد اما الاولى ...
الاولى فهي للمسافرين من امتك والغزاة وروى الطبراني حدثنا المثنى حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن
هاشم اخبرنا سيف عن ابي روق عن ابي ايوب عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال سأل قوم
من التجار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي
فانزل الله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ثم انقطع
الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد
امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين (ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا) وحدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل
جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة اي يوم انزل او اي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عيرا لقريش ...

صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وروى ابوداود الطيالسي في مسنده عن زمعة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابوبكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها اولمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا موضع بيان وممن روى عنه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما فيها وقال اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابوحنيفة واصحابه والشافعي واحمد وابوثور لا يقصر الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى كذلك الحاج ﴿ ذكر المسافة التي تقصر فيها الصلاة ﴾ اختلف العلماء فيها فقال ابوحنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام وقال ابويوسف يومان واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق أخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد ابن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وابوقلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كأنه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان وليلتان يوم وليلة وهذا الآخر قال به الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون به قال ابو عمر وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره زاد ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل

ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمسة ايام فاكمل الصلاة بها وان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها رواه الطحاوى وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى هشيم عن داود بن ابى هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلاة وماكان دون ذلك فليقصر ثم اعلم انا قلنا انما يصير مقيما بنية الاقامة اذا سار ثلاثة ايام فامااذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع اونوى الاقامة يصير مقيما وان كان فى المفازة كذا ذكره فخر الاسلام وفى المجتبى لايبطل السفر الابنية الاقامة اودخول الوطن اوالرجوع اليه قبل الثلاث وبه قال الشافعى فى الاظهر ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط ﴿ احدها ترك السير حتى لونوى الاقامة وهو يسير لم يصح ﴿ وثانيها صلاحية الموضع حتى لونوى الاقامة فى بر اوبحر اوجزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى حتى لونوى من كان تبعا لغيره كالجندى والزوجة والرفيق والاجير والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين لاتصح نيته الا اذا نوى متبوعه ولونوى المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصيرون مقيمين ويعيدون ماادوا فى مدة عدم العلم ﴿ ص ﴾

باب ✽ الصلاة بمنى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة بمنى يعنى فى ايام الرمى وانما لم يذكر حكم المسألة بل قال باب الصلاة بمنى على الاطلاق لقوة الخلاف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذى وقع فى ذلك قديما ومنى يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء وذكر الكلبى انما سميت منى لانها منى بها الكبش الذى فدى به اسمعيل عليه الصلاة والسلام من المنية ويقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما اتى آدم بمنى قال له تمنّ قال البكرى هو جبل بمكة معروف وقال ابو على الفارسى لامه ياء من منيت الشئ اذا قدرته وقال الفراء الاغلب عليه التذكير وقال الحازمى ان منى صقع قرب مكة وهو ايضا هضبة قرب قرية من ديار غنى بن اعصر وقد امتنى القوم اذا أتوا منى قاله يونس وقال ابن الاعرابى امنى القوم ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ركعتين وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الاطلاق الذى فيها فان الاطلاق فيها يتناول الصلاة ركعتين ويتناولها اربعا ايضا فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الاجمال أو من جهة التقييد بعد الاطلاق ولكن حكم المسألة كما ينبغى لايفهم منه وهو ان المقيم بمنى هل يقصر او يتم فلذلك لم يذكر حكمها فى الترجمة وسنبينها ان شاء الله تعالى ✽ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله ابن عمر ✽ والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد **قوله** بمنى فى رواية مسلم عن سالم عن أبيه بمنى وغيره **قوله** صدرا اى اول خلافته وهى ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه **قوله** من امارته بكسر الهمزة وهى خلافته **قوله** ثم اتمها اى بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفى رواية ابى اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام

يقول من تأهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين الى رواية ابن نخير ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس انى لما قدمت تأهلت بها انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا تأهل الرجل ببلدة فليصل بها صلاة المقيم قلت هذا منقطع اخرجه البيهقى من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابى ذباب عن أبيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحيث كان فى بلد فهو عمله وللامام تأثير فى حكم الاتمام كما له تأثير فى اقامة الجمعة اذا مر بقوم انه يجمع بهم الجمعة غير ان عثمان سار مع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر وورد بأن الشارع كان اولى بذلك ومع ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلى فى السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال والوجه الصحيح فى ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما انما اتما فى السفر لانهما اعتقدا فى قصره صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك على أمته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فأخذت هى وعثمان فى انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما فى حكم التخيير فيما اذن الله تعالى فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكلم فى ذلك فقال الخلاف شر ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال انبأنا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين ﴿ش﴾ وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذى ذكرناه فى اول الباب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وقد تكرر ذكره * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى * الرابع حارثة بالحاء المهملة ابن وهب الخزاعى اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه وامهما بنت عثمان بن مظعون سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الانباء فى موضع واحد وهو بمعنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وهو بصرى وشعبة واسطى وابو اسحق كوفى وهو ايضا مذكور بكنيته وفيه لفظ الانباء ولم يذكر فيما قبل هذا اللفظ وفيه ان حارثة بن وهب مذكور فى موضعين ليس الا ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن احمد بن يونس واخرجه ابو داود فى الحج عن عبد الله بن محمد النفيلى واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن على ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** سمعت حارثة بن وهب وفى رواية البرقانى فى مستخرجه رجلا من خزاعة اخرجه من طريق ابى الوليد شيخ البخارى فيه **قوله** آمن افعل التفضيل من الامن **قوله** ما كان فى رواية الكشميهنى والحموى ما كانت وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال ان اكثر اكواننا فى سائر الاوقات امنا ولفظ مسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين وفى رواية له صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين **قوله** بمنى الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله صلى **قوله** ركعتين مفعول صلى ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف لدلالة حديث حارثة على ذلك لان معناه انه صلى الله تعالى عليه

وروى الميل ايضا عن ابن عمر روى عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت وعنه انى لاسافر الساعة من النهار فأقصر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن مسعود اربعة اميال وفى المصنف حدثنا هشيم عن ابى هارون عن ابى سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة وحدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن النزال ان عليا رضى الله تعالى عنه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم وكان حذيفة يصلى ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن وعن ابن عباس تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب ثلاثة اميال وعن انس كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك قصر رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت انس ابن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج الى آخره ويحيى شيخ بصرى ليس لمثله ان يروى مثل هذا الذى خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق به فى مثل ضبط هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد سفرا بعيدا ثم اراد ابتداء قصر الصلاة اذا خرج ومشى ثلاثة اميال فيتفق حضور صلاة فيقصر وعن الحسن يقصر لمسيرة ليلتين وعند ابى الشعثاء ستة اميال وعند مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله تعالى عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ✻ ذكر السبب فى اتمام عثمان الصلاة بمنى ✻ للعلماء فى ذلك اقوال منها انه اتمها بمنى خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذ بالمباح فى ذلك اذ للمسافر ان يقصر ويتم كما له ان يصوم ويفطر وقال الزهرى انما صلى بمنى اربعا لان الاعراب كانوا كثيرين فى ذلك العام فأحب ان يخبرهم بأن الصلاة اربع وروى معمر عن الزهرى ان عثمان صلى بمنى اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقى وذلك مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفى ذلك على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود فى منزله وقال ابن بطال الوجوه التى ذكرت عن الزهرى كلها ليست بشئ اما الوجه الاول فقد قال الطحاوى الاعراب كانوا بأحكام الصلاة اجهل فى زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم مالم يخفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم الا ترى ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها وكان يحضرها الغوغاء والوفود وقد تجوزوا ان صلاة الجمعة فى كل يوم ركعتان ✻ واما الوجه الثانى فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لا يودع النساء الا على ظهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع فى هجرته التى هاجر لله تعالى وقال ابن التين لا يمتنع ذلك اذا كان له امر أوجب ذلك الضرورة وقد قال مالك فى العتبية فيمن يقيم بمنى ليخف الناس يتم فى احد قوليه ✻ واما الوجه الثالث ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرد هذا ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قلت روى عبد الله بن الحارث بن ابى ذباب عن أبيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال انى تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اخرجه البخاري في الحج من طريقه قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان وليس في رواية الاصيلي ركعات قوله حظي اي نصيبي وكلمة من في من اربع للبدل كما في قوله (تعالى أرضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة) وقال الداودي معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان * ذكر ما يستنبط منه * قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفته الاولى ويؤيده ما روى ابوداود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر ورواية البيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قلت هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه اما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا فيرده ما قاله الداودي ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابوداود ان ابن مسعود صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ركعتين الى آخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا احب العافية عن هذه المسئلة وقال البغوي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وبهذا رد على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال هذا القائل واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم والجواب عن هذا ان صلاة المسافر كان اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ولا يتخير في الركعتين الاخريين لان ما كان فرضا لابد من اتيانه كله وليس له خيار في تركه وايراد ابن بطال بأنا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى غير وارد لان الاقامة بمنى باختياره وليس هو مما نحن فيه لا يقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فاذا احتج الخصم بقوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) بأن لفظة لا جناح يدل على الاباحة لا على الوجوب فدل على ان القصر مباح اجبنا عنه بأن المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على

وسلم قصر من غير خوف * وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف أو الحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة تقول في السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وفي لفظ كانت تصلي في السفر اربعا واحتج هؤلاء الزاعمون ايضا بقوله تعالى (وذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) واجيب بأن الشرط في الآية خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم حدثنا سليمان حدثنا محمد بن سهل الرباطي حدثنا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الكنود سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها واما الحديث الذي رواه ابو جعفر فان حديث حارثة بن وهب يرده وقال الطيبي فيه اي في حديث الباب تعظيم شان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله عز وجل ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة في الوجه الذي ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول قتيبة وقد تكرر ذكره * الثاني عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدي ابو عبيدة * الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابراهيم النخعي لا التيمي * الخامس عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين * السادس عثمان بن عفان * السابع عبد الله بن مسعود ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بلخي وعبد الواحد بصري والبقية كوفيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قبيصة عن سفيان وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى ابن حشرم واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن علي بن حشرم به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة ولم يذكر فعل عثمان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صلى بنا عثمان كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي **قوله** فقيل في ذلك هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر فقيل ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات **قوله** فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل **قوله** ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق

(اخرجه)

من ذي الحجة ثم أي يلبون بالحج حال حالية اى محرمين ... التابيد ... من طريق ...
ثم أي ان يحلوا اى ان يجعلوا حجهم عمرة ... قبل الذكر ... بالحج ...
كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل ثم أي هدى بفتح الهاء وسكون الدال وخفة
الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب
الهدى لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ قد مضى في حديث
انس رضي الله تعالى عنه ان مقامه بمكة في حجته كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة
ذي الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فأقام بمكة
يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فأقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة ثم نهض
يوم الجمعة الى عرفات اى بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات وبقي بها الى الغروب ثم افاض
ليلة السبت الى المزدلفة فأقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها الى طلوع الشمس يوم السبت
وهو يوم الاضحى والنفر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت
قبل الزوال ثم رجع في يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم افاض
بعد ظهر الثلاثاء وهو آخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك
الليلة اعمر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو
صبيحة رابع عشرة واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس ثم نهض الى المدينة فكان خروجه من
المدينة الى مكة لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم بأثرها وهذا كله مستنبط
من قوله قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الذي
جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت (اليوم اكملت لكم دينكم) ﴿ومما يستفاد منه﴾ ان
احمد وداود واصحابه على جواز فسخ الحج في العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق الهدى ولا يجوز ذلك
عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس
وتابعه احمد وداود واجاب الجمهور ان ذلك خص به اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه
لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم دون غيرهم ما رواه ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج
لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة وأخرجه ابن ماجه والطحاوي ايضا وروى الطحاوي
ايضا حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع
وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة
ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن او سنة صحيحة قلنا هذا مردود بأن سائر الصحابة
ما وافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن
ابي اسحق وموسى بن عتبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائي وابن

الاتمام فى الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وان احتج بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضى الله تعالى عنه الحديث وقد مضى عن قريب ووجه التعلق به انه عاق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير فى قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما اجبنا عنه بأنه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة واجبة فى الذمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا لا يرتد بالرد فكذا هذا — ولنا احاديث * منها حديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر رواه البخارى ومسلم * ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبرانى افترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين فى السفر كما افترض فى الحضر اربعا * ومنها حديث عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام قصر على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه * ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتانا ونحن ضلال يعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر رواه النسائى * ومنها حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتم الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر رواه الدار قطنى فى سننه ﴿ ص ﴾ باب * كم اقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجه ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة غير تامة وانما فى الحديث بيان قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم رابعة ذى الحجة وليس فيه كم يوم اقام النبى ولكنه من المعلوم ان حجه هو حجة الوداع وكان فى مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذى الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما فى حديث انس الذى مضى فى اول الابواب وبينا ذلك مستقصى * ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة وقد تكرر ذكره * الثانى وهيب بن خالد ابو بكر وقدمر فى باب من أجاب الفتيا فى العلم * الثالث ايوب السختيانى * الرابع ابو العاليه اسمه زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو غير ابى العالية الرياحى واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يرويان عن ابن عباس ويتميز ابو العالية زياد بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبرى النبل وقيل القصب * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه احدهم مذكور بالتصغير والآخر بالنسبة والآخر بالكنية والنسبة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحج عن نصر بن على وعن ابراهيم بن دينار وعن ابى داود المبارك وعن محمد بن المثنى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحرانى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لصبح رابعة اى اليوم الرابع

الصلاة واسناد كل من هذه الآثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر واصح ما روى عنه
ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد وفي الموطأ عن ابن شهاب عن
مالك عن سالم عن أبيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم على هذا في تمسك
الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسيما على قاعدتهم بأن
الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى قلت ليس فيه اشكال لان هذا لا ينفي ان يكون رأيا انما يشهد
ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية
السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد
وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر
فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية
هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة
وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وقد استقصينا
الكلام فيه في باب الصلاة بمنى قوله وهو ستة عشر فرسخا من كلام البخاري اي البرد ستة عشر فرسخا
والبرد بضم الباء الموحدة جمع بريد وقال ابن سيدة البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وقال
صاحب الجامع البريد اميال معروفة يقال هو اربعة فراسخ ثلاثة اميال وفي الواعي البريد سكة
من السكك كل اثنى عشر ميلا بريد وكذا ذكره في الصحاح وغيره وفي الجمهرة البريد معروف عربي
والفرسخ قال ابن سيدة هو ثلاثة اميال أو ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد واستراح
كأنه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان اذا لم يكن فيه فرجة
فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح
هو فارسي معرب والميل من الارض معروف وهو قدر مد البصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة
آلاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر ويقال الميل عشر غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا
ذراع وفي المغرب للمطرزي الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل هو قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر
اصح ما في الميل انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة الجمل
وقيل هو ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو آت او ذاهب وارجل هو او امرأة وقال عياض وقيل اثنى
عشر الف قدم وعن الحربي قال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين العلمين ﴿ص﴾ حدثنا اسحق قال
قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
ثلاثة ايام الا مع ذي محرم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه بين الابهام الذي في الترجمة ففسره
اولا بقوله وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السفر يوما وليلة وثانيا بقوله وكان ابن عمر الى آخره
وثالثا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول
الكل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول اسحق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا
اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم
البخاري عن ابي اسامة قال الكرماني اسحق هو الحنظلي قلت هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم
يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي والصواب معه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة
* الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد مر غير مرة * الثالث عبيد الله بن عمر العمري وقد مر

ماجه وعن احمد حديث ابي ذر من ان فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة صحيح والمرقع بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف اسم سورة وفي آخره عين مهملة ص تابعه عطاء عن جابر رضي الله عنه ش اي تابع ابو العالية عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبدالله واخرجه البخاري هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والاقران والافراد في كتاب الحج وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

ص - باب : في كم يقصر الصلاة ش اي هذا باب في بيان كم مدة يقصر الانسان الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث لا يجوز له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة ولفظة كم استفهامية ومميزها هو الذي قدرناه قوله يقصر الصلاة يجوز في يقصر ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع ص وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السفر يوما وليلة ش اشار بهذا الى ان اختياره ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوم وليلة حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية ابي ذر وفي رواية غيره وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما وليلة سفرا واطلاق السفر على يوم وليلة تجوز وكذا اطلاق يوم وليلة على السفر وهذا انسب يقال سميت فلانا زيدا وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والآخر عن ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة اقل مدة السفر التي لا يحل للمرأة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم يوم وليلة كما يأتي ذكره واشار الى هذا بقوله وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السفر يوما وليلة وقال بعضهم وتعقب بأن في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد قلت ليس فيه تعقب لان المحكي في هذا الباب نحو من عشرين قولا وقد ذكرناها في باب الصلاة بمنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اختارها من هذه الاقوال يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليلته وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر اليوم ص وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا ش هذا التعليق اسنده البيهقي فقال اخبرنا ابن حامد الحافظ اخبرنا زاهر بن احمد حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثني ليث حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن ابي شيبة اخبرنا ابن عيينة عن عمرو اخبرني عطاء عنه وحدثنا وكيع حدثنا هشام ابن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء عنه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر انه قال تقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبدالرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت

الا بمحرم واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الامع زوج او ذى محرم واخرجه البيهقى ايضا ولفظه لا تسافر المرأة بريدا الامع ذى محرم واخرجه ابو داود ونحوه وذهب الشعبى وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوى اتفقت الآثار التى فيها مدة الثلاث كلها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا فى ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة ايام فى ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فصلا ولكن ذكر الثلاث ليعلم ان مادونها بخلافها ثم ماروى عنه فى منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الاثر المروى فى الثلاث متى كان بعد الذى خالفه نسخه ان كان عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احد المعانى دون الثلاث ناسخة للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهى عن سفر مادون الثلاث بغير محرم فحرم ماحرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهى ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذى تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذى قد وجب علينا استعماله والاخذ به فى كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله فى حال وتركه فى حال انتهى وقال القاضى عياض وقوله فى الرواية الواحدة عن ابى سعيد ثلاث ليال وفى الاخرى يومين وفى الاخرى اكثر من ثلاث وفى حديث ابن عمر ثلاث وفى حديث ابى هريرة مسيرة ليلة وفى الاخرى عنه يوم وليلة وفى الاخرى عنه ثلاث وهذا كله ليس يتنافر ولا يختلف فيكون صلى الله تعالى عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا فى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث بها مرات على اختلاف ماسمعها وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء فى تقصير المسافر واقل السفر فان قلت حديث الباب الذى رواه عمر الذى فيه تعيين ثلاثة ايام وانه ممنوع الا بذى محرم قد روى عنه من قوله خلاف ذلك قال الطحاوى حدثنا على بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله ابن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس معهن ذو محرم قلت قد يجوز ان يكون سفرهن بغير محرم هو السفر الذى لم يدخل فيها نهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله مواليات بضم الميم اى نساء مواليات من الموالات وعقد الموالات ان يسلم رجل على يد آخر فيواليه فيقول انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت

عن قريب * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال وقلت وفيه ان شيخه مروزي وابو اسامة كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان وفيه دليل لمن قال انه لا يشترط في صحة الناقل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا قال بعضهم فيه نظر لان مسند اسحق في آخره واقر به ابو اسامة وقال نعم قلت فيه نظر لان هذا المستدل انما استدل بظاهر عبارة البخاري التي تساعده فيه على مالا يخفى وفيه ان شيخه مذكور بغير نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث من هؤلاء الثلاثة المسمى منهم باسحق ولم ينسبه ليتناول الثلاثة لانه اخرج عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والتوفيق بين الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلاث ليال بايامها ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش فان قلت الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا النهي قلت النهي عام في كل سفر ويؤيده مارواه البخاري ومسلم فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتي حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ولفظ البخاري يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه ابن ماجه والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي أردت ان احج بامرأتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احجج مع امرأتك فدل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأمره بذلك وأمره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في المحلى بسنده كما مر غير ان في لفظه اني نذرت ان اخرج في جيش كذا عوض قوله اني اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج بل الزمه ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها قلت انما قال ذلك توجيها لمذهبه في ان المرأة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لانه لما قال له فاخرج معها وامر بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها الا به او بمحرم وانما الزمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به فان قلت ظاهر الحديث يدل على ان الزوج او المحرم اذا امتنع عن الخروج معها في الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فانتم تقولون اذا امتنع الزوج او المحرم لا يجبر عليه قلت فليكن كذلك فلا يضرنا هذا وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج او المحرم مع المرأة اذا ارادت الحج على ان هذا الامر ليس بامر الزام وانما نبه بذلك على ان المرأة لا تسافر الا بزوجها ومذهب الشافعي ومالك ان المرأة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة سفر اولم يكن وخصا النهي الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر

مسلم في الحج وقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الامع ذي محرم ﴿ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند﴾ اما الاختلاف في المتن فان في رواية البخاري مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسلم مسيرة يوم والتوفيق بينهما بأن يقال المراد يوم في رواية مسلم هو اليوم بليلته وفي رواية البخاري ان تسافر وفي رواية مسلم تسافر بدون ذكر ان وهذا ليس باختلاف على الحقيقة لان ان مقدرة في رواية مسلم وفي رواية البخاري ليس معها حرمة وفي رواية مسلم الامع ذي محرم وهذا الاختلاف في الصورة وفي المعنى كلاهما سواء واما الاختلاف في السند فان البخاري ومسلما اتفقا في هذه الرواية عن سعيد المقبري عن أبيه وروى مسلم ايضا بدون ذكر أبيه فقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايحل لامرأة مسلمة ان تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها وكذلك اختلف فيه على مالك ففي رواية مسلم عنه ذكر أبيه حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذي محرم منها وقال ابو داود اخبرنا عبد الله ابن مسلمة والنفيلي عن مالك قال وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد ابن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا على ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة قال ابو داود لم يذكر النفيلي والقعنبي عن أبيه وقال ابو داود رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي وقال الدار قطني في الغرائب رواه بشر بن عمر واسحق الفروي عن مالك عن سعيد عن أبيه عن ابي هريرة وعند الاسمعيلي من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال ابو عمر روى شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وقال الدار قطني في استدراكه على الشيخين كونهما اخرجاه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه وقال الصواب سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد عن ابي هريرة فهذا الدار قطني رجح رواية اسحق عن أبيه ولكن في رواية الشيخين عن أبيه زيادة من الثقة وهي مقبولة وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد في رواية ابي داود عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن أبيه ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها والليث وابن ابي ذئب من أثبت الناس في سعيد وذكرنا عن مسلم عن قريب بعين هذا الاسناد والمتن ولكن ليس فيه عن أبيه كذا رأيته في بعض النسخ وفي بعضها عن أبيه فان صحت الروايتان يكون على الليث ايضا اختلاف ينظر فيه ﴿ذكر معناه﴾ قوله لايحل فعل مضارع وفاعله قوله ان تسافر وان مصدرية تقديره لايحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وقال صاحب التلويح الهاء في مسيرة يوم للمرة الواحدة التقدير ان تسافر مرة واحدة سفرة واحدة مخصوصا بيوم وليلة وتبعه على هذا صاحب التوضيح وهذا تصرف عجيب والفظ مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة وماكل تاء تدخل المصدر تدل على الوحدة قوله تؤمن بالله واليوم

فهذا عقد صحيح وكذا الواسم على يد رجل ووالى غيره فان قلت روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم قلت كان الناس لعائشة محرما لانها ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وهذا الجواب من ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا معها ذو محرم ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى آخره قوله الا معها ذو محرم رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما الا مع ذي محرم والمحرم بفتح الميم من لا يحل له نكاحها ووقع في رواية ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها واختلف في المحرم فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كأبيها واخيها وابن اختها وابن اخيها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة ﴿ ص ﴾ تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ﴿ ش ﴾ اي تابع عبيد الله احمد حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله اي مرفوعا نحوه وذكر البخاري متابعته اياه دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل الدار قطني قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال صاحب التلويح رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن نمير وعن ابي اسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعا قال رأيت حاشية بخط قديم جدا هذا الحديث غلط غلط فيه عبيد الله عن نافع ولم ينكر عليه القطان غيره قال وفيه نظر لجلالة عبيد الله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرا ما رواه عنه واذا رواه عنه فلا يحدث ثم قال وقد وجدنا لعبيد الله متابعا على رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم واما احمد المذكور فقال الكرماني هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب بمردويه قلت هكذا ذكر الحاكم ابو عبد الله انه احمد بن محمد بن موسى مردويه وزعم الدار قطني انه احمد بن محمد بن ثابت شبويه وقال ابو احمد بن عدي لا يعرف قيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع عن عبد الله بن المبارك ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ماذكرناه في اول حديث الباب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وآدم ابن اياس من افراد البخاري وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني وسعيد ابن ابي سعيد المدني وكنيته ابو سعيد وابوه ابو سعيد واسمه كيسان المقبري بضم الباء الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان ابو سعيد مجاورا لها * والحديث اخرجه

هل تم الصلاة قال لا اى لا نتم حتى ندخلها الفرع الثاني ان هذا التعليق اخرجه الحاكم [illegible]
الثوري عن وقاء ابن اياس عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي رضي الله تعالى عنه [illegible] فقصرنا الصلاة
ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي [illegible]
هارون عن وقاء ابن اياس خرجنا مع علي رضي الله تعالى عنه متوجهين ههنا [illegible]
فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه
الكوفة اتم الصلاة قال لا حتى ندخلها ووقاء بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة ابن اياس بكسر
الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال ابو عمر روى مثل هذا عن
علي من وجوه شتى قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند
عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي ان عليا رضي الله تعالى عنه خرج من البصرة فصلى الظهر
اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان
الثوري عن داود بن ابي هند عن ابي حرب ابن ابي الاسود ان عليا لما خرج من البصرة رأى خصا
فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال بيت من القصب قلت هو بضم الخاء المعجمة
وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر روى سفيان بن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن
يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين قال وسنده
صحيح ※ النوع الثالث في اختلاف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر
وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة منتبذة من المصر وكانت
قبل ذلك متصلة بها فانها لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر
فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج
من عمران المصر لان نية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي
المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ
يعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاورة الابنية المتصلة بالسور
خارجه وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المجرد والاول
في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المغني لابن
قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه
قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه
من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر
وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير
واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله
قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى
يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صليت
الظهر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا يخبر في حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

الآخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك قوله ليس معها حرمة جملة حالية اى ليس معها رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم كذلك وقدم عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعي والليث على ان المرأة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي محرم ولها ان تسافر في اقل من ذلك وقدم الكلام فيه مستقصى ﴿ص﴾ تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن ابي هريرة ﴿ش﴾ اى تابع ابن ابي ذئب في روايته عن سعيد المقبري عن ابي هريرة يحيى وسهيل ومالك فهذه المتابعة في متن الحديث لا في الاسناد لانهم لم يقولوا عن أبيه وقال المزني يعني تابعه في قوله مسيرة يوم وليلة قلت اشار بهذا الى ان متابعة هؤلاء ابن ابي ذئب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر سعيد عن أبيه عن ابي هريرة ولكن لم يختلف على يحيى في روايته عن ابي سعيد عن أبيه لان الطحاوي روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سعيد عن أبيه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واخرجه احمد في مسنده حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال ابو داود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة الحديث وفيه ان تسافر بريدا واخرجه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا نحوه فهذه ليس فيه ذكر عن أبيه وروى مسلم حدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم عليها فهذا في روايته ابدل سعيدا بأبي صالح وخالف في الالفاظ ايضا فقال ان تسافر ثلاثا ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن واما الاختلاف على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رأيت الاختلاف الظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمع من أبيه عن ابي هريرة ثم سمع عن ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه عن ابي هريرة صحيح ﴿ص﴾ * باب * يقصر اذا خرج من موضعه ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا تقصر في مثله الصلاة ﴿ص﴾ وخرج علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ﴿ش﴾ مطابقة الترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع * الاول في معناه قوله وخرج على اى من الكوفة لان قوله هذه الكوفة يدل عليه قوله فقصر اى الصلاة الرباعية قوله وهو يرى البيوت جملة حالية اى والحال انه يرى بيوت الكوفة قوله فلما رجع اى من سفره هذا قوله هذه الكوفة يعني

ابو جعفر المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان شيخه بخارى وسفيان مكى والزهرى وعروة مدنيان ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن على بن حشرم واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان وقدم هذا الحديث فى اول كتاب الصلاة اخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونتكلم فيه مالم يذكر هناك قوله اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدأ ثان وخبره قوله ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب اول على الظرفية اى فى اول فان قلت فى رواية كريمة ركعتين ركعتين فأين الخبر على هذا قلت على هذه الرواية يكون الركعتين منصوبا على الحال وقد سد مسد الخبر قوله فرضت قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلاة الا ما حدث به ابواسحق الحربى قال حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين الحديث انتهى كلامه قلت وفى مسند عبدالله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين الحديث وعند السراج بسند صحيح فرض الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اول مافرضها ركعتين (ح) وفى لفظ كان اول ماافترض على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة ركعتين ركعتين الا المغرب وسنده صحيح وعند البيهقى من حديث داود بن ابى هند عن عامر عن عائشة قالت افترض الله الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فلما هاجر الى المدينة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلاة الغداة وقال الدولابى نزل اتمام صلاة المقيم فى الظهر يوم الثلاثاء لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر واقرت صلاة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين ركعتين وقال الاصيلى اول مافرضت الصلاة اربعا على هيئتها اليوم وانكر قول من قال فرضت ركعتين وقال لايقبل فى هذا خبر الآحاد وانكر حديث عائشة وقال ابو عمر بن عبدالبر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لايختلف اهل الحديث فى صحة اسناده الا ان الاوزاعى قال فيه عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا ان شيخا يسمى محمد بن يحيى بن عباد بن هانئ رواه عن مالك وابن اخى الزهرى جميعا عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهذا لايصح عن مالك والصحيح فى اسناده عن مالك ما فى الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس فى اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا فى معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فأوجبوا القصر فى السفر فرضا وقالوا لايجوز لاحد ان يصلى فى السفر الا ركعتين ركعتين فى الرباعيات وحديث عائشة واضح فى ان الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب لايجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا ترى ان المصلى فى الحضر لايجوز له ان يزيد فى صلاة من الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر لايجوز له ان يصلى فى السفر اربعا لان فرضه فيه ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر ابن عبدالعزيز ان صح عنه وعنه الصلاة فى السفر ركعتان لايصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك

قصر صلاته بعد ماخرج من المدينة والترجمة هكذا والمناسبة بينه وبين اثر علي رضي الله تعالى عنه
المذكور من حيث ان اثر علي يدل على ان القصر يشرع بفراق الحضر وحديث انس كذلك لانه
يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ماقصر حتى فارق المدينة وكان قصره في ذي الحليفة لانه كان
اول منزل نزله ولم تحضر قبله صلاة ولايصح استدلال من استدل به على استباحة القصر في السفر
القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلاة العصر اول صلاة
حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابونعيم
بضم النون الفضل بن دكين ❊ الثاني سفيان الثوري نص عليه المزي في الاطراف ❊ الثالث محمد
ابن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبدالله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة
قاله الواقدي ❊ الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المكي ❊ الخامس انس بن مالك
❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه تابعيان يرويان عن صحابي وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث
مدني والرابع مكي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن محمد
ابن المنكدر في الحج ايضا عن عبدالله بن محمد بن هشام بن يوسف واخرجه ابوداود في الصلاة عن احمد
ابن حنبل وهنا اخرجه البخاري عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن
سعيد بن منصور واخرجه ابوداود فيه عن زهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وكذلك
اخرجه عنه النسائي لكن ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اربعا اي اربع ركعات هذا
الذي على هذه الصورة رواية الكشميهني وفي رواية غيره صليت الظهر مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين قال ابن حزم والمراد بركعتين هي العصر كما جاء
مبينا في رواية اخرى قال وكان ذلك يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة وابن سعيد يقول
يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذي القعدة وذلك لسنة عشر
للحج **قوله** والعصر بالنصب اي وصليت العصر اي صلاة العصر **قوله** بذي الحليفة ذو الحليفة
ماء لبني جشم قال عياض على سبعة اميال من المدينة قال ابن قرقول ستة وقال البكري هي تصغير
حلفة وهي ميقات اهل المدينة ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ وفي التوضيح اورد الشافعي هذا
الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كما فعله الشارع في الظهر بالمدينة
وقد نوى السفر ثم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين والحاصل ان من نوى السفر فلا يقتصر حتى
يفارق بيوت مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى ❊ وفيه حجة على من يقول يقصر
اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لايقصر حتى يدخل الليل ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبدالله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت الصلاة
اول مافرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال
عائشة تتم قال تأولت ماتأول عثمان رضي الله تعالى عنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تأتي بتوجيه
وان كان فيه بعض التعسف وهو ان ذكر السفر يصدق على المسافر فيدل على انه اذا خرج من موضعه
يقصر عند وجود شرط القصر فافهم ❊ ورجاله ذكروا غير مرة وعبدالله بن محمد بن عبد الله

لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت هذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه فيه خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوانا في وجوب القصر في حق المسافر ثم ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواته حتى ينظر فيهم وقول الكرماني ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن الى آخره قلنا لا نسلم دلالته على الوجه الذي ذكرتم لان نفي الجناح في القصر انما هو في الزيادة على الركعتين لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين ركعتين وزيدت عليهما ركعتان في المدينة والآية مدنية نزلت في اباحة القصر للضاربين في الارض وهم المسافرون فدل على ان اباحة القصر في الزيادة لا في الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين الا ما شذ قول من قال ان المسافر يصلي ركعة عند الخوف فلا يعتد بهذا القول على انا نقول ايضا جاء في الحديث المشهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر باهل مكة في حجة الوداع ركعتين ثم امر مناديا ينادي يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او قال ست سنين وفي رواية له صلى في السفر ولم يقل بمنى وفي رواية له صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وهكذا لفظ رواية ابي داود وفي رواية ابن ماجه صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى فان قلت روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قلت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت فاتممت وافطرت فصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي انتهى قال البيهقي وهو اسناد صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة في اتمامها قلت قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة وعلى هذا الاسناد غير موصول وقال النووي في الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة فان قلت روى البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر ورواه الدار قطني وقال هذا اسناد صحيح ووافقه البيهقي على صحة اسناده قلت كيف يحكم بصحته وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري في كتاب الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هي الصلاة المعهودة

ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فى السفر اعاد فى الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب
صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائى بسند صحيح
وبما رواه ابن عباس عند مسلم ان الله فرض الصلاة على نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحضر
اربعا وفى السفر ركعتين وفى التمهيد من حديث ابى قلابة عن رجل من بنى عامر انه اتى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال له ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن انس بن مالك
القشيرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى فى السفر اربعا
كمن صلى فى الحضر ركعتين وفى مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمرى يرفعه ان الله
تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وجابر وابن
عباس وابن عمر والثورى رضى الله تعالى عنهم وقال الاوزاعى ان قام الى الثالثة الغاها وسجد للسهو
وقال الحسن بن حى اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشئ اليسير فان طال ذلك منه
وكثر فى سفره لم يعد وقال الحسن البصرى من صلى اربعا عمدا بئس ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابا لك
اترى اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحد
الرجل يصلى اربعا فى السفر قال لا ما يعجبنى وقال البغوى قال الشافعى هذا قول اكثر العلماء وقال
الخطابى الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذى العمل على ما فعله النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وقال الكرمانى فان قلت هذا الحديث دليل صريح للحنفية فى وجوب القصر قلت لا دلالة
لهم فيه لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض
لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح فى انها كانت فى الاصل زائدة عليه اذ القصر
معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها
ثم ان راوية الحديث عائشة قد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته
عندهم قلت لا نسلم انه لا دلالة لنا فيه لانه ينبئ بان صلاة المسافر التى هى الركعتان فرضت فى
الاصل هكذا والزيادة عليهما طارئة ولم تستقر الزيادة الا فى الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على
اصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة فى الحضر بالاجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ
فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذى فرض كما مر صريحا فى الاحاديث
المذكورة آنفا وقوله لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها جوابه فى نفس
الحديث وهو قول عروة تأولت ما تأول عثمان لان الزهرى لما روى هذا الحديث عن عروة عن
عائشة ظهر له ان الركعتين هذا الفرض فى حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها
اخبرت بفرضية الركعتين فى حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسأل عروة بقوله ما بال عائشة تتم فأجاب عروة
بقوله تأولت ما تأول عثمان رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا الوجوه التى ذكرت فى تأول عثمان
وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والمنقول فى ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى
القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة
فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى
بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا

وفيه الاخبار ايضا بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى ثمانية مواضع وفيه الرؤية فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان والزهرى وسالم مدنيان والليث مصرى ويونس ايلى . وهذا الحديث اخرجه البخارى فى موضعين فى تقصير الصلاة عن ابى اليمان واخرجه النسائى فى الصلاة عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة ﴿ذكر معناه﴾ قوله كان اذا اعجله السير فى السفر قيد السفر يخرج ما اذا كان خارج البلد فى بستانه او كرمه مثلا قوله يؤخر المغرب اى يؤخر صلاة المغرب الى وقت العشاء قوله يفعله اى يفعل تأخير المغرب الى وقت العشاء اذا كان يعجله السير فى السفر قوله وزاد الليث اى الليث بن سعد وقد وصل الاسمعيلى فقال اخبرنى القاسم بن زكرياء حدثنا ابن زنجويه وحدثنى ابراهيم بن هانئ حدثنا الرمادى قال حدثنا ابو صالح حدثنا الليث بهذا وقال الاسمعيلى رأى البخارى اول الارسال من الليث اقوى من روايته عن ابى صالح عن الليث ولم يستجز ان يروى عنه قلت هذا الوجه الذى ذكره فيه نظر لان البخارى روى عن ابى صالح فى صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو ثم قد علق البخارى حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة ثم قال فى آخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسى دون صاحبيه وقال فى تذهيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الفربرى عن البخارى بروايته عن عبد الله بن صالح عن الليث فى حديث رواه البخارى او لا تعليقا فلما فرغ من المتن قال حدثنى عبد الله بن صالح عن الليث به * ثم اعلم ان ظاهر سياق البخارى يدل على ان جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا فى رواية شعيب عن الزهرى وليس كذلك فان رواية شعيب عنه تأتى بعد ثمانية ابواب فى باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وانما الزيادة فى قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفى التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقط قوله استصرخ بضم التاء على صيغة المجهول اى اخبر بموت زوجته صفية بنت ابى عبيد هى اخت المختار الثقفى وهو من الصراخ بالخاء المعجمة واصله الاستعانة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق مكة بين ذلك فى كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضى الله تعالى عنه على ما يجئ فى كتاب الجهاد فى باب السرعة فى السير قوله الصلاة بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء اى الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اى هذه الصلاة اى وقت الصلاة قوله فقال سر اى فقال عبد الله لسالم سر وهو امر من سار يسير قوله ميلين قد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة قوله ثم قال اى عبد الله بن عمر قوله يقيم المغرب من الاقامة هكذا فى رواية الاكثرين وللحموى ايضا وفى رواية المستملى والكشميهنى يعتم بضم الياء وسكون العين وكسر التاء المثناة من فوق اى يدخل فى العتمة وفى رواية كريمة يؤخر المغرب قوله فيصليها ثلاثا اى فيصلى المغرب ثلاث ركعات قوله وقلما يلبث كلمة ما مصدرية اى قل لبثه قوله ولا يسبح اى لا يصلى من السبحة وهو صلاة الليل ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فيه الجمع بين المغرب والعشاء وقال الكرمانى وهو حجة للشافعى فى جواز الجمع بين المغربين بتأخير الاولى الى الثانية قلنا ليس المراد منه ان يصليهما فى وقت العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلى العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجئ تحقيق الكلام فى بابه ان شاء الله تعالى قال الكرمانى وهو عام فى جميع الاسفار الاسفر

في الشرع وهي الصلوات الخمس ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ماينتظم جمعا من المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض مايتناوله العام فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله وحجية العام المخصص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لم نقل لا بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ماقاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم الخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الى آخره غير وارد علينا لانا لانقول ان عائشة خالفت ماروته بل نقول انها أولت كما قال عروة ومما يؤيد ذلك مارواه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت ياابن اختي لاتشق علي فهذا يدل على انها تأولت القصر ولم تنكره وتأويلها اياه لاينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عن معاصريها وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ولنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرناها فيما مضى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الآثار عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب قلت ولذلك ما اكتفى اصحابنا به في الاحتجاج ومما يؤيد ماذهب اليه اصحابنا مارواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر ورواه الطحاوي ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان تكذب على ركعتان من خالف السنة كفر واخرجه البيهقي ايضا نحوه من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي ﴿ ص ﴾ باب ٭ يصلي المغرب ثلاثا في السفر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه أن المسافر يصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات كما في الحضر وانها لايدخل فيها القصر وروى احمد في مسنده من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ماصلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولايسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ٭ الاول ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني ٭ الثاني شعيب بن ابي حمزة ٭ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٭ الرابع سالم بن عبد الله بن عمر ٭ الخامس الليث بن سعد ٭ السادس يونس بن يزيد ٭ السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حدثنا ابو اليمان وفي بعض النسخ اخبرنا

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول علي بن عبدالله المعروف بابن المديني وقدمر غير مرة الثاني عبد الاعلى بن عبدالاعلى ابو محمد الشامي مر في باب المسلم من سلم المسلمون الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقدمر ۞ الرابع محمد بن مسلم الزهري ۞ الخامس عبدالله بن عامر رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين السادس ابوه عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعيد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مديني وعبدالاعلى بصري والزهري مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي قال الذهبي لعبدالله ولابيه صحبة واستشهد عبدالله يوم الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ۞ ذكر معناه وما يستنبط منه ﴾ **قوله** على راحلته وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة **قوله** حيث توجهت الدابة يعني الى قبل القبلة او غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لانعلم بينهم اختلافا لا يرون بأسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه الى القبلة او غيرها قلت هذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه آخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ﴿ ومما يستنبط منه ﴾ انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها وحرم اصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح ۞ ومما يستنبط من قوله على الراحلة على ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال وسواء كانت السفينة واقفة او سائرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة حتى لو كانت الدابة متوجهة الى جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقبله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده ۰

المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قلنا ينافي عموم نص القرآن فلا يجوز وسيجيء الكلام فيه مستقصى * وفيه تأكيد قيام الليل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك وقال بعضهم وفي قوله سر جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قلت لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب وقت الحاجة لا يجوز وهذا اذا وقع في كلام الشارع ليس في غيره على ما عرف في موضعه *وفيه ان صلاة المغرب لا تقصر في السفر وترجمة الباب عليه وقد روى عن جماعة من الصحابة في ذلك احاديث منها ما رواه عبد الله بن عمر وهو المذكور في الباب * ومنها ما رواه البزار عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا وصليت معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا * ومنها ما رواه احمد عن عمران بن حصين من رواية ابي نضرة ان فتى من اسلم سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما سافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب * ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة وقال ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا تمام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بلغني ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فأجابه انها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه قصر المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه فالله اعلم هل يصح وقوعه في ذلك وما اظنه يقع في مثل هذا الا انه اتهم قال الضياء المقدسي لم يعجبني حاله كان كثير الوقيعة في الائمة قال ابن واصل قاضي حماة كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له متهما بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي اشياء لا حقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله مع انه كان من أوعية العلم دخل فيما لا يعنيه فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقا قلت اجيب بأنها لما كانت عقيب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقيب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه ليتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله صلى صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه منه ﴿ ص ﴾ باب صلاة التطوع على الدابة حيث ما توجهت ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع فان قلت في حديثي الباب وهما حديث عامر بن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة قلت لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفي الباب حديث جابر ايضا ولفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختار في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذي قاله ابن رشيد اورد فيه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمته بأعم ليلحق الحكم بالقياس ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة

بعيره ايما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولا سيما الراوي اذا فعل بخلاف ماروى فانه يدل على سقوط ماروى فان قلت صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا يستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة لانه يجوز له ان يفعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة قلت يجوز ان يكون ماروى ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر ويغلظ شانه لانه كان اولا كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان مافعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلي على الراحلة وعلى الارض فان قلت ماوجه هذا النسخ قلت بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا للآخر بأن يكون احدهما موجبا للحظر والآخر للاباحة وينتفي هذا التعارض بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق وقال الكرماني فان قيل فمذهبكم انه واجب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني الوتر قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا انتهى قلت الحديث رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطني والطبراني والبيهقي ولفظ البيهقي ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر وفي اسناده ابو جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجوبه فالواجب لا يؤدى على الراحلة ويحتمل ان يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا وقوله لا يسلمه الجمهور كلام لا طائل تحته لان الاصطلاح لا ينازع فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع ابعد من ذلك لانه لم يبين ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب ففي اي كتاب من كتب اللغة المعتبرة نص على ان الفرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا فنقول لو اطلع هذا على ماورد من الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وماورد من الصحابة لما حصل له غرضه من هذه المناقشة بلا وجه ﴿ص﴾ ❊باب❊ الايماء على الدابة ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم الصلاة بالايماء على الدابة مراده ان من لم يتمكن من الركوع والسجود يومئ بهما ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته ايما توجهت به يومئ وذكر عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر فانه اخرجه هنالك عن موسى بن اسمعيل عن جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته

ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله
خبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين
الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة الرابع محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح الثاء المثلثة العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيبان كوفي سكن البصرة ويحيى يماني وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير
الصلاة عن معاذ بن فضالة قوله وهو راكب وفي الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا
اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة
عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة
على يسار القاصد اليهم وروى الترمذي عن محمود بن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا
سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى
عن عطاء او عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع
حيث ما توجهت به يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ص حدثنا عبد الاعلى بن
حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله ش
مطابقته للترجمة في قوله يصلي على راحلته وقد ذكرنا ان لفظ الدابة في الترجمة يتناول الراحلة
وغيرها وعبد الاعلى بن حماد مر في الغسل في باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو ابن خالد البصري
قد مر في كتاب العلم وموسى بن عقبة مر في اسباغ الوضوء قوله يصلي على راحلته يعني في السفر
صرح به في الحديث الذي يأتي في الباب الذي بعده قوله ويوتر على راحلته وقد احتج عطاء بن
ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر بهذا الحديث وامثاله على ان
المسافر يجوز له ان يصلي الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق ويروى ذلك
عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر
فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله سواء في ذلك يصلي على راحلته وقال
ابن حزم يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة
لا يجوز الا على الارض كما في الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي
يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على
راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك كان يفعل واسناده صحيح ويزيد
بن سنان شيخ النسائي ايضا وابو عاصم النبيل شيخ البخاري وحنظلة روى له الجماعة فهذا يعارض حديث
الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على

(وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وبين ان قوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) في النافلة لان الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة قلت قد ذكر عن قريب عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وقد ذكرنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي ما هو فرض على الراحلة اذا شاء ﴿ص﴾ باب صلاة التطوع على الحمار ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب الايماء على الدابة اشارة الى انه لايشترط ان تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لايماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبيها على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شيء يعتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله لم افعله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد ابن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح الكرماني احمد بن يوسف ابو حفص الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب احمد بن يوسف . الثاني حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر * الثالث همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوادي بفتح العين المهملة وقد تقدم * الرابع انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين * الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية بصريون والحديث * اخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له تصلي لغير القبلة قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله لم افعله ﴿ذكر معناه﴾ * **قوله** استقبلنا بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله انس بن مالك بالنصب مفعوله **قوله** حين قدم من الشام وكان انس سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان قيل وقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه قلت وجدت في نسخ صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا نقلته آنفا ولئن سلمنا انه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة من فلا نسلم انه غلط لان معناه تلقينا في رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووي **قوله** بعين التمر بالتاء المثناة من فوق قال البكري في

فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والمتن وكان لموسى بن اسمعيل المذكور شيخان هناك جويرية وههنا عبدالعزيز بن مسلم ابوزيد القسملي المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قوله كان يفعله اي كان يفعل الايماء الذي يدل عليه قوله يومئ ﴿ ص ﴾ باب ينزل للمكتوبة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه ان راكب الدابة ينزل منها لاجل صلاة الفرض ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبدالله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وفي قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا الحديث قد تقدم قبل بابين في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله وهو على الراحلة جملة حالية وكذلك قوله يسبح حال من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه يصلي صلاة النفل وقال بعضهم التسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل قلت ليس الامر كذلك وانما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال سبحة وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال هذا القائل ايضا اولان المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة قلت ليت شعري ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية فهو تستدعي اللازم والملزوم فما اللازم هنا وما الملزوم وان اراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا الوجه ايضا يقتضي ان لا يختص بالنافلة والحال ان اطلاق هذا مخصوص بالنافلة حيث قال واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي وتحرير ذلك ما قاله ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة قوله قبل اي وجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل اي جهة قوله وقال الليث قد ذكرنا في باب يصلي في السفر ان الاسمعيلي وصله ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وههنا عن معاذ بضم الميم ابن فضالة ابوزيد الزهراني وهو من افراد البخاري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الى آخره قوله نحو المشرق وفي رواية جابر السالفة وهو راكب في غير القبلة وبهذا اخذ جماهير العلماء فهذا ونحوه من الاحاديث يخصص قوله تعالى

امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم ﴿ ص ﴾ رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان الهروى ابو سعيد عن حجاج بن حجاج الباهلى البصرى الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة وفى هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد اخرج حديثه احمد من رواية ابن ابى ليلى عن عطاء او عطية عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى التطوع حيث ماتوجهت به يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ومنهم سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه البزار من رواية ضرار بن صرد انه قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى السبحة على راحلته حيث ماتوجهت به ولا يفعل ذلك فى المكتوبة وضرار ضعيف ومنهم شقران مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخرج حديثه احمد من طريق مسلم بن خالد انه قال رأيت يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم متوجها الى خيبر على حمار يصلى عليه ومسلم بن خالد شيخ الشافعى ضعفه غير واحد ومنهم الهرماس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا عبد الله بن واقد حدثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد وقال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على بعيره نحو الشام وعبد الله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابو موسى اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا ابو عاصم حدثنى يونس بن الحارث حدثنى ابو بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على ظهر الدابة فى السفر هكذا وهكذا وهكذا ويونس بن الحارث وثقه ابن معين وضعفه احمد وغيره ﴿ ص ﴾ باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من لم يتطوع فى السفر عقيب الصلوات والدبر بضمتين وباسكان الباء ايضا وفى رواية الحموى دبر الصلوات وقبلها ويروى دبر الصلاة بصيغة الافراد ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى عمر بن محمد ان حفص بن عاصم حدثه قال سألت ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم اره يسبح فى السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سنة سبع وثلاثين ومائتين وقدم ذكره فى كتاب العلم * الثانى عبد الله بن وهب وقدم غير مرة * الثالث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلانى كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة * الرابع حفص بن عمر بن الخطاب مر فى باب الصلاة بعد الفجر * الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفى وابن وهب مصرى وعمر بن محمد مدنى نزل عسقلان وحفص بن عاصم ايضا مدنى رحمه الله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى الصلاة عن القعنبى عن عيسى بن حفص وعن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به

معجم ما استعجم عين التمر على لفظ جمع تمرة موضع مذكور في تحديد العراق وبكنيسة عين التمر وجد خالد ابن الوليد رضى الله تعالى عنه الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا في يدى كسرى وهم متفرقون بالشام والعراق منهم جد الكلبي العالم النسابة وجد ابي اسحق الحضرمي النحوى وجد محمد بن اسحق صاحب المغازى ومن سبي عين التمر الحسن بن ابي الحسن البصرى ومحمد بن سيرين موليا جميلة بنت ابي قطبة الانصارية انتهى قال بعضهم كانت بعين التمر وقعة مشهورة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم قلت هذا غلط لان وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضى الله تعالى عنه يوم مات ابو بكر رضى الله تعالى عنه واختلف في وقت وفاته فقيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثا بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضى الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابوبكر الى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة والايلة والانبار وغيرها ولما انتقل خالد بالانبار استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب وعليهم عقة بن ابي عقة فتلقى خالدا فكسره خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت فلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا به فجاءهم خالد فاحاط بهم وحاصرهم اشد الحصار فآخر الامر سألوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب عنق عقة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التي به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم حمران صار الى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة آخرون من الموالى الى آخرين من المشاهير اراد الله بهم وبذراريهم خيرا **قوله** ووجهه من ذا الجانب اى من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شئ **قوله** رأيتك تصلي لغير القبلة فيه انه لم ينكر على انس صلاته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس وانما انكر عليه تركه استقبال القبلة فقط واجاب عنه انس بقوله لولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله لم افعله **قوله** يفعله جملة حالية اى حال كونه يفعل من صلاته على الحمار ووجهه من يسار القبلة **قوله** لم افعله اى لم افعل ما فعلته من ترك استقبال القبلة وقال الاسمعيلي خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخارى الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندى قلت ليس هذا محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان انسا يقول لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وكانت رؤيته اياه صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يفعله راكبا على حمار يشهد بذلك كون انس في هذا الصلاة على حمار ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوزله

وهي لاتقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه فان قيل الذهاب الى ترجيح تعارضهما قلنا الترجيح بحديث الباب اصح لكونه في الصحيح فان قلت روى الترمذي ايضا حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر ورواه ابو داود ايضا عن قتيبة قلت هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذي روى عنه في هذا الباب لانه لا يلزم من كون البراء ما رآه ترك ان لا يكون ابن عمر ايضا كذلك مارآه وجواب آخر لانسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري ﴿ص﴾ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم من تطوع في السفر في غير عقيب الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله ان هذا اعم من الذي قبله لان ذاك مقيد بالدبر ﴿ص﴾ وركع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتي الفجر صلاة في غير دبر صلاة وهذا في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وعند ابي داود فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ ذكرت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات فافهم * ورجاله قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قدم في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى قدم في باب حد اتمام الركوع وام هانئ بالنون ثم الهمزة قدم ذكرها في باب التستر في الغسل واسمها فاختة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن آدم واخرجه في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى به وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة به وعن ابراهيم ابن محمد التيمي عن يحيى عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ما اخبرنا احد الى آخره قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة * منها حديث ابي هريرة الآتي في باب صلاة الضحى في الحضر قال أوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر * ومنها حديث ابي الدرداء عند مسلم قال اوصاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث فذكر ركعتي الضحى * ومنها حديث ابي ذر عند مسلم ايضا عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة بكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف

واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن خلاد عن ابي عامر العقدي عن عيسى به يزيد بعضهم على بعض ﴿ ذكر معناه وما يستنبط منه ﴾ **قوله** فلم أره يسبح اي لم أر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وقول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابابكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله تعالى عنهم **ش** ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان وعيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس اوسبع وخمسين ومائة **قوله** واباً بكر عطف على قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي وصحبت ابابكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك اي كما صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين فان قلت كان عثمان رضي الله تعالى عنه في آخر امره يتم الصلاة فكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين قلت يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره وان كان يتم فان قلت قال الترمذي حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ابو يعلى الكوفي حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية وعن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ماروى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب قلت هذان الحديثان تفرد باخراجهما الترمذي اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب على الغالب من احواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب اي الذي رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر أو انه كان نازلا في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ كان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الضحى واسناده جيد * ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج على اهل قباء وهم يصلون الضحى بعدما اشرقت الشمس فقال ان صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال * ومنها حديث ام سلمة عند الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وفي شرح المهذب هو حديث ضعيف * ومنها حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول انه لا يدعها ويدعها حتى نقول انه لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قلت تفرد به الترمذي * ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير من رواية الاحوص ابن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر ورواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن ابي امامة وقال عتبة صحابي * ومنها حديث معاذ بن انس عند ابي داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح في سنده كلام وقال شيخنا زين الدين اسناده ضعيف قلت لان في اسناده زبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود لما رواه سكت عليه وسكوته دليل رضاه به وقال ابو حاتم زبان صالح * ومنها حديث حذيفة عن ابن ابي شيبة باسناده عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن * ومنها حديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة فاما ابو مرة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم والله اعلم * ومنها حديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عياش عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بني له بيت في الجنة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة * ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وقصة عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها حديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره واسناده صحيح * ومنها حديث عبد الله ابن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منه مغزى واكثر غنيمة واوشك

صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * ومنها حديث ابن عمر عند البخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة وسيأتي * ومنها حديث ابن ابي اوفى عند الحاكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر برأس ابي جهل وبالفتح * ومنها حديث انس رضي الله تعالى عنه عند الترمذي من حديث ثمامة بن انس ابن مالك عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه ابن ماجه ايضا * ومنها حديث عقبة بن عامر عند احمد وابي يعلى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك من آخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى اتعجز ابن ادم ان تصلي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخر يومك وفي التلويح وعن عقبة بن عامر امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى * ومنها حديث عائشة عند الحاكم سئلت كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربعا ويزيد ماشاء الله واخرجه مسلم والنسائي في الكبرى وابن ماجه والترمذي في الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا ويزيد ماشاء الله وعند احمد من حديث ام ذرة قالت رأيت عائشة تصلي الضحى وتقول مارأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات * ومنها حديث نعيم بن همار عند ابي داود من رواية كثير بن مرة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وهمار بفتح الهاء وتشديد الميم وفي آخره راء ويقال ابن هبار بالباء الموحدة موضع الميم ويقال ابن هدار بالدال المهملة ويقال ابن همام بميمين ويقال ابن خمار بالخاء المعجمة ويقال ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء الغطفاني الشامي قوله لا تعجزني بضم التاء وهذا مجاز كناية عن تسويف العبد عمله لله تعالى والمعنى لا تسوف صلاة اربع ركعات لي من اول نهارك اكفك آخر النهار من كل شئ من الهموم والبلايا ونحوهما قوله اكفك مجزوم لانه جواب النهي * ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقول يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم * ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة فذكر حديثا فيه فان لم تجد فركعتا الضحى تكفيك * ومنها حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند الطبراني في الاوسط قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعرض عليه بعيرا لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات * ومنها حديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى * ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عند النسائي في سننه الكبرى وعند احمد وابي يعلى من رواية ابي اسحق سمع عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الضحى واسناده جيد * ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم ان

بالايماء فان قلت ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر انه قال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح قلت معنى لم أره يسبح في السفر يعني على الارض وههنا معناه كان يسبح راكبا ويكون تركه صلى الله تعالى عليه وسلم التنفل في السفر على الارض تحريا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لان من نفي شيئا فليس بشاهد **قوله** يومئ برأسه جملة حالية وتفسير لقوله يسبح لان السجة على ظهر الدابة هو الذي يكون بالايماء للركوع والسجود وقال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جازله التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز قلت هذا كلام عجيب لان الحكم هما بالقياس لايحتاج اليه والارض مسجد لسائر الصلوات كما في النص ﴿ص﴾

باب ※ الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشاء وانما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله تعالى عنهم فحديث ابن عمر وابن عباس بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولايخفى ذلك على المتأمل ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدبه السير ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب * والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي بكر ابي شيبة وعمرو الناقد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور والخمسة عن سفيان به **قوله** اذا جدبه السير اى اشتد قال في المحكم وقال ابن الاثير اى اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد والكلام في هذا الباب على نوعين الاول فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * منهم علي ابن ابي طالب اخرج حديثه ابوداود بسند لابأس به كان اذا سافر سار بعد ماتغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يتعشى ثم يصلي العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة عن عبدالله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع وطريق آخر رواه الدارقطني قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا المنذر بن محمد حدثنا ابي حدثنا محمد ابن الحسين بن علي بن الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فاذا جدله السير آخر العصر وعجل الظهر ثم جمع بينهما ولايصح اسناده شيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده يحتاج الى معرفتهما ※ ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى * ومنهم عبدالله بن عمرو اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله

رجعة من توضأ ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك
رجعة رواه الطبرانى ايضا فى الكبير * ومنها حديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبرانى فى الكبير
وفيه ثم صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى لفظ احمد وقال الطبرانى ثم صلى
بهم صلاة الضحى * ومنها حديث ابى بكرة عند ابن عدى فى الكامل من رواية عمرو بن عبيد
عن الحسن عن ابى بكرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى فجاء الحسن
وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك * ومنها حديث جبير بن مطعم
عند الطبرانى فى الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال حدثنى نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه انه رأى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى وفى اسناده يحى الحمانى تكلم فيه * ومنها حديث
ام حبيبة عند مسلم قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم
ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ذكر ضياء الدين المقدسى صلاة
الضحى بثنتى عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وردت احاديث ظاهرها يعارض هذه الاخبار
وسنتكلم فيها فى باب صلاة الضحى فى السفر ان شاء الله تعالى **قوله** غير ام هانئ برفع غير لانه
بدل من قوله احد **قوله** يوم فتح مكة **قوله** فصلى
ثمان ركعات هو فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها وفتحوا
اوله لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها احدى يائى النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف
منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخفيفا **قوله** اخف منها اى من هذه الثمان **قوله** غير انه
اى غير ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتم الركوع والسجود وهذا لدفع وهم من يظن ان اطلاق
لفظ اخف ربما يقتضى التنقيص فى الركوع والسجود فدفعت ام هانئ ذلك بقولها يتم الركوع
والسجود ﴿ ص ﴾ وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ان اباه أخبره انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى السبحة بالليل فى السفر على
ظهر راحلته حيث توجهت به ﴿ ش ﴾ اى قال الليث بن سعيد حدثنى يونس اى ابن ابى يزيد
الايلى عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى حدثنى عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه هو
عامر بن ربيعة العنزى وهذا تقدم موصولا فى اول باب ينزل للمكتوبة حيث قال حدثنا يحي
ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير ان الليث روى هناك عن عقيل عن ابن
شهاب وههنا روى عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلى فى الزهريات
عن ابى صالح عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنا سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسبح على
ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على دابته بالايماء وليس فيه انه فى دبر صلاة من الصلوات
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهرى هذه عن سالم
عن ابن عمر ذكرها فى باب الايماء على الدابة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبه
مرفوعا وههنا ذكره مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعله فكأنه اشار بذلك
الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح **قوله** كان يسبح اى يتنفل على ظهر راحلته

وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء ابن ابى رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأى وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير * والقول الثانى انما يجوز الجمع اذا جد به السير روى ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك فى المشهور عنه * والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربى واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعى لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق * والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربى انها رواية المصريين عن مالك * والقول الخامس انه يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم وهو اختيار ابن حزم - والقول السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعى والاسود وابى حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفى التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع فى غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص فيما ذكره ابن شداد فى كتابه دلائل الاحكام وابن عمر فى رواية ابى داود وابن سيرين وجابر ابن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثورى والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسى عن ابى موسى انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول النووى ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعى واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية فى شرح الهداية بأن هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح فى الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن ابى قتادة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى والجواب عن هذه الاحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار انه صلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها الا انه صلاهما فى وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفى لفظ قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج أمته قال ولم يقل احدمنا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها فان قلت لفظ مسلم فى حديث الباب ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وهذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين وقال النووى وفيه ابطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها قلت الشفق

تعالى عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق وقال احمد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية جمع بين الصلاتين في السفر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة مختلف في الاحتجاج به * ومنهم عائشة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في مسنده كلاهما عن وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابوزرعة * ومنهم ابن عباس اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال حدثنا سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر وفي رواية له صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر * ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال حدثنا ابو السائب عن الجريري عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة بن زيد ولاسامة حديث آخر في جمعه بعرفة ومزدلفة اخرجه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى * ومنهم جابر اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف وروى احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم عام غزونا بني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية محمد بن علي بن الحسين عن جابر فوجد القبة قد ضربت له بنمرة وفيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا * ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة * ومنهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها * ومنهم ابو ايوب اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى * ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج حديثه الطبراني في الاوسط عن ابي نضرة عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر * ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر * النوع الثاني في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب * فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت احدهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة ستة اقوال * احدها جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال

عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث قلت حكى عن ابى داود انه انكر هذا الحديث وحكى عنه ايضا انه قال ليس فى تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المدينى تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلى وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابى فى الرد على تأويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ماذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصورى فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحا فى انه كان يجمعهما فى وقت احداهما والثانى ان الجمع رخصة فلو كان على ماذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة فى تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذى يصان كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمله عليه قلت سلمنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصورى حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) اى أدوها فى اوقاتها وقال الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اى فرضا موقوتا فما قلناه هو العمل بالآية والخبر وما قالوه يؤدى الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوى رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف فى الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك وأولوا حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بتأويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء فى هذا الباب من غير حاجة الى تأويلات واما قول الخطابى لان اوائل الاوقات الى آخره غير مسلم لان الصلاة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه امور ما يتعلق باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا بما ذكرنا وقياسه على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وللتوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها يتعارض فافهم ﴿ ص ﴾

وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله البيهقى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واخبرنا ابو على الحافظ انبأ محمد بن محمد بن عبدوس حدثنا احمد بن حفص بن راشد حدثنى ابى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره قوله المعلم صفة للحسين بن ذكوان العودى من اهل البصرة مر فى آخر كتاب الغسل

نوعان احمر وابيض كما اختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما وقعت فى وقتها على اختلاف القولين فى الشفق فهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا فان قلت لفظ النسائى فى حديث ابن عمر جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين وبين المغرب والعشاء حين اشتبكت النجوم قلت اول وقت العصر مختلف فيه وهو اما بصيرورة ظل كل شئ مثله او مثليه فيحتمل انه أخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر فى وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيروة ظل كل شئ مثله ويكون قد صلى العصر فى وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شئ مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم تشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض فان قلت قد ذكر البيهقى فى باب الجمع بين الصلاتين فى السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق الى آخره ثم قال ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال فى الحديث آخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قلت لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائى بخلاف هذا قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جدبه امر او جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء فان قلت قد قال البيهقى ورواه يزيد بن هارون عن يحى بن سعيد الانصارى عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت انه اسنده فى الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقتصر البيهقى فى السنن على ما يوافق مقصوده فان قلت روى الترمذى فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجدبه السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جدبه السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابى داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفى حديث سفيان بن سعيد عن يحي بن سعيد أخرها الى ربع الليل وفى لفظ حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشـاء وقد توارى الشفق وفى لفظ حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشـاء وفى لفظ عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى قلت الكلام فى الشفق قدمر واما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها لمخالفته الحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتيبة حدثنا عبدالله بن نافع عن ابى داود عن سليمان بن ابى يحيي عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشـاء قط فى سفر الامرة وقال ابو داود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين فان قلت روى ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملى الهمدانى حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل

عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان
عبدالله بن عمر يفعله اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها
ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل ش
مطابقته للترجمة تستأنس مما ذكرناه آنفا وهذا الاسناد بعينه مع صدر الحديث قد ذكره
في اول باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر فانه قال هناك حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع
عن شعيب بن حمزة عن الزهري وهو محمد بن مسلم قال اخبرني سالم الى قوله وزاد الليث نحوه قوله
يؤخر صلاة المغرب لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بأنه بعد ان يغيب الشفق وقد ذكرنا اختلاف الالفاظ فيه وبينا ان الشفق على نوعين وما يترتب
عليهما قوله ثم قلما يلبث كلمة ما للمدة اى ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو
ضروري قوله ولا يسبح بينهما اى ولا يتنفل بين المغرب والعشاء بركعة واراد بها الركعتين من باب
اطلاق الجزء على الكل قوله ولا بعد العشاء اى ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اى بركعتين
من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله بركعة قوله حتى يقوم اى الى ان يقوم من جوف الليل
ففيه كان يسبح اى يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع في السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها
وكان يصلي في جوف الليل كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبيدالله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وقال الترمذي وروى
عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر
وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع قبول
الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر
حدثنا اسحق قال اخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى
قال حدثنا حفص بن عبيدالله بن انس ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء ش مطابقته للترجمة من حيث
انه مفسر بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا كما تراه والمفسر بالفتح تابع للمفسر
بالكسر وقد ذكرنا وجه التطابق في حديث ابن عمر فحصل في حديث انس ايضا من حيث التبعية
لا غير وهذا القدر كاف في ذلك ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق ذكره غير منسوب
ويحتمل ان يكون اسحق بن منصور الكوسج لانه قال في باب مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة
وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبدالصمد ويحتمل ان يكون اسحق بن راهويه
لان كلا من الاسحاقين رويان عن عبدالصمد والبخاري يروى عن كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في
المستخرج انه اسحق بن راهويه الثاني عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري وقد مر الثالث
حرب ضد الصلح ابن شداد ابو الخطاب اليشكري وقد مر عن قريب الرابع يحيى بن ابي كثير
وقد مر غير مرة الخامس حفص بن عبيدالله بن انس السادس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد

والمعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم **قوله** على ظهر سير باضافة ظهر الى سير في رواية الاكثرين ولفظ ظهر مقحم كما في قوله الصدقة عن ظهر غني والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كأن سيره صلى الله تعالى عليه وسلم مستند الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل للسير ظهرلان الراكب مادام سائرا فكأنه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني على ظهر يسير فظهر بالتنوين ويسير بلفظ المضارع من سار يسير سيرا والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه ان يكون محل يسير نصبا على الحال ﴿ص﴾ وعن حسين عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيدالله بن انس عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر ﴿ش﴾ يجوز ان يكون هذا عطفا على ماقبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا بكونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسمعيلي في كتابه مجموع حديث يحيى بن ابي كثير اخبرنا ابويعلى الموصلي حدثنا ابومعمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا عبدالله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبدالله عن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر ﴿ص﴾ تابعه علي ابن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى عن حفص عن انس جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى تابع حسينا علي بن المبارك الهنائي البصري وتابعه ايضا حرب بن شداد اليشكري القطان البصري ويحيى هو ابن ابي كثير امامتابعة علي بن المبارك فأخرجها الاسمعيلي اخبرني الحسن ابن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن حفص عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره وقال ابونعيم في المستخرج حدثنا ابو احمد حدثنا الحسن بن سفيان فذكره وامامتابعة حرب بن شداد فأخرجها البخاري في آخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عن احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عنه ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ هل يؤذن ويقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلي المسافر اذا جمع بين صلاتي المغرب والعشاء فان قلت مافي حديث ابن عمر ذكر الاذان ولا في حديث انس ذكر الاذان ولا ذكر الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة قال الكرماني ماحاصله ان من اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد ان المراد هما الصلاتان بأركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرهما لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يعني في حديث ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما تقام به الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها ويقال لم يرد بقوله يقيم نفس الاداء وانما اراد يقيم للمغرب يعني يأتي بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الى ماورد في بعض طرق حديث ابن عمر ففي الدار قطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فأقام الصلاة وكان لاينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث قلت هذا كلام بعيد لانه كيف يضع ترجمة وحديث بابها لايدل عليه صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس في كتابه ﴿ص﴾ حدثنا ابواليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى

بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يجمع بينهما بضم العصر الى الظهر وانه اذا كان سائرا فالافضل تأخير الاولى بنية جمعها مع العصر اذا وثق بنزوله ووقت العصر باق واما اذا كان سائرا في وقتهما جميعا فله ان يجمع على ما يراه من التقديم او التأخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الائمة وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الآخرة ثم نقل قول ابي حنيفة ثم قال وهذا قول بخلاف الآثار قلنا قد ذكرنا ان في هذا الباب ستة اقوال قديما وابو حنيفة قط ما خالف الآثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع على الجمع المعنوي ففيما قاله عمل بجميع الآثار وفيما قاله ابن بطال ومن رأى الجمع الصوري اهمال للبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر ﴿ص﴾ باب ٭ اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعد ما مالت الشمس وقام النبي صلى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر لان في حديث الباب كذلك والآن نذكر وجه ذلك ويفهم من هذه الترجمة ومن التي قبلها ان البخاري يذهب الى ان جمع التأخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج هناك عن حسان الواسطي عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل الى آخره نحوه ولم يذكر في الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم انتهى قلت لا نسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلي الظهر في وقته ثم يركب ولا يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر بعد ذلك في وقته لان الاصول تقتضي ذلك كذلك وعن هذا حكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم فان قلت روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووي واسناده صحيح قلت ابو داود انكره على اسحق واخرجه الاسمعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاء قاله زكريا ابن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجئا وقال بعضهم وهذا ليس بقادح يعني تفرد اسحق عن شبابة فانه امام حافظ وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصاغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ

وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اثنان بصريان وهما عبد الصمد وحرب ويحيى يمامي وحفص بصري واسحق مروزى سواء كان ابن راهويه او ابن منصور الكوسج وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة والحديث قدم في الباب الذي قبله عن حسين عن يحيى ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله الى آخره والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ باب ❊ يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد الجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اى قبل ان تميل وذلك اذا قام الفئ يقال زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه ﴿ص﴾ فيه ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى في تأخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس روى ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني حسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب عن ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وأخرجه الترمذي ايضا من رواية احمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزى عنه من رواية حسين ابن عبد الله نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره في الاطراف ولم يذكر ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ائمة الشان في حسين هذا قبل هذا الباب ﴿ص﴾ حدثنا حسان الواسطى قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول حسان على وزن فعال بالتشديد ابن عبد الله بن سهل الكندى المصرى كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين ❊ الثاني المفضل بلفظ اسم المفعول من التفضيل بالفاء والضاد المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة ❊ الثالث عقيل بضم العين ابن خالد وقد مر غير مرة ❊ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفي الرواة حسان الواسطى آخر يروى عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ومن زعم ان البخاري روى عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية له عن المصريين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وعقيل ايلى وابن شهاب مدني ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن المفضل وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر ابن السرح وعن عمرو بن سواد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن المفضل به وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد به ﴿ذكر معناه﴾ قوله قبل ان تزيغ اى قبل ان تميل قوله فاذا زاغت اى الشمس قبل ان يرتحل لا بد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية التي تأتي قال الكرماني فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ

ص باب صلاة القاعد ش أي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد وانما اطلق الترجمة ليتناول صلاة المتنفل قاعدا لعذر ولغير عذر وصلاة المفترض لعذر العجز وسواء كان المصلي اماما او مأموما او منفردا ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد قدمر في باب انما جعل الامام ليؤتم به غير انه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قوله وهو شاك جملة حالية اي وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين اصله شاكي فأعل اعلال قاضي وقد استوفينا الكلام هناك ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرس فخدش او فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان والزهري هو محمد بن مسلم واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقدمر الكلام فيه مستقصى قوله فخدش بضم الخاء المعجمة وفي آخره شين قوله او فجحش شك من الراوي بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وفي آخره شين معجمة ومعناهما واحد قال ابن الاثير جحش اي انخدش جلده وانسحج وخدش الجلد قشره بعود خدشه يخدشه خدشا وخدوشا ص حدثنا اسحق بن منصور حدثنا روح بن عبادة قال اخبرنا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثنا عمران بن حصين وكان مبسورا انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية * الاول اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب * الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان * الثالث حسين بن ذكوان المعلم * الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة ابن حصيب مر في آخر كتاب الحيض الخامس اسحق بن ابراهيم نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف وليس هذا باسحق بن منصور الذي مر في اول الاسناد كما زعمه بعضهم * السادس عبد الصمد بن عبد الوارث * السابع ابوه عبد الوارث بن سعيد التنوري * الثامن عمران بن حصين (ذكر لطائف اسناده في طريقي الحديث) * فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه مروزي ثم انتقل الى نيسابور

الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قلت في ثبوت هذه الزيادة نظر الاترى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة فان قلت له طريق آخر رواه الطبرني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن سندر الاصبهاني حدثنا هارون ابن عبدالله الجمال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثنا محمد بن سعدان حدثنا ابن عجلان عن عبدالله ابن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد قلت قال احمد يعقوب بن محمد ليس يسوى شيئا وقال ابوزرعة واهي الحديث وقال صالح حزره وعن ابن معين احاديثه تشبه احاديث الواقدي فان قلت في الباب عن ابن عباس اخرجه احمد ولفظه كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل يركب الحديث ورواه الشافعي والبيهقي ايضا قلت في سنده حسين بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابوداود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قلت لفظ ابي داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قلت انكر ابوداود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابوالزبير اسمه محمد بن مسلم ابن تدرس وابوالطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قلت روى ابوداود ايضا قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قلت قال ابوداود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده يعني تفرد به ولهذا قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا يعرف احد رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير وقال ابوسعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابوالزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعد ثقة مأمون وحكى عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدايني هذا هو ابوالهيثم خالد بن القاسم المدايني متروك الحديث وقال ابن عدي له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الاحاديث

بالنون وهو الجرح الفاذ الذي يقال نغر الجرح ينغر وانتغرت ... يقال ناصور وناصر

عربيان وهو القرحة الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد حيثما كانت من البدن

فاما الباسور بالباء الموحدة فهو ورم المقعدة وباطن الانف قلت الباسور واحد البواسير وهو

في عرف الاطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة تؤدي الى ... الموضعين

وقائما ونائما احوال الفقوا يعني من صلى نائما بالنون من النوم اي مضطجعا على هيئة النائم يدل عليه قوله صلى

الله تعالى عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب وترجم له النسائي باب صلاة النائم ويدل عليه ايضا ما رواه

احمد في مسنده حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين

عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسألت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم عن صلاتي قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما وصلاة

الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا انتهى هذا يفسر ان معنى قوله نائما بالنون يعني مضطجعا وانه

في حق من به سقم بدلالة قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وان ثواب من يصلي قاعدا نصف ثواب من يصلي

قائما وثواب من يصلي مضطجعا نصف ثواب من يصلي قاعدا وقال الخطابي واما قوله ومن صلى نائما فله

نصف اجر القاعد فاني لا اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ من احد من اهل العلم انه رخص

في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة

المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضا

للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي

قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة وادعى ابن

بطال ان الرواية من صلى بايماء على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اومأ قال وقد غلط

النسائي في حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له باب صلاة النائم فظن ان قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم من صلى بايماء انما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر لانه قد ثبت عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم انه امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم

معنى ذلك فقال لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها

نصف اجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء

وليس النوم من احوال الصلاة انتهى وقال شيخنا زين الدين اما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في

صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه

ثلاثة اوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح

والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لهما اذ ليس في هيئة

الصلاة والثالث اجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه

حيث قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل

صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق

واما ما ادعاه ابن بطال عن النسائي من انه صحفه فقال نائما وانما الرواية بايماء على الجار والمجرور فلعل

التصحيف من ابن بطال وانما الجأه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم حقيقة الذي امر المصلي اذا وجده

ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع لمشابهته لهيئة النائم وحكى القاضي عياض في الاكمال

وابن بريدة ايضا مروزى وهو قاضى مرو وفيه البقية بصريون وفيه اسحاقان احدهما مذكور بنسبته الى أبيه والآخر بلانسبة وفيه حسين بلانسبة فى الموضعين ذكر الاول بدون الالف واللام والثانى بالالف واللام وهما للمح الوصفية كما فى العباس لان الاعلام لا يدخل فيها الالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب وفى الطريق الثانى وحدثنا اسحق اخبرنا عبدالصمد هكذا هو رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وزاد اسحق اخبرنا عبدالصمد وفيه حدثنا عمران بن حصين وفيه التصريح بسماع عبدالله بن بريدة عن عمران وفيه استغناء عن تكلف ابن حبان فيه حيث قال فى صحيحه هذا اسناد قدتوهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك لان عبدالله بن بريدة ولد فى السنة الثالثة من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فلما وقعت فتنة عثمان رضى الله تعالى عنه خرج بريدة بابنيه وهما عبدالله وسليمان وسكن البصرة وبها اذا ذاك عمران ابن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرج البخارى هذا الحديث فى هذا الباب عن اسحق بن منصور وفى الباب الذى يليه عن ابى معمر وفى الباب الذى يلى الباب الثانى عن عبدان واخرجه ابوداود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بى الباسور فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب واخرجه الترمذى حدثنا على بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الحسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد قال من صلاها قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين بعلم بهذا الحديث واخرجه النسائى حدثنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبدالله ابن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذى يصلى قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد واخرجه ابن ماجه حدثنا على بن محمد قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بى الباسور فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وحدثنا اسحق هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وزاد اسحق اخبرنا عبدالصمد قوله حدثنا عمران يصرح بسماع عبدالله بن بريدة عن عمران وفيه اكتفاء عن تكلف ابن حبان فى اقامة الدليل على ان عبدالله بن بريدة عاصر عمران كما ذكرناه عن قريب قوله وكان مبسورا بسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة اى كان معلولا بالباسور وهو علة تحدث فى المقعدة وفى التلويح الباسور بالباء الموحدة مثل الناسور

فيه قدم **قوله** وهو قاعد جملة اسمية وقعت حالا وقائما وقاعدا ونائما احوال **ص**
* باب * اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلى ان يصلى قاعدا صلى على جنب **ص** وقال عطاء اذا لم يقدر على ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يتركه بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلى اذا عجز عن الصلاة قاعدا يصلى على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلى الى اى جهة كان وجهه واثر عطاء بن ابى رباح هذا وصله عبدالرزاق عن ابى جريج عنه بمعناه وقال بعضهم فيه حجة على من زعم ان العاجز عن القعود فى الصلاة سقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالى عن ابى حنيفة قلت ليس هذا بأول ماقال الغزالى فى ابى حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابى حنيفة وقدم هذا عن قريب **ص** حدثنا عبدان عن عبدالله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثنى الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما ذكرناه وهو من افراد البخارى وعبدان لقب عبدالله بن عثمان المروزى **قوله** عن عبدالله بن المبارك قدم غير مرة وليس فى رواية ابى زيد المروزى ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبدالله بلا نسبة **قوله** المكتب اسم فاعل من التكتيب وهو صفة الحسين بن ذكوان وقدم ذكره فى الباب الذى قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لانه مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبدالله وقدم **قوله** عن الصلاة اى عن صلاة الذى به علة وفى رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض اخرجه الترمذى وغيره **قوله** فعلى جنب اى فعلى جنبك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خاطب لعمران بقوله فان لم تستطع وقال اولا فى جوابه صل قائما ولكن لم يبين فيه على اى جنب وهو بظاهره يتناول الجنب الايمن والايسر وبه جزم الرافعى وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكأنه اشار بهذا الى مارواه الدارقطنى من حديث على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسى اليك الحديث وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفى قوله فان لم يستطع فعلى جنبه حجة لاصح الوجهين لاصحابنا اوالقولين للشافعى انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت فى اللحد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اثناء حديث البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والوجه الثانى انه يستلقى على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومئ بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابى حنيفة وفى المسألة وجه ثالث حكاه الرافعى وضعفه وصفته انه يضطجع على جنبه الايمن واخمصاه الى القبلة قلت اختلفت الروايات عن اصحابنا فى القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابى حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يجلس كيف ماشاء وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابى يوسف انه يتربع فى جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى فى جميع

ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسره احمد بن خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا
وقال شيخنا وبه فسره البخاري في صحيحه فقال بعد ايراده للحديث قال ابو عبدالله نائما عندي مضطجعا
وقال ايضا وقد بوب عليه النسائي فضل صلاة القاعد على النائم ولم أر فيه باب صلاة النائم كما نقله
ابن بطال ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ قال الترمذي هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم على صلاة التطوع
قلت كذلك حمله اصحابنا على صلاة النفل حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على
القيام وقال صاحب الهداية وتصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة
القاعد على النصف من صلاة القائم وحكى عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر
او نافلة لعذر او لغير عذر وقيل في حديث عمران حجة على ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقط الصلاة
حكاه الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط قلت هذا لا يصح ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابي حنيفة
ولهذا قال الرافعي لكن هذا النقل لا يكاد يلفي في كتبهم ولا في كتب اصحابنا وانما الثابت عن ابي
حنيفة اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايماء بالرأس واستدل بحديث عمر ان من قال لا ينتقل المريض بعد
العجز عن الصلاة على الجنب والايماء بالرأس الى فرض آخر من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن ابي
حنيفة ومالك الا انهما اختلفا فابو حنيفة يقول يقضي بعد البرء ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى
صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب ابي حنيفة وقال جمهور الشافعية ان عجز عن
الاشارة بالرأس اومأ بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة على لسانه فان
اعتقل لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذي وقال
سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر
فامامن كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال النووي اذا صلى قاعدا صلاة
النفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام
فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح
فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائما
لا ينقص وفي شرح الترمذي اذا صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا
وان استحله يكفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من المحرمات الشايعة
التحريم والله المتعال واليه المآل ﴿ص﴾ باب ❊ صلاة القاعد بالايماء ﴿ش﴾ اي هذا باب
في بيان حكم صلاة القاعد بالايماء ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين
المعلم عن عبدالله بن بريدة ان عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة
الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما فله نصف اجر القاعد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان
بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الاسمعيلي ترجم البخاري
بصلاة القاعد بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكأنه صحف نائما من النوم فظنه بايماء
الذي هو مصدر اومأ ورد عليه بأنه لم يصحف لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب
قال ابو عبدالله يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي اي مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية
الاصيلي ومن صلى بايماء فلذلك بوب البخاري باب صلاة القاعد بالايماء قلت ان صحت هذه الرواية
فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام

المريض ان شاء ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالذى افتتح [illegible]
القيام ثم قدر على القيام يصلى الركعتين الاتين بقيتا قائما ولايستأنف صلاته فحينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعنى الذى ذكره عن الحسن رواه الترمذى فى جامعه عن محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا انتهى قلت هذا ايضا غير قريب مما ذكره البخارى ولا يخفى ذلك على المتأمل ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرؤ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اواربعين آية ثم ركع ﴿ ش ﴾ وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث اخرجه ابو داود حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى شئ من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل فى السن فكان يجلس فيقرؤ حتى اذا بقى اربعون اوثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد وقد روى عن عائشة صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فى التطوع جماعة آخرون من التابعين ، منهم الاسود بن يزيد أخرج حديثه النسائى من رواية عمر بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمتنع من وجهى وهو صائم ومامات حتى كان اكثر صلاته قاعدا وروى مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا * ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرؤ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ، ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر مايقرؤ الانسان اربعين آية ﴿ قوله ﴾ صلاة الليل قيدت عائشة بها لتخرج الفريضة ﴿ قوله ﴾ حتى أسن اى حتى دخل فى السن وقال ابن التين انما قيدت بقولها حتى أسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لايجلس عما يطيقه من ذلك ﴿ قوله ﴾ اواربعين يحتمل ان يكون هذا شكا من الراوى وان عائشة قالت احد الامرين ويحتمل ان عائشة ذكرت الامرين معا من الثلاثين والاربعين بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الآيات وقصرها ﴿ ومن فوائد هذا الحديث ﴾ جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى وعامة العلماء وسواء فى ذلك قام ثم قعد اوقعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب * ومنها تطويل القراءة فى صلاة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والافطول القيام افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليك بكثرة السجود * ومنها جواز

صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه ويكون مسيئا وفى الينابيع ان وجد منه تحريك رأسه يجوز والالا ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا او ايماء قيل هو ايماء وهو الاصح وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضريرى رحمه الله توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا فى كيفية الاستلقاء ففى ظاهر الرواية يصلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافعى وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة

ص ﴿ باب ﴾ اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقى ش اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح فى اثناء صلاته بأن حصلت له عافية او وجد خفة فى مرضه بحيث انه قدر على القيام تمم صلاته ولا يستأنف فى الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان يكون فى الفريضة او النفل لا كما قاله البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذى حمله على هذا لا يخلو اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض فى هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديثى الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة مقدار ما يقوم بها على القيام فانه يتم صلاته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستأنف صلاته فان قلت أليس هذا بناء القوى على الضعيف قلت لا لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع فى الصلاة وان كان الوجه الثانى فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بأن يقال ان الشق الثانى من الترجمة يطابق حديث الباب لانه فى النفل ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كله تعسف وما اوقع الشراح فى هذه التعسفات الا قول ابن بطال ان هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل تحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب فى النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شئ يلايم بين الترجمة والحديث كاف بيان ذلك ان القيام فى حق المتنفل غير متأكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روته عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا رواه مسلم والاربعة وفى حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمته لا تنعقد لذلك كما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء فى ذلك فيتناولهما الترجمة من هذه الحيثية ص وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما ش الحسن هو البصرى قال بعضهم وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبة بمعناه قلت الذى ذكره ابن ابى شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انهما قالا يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلى قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلى على جنبه كما فى الحديث الذى روى عن عمران وحالته لا تخلو عن ذلك والذى ذكره البخارى عنه هو ان يصلى

ابن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا قال شيخنا زين الدين هكذا ادخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فلعل جابرا اخبر عن صلاته وهو قاعد للمرض وعن عبدالله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير عن مطرف ابن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي قائما وقاعدا وهو يقرؤ الهيكم التكاثر حتى ختمها

ص بسم الله الرحمن الرحيم ش

ليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر ص باب التهجد بالليل ش اي هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ القرآن وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل ص وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ش وقوله بالجر عطف على ماقبله داخل في الترجمة وزاد ابوذر في رواية اسهر به وحكاه الطبري كذلك وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به اي اسهر بصلاة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي نمت وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة اولامر قال تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقرأ القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد يهجد هجودا نام وبات متهجدا اي ساهرا وفي معاني القرآن للزجاج هجدته اذا نومته وفي الحكم هجد يهجد هجودا واهجد نام والهاجد والهجود المصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الاضداد فاما التهجد فاكثر مايكون يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجد نام **قوله** نافلة لك النافلة الزيادة وذكر ابن بطال عن البعض انما خص سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال بأن صلاة الليل كانت واجبة ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا وذكر في كونها نافلة ان الله تعالى غفر له من ذنوبه ماتقدم وما تأخر فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا سمي نافلة بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فثبت ان هذه الطاعات انما تكون زوائد ونوافل في حق سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا في حق غيره واما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة على التخصيص اي انها فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك وذكر بعض السلف انه يجب على الامة قيام الليل مايقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووي وهذا غلط ومردود وقيام الليل امر مندوب اليه وسنة متأكدة قال ابوهريرة في صحيح مسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الآخر افضل وان قسمته اثلاثا فالاوسط افضلها وافضل منه صلاة السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود صلى الله تعالى عليه وسلم ويكره ان يقوم كل الليل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لايكره عند الشافعية قيل له صلاة

صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد وابى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرؤ وهو جالس فاذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين آية او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معى وان كنت نائمة اضطجع ﴿ش﴾ هذا طريق آخر من حديث عائشة وعبدالله بن يزيد من الزيادة المخزومى المدنى الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابى امية القرشى التيمى المدنى مولى عمر بن عبيدالله بن معمر التيمى مر فى باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابوداود فيه عن القعنبى كلاهما عن مالك وأخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن عن مالك عن ابى النضر وحده به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة المرادى المصرى عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك به وقال الترمذى عن احمد واسحق من ان حديثى عائشة معمول بهما وهو قول الجمهور وبقية الائمة الاربعة وغيرهم خلافا لمن منع الانتقال من القيام الى القعود عند عدم الضرورة لذلك وهو غلط كما تقدم وروى الترمذى ايضا وقال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا خالد وهو الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال سألتها عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخارى فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابوداود عن احمد بن حنبل وفى بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما عن هشيم ورواه ابوداود عن مسدد والنسائى عن ابى الاشعث كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء ورواه ابن ماجه من رواية حميد الطويل وروى الترمذى ايضا من حديث حفصة رضى الله تعالى عنها قال حدثنا الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن حفصة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلى فى سبحته قاعدا ويقرؤ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن صحيح فان قلت بين حديثى حفصة وعائشة منافاة ظاهرا قلت لا لان قول عائشة كان يصلى جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فان كان لا يقتضى الدوام بل ولا التكرار على احد قولى الاصوليين وعلى تقدير ان يكون صلى فى تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافى فى حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك جملة وفى الباب عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها اخرج حديثها النسائى وابن ماجه من رواية ابى اسحق السبيعى عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت والذى نفسى بيده ما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة وعن انس اخرج حديثه ابو يعلى قال حدثنا محمد بن بكار حدثنا حفص بن عمر قاضى حلب حدثنا مختار بن فلفل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على الارض فى المكتوبة قاعدا وقعد فى التسبيح فى الارض فاومأ ايماء وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة اخرج حديثه مسلم من رواية حسن

على وزن فيعل مثل صيب اصله صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقال ابن الانباري اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الياء والواو والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام القوام قال الفراء واهل الحجاز يصرفون الفعال الى الفيعال يقولون للصواغ صياغ قاله الانباري في الكتاب الزاهر وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه بآجالهم وارزاقهم وقال الكلبي هو الذي لا بديل له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء **قوله** انت نور السموات والارض اى منورهما وقرئ الله نور السموات والارض على صيغة الماضي من التنوير وقال ابن عباس هادي اهلهما وقيل منزه في السموات والارض من كل عيب ومبرؤ من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء وقال ابن بطال انت نور السموات والارض ومن فيهن اى بنورك يهتدي من في السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات والارض **قوله** انت ملك السموات والارض كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض **قوله** انت الحق معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى (الحاقة) اى الكائنة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغي لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق واما عرف الحق في الوضعين وهما انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لان المسافة بين المعرف باللام الجنسية والنكرة قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم **قوله** ووعدك الحق الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما او الخير او الشر خاصة قال الله تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) وليس في وعد الله خلف فلا يخلف الميعاد ويجزي الذين اساؤا بما عملوا الا ما تجاوز عنه ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وقيل في قوله ان الله وعدكم وعد الحق اى وعد الجنة من اطاعه ووعد النار من كفره ويحتمل ان يريد ان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكارا لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده **قوله** ولقاؤك حق اللقاء البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت وفيه ضعف ورده النووي **قوله** وقولك حق اى صدق وعدل وقال الكرماني فان قلت القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان **قوله** والجنة حق والنار حق فيه الاقرار بهما وبالانبياء وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه احدها ان خبره بذلك لا يدخله كذب ولا تغيير ثانيها ان خبر من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انهما قد خلقتا **قوله** والنبيون حق بانهم من عند الله **قوله** ومحمد حق انما خص محمدا من النبيين وان كان داخلا فيهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره فوجب عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد **قوله** والساعة حق اى يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على

كل الليل تضر بالدين و سائر البدن بخلاف الصوم فانه يستوفى فى الليل مافاته من اكل النهار ولا يمكن نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله واما بعض الليالى فلا يكره احياؤها مثل العشر الاواخر من رمضان وليلتى العيد ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن ابى مسلم عن طاوس سمع ابن عباس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت أو لا اله غيرك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه من جملة التهجد بالليل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث سليمان بن ابى مسلم المكى الاحول عبدالله خال ابن ابى نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبدالله * الرابع طاوس بن كيسان اليمانى * الخامس عبدالله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان وسليمان مكيان وطاوس يمانى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن عبدالله بن محمد وفى التوحيد عن ثابت ابن محمد مرتين وعن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثورى وعن محمود عن عبدالرزاق كلاهما عن ابن جريج عنه به واخرجه مسلم فى الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبدالله بن نمير وابن ابى عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفى النعوت عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفى النعوت ايضا عن محمود بن غيلان وعبدالاعلى بن واصل بن عبدالاعلى كلاهما عن يحيى بن آدم عن الثورى به واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن هشام ابن عمار وابى بكر بن خلاد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اذا قام من الليل يتهجد وفى رواية مالك عن ابى الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يتهجد وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول مايقوم الى الصلاة ويخلص الثناء على الله تعالى بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفى رواية ابن عباس حين بات عند ميمونة انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استيقظ تلا العشر الآيات من آخر آل عمران فبلغ ماشهدته اوبلغه وقد يكون كله فى وقت واحد وسكت هو عنه أونسيه الناقل **قوله** اللهم اصله ياالله **قوله** انت قيم السموات والارض وفى بعض النسخ اللهم لك الحمد قيم السموات والارض بدون لفظة انت ولكنه مقدر فى صورة الحذف لان قيم السموات والارض مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو انت وفى رواية ابى الزبير المذكور انت قيام السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له مابه قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشرى وقرئ القيام والقيم وقيل قرأ بهما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال ابن عباس القيوم هو الذى لايزول وقيل هو القائم على كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشئ اذا هيأله جميع مايحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ علقمة الحى القيم واصله قيوم

الكلام اذا لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه وانه
لما انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل مايشاء وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلامه
بالحمد وخص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد
❊ وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا . وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل
والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى . ويقال وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله
بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده ❊ وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب
اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة
الا بالله قال سفيان قال سليمان بن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ﴿ ش ﴾ سفيان هو ابن عيينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا موصول بالاسناد الاول
ووضع المزي على هذا علامة التعليق وابو امية كنية عبد الكريم بن ابي المخارق البصري وابو المخارق
اسمه قيس وقال الحافظ المنذري قد استشهد البخاري بابن أبي المخارق هذا في باب التهجد بالليل فقال
وقال سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال المقدسي في كتاب
رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عن سفيان بن عيينة
وهو حديث واحد عندهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني
ان لا اعطي الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا فهذا كما رأيت كلام المنذري يقوي ما مال اليه
المزي من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخاري وكلام المقدسي يصرح بانه من رجال البخاري
وبهذا يرد ما قاله بعضهم وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد
البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه من رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة
بذاتها قلت بين كلامه هذا وبين قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول تناقض لا يخفى قوله
قال سفيان هو ابن عيينة ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الى آخره واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له
من طاوس لانه اولا أورده بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا
سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في آخره قال سفيان وزاد
في آخره عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله فيه لم يقلها سليمان وفي التلويح وفي نسخة سمعه
من طاوس وعلي بن حشرم لم يذكره احد من رجال البخاري وانما ذكر في رجال مسلم والله اعلم
﴿ ص ﴾ باب فضل قيام الليل ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان قيام الليل وهو الصلاة
في الليل ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر (ح) وحدثني محمود قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنيت ان أرى رؤيا فأقصها
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية
كطي البئر واذا لها قرنان واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك

يوم القيامة فصار اسما لها وتأتي الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك انه لما لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة فان قلت ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما وجه تكرار لفظ الحق قلت اما وجه الاطلاق فللايذان بانه لابد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها واما وجه التكرار فللمبالغة في التأكيد والتكرير يستدعي التقرير **قوله** اللهم لك اسلمت اى انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما امرت به ونهيت عنه **قوله** وبك آمنت اى صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهي فظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضي ابوبكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال الله تعالى (وما انت بمؤمن لنا) اى بمصدق الا ان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مؤمنا وقال الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قلت البحث فيه دقيق وقد استوفيناه في كتاب الايمان **قوله** وعليك توكلت اى فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية ويقال اى تبرأت من الحول والقوة وصرفت امرى اليك وايقنت انه لن يصيبني الا ما كتب لي وعلى ففوضت امرى اليك ونعم المفوض اليه قال الفراء الوكيل الكافي **قوله** واليك انبت اى رجعت اليك في تدبير امرى والانابة الرجوع اى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك ومعناه رجعت الى عبادتك **قوله** وبك خاصمت اى وبما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف **قوله** واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا يحاكمهم الا الله ولا يرضى الا بحكمه قال الله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين) وقال (افغير الله ابتغي حكما) ثم من قوله لك اسلمت الى قوله واليك حاكمت قدم صلات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص وافادة الحصر وكذلك في قوله ولك الحمد في اربعة مواضع فافهم **قوله** فاغفر لي ما قدمت وما أخرت انما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه مغفور له بوجهين احدهما للتواضع وهضم النفس والاجلال لله تعالى والتعظيم له عز وجل الثاني للتعليم لامته ليقتدوا به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تغطية الذنب وكل ما غطى فقد غفر ومنه المغفر **قوله** وما قدمت اى قبل هذا الوقت وما اخرت عنه امر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاشفاق والدعاء الى الله تعالى والرغبة اليه ان يغفر ما يكون من غفلة تعترى البشر وما قدم ما مضى وما أخر ما يستقبل وذلك مثل قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقال اهل التفسير الغفران في حقه يتناول من افعاله الماضي والمستقبل **قوله** وما اسررت اى وما اخفيت وما اعلنت اى وما اظهرت او المعنى ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني وفي التوحيد زاد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من عطف العام بعد الخاص **قوله** انت المقدم وانت المؤخر قال ابن التين انت الاول وانت الآخر وقال ابن بطال يعني انه قدم في البعث الى الناس على غيره صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله نحن الآخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فسبق بذلك الرسل وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع

لم ترع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة معناه لم تخف قال الجوهري يقال لاترع معناه لاتخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني لن تراع وزاد فيه انك رجل صالح وقال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبدالله بما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لاروع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبدالله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب المصري انما ذلك لكون عبدالله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله لو كان يصلي كلمة لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جواب ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه قصة الرؤيا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانها من الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كما نطق به صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ وفيه تمني الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله وتمني الخير والعلم والحرص عليه ❊ وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال ابن بطال وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذه مبيتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له مأوى فاما الغريب فهو داره والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد رضي الله تعالى عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوي وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر ❊ وفيه رؤية الملائكة في المنام وتحذيرهم الرائي لقوله فرأيت ملكين اخذاني ❊ وفيه الانطلاق بالصالح البهائي المنام تخويفا ❊ وفيه المترعى مسلم وترك غيبته وذلك قوله واذا فيها ناس قد عرفتهم انما اخبرهم على الاجمال ليرتدعوا وسكت عن بيان ائمتهم لئلا يغتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ❊ وفيه القص على المرأة ❊ وفيه تبليغ حفصة ❊ وفيه قبول خبر المرأة ❊ وفيه استحياء ابن عمر عن قصه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه ❊ وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخاري هذا الباب ❊ وفيه ان قيام الليل منج من النار ❊ وفيه فضل عبادة الشاب ❊ وفيه مدح لابن عمر ❊ وفيه تنبيه على اصلاحه ❊ وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لاتكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة والله اعلم بحقيقة الحال

﴿ص﴾ باب ❊ طول السجود في قيام الليل ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل

﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المنادي للصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فان هذا المقدار من القراءة في السجدة يدل على طول السجدة والحديث اخرجه في باب ما جاء في الوتر بعين هذا الاسناد عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره نحوه غير ان لفظه هناك حتى يأتيه المؤذن وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله تلك اي احدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات

آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرته صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلها الثناء الجميل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهذا اصرح في المدح وابين في المقصود ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية * الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي * الثاني هشام بن يوسف الصنعاني * الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد * الرابع محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي * الخامس عبد الرزاق بن همام * السادس محمد بن مسلم الزهري * السابع سالم بن عبد الله * الثامن ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وجعل خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه في مسند حفصة واورده ابن عساكر في مسند ابن عمر والحميدي في مسند حفصة وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انها من مسند ابن عمر وقال ادلاد كرفيها لحفصة فحاصله انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب نوم الرجال في المسجد فيما مضى واخرجه فيما يأتي في باب فضل من تعار من الليل في مناقب ابن عمر واخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنيت ان أرى رؤيا اقصها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار الحديث ﴿ذكر معناه﴾ قوله كان الرجل الالف واللام فيه لا تصلح ان يكون للعهد على ما لا يخفى بل هي للجنس قوله رؤيا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهو يختص بالمنام كما ان الرأي يختص بالقلب والرؤية تختص بالعين قوله قصها من قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها واقصها اقصاوالقص البيان قوله فتمنيت ان أرى وفي رواية الكشميهني اني ارى وزاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها قوله فاذا هي مطوية كلمة اذا للمفاجأة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فان لم تبن فهي القليب قوله فاذا لها قرنان اي جانبان وقرنا الرأس جانباه ويقال القرنان منارتان عن جانبي البئر يجعل عليهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة قال الكرماني او ضفيرتان وفي بعضها قرنين فان قلت فما وجهه اذ هو مشكل قلت اما ان يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة (والله يريد الآخرة) بجر الآخرة اي عرض الآخرة واما ان يقال اذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان فكأنه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن العقرب اشد لسعا من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها قوله

ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك فنزلت (ما ودعك ربك وما قلى) ورواه ايضا عن محمد بن كثير وياتي عن قريب في هذا الباب وروى مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطأ جبريل عليه الصلاة والسلام عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تعالى (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) وروى مسلم ايضا من رواية زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلتين او ثلاثا الحديث مثل رواية البخاري عن احمد بن يونس وروى الترمذي وقال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الغار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت * قال فابطأ جبريل عليه الصلاة والسلام فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تبارك وتعالى (ما ودعك ربك وما قلى) وروى الواحدي من حديث هشام ابن عروة عن ابيه ابطأ جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضي الله تعالى عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت السورة وروى الحاكم من حديث عبد الله ابن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم لما نزلت تبت جاءت امرأة ابي لهب فقالت يا محمد على ما تهجوني فقال ما هجوتك ما هجاك الا الله ومكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحي فأتته فقالت يا محمد ما أرى صاحبك الا قد قلاك فنزلت السورة وفي تفسير ابن عباس رواية اسمعيل بن ابي زياد الشامي ابطأ الوحي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعين يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطفأ الله نور محمد وانقطع الوحي عنه فهبط جبريل عليه الصلاة والسلام بعد الاربعين يوما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ابطأك عني فنزلت (وما نتنزل الا بامر ربك) وانزل سورة الضحى وتكذيبا لكعب (يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم) وفي المعاني للفراء والايضاح تفسير القرآن لابي القاسم اسمعيل بن محمد الجوزي قيل سبب نزولها ان الوحي كان تأخر خمسة عشر يوما فتكلم الكفار الحديث وزعم ابن اسحق ان سبب تأخير جبريل عليه الصلاة والسلام ان المشركين لما سألوه عن ذي القرنين والروح وعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن فنزل عليه بعد بطئه سورة الضحى وبجواب سؤاله قوله (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال الواحدي وعن خولة خادمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان جروا دخل تحت السرير فمكث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي جبريل لا يأتيني قالت خولة فقلت لو هيأت البيت وكنسته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شيء ثقيل فاذا هو جرو ميت فالقيته خلف الجدار قالت فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرعد فقال يا خولة دثريني فانزل الله تعالى والضحى زاد ابن اسحق فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجبريل عليه الصلاة والسلام ما اخرك فقال اما علمت انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي تفسير النسفي قال ابن جريج قال المشركون ان محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان امره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال المسلمون يا رسول الله اما ينزل عليك الوحي فقال وكيف ينزل علي الوحي وانتم لا تنقون براجمكم ولا تقلمون اظفاركم فانزل الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه السورة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا جبريل ما جئت حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه الصلاة والسلام

تلك الصلاة والتاء التى فيها الاتنافيها قوله قدر منصوب بنزع الخافض اى بقدر قوله الصلاة اى الصلاة الصبح وقال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فى قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى فان ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط ﴿ ص ﴾ باب ۞ ترك القيام للمريض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ترك قيام الليل للمريض ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول الفضل بن دكين ۞ الثانى سفيان الثورى وكذلك فى اسناد الحديث الآتى سفيان هو الثورى نص عليه المزى فى الاطراف وصرح فى رواية الترمذى سفيان ابن عيينة ۞ الثالث الاسود بن قيس ۞ الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وبالباء الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم فى باب النحر فى المصلى فى كتاب العيد ووقع فى رواية البخارى فى كتاب التفسير فى والضحى جندب بن ابى سفيان وهو جندب بن عبد الله بن ابى سفيان الا انه تارة ينسب الى أبيه وتارة الى جده ولا يظن ان جندب بن ابى سفيان غير جندب بن عبد الله فافهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى قيام الليل عن محمد بن كثير وفى فضائل القرآن عن ابى نعيم ايضا وفى التفسير عن احمد بن يونس وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحق عن سفيان ابن عيينة وعن اسحق ومحمد بن رافع وعن ابى بكر وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن اسحق عن الملائى واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى فيه عن اسمعيل بن مسعود ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى مرض وكذلك تشكى قال الجوهرى اشتكى عضوا من اعضائه وتشكى بمعنى واصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفى الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو ومشكى والاسم الشكوى قوله فلم يقم من القيام وانتصاب ليلة على الظرفية وهكذا وقع مختصرا ههنا وقد ساقه فى فضائل القرآن تاما من شيخه ابى نعيم ايضا فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فأتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) ورواه ايضا فى كتاب التفسير فى والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله عز وجل (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) ورواه ايضا فى والضحى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلى قالت امرأة يا رسول الله

على كل شيء وقال مجاهد وقتادة سكن بالخلق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبحر ساج اذا
كان ساكنا وقال الطبري اولى الاقوال عندي هذا وقول الراجز ... الى الديار والباخ وطرف
مثل ملاء النساج وعن الحسن سجى جاء وعن علي بن ابي طلحة ... قوله
ما ودعك جواب القسم اى ما قطعك ربك قطع المودع وقال ابن الاثير ... اى ابطأ عنه
الوحي ومعنى التخفيف ما تركك والمعنى واحد وقال الاسمعيلي خبرني نعيم عن سفيان وعنده
بالتخفيف ووجه القراءة في رواية وكيع عن سفيان يودعك بالتشديد وقال الزمخشري التوديع
مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك قلت قراءة التخفيف شاذة والعرب
اماتوا ماضي يدع ويرد قراءة التخفيف ... بالشذوذ ... وما قلالي
اى وما بغضك من القلى بكسر القاف ... فان فتحت القاف
مددت تقول قلاه يقليه قلى وقلاء ويقلاه ... وانما
وما قلاك رعاية للفواصل ﴿ ص ﴾ باب تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على
قيام الليل والنوافل من غير ايجاب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم امته او المؤمنين على قيام الليل اى على صلاة الليل وكذا في رواية الاصيلي وكريمة على
صلاة الليل هذا الباب يشتمل على اربعة احاديث الاول لام سلمة والثاني لعلي بن ابي طالب والثالث
والرابع لام المؤمنين عائشة قيل اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي
للاول وحديثا عائشة للثاني وقال بعضهم بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض
من حديث عائشة من قولها كان يدع العمل وهو يحب لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه
لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى قلت لا نسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفي الايجاب بل
ظاهره يوهم الايجاب على ما لا يخفى على المتأمل ولكنه ساكت عنه وظاهره التحريض ولا نسلم ايضا استلزام
التحريض في شيء احبه وكذلك ظاهر حديث علي يوهم الايجاب بدليل قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم حين ولى وكان الانسان اكثر شيء جدلا ولكن ظاهره التحريض قوله والنوافل جمع نافلة
عطف على قيام الليل اى التحريض على النوافل فان كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط يكون من عطف
العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة والقرآن والذكر والتفكر في الملكوت
العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من عطف الخاص على العام ﴿ ص ﴾ وطرق النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله تعالى عنهما ليلا للصلاة ﴿ ش ﴾ هذا التعليق ذكره
عقيب هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الى آخره قوله طرق من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني اتاهما
بالليل للتحريض على القيام للصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب
الحجرات يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا
على قيام الليل والحديث قد مر في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل قال حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن
عيينة عن معمر عن الزهري الى آخره وقد مر الكلام هناك مستقصى وعبد الله ههنا هو ابن المبارك
قوله يارب المنادى محذوف اى يا قوم رب كاسية قوله عارية بالجر صفة كاسية والحديث وان صدر

انا كنت اليك اشد شوقا ولكني عبد مأمور وما نتنزل الا بامر ربك » ثم الكلام في هذا الباب على انواع * الاول ان اشتكاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين في شيء من طرق هذا الحديث قيل وظن بعض الشراح ان الذي وقع في رواية الترمذي من طريق ابن عيينة من الحديث وقد ذكرناه عن قريب هو بيان لشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا متأخرا حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد ويقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية بطء الوحي * الثاني ان هذه المرأة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففي رواية الحاكم امرأة ابي لهب وهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان ابن حرب وقيل امرأة من اهله او من قومه قلت لا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وفي رواية سفيد بن داود انها عائشة وقد غلط سنيد فيه وفي رواية الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم وقد انكر ذلك لان خديجة قوية الايمان فلا يليق نسبة هذا القول اليها وان كان رواه اسمعيل القاضي في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه الطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد ومع هذا ليس في رواية واحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه اللفظة مستنكرة جدا وزعم ابو عبد الله محمد بن علي بن عسكر ان القائلة ذلك احدى عماته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الظاهر ان المرأة التي قالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك غير المرأة التي قالت ما أرى صاحبك الا قد ابطأ عنك لان هذه قالت يا رسول الله وتلك قالت يا محمد والتي قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة والتي قالت صاحبك قالت تأسفا وتوجعا * الثالث ان مدة بطء الوحي اختلف فيها فقيل اربعون يوما كما ذكر في رواية اسمعيل بن ابي زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر في كتاب المعاني للفراء وقيل خمسة وعشرون يوما وعن ابن جريج اثنى عشر يوما ❊ حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاسود عن جندب بن عبد الله قال احتبس جبريل عليه الصلاة والسلام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت امرأة من قريش ابطأ عليه شيطانه فنزلت (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) ❊ مطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق ويدفع بهذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه الصلاة والسلام في هذا الباب ليس في موضعه وذلك لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وسفيان فيه هو الثوري كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية الترمذي سفيان بن عيينة وكذلك في رواية مسلم ولا يضر هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر وحمل عنه الثوري الامرين فحدث به مرة كما في الحديث الاول ومرة كما في هذا الحديث **قوله** شيطانه برفع النون لانه فاعل ابطأ **قوله** فنزلت والضحى اي نزلت سورة والضحى الى آخرها وفي تفسير النسفي والضحى قيل اراد النهار كله ودليله قوله تعالى والليل اذا سجى فقابله بالليل وقال قتادة ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويعتدل النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف وقيل هي الساعة التي كلم الله تعالى فيها موسى عليه الصلاة والسلام والساعة التي القي فيها السحرة سجدا بيانه (وان يحشر الناس ضحى) وقيل [illegible]

في التأسف قوله وهو يقول كذلك جملة حالية وانما قال ذلك تعجبا من سرعة جوابه وقيل انما قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان السكوت يكون جوابا ٭ وفيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف ٭ وفيه جواز الانتزاع من القرآن ٭ وفيه ترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار ٭ وفيه منقبة لعلي رضي الله تعالى عنه حيث نقل مافيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ٭ وفيه مانقل ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله تعالى عليه وسلم بقول علي رضي الله تعالى عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما اعذره ٭ وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان العمل الذي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان يعمل به لا يخلو عن تحريض امته عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل ان يكون المطابقة للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والنوافل فانها اعم من ان يكون بالليل او بالنهار فيكون محل المطابقة للترجمة في قوله واني لاسبحها وفيه تحريض على ذلك وقد تكرر ذكر رجاله ٭ واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ان كان كلمة ان بكسر الهمزة مخففة عن الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون قوله ليدع بفتح اللام التي للتأكيد اي ليترك قوله خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله ليدع قوله فيفرض بالنصب عطفا على ان يعمل قوله وما سبح اي وما تنفل واراد بسبحة الضحى صلاة الضحى قوله واني لاسبحها اي اصليها ويروى لاستحبها من الاستحباب وقال الخطابي هذا من عائشة اخبار عما علمته دون مالم تعلم وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة وقال ابن عبد البر اما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فهو ان من علم من السنن علما خاصا يأخذ عنه بعض اهل العلم دون بعض فليس لاحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل المتأخرون علم ذلك منذ صار العلم في الكتب والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فاما مسافر او حاضر في المسجد او غيره او عند بعض نسائه ومتى يأتي يومها بعد تسعة فيصح قولها مارأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او المراد بما يصليها ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها وقال ابن الجوزي رحمه الله قوله فيفرض عليهم يحتمل على وجهين احدهما فيفرضه الله تعالى والثاني فيعملوا به اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها معنيين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه قيام الليل دون امته لقوله في الحديث الآخر لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى قول عائشة ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليدع العمل انه كان يدع عمله لامته ودعاءهم الى فعلهم معه لا انها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الا ترى انه لما اجتمع الناس من

في حق ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله تعالى عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان الحسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم طرق عليا وفاطمة ليلة وحرضهما على قيام الليل بقوله الا تصليان ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع * الثاني شعيب بن ابي حمزة * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة * الخامس ابوه الحسين بن علي * السادس جده علي بن ابي طالب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان والبقية مدنيون وفيه ان اسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقال الدارقطني رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن الحسين بتصغير اللفظ وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاعتصام وفي التوحيد ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله وفي الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد واعاده في التفسير عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله طرقه اي أتاه ليلا قوله وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه قوله ليلة اي ليلة من الليالي فان قلت ما فائدة ذكر ليلة والطروق هو الاتيان بالليل قلت يكون للتأكيد وذكر ابن فارس ان معنى طرق اتى من غير تقييد بشيء فعلى هذا يكون ليلة لبيان وقت المجيء وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة قلت هذا غير موجه لان احدا لم يقل ان التنوين فيه للمرة فظن ان كون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله الا تصليان كلمة الا للحث والتحريض والخطاب لعلي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما قوله انفسنا بيد الله اقتباس من قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) كذا قيل وفيه نظر قوله بعثنا بفتح الثاء المثلثة جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي لو شاء الله ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه قوله فانصرف اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله حين قلت وفي رواية كريمة حين قلنا قوله ذلك اشارة الى قوله انفسنا بيد الله قوله ولم يرجع الي شيئا بفتح الياء معناه لم يجبني ورجع يأتي لازما ومتعديا قوله وهو مول جملة اسمية وقعت حالا اي معرض عنا مدبرا وكذا قوله يضرب فخذه جملة حالية ويفعل ذلك عند التوجع

(ه التأسف)

المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب ماقمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا فى الادب ولفظه احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فيها فتتبع اليه رجال فجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة واخرجه مسلم ايضا وفيه فابطأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطحاوى ايضا نحو رواية البخارى قوله فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم وفى رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفى رواية يونس وابن جريج لم يخف على شانكم وفى رواية ابى سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفى رواية معمر ان الذى سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب قوله ان يفرض عليكم اى بأن يفرض عليكم صلاة الليل يدل عليه رواية يونس ولكنى خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا فى رواية ابى سلمة المذكور قبيل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل فدل هذه الروايات على ان عدم خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة لا لعلة اخرى قوله وذلك فى رمضان كلام عائشة رضى الله تعالى عنها ذكرته ادراجا لتبين ان هذه القضية كانت فى شهر رمضان فان قلت لم يبين فى الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الليالى قلت روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم اوتر ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفى التراويح اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله ابن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام فى شهر رمضان افضل منه فى المنازل وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن اصحاب ابى حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابى عمران احد مشايخ الطحاوى ومن اصحاب الشافعى اسمعيل ابن يحيى المزنى ومحمد بن عبد الله بن الحكم واحتجوا بحديث ابى ذر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح فقلت وما الفلاح قال السحور اخرجه الطحاوى واخرجه الترمذى نحوه غير ان فى لفظه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ويحكى ذلك عن عمر بن

الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى حزبه تلك الليلة فى بيته فخشى ان خرج اليهم والتزموا معه صلاة الليل ان يسوى الله عزوجل بينه وبينهم فى حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض عليه اذ المعهود فى الشريعة مساواة حال الامام والمأموم فى الصلاة فما كان منها فريضة فالامام والمأموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة * الثانى ان يكون خشى من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله فى مخالفته لنبيه وترك اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال (واتبعوه لعلكم تهتدون) وقال فى ترك اتباعه (فليحذر الذين يخالفون عن امره) فخشى على تاركها ان يكون كتارك ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم فان قيل كيف يجوز ان يكتب عليهم صلاة الليل وقد اكملت الفرائض قيل له صلاة الليل كانت مكتوبة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله التى تتصل بالشريعة واجب على امته الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل فى وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة انما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس او يكون ان الله تعالى لما فرض الخمسين وحطها بشفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهبت والتزمت متبرعة ما كانت استعفت منه لم يستنكر نبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى فريقا من النصارى وانهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لامهم لما قصروا فيها بقوله تعالى (فما رعوها حق رعايتها) فخشى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكونوا مثلهم فقطع العمل شفقة على امته ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وذلك فى رمضان ﴿ش﴾ هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول **قوله** صلى ذات ليلة فى المسجد اى صلى صلاة الليل فى ليلة من ليالى رمضان **قوله** ثم صلى من القابلة اى من الليلة الثانية وفى رواية المستملى ثم صلى من القابل اى من الوقت القابل من الليلة القابلة **قوله** من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا وفى رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك وفى رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم وزاد يونس فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد فى الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله وفى رواية ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد فى رواية عن معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله **قوله** فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية احمد عن ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفى رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفى حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه كما سيأتى فى الاعتصام حدثنا اسحق اخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ حجرة فى

عمر رضي الله تعالى عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم فامرأ سرعهم قراءة ان يقرأ الناس بثلاثين آية في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطأهم بعشرين آية ﴿ومن فوائد الحديث المذكور﴾ جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهو مذهب الجمهور الارواية من الشافعي وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز اوانه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم الفرض وفيه ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه تباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء ✱ وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرأفة بهم وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة قاله ابن بطال ✱ وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعمه بعضهم انه سنة عمر رضي الله تعالى عنه وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية ﴿ص﴾ ✱ باب ✱ قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ترم قدماه ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني صلاة الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الليل ﴿قوله﴾ حتى ترم كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة ترم منصوبة بأن المقدرة وهو بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث وماضيه ورم وهو من باب فعل يفعل بالكسر فيهما تقول ورم يرم ورما ومعنى ورم انتفخ واصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت من يعد ويمن ونحوهما في كل ما جاء في هذا الباب قيل هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك وانما هو قليل لانه لا يدخل في دعائم الابواب وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل ترم ﴿ص﴾ وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تفطر قدماه ﴿ش﴾ ويروى قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الكشميهني قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان يقوم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير مسندا في سورة الفتح ﴿قوله﴾ حتى تفطر على وزن تفعل بالتشديد بتاء واحدة وهو على صيغة الماضي فتكون الراء مفتوحة وفي رواية الاصيلي تتفطر بتاءين وقد يأتي فيما كان بتاءين حذف احداهما كما في قوله نارا تلظى اصله تتلظى بتاءين فلم تحذف ههنا فعلى هذا تكون الراء مضمومة وعلى الاصل رواية الاصيلي وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل تفطر ﴿ص﴾ الفطور الشقوق انفطرت انشقت ﴿ش﴾

﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليقوم او ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ✱ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ✱ الثاني مسعر بكسر الميم ابن كدام العامري الهلالي مر في باب الوضوء بالمد ✱ الثالث زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة الثعلبي مر في آخر كتاب الايمان ✱ الرابع المغيرة بن شعبة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهو من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وقال البخاري في الرقاق عن خلاد بن يحيي عن مسعر حدثنا زياد

الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس قلت هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد من اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف قلت روى الطحاوى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى خلف الامام فى شهر رمضان واخرج ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه عن ابن عمر انه كان لا يقوم مع الناس فى شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب مالك والشافعى وربيعة الى ان صلاته فى بيته افضل من صلاته مع الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا فى الافضل من القيام مع الناس او الانفراد فى شهر رمضان فقال مالك والشافعى صلاة المنفرد فى بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا فى بيته واليه مال الطحاوى وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذى واختار الشافعى ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا * وبقى الكلام فى التراويح على انواع * الاول ان العلماء اختلفوا فيها هل هى سنة او تطوع مبتدأ فقال الامام حميد الدين الضريرى رحمه الله نفس التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابى حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفى روضة الحنفية والجماعة فضيلة وفى الذخيرة لناعن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية * الثانى ان عددها عشرون ركعة وبه قال الشافعى واحمد ونقله القاضى عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب ابن يزيد الصحابى قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما مثله وفى المغنى عن على انه امر رجلا ان يصلى بهم فى رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قلت قال فى الوطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس فى زمن عمر يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقى والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتى الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احق واولى ان يتبع * الثالث فى وقتها وهو بعد العشاء وقبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده وفى المبسوط المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما فى العشاء وفى المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك به خلافا * الرابع ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرؤ مقدار ما يقرؤ فى المغرب تحقيقا للتخفيف قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرؤ من عشرين آية الى ثلاثين آية امر عمر بن الخطاب احد الائمة الثلاثة على ما رواه البيهقى باسناده عن ابى عثمان النهدى قال دعا

حيث ورد ويؤول ذلك على ترك الاول وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين وعلى هذا فاوجه قول من سأله من الصحابة بقوله أتتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر والجواب ان من سأله عن ذلك انما اراد به ماوقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك الى الله لما جاء في حديث ابي هريرة تفصيل ذلك وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ولك ان تقول دل قوله وما تأخر على انتفاء الذنب لان مالم يقع الى الآن لايسمى ذنبا في الخارج واراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولايلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى اعلم ✽ وفي افلا اكون عبدا شكورا ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) فاذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل آخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير نهاية ﴿ ص ✽ باب ✽ من نام عند السحر ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر وفي رواية الاصيلي والكشميهني عند السحور السحر بفتحتين قبيل الصبح تقول لقيته سحرنا هذا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة ولاالف ولام واذا اردت بسحر بكرة صرفته كما في قوله تعالى (الا آل لوط نجيناهم بسحر) والسحور مايتسحر به وهو ايضا لايكون الا قبيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر اوجه واقرب ﴿ ص حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وينام سدسه وهو النوم عند السحر كما سنبينه عن قريب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✽ الاول علي بن عبدالله المعروف بابن المديني ✽ الثاني سفيان بن عيينة ✽ الثالث عمرو بن دينار ✽ الرابع عمرو بن اوس الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين وفي تذهيب التهذيب عمرو بن اوس الثقفي الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال بعضهم هو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه وذكر الذهبي عمرو بن اوس في تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائفي له وفادة ورواية روى عنه ابنه عثمان ✽ الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص ✽ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه ان شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعلى قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة يكون فيه رواية الصحابي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عن قتيبة وأخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ثلاثتهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي عن سفيان به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله له اي لعبدالله بن عمرو قوله احب الصلاة الى الله افعلة احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ الغالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى

ابن علاقة والحفاظ من اصحاب مسعر رووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية ابى قتادة الحرانى عن مسعر عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة قيل اخطأ فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة قلت مسعر كما روى عن زياد روى ايضا عن على بن الاقمر فاوجه التخطئة ولم يبين مدعيها ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن خلاد بن يحى وفى التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم فى اواخر الكتاب عن قتيبة وعن ابن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير واخرجه الترمذى فى الصلاة عن قتيبة وبشر بن معاذ واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعمر بن منصور وفى التفسير عن قتيبة ايضا عن ابى عوانة به وفى الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن هشام بن عمار ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان كان ليقوم كلمة ان مخففة من مثقلة وهى بكسر الهمزة وضمير الشان فيه محذوف والتقدير انه كان واللام فى ليقوم مفتوحة للتأكيد وفى رواية كريمة ليقوم يصلى وفى حديث عائشة كان يقوم من الليل **قوله** اوليصلى شك من الراوى **قوله** حتى ترم قدم تفسيره عن قريب وفى رواية خلاد ابن يحيى حتى ترم او تنتفخ وعند الترمذى حتى انتفخت قدماه وفى رواية البخارى فى تفسير الفتح حتى تورمت وفى رواية النسائى عن ابى هريرة حتى تزلع ولا اختلاف فى الحقيقة فى هذه الروايات لان كلها ترجع الى معنى واحد وروى البزار من حديث محمد بن عبدالرحمن بن سفينة عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تعبد قبل ان يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن وفى سنده محمد بن الحجاج قال ابن معين ليس بثقة **قوله** اوساقاه شك من الراوى وفى رواية خلاد قدماه من غير شك **قوله** فيقال له لم يذكر المقول ولا بين القائل من هو اما المقول فقدر تقديره فيقال له قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر وفى حديث ابى هريرة اخرجه البزار فقيل له يارسول الله اتفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر وفى حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط فقيل له اليس قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر وفى حديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الصغير فقيل له يارسول الله اوليس الله قد غفر لك وفى حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبرانى فقيل يارسول الله اوليس الله قد غفر لك وفى حديث ابى جحيفة اخرجه الطبرانى فى الكبير فقيل يارسول الله قد غفر الله لك واما بيان القائل ففى حديث عائشة لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك وفى رواية ابى عوانة فقيل له اتكلف هذا **قوله** افلا اكون عبدا شكورا الفاء فيه للسببية بانه ان الشكر سبب للمغفرة والتهجد هو الشكر فلا يتركه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله تعالى عليه وسلم وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبياء عليهم الصلاة والسلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظيم نعمة الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم فى شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد وقال بعض العلماء ماورد فى القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله وعصى آدم ربه ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك فى غير القرآن والسنة

كان داود عليه الصلاة والسلام يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق قلت وبهذا يجاب عما يقال الصارخ يدل على عدم الدوام فيكون مناقضا لقوله الدائم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يدوم عليه بلا مشقة ولا ملل يكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير * وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها ﴿ص﴾ حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى ﴿ش﴾ هذا طريق آخر في الحديث السابق رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو في رواية ابي ذر محمد بن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن قال الجياني في نسخة ابي ذر عن ابي احمد الحموي حدثنا محمد بن سالم وقال ابو الوليد الباجي محمد بن سالم وساق الحديث حدثنا محمد بن سالم وعلى سالم علامة الحموي قال وسألت عنه اباذر فقال اراه ابن سلام وسها فيه ابو محمد الحموي ولا اعلم في طبقة البخاري محمد بن سالم ورواه الاسمعيلي عن محمد بن يحيي المروزي حدثنا خلف بن هشام حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن أبيه عن مسروق او الاسود قال سألت عائشة الحديث ثم قال ولم يذكر البخاري بعد اشعث في هذا احدا وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي مر في باب النحر بالمصلى وأخرجه مسلم من طريقه فقال حدثني هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن عمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اي حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ورواه ابو داود ايضا حدثنا ابراهيم اخبرنا ابو الاحوص وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى قوله اذا سمع الصراخ اي صياح الديك وهذا يدل على ان قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكون في الثلث الاخير من الليل لان الديك ما يكثر الصياح الا في ذلك الوقت وانما اختار صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت السكون وهدو الاصوات ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر ابي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عند السحر * ذكر رجاله * وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل المنقري الذي يقال له التبوذكي * الثاني ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري كان على قضاء بغداد * الثالث ابوه سعد بن ابراهيم * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس ام المؤمنين عائشة * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الرواية بطريق الذكر وقد رواه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد

ماعل واطلاق المحبة على الله تعالى كناية عن ارادة الخير **قوله** صلاة داود عليه السلام وقال المهلب كان داود عليه الصلاة والسلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له ثم يستدرك من النوم مايستريح به من نصب القيام في بقية الليل انما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وقيل يراد بقوله احب الصلاة الى الله صلاة داود من عدا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى (ياأيها المزمل قم الليل الاقليلا) الآيات وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ وفي كتاب المحاملي وان صلى بعض الليل فاي وقت افضل فيه قولان احدهما ان يصلي جوف الليل والثاني وقت السحر ليصلي به صلاة الفجر **قوله** واحب الصيام الى الله صيام داود ظاهره انه افضل من صوم الدهر عند عدم التضرر ولاشك ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج وبالجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فامر ان يستبقي قوته لها **قوله** وكان اي داود عليه الصلاة والسلام وهذا بيان صلاته وقوله ويصوم يوما ويفطر يوما بيان صيامه ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن اشعث قال سمعت ابي قال سألت مسروقا قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله اذا سمع الصارخ والصارخ هو الديك وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير ووقت السحر فيه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وقدم في كتاب الوحي * الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة مر في باب تضييع الصلاة عن وقتها * الثالث شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره * الرابع اشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة * الخامس ابوه الشعثاء واسمه سليم بن اسود المحاربي * السادس مسروق بن الاجدع * السابع عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضع واحد وفيه ان شيخه مروزي سكن البصرة وابوه كذلك وشعبة واسطي واشعث وابوه ومسروق كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية التابعي عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا هذا الباب عن محمد عن ابي الاحوص واخرجه في الرقاق ايضا عن عبدان عن أبيه واخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابو داود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازي وهناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ابراهيم بن صدران ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** الدائم مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف وهو من الدوام وهو الملازمة العرفية لاشمول الازمنة لانه متعذر وماذاك الاتكليف بمالايطاق ويقال الدوام على العمل القليل يكون اكثر واذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه فيكون اقل **قوله** الصارخ اي الديك والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل

عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن روح بفتح الراء ابن عبادة وقد مضى الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ باب * طول الصلاة في قيام الليل ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان طول الصلاة في قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه للحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين باب طول القيام في صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية الحموي لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام قلت لا نسلم ان طول الصلاة يستلزم طول القيام فاين الملازمة فربما يطول المصلي ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لا شرعا ولا عقلا وقوله كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة الدلالة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي حكى البرقاني عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي * الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه * ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي واعمش وابو وائل كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر واخرجه الترمذي في الشمائل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن سليمان بن حرب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عبد الله بن عامر وسويد بن سعيد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حتى هممت اي قصدت قوله بأمر سوء يجوز فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهذا السوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جائزا في النفل مع القدرة على القيام قوله واذر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي اتركه اراد انه يقعد لا انه يخرج عن الصلاة وهذه اللفظة امات العرب ماضيها كما في يدع ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل لان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وماهم بالقعود الا عن طول كثير وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن صامت انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجه ايضا من حديث كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله

ابن ابراهيم يروى عن عمه كما صرح به فى رواية الاسمعيلى وفيه رواية التابعى عن التابعى فان سعد ابن ابراهيم من اجلة التابعين وفقهائهم وصالحيهم وفيه رواية التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابوداود فيه عن ابى توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ماالفاه بالفاء اى ماوجده يقال الفيت الشئ اى وجدته وتلافيته اى تداركته قال تعالى (والفيا سيدها لدى الباب اى وجداه قوله السحر بالرفع لانه فاعل الفاه والضمير المنصوب فى الفاه راجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولايقال انه اضمار قبل الذكر لان اباسلمة كان سألت عائشة عن نوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتى الفجر وكانت فى ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا فسرت عائشة الضمير بقولها تعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور منه لانه لايجوز الاقبل انفجار الصبح فهل كان نومه فى هذا الوقت او فى غيره قلت قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ انتهى والذى يظهر لى انه اضطجاعه بعد ركعتى الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال حدثنا ابوكريب قال حدثنا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن ابى سلمة عن عائشة ماالفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السحر على فراشى او عندى الانائما ويؤيد ماذكرناه ترجمة الباب الذى عقيب الباب المذكور ويظهر ذلك بالتأمل وذكر بعض من يعتنى بشرح الاحاديث فى شرح سنن ابى داود فى تفسير هذا الحديث قوله ما الفاه السحر عندى الانائما يعنى ماانى عليه السحر عندى الاوهو نائم فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه الى السحر ويقال هذا النوم هو النوم الذى كان داود عليه الصلاة والسلام ينام وهو انه كان ينام اول الليلة ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الله عز وجل هل من سائل ثم يستدرك من النوم مايستريح به من نصب القيام فى الليل وهذا هو النوم عند السحر على مابوب له البخارى وقال ابن التين قولها الانائما اى مضطجعا على جنبه لانها قالت فى حديث آخر فان كنت يقظانة حدثنى والا اضطجع حتى يأتيه المنادى للصلاة فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام ولما يستقبله من طول صلاة الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الليالى الطوال وفى غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تأخير السحور على مايأتى فى الباب الذى بعده ﴿ ص ﴾ باب ﴿ من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حال من تسحر ثم قام الى الصلاة اى صلاة الصبح فلم ينم بعد التسحر حتى صلى الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه فى رواية الحموى والمستملى وفى رواية الاكثرين باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ﴿ ص ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا روح قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلاة فصلى فقلنا لانس بن مالك كم كان بعد فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال كقدر مايقرؤ الرجل خمسين آية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى باب وقت الفجر فى كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس واخرجه ايضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة

يحتمل ان يكون بيض الترجمة بحديث حذيفة فضم الحديث الذى بعده الى الحديث الذى قبله انتهى قلت هذه كلها تعسفات لاطائل تحتها اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا ما فى توجيه وضع هذا الحديث فى هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يأت بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثانى انه اعتذر من جهة البخارى بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لايجدى شيئا فى توجيه هذا الموضع لان حاصل ماذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن فى هيئة الصلاة واما القائل الذى وجه بقوله اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان استحضار حديث اجنبى بالوجه الذى ذكره لايدل على المطابقة واما كلام بعضهم فاحتمال بعيد لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة لاوجه له اصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخارى فى وضعه هذا الحديث هنا بوجه ممايستأنس به وهو ان الترجمة فى طول القيام فى صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد فى الليل غالبا يكون بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى ❊ الثانى خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان ❊ الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون ابن عبدالرحمن السلمى ابو الهذيل مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت ❊ الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة ❊ الخامس حذيفة بن اليمان ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وخالد واسطى وحصين وابو وائل كوفيان ❊ والحديث اخرجه ايضا فى باب السواك فى كتاب الوضوء عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** يشوص اى يدلك او يغسل ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ كيف صلاة الليل وكيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالليل ﴿ش﴾ اى هذا فى بيان كيفية صلاة الليل وفى بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وكيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالليل وفى بعض النسخ وكم كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالليل وفى بعضها من الليل ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال ان رجلا قال يارسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة والحديث قدمر ذكره فى باب ماجاء فى الوتر اخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا ابو جمرة عن ابن عباس قال كانت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وقدمضى الكلام فيه ايضا فى اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو جمرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعى ﴿ص﴾ حدثنى اسحق قال اخبرنا عبيدالله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

قال عليك بالسجود فانك لاتسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وبما روى الطحاوى قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد قال حدثنا ابوالاحوص وخديج عن ابى اسحق عن المخارق قال خرجنا حجاجا فررنا بالربذة فوجدنا اباذر قائما يصلى فرأيته لايطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له فى ذلك فقال ماالوت ان احسن انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه احمد ايضا فى مسنده والبيهقى فى سننه قلت ابوالاحوص سلام ابن سليم وخديج بن معاوية ضعفه النسائى وقال احمد لااعلم الاخيرا واسم ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى والمخارق بضم الميم غير منسوب قال الذهبى مجهول وفى التكميل وثقه ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابى ذر رضى الله تعالى عنه واسم ابى ذر جندب بن جنادة الغفارى قوله ماالوت اى ماقصرت وروى الطحاوى ايضا من حديث عبدالله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه رأى فتى وهو يصلى وقد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لوكنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلى اتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع اوسجد تساقطت عنه واخرجه البيهقى ايضا وبقول اهل هذه المقالة قال الاوزاعى والشافعى فى قول واحمد فى رواية ومحمد بن الحسن ويحكى ذلك عن ابن عمر وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم ومنهم مسروق وابراهيم النخعى والحسن البصرى وابوحنيفة وممن قال به ابويوسف والشافعى فى قول واحمد فى رواية وقال اشهب هو احب الى لكثرة القراءة واحتجوا فى ذلك بحديث الباب وبمارواه مسلم من حديث جابر سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت واراد به طول القيام وبما رواه ابوداود من حديث عبدالله بن حبش الخثعمى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اى الصلاة افضل فقال طول القيام وهذا يفسر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم طول القنوت وان كان القنوت يأتى بمعنى الخشوع وغيره ※ ومما يستفاد من الحديث المذكور انه ينبغى الادب مع الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) الآية ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبدالله عن حصين عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك ﴿ش﴾ قال ابن بطال هذا الحديث لادخل له فى هذا الباب لان شوص الفم لايدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه فى غير موضعه او ان البخارى اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة روى قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى الحديث فكأنه لما قال يتهجد وذكر حديثه فى السواك وكان يتسوك حين يقوم من النوم ولكل صلاة ففيه اشارة الى طول القيام او يحمل على ان فى الحديث اشارة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ماينا سبه من اكمال الهيئة والتأهب للعبادة وذلك دليل على طول القيام اذ النافلة المخففة لايتهيؤ لها هذا التهيأ الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة المذكور الذى اخرجه مسلم وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه وقال بعضهم

تساع الوقت وضيقه بطول قراءة او نوم او بعذر مرض اوغيره او عند كبر السن او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول القيام وتارة لاتعدهما وقال ابن عبدالبر واهل العلم يقولون ان الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك الامنها لان الرواة عنها حفاظ وكأنها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة ✻ ومما يستفاد من هذه الاحاديث ان قيام الليل سنة مسنونة ﴿ص﴾ حدثنا عبيدالله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب ان البخاري روى حديث عائشة عن عبيد الله بن موسى فيما قبل عن اسحق عن عبيدالله هذا وهنا روى عنه بلا واسطة وهو يروى عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود بن عبدالرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة وقدمر في اول كتاب الايمان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي عن عبدالله بن وهب ثلاثتهم عن حنظلة به **قوله** ثلاث عشرة مبنى على الفتح واجاز الفراء سكون الشين من عشرة **قوله** منها اى من ثلاث عشرة ﴿ص﴾ ✻ باب ✻ قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى صلاته بالليل **قوله** من نومه وفي بعض النسخ ونومه بواو العطف **قوله** وما نسخ اى باب ايضا في بيان ما نسخ من قيام الليل ﴿ص﴾ وقوله عزوجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه الا قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ماتيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ماتيسر منه واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطف على قوله وما نسخ من قيام الليل وهو الى آخره داخل في الترجمة **قوله** عزوجل يا ايها المزمل يعني الملتف في ثيابه واصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب وكل من التف ثوبه فقد تزمل قلبت التاء زايا وادغمت الزاي في الزاي وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اى يا محمد قد زملت القرآن وقرئ المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها على انه اسم فاعل او اسم مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نائما بالليل متزملا في قطيفة فنبه ونودى بما وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سئلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله اربع عشرة ذراعا ونصفه علي وانا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي فسئلت ما كان فقالت والله ما كان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا ولحمته وبرا قاله الزمخشري ثم قال وقيل دخل على خديجة رضي الله تعالى عنها وقد جئث فرقا اول ما أتاه جبريل عليه السلام وبوادره ترعد فقال زملوني وحسبت انه عرض له فبينا هو كذلك اذ ناداه جبريل عليه السلام يا أيها المزمل وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذي زمل امرا عظيما اى حمله والزمل الحمل وازدمله احتمله انتهى وفي تفسير النسفي اشار الى ان القول الاول نداء بما يهجن اليه

بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الثانى للترجمة كما فى الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ❊ الاول اسحق قال الجيانى لم اجده منسوبا لاحد من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحق الحنظلى يروى عن عبيدالله بن موسى فى الجامع ويريد ذلك ان ابانعيم اخرجه كذلك ثم قال فى آخره رواه يعنى البخارى عن اسحق عن عبيدالله وكذا ذكره الدمياطى انه هو ابن راهويه لكن الاسمعيلى رواه فى كتابه عن اسحق بن سيار النصيبينى عن عبيدالله واسحق هذا صدوق ثقة قاله ابن ابى حاتم لكن ليس له رواية فى الكتب الستة ولا ذكره البخارى فى تاريخه الكبير فتعين انه الاول ❊ الثانى عبيدالله بن موسى بن باذام ابو محمد ❊ الثالث اسرائيل بن يونس ابن ابى اسحق السبيعى ❊ الرابع ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى ❊ الخامس يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة مات سنة ثلاث ومائة ❊ السادس مسروق بن الاجدع ❊ السابع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزى والبقية كلهم كوفيون وفيه ان البخارى روى عن عبيدالله بن موسى فى هذا الحديث بواسطة وهو من كبار مشايخه وقد روى عنه فى الحديث الذى يأتى بلا واسطة وكأنه لم يقع له سماع منه فى هذا الحديث وفيه انه ليس فى الصحيح من هو مكنى بأبى الحصين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابو حصين ويحيى ومسروق وفيه ثلاثة ذكروا بلا نسبة مطلقا وواحد بالكناية ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ دل هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى من الليل سبع ركعات وروى النسائى من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة انه يصلى من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان يصلى احدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر وهما سنة فيكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قلت فى الموطأ من حديث هشام عنها انه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع نداء الصبح ركعتين وسيأتى فى باب ما يقرؤ فى ركعتى الفجر عن عبدالله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة قلت لعل ثلاث عشرة باثبات سنة العشاء التى بعدها او انه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح او الركعتين بعد الوتر جالسا فان قلت روى فى باب قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابى سلمة انه سأل عائشة فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا واخرجه مسلم ايضا قلت يحتمل انها نسيت ركعتى الفجر او ما عدتهما منها فان قلت فى رواية القاسم عنها كما يأتى عقيب حديث مسروق عنها كان يصلى من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفى رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة قلت حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فرادها ان ذلك وقع منه فى اوقات مختلفة فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وقال القرطبى اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وقال انما يأتى الاضطراب لو انها اخبرت عن وقت مخصوص او كان الراوى عنها واحدا وقال عياض يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منهن الوتر فى الاغلب وباقى رواياتها اخبار منها ما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات بحسب

(اتساع)

وبين ان يختار احد الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص وبين قيام الزائد عليه وانما وصف النصف بالقلة النسبة الى الكل قوله ورتل القرآن ترتيلا يعني ترسل فيه وقال الحسن بينه اذا قرأته وقال الضحاك اقرأ حرفا حرفا وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرتل السورة حتى يكون اطول من اطول منها وعن مجاهد رتل بعضه على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس بينه بيانا وعنه اقرأه على هينتك ثلاث آيات واربعا وخمسا وقال قتادة تثبت فيه تثبتا وقيل فصله تفصيلا ولا تعجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اى القرآن يثقل الله فرائضه وحدوده ويقال هو ثقيل على من خالفه ويقال هو ثقيل في الميزان خفيف على اللسان ويقال نزوله ثقيل كما قال (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الآية وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل القرآن وما فيه من الاوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه متحملها بنفسه ومحملها لامته فهي اثقل عليه وانهض له قوله ان ناشئة الليل قال السمرقندي يعني ساعات الليل وهو مأخوذة من نشأت اى ابتدأت شيئا بعد شيء فكأنه قال ان ساعات الليل الناشئة فاكتفى بالوصف عن الاسم وقال الزمخشري ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اى تنهض وترفع من نشأت السحاب اذا ارتفعت ونشأ من مكانه ونشر اذا نهض او قيام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ اذا قام ونهض على فاعلة كالعاقبة قوله هي اشد وطأ قال السمرقندي يعني اثقل من المصلي من ساعات النهار فاخبر ان الثواب على قدر الشدة قرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء بكسر الواو ومد الالف والباقون بنصب الواو وبغير مد فمن قرأ بالكسر يعني اشد مواطأة اى موافقة بالقلب والسمع يعني ان القراءة في الليل يتواطأ فيها قلب المصلي ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرأ بالنصب ابلغ في القيام وابين في القول قوله واقوم قيلا يعني اثبت للقراءة وعن الحسن ابلغ في الخير وامنع من العدو وقال الزمخشري اقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات وعن انس انه قرأ واصوب قيلا فقيل له يا ابا حمزة انما هي اقوم قيلا فقال ان اقوم واصوب واهيأ واحد وفي تفسير النسفي اقوم قيلا اصح قولا واشد استقامة وصوابا لفراغ القلب وقيل اعجل اجابة للدعاء قوله ان لك في النهار سبحا طويلا قال الزمخشري سبحا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا اى تطوعا كثيرا كأنه جعله من السبحة وهي النافلة وقال الزمخشري اما القراءة بالخاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر اجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو ان الليل اهون على المواطأة واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واهم لنشر الهم من النهار لانه وقت تفريق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد قوله علم ان لن تحصوه هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه) اى علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اى علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها

الحالة التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها من التزميل في قطيفة واستعداده للاشتغال في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شأن فامران يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر والتخفف للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل فلاجرم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد تشمر لذلك مع اصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيماء في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمهم له ربهم فخفف عنهم واشار الى ان القول الثاني وهو قوله وعن عائشة ليس بتهجين بل هو ثناء عليه وتحسين لحالته التي كان عليها وامره ان يدوم على ذلك **قوله** قم الليل الا قليلا اي منه قال ابو بكر الادفوي للعلماء فيه اقوال الاول انه ليس بفرض يدل على ذلك ان بعده نصفه او انقص منه الا قليلا اوزد عليه وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثاني انه هو حتم والثالث انه فرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسمعيل بن اسحق قالا ذلك لقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه) الآية ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه الآية وروى النسائي من حديث عائشة افترض القيام في اول هذه السورة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وآخرين فيما حكى عنهم النحاس وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله تعالى نصفه او انقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسختها فقال علم ان لم تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل ان فرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل او نصفه ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم اعراب قوله تعالى قم الليل الا قليلا على ما قاله الزمخشري نصفه بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه وعليه للنصف والمعنى التخيير بين امرين بين ان يقوم اقل من نصف الليل على البت

ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وقال اشد وطاء اى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وقدم الكلام فيه عن قريب **قوله** ليواطؤا ليوا فقوا هذا من تفسير براءة من قوله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليوا طؤا عدة ماحرم الله الآية وذكر ان معناه ليوا فقوا وانما ذكره ههنا تأكيدا لتفسيره وطاء وقد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا

ص حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثنا محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه شيئا ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لاتشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته **ش** - مطابقته للترجمة فى قوله وكان لاتشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته وهو قيام الليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى * الثانى محمد بن جعفر بن ابى كثير ضد القليل مر فى كتاب الحيض * الثالث حميد بضم الحاء ابن ابى حميد الطويل * الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضعين ماضيا ومضارعا وفيه ان شيخه من افراده وهو ومحمد بن جعفر مدنيان وحميد بصرى واخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن عبدالعزيز بن محمد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان لا يصوم منه كلمة ان مصدرية فى محل النصب على انه مفعول يظن **قوله** منه شيئا اى من الشهر شيئا من الصوم ولفظة شيئا فى رواية الاصيلى وابى ذر وفى رواية غيرهما ليس فيه هذا اللفظ **قوله** وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا نائما اى ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رأيته نائما ﴿ والذى يستفاد من هذا الحديث ﴾ ان صلاته ونومه صلى الله عليه وسلم كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ماتيسر له القيام فان قلت يعارضه حديث عائشة كان اذا سمع الصارخ قام قلت عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرت بحسب مااطلعت عليه لان صلاة الليل غالبا كانت تقع منه فى البيت وخبر انس محمول على ماوراء ذلك **ص** تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد **ش** اى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر خلف انه ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى ولاء **قوله** وابو خالد عطف عليه اى وتابع محمد بن جعفر عن حميد ابو خالد سليمان بن حيان الملقب بالاحمر وهكذا وقع فى جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان يكون الواو زائدة فان اباخالد الاحمر اسمه سليمان قلت هذا كلام غير موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابى خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه وقال الكرمانى وفى بعض النسخ وابو خالد بالواو فلابد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابى خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة اما متابعة سليمان فقال البخارى فى كتاب الصوم فى باب مايذكر من صوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنى عبدالعزيز ابن عبدالله قال حدثنى محمد بن جعفر عن حميد عن انس ان انسا يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر من الشهر الحديث وفى آخره قال سليمان عن حميد انه سأل انسا فى الصوم واما متابعة ابى خالد فقد ذكره البخارى فى كتاب الصيام وتذكر مافيه ان شاء الله تعالى **ص** * باب * عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل **ش** اى هذا باب فى بيان عقد الشيطان على قافية رأس النائم اذا

بالتعديل والتسوية الا ان تأخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم **قوله** فتاب عليكم عبارة عن الترخيص فى ترك القيام المقدر **قوله** فاقرؤا ماتيسر قال الزمخشرى عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ماتيسر عليكم من صلاة الليل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هى قراءة القرآن بعينها قيل يقرؤ مائة آية ومن قرأ مائة آية فى ليلة لم يحاجه القرآن وقيل من قرأ مائة آية كتب من القانتين وقيل خمسين آية وقد بين الحكمة فى النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لايقدرون على قيام الليل وآخرون يضربون فى الارض يعنى يسافرون فى الارض يبتغون من فضل الله يعنى فى طلب المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالى وآخرون يقاتلون فى سبيل الله يعنى يجاهدون فى طاعة الله تعالى **قوله** فاقرؤا ماتيسر منه اى من القرآن قيل فى صلاة المغرب والعشاء **قوله** واقيموا الصلاة اى الصلاة المفروضة وآتوا الزكوة الواجبة وقيل زكوة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا **قوله** واقرضوا الله قرضا حسنا قيل يريد سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء وقيل تصدقوا من اموالكم بنية خالصة من مال حلال **قوله** وما تقدموا لانفسكم من خير يعنى ماتعملون من الاعمال الصالحة وتصدقون بنية خالصة تجدوه عند الله يعنى تجدون ثوابه فى الآخرة **قوله** هو خيرا ثانى مفعولى وجد وهو فصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من اشبه فى امتناعه من حروف التعريف بالمعرفة **قوله** واستغفروا الله يعنى اطلبوا من الله لذنوبكم المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصير وذنب وقع منكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر ﴿ ص ﴾ قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية ﴿ ش ﴾ هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكجى فى تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشية نشأ قام وانبأنا عبد الملك ابن عمر وعن رافع بن عمر وعن ابن ابى مليكة سئل ابن عباس عن قوله تعالى ان ناشئة الليل فقال اى الليل قمت فقد انشأت وفى تفسير عبد ايضا عن ابى ميسرة قال هو كلام الحبشة نشأ قام وعن ابى مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابى مجلز كل شئ بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل تصلى فهى ناشئة وفى رواية اى ساعة تهجدت بها وقال معاوية بن قرة هى قيام الليل وعن عاصم ناشية الليل مهموزة الياء وفى المجاز لابى عبيدة ناشئة الليل ناشئة بعد ناشئة وفى المنتهى لابى المعالى ناشئة الليل اول ساعاته ويقال اول ماينشؤ من الليل من الطاعات هى الناشئة وفى المحكم الناشئة اول النهار والليل وقيل الناشئة اذا نمت من اول الليل نومة ثم قمت وفى كتاب الهروى كل ماحدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ والجمع ناشئة واختلف العلماء هل فى القرآن شئ بغير العربية فذهب بعضهم الى ان غير العربية موجود فى القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس فى القرآن شئ بغير العربية وقالوا ماورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلى هذا لفظ ناشئة اما مصدر على وزن فاعلة كعاقبة من نشأ اذا قام او هو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره النفس الناشئة كما نقلنا عن الزمخشرى عن قريب ﴿ ص ﴾ وطاء مواطأة للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطؤا ليوافقوا ﴿ ش ﴾ وفى بعض النسخ وطاء قال مواطأة اى قال البخارى معنى وطأ مواطأة للقرآن وفى بعض النسخ مواطأة للقرآن يعنى ان ناشئة الليل هو اشد مواطأة للقرآن وهذا التعليق

نام ولم يصل وقافية الرأس قفاه وقافية كل شئ آخره قاله الازهرى وغيره ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان ﴿ش﴾ اعترض بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بأن مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقدة كمن لم يعقد عليه لزوال اثره وقال بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة المنفية فى الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولاسيما فى الجماعة انتهى قلت قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلى العشاء او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة لتقييدها بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله اولم يصل ويؤيد هذا مارواه ابن زنجويه فى كتاب الفضائل من حديث ابى لهيعة عن ابى عشانة سمع عقبة بن عامر يقول عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقوم احدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا وضأ يده انحلت عقدة فاذا وضأ وجهه انحلت عقدة فاذا مسح برأسه انحلت عقدة فاذا وضأ رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس فى الارض نفس من ذكر وانثى الا وعلى رأسه جرير معقدة فان استيقظ فتوضأ انحلت عقدة وان استيقظ وصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضأ اصبحت العقد كما هى والجرير بفتح الجيم الحبل وفى كتاب الثواب لآدم بن ابى اياس العسقلانى من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن عبد ينام الا وعلى رأسه ثلاث عقد فان هو تعار من الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقدة وان عزم الله له فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح اصبح والعقد كلها كما هى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن ابن هرمز والحديث اخرجه ابوداود ايضا ﴿ذكر معناه﴾ قوله يعقد الشيطان الكلام فى العقد والشيطان * اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر مايفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله تعالى فى كتابه الكريم ومن شر النفاثات فى العقد فالذى خذل يعمل فيه والذى وفق يصرف عنه والدليل على كونه على الحقيقة مارواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق صالح عن ابى هريرة مرفوعا على قافية رأس احدكم حبل فيه ثلاث عقد وروى احمد من طريق الحسن عن ابى هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على رأسه بجرير وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا مامن ذكر ولا انثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد وقال بعضهم هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكأنه قد سد عليه سدا وعقد عليه عقدا

وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكأنه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ وقال ابن بطال ايضا ورأيت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال الايرى انه من اكثر الاكل والشرب انه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث اذا هو نام فجعل العقد حينئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بني آدم وليس المراد العقد نفسها ولكن لما كان بنو آدم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه الى ما يجب من ذكر الله تعالى والصلاة ☼ واما الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به رأس الشياطين وهو ابليس لعنه الله قلت يعكر عليه شيئان احدهما ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى فابليس لا يلحقهم بذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك لكونه اليه آمرا لاعوانه بذلك وهو الداعي اليه والآخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان واكبرهم ابليس عليه اللعنة **قوله** على قافية رأس احدكم اي مؤخر عنقه وقد ذكرنا ان قافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي المحكم القافية هي القفا وقيل هي وسط الرأس **قوله** اذا هو نام اي حين نام ورواية الاكثرين هكذا اذا هو نام وفي رواية الحموي والمستملي اذا هو نائم على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والاول اصوب وهو الذي في الموطأ قلت رواية الموطأ لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم **قوله** ثلاث عقد كلام اضافي منصوب لانه مفعول لقوله يعقد والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة **قوله** يضرب على كل عقدة وفي رواية المستملي على مكان كل عقد وفي رواية الكشميهني عند مكان كل عقدة ومعنى يضرب يضرب بيده على كل عقدة ذكر هذا تأكيدا واحكاما لما يفعله وقيل يضرب بالرقاد ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم في الكهف) ومعناه حجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ **قوله** عليك ليل طويل اي يضرب قائلا عليك ليل طويل ووقع في جميع روايات البخاري هكذا ليل طويل بالرفع فيهما فارتفاع ليل بالابتداء وعليك خبره مقدما وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف وتقديره بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام ووقع في رواية ابي مصعب في الموطأ عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد في رواية مسلم قال عياض رواية الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغراء وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا قلت لا نسلم انه يكون ضائعا بل يكون تأكيدا ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه **قوله** فذكر الله انحلت عقدة بالافراد وكذلك قوله فان توضأ انحلت عقدة بالافراد وقوله فان صلى انحلت عقد بضم العين بلفظ الجمع هذا لا خلاف فيه في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد وذكر ابن قرقول انه اختلف في الاخيرة منها فوقع في رواية الموطأ لابن وضاح انحلت عقد على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وفي غيرهما عقدة وكلاهما صحيح والجمع اولى لا سيما وقد جاء في مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدان وفي الثالثة انحلت العقد **قوله** اصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه

اسم المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومأتين ❊ الثاني اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتح اللام وعلية اسم امه وهو اسمعيل ابن ابراهيم بن سهم الاسدي البصري مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة ببغداد ❊ الثالث عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان ❊ الرابع ابو رجاء بخفة الجيم وبالمد اسمه عمران بن ملحان العطاردي ❊ الخامس سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مر في آخر كتاب الحيض ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعنعنة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اسمعيل مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجاء مذكور بكنيته ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري مقطعا في مواضع وتمامه يأتي في اواخر كتاب الجنائز واخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار وبندار مختصرا كما ههنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف باكثر الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يثلغ بضم الياء آخر الحروف وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يكسر قال الجوهري اي ثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كلمة اما لابد لها من قسيم فاين هو ههنا قلت قد قلت لك ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسيأتي تمامه في باب الجنائز كما ذكرنا قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به واما الذي يترك حفظ حرفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له واما الذي يرفض كليهما فذلك لعقد الشيطان فيه فوقعت العقوبة في موضع المعصية قوله وينام عن الصلاة يعني ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها وتفوت منه قوله المكتوبة اي المفروضة واراد بها صلاة العشا وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم ﴿ ص باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا نام الى آخره ووقع هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط من غير ذكر شيء فكأنه بمنزلة فصل للباب السابق وتعلقه به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق وينام عن الصلاة المكتوبة وههنا في قوله مازال نائما حتى اصبح ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص اخبرنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقيل مازال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستملي اظهر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وائل كوفيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي فيه عن اسحق وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فقيل مازال نائما اي قال رجل ممن كان في

فى كل اموره وبمازال عنه من عقد الشيطان قوله والا اصبح خبيث النفس يعنى بتركه ما كان اعتاده اونواه من فعل الخير قوله كسلان يعنى ببقاء اثر تثبيط الشيطان عليه قال الكرمانى واعلم ان مقتضى والا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاث الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها قلت فعلى هذا تقدير الكلام وان لم يذكر ولم يتوضأ ولم يصل يصبح خبيث النفس كسلان ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل ان ابابكر وابا هريرة رضى الله تعالى عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان آخره واجيب بأن المراد الذى ينام ولا نية له فى القيام واما من صلى من النافلة ما قدرله ونام بنية القيام فلا يدخل فى ذلك وقال صاحب التوضيح بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن امرئ يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة ذكره ابن التين قلت روى ابن حبان فى صحيحه فى باب من نوى ان يصلى من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر او ابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجر مانوى ؛ ومنها ماقيل ان فى هذا الحديث مايعارض قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقولن احدكم خبثت نفسى واجيب بان النهى انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجى ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا ؛ ومنها ماقيل مافائدة تقييد العقد بالثلاث واجيب بأنه اما تأكيدا واما لان ماينحل به العقد ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ؛ ومنها ماقيل ماوجه تخصيص قافية الرأس بضرب العقد عليها واجيب بانها محل الواهمة ومحل تصرفها وهى اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته ؛ ومنها ماقيل انه قد يظن ان بين هذا الحديث وبين مارواه ان قارئ آية الكرسى عند نومه لايقربه شيطان تعارض واجيب بأن المراد من العقد ان كان امرا معنويا ومن القرب امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال وان كان كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والاقرب ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرأ آية الكرسى لطرد الشيطان ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولا يتعين للذكر شئ مخصوص لايجزئ غيره بل كل مايصدق عليه ذكر الله تعالى اجزأه ويدخل فيه تلاوة القرآن وأولى مايذكر فيه ماسيجئ فى باب فضل من تعار من الليل ان شاء الله تعالى فان قلت كيف حكم الجنب فهل تحل عقدته بالوضوء قلت لاتحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب والتيمم يقوم مقامهما عند جوازه والله اعلم

﴿ ص ﴾ حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عون قال حدثنا ابو رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرؤيا قال اما الذى يثلغ رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة ﴿ ش ﴾ زعم الاسمعيلى ان حديث سمرة هذا لايدخل فى هذا الباب لان رفض القرآن ليس ترك الصلاة بالليل قلت حفظ شيئا وغاب عنه ماهو اعظم منه ففى الحديث وينام عن الصلاة المكتوبة والمراد منها العشاء الآخرة فاى مناسبة تطلب باكثر من هذا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ؛ الاول مؤمل بلفظ

ابن عبدالرحمان ※ الخامس ابوعبدالله الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الثقفي والاغر لقبه ※ السادس ابوهريرة رضي الله تعالى عنه ※ ذكر لطائف اسناده ※ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غيران ابن سلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته الى جده وفيه ثلاثة مذكورون بالكنية وواحدمنهم باللقب ايضا وفيه اختلف على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور ههنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبدالله الاغر ورواه ابوداود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر قيل هذا تصحيف وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث صحيح وقدروى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا اصح الروايات ※ وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقدروى في ذلك خمس روايات ※ اصحها ماصححه الترمذي وقداتفق عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومعمر ابن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيي الصدفي وعبيدالله بن ابي زياد وعبدالله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابي الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبدالله الا ان ابن سمعان وابن ابي الاخضر لم يذكرا اباسلمة في الاسناد وزاد ابن ابي الاخضر بدله عطاء بن يزيد الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابي صالح ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة وقد قيل ان اباجعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين ※ الرواية الثانية هي مارواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينزل الله الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابي اسحق عن ابي مسلم الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد عند مسلم ※ الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الآخر وهي رواية اسمعيل ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ اذا كان شطر الليل الحديث وكذا في رواية ابن اسحق عن سعيد المقبري عن عطاء عن ابي هريرة اذا مضى شطر الليل ※ الرواية الرابعة التقييد بالشطر او الثلث الاخير اما على الشك او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ينزل الله تعالى شطر الليل او ثلث الليل الآخر وهكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة او ثلث الليل الآخر ※ الرواية الخامسة التقييد بمضي نصف الليل او ثلثه وهي رواية عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا مضى نصف الليل او ثلث الليل وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان قلت كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف قلت اما رواية من لم يعين الوقت فلاتعارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء الى الترجيح كالترمذي على ماذكرنا الا انه عبر بالاصح فلايقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك واما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الاخرى ورده النووي بان مسلما رواها في صحيحه باسناد لايطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفها واذا

المجلس مازال هذا الرجل نائما حتى اصبح وفى رواية جرير عن منصور فى بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ماقام الى الصلاة اللام فيه للجنس ويجوز ان يكون للعهد ويراد بها المكتوبة وهو الظاهر كما قال سفيان الثورى حيث قال هذا عندنا نام عن الفريضة واخرج ابن حبان من طريق سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا على بن حرب اخبرنا الهاشم بن يزيد الحرمى عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن ابى الاحوص عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل نام حتى اصبح قال بال الشيطان فى اذنه قوله فى اذنه بضم الذال وسكونها وفى رواية جرير فى اذنيه بالتثنية واختلفوا فى معنى قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبى لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابى هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من بال فى اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التوربشتى يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث فى اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشئ ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه به يتخذه كالكنيف المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال فى كذا اى افسد والعرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز؛ بال سهيل فى الفضيخ ففسد؛ ووقع فى رواية الحسن عن ابى هريرة فى هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابى حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد فان قلت لم خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم قلت قال الطيبى اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا فى التجاويف واوسع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الاعضاء ﴿ ص ﴾ باب ☼ الدعاء فى الصلاة من آخر الليل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الدعاء فى الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه قوله فى الصلاة بكلمة فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب الدعاء والصلاة بحرف واو العطف ﴿ ص ﴾ وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴿ ش ﴾ وفى رواية الاصيلى وقول الله عز وجل فعلى هذه تكون هذه الآية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الاصيلى ايضا بعد قوله ما يهجعون اى ما ينامون يقال هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات وفى المحكم قد يكون الهجوع بين نوم وقوم هجع وهجوع ونساء هجع وهجوع وهواجع وهاجعات جمع الجمع وقال ابو عمرو الهاجع كل نائم وفى الكامل التهجاع النومة الخفيفة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة وابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الترجمة فى الدعاء فى آخر الليل والحديث يخبر ان من دعا فى ذلك الوقت يستجيب الله تعالى دعاءه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☼ الاول عبد الله ابن مسلمة القعنبى ☼ الثانى مالك بن انس ☼ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ☼ الرابع ابو سلمة

فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لاينظر فيه غيره فيمحو مايشاء و يثبت و ينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن لايكون معه فيها الا الانبياء و الشهداء والصديقون وفيها مالم يره احد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني فاغفرله الا سائل يسألني فأعطيه الا داع يدعوني فاستجيب له حتى يطلع الفجر قال الله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) فيشهده الله وملائكته قال الطبراني وهو حديث منكر ❊ واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ يفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي من مناد ذكره ❊ واما حديث جابر فرواه الدارقطني في كتاب السنة وابو الشيخ ابن حبان ايضا في كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا لثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي يدعوني فاستجيب له الا ظالم لنفسه يدعوني فاغفرله الا مقتر عليه فارزقه الا مظلوم يستغفرني فانصره الا عان يدعوني فافك عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضيء الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل الى السماء العليا على كرسيه وهو حديث منكر في اسناده محمد بن اسمعيل الجعفري يرويه عن عبد الله بن سلمة بن اسلم بضم اللام والجعفري منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك ❊ واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى بن اسحق عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي الحديث نحو حديث جابر نحوه وفي آخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه وفي اسناده فضيل بن سليمان النميري وهو وان اخرج له الشيخان فقد قال فيه ابن معين ليس بثقة ❊ واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن ابي كثير عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي احدا غيري قال الدارقطني وفيه نظر ❊ واما حديث عمرو بن عنبسة فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من رواية جرير بن عثمان قال حدثنا سليم بن عامر عن عمرو بن عنبسة قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله الحديث وفيه ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية الآخر فيغفر الا ما كان من الشرك زاد في رواية والبغي والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس ❊ واما حديث ابي الخطاب فرواه عبد الله بن احمد في كتاب السنة باسناده عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوتر فقال احب الى ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** ينزل بفتح الياء فعل مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الياء من ينزل يعني من الانزال وذكر انه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطين وكذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه

امكن الجمع ولو على وجه فلا يصار الى التضعيف وقال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما رواه مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسمعيل بن عبد الله وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفي السنة عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي في النعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وفي اليوم والليلة عن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني ❊ ذكر من اخرجه من غير ابي هريرة قال الترمذي بعد ان اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قلت وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة وابي الخطاب وابي بكر الصديق وانس بن مالك وابي موسى الاشعري ومعاذ جبل وابي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ونواس ابن سمعان وام سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة ❊ اما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريق محمد بن اسحق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة الى ثلث الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول القائل الاسائل يعطى سؤله الاداع يجاب ورواه احمد في مسنده ورواه الدار قطني ايضا من طريق اهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من اول الليل الى آخره الى سماء الدنيا وفي سائر الليالي من الثلث الاخير من الليل فيأمر ملكا ينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر وفي اسناده من يجهل ❊ واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية الاغر ابي مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل الى سماء الدنيا الحديث ❊ واما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسأل عن عبادي غيري الحديث ورواه النسائي في اليوم والليلة عنه ❊ واما حديث جبير بن مطعم فرواه النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له ورواه احمد في مسنده من هذا الوجه وزاد حتى يطلع الفجر ❊ واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل الى سماء الدنيا ثم يفتح ابواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر ❊ واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط من رواية زياد بن محمد الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل الله تعالى في آخر ثلث ساعات يبقين من الليل

ابن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الحمشاذي وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب اوسنة اوقول بعض اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او اجماع الناس قلت لاشك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فاورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين * الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان * والثاني المأولة يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا بأن معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والعفو ويقال لافرق بين المجيء والاتيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تأويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال (وانزلنا من السماء ماء طهورا) والاعلام (نزل به الروح الامين) اي اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وبمعنى القول (سأنزل مثل ما انزل الله) اي سأقول مثل ما قال والاقبال على الشيء وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وبمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اي حكم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة واستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذي يلقى في القلوب والزواجر التي تزجهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار قال (وبالاسحار هم يستغفرون) **قوله** عز وجل وفي بعض النسخ تبارك وتعالى وهما جملتان معترضتان بين الفعل والفاعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** حين يبقى ثلث الليل الآخر وعند مسلم ثلث الليل الاول وفي لفظ شطر الليل او ثلث الليل الاخير وههنا ست روايات * الاولى هي التي ههنا وهي ثلث الليل الاول * الثانية اذا مضى الثلث الاول * الثالثة الثلث الاول او النصف * الرابعة النصف * الخامسة النصف او الثلث الاخير * السادسة الاطلاق والمطلقة منها تحمل على المقيدة والتي بحرف الشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه فان قلت اذا كانت كلمة او للترديد بين حالين كيف يجمع بذلك بين الروايات قلت يجمع بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف

النسائى من حديث الاغر عن ابى هريرة وابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوى على رواية مالك عنه عند مسلم فانه قال فيها يتنزل ربنا بزيادة تاء بعد ياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهى ظاهرة فى النزول المعنوى واليها يرد ينزل على احد التأويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله وجلاله واستغنائه ان لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن يتنزل بمقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى والله اعلم ❊ ثم الكلام على انواع ❊ الاول احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هى جهة العلو وممن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكى ايضا عن ابى محمد بن ابى زيد القيروانى وانكر ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة يؤدى الى تحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك ❊ الثانى ان المعتزلة او اكثرهم كجهم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج انكر واصحة تلك الاحاديث الواردة فى هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك فى القرآن وانكروا ما ورد فى الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لى عباد ابن عوام قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثنى نحو عشرة احاديث فى هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهم عمن اخذوا ❊ وقد وقع بين اسحق ابن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلى وبينه وبين منصور بن طلحه ايضا منهم كلام بعضه عند عبد الله بن طاهر بن عبد الله المعتزلى وبعضه عند ابيه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جمعنى وهذا المبتدع يعنى ابراهيم بن صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسألنى الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضى عبد الله كلامى وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمى انا اكفر برب ينزل ويصعد فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب السنة وذكر فيه عن ابى زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا قد رواه عدة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى عندنا صحاح قوية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد بن احمد بن عبد الله المزنى يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد فى التنزيل ما يصدقه وهو قوله (وجاء ربك والملك صفا صفا) ❊ الثالث ان قوما افرطوا فى تأويل هذه الاحاديث حتى كادان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا فى كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا وأولوا فى بعض وفوضوا فى بعض ونقل ذلك عن مالك ❊ الرابع ان الجمهور سلكوا فى هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروا على ما ورد مؤمنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهرى والاوزاعى وابن المبارك ومكحول وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد

وثب فان كانت له حاجة اغتسل والا توضأ وخرج ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله كان ينام اوله ويقوم آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث سليمان بن حرب الواشحي * الرابع ابو اسحق السبيعي عمرو بن عبدالله * الخامس الاسود بن يزيد * السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في موضعين وفيه شيخان للبخاري كلاهما بصريان وشعبة واسطي وابو اسحق والاسود كوفيان وفيه حدثنا ابو الوليد وفي رواية ابي ذر قال ابو الوليد وهذا يدل على شيئين احدهما انه معلق والثاني ان سياق البخاري الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الاسمعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ماقالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ماقالت اغتسل وانا اعلم ماتريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين ﴿ذكر معناه﴾ قوله فان كانت له حاجة يعني الجماع وجواب ان الذي هو جزاء الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب وانما هو يدل على المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسمعيلي هذا حديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وامر بذلك من سأله قيل لم يرد الاسمعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق ﴿ومما يستفاد منه﴾ انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام جنبا قبل ان يغتسل * وفيه الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط ولفظة الوثوب تدل عليه قال الكرماني وكلمة الفاء تدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به صلى الله تعالى عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها ﴿ص﴾ * باب * قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي صلاته بالليل في رمضان اي في ليالي رمضان وغيره ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر فقال ياعائشة ان عيني

في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند آخرين وقدمر الكلام فيه
من وجه آخر عن قريب فان قلت ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذي رجحه جماعة على غيره من
الروايات المذكورة قلت لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص
وروى ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان يأتي المسجد
في السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فأجبت وهذا سحر
فاغفر لي فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء لبنيه
الى السحر فقال سوف استغفر لكم وروى ان داود عليه الصلاة والسلام سأل جبريل عليه الصلاة
والسلام اى الليل اسمع فقال لا ادرى غير ان العرش يهتز في السحر **قوله** الآخر بكسر الخاء المعجمة وارتفاعه
على انه صفة للثلث **قوله** من يدعوني المذكور ههنا الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين
هذه الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضرة واما لجلب الخير والثاني اما ديني او دنياوي ففي لفظ
الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني
فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت المطلوب اما لدفع غير الملايم واما لجلب الملايم وذلك اما دنيوي
واما ديني فالاستغفار وهو طلب ستر الذنوب اشارة الى الاول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث والدعاء
ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق
القضية وتأكيدها **قوله** فاستجيب له يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع
فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله فاعطيه فاغفر له واعلم ان السين
في فاستجيب ليس للطلب بل هو بمعنى اجيب وذلك لتحول الفاعل الى اصل الفعل نحو استحجر
الطين فان قلت ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم قلت انما ذلك لوقوع الخلل
في شرط من شروط الدعاء مثل الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او يكون
الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتأخر المطلوب الى وقت آخر يريد الله وقوع
الاجابة فيه اما في الدنيا واما في الآخرة ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ من نام اول الليل واحيي آخره
﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان شان من نام اول الليل واحيي آخره بالصلاة او بقراءة القرآن
او بالذكر ﴿ ص ﴾ قال سلمان لابي الدرداء رضي الله تعالى عنهما نم فلما كان آخر الليل قال قم قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان سلمان الفارسي
امر لابي الدرداء بالنوم في اول الليل وبالقيام في آخره وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده
البخاري في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين سلمان
وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل
فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام فذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال
سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة (ح) وحدثني سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كيف كان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن

في الكبير من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال مثل حديث مالك في صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الايمن * واما حديث ابي ايوب فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابي سورة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات فلا يتكلم ولا يأمر بشئ ويسلم من كل ركعتين * واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائي من رواية عبد الله بن خباب عن أبيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال يارسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجل انها صلاة رغب ورهب * واما حديث ام سلمة فرواه ابوداود والترمذي في فضائل القرآن والنسائي من رواية ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك انه سأل ام سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ومالكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ولام سلمة حديث آخر رواه البخاري وسيأتي في ابواب الوتر * واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله لارمقن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة حتى ارى فعله الحديث ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرار قبل الفجر ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله في رمضان اي في ليالي رمضان قوله فلا تسأل عن حسنهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله اربعا اي اربع ركعات قوله اتنام الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام قوله ولا ينام قلبي ليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان عمله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ديمة في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه ○ وفيه تعميم الجواب عند السؤال عن شئ لان ابا سلمة انما سأل عن عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان خاصة فأجابت عائشة بأعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السائل ان الجواب مختص بمحل السؤال دون غيره فهو كقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته لما سأله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماء قليل يخاف العطش ان توضأ فأجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بمن هذه حاله وفي قولها يصلي اربعا حجة لابي حنيفة رضي الله عنه في ان الافضل في التنفل بالليل اربع ركعات بتسليمة واحدة * وفيه حجة على من منع ذلك كمالك رحمه الله وفي قولها ثم يصلي ثلاثا حجة لاصحابنا في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل فان قلت قد ثبت ايتار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن شاء اوتر بواحدة قلت سلمنا ذلك

تنامان ولا ينام قلبي ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ؛ واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن اسمعيل وفي صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن القعنبي واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ❊ ذكر من اخرجه من غير عائشة وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبدالله وحجاج بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعلي بن ابي طالب والفضل ابن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب وام سلمة وصحابي لم يسم ❊ اما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحيي الليل بثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين ركعتين وجنادة اتهمه ابوحاتم ❊ واما حديث جابر فرواه احمد والبزار وابويعلى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبدالله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية وفيه ثم صلى بعدها اي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد ❊ واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح ان قد تهجد انما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة تلك كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبدالملك بن عمير عن ابن عم حذيفة عن حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات الحديث ❊ واما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل من رواية عبدالله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ❊ واما حديث صفوان بن المعطل فرواه احمد في زياداته على المسند والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر الحديث وفي آخره حتى صلى احدى عشرة ركعة ❊ واما حديث عبدالله بن عباس فرواه الائمة الستة البخاري ذكره في باب كيف صلاة ❊ واما حديث عبدالله بن عمر فرواه النسائي في سننه وابن ماجه من رواية عامر الشعبي قال سألت عبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر ❊ واما حديث علي بن ابي طالب فرواه احمد في زياداته على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة واسناده حسن ❊ واما حديث الفضل بن عباس فرواه ابوداود من رواية شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن كريب عن الفضل ابن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ❊ واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني

يحمل ماروءاه ابن المبارك فى الزهد والرقائق فى حديث مرسل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى من الليل سبع عشرة ركعة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقى عليه شئ من السورة ثلاثون اواربعون آية فقرأهن ثم ركع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله من صلاة الليل وهى قيام الليل الذى سماه فى الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن النسائى يحيى بن سعيد القطان الاحول * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث اخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله جالسا نصب على الحال فى موضعين قوله كبر بكسر الباء الموحدة اى اسن وكان ذلك قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم بعام واما بضم الباء فهو بمعنى عظم قوله اواربعون شك من الراوى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه فى قوله حتى اذا بقى عليه الى آخره رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا او اذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو محكى عن اشهب المالكى * وفيه جواز النافلة جالسا واختلف فى كيفيته فعن ابى حنيفة يقعد فى حال القراءة كما يقعد فى سائر الصلاة وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابى يوسف يحتبى وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما فى التشهد وعن ابى حنيفة فى صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى آخرها وعن ابى يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد فى تشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال فى المغنى الامران جائزان جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ماروته عائشة رضى الله تعالى عنها والاقعاء مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر الاقوال وفى رواية ينصب ركبته اليمنى كالقارئ بين يدى المقرئ وعند مالك يتربع ذكره القرافى فى الذخيرة وفى المغنى عند احمد يقعد متربعا فى حال القيام ويثنى رجليه فى الركوع والسجود وقال القعود فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كالقيام فى حالة القدرة تشريفا له وتخصيصا ﴿ ص ﴾

* باب * فضل الطهور بالليل والنهار ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضيلة الطهور وهو الوضوء بالليل والنهار وفى رواية الكشميهنى باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفى بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور وفى بعضها باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثانى من رواية الكشميهنى وعليه اقتصر الاسمعيلى واكثر الشراح ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ماعملت عملا ارجى عندى انى لم اتطهر طهورا فى ساعة ليل اونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة لاتأتى الا فى الشق الثانى من رواية الكشميهنى وهو قوله وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر فالبخارى

ولكنه ان تلك الركعة الواحدة توتر الشفع المقدم لها والدليل على ذلك مارواه البخاري حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنامالك عن نافع و عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى وسيجئ الكلام في موضعه مستقصى ان شاء الله تعالى ـ وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينتقض وضوؤه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ثبت في الصحيح من قوله وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ؛ وفيه ان النوم ناقض للطهارة وفيه تفصيل قدم بيانه ❊ وفيه ان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت متساوية في جميع السنة بين مايستفتح به الصلاة ومابعد ذلك فان قلت في صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد بن خالد وابي هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في اول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران قلت يجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها انه ثبت في الصحيح من حديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر يجتهد فيه مالا يجتهد في غيره وفي الصحيح ايضا من حديثها كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد الميزر وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر الاخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة في العشر الاخير يحمل على التطويل دون الزيادة في العدد ❊ ومنها ان الروايات اختلفت عن عائشة في عدد ركعات صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل وفي مقدار مايجمعه منها بتسليم ففي حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها وفي رواية مسروق انه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه كان يصلي بالليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والجواب ان من عدها ثلاث عشرة اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم عن عائشة كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة واما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما مقدار مايجمعه من الركعات بتسليمة ففي رواية كان يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها وفي رواية يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة والجمع بين هذا الاختلاف انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل جميع ذلك في اوقات مختلفة ❊ ومنها انه اختلفت ايضا الاحاديث الواردة في هذا الباب في عدد صلاته ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وام سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثرما فيها حديث علي رضي الله تعالى عنه ست عشرة ركعة الجواب بان ذلك بحسب ماشاهد الرواة كذلك فربما زاد وربما نقص وربما فرق قيام الليل مرتين اوثلاثا ومن عد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشاء اوركعتي الفجر اوعدهما جميعا وعليه

فيه ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال انه ما عمل عملا ارجى منه ❊ وفيه دليل على ان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسر به العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها وليبعدها عن الرياء ❊ وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيبه لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده ❊ وفيه فضيلة بلال رضى الله تعالى عنه فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح مولى ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ثم روى الحديث المذكور ❊ وفيه سؤال الصالحين عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه ❊ وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة ❊ وفيه ما استدل به البعض على جواز هذه الصلاة فى الاوقات المكروهة وهو عموم قوله فى ساعة بالتنكير اى فى كل ساعة ورد بأن الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه ما يقتضى الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يؤخر الطهور الى خروج وقت الكراهة فتقع صلاته فى غير وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة فى نحو هذه القضية ما اصابنى حدث قط الا توضأت عنده ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة فى اى وقت كان انتهى قلت حديث بريدة الذى رواه الترمذى ذكره الترمذى فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال حدثنا الحسين بن حريث ابو عمار المروزى قال حدثنا على بن الحسين بن واقد قال حدثنى ابى قال حدثنى عبد الله بن بريدة قال حدثنى ابو بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتنى الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامى قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامى فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربى لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشى لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال بلال يا رسول الله ما أذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابنى حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله على ركعتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما واما جواب هذا المعترض فامر ذكره الآن وهو قولنا ورد بأن الاخذ بعموم هذا الى آخره ويجوز ان يكون اخبار النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قاله الكرمانى فان قلت هذا السماع لابد ان يكون فى النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه فى حال اليقظة وقد صرح فى اول كتاب الصلاة انه دخل فيها ليلة المعراج انتهى قلت فى كلاميه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجنة فى حال اليقظة محتمل ثم قال ثانيا فالتحقيق انه دخلها ليلة المعراج والاوجه ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه او نقول هذا على عمومه ولكنه فى حق من كان من عالم الكون والفساد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وقد تفردت بهذا الجواب ❊ ومنها ما قيل كيف يسبق بلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب فيما ذكره الكرمانى بقوله واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها

يروى عنه فى الجامع فى غير موضع لكنه تارة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده * الثانى ابواسامة حماد بن اسامة * الثالث ابوحيان بتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد ووقع فى التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط * الرابع ابوزرعة اسمه هرم بن جرير بن عبدالله البجلى * الخامس ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ذكر الراوى باسم جده وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية وآخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخارى وابواسامة وابو حيان وابوزرعة كوفيون وقال المزى فى الاطراف اخرجه مسلم فى الفضائل عن عبيد بن يعيش وابى كريب محمد بن العلاء كلاهما عن ابى اسامة وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عن ابى حيان به واخرجه النسائى فى المناقب عن محمد بن عبدالله المخزومى عن ابى اسامة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال لبلال هو ابن رباح المؤذن **قوله** فى صلاة الفجر اشارة الى ان ذلك وقع فى المنام لان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقص مارآه ويعبر مارآه غيره من اصحابه بعد صلاة الفجر على ما يأتى فى كتاب التعبير **قوله** بأرجى عمل ارجى على وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه الداعى اليه وهو السبب فيه **قوله** فى الاسلام وفى رواية مسلم حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الاسلام منفعة **قوله** فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة وفى رواية مسلم فانى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى **قوله** فى الجنة وفى رواية الاسمعيلى حفيف نعليك وفى رواية الحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتنى الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامى وعند احمد والترمذى فانى سمعت خشخشة نعليك والخشخشة الحركة التى لها صوت كصوت السلاح وفى رواية ابن السكن دوى نعليك بضم الدال المهملة يعنى صوتهما واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابن سيدة الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشى على وجه الارض اذا جد ودف الطائر وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورجلاه فى الارض وزعم ابوموسى المدينى فى المغيث ان حديث بلال هذا سمعت دف نعليك اى حفيفهما ومايحس من صوتهما عند وطئهما وذكره صاحب التتمة بالذال المعجمة واصله السير السريع وقد يقال دف نعليك بالدال المهملة ومعناهما قريب **قوله** انى بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته هذا ما قاله الكرمانى وتحريره ان افعل التفضيل لا يستعمل فى الكلام الا باحد الاشياء الثلاثة وهى الالف واللام والاضافة وكلمة من وههنا لفظ ارجى افعل التفضيل كما قلنا وهى خالية عن هذه الاشياء فقدر كلمة من تقديره ماعملت عملا ارجى من انى لم انطهر طهورا اى لم أتوضأ وضوأ وهو يتناول الغسل ايضا قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله عندى فانه ظرف فصل به بين كلمة ارجى وبين كلمة من المقدرة فافهم **قوله** طهورا بضم الطاء وفى رواية مسلم طهورا تاما ويحترز بالتمام عن الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم **قوله** فى ساعة بالتنوين وقوله ليل بالجر بدل من ساعة وفى رواية مسلم من ليل أو نهار **قوله** ما كتب لى على صيغة المجهول وهو جملة فى محل النصب وفى رواية ما كتب الله لى اى ماقدر وهو اعم من الفرض والنفل **قوله** ان أصلى فى محل الرفع على رواية البخارى وعلى رواية مسلم فى محل النصب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾

وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت جحش ووقع في صحيح ابن خزيمة عن طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا ميمونة بنت الحارث وهي رواية شاذة قلت لا مانع من تعدد القضية قوله فاذا فترت بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق اي اذا كسلت عن القيام تعلقت اي بالحبل وفي رواية مسلم فاذا فترت أو كسلت بالشك قوله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحتمل ان تكون كلمة لا هذه للنفي اي لا يكون هذا الحبل أو لا يمد ويحتمل ان يكون للنهي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله حلوه بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل قوله ليصل بكسر اللام قوله نشاطه بفتح النون اي ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض ويروى بنشاطه اي ملتبسا به قوله فاذا فتر فليقعد وفي رواية ابي داود فاذا كسل او فتر فليقعد ظاهر السياق يدل على ان المعنى انه اذا عيي عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثناء الصلاة بعد افتتاحها قائما وقال بعضهم ويحتمل ان يكون امرا بالقعود من الصلاة يعني ترك ما عزم عليه من التنفل قلت هذا احتمال بعيد غير ناش عن دليل وظاهر الكلام ينافيه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاطه ۞ وفيه انه اذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه ۞ وفيه جواز تنفل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها ۞ وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة ۞ وفيه دليل على ان الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وروى عن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح

﴿ص﴾ وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام من الليل فذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو زجره صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله مه الى آخره فان حاصل معناه النهي عن التشديد في العبادة ۞ ورجاله على هذا الوجه قد مروا غير مرة وهذا التعليق رواه في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه وقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة الحديث قوله قال عبد الله هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وهكذا في الموطأ رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في آخره رواه البخاري قال قال عبد الله ابن مسلمة واسنده الاسمعيلي من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قوله فلانة غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة قوله الليل نصب على الظرفية ويروى بالليل اي في الليل قوله فذكر بفاء العطف وذكر على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشميهني وفي رواية المستملي بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي على صيغة المجهول للمذكر من المضارع ولكل واحد منها وجه فرواية المستملي من قول عروة او من دونه وفي رواية الآخرين

اذفي الجنة طرق السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق يشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ماذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لاخارجا عنها ثم اكد كلامه بحديث بريدة المذكور قلت التحقيق فيه ان رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه في الجنة حق لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذي ويروى ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحي واماسبق بلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثل لانه عادته في اليقظة انه كان يمشي امامه فلذلك تمثل له في المنام ولايلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول ❊ ومنها ماقيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء بركعتين كما صرح به في آخر حديث بريدة بقوله بهما اى بالتطهر عند كل حدث والصلاة بركعتين عند كل وضوء وقد جاء ان احدكم لايدخل الجنة بعمله قلت اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله تعالى (ادخلوا الجنة بماكنتم تعملون) ﴿ص باب مايكره من التشديد في العبادة ش﴾ اى هذا باب في بيان كراهة التشديد وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة وذلك لمخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به ﴿ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين السارتين فقال ماهذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد ش﴾ مطابقته للترجمة وهو انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم على فعل زينب في شدها الحبل لتتعلق به عند الفتور ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ؛ الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو المنقري المقعد ❊ الثاني عبدالوارث بن سعيد التنوري ابو عبيدة ❊ الثالث عبدالعزيز بن صهيب البناني الاعمى ❊ الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلا نسبة ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائي وابن ماجه كلاهما فيه عن عمران بن موسى وذكر الحميدي هذا الحديث من افراد البخاري وليس كذلك فان مسلما ايضا أخرجه كما ذكرنا ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى المسجد وكذا في رواية مسلم **قوله** فاذا حبل كلمة اذا للمفاجأة **قوله** بين السارتين اى الاسطوانتين وكأنهما كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام التي للعهد وفي رواية مسلم بين سارتين بلا الف ولام **قوله** لزينب ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه هي زينب بنت جحش الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي التي انزل الله تعالى في شانها (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) ماتت سنة عشرين وتبعه الكرماني وذكره هكذا وقال صاحب التوضيح ان ابن ابي شيبة رواه كذلك وليس في مسنده ولا في مصنفه غير ذكر زينب مجردة وروى ابو داود هذا الحديث عن شيخين له عن اسمعيل بن علية فقال احدهما زينب ولم ينسبها وقال الآخر حمنة بنت جحش

صنيعه واما قوله اراد تنفير عبدالله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب عبدالله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائما منه ثم تركه **قوله** من الليل وليس في رواية الاكثرين لفظ من موجوداً بل اللفظ كان يقوم الليل اي في الليل والمراد في جزء من اجزائه فتكون من بمعنى في نحو قوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) اي في يوم الجمعة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه ❊ وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ❊ وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة ﴿ص﴾ وقال هشام حدثنا ابن ابي العشرين حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى عن عمر ابن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بهذا مثله ﴿ش﴾ هشام هو ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري واسم ابن ابي العشرين عبدالحميد ابن حبيب ضد العدو كاتب الاوزاعي كنيته ابو سعيد الدمشقي ثم البيروتي وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى هو ابن ابي كثير المذكور في السند الاول وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وبالباء الموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسمعيلي عن ابن ابي حسان ومحمد بن محمد قالا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبدالحميد بن ابي العشرين حدثنا الاوزاعي فذكره وقال صاحب التوضيح ومتابعة هشام اسندها الاسمعيلي قلت ليس هذا بمتابعة وانما هو تعليق كما ذكرناه وفائدته التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث **قوله** بهذا مثله هذا رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما بهذا فقط ﴿ص﴾ تابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي ﴿ش﴾ اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثنتي عشرة ومائتين ووصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الازدي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ﴿ص﴾ باب ❊ ﴿ش﴾ هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الامر ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي العباس قال سمعت عبدالله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصوم والافطار والقيام والنوم ولا شك انه يقتضي ترك التشديد في ذلك ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول علي بن عبدالله المعروف بابن المديني ❊ الثاني سفيان بن عيينة ❊ الثالث عمرو بن دينار ❊ الرابع ابو العباس اسمه السائب بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى ❊ الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص ﴿ذكر

يحتمل ان يكون من كلام عائشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها لاتنام الليل **قوله** مه بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه اكفف **قوله** عليكم اسم فعل معناه الزموا **قوله** ماتطيقون مرفوع او منصوب به **قوله** الاعمال عام في الصلاة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة لعموم اللفظ **قوله** لايمل بفتح الميم اى لايترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل وهو من باب المشاكلة وقدم الكلام فيه في الباب المذكور مستوفى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الاقتصاد في العبادة والحث عليه * وفيه النهى عن التعمق وقال تعالى (لاتغلوا في دينكم) والله ارحم بالعبد من نفسه وانما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملالة وقال تعالى (لايكلف الله نفسا الا وسعها) وقال (وماجعل عليكم في الدين من حرج) * وفيه مدح الشخص بالعمل الصالح

﴿ ص * باب * مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ش ﴾ اى هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة ﴿ ص ﴾

حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي (ح) وحدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ياعبد الله لاتكن مثل فلان الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية * الاول عباس بالباء الموحدة المشددة وبالسين المهملة ابن الحسين بالتصغير ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين * الثاني مبشر بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات سنة مائتين * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي * الرابع محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة * الخامس عبد الله بن المبارك * السادس يحيى بن ابي كثير * السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الثامن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه اسنادان احدهما عن عباس والآخر عن محمد بن مقاتل * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه في سياق عبد الله التصريح بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من تدليس الاوزاعي وشيخه وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادي ومبشر حلبي والاوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبد الله مروزيان ويحيى بن ابي كثير يمامي طائي واسم ابي كثير صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك وقيل وابو سلمة مدني وفيه ان البخاري اخرج عن عباس ابن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصوم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمرو بن ابي سلمة به واخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن اسد عن بشر بن بكر عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** مثل فلان لم يدر من هو والظاهر ان الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور قلت كل ذلك غير موجه اما قوله الستر عليه فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه واما قوله ويحتمل الى آخره فابعد من الاول على مالايخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن

ص ❊ باب ❊ فضل من تعار من الليل فصلى ش اى هذا باب فى بيان فضل من تعار وتعار بفتح التاء المثناة من فوق والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة واصله تعارر لانه على وزن تفاعل ولما اجتمعت الراآن ادغمت احداهما فى الاخرى وقال ابن سيدة عر الظليم يعر عرارا وعار معارة وعرارا صاح والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وفى الموعب يقال منه تعار يتعار ويقال لايكون ذلك الامع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب فى فراشه ولايكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الانين عند التمطى بأثر الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس فى تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وأن ص حدثنا صدقة قال اخبرنا الوليد هو ابن مسلم حدثنا الاوزاعى قال حدثنا عمير بن هانئ قال حدثنى جنادة بن ابى امية قال حدثنى عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولااله الاالله والله اكبر ولا حول ولاقوة الا بالله ثم قال اللهم اغفرلى اودعا استجيب له فان توضأ قبلت صلاته ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء منه فان قلت ليس فى الحديث الاالقبول والترجمة فى فضل الصلاة قلت اذا قبلت يثبت لها الفضل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى مر فى كتاب العلم ❊ الثانى الوليد بن مسلم ابو العباس القرشى الدمشقى مر فى الصلاة ❊ الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى ❊ الرابع عمير بالتصغير ابن هانئ بالنون بين الالف والهمزة الدمشقى العبسى قال الترمذى حدثنا على بن حجر قال حدثنا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلى كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة ❊ الخامس جنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن ابى امية الازدى ثم الزهرانى ويقال الدوسى ابو عبد الله الشامى واسم ابى امية كثير وقال خليفة اسمه مالك له ولابيه صحبة ويقال لاصحبة له وقال العجلى شامى تابعى ثقة من كبار التابعين سكن الاردن قال الواحدى مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة ❊ السادس عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم شاميون غير ان شيخه مروزى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية التابعى عن الصحابى على قول من يقول لاصحبة لجنادة وفيه ان شيخه من افراده ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابوداود فى الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمد بن مصفى واخرجه الترمذى فى الدعوات عن محمد ابن عبد العزيز بن ابى رزمة واخرجه ابن ماجه فى الدعاء عن عبد الرحمن بن ابراهيم المذكور ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فيه انه خير ماقلت انا والنبيون من قبلى وروى عنه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال من قال ذلك فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء الا احد عمل اكثر

لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان وعمرا واباالعباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابي العباس وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت اباالعباس ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عمرو بن علي وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن خلاد بن يحيي واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان نحو حديث علي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيدالله بن معاذ وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النسائي فيه عن علي بن الحسن الدرهمي وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيدالله وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بالقصة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله الم اخبر الهمزة للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي فمعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقوله اخبر على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار قوله الليل منصوب على الظرفية وكذلك النهار قوله هجمت بفتح اي غارت او ضعف بصرها لكثرة السهر قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء وحكى الاسمعيلي ان ابايعلي رواه بالتاء المثناة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف وزاد الداودي بعد قوله هجمت عينك ونحل جسمك ونفهت نفسك قوله وان لنفسك حقا يعني مايحتاج اليه من الضرورات البشرية مما اباحه الله الى الانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه لتكون اعون على عبادة ربه قوله ولاهلك حقا يعني من النظر لهم فيما لابد لهم منه من امور الدنيا والآخرة والمراد من الاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتي في الصيام زيادة فيه من وجه آخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا المراد من الزور الضيف قوله حقا في الموضعين بالنصب لانه اسم ان وخبره مقدم عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالرفع فيهما ووجهه ان يكون حق مرفوعا على الابتداء وقوله لنفسك مقدما خبره والجملة خبر ان واسم ان ضمير الشان محذوفا تقديره انه الشان لنفسك حق ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الاصل انه اي ان الشان قوله فصم وافطر اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام قوله وقم بضم القاف امر من قام بالليل لاجل العبادة اي في بعض الليل او في بعض الليالي قوله ونم بفتح النون امر من النوم اي في بعض الليل وهذا كله امر ندب وارشاد ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ❊ وفيه تفقد الامام امور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم مايصلحهم ❊ وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك ❊ وفيه ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ❊ وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ماطبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ❊ وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كأنه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العبادة ولا المندوب بالكلية ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك

تعالى عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث اى الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبدالرحمن بن رواحة الابيات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا انما يراد به الشعر الذى فيه الباطل والهجو من القول لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو فى حيز الحق والحق مرغوب فيه مأجور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس فى سياق الحديث ما يشعر بأن ذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابى هريرة قلت الذى يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو هريرة ناقل له وانه مدح من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمذموم **قوله** يعنى بذلك يعنى يريد بقوله ان اخا لكم عبدالله بن رواحة وقائل هذا التفسير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهرى والاول اوجه وعبدالله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصارى الخزرجى من بنى الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان بقية بنى الحارث من الخزرج شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الفتح وما بعده لانه قتل قبله وهو احد الامراء فى غزوة موتة وكان سنة ثمان من الهجرة واستشهد فيها **قوله** وفينا رسول الله الى آخره بيان لما قاله عبد الله بن رواحة والمذكور هنا ثلاثة ابيات وهى من الطويل واجزاؤه ثمانية وهى فعولن مفاعيلن الى آخره **قوله** وفينا اى بيننا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يتلو كتابه اراد به القرآن والجملة حالية **قوله** اذا انشق كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى الوقت كما انشق **قوله** معروف فاعل انشق **قوله** ساطع صفة لمعروف ومن الفجر بيان له وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار واراد به انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر **قوله** الهدى مفعول ثان لارانا **قوله** بعد العمى اى بعد الضلالة ولفظ العمى مستعار منها **قوله** به اى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يجافى اى يباعد وهى جملة حالية ومجافاته جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل **قوله** اذا استثقلت اى حين استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكأنه لمح به الى قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) قوله تتجافى اى ترتفع وتتنحى عن المضاجع عن الفرش ومواضع النوم يدعون ربهم اى داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم فى رحمته وقال ابن عباس تتجافى جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما فى الصلاة واما فى قيام او قعود وعلى جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سألت انسا عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم فقال انس كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وعن ابى الدرداء والضحاك انها صلاة العشاء والصبح فى جماعة قوله ينفقون اى يتصدقون وقيل يزكون ﴿ص تابعه عقيل ش﴾ اى تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد الايلى فى رواية ابن شهاب عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبرانى فى الكبير من طريق سلامة بن

من عمله دلك قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسمعيلي ولم يختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسمعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة واخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروى عن ابن عباس هن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا **قوله** ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان يكون كلمة او للتنويع ولكن يعضد الوجه الاول ما عند الاسمعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد بن مسلم **قوله** استجيب له كذا في رواية الاصيلي بزيادة له وليس في رواية غيره لفظ له **قوله** فان توضأ قبلت صلاته تقديره فان توضأ وصلى قبلت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضأ وصلى وكذا عند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضأ وصلى وقال ابن بطال وعد الله تعالى على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد الله والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمته يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم به العمل ويخلص نيته لربه تعالى ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا الهيثم بن ابي سنان انه سمع اباهريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة ؛ وفينا رسول الله يتلو كتابه ، اذا انشق معروف من الفجر ساطع ❊ ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ❊ به موقنات ان ما قال واقع ، يبيت يجافي جنبه عن فراشه ، اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله يبيت يجافي جنبه عن فراشه لان مجافاة جنبه عن الفراش وهو ابعاده عنه بسبب التهار وكان ذلك اما للصلاة واما للذكر وقراءة القرآن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا ❊ الثاني الليث بن سعد ❊ الثالث يونس بن يزيد ❊ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ❊ الخامس الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما الف السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان ويونس ايلي وابن شهاب والهيثم مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وفيه ان الهيثم من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اصبغ بن الفرج ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وهو يقص جملة اسمية وقعت حالا اي الهيثم سمع اباهريرة حال كونه يقص من قص يقص قصا وقصصا بفتح القاف والقص في اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات **قوله** في قصصه بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم اباهريرة وهو يقص في جملة قصصه اي مواعظه التي كان يذكر بها اصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله سمع **قوله** وهو يذكر جملة حالية ايضا اي والحال ان اباهريرة يذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان اخا لكم القائل لهذا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع اباهريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى الله

الدمياطي تواطأت بالهمز ومعناه توافقت قوله فليحرها في العشر الاواخر هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره من العشر الاواخر ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ المداومة في ركعتي الفجر ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان المداومة في ركعتي صلاة الفجر سفرا وحضرا ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله ابن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما ابدا ﴿ش﴾ مطابقته في قوله ولم يكن يدعهما ابدا فافهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ☼ الاول عبدالله بن يزيد من الزيادة ابو عبدالرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة ☼ الثاني سعيد بن ابي ايوب واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة مات سنة تسع واربعين ومائة ☼ الثالث جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل القرشي مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة ☼ الرابع عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك مر في باب الصلاة على الفراش ☼ الخامس ابو سلمة بن عبدالرحمن ☼ السادس ام المؤمنين عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من ناحية البصرة سكن مكة وسعيد مصري وجعفر من اهل مصر وعراك وابو سلمة مدنيان قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي وكأن جعفرا أخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد شيخ البخاري اسناد آخر فيه رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذي رواه مسلم من طريق عراك فقال حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وجعفر بن مسافر التنيسي كلاهما عن ابي عبدالرحمن المقري به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى عن أبيه به ﴿ذكر معناه﴾ قوله ثم صلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وصلى بواو العطف قوله ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ وفي اكثر النسخ ثماني ركعات على الاصل قوله جالسا نصب على الحال قوله بين الندائين اى الاذان للصبح والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما اى لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يترك ركعتي الصبح اللتين بين الندائين قوله ابدا اى دائما قيل انتصابه على الظرفية بمعنى دهرا وقيل هو موضوع على النصب كما في طرا وقاطبة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه تأكيد ركعتي الفجر وانهما من اشرف التطوع لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة او من الرغائب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصري الى وجوبها وهو شاذ لا اصل له نقله صاحب التوضيح فان قلت الذي ذكرته يدل على الوجوب كما قاله الحسن ولهذا ذكر المرغيناني عن ابي حنيفة انها واجبة وفي جامع المحبوبي روى الحسن عن ابي حنيفة

روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس ﴿ ص ﴾ وقال الزبيدى اخبرنى الزهرى عن سعيد والاعرج عن ابى هريرة ﴿ ش ﴾ الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم وسعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز واشار البخارى بهذا الى ان فى الاسناد المذكور اختلافا على الزهرى فان يونس وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهرى فيه هو الهيثم ابن ابى سنان وخالفهما الزبيدى حيث جعل شيخ الزهرى فيه سعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن هرمز فالطريقان صحيحان لان كلهم حفاظ ثقات ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدى **قوله** وقال الزبيدى معلق وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير ايضا من طريق عبدالله بن سالم الحمصى عنه ولفظه ان اباهريرة كان يقول فى قصصه ان اخالكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبدالله بن رواحة فذكر الابيات قال بعضهم هو يبين ان قوله فى الرواية الاولى من كلام ابى هريرة موقوفا بخلاف ماجزم به ابن بطال قلت يحتمل ان اباهريرة لما كان فى اثناء وعظه اجرى ذكر ماقاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مدح عبدالله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكثيرا ما كانت الصحابة يفعلون هكذا فمثل هذا وان كان موقوفا فى الصورة ففى الحقيقة هو موصول ﴿ ص ﴾ حدثنا ابوالنعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كأن بيدى قطعة استبرق فكأنى لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه ورأيت كأن اثنين أتيانى ارادا ان يذهبابى الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه فقصت حفصة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احدى رؤياى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل فكان عبدالله يصلى من الليل وكانوا لايزالون يقصون على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرؤيا انها فى الليل السابعة من العشر الاواخر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت فى العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى العشر الاواخر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكان عبدالله يصلى من الليل وكانت صلاته غالبا بعد ان تعار من الليل فهذا عين الترجمة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسى وايوب هو السختيانى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التعبير عن معلى بن اسد عن وهيب واخرجه مسلم فى الفضائل عن خلف بن هشام وابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى ثلاثتهم عن حماد واخرجه الترمذى فى المناقب عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية واخرجه النسائى فيه وفى الرؤيا عن محمد بن يحيى بن محمد وعن احمد بن عبدالله وعن الحارث بن عمير اربعتهم عنه به **قوله** استبرق بفتح الهمزة وهو الديباج الغليظ فارسى معرب **قوله** طارت اليه وفى التعبير بلفظ الا طارت بى اليه **قوله** كأن اثنين بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح النون ويروى كأن آتيين على صيغة اسم الفاعل للتثنية من الاتيان **قوله** يذهبابى من الاذهاب من باب الافعال ويروى من الذهاب متعد بحرف الجر والفرق بينهما انه لابد فى الثانى من المصاحبة **قوله** لم ترع مجهول مضارع الروع اى لايكون بك خوف **قوله** رؤياى اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم ويروى مثنى مضاف اليه مدغم **قوله** فكان عبدالله يصلى من الليل كلام نافع **قوله** وكانوا اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم **قوله** انها اى ليلة القدر **قوله** قد تواطت هكذا فى جميع النسخ واصله مهموز اى تواطأت على وزن تفاعلت لكنه سهل وفى اصل

ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شيخه قد ذكروا في الباب السابق وابو الاسود ضد الابيض اسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضؤ وعروة بن الزبير ابن العوام * الكلام في هذا الباب على أنواع * الاول ان هذا الحديث يدل على ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس الذى مضى في باب ماجاء في الوتر يدل على انه قبلهما لانه قال فيه ثم صلى ركعتين فذكره مكررا ثم قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا يصرح بأن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وروى عن ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات ان الرواية التي تدل على انه قبل ركعتي الفجر لا يستلزم نفيه بعدهما وكذلك الرواية التي تدل على انه بعدهما لا تستلزم نفيه قبلهما او يحمل تركه اياه قبلهما او بعدهما على بيان الجواز اذا ثبت الترك واذا امكن الجمع بين الاحاديث المخالف بعضها بعضا في الظاهر تحمل على وجه التوفيق بينها لان العمل بالكل مع الامكان اولى من اهمال بعضها * النوع الثاني في ان هذه الضجعة سنة او مستحبة او واجبة او غير ذلك ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال * احدها انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه وقال النووي في شرح مسلم والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال البيهقي في السنن وقد اشار الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة وسواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحدث او التحول من ذلك المكان الى غيره أو غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك وقال النووي في شرح المهذب المختار الاضطجاع * القول الثاني انه مستحب وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واليه ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح * القول الثالث انه واجب مفترض لابد من الاتيان به وهو قول ابي محمد بن حزم فقال ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بأن يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل فيه بما رواه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمرو بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجه من حديث سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود يخبر عن امره وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله واجابوا عن هذا بأجوبة * الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيي انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود قال عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد

انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لايجوز قلت انما لم يقل بوجوبها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ساقها مع سائر السنن فى حديث المثابرة هكذا قال اصحابنا وليس فيه مايشفى العليل وقد روى احاديث كثيرة فى ركعتى الفجر ✲ منها مارواه ابوداود من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل اى الفرسان وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام فى صلاة الفجر وهو لم يصل الفجر ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشى فوت الفرض فحينئذ يدخل مع الامام ولا يصلى ✲ ثم اختلف العلماء فى الوقت الذى يقضيهما فيه فاظهر اقوال الشافعى يقضى مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر وابى ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس روى ذلك عن ابن عمر والقاسم ابن محمد وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق وابى ثور ورواية البويطى عن الشافعى وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابوحنيفة وابويوسف لايقضيهما ✲ ومنها مارواه مسلم من حديث سعيد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها ورواه الترمذى نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعيد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب من الدنيا جميعا ✲ ومنها مارواه ابوداود من حديث ابى زيادة الكندى عن بلال رضى الله تعالى عنه انه حدثه انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة الحديث وفيه ان بلالا قال له اصبحت جدا قال اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما ✲ ومنها مارواه الترمذى من حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين وقال الترمذى معنى هذا الحديث لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ✲ ومنها مارواه الطبرانى رحمه الله من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين ✲ ومنها مارواه مسلم والنسائى من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين ✲ ومنها مارواه ابن عدى فى الكامل من رواية رشيد بن كريب عن أبيه عن جده عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله سبحانه وتعالى (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) قال ركعتين قبل الفجر ✲ ومنها مارواه من حديث قيس بن فهد رآه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال يارسول الله انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الترمذى هذا الحديث ليس بمتصل واخرجه ابن ابى خزيمة فى صحيحه ولفظه ماهاتان الركعتان قال يارسول الله ركعتا الفجر لم اكن اصليهما فهما هاتان قال فسكت عنه ✲ ومنها حديث عائشة وسيأتى ان شاء الله تعالى ﴿ ص

✲ باب ✲ الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الضجعة الى آخره والضجعة بفتح الضاد المعجمة وكسرها والفرق بينهما ان الكسر يدل على الهيئة والفتح على المرة من ضجع يضجع ضجعا وضجوعا اذا وضع جنبه بالارض ﴿ ص ﴾ حدثنى عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى

من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر وكانت عائشة مستيقظه كان يحدث معها ولا يضطجع فدل ذلك ان الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين العبدى بسكون الباء الموحدة النيسابورى مات سنة ثمان وثلاثين ومأتين ❊ الثانى سفيان بن عيينة ❊ الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيدالله ابن معمر القرشى التيمى ❊ الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ❊ الخامس عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه نيسابورى كما ذكرنا وسفيان مكى وسالم وابو سلمة مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن على بن عبدالله واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر ونصر بن على عن سفيان واخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى عن عبدالله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابى النضر نحوه ولفظه قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كانت له الى حاجة كلمنى والا خرج الى الصلاة واخرجه ابو داود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة ايقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا صلى اى ركعتى الفجر **قوله** والا اى وان لم اكن مستيقظة اضطجع **قوله** حتى نودى من النداء على صيغة المجهول هذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره حتى يؤذن بضم الياء آخر الحروف وتشديد الذال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه ورد بأنه لا يلزم من تركه صلى الله تعالى عليه وسلم حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه فى ذلك يدل على عدم الوجوب فان قلت فى رواية ابى داود من طريق مالك ان كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلى ركعتى الفجر قلت لا مانع من ان يكلمها قبل ركعتى الفجر وبعدهما وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الآخر وفيه انه لا بأس بالكلام بعد ركعتى الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعى وقد روى الدار قطنى فى غرائب مالك باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتى الفجر ويفتى به انه لا بأس بذلك وقال ابو بكر بن العربى وليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفى التوضيح اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتى الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم فى العلم بعد ركعتى الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا ان يتكلم بحاجة

فى كذا وكذا * الثانى ان الاعمش قدعنعن وهو مدلس * الثالث انه لمابلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث * الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل فى رواية الترمذى عن ابى صالح عن ابى هريرة انه معلول لم يسمعه ابو صالح عن ابى هريرة وبين الاعمش وبين ابى صالح كلام ونسب هذا القول الى ابن العربى وقال الاثرم سمعت احمد يسأل عن الاضطجاع قال ما افعله انا قلت فان فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تأخذ به قال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال رواه بعضهم مرسلا فان قلت عبد الواحد بن زياد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائى وابن حبان قلت سلمنا ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفى لدفع الوجوب بحديث ابى هريرة * القول الرابع انه بدعة وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله مابال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابى شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال احصبوه ومن رواية ابى مجلز قال سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال يتلعب بكم الشيطان ومن رواية زيد العمى عن ابى الصديق الناجى قال رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتى الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضى عياض عنه وعن جمهور العلماء * القول الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابى سيبة فى مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر * القول السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكى عن الشافعى كما ذكرنا * النوع الثالث انه على قول من يراه مستحبا او سنة ان يكون على يمينه لورود الحديث به كذلك وهل تحصل سنة الاضطجاع بكونه على شقه الايسر اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انه لا تحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما اذا كان به ضرر فى الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود فى الصلاة قال شيخنا زين الدين لم أر لاصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن ولا يضطجع على الايسر * النوع الرابع فى الحكمة على الجانب الايمن وهى ان القلب فى جهة اليسار فاذا نام على اليسار استغرق فى النوم لاستراحته بذلك واذا نام على جهة اليمين تعلق فى نومه فلا يستغرق ﴿ ص * باب * من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من تحدث بعد ركعتى الفجر والحال انه لم يضطجع واشار البخارى بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن الا للفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول من مكانه ﴿ ص حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان قال حدثنى سالم ابو النضر عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى نودى بالصلاة ش ﴾ مطابقته للترجمة

عباس ومحمد بن مسلم الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الاعلى ماروا ه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة قال رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ﴿ص﴾ وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار ﴿ش﴾ يحيى بن سعيد ابن قيس ابو سعيد الانصاري البخاري المدني قاضي المدينة سمع انس بن مالك وروى من كبار التابعين اقدمه ابو جعفر المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة قوله ارضنا اراد بها المدينة ومن فقهاء ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم الصادق وربيعة بن ابي عبدالرحمن وعبدالرحمن بن هرمز وآخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم قوله في كل اثنتين اي في كل ركعتين ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبدالرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فاقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وقد امره صلى الله تعالى عليه وسلم بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل او بالنهار ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثاني عبدالرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وفي تهذيب الكمال ان اباالموالي اسمه زيد * الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبدالله ابوبكر مات سنة ثلاثين ومائة * الرابع جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان عبدالرحمن بن ابي الموالي مما تفرد بحديث الاستخارة وان البخاري تفرد به وفيه ان شيخه بلخي وعبدالرحمن ومحمد مدنيان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي مصعب مطرف بن عبدالله وفي التوحيد عن ابراهيم بن المنذر واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعنبي وعبدالرحمن ابن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذي فيه والنسائي في النكاح وفي النعوت وفي اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن احمد بن يوسف السلمي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث عبدالرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبدالرحمن غير واحد من الائمة انتهى قلت حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة تبعا للبخاري في اخراجه في الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه احمد بن حنبل فقال ان حديث عبدالرحمن بن ابي الموالي في الاستخارة منكر وقال ابن عدي في الكامل في ترجمته والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال

ان شاء ذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة والقول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة له ولاقول لاحد مع السنة وذكر بعض العلماء ان الحكمة فى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتى الفجر ان يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذى وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله آلصبح اربعا وكما جاء فى الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل فان قلت الفصل حاصل بخروجه من حجر نسائه الى المسجد فانه كان يصلى ركعتى الفجر فى بيته وقد اكتفى فى الفصل فى سنة الجمعة بخروجه من المسجد فينبغى ان يكتفى فى الفصل بخروجه من بيته الى المسجد قلت لما كانت حجر ازواجه شارعة فى المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا ﴿ص﴾ باب ❊ ماجاء فى التطوع مثنى مثنى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء فى النفل انه يصلى مثنى مثنى يعنى ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمة ومثنى الثانى تأكيد لانه داخل فى حده اذ معناه اثنين اثنين وعن هذا قالوا ان مثنى معدول عن اثنين اثنين ففيه العدل والصفة ثم اطلاق قوله ماجاء فى التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع فى اكثر النسخ هذا الباب بعد باب مايقرؤ فى ركعتى الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتى الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتى الفجر وآخرها باب مايقرؤ فى ركعتى الفجر وذكر هذه الستة متوالية هو الانسب ولكن وقع هذا الباب اعنى باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة فى بعض النسخ قيل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة قلت لم يراع البخارى الترتيب بين اكثر الابواب فى غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق بمراعات ترتيب الابواب جل المقصود ﴿ص﴾ قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وابى ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى ﴿ش﴾ **قوله** قال محمد هو البخارى نفسه **قوله** ذلك اشارة الى ماذكره من قوله ماجاء فى التطوع مثنى مثنى وقد ذكر هنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار وابوذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهرى وكل ذلك بتعليق ❊ اما عمار فقد روى عنه الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوتر قبل ان تنام وصلاة الليل مثنى مثنى وفى اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف واما من فعله هو فقد رواه ابن ابى شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ❊ واما ابوذر فقد روى عنه ابن ابى شيبة من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين ولم اقف على شئ روى عنه من قوله مرفوعا او موقوفا ❊ واما انس فقد روى عنه البخارى فيما مضى فى باب هل يصلى الامام بمن حضر حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار انى لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين الحديث وفى هذا الباب عن عمرو بن عنبسة اخرجه احمد عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس روى عنه الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ❊ واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء البصرى وعكرمة مولى ابن

بقدرتك قال ابن حبان ابو المفضل اسمه شبل بن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث وقد ضعفه ابن عدى فقال حدث بأحاديث له غير محفوظة مناكير واورد له هذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث به غير شبل * واما حديث انس فرواه الطبراني في معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد القدوس ابن حبيب عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه الفلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان ﴿ ذكر اختلاف الفاظ حديث جابر وغيره اسنادا ومتنا ﴾ ففي رواية للبخاري في التوحيد ورواية لابي داود ايضا التصريح بسماع عبد الرحمن بن ابي الموالي عن ابن المنكدر وبسماع ابن المنكدر له عن جابر وقال البخاري في الدعوات في الامور كلها كالسورة من القرآن ولم يقل فيه من غير الفريضة وقال فيه ثم رضني به وقال في كتاب التوحيد كان يعلم اصحابه الاستخارة اى صلاة الاستخارة في الامور كلها وفي رواية النسائي في النكاح واستعينك بقدرتك ولم يقل ابو داود وابن ماجه في الامور كلها وزاد ابو داود بعد قوله ومعاشي ومعادي وللطبراني في الاوسط في حديث ابن مسعود واسألك من فضلك الواسع ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يعلمنا الاستخارة اى صلاة الاستخارة ودعاءها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وفي النهاية خار الله لك اى اعطاك ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من باب الاستفعال وهو في لسان العرب على معان منها سؤال الفعل والتقدير اطلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره **قوله** في الامور كلها دليل على العموم وان المرء لا يحتقر امرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب امر يستخف بأمره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم او في تركه ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حتى شسع نعله **قوله** كما يعلمنا السورة من القرآن دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متأكد مرغب فيه فان قلت كان ينبغي ان تجب الاستخارة استدلالا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قلت الذي دل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل التحيات لله الحديث فان قلت هذا ايضا فيه امر وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل قلت الامر في هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله قلت التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيؤخذ الوجوب من قوله صلوا كما رأيتموني اصلي فاما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الوتر واجبا ومع هذا هو واجب بل المنقول عن ابي حنيفة انه فرض قلت قد قامت الادلة من الخارج على وجوب الوتر كما عرف في موضعه **قوله** اذا هم اى اذا قصد **قوله** فليركع ركعتين اى فليصل ركعتين وهو ذكر الجزء وارادة الكل لان الركوع جزء من اجزاء الصلاة **قوله** من غير الفريضة دليل على انه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة **قوله** ثم ليقل اللهم الى آخره دليل على انه لا يضر تأخير

شيخنا زين الدين كأن ابن عدى اراد بذلك ان لجدبنه هذا شاهدا من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جهور اهل العلم وقال الترمذى ويحيى بن معين وابو داود والنسائى ثقة وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم لا بأس به وزاد ابو زرعة صدوق وقال الترمذى عقيب ذكره هذا الحديث وفى الباب عن ابن مسعود وابى ايوب وقال شيخنا وفى الباب ايضا عن ابى بكر الصديق وابى سعيد الخدرى وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وابى هريرة وانس رضى الله تعالى عنهم * اما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية صالح بن موسى الطلحى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاستخارة قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك بعلمك فذكره ولم يقل العظيم وقدم قوله وتعلم على قوله وتقدر وقال فان كان هذا الذى اريد خيرا فى دينى وعاقبة امرى فيسره لى وان كان غير ذلك خيرا لى فاقدر لى الخير حيث كان يقول ثم يعزم ورواه الطبرانى ايضا من طريق اخرى * واما حديث ابى ايوب فاخرجه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير من رواية الوليد بن ابى الوليد ان ايوب بن خالد بن ابى ايوب حدثه عن أبيه عن جده ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر الحديث الى قوله الغيوب وبعده فان رأيت لى فى فلانة تسميها باسمها خيرا فى دنياى وآخرتى فاقض لى بها اوقال فاقدرها لى لفظ رواية الطبرانى وقال ابن حبان خيرا لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها لى وان كان غيرها خيرا لى منها فى دينى ودنياى وآخرتى فاقض لى ذلك وايوب وخالد ذكرهما ابن حبان فى الثقات * واما حديث ابى بكر فاخرجه الترمذى فى الدعوات من رواية زنفل بن عبدالله عن ابن ابى مليكة عن عائشة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لى واختر لى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث * واما حديث ابى سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلى من طريق ابن اسحق حدثنى عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو ابن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك بعلمك الحديث على نحو حديث جابر وقال فى آخره ثم قدر لى الخير اينما كان لا حول ولا قوة الا بالله اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه من هذا الوجه * واما حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى فى مسانيدهم من رواية اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن أبيه عن جده سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته لله تعالى الحديث ولا يصح اسناده * واما حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم فاخرجهما الطبرانى فى الكبير باسناده عنهما قالا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم انى استخيرك الحديث الى آخر قوله علام الغيوب وزاد بعده اللهم ما قضيت على من قضاء فاجعل عاقبته الى خير واسناده ضعيف وفيه عبدالله بن هانئ متهم بالكذب * واما حديث ابى هريرة فرواه ابن حبان فى صحيحه من رواية ابى الفضل بن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك فذكره ولم يقل العظيم وفى آخره ورضنى

للاستخارة كونها ركعتين فانه لا يجزئ الركعة الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة وهل يجزئ في ذلك ان يصلي اربعا او اكثر بتسليمة يحتمل ان يقال يجزئ ذلك لقوله في حديث ابي ايوب ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر ✻ وفيه ما كان من شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم بأمته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا ✻ وفيه في قوله فليركع ركعتين استحباب ذلك في كل وقت الا وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية في الاصح ✻ وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله كما يقول القدرية وقال ابن بطال القوة والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد مترادفان فالبارئ تعالى لم يزل قادرا قويا ذا قدرة وقوة قال وذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف بأنه مستطيع لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال هل يستطيع ربك وانما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثبات صفة له وفيه تصريح بعقيدة اهل السنة فانه نفي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض في بادي الرأي والحق فيه الاعتراف بان العلم لله تعالى والقدرة له وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له يقول يارب تقدر قبل ان تخلق القدرة وتقدر مع خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقة في الامور كلها تصرف وتحل لمقدوراتك وكذلك في العلم ✻ وفيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتها والتبرء من الحول والقوة اليه وان لا يروم شيئا من دقيق الامور ولا جليلها حتى يسأل الله فيه ويسأله ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا بالافتقار اليه في كل امره والتزاما لذله العبودية وتبركا لاتباع سنة سيد المرسلين في الاستخارة وربما قدر ما هو خير ويراه شرا نحو قوله تعالى (وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم) ✻ وفيه في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي حجة على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون ان يقدره الله عليه فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل او الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل قلت بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية ابراهيم بن البراء قال حدثني أبي عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا انس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده غريب ✻ وفيه من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر بن انس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على مثل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا وقال النووي انه يستحب ان يقرأ في ركعتي الاستخارة في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقد سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحياء كما ذكره النووي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرؤ فيهما ✻ ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع اباقتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

دعاء الاستخارة عن الصلاة مالم يطل الفصل **قوله** بعلمك الباء فيه وفى قوله بقدرتك للتعليل اى بانك اعلم واقدر قاله شيخنا زين الدين وقال الكرمانى يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما فى قوله (رب بما انعمت على) اى بحق علمك وقدرتك الشاملين **قوله** واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه **قوله** واسألك من فضلك العظيم كل عطاء الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق فى نعمة ولا فى شئ فكل مايهب فهو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها عنا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر وهكذا الى غير نهاية خلاف ماتعتقده المبتدعة التى تقول انه واجب على الله تعالى ان يبتدئ العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهى باقية فيه دائمة له ابدا يعصى ويطيع **قوله** وانت علام الغيوب المعنى انا اطلب مستأنفا لا يعلمه الا انت فهب لى منه ماترى انه خير لى فى دينى ومعيشتى وعاجل امرى وآجله وهذه اربعة اقسام خير يكون له فى دينه دون دنياه وخير له فى دنياه خاصة ولا تعرض فى دينه وخير فى العاجل وذلك يحصل فى الدنيا ولكن فى الآخرة اولى وخير فى الآجل وهو افضل ولكن اذا اجتمعت الاربعة فذلك الذى ينبغى للعبد ان يسأل ربه ومن دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اصلح دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير والموت راحة لى من كل شر انك على كل شئ قدير **قوله** ومعاشى المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما وفى المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة مايعاش به **قوله** أو قال هو شك من بعض الرواة **قوله** فاقدره لى اى فقدره يقال قدرت الشئ اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القرافى فى كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره **قوله** وبارك لى فيه اى أدمه وضاعفه **قوله** واصرفه عنى واصرفنى عنه اى لا تعلق بالى به وتطلابه ومن دعاء بعض اهل الطريق اللهم لا تتعب بدنى فى طلب مالم يقدر لى ويقال معناه طلب الاكمل من وجوه انصراف ماليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله خيره عن المستخير ذلك الامر بأن ينقطع طلبه له وذلك الامر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فربما ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلبا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك اكمل ولذلك قال فى آخره فاقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدر العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له والرضى سكون النفس الى القدر والقضاء **قوله** ويسمى حاجته اى فى اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان كان هذا الامر ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها فى الامور التى لا يدرى العبد وجه الصواب فيها اما ماهو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار فى الاتيان بالعبادة فى وقت مخصوص كالحج مثلا فى هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار فى النهى عن المنكر كشخص متمرد عات يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جاء فى الحديث ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشى ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشى على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب ☼ وفيه فى قوله فليركع ركعتين دليل على ان السنة

لاستحضاره صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة اى بابها ﴿ص﴾ وقال ابو هريرة اوصانى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بركعتى الضحى ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وذكره ايضا في باب صيام ايام البيض قال حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثنى ابو عثمان عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان ابن فروخ عن عبد الوارث عن ابى التياح وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن على وعن بشر بن هلال وسيجئ الكلام فيه في باب صلاة الضحى في الحضر عن قريب ﴿ص﴾ وقال عتبان بن مالك غدا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين ﴿ش﴾ هذا ايضا قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت مطولا قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان ابن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى الحديث الى آخره بطوله وذكره ايضا مطولا في باب صلاة النوافل جماعة وسيأتى الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب ﴿ص﴾ باب الحديث بعد ركعتى الفجر ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان اباحة الحديث بعد صلاة ركعتى الفجر يعنى السنة ﴿ش﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال ابو النضر حدثنى ابى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع قلت لسفيان قال بعضهم يرويه ركعتى الفجر قال سفيان هو ذاك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فان كنت مستيقظة حدثنى وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة واسم ابو النضر سالم وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك قوله قلت لسفيان القائل هو على بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة قوله قال بعضهم اراد بالبعض هذا مالك بن انس اخرجه الدارقطنى من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثنى عن سالم فذكره قوله هو ذاك اى الامر ذاك ﴿ص﴾ باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها تطوعا ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان تعاهد ركعتى الفجر وهما سنة الفجر والتعاهد التعهد لان التفاعل لا يكون الا بين القوم والتعهد بالشئ التحفظ به وتجديد العهد به قوله ومن سماها بافراد الضمير رواية الحموى والمستملى اى ومن سمى سنة الفجر وفى رواية غيرهما ومن سماهما بضمير التثنية يرجع الى ركعتى الفجر قوله تطوعا منصوب لانه مفعول ثان لسماها فان قلت اطلق على سنة الفجر تطوعا وفى حديث الباب المذكور النوافل قلت المراد من النوافل التطوعات وقال بعضهم اورده في الباب بلفظ النوافل وفى الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ما ورد في

ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله حتى يصلي ركعتين وقد تقدم هذا الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هنالك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد والمكي بن ابراهيم ابن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعبدالله بن سعيد ابن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالنسبة ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال صلى لنا صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله ركعتين وهذا الاسناد بعينه وبعض المتن قد تقدما في باب الصلاة على الحصير وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي اصل الدمياطي ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير ﴿ ص حدثنا يحيي بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم عن عبدالله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد ويحيي بن بكير بضم الباء الموحدة مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب فانه اخرجه هنالك عن علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين واخرج ايضا في الباب الذي قبله عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله الحديث ﴿ ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول اتى ابن عمر في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فأجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هنالك وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن سيف قال سمعت مجاهدا اتى ابن عمر فقيل له الحديث فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والاسناد قوله فأجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه

الموضع حيث قال قوله خفيفتين هو محل مايدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط اومع اقصر قصار المفصل انتهى قلت سبحان الله ليت شعرى من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها اومع شئ من قصار المفصل فان قلت المعهود شرعا وعادة ان لاصلاة الا بالقراءة قلت ذهب جماعة منهم ابوبكر بن الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية ان لاقراءة فى ركعتى الفجر واحتجوا فى ذلك بحديث عائشة الذى يأتى عن قريب وفيه حتى انى لاقول هل قرأ بام القرآن قلنا سلمنا ان لاصلاة الا بالقراءة وما اعتبرنا خلاف هؤلاء ولكن تعيين قراءة الفاتحة فيهما من اين فان قالوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ماروى فى صلاة المسئ حيث قال له وكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن فهذا ينافى تعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة لامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك بل هو صريح فى الدلالة على ان الفرض مطلق القراءة كما ذهب اليه ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه ويمكن ان يوجد وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بأن يقال ان كلمة ما فى الاصل للاستفهام عن ماهية الشئ مثلا اذا قلت ما الانسان معناه ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشئ نحو قوله تعالى (وما تلك بيمينك ياموسى) وما لونها وههنا ايضا قوله مايقرؤ استفهام عن صفة القراءة فى ركعتى الفجر هل هى قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها خفيفتين ✻ واما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم باحاديث اخرى ✻ منها مارواه ابن عمر اخرجه الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قالا حدثنا ابو احمد الزبيرى حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا فكان يقرؤ فى ركعتى الفجر قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث ابن عمر حديث حسن وابو احمد الزبيرى ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى الكوفى واخرجه ابن ماجه عن احمد بن سنان ومحمد بن عبادة كلاهما عن ابى احمد الزبيرى ورواه النسائى من رواية عمار ابن زريق عن ابى اسحق فزاد فى اسناده ابراهيم بن مهاجر بين ابى اسحق وبين مجاهد ✻ ومنها مارواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرجه الترمذى ايضا من رواية عاصم بن بهدلة عن ذر وابى وائل عن عبد الله قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل ياايها الكافرون وقل هو الله احد ✻ ومنها مارواه انس رضى الله تعالى عنه اخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ فى ركعتى الفجر قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات ✻ ومنها مارواه ابوهريرة اخرجه مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد ولابى هريرة حديث آخر رواه ابوداود من رواية ابى الغيث واسمه سالم عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى ركعتى الفجر قل آمنا بالله وما انزل الينا فى الركعة الاولى وبهذه الآية (ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك من الراوى ✻ ومنها مارواه ابن عباس اخرجه مسلم وابوداود والنسائى

بعض طرقه يعنى بلفظ التطوع قلت قد ذكرنا الآن وجه ذلك فلا حاجة الى ماذكره من الخارج
﴿ ص حدثنا بيان بن عمرو قال حدثنا يحى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بفتح العين العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين * الثانى يحى بن سعيد القطان * الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج * الرابع عطاء بن ابى رباح * الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثى القاص * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخارى وانه من افراده ويحى بصرى وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى قوله عن عطاء وفى رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحى عن ابن جريج حدثنى عطاء قوله عن عبيد بن عمير فى رواية ابن خزيمة عن يحى بن حكيم عن يحى بن سعيد بسنده اخبرنى عبيد بن عمير ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم فى الصلاة عن الزهير بن حرب عن يحى وعن ابى بكر ابن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وأخرجه النسائى فيه عن يعقوب الدورقى وقدمر الكلام فيه مستقصى فى باب المداومة فى ركعتى الفجر عن قريب ﴿ ص

باب * مايقرؤ فى ركعتى الفجر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مايقرؤ فى سنة الفجر ويقرؤ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اى مايقرؤ المصلى وليس باضمار قبل الذكر لان القرينة دالة عليه ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ش ﴾ قيل لامطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة حتى قال الاسمعيلى كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتى الفجر وقال بعضهم ولما ترجم به المصنف وجه ووجهه هو انه اشار الى خلاف من زعم انه لايقرؤ فى ركعتى الفجر اصلا فنبه على انه لابد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلاة بكونها خفيفة فكأنها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شئ يسير غيرها ولم يثبت عنده على شرطه تعيين مايقرؤ به فيهما انتهى قلت هذا كلام ليس له وجه اصلا من وجوه * الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لايقرؤ فى ركعتى الفجر اصلا رجم بالغيب فليت شعرى بماذا اشار بما يدل عليه متن الحديث او من الخارج فالاول لايصح لان الكلام ماسيق له والثانى لاوجه له لانه لايفيد مقصوده * الثانى ان قوله فنبه على انه لابد من القراءة غير صحيح لان الذى دل على انه لابد من القراءة ماهو وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لايستلزم ان يقرأ فيهما الابد بل هو محتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكأنها ارادت قراءة الفاتحة فقط كلام واه لانه اى دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شئ يسير غيرها * الرابع قوله ولم يثبت عنده على شرطه تعيين مايقرؤ به فيهما يرد بانه لما لم يثبت ذلك فما كان ينبغى ان تكون الترجمة بقوله مايقرؤ فى ركعتى الفجر لان السؤال بكلمة مايكون عن الماهية وماهية القراءة فى ركعتى الفجر تعيينها وليس فى الحديث مايعين ذلك وتعسف الكرمانى فى هذا

محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد يكون عمة أبيه لا عمة نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابي ذر قال وحدثنا ابي قال البخاري وحدثنا احمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وراويان مذكوران بالنسبة وراو مذكور بنسبة مفسرة وفيه في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمن بن يونس عن عمرة الظاهر انه محمد بن عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الله بن حارثة الانصاري البخاري لقب بأبي الرجال لان له عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدري وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يروعمها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة في الركعتين قبل الفجر ومن قال في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة والثالث محمد بن عبد الرحمن نفي ابن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية ﴿ذكر معناه﴾ قوله الركعتين اللتين قبل الصبح اي قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح قوله اني بكسر الهمزة قوله لاقول اللام فيه للتأكيد قوله بأم القرآن هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره بأم الكتاب وفي رواية مالك قرأ بام القرآن ام لاوام القرآن الفاتحة سميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة اني لاقول هل قرأ بأم القرآن انها شكت في قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرهما من الصلوات قلت كلمة هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصوري ودون التصديق السلبي فدل هذا على انها ما شكت في قراءته مطلقا وتقييدها بالفاتحة من اين وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه المبالغة في تخفيف ركعتي الصبح ولكنها بالنسبة الى عادته صلى الله تعالى عليه وسلم من اطالته صلاة الليل واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوي * احدها لاقراءة فيهما كما ذكرناه في اول الباب عن جماعة * الثاني يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة روى ذلك عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو مشهور مذهب مالك * الثالث يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي * الرابع لابأس بتطويل القراءة فيهما روى ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم ابن قيس ومن الائمة الشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انه قال لا يقرؤ فيهما الا بأم القرآن وسكت

من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا) والتي في آل عمران (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) لفظ مسلم وفي رواية ابي داود ان كثيرا مما كان يقرؤ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون وقال النسائي كان يقرؤ في ركعتي الفجر في الاولى منهما الآية التي في البقرة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والباقي نحوه ※ ومنها مارواه عبدالله بن جعفر اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابي جعفر محمد بن علي عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ※ ومنها مارواه جابر بن عبدالله اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة بن خداش عن جابر بن عبدالله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد عرف ربه وقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانا أحب اقرؤ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ※ واما رجال حديث عائشة المذكور فقد ذكروا غير مرة واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما عن مالك به **قوله** ثلاث عشرة ركعة الى آخره يدل على ان ركعتي الفجر خارجة من الثلاث عشرة وقد تقدم في اول صلاة الليل انها داخلة فيها وذكر في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقدم التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول هل قرأ بام القرآن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة توجه بالوجه الذي ذكرناه للحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة لانه رواه من طريقين ◦ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره ◦ الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر ابي عبدالله الهذلي صاحب الكرابيس ◦ الثالث شعبة بن الحجاج ◦ الرابع محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ويقال ابن ابي زرارة الانصاري البخاري ويقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة قال كاتب الواقدي توفي سنة اربع وعشرين ومائة ◦ الخامس عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ※ السادس احمد ابن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس ابو عبدالله التميمي اليربوعي ※ السابع زهير بن معاوية الجعفي ◦ الثامن يحيى بن سعيد الانصاري ※ التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وغندر بصريان وشعبة واسطي ومحمد ابن عبدالرحمن ويحيى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمرة اي عن عمة

ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته وقدم حديث ابن عمر ايضا فى باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وسيأتى بعد اربعة ابواب فى باب الركعتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات الحديث وقدم حديث ابن عمر ايضا فى كتاب الجمعة فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين الحديث وقدم الكلام فيه

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المراد من المعية هذه مجرد المتابعة فى العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين لانه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما **قوله** سجدتين اى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود **قوله** فاما المغرب اى فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق اى واما الباقية ففى المسجد فان قلت فى روايته عن ابن عمر فى باب الصلاة بعد الجمعة وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وههنا وسجدتين بعد الجمعة يعنى ويصلى ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين الروايتين تناف ظاهرا قلت قوله حتى ينصرف من الانصراف عن الشئ وهو اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين **قوله** وحدثتنى اختى حفصة اى قال ابن عمر حدثتنى اختى حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** سجدتين فى رواية الكشميهنى ركعتين **قوله** وكانت ساعة اى كانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وقائل ذلك هو ابن عمر ايضا وانما كان كذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها بالخلائق ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخارى وابو داود والنسائى من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والنسائى والترمذى من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا وروى الترمذى من رواية عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال الترمذى حديث على حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بعده يختارون ان يصلى الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه حديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة وزاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائى فى رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان فى صحيحه ورواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه

ابن عبدالبر عن الشافعي انه قال لابأس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال روى ابن القاسم عن مالك ايضا مثله * ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل ان يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتأهب ويستعد للتفرغ للفرض او لقيام الليل الذي هو افضل الصلوات بعد المكتوبات كما ثبت في صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لابأس ان يطيل ركعتي الفجر يقرؤ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لابأس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم * فائدة * التطويل في الصلاة مرغب فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول صلاة الرجل مئنة من فقهه اي علامة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء الا انه قد استثني من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لماذكرنا ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تنحل بصلاة ركعتين فلذلك امر به واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فللتشريع ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله تعالى اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآب

ص ابواب التطوع ش

اي هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات ولاتوجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري وهي تنفع ولاتضر ص * باب * التطوع بعد المكتوبة ش اي هذا باب في بيان التطوع من الصلوات بعد الصلاة المكتوبة اي الفريضة واكتفي بقيد البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى شدة احتياج الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض او هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثتني اختي حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لاادخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه في خمسة مواضع (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيدالله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم * واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيدالله قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحدثني

ابن عمر مرفوعا وموقوفا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر * وفيه وسجدتين بعد الجمعة اى وركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذى من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثورى وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحق ان صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين وممن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه الترمذى عن الشافعى واحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعى واحمد بذلك الابيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعى فى الام على انه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف على وابن مسعود وليس ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما فى سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووى فى شرح مسلم وفى التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة فى المغنى انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفى رواية عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود والنخعى واصحاب الرأى يرون ان يصلى بعدها اربعا لحديث ابى هريرة وعن على وابى موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثورى انه يصلى ستا * وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشاء ففى بيته اربعا وقد اختلف فى ذلك فروى قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب فى بيوتهما وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وانا لنسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما فى المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما فى بيوتهم وقال ميمون بن مهران انهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونها حتى يشتبك النجوم وروى عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها فى بيوتهم دون المسجد وروى عن عبيدة انه كان لا يصلى بعد الفريضة شيئا حتى يأتى اهله وقال ابن بطال قيل انما كره الصلاة فى المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة اولئلا يخلى منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة فى المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ماقاله مسروق قال كنا نقرؤ فى المسجد فنقوم نصلى فى الصف قال عبد الله صلوا فى بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة * فائدة * ليس فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المذكور النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ورواه الترمذى ايضا وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن حبان فى صحيحه وروى الترمذى ايضا من حديث على رضى الله تعالى عنه قال كان يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث على حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبرانى من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جئت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد فى الناس من اصحابه منهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأدركت آخر الحديث ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه

الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم فى لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبرانى فى معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة فى الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعى ذهب الاكثرون يعنى من اصحاب الشافعى الى ان الرواتب عشر ركعات وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة ❊ وفيه سجدتين بعد الظهر يعنى ركعتين وقد روى ابوداود من رواية عنبسة بن ابى سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ايضا وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى بعد الظهر اربعا مرة بيانا للجواز واختلاف الاحاديث فى الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعى انه حكى عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعى فى هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشرة ركعات قبل الظهر ركعتان وقدم عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووى نص عليه فى البويطى ومنهم من قال اثنتا عشرة ركعة يجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثمانى عشرة ركعة زاد واقبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل العصر وفى المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثمانى عشرة وفى استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل لا تستحبان وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابوداود والترمذى فى الشمائل عن ابى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند الشافعى ومالك واحمد يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعنى بتشهدين فسمى التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمى التشهد لما فيه من الشهادة وقد روى هذا التأويل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ❊ وفيه وسجدتين بعد المغرب اى وركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابوداود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلف السلف فى النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعى هى بدعة والحديث محمول على انه كان فى اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهى عن الصلاة فيه بمغيب الشمس ❊ وفيه وسجدتين بعد العشاء اى وركعتين بعد صلاة العشاء وروى سعيد بن منصور فى سننه من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقى من قول عائشة قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفى المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل لحديث

يتطوع بعد المغرب والا لم تكونا مجتمعتين واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعلي بن عبد الله ابن المديني وسفيان ابن عيينة وعمرو ابن دينار وابو الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهو كنية جابر بن زيد وقد مر في باب الغسل بالصاع * والحديث اخرجه في باب المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقدم الكلام فيه مستقصى هناك

﴿ص﴾ باب * صلاة الضحى في السفر ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان صلاة الضحى حال كون الذي يصلي في السفر والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده

﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن توبة العنبري عن مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا اخاله ﴿ش﴾ قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال الكرماني هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما في توجيه ذلك ما فيه من التعسفات التي لا تشفي العليل ولا تروي الغليل حتى قال بعضهم يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد ما جزم به انس بل يؤيده حديث ام هانئ في ذلك انتهى قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا ينفر عنه سجية ذوي الافهام فليت شعري كيف يقول ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذي فيه الاثبات المقيد وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق ثم يقول فأراد ان تردد ابن عمر الى آخره فكيف يقول انه تردد بل جزم بالنفي فيقتضي ظاهرا رد ما جزم به انس بالاثبات فقوله نظر ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بأن ابن عمر تردد في هذا والتردد لا يكون الا بين النفي والاثبات وهو قد جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي اربع مرات ويمكن ان يوجه وجه بالاستئناس بين الترجمة وحديثي الباب اللذين احدهما عن ابن عمر والاخر عن ام هانئ رضي الله تعالى عنهم بأن يقال معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل يصلي او لا فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفي مطلقا وحديث ام هانئ اشارة الى الاثبات مطلقا ثم بقي باب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر من الشيخين ومن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في نفس الامر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع اصلا ونظير ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق عليه ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وفي رواية لاستحبها ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا فمرادها من النفي عدم المداومة وحكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رأيته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها في بعضها خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث فان قلت يعكر على

النار وفيه عبدالكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى ابونعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات غفرالله عزوجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح وروى ابويعلى من حديث عبدالله بن عنبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن ام سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وقال شيخنا وفيه استحباب اربع ركعات قبل العصر وهوكذلك وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف في المؤكد منه وقال في شرح مسلم انه لاخلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم الشيخ في التنبيه بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات وممن كان يصليها اربعا من الصحابة علي بن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لايصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابوالاحوص وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل ان يقيم فصل وكلام الشعبي يدل على انهم كانوا يعجلون صلاة العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلاة وهو في النافلة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الافضل في التنفل قبل العصر بأربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع ﴿ش﴾ اى تابع عبيدالله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وقدمر في باب النحر بالمصلى قوله وايوب اى تابعه ايضا ايوب السختياني وستأتي هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ﴿ص﴾ وقال ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في اهله ﴿ش﴾ ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبدالرحمن بن ابي الزناد وابوالزناد اسمه عبدالله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء قوله عن نافع اى عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في بيته في حديث الباب وقوله تابعه كثير الى آخره قوله وقال ابن ابي الزناد هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابونعيم في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي الزناد الى آخره وبعد قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع فافهم ﴿ص﴾ ☆ باب ☆ من لم يتطوع بعد المكتوبة ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد صلاة المكتوبة اى المفروضة لاجل الاعلام لامته صلى الله تعالى عليه وسلم ان التطوع ليس بلازم ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت اباالشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يااباالشعثاء اظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وانا اظنه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى ثمانيا جميعا اى الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع اذلو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر الذي هي المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله وسبعا جميعا اى المغرب والعشاء ولم

احد انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ دليل على انه اراد به صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله الضحى الطرفية كما احتمل ذلك في حديث انس الذي مضى ذكره وكذلك قول عبدالله بن حارث بن نوفل عند مسلم سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى سبحة الضحى فلم أجد غير ام هانئ الحديث على ان بعض العلماء كما حكى القاضي عياض انكر ان يكون في حديث ام هانئ اثبات لصلاة الضحى قال وانما هي سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري وفيه العمل بخبر الواحد لان عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبدالله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك الا ام هانئ وهذا مذهب اهل السنة فلا يعتد بخلاف من خالف ذلك قوله دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ظاهره ان الاغتسال والصلاة كانا في بيت ام هانئ بعد دخول مكة للتعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب فان قلت روى مالك في موطئه ان ام هانئ ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته يغتسل الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة بمثل حديث مالك وفيه وهو في قبته بالابطح قلت لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثماني ركعات وصلى في بيتها ثماني ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين صلاة الضحى والاخرى اما شكراً لله تعالى على الفتح او استذكاراً لما فاته من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا والله تعالى اعلم فان قلت في حديث ابن ابي اوفى الآتي ذكره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هانئ قلت من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين ولعل ابن ابي اوفى رأى من صلاته ركعتين وأخبر بما شاهده واخبرت ام هانئ بما شاهدت ❊ وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وقيل هار وقيل همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه وابو ذر وعائشة وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبدالله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي ❊ فحديث انس عند الترمذي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وأخرجه ابن ماجه ❊ وحديث ابي هريرة عند مسلم من رواية ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ❊ وحديث نعيم بن همار عند ابي داود والنسائي في الكبرى من رواية كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار أكفك آخره ❊ وحديث ابي ذر عند مسلم من رواية ابي الاسود الديلي عن

هذا ماروى عن ابن الحزم ذكونها محدثة وكونها بدعة اما الاول فاروا ه سعيدبن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمرانه قال انها محدثة وانها لمن احسن مااحدثوا واماالثانى فارواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعمت البدعة قلت اجاب القاضى عنه انها بدعة اى ملازمتها واظهارها فى المساجد ممالم يكن يعهد لاسيما وقد قال ونعمت البدعة قال وروى عنه ماابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر فى صلاة التراويح لانها بدعة مخالفة للسنة قال وكذلك روى عن ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه وقال ان كان ولابد ففى بيوتكم لم تحملون عباد الله مالم يحملهم الله كل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد وقد تكرر ذكره * الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع توبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة * الخامس مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه الكرمانى بفتح الراء وضبط غيره بكسرها * السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى عشرة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ماخلا الحجاج فانه واسطى وقيل مورق كوفى وفيه انه ليس للبخارى عن توبة الاهذا الحديث وحديث آخر وفيه انه ليس للبخارى عن مورق عن ابن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** تصلى الضحى اى اتصلى صلاة الضحى **قوله** قال لا اى قال ابن عمر لا اصلى **قوله** فعمر اى افيصلى عمر قال لا اى لم يكن يصلى **قوله** فأبو بكر اى افيصلى ابو بكر الصديق قال لا اى لم يكن يصلى **قوله** فالنبى اى افيصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا اخاله اى لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز فى جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشئ خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اى ظننته وهو من باب ظننت واخواتها التى تدخل على الابتداء والخبر فان ابتدأت بها اعملت وان وسطتها أو اخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالغاء والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومفعوله الثانى محذوف تقديره لا اظنه مصليا او لا اظنه صلى ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبدالرحمن بن ابى ليلى يقول ماحدثنا احد انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ﴿ ش ﴾ قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة * ورجاله قد ذكروا وآدم ابن اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وام هانئ بنت ابى طالب اخت على شقيقته واسمها فاختة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا فى باب من تطوع فى السفر هذا الفصل وغيره مستوفى فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث واخرجه بقية الستة قوله وفى قول عبد الرحمن ابن ابى ليلى مااخبرنى

قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني اول النهار بأربع ركعات أكفك بهن يومك * حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عند النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الضحى * وحديث معاذ بن انس من رواية زبان ابن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر واسناده ضعيف * وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار أكفك آخره * وحديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عن ابي مرة الطائفي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار أكفك آخره * وبقي الكلام ههنا في فصول * الاول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتي عشرة فالكل مضى في الاحاديث المذكورة غير عشر ركعات فان ابن مسعود روي عنه مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وليس منها حديث يرفع صاحبه وذلك ان من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون رآه في حالة فعله ذلك ورأى غيره في حالة اخرى صلى ركعتين ورآه آخر في حالة اخرى صلاها ثمانيا وسمعه آخر يحثه على ان يصلي ستا وآخر يحث على ركعتين وآخر على عشر وآخر على ثنتي عشرة فاخبر كل واحد منهم عما رأى اوسمع ومن الدليل على صحة قلناه ما رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول لابي ذر اوصني قال سألتني عما سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فان قلت هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة قلت مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند الجمهور الا انه لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة وقد روي عن ابراهيم انه قال سأل رجل الاسود فقال كم اصلي الضحى قال كم شئت وقال الطبري . الصواب ان يصلي على غير عدد وذهب قوم الى ان يصلي اربعا لما روي في قوله تعالى (وابراهيم الذي وفى) قال صلى الله تعالى عليه وسلم هل تدرون ما وفى وفى في عمل يومه بأربع ركعات الضحى وقال الحاكم صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص وابي سلمة كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين وقال الروياني اكثرها ثنتاعشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتاعشرة ففرق بين الافضل والاكثر وفيه نظر من حيث ان من صلى ثماني ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين اواربعا يكون ذلك مفضولا وينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد * الفصل الثاني في ان صلاة

ابي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى صدقة الحديث وفي آخره ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * وحديث عائشة عند مسلم ايضا من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ماشاء * وحديث ابي امامة عند الطبراني من رواية القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقول اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره * وحديث عتبة بن عبد عند الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عامر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر * وحديث ابن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير ايضا من رواية شبلة ابن رجاء عن شعثاء الكوفية ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امرأته انما صليتها ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين * وحديث ابي سعيد عند الترمذي وانفرد به من حديث عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها * وحديث زيد بن ارقم عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال * وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية طاوس عن ابن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى * وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني ايضا في الاوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعرض عليه بعيرا لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات * وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى * وحديث حذيفة عند ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن * وحديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبراني في الكبير فيه حدثني شيخ عن عائذ بن عمرو قال كان في الماء فتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث قال ثم صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى * وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله ابن آدم اضمن لي ركعتين من اول النهار أكفك آخره * وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية الحديث وفيه ثم خرج اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسبحة الضحى * وحديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى اربعا بنى له بيت في الجنة * وحديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى * وحديث عقبة بن عامر عند احمد وابي يعلى في مسنديهما من رواية نعيم بن هارون عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان السبحة بضم السين المهملة النافلة وان فيه رواية مالك عن ابن شهاب لاستحبها من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ اسبحها يقتضى الفعل ولفظ استحبها لايقتضيه ❊ واعلم انه قدروى فى ذلك اشياء مختلفة عن عائشة فهذا يدل على نفى السبحة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء عنها ماروواه مسلم من رواية عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها هل كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه وجاء عنها ايضا مارواه مسلم من رواية معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ماشاء * وهذا كما رأيت يدل الاول على النفى مطلقا * والثانى على النفى المقيد * والثالث الاثبات المطلق وتكلموا فى التوفيق بينها فال ابن عبدالبر وآخرون الى ترجيح مااتفق الشيخان عليه دون ماانفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لايستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وقيل عدم رؤيتها انه صلى الله تعالى عليه وسلم ماكان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى النادر لكونه اكثر النهار فى المسجد او فى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام اوثمانية وقال البيهقى عندى ان المراد بقولها مارأيته سبحها اى داوم عليها وقولها وانى لاسبحها اى لاداوم عليها وقيل جمع بين قولها ماكان يصلى الا ان يجئ من مغيبه وقولها كان يصلى اربعا ويزيد ماشاء بان الاول محمول على صلاته اياها فى المسجد والثانى على البيت وقال عياض قوله ماصلاها معناه مارأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص وانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفره لابعدد مخصوص ولابغيره كما قالت يصلى اربعا ويزيد ماشاء الله تعالى وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال مرة ونعمت البدعة وقال مرة ما استبدع المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبى عن قيس بن عباد قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فارأيته مصليا الضحى وقال ابراهيم النخعى حدثنى من رأى ابن مسعود وصلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى اذن لصلاة الظهر فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف لايصليها وقال انس رضى الله تعالى عنه صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة الفتح لاسنة الضحى ولما فتح خالد ابن الوليد رضى الله تعالى عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ * باب ❊ صلاة الضحى فى الحضر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان صلاة الضحى فى الحضر ﴿ص﴾ قاله عتبان بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ وفى بعض النسخ قال عتبان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكره البخارى فى باب اذا زار الامام قوما فأمهم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى محمود بن الربيع قال عتبان بن مالك الانصارى قال استأذن على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأذنت له فقال اين تحب ان اصلى فى بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر السبحة ورواه احمد من طريق الزهرى عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بيته سبحة الضحى

الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويرده حديث عائشة رضى الله تعالى عنها مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وقيل كانت من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم ورد بأن ذلك لم يثبت بخبر صحيح واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها او فعلها فى وقت وتركها فى وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم احب العمل الى الله تعالى ماداوم صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانو يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهى صلاة الاوابين وذهب بعضهم الى ان الافضل ان لايواظب عليها لحديث ابى سعيد الخدرى الذى مضى وحكاه صاحب الاكمال عن جماعة ورد بانه صلى الله تعالى عليه وسلم يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايترك صلاة الضحى فى سفر ولا غيره لكنه ضعيف ✻ الفصل الثالث استدل بحديث ام هانئ على استحباب التخفيف فى صلاة الضحى لقولها مارأيته صلى صلاة قط اخف منها ورد بأن التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله صلى الله تعالى عليه وسلم بمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث حذيفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى ثمانى ركعات طول فيهن ✻ الفصل الرابع فيما يقرؤ فيها روى الحاكم من حديث ابى الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلى الضحى بالشمس وضحاها والضحى ✻ الفصل الخامس فى وقتها يدخل وقتها من اول النهار بطلوع الشمس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايعجزنى من اربع ركعات من اول النهار وحكى النووى فى الروضة ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكنه يستحب تأخيرها الى ارتفاع الشمس وخالف ذلك فى شرح المهذب وحكى فيه عن الماوردى ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به فى التحقيق وروى الطبرانى من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بأهل قباء وهم يصلون الضحى حين اشرقت الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان التأخير الى شدة الحر صلاة الاوابين قوله اذا رمضت الفصال هو ان تحمى الرمضاء وهى الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها

﴿ ص ﴾ ✻باب✻ من لم يصل الضحى ورآه واسعا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ترك صلاة الضحى ورآه اى ورأى الضحى اى صلاة الضحى **قوله** واسعا اى غير لازم وانتصابه على انه مفعول ثان لرأى ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام القرشى العامرى ابو الحارث المدنى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل وماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وقدم الكلام فيه من

ورواه النسائى من رواية ابى عثمان النهدى عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج فى تفسير قوله لا ادعهن الى التردد واقوى الدليل على ما قلنا رواية النسائى ولفظه اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدا اوصانى بصلاة الضحى الحديث على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل هذه الجملة من الاعراب قلت يجوز فيه الوجهان الجر لكونها صفة لقوله بثلاث لانه يشبه النكرة فى الابهام وان كان موضوعا فى الاصل لعدد معين والنصب على ان يكون حالا بالنظر الى الاصل فافهم **قوله** حتى اموت كلمة حتى للغاية واموت منصوب بأن المقدرة والمعنى الى ان اموت اى الى موتى **قوله** صوم ثلاثة ايام يجوز فى صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله بثلاث ويكون صلاة الضحى ونوم مجرور ان عطفا عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هى صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى ونوم على وتر بالرفع فى الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهره هى ايام البيض وان كان يحتمل ان يكون سرد الشهر **قوله** وصلاة الضحى لم يتعرض فيه الى العدد وبينه فى رواية مسلم بقوله وركعتى الضحى كما مر الآن وفى رواية احمد زيادة وهى قوله وصلاة الضحى كل يوم **قوله** ونوم على وتر وفى رواية البخارى من طريق ابن التياح على ما يجئ فى الصوم وان اوتر قبل ان انام وبمثل وصية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى هريرة اوصى بها صلى الله تعالى عليه وسلم لابى الدرداء فيما رواه مسلم حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن فديك عن الضحاك ابن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابى مرة مولى ام هانئ عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال اوصانى حبيبى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وبصلاة الضحى وبأن لا انام حتى اوتر وبمثل ذلك ايضا اوصى لابى ذر رضى الله تعالى عنه فيما رواه النسائى قال اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا محمد بن ابى حرملة عن عطاء بن يسار عن ابى ذر قال اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصانى بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت ما الحكمة فى الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث قلت اما فى صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على جنس الصيام وفى صلاة الضحى اشارة الى ذلك فى جنس الصلاة واما فى الوتر قبل النوم اشارة الى ذلك فى المواظبة عليه وفيه امارة الوجوب ووقته فى الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة فان قلت ما وجه تخصيص ابى هريرة وابى ذر بهذه الوصية قلت لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاة ❊ ومن فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر فالحسنة بعشر امثالها فاذا صام فى كل شهر ثلاثة ايام وصيام شهر رمضان فكأنما صام سنته تلك كلها وقيل اما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فان أمن فالتأخير افضل للحديث الصحيح فانتهى وتره الى السحر ﴿ص﴾ حدثنا على بن الجعد اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان ضخما للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى لا استطيع الصلاة معك فصنع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيته صلى غير ذلك اليوم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فدعاه الى بيته الى

فقاموا وراءه فصلوا بصلاته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود ابن الربيع الانصارى حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله انى قد انكرت بصرى الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره البخارى ايضا بعد بابين فى باب صلاة النوافل جماعة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ﴿ ش ﴾ قيل لامطابقة بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة بالحضر قلت الحديث باطلاقه يتناول حالة السفر والحضر يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقد تكرر ذكره ❊ الثانى شعبة بن الحجاج ❊ الثالث عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بالخاء المعجمة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى وهو نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة ❊ الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة ❊ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والآخر بكنيته وفيه ان رواته بصريون ماخلا شعبة فانه واسطى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن ابى معمر عن عبد الوارث عن ابى التياح واخرجه مسلم فى الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار واخرجه النسائى فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن على وعن بشر بن هلال ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خليلى اراد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لا يخالف ماقاله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر لان الممتنع ان يتخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غيره خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله اى فى باطنه وفى رواية النسائى من حديث ابى الدرداء أوصانى حبيبى على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ثم هل الفرق بينهما ام لا قال بعضهم لايقال ان المخالة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابى الى احد الجانبين فاطلق ذلك اولعله اراد مجرد الصحبة او المحبة قلت هذا الكلام فى غاية الوهاء وليت شعرى فاين صيغة المفاعلة ههنا حتى يجئ هذا السؤال والجواب او هى من السؤال لان احدا من اهل الادبية لم يقل ذلك بهذا الوجه **قوله** بثلاث اى بثلاثة اشياء **قوله** لا ادعهن اى لا اتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا ادعهن الى آخره من جملة الوصية اى اوصانى ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابى بذلك عن نفسه قلت هو اخبار عن نفسه بتلك الوصية بأن لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه ان قوله لا ادعهن حتى اموت غير مذكور فى رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابى عثمان النهدى عنه قال اوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا من رواية ابى رافع الصائغ عنه كذلك

اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وكذا شيخ شيخه وشعبة واسطي وابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن أبيه عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن أبيه سمعت عائشة أخرجه الاسمعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان ابن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسمعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد عن عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة ولما اخرجه النسائي ادخل بين محمد وعائشة مسروقا كما في رواية البغوي فقال حدثنا ابن المثنى حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق وخالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسمعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن يحمل هكذا ان شاء الله تعالى ثم قال ولقائل ان يقول تصريح اولئك بسماعه عن عائشة لا ينفي دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فأدى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ اخرجه ابوداود ايضا عن مسدد نحو البخاري وأخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبدالله عن غندر وعن عبيدالله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة ﴿ذكر معناه﴾ قوله لايدع اي لا يترك وامات العرب ماضيه قوله قبل الغداة اي قبل صلاة الصبح واختلف الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرناه مستقصى وقال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة اوليست لها فذهب الجمهور وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا أمن ذلك ﴿ص تابعه ابن ابي عدي وعمرو عن شعبة ش﴾ اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي وعمرو على روايته عن شعبة وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي هو كنية ابراهيم مولى بني سليم من القساملة البصري مكنى اباعمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق ابو عثمان مولى باهلة من مضر البصري روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقال الاسمعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقال المزي قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطأ يعني عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة قلت قدمر ان دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة غير ممتنع وقد ذكرناه على ان البخاري قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشائبة ﴿ص﴾ باب الصلاة قبل المغرب ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب ﴿ص حدثنا ابومعمر حدثنا عبدالوارث عن الحسين وهو المعلم عن عبدالله بن بريدة قال حدثني عبدالله بن المغفل المزني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع ان اباداود والترمذي واحمد رووا عن ابي

آخره فانه صلى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته فاوقع فى الحضر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة على ابن الجعد بفتح الجيم مر فى باب اداء الخمس من الايمان وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه اباحمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة وقدم هذا الحديث فى باب هل يصلى الامام بمن حضر فانه اخرجه هنالك عن آدم عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقدم الكلام فيه مستقصى **قوله** قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك **قوله** وقال فلان بن فلان قال الكرمانى قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وباهمال الدال برفع الحديث فى باب هل يصلى الامام بمن حضر ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ الركعتين قبل الظهر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الركعتين الاثنين قبل صلاة الظهر وقد ذكر اولا بالرواتب التى بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بماقبلها فبدأ اولا بماقبل الظهر وفى بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لايدخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيها حدثتنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله ركعتين قبل الظهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختيانى واخرجه فى باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد مر الكلام فيه مستوفى هنالك ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ﴿ش﴾ طرق هذا الحديث الصحاح اربع وكذا رواه ابوداود والنسائى من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها اربع غير ان الترمذى روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها كان يصلى قبل الظهر ركعتين وصححه قيل حديث عائشة هذا لايطابق الترجمة واجيب بأنه يحتمل ان ابن عمر قد نسى ركعتين من الاربع ورد بأن هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى اربعا قلت الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذى قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ماقاله لايتم المطابقة اصلا وقيل انه محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى اربعا وعلى كل حال لايترك الاربع والركعتان موجودتان فى الاربع وقيل كان ابن عمر رأى مافى المسجد وعائشة اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فأخبر كل منهما بما شاهده والدليل عليه ماقاله الطبرى الاربع كانت فى كثير من احواله والركعتان فى قليلها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❊ الاول مسدد تكرر ذكره ❊ الثانى يحيى بن سعيد القطان ❊ الثالث شعبة بن الحجاج ❊ الرابع ابراهيم بن محمد بن المنتشر ابن اخى مسروق الهمدانى ❊ الخامس ابوه محمد بن المنتشر بن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة وفى آخره راء بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ❊ السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف

والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ماخلا المغرب ويزيده وضوحا ما رواه ابوداود في سننه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابوداود سمعت يحيي بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه قلت يعني وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لايصح لانه عن ابي شعيب او شعيب ولايدرى من هو ورد عليه بان وكيعا وابن ابي عنية رويا عنه وقال ابوزرعة لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمر ابن عبيد الطنافسي وموسى بن اسمعيل التبوذكي ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يزيد هو المقرى قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✽ الاول عبدالله بن يزيد من الزيادة المقرى ابو عبدالرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة ✽ الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص يكنى ابا يحيى ✽ الثالث يزيد بن ابي حبيب يزيد من الزيادة ويكنى بابي رجا واسم ابي حبيب سويد وحبيب ضد العدو ✽ الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبدالله اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاى وبالنون وهو نسبة الى يزن بطن من حمير مر في باب اطعام الطعام من الايمان ✽ الخامس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر مر في باب من صلى في فروج الحرير ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع والاتيان وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مصريون غير ان شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله الا اعجبك قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجيب قلت التعجيب من باب التفعل ولايأتي الفعل منه على ماقاله وماغيره الا قول الكرماني لاعجبك من التعجب وليس هذا الا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبدالله يخبر عقبة من ابي تميم شيأ يتعجب منه حاصله انه يستغربه وابو تميم بفتح التاء المثناة من فوق عبدالله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة نسبته الى جيشان بن عبدان بن حجر بن ذى رعين وهو تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ثم قدم في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبي في تجريد الصحابة قوله يركع ركعتين وفي رواية الاسمعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اى اعيبه قوله على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى على زمنه قوله الشغل بضم الشين وضم الغين وسكونها ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه

هريرة مرفوعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا واخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى مستوفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن الحجاج ابى المقرى * الثانى عبدالوارث بن سعيد يكنى بابى عبيدة * الثالث حسين بن ذكوان المعلم * الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة * الخامس عبدالله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى بضم الميم وفتح الزاى وبالنون ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون غير ابن بريدة فانه مروزى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن ابى معمر ايضا واخرجه ابوداود فى الصلاة عن عبيدالله بن عمر القواريرى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله صلوا قبل صلاة المغرب وفى رواية ابى داود عن القواريرى بالاسناد المذكور صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قوله قال فى الثالثة لمن شاء هذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع فى رواية الاسمعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وقال فى الثالثة لمن شاء وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة وفى رواية ابى داود خشية ان يتخذها الناس سنة وانتصاب كراهية وخشية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اختلف السلف فى التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربى اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابى وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابى بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابى ليلى وقال حبيب بن سلمة رأيت الصحابة يهبون اليها كما يهبون الى صلاة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحاق وفى المغنى ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث جياد او قال صحاح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند البيهقى عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابى امامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال قال النخعى لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله تعالى عنهم قال ابراهيم وهى بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود أخبرنى من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم يصلى قبل المغرب قال وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى وفى شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث عبدالله المزنى محمول على انه كان فى اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهى عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة

(والفريضة)

فی غزوته التی توفی فیها ویزید بن معاویة علیهم بأرض الروم فانکرها علی ابوایوب وقال والله ماظن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال ماقلت قط فکبر ذلك علی فجعلت لله ان سلمنی حتی اقفل من غزوتی ان اسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته حیا فی مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة اوبعمرة ثم سرت حتی قدمت المدینة فأتیت بنی سالم فاذا عتبان شیخ اعمی یصلی لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت علیه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحدیث فحدثنیه کما حدثنیه اول مرة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فی قوله فقام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وصففنا وراءه فصلی رکعتین ثم سلم وسلمنا حین سلم ﴿ذکر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول اسحق ذکره غیر منسوب لکن یحتمل ان یکون اسحق بن راهویه او اسحق بن منصور لان کلیهما یرویان عن یعقوب الزهری والبخاری یروی عنهما لکن الاظهر ان یکون اسحق بن راهویه فانه روی هذا الحدیث فی مسنده بهذا الاسناد لکن فی لفظه بعض المخالفة * الثانی یعقوب بن ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهری * الثالث ابوه ابراهیم المذکور * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهری * الخامس محمود بن الربیع ابو محمد الانصاری الحارثی توفی سنة تسع وتسعین وقدم هذا الحدیث فی کتاب الصلاة فی باب المساجد فی البیوت فانه اخرجه هناك عن سعید بن عفیر قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی محمود بن الربیع الانصاری ان عتبان بن مالك رضی الله تعالی عنه الحدیث وقدم الکلام فیه مستقصی ولنذکر الآن بعض شیءٍ زیادة للبیان **قوله** وعقل مجة وقدم الکلام فیه فی کتاب العلم فی باب متی یصح سماع الصغیر روی هناك قال حدثنا محمد بن یوسف قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنی محمد بن حرب قال حدثنی الزبیدی عن الزهری عن محمود بن الربیع قال عقلت من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم مجة مجها فی وجهی وانا ابن خمس سنین من دلو انتهی وههنا قال من بئر کانت فی دارهم هذه روایة الکشمیهنی وفی روایة غیره کان فی دارهم ای کان الدلو **قوله** فزعم محمود ای اخبر او قال ویطلق الزعم ویراد به القول **قوله** اذجاءت ای حین جاءت ویجوز ان یکون اذ للتعلیل ای لاجل مجیءٔ الامطار **قوله** فیشق علی هذه روایة الکشمیهنی وفی روایة غیره فشق بصیغة الماضی **قوله** قبل بکسر القاف وفتح الباء الموحدة ای جهة مسجدهم **قوله** سأفعل فغدا علی وهناك سأفعل ان شاء الله تعالی قال عتبان فغدا **قوله** بعد ما اشتد النهار وهناك فغدا علی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وابو بکر حین ارتفع النهار **قوله** این تحب ان اصلی من بیتك هذه روایة الکشمیهنی وفی روایة غیره فصلی بنون الجمع **قوله** علی خزیر بفتح الخاء المعجمة وکسر الزای وسکون الیاء آخر الحروف وبالراء وهناك علی خزیر صنعناها له وهو طعام من اللحم والدقیق الغلیظ **قوله** مافعل مالك وهناك فقال قائل منهم این مالك بن الدخیشن او ابن الدخشن الدخیشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسکون الیاء آخر الحروف وفتح الشین المعجمة وفی آخره نون والدخشن بضم الدال وسکون الخاء وضم الشین وبالنون **قوله** لاأراه بفتح الهمزة من الرؤیة **قوله** فوالله لانری وده ولاحدیثه الا الی المنافقین وهناك فانا نری وجهه ونصیحته للمنافقین ویروی الی المنافقین **قوله** فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وهناك قال بدون الفاء ویروی هناك ایضا بالفاء **قوله** قال محمود بن الربیع ای بالاسناد الماضی **قوله** ابو ایوب الانصاری هو خالد بن زید الانصاری الذی نزل علیه رسول الله صلی الله تعالی علیه

دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متأهبا بشروط الصلاة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقدمر بيان الخلاف فيه وردعلى من استدل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلهما احد من الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما قلت قول القاضي على قول من عدا باتميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه ﴿ ص ﴾ باب ❊ صلاة النوافل جماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة وانتصاب جماعة يجوز ان يكون بنزع الخافض اى بجماعه ﴿ ص ﴾ ذكره انس وعائشة رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة انس بن مالك وعائشة الصديقه وحديث انس ذكره البخاري في باب الصلاة على الحصير حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان جدته ملكية الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وحديث عائشة ذكره في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وذكره ايضا في باب تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قيام الليل حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري رضى الله تعالى عنه انه عقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود انه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انى كنت اصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له انى انكرت بصرى وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك تأتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سأفعل فغدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضى الله تعالى عنه بعدما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم مافعل مالك لااراه فقال رجل منهم ذاك منافق لايحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقل ذاك الاتراه قال لااله الاالله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لانرى وده ولاحديثه الاالى المنافقين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لااله الاالله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وفي اول الحديث قصته وحديث ابي سعيد رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد قال ودع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام واسناده صحيح ؛ وحديث جبير ابن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير من رواية محمد بن طلحة بن ركانه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا فذكره ومحمد بن طلحه لم يسمع من جبير وحديث عبدالله بن الزبير رواه احمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من رواية عطاء بن ابي رباح عن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا ؛ وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلاة في مسجدي هذا الحديث وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايهما افضل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى قلت ※ وفي الباب عن الارقم بن ابي الارقم روى حديثه احمد والطبراني من رواية عثمان بن عبدالله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبراني وكان بدريا انه جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم عليه فقال اين تريد فقال اردت يارسول الله ههنا واومأ بيده الى حيز بيت المقدس قال ما يخرجك اليه التجارة فقال قلت لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا واومأ بيده الى مكة خير من الف صلاة واومأ بيده الى الشام لفظ احمد وقال الطبراني صلاة ههنا خير من الف صلاة ثمه ورجال اسناده عنده ثقات وفي اسناد احمد يحيى بن عمران جهله ابو حاتم وفيه عن انس روى حديثه البزار والطبراني في الاوسط من رواية ابي بحر البكراوي عن عبيدالله بن ابي زياد القداح عن حفص بن عبدالله بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وابو بحر وثقه احمد وابو داود وتكلم فيه غيرهما ولانس حديث آخر مخالف لما تقدم في الثواب في الصلاة فيه رواه ابن ماجه من رواية زريق الالهاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفيه ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف ※ وفيه عن جابر روى حديثه ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ؛ وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده جيد ※ وفيه عن سعد بن ابي وقاص روى حديثه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبدالرحمان بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي عبدالله القراظ عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا

ونحو ذلك فليس داخلا في النهي وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند احمد حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام و المسجد الاقصى ومسجدي هذا واسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبري ويتأيد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة ويتأيد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة ورد بأن الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة ﴿حدثنا﴾ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ش ﴿مطابقته﴾ مطابقته للترجمة تظهر من متن الحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي قد ذكر غير مرة * الثاني مالك بن انس * الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة * الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن * الخامس ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح العين المعجمة وتشديد الراء وكنيته ابو عبد الله كان قاصا من اهل المدينة وكان رضي * السادس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما جميعا مقرونين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه ابي عبد الله سلمان وان عبيد الله الذي روى عنه مالك من افراده وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة غير الاغر رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمة وعطاء وقال ابو عمر لم يختلف على مالك في سنده هذا الحديث في الموطأ ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الا الحديث في الموطأ يعني المذكور آنفا وقد روى عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن المنصور واخرجه الترمذي في الصلاة عن اسحق الانصاري عن معن عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن غندر واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مصعب الزهري عن مالك ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر * وحديث علي رضي الله تعالى عنه رواه البزار في مسنده من رواية سلمة بن وردان عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي * وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس عن ميمونة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة

المسجد الحرام فبأقل من الالف واحتجوا بما قال عمر رضى الله تعالى عنه ولا يقول عمر هذا من قباء نفسه فعلى هذا كون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهى بالاتفاق مفضولة والمستثنى من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف لانه قد استثناه منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره من المساجد وما يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضى الله تعالى عنه ويدل على صحة ماقلناه قوله فانى آخر الانبياء ومسجدى آخر المساجد فربط الكلام بفاء التعليل مشعر بأن مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبى متأخر عن الانبياء عليهم الصلاة السلام فى الزمان وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم افضل بقاع الارض * واختلفوا فى افضل ماعدا موضع القبر فمن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وهو واقف على راحلته بمكة والله انك لخير الارض واحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ماخرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذى والطوسى فى آخرين وعند احمد عن ابى هريرة بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحزورة فقال علمت انك خير ارض واحب ارض الله الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الى الحديث قال الترمذى حديث صحيح غريب وعند ابى داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنى يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال بالمدينة ورفع يديه حتى رأى بياض ابطيه اللهم انت بينى وبين فلان وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجونى من مكة وهى احب ارض الله الى قال ابو عمر وقد روى عن مالك مايدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه فى مذهبه تفضيل المدينة * واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام فى النفل والفرض والى الاول ذهب الطحاوى والى الثانى ذهب مطرف المالكى وقال النووى مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان فضل هذه الصلاة فى هذه المساجد يرجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا لاخلاف فيه فان قلت سبب التفضيل هل ينحصر فى كثرة الثواب على العمل ام لا قلت قيل لا ينحصر كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فان قلت ماسبب تفضيل البقعة التى ضمت اعضاءه الشريفة قلت قيل ان المرء يدفن فى البقعة التى اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر من طريق عطاء الخراسانى موقوفا فى كتابه التمهيد قلت روى الزبير بن بكار ان جبريل عليه الصلاة والسلام اخذ التراب الذى خلق منه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك فان قلت هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذى يحرم صيده قلت فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووى انه جميع الحرم

﴿ ص باب مسجد قباء ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل مسجد قباء بضم القاف ذكره ابن سيدة فى المحكم والمخصص ان قباء بالمد ولم يحك غيره يصرف ولا يصرف وقال البكرى من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه

المسجد الحرام وفيه عن ابى الدرداء اخرج حديثه الطبرانى من رواية ام الدرداء عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة واسناده حسن ❊ وفيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها روى حديثها الترمذى فى العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة فى مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه فافهم ﴿ذكر معناه﴾ قوله فى مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة فى مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذى كان فى زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة فى زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووى فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووى الى تغليب الاشارة فعلى هذا قال اذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطأ فى التعيين افسد العبادة واما مذهبنا فى هذا فالذى يظهر من قولهم اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه اذا لاسم يغلب الاشارة قوله الا المسجد الحرام قال الكرمانى الاستثناء يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بأن يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز فى هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبد الله ابن الزبير الذى تقدم ذكره دليلا على الثانى وقال ابن عبد البر اختلفوا فى تأويله ومعناه فقال ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من الصلاة فى الكعبة بدون الف درجة وافضل من الصلاة فى سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلاة فى المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان اميرى المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم قالا على المنبر ماروأه ابو عمر حدثنا احمد بن قاسم حدثنا ابن ابى دلهم حدثنا ابن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن الخراسانى وكان ثبتا فى الحديث املاء اخبرنى سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد ولم يرد احد قولهما وهم القوم لا يسكتون على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من الصلاة فى المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالجزء اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط وقال القرطبى اختلف فى استثناء المسجد الحرام هل ذلك لانه افضل من مسجده اوهو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف فى اى البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثناء فى مسجد المدينة بالف صلاة على المساجد كلها الا

يأتي المسجد مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرؤ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى حدثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال لما سأل اهل قباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله تعالى عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله تعالى عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب انبعثت به قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي ارخ زمامها فابنوا على مدارها فانها مأمورة ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم ونزل واسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيته يأخذ الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فيأتي الرجل من اصحابه ويقول بأبي وأمي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقدم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ايضا ثقات ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله هو الدورقي في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يعقوب بن ابراهيم فقط قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى قوله يوم يقدم يجوز في يوم الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهما يوم يقدم فيه مكة واما الجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم بضم الدال قوله فانه كان اي فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اي في ضحوة النهار قوله خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله ويوم عطف على يوم الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا قوله كان يزوره اي يزور مسجد قباء قوله وكان يقول اي ابن عمر قوله ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلاة قوله لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس معناه لا يصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ويصلوا في غير هذين الوقتين في اي ساعة شاؤا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه * وفيه استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك يستحب ان يكون يوم السبت فان قلت ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت قلت قيل يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسسه في اول الهجرة ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وتنزل اهل قباء واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة وتعطل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قباء ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد مكافأتهم بأن يذهب الى مسجدهم في اليوم

ولا يصرفه وقال ابن الانباري وقاسم في كتاب الدلائل وقد جاءت قبا مقصورة وانشدا * ولا يعينكم قبا وعوارضا * ولا قبلن الخيل لابة ضرغد * وهذا وهم منهما لان الذي في البيت انما هو قنا بنون بعد القاف وهو جبل في ديار بني ذبيان كذا انشده الرواة الموثوق بروايتهم ونقلهم في هذا البيت قلت ولئن سلمنا انه قبا بالباء الموحدة فيجوز ان يكون القصر فيه للضرورة وانكر السكري القصر فيه ولم يحك فيه ابو علي سوى المد وذكر في الموعب عن صاحب العين قصره قال ياقوت هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة به اثر بنيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطي بينها وبين المدينة ستة اميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم صاحب المفهم بالتذكير لانه من قبوت او قبيت فليست همزته للتأنيث بل للالحاق

﴿ ص ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد قباء والترجمة فيه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير يكنى ابا يوسف ونسب الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها * الثاني ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي امه * الثالث ايوب بن كيسان السختياني * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الستة مشاركون في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة وان ايوب بصري ونافع مدني وفيه ان ايوب رأى انس بن مالك فعلى قول من يجعله من التابعين يكون فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي النعمان عن حماد عنه ببعضه واخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسمعيل ببعضه ورواه مسلم وابو داود متصلا والبخاري تعليقا من رواية عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان وابو داود ايضا من رواية يحيي بن سعيد عن عبد الله بن عمر فذكره دون قوله فيصلي فيه ركعتين وروى البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن عيينة وعبد العزيز ابن مسلم كل سبت وروى الترمذي وابن ماجه من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة وروى النسائي وابن ماجه من حديث امامة بن سهيل بن حنيف عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من خرج حتى

(يأتي)

وقد ذكرناه في الباب السابق وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليها اكباد الابل قلت ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة ﴿ص﴾ حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن عمر يفعله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله كل سبت ❊ ورجاله قد ذكروا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم ورواه مسلم والنسائي ايضا وقدم الكلام فيه مستقصى **قوله** ماشيا وراكبا حالان مترادفان قال الكرماني والواو فيه بمعنى او قلت لا حاجة الى هذا ولكن معناه بحسب ما تيسر له **قوله** يفعله اي يفعل اتيان مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا ﴿ص﴾ ❊باب❊ اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قباء حال كونه راكبا وماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم قلت ليس في صدر الحديث حكم آخر وانما هو في زيادة ابن نمير فافهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا زاد ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهكذا هو غير منسوب في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد وعبيد الله هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبد الله بن نمير مر في اوائل التيمم وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وقال الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احدا من الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه ان صلاة النهار ركعتان كصلاة الليل قلت قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له في انتصاره لمذهبه ههنا والله اعلم ﴿ص﴾ ❊باب❊ فضل ما بين القبر والمنبر ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنبره واشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ﴿ش﴾ قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بأن القبر في البيت لان المراد بيت سكناه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفن في بيت سكناه ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك فقد تكررا واما عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري وعبد الله

الذى يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابى مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل فى بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على لقول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه وانشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قباء ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه او بعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قباء ليجتمعوا اليه هناك فيحصل لهم من الغائبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت ، وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا فى الاوقات المنهى عنها كالنهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شيبة فى اخبار المدينة تأليفه من رواية ابن المنكدر عن جابر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الدراوردى عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى قباء يوم الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شئ من الاوقات بشئ من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة فى ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم مسجد قباء راكبا وماشيا على ان المدنى اذا نذر الصلاة فى مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس فان قلت ما الجمع بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان يأتى مسجد قباء راكبا قلت قباء ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور قال الواقدى عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش قال كان مسجد قباء فى موضع الاسطوانة المخلقة الخارجة فى رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثنى نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قباء صلى الى الاسطوانة المخلقة يقصد بذلك مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضى زيادة زادها عثمان رضى الله تعالى عنه وقال عروة كان موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها لية وكانت تربط حمار الهافية فابتناه سعد بن خيثمة رضى الله تعالى عنه مسجدا قال ابو غسان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه فى السماء تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التى فى جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر فى تسع اذرع وفيه ثلاثة ابواب وثلاثة وثلاثون اسطوانا ومواضع قناديله لاربعة عشر قنديلا قال واخبرنى من اثق به من الانصار من اهل قباء ان مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجدهم بعد صرف القبلة كان الى حرف الاسطوان المخلق ﴿ ص ﴾ باب ﴿ من يأتى مسجد قباء كل سبت ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من يأتى مسجد قباء كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان المرفوع فى الباب السابق يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور مسجد قباء راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه فى اى يوم كان ذلك فبين فى هذا الباب ان زيارته مسجد قباء كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قباء وكيف لا وقد روى سهل بن حنيف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذى يدخل فى مسجد قباء ويصلى كان ذلك كعدل رقبة

ابوهريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عبيدالله وفي رواية ابي ذر والاصيلي عبيدالله هو ابن عمر العمري وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده ويحيي ايضا بصري والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصغران ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في آخر الحج عن مسدد وفي الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي وأخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيي القطان به وعن محمد بن عبدالله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة او ابي سعيد قال ابوعمر رحمه الله كذا رواه عن مالك رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك الامعن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لاعلى الشك ورواه ابن مهدي عن مالك فجعله عن ابي هريرة وحده لم يذكر اباسعيد قال والحديث محفوظ لابي هريرة بهذا الاسناد ورواه عبيدالله بن عمر عن خبيب بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الداني في كتابه اطراف الموطأ تابع العمري في ذلك جماعة وهكذا قاله البخاري قال ابوعمر ذكر محمد بن سنجر حدثنا محمد بن سليمان القرشي البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة ومابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد الدارقطني في الغرائب وقوائم منبري رواتب في الجنة وقال تفرد به محمد بن سليمان قال ابوعمر وفي هذا الباب حديث منكر رواه عبدالملك بن زيد الطائي عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مابين قبري ومنبري واسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة قال ابوعمر هذا حديث موضوع وضعه عبدالملك وروى احمد بن يحيي الكوفي اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابوعمر هذا اسناد خطأ وعند النسائي عن سهيل بن سعد مرفوعا منبري على ترعة من ترع الجنة وعند الطبراني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه مابين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة وعند الضياء المقدسي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من رواية ابن ابي سبرة يرفعه مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وفي مسند الهيثم بن كليب الشاشي عن جابر وابن عمر نحوه ﴿ذكر معناه﴾ قوله ومنبري على حوضي ليست هذه الجملة في رواية ابي ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه زائدة كما في الجوهر وقال ابوعمر قد استدل اصحابنا على ان المدينة افضل من مكة وركبوا عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا ومافيها وقال ابوعمر لادليل فيه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ذم الدنيا والترغيب في الآخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال القرطبي وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف مالاينبغي ان يلتفت اليه وقال ابوعمر الايمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لايصدقون بالشفاعة ولابالحوض ولابالدجال نعوذ بالله تعالى من بدعهم وسيأتي ان شاء الله تعالى احاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ مسجد بيت

ابن زيد ابن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري وكلاهما قد تقدما هناك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروى عن عمه عبدالله بن زيد ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبدالله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ما بين بيتي كلمة ما موصولة مرفوع محلا بالابتداء وخبره هو قوله روضة الروضة في كلام العرب المطمئن من الارض فيه النبت والعشب **قوله** بيتي هو الصحيح من الرواية وروى مكانه قبري وجعله بعضهم تفسير البيتي قاله زيد بن اسلم وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى (واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء) ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدى صاحبه الى الجنة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم والصلاة في مسجده وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يؤدى الى السفسطة والشك في العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الآن حكاه ابن التين وانكره والحمل على التأويل الثاني يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدى الى رياض الجنة فلا يكون للبقعة فيها فضيلة الا لمعنى اختصاص هذه المعاني بها دون غيرها والثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدى اليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره قال وهو ابين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع انتهى قلت على هذا الوجه ايضا لا تكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى بها والتحقيق فيه ان هذا الكلام يحتمل ان يكون حقيقة اذ انقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المآل كما في قوله الجنة تحت ظلال السيوف اى الجهاد مآله الى الجنة او هو تشبيه اى هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسير قوله ومنبري على حوضي ذكرا كثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على حوضه ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيدالله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول مسدد ❊ الثاني يحيى بن سعيد القطان ❊ الثالث عبيدالله بن عمر العمري ❊ الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء اخرى مر في باب الصلاة بعد الفجر ❊ الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ❊ السادس

(ابو هريرة)

كان معها زوج او ذو محرم لها واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع اباسعيد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يارسول الله انى قد اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج بامرأتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احجج مع امرأتك ورواه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوى ايضا من حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم واخرج البزار عنه نحوه ❊ الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الطائفة الظاهرية فانهم قالوا بجواز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى ثم البيهقى من حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج اوذى محرم واخرجه ابوداود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع ❊ الرابع مذهب الاوزاعى والليث ومالك والشافعى فانهم قالوا للمرأة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج او محرم لكن عند مالك والشافعى لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفر أولم يكن فانهما خصا النهى عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم من حديث ابى سعيد ان اباه اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم الخامس مذهب الثورى والاعمش وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج اوذى محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا فى ذلك بما رواه ابوداود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوى ايضا ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفى تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة ولكان نهى مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو وعما لا فائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة ما دونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ماروى من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متأخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاءت الاباحة بأقل منه ثم جاء النهى بعده عن سفر مادون الثلاث فحرم ماحرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهى ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه فى الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذى يجب فى حال دون حال وقال القاضى عياض عن ابى سعيد فى رواية ثلاث ليال وفى رواية اخرى عنه يومين وفى الاخرى اكثر من ثلاث وفى حديث ابن عمر ثلاث وفى حديث ابى هريرة مسيرة ليلة وفى الاخرى عنه يوما وليلة وفى الاخرى عنه ثلاث وهذا كله لا يتنافر ولا يختلف فيكون صلى الله تعالى عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى مواطن مختلفة

المقدس ش ﴿ هذا باب في بيان فضل بيت المقدس ﴾ ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد
الملك قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يحدث باربع عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فأعجبنى وآنقننى قال لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم
فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى ش ﴿ مطابقته للترجمة
فى قوله ومسجد الاقصى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم ابى الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات مضى فى باب فضل الصلاة فى
مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف هو زياد بن ابى سفيان وقيل هو مولى
عبد الملك بن مروان وقيل بل هو من بنى الحريش ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى وعبد الملك كوفى وقزعة بصرى * وقد ذكرنا فى باب
فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة من اخرجه غيره وتعدد اخراج البخارى اياه وقد اقتصر البخارى
هناك فى هذا الحديث على قطعة منه وذكر ههنا تمامه واخرج هناك ايضا عن ابى هريرة اخر
حديث ابى سعيد الذى ذكره ههنا وهو قوله لاتشد الرحال وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقى
الكلام فى بقية الحديث فنقول قوله يحدث بأربع جملة وقعت حالا من ابى سعيد اى يحدث باربع
كلمات كلها حكم الاولى قوله لاتسافر المرأة والثانية قوله لاصوم والثالثة قوله لاصلاة والرابعة
قوله لاتشد الرحال قوله فأعجبنى بلفظ صيغة الجمع للمؤنث ويروى فاعجبتنى بصيغة الافراد والضمير
الذى فيه يرجع الى قوله بأربع قوله وآنقننى كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بمد الهمزة وفتح
النون وسكون القاف يقال آنقه اذا اعجبه وشئ مونق اى معجب وقال ابن الاثير الانق بالفتح
الفرح والسرور والشئ الانيق المعجب والمحدثون يروونه اينقننى وليس بشئ وقد جاء فى صحيح
مسلم لا اينق بحديثه اى لا اعجب وهى كذا تروى وضبطه الاصيلى اتقننى بتاء مثناة من فوق
من التوق وليس كذلك انما الصواب ان يقال من التوق توقننى كما يقال شوقننى من الشوق وقال بعضهم
واعجبنى تأكيد لفظى لاعجبننى قلت ليس كذلك لان تأكيد اللفظى ان يكرر عين اللفظ الواحد قوله او ذو
محرم قال النووى المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد
احتراز من اخت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بالشبهة لان وطأ الشبهة لايوصف
بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمهـا ليس لحرمتها بل عقوبة
وتغليظا قال اصحابنا المحرم كل من لايحل له نكاحها على التأبيد لقرابة اورضاع او صهرية والعبد
والحر والمسلم والذمى سواء الا المجوسى الذى يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لايحصل به المقصود
ولابد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبى والمجنون عن الحفظ ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قد ذكرنا
ان هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام الاول فى حكم المرأة التى تسافر وفيه خمسة مذاهب * الاول
مذهب الحسن البصرى والزهرى وقتادة فانهم قالوا لايجوز للمرأة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم
فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور * الثانى مذهب ابراهيم النخعى والشعبى
وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لايجوز للمرأة ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا

ووضع ابو اسحق قلنسوته فى الصلاة ورفعها ش ﷺ ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى من كبار التابعين قال العجلى كوفى تابعى ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة قوله ووضع ومن جملة مشايخ ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ووضع القلنسوة ورفعها لا يكون الا باليد وهكذا هو فى نسخة وفى نسخة اخرى اورفعها او رفعها بكلمة أو قال ابن قرقول اورفعها لعبدوس والقابسى وفى السلت وعند النسفى وابى ذر والاصيلى ورفعها من غير شك وهو الصواب ﷺ ص ووضع على رضى الله تعالى عنه كفه على رصغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا ش ﷺ قال ابن التين كذا وقع فى البخارى بالصاد يعنى لفظ رصغه وقال خليل هو لغة فى رسغ وقال غيره صوابه بالسين وهو حد مفصل الكف فى الذراع والقدم فى الساق وفى المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ قوله الا ان يحك الى آخره من كلام على رضى الله تعالى عنه لا من كلام البخارى من الترجمة لبعد بينهما وقال الاسماعيلى فى مستخرجه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابى شيبة اخرجه فى مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه من كلام البخارى لا من كلام على رضى الله تعالى عنه العلامة علاء الدين مغلطاى فى شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم قلت هذا القائل هو الذى وهم فان مغلطاى ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلى فانظر فى شرحه تراه قال قاله الاسماعيلى وقال ابن بطال اختلف السلف فى الاعتماد فى الصلاة والتوكئ على الشئ فقالت طائفة لا بأس ان يستعين فى الصلاة بما شاء من جسده وغيره وذكره ابن ابى شيبة عن ابى سعيد الخدرى انه كان يتوكأ على عصى وعن ابى ذر مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يتوكؤن على العصى فى الصلاة واوتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا سئم القيام فى الصلاة او شق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبى لا بأس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط فى المكتوبة الا من علة ولم ير به بأسا فى النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين فى الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته قدر ذلك قال والعمل فى الصلاة على ثلاثة اضرب يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقض عمده ولا سهوه وكذلك التخطى الى الفرجة القريبة الثانى اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة ... المشى الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه وفى مسند احمد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده وعند ابى داود رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفى رواية تلك صلاة المغضوب عليهم وقال ابو داود حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى حدثنا ابى عن شيبان عن حصين عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى هل لك من رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبى نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصى فى صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه قلت وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث قوله الى دله

نوازل متفرقة فحدث كل من سمعه بما بلغه منها وشاهده و نحدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ماسمعه ※ الحكم الثانى فى صوم يومى العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فحرم لكونه عيدا للمسلمين و ما صوم يوم عيد الاضحى فحرم لانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهرى عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذى بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية الستة من طرق عن الزهرى قوله اما يوم الفطر ففطركم اى فهو يوم فطركم ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ايعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر وقوله وعيد للمسلمين علة ثانية وكأنه كان من المعلوم انه لا يصام يوم عيد وقوله واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم واشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى وقيل العلة فى الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التى دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكأنه رد على الله كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل وفى امر عمر رضى الله تعالى عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف فى وجوبه ※ وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرافعى حكى عن ابى حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما قلت ليس كذلك مذهب ابى حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع بأصله والنهى لا ينافى المشروعية كما تقرر فى الاصول وسيأتى البحث فيه مستقصى فى كتاب الصوم ※ الحكم الثالث فى الصلاة بعد الصبح وقدم فى كتاب الصلاة ※ الحكم الرابع فى شد الرحال وقدم فى الباب السابق مستقصى ﴿ ص ﴾ باب - استعانة اليد فى الصلاة اذا كان من امر الصلاة ﴿ ش ﴾ وفى بعض النسخ ابواب العمل فى الصلاة باب استعانة اليد الى آخره وفى بعض النسخ صدر الباب بالبسملة وفى غالب النسخ مثل المذكور ههنا اى باب فى بيان حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على شئ فى الصلاة اذا كان ذلك فى امر الصلاة كما وضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتل اذنه وادارته الى يمينه فترجم البخارى بما ذكره مستنبطا منه فى استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلاة لانه اذا استعان بها فى غير امر الصلاة يكون عبثا والعبث فى الصلاة مكروه ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يستعين الرجل فى صلاته بما شاء من جسده ﴿ ش ﴾ قيل لا مطابقة بين هذا الاثر والاثرين الذين بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلاة والآثار مطلقة واجيب بانه وان كانت الآثار مطلقة فهى مقيدة فى نفس الامر معلوم ذلك من الخارج لان العمل باطلاقها يؤدى الى جواز العبث وهو غير مراد لاحد فان قلت الترجمة مقيدة باليد واثر ابن عباس بالجسد واليد جزء منه قلت اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك جازت بما شاء من جسده قياسا عليها ﴿ ص ﴾

(ووضع)

الى جده والآخر منسوب الى أبيه وفيه واحد مذكور بلقبه [illegible] ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة وفي الصلاة عن عبد الله بن ابي شيبة وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير وابن نمير وابي سعيد الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن اسحاق بن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن ابن نمير عن ابن فضيل به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة عنه به ذكر معناه قوله كنا نسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة وفي رواية ابي وائل كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة قوله وهو في الصلاة جملة حالية قوله فيرد علينا اي يرد السلام علينا وهو في الصلاة قوله فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك القبط يسمى فرعون وكل من ملك اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحاق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتدت عليهم اذن لبعضهم في الهجرة فرارا بدينهم من الفتنة قال ولما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وكان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فاستأجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامرأته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزي وامرأته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل ابن بيضاء وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقال ابن جرير وقال آخرون كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكرناهم ثم هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فقالت جماعة منهم ابو الطيب الطبري الى الاول وقالوا تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه ومالت طائفة الى الترجيح فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود فانه حكى لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقالت طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible]

[illegible] المنظور [illegible] حيث قال اصحابنا ان ضعف او الشيخ

[illegible] شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز

[illegible] او كان له خادم او عكاز عليه يقدر على القيام فانه يقوم

ويتكئ ولو صلى [illegible] في الذخيرة قال تكره الا انه قيل تكره مطلقا وقيل لا تكره في التطوع

[illegible] قال اخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس

[illegible] ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت على عرض

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم حتى [illegible] ثم استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس

[illegible] الآيات خواتم سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ

[illegible] قال عبد الله بن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه

فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها بيده فصلى

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام

فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله واخذ باذني اليمنى وذلك

لادارته من جانب [illegible] الى جانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في

اثني عشر موضعا واخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره في كتاب الوضوء

وقد تكلمنا هناك [illegible] ﴿باب ما ينهى من الكلام في الصلاة﴾ ﴿ش﴾ اي هذا

باب في بيان ما ينهى من [illegible] الصلاة وفي رواية الاصيلي والكشميهني باب ما ينهى عنه من الكلام

[illegible] قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

رضي الله تعالى عنه [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا

من عند النجاشي [illegible] فقال ان في الصلاة شغلا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله

فلم يرد علينا الى آخره (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون

وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عبد الرحمن الهمداني محدث العراق مات سنة اربع وثلاثين

ومائتين الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من كتاب

الايمان الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر ذكره الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس

السادس عبد الله بن مسعود (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة

مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم

كوفيون وفيه انه ذكر شيخه بنسبته الى جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الآن وقد تكلف الكرماني في

في [illegible] ذكره في باب اتيان مسجد قباء انه عبد الله لا محمد فكيف يفرق بينهما ثم

قال يحصل الفرق بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في امثال هذا

[illegible] الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك انتهى [illegible] المذكور في باب

[illegible] المذكور ابن نمير [illegible]

تارة ينسبه الى ابيه وتارة الى جده وفيه ان المذكورين من الرجال اثنان باسم [illegible] احدهما منسوب

انه لما فرغ من صلاته رد عليه وروى ايضا [illegible]
غير انه لم يقل لم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال انما [illegible] رد عليك اني كنت اصلي
فاخبرني هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه في الصلاة [illegible] قال الاشارة
التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا فان قلت روى الطحاوي [illegible]
الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي [illegible]
لرددت عليه قلت هو كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو يصلي فأشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ردا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
اشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما كانت عنده نهيا له عن السلام عليه وهو يصلي فان قلت
قد قال ولو سلم علي لرددت قلت له اتفق جابر لرددت في الصلاة [illegible] لرددت
اي بعد فراغي من الصلاة قال الطحاوي وقد [illegible]
موسى بن داود قال حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء اسألت جابرا عن الرجل [illegible]
تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك فقال نعم ثم الائمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد
السلام نطقا وهو المروي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق ومنهم
من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور [illegible]
عن ابي حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والنخعي وهو المروي عن ابي
ذر وابي العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من
الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلاته [illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلاته [illegible]
رواه الطحاوي ورواه ابو داود ايضا وغيره [illegible]
بن هانئ سئل احمد عن [illegible] حديث [illegible]
سنده وقال ابو غطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق [illegible]
ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى ابو
غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه [illegible] الحديث
صحيحا وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا ينبني عليه شيء فان كان قول ابي داود من جهة ابي غطفان فقد بينا
حاله وتعليل ابن الجوزي بابن اسحق ليس بشيء لان ابن اسحاق من ثقات الكبار [illegible]
ص حدثنا ابن نمير قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي قال حدثنا هريم بن سفيان عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه ش
هذا طريق آخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير المذكور في الحديث الاول
واسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن
وهريم بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم بن سفيان البجلي ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران
وابراهيم ابن يزيد النخعي وعلقمة ابن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله نحوه اي نحو طريق
محمد بن فضيل عن الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن

فشهد بدرا وروى الحاكم في مستدركه من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن عت
بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث
وتعجيل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وقال ابن اسحق ان المؤمنين وهم بالحبشة لما بلغه
تعالى عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات
وحبس منهم بمكة سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدر
بن مسعود كان من هؤلاء ... اجتماعهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة
مشتغلين ... والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من الشغل لايليق
به الكلام ... يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو اشتغاله بالله تعالى دون غير
... ذكرها ... فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم وكذ
بن ... الآتي ذكره ... اختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن م
من عند النجاشي الى مكة وقال آخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من ا
سورة البقرة مدنية وقالوا ابن مسعود لما عاد الى مكة من الحبشة رجع الى النجا
الهجرة ... ثم ورد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز
ثم نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وأجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النج
ثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبر عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلنا
آباء والاجداد وورد قول الخطابي بعدم التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر الذي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فا
انك سلمت آنفا وانا اصلي فهو الذي منعني ان اكلمك رواه ابوداود والترمذي وا
وفي غزوة ... بني المصطلق وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من ق
... ثم نسخ ... في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لا
كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي فوجدوا اباحة الكلام قد
مصعب بن عمير يقرئهم ... ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك
بمكة تركه الناس بالمدينة ... زيد ذلك الفعل لان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حـ
بان زيد بن ارقم ... كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله تعالى عليه و
ورد هذا ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما رواه الطبراني من حديث
تعالى عنهم اجمعين كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى
فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا
لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بالمدينة فان قلت في حديث جابر المذكور ا
حنيفة حيث قال المصلي اذا سلم عليه لايرد بلفظ ولا باشارة قلت حديث جابر روى
مارواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن
هشام بن ابي عبد الله قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله تعالى
فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم
يركع ويسجد فلما سلم رد علي فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عل

قانتين) قال فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [illegible]

اى الفضلى من قولهم الافضل الاوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لاختصاصها بمزيد فضل فالصفة بالوسطى اى الفضلى واردة للاشعار بعلية الحكم (قوله قانتين) نصب على الحال من الضمير الذى فى قوموا واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت فى هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوى يشعر بأن المراد به السكوت لان حمله على مايشعر به كلام الراوى اولى وارجح لان المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابى فى الآية نزلت فى كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنه (قوله) فأمرنا على صيغة المجهول والفاء فيه للتعقيب قال ابن دقيق وايضا تمسك حتى التى فى قوله حتى نزلت تشعر بذلك لانها للغاية (ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه * فيه الدليل على ان الكلام فى الصلاة كان مباحا فى اول الاسلام ثم نسخ وان المصلى مناج ربه عزوجل فالواجب عليه ان لايقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك وقد ذكرنا عن قريب انه متى حرم والحرمة بقوله وقوموا لله قانتين اى ساكتين على ما ذكرنا واراد بقوله أمرنا بالسكوت اى عن جميع انواع كلام الآدميين * واجمع العلماء على ان الكلام فى الصلاة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او لغير انقاذ هالك او شبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابوحنيفة والشافعى ومالك واحمد تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين واما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعى وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل وقال النووى دليلنا حديث ذى اليدين فان كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روى عن الزهرى وان قصته فى الصلاة كانت قبل بدر ولايمنع من ذلك كون ابى هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابى قد يروى مالا يحضره بأن يسمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او من صحابى آخر فان قلت قال البيهقى فى باب مايستدل به على انه لايجوز ان يكون حديث ابن مسعود فى تحريم الكلام ناسخا لحديث ابى هريرة وغيره وذلك لتقدم حديث عبدالله وتأخر حديث ابى هريرة قلت ذكر ابو عمر فى التمهيد ان الصحيح فى حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام فى الصلاة وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية فان قلت فى حديث ابن مسعود الذى رواه ابو داود عاصم بن بهدلة قال البيهقى صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه قلت رواه ابن حبان فى صحيحه والنسائى فى سننه وليس فى حديث عاصم فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع حديث زيد بن ارقم وقال صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة فان قلت قد ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى ان فى حديث ابن مسعود انه مر

الاعمش وآخر عن ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي
وائل عن ابن مسعود فقال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله
قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة فرد
على السلام واخرجه الطحاوي من طريق ابي الاحوص عنه قال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت
في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة ثم رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلاة لشغلا وقال
ابن ماجه حدثنا حميد بن مسعدة الشامي حدثنا النضر بن شميل حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في الصلاة شغلا وابو وائل شقيق ابن
سلمة وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك ﴿ص﴾ حدثنا
ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس عن اسمعيل عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني
قال قال لي زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم احدنا
صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فامرنا بالسكوت والامر بالسكوت نهي عن الكلام
(ذكر رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق
مر في الحيض الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي مر في باب من صلى بالناس وذكر
حاجة الثالث اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز مر في الايمان
الرابع الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام
البجلي وليس له في البخاري الا هذا الحديث الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعد بن
اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها السادس زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء
الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان وستين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه رازي والبقية كوفيون وفيه احد الرواة مفسر بنسبته الى أبيه والآخر مذكور
بالنسبة والآخر مذكور بالكنية (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري
ايضا في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي فيه عن
احمد بن منيع وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائي في الصلاة عن اسمعيل بن مسعود وفي التفسير عن
سويد بن نصر (ذكر معناه) قوله عن ابي عمرو الشيباني ليس له في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا
الحديث قوله ان كنا لنتكلم كلمة ان مخففة من المثقلة واللام في لنتكلم للتأكيد قوله يكلم احدنا
جملة استئنافية كأنها جواب عن قول لقائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته
وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض وعند مسلم ونهينا عن الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله

الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند مسلم ايضا عنه حبس المشركون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ايضا عن ابي يونس مولى عائشة امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات قال فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كذا وقع عند مسلم وصلاة العصر بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية ابي هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر يعني بلا واو وفي كتاب ابن حزم روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها فذكرته بغير واو قال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة وابو سهل ثقة قلت وفيه رد لما قاله ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو قال وعلى تقدير صحته يجاب عنه باشياء * منها انه من افراد مسلم وحديث علي متفق عليه * الثاني ان من اثبت الواو امرأة ومسقطها جماعة كثيرة * الثالث موافقة مذهبها لسقوط الواو * الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحديث علي موافق * الخامس حديث علي يمكن فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره * السادس معارضة روايتها برواية البراء بن عازب من عند مسلم نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت * السابع يكون الواو زائدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى (وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين) وقوله تعالى (وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست) وقال الاخفش في قوله تعالى (حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها) لان الجواب فتحت وقيل ان العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل والتنبيه كما في قوله (قل من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فان قلت قد حصل ما ذكرت من التخصيص في العطف وهو قوله تعالى (والصلاة الوسطى) فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله وصلاة العصر مغايرا له قلت لما اختلف اللفظان كان الثاني للتأكيد والبيان كما تقول جاءني زيد الكريم والعاقل فتعطف احدى الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في الوسطى صلاة العصر وعند احمد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الصلاة الوسطى قال هي صلاة العصر وفي لفظ قال (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وسماها لنا انها هي العصر وعند الحاكم محسنا من حديث خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلاة الوسطى ونبأنا انها صلاة العصر وحديث حفصة عند ابي عمر في التمهيد بسند صحيح وفي الاستذكار اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو فيه انها امرت كاتبا يكتب مصحفا فاذا بلغ هذه الآية يستأذنها فلما بلغها امرته يكتب حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعته الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم عنها ولم يثبت الواو وقال والصلاة

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة قال فوجده يصلي في فناء الكعبة الحديث قلت لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم فان قلت قال البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين وما ذو اليدين الذي اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب ياابتاه اخبرتني ان ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يارسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو قلت قال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزوقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب لا عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه ❊ وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات والامر للوجوب وروى الترمذي وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا زيد بن ارقم الحباب اخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته الحديث ❊ وفيه الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا ❊ الاول ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا وهو قول الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وذر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبي وآخرين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه قلت من

(الاحاديث)

قوله انه يريد التوسط الذى هو يكون صفة الشي الذى يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة
※ الثالث انها العشاء الاخيرة وهو قول المازرى وزعم البغوى فى شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتأخرين ـ الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبدالله ومعاذ بن جبل وابن عباس فى قول وابن عمر فى قول وعطاء بن ابى رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعى فى قول، قال ابو عمر وممن قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح عبدالله بن عباس وهو اصح ما روى عنه فى ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهى الصلاة الوسطى وفى حديث صالح ابى الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطى صلاة الفجر وعن ابى رجاء قال صليت مع ابن عباس صلاة الغداة فى مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة صلاة الوسطى التى قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوى وقد خولف ابن عباس فى هذه الآية فيم نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى قلت المخالفون لابن عباس فى سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبر والشعبى وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور فى قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) بصورة الامر هو السكوت عن الكلام فى الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذى كان يفعل فى صلاة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك الصلاة الصبح الصلاة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس فى الفجر وقال ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهما انهما كانا لا يقنتان فى الفجر حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس فى داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده ※ الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هى منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع بن خيثم وزيد بن ثابت فى رواية وشريح القاضى ونافع وقال النقاش قالت طائفة هى الخمس ولم تميز اى صلاة هى قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة صلاتين وبعدها صلاتين ※ السادس انها هى الخمس اذهى الوسطى من الدين كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس قالوا فهى الوسطى من الخمس روى ذلك عن معاذ بن جبل وعبدالرحمن بن غنم فيما ذكر النقاش وفى كتاب الحافظ ابى الحسن على بن المفضل قيل ذلك لانها وسط الاسلام اى خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ـ السابع انها هى المحافظة على وقتها قاله ابن ابى حاتم فى كتاب التفسير حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا المحاربى وابن فضيل عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق انه قال ذلك ※ الثامن انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حبان قال ابن ابى حاتم انبأنا به محمد بن الفضل حدثنا محمد بن على بن شقيق اخبرنا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث السمرقندى فى تفسيره عن ابن عباس نحوه ※ التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردى وغيره لما اختصت بها دون غيرها وقال ابن سيدة فى المحكم لانها

الوسطى صلاة العصر وحديث بن عباس عند الطبراني من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من حديث ابي اسحق عن عبيد ابن مريم سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق صلاة العصر بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر عند ابي عبيد الله محمد بن يحيي بن منده الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم حدثنا ابي حدثنا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن ابي ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابن جعفر الطبري من حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلاة العصر قال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديثان حسنان وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبشمي اخو ابي حذيفة واخو مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه في الترمذي وغيره وحديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عند الطبري ايضا من رواية شتير بن شكيل عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وحديث رجل من الصحابة عنده ايضا قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسأله عن الصلاة الوسطى فاخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اي الصلاة بقيت فقلت العصر قال هي العصر ورواه الطبري عن احمد بن اسحاق حدثنا ابو احمد حدثنا عبد السلام مولى ابي منصور حدثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له ايش سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس ارسلني فذكره وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في كتاب المصاحف لابن ابي داود انها قالت لكاتب يكتب لها مصحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاكتبها العصر ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها وحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شغلونا عن صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام حتى توارت بالحجاب ذكره اسماعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن ابان عن انس رضي الله تعالى عنه ، القول الثاني ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة ابن ذئب قال ابو عمر هذا لا اعلمه قال غير قبيصة قال الا ترى انها ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها قال ابو جعفر وجه

(قوله)

فان قلت فاذا كان قوله امرنا بالسكوت دالا على النهى عن الكلام فما فائدة ذكر النهى عن الكلام في قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت التصريح ابلغ من دلالة الالتزام فاقتضى التصريح به نفي الخلاف المعروف فيه فان قلت الالف واللام في قوله امرنا بالسكوت لماذا قلت للعهد لا للعموم وهى راجعة الى قوله يكلم الرجل صاحبه الى جنبه اى فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه من ذلك وكذلك الالف واللام في قوله ونهينا عن الكلام اى عن مخاطبة الآدميين وحمل ابن دقيق العيد الالف واللام في الكلام على العموم وفيه نظر لان النهى عن الكلام مخصوص بمخاطبة الآدميين بدليل حديث معاوية بن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عنه قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث * وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ﴿ ص ﴾ باب * ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله في اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم شيء فيها نحو ما اذا رأى المصلى ان امامه يفعل شيئا في غير محله يقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك ويرجع الى الصواب وانما قيد بالرجال لان النساء اذا نابهن شيء في الصلاة يصفقن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على ما يأتى بعد باب مفردا ويدخل في هذا ما اذا فتح على امامه لا تفسد صلاته ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلاة فجاء بلال ابا بكر رضى الله تعالى عنهما فقال حبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتؤم الناس قال نعم ان شئتم فأقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر فصلى فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمشى في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح فقال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت في الصلاة فلما اكثروا التفت فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف فأشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه من نابه شيء في الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وذكر هذه الترجمة ههنا على هذا الوجه اكتفاء بما ذكر هناك لان الحديث واحد على انه ذكره في سبعة مواضع مترجما في كل موضع بما يناسبه وقد ذكرناه هناك مستقصى والشراح ههنا على قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوى سماعه منهم الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس عليه الى آخره ولم يذكر شيئا تحته طائل ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذى في الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس في ابواب الامامة انتهى قلت هؤلاء كأنهم فهموا ان المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد في الصلاة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسبيح لمن نابه شيء وهو في الصلاة بدليل قيده للرجال فانه ترجم ههنا بقوله باب ما يجوز الى آخره

افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الان بقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابو جعفر محمد ابن مقسم في تفسيره * الحادي عشر انها صلاتان الصبح والعشاء وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابي الدرداء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح الحديث * الثاني عشر انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر الابهري * الثالث عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي * الرابع عشر انها الوتر * الخامس عشر انها صلاة الضحى * السادس عشر انها صلاة العيدين * السابع عشر انها صلاة عيد الفطر * الثامن عشر انها صلاة الخوف * التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحى * العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف وبعضها مردود وقد امرنا بالسكوت وفي مسلم ونهينا عن الكلام قال ابن العربي وهذا بظاهره يعطي ان الامر بالشيء نهي عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعلا فالنهي عن تركه لا يعطيه الامر بذاته وانما يقتضيه ان الامتثال لا يتأتى الا بترك الضد وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت بالذات وهو المسمى بالنقيض فلا نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزؤه واما الكلام فهو ضده وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فاكثر اصحابنا على ان الامر بالشيء يدل على النهي عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالته عليه كما حكاه صاحب المحصل واما ما حكاه صاحب الحاصل وتبعه البيضاوي من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالته عليه بالالتزام فان دلالة الالتزام دلالته على خارج عنه قلت ذهب بعض الشافعية والقاضي ابو بكر اولا الى ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده وقال القاضي آخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به وعن اضداده لكونه مانعا من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله واما النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضي الامام ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء ينبغي ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة فافهم

(فان)

وانما هو وقع في رواية ابي ذر وقيل في رواية ابي ذر عن الحموي على غير التنوين بالاهاء الضمير
وقال الكرماني وفي بعض النسخ على غير موجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة
الغير اليه فان قلت لم يبين في الترجمة حكم الباب ماهو أجواز أو بطلان قلت كأنه ترك ذلك لاشتباه
الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شيئا في ذلك لا يبطل الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يأمرهم بالاعادة فيه انما علمهم ما يستقبلون قلت وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررا
عندهم ثم منعهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذاك
﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عيسى قال حدثنا ابو عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا
حصين بن عبد الرحمن عن ابي وائل عن عبد الله ابن مسعود قال كنا نقول التحية في الصلاة
ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله
صالح في السماء والارض ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله كنا نقول التحية في الصلاة
ونسمي ويسلم بعضنا على بعض وللترجمة جزآن احدهما قوله من سمى قوما وقدم في باب ما يتخير
من الدعاء بعد التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان الحديث وفي رواية
عنه قلنا السلام على جبرائيل وميكائيل والجزء الآخر هو قوله اوسلم في الصلاة الى آخره وهو
المراد من قوله ويسلم بعضنا على بعض ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بن عيسى
ابو عثمان الضبعي بضم الضاد المعجمة الادمي بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة * الثاني عبد العزيز
ابن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم * الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت * الرابع ابو وائل واسمه شقيق
ابن سلمة * الخامس عبد الله بن مسعود ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري
وكذلك عبد العزيز بصري وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكور ولا بالكنية ثم بين
باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة من بني تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه
كلما كان يسأل عن شيء قال حتى اسأل عمي ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابن ماجه ايضا في الصلاة عن
محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وعن محمد بن معمر عن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري
عن حصين به وقدم الكلام فيه مستوفى في باب التشهد في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعا بعد
التشهد **قوله** التحية بالرفع على الابتداء وقوله في الصلاة خبره ويروى التحية بالنصب على انه مفعول
قلنا فان قلت مقول القول لابد ان يكون جملة قلت قد يقع مفردا اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك
قلت قصة وقلت خبرا وكذلك ههنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان **قوله** اذا فعلتم
ذلك اي اذا قلتموها **قوله** صالح بالجر صفة عبد ولفظة لله معترضة بينهما ﴿ ص ﴾ باب * التصفيق
للنساء ﴿ ش ﴾ يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الاضافة فالتقدير
في الاول هذا باب في بيان ان التصفيق للنساء وفي الثاني هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وقدم

وفيه قيد بقوله للرجال ثم ترجم للنساء بباب آخر وهو قوله باب التصفيق للنساء ولوكان مراده من الترجمة الاطلاق فى ذلك لماقيده بقوله للرجال فان التسبيح والحمد ونحوهما لامر نابه فى الصلاة يجوز للرجال والنساء مالم يقع جوابا لشئ آخر واماقوله فى الترجمة والحمد فللتنبيه على ان الذى ينوبه شئ وهو فى الصلاة اذا حمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز لان الغرض فى ذلك التنبيه على عروض امر لامجرد التسبيح والحمد لان مجرد التسبيح والحمد ونحوهما لايضر صلاة المصلى اذا لم يقع جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه يعنى فى هذا الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عند ماينزل بهم من حاجة الاترى ان الناس اكثروا بالتصفيق لابى بكر ليتأخر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا قال مالك والشافعى ان من سبح فى صلاته لشئ ينوبه او اشار الى انسان فانه لايقطع صلاته وخالف فى ذلك ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه قلت لانسلم ان اباحنيفة خالف فانه هو الذى خالف فان مذهب ابى حنيفة انه اذا سبح او حمد جوابا لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شئ من ذلك لغير جواب فلايضر ذلك لان الصلاة هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما ثبت ذلك فى الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وهو فى الصلاة انما كان لامر نابه وليس كذلك فانه حمد الله على ماامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صرح به فى الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ماامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزى ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم ان البخارى روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب التميمى الحارثى وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابى حازم واسم ابى حازم بالزاى سلمة ابن دينار المدينى عن أبيه سلمة عن سهل ابن سعد الساعدى الانصارى واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل ابن سعد وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به من الانواع فلنذكر هنا ماهو المهم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لايضر لبعد المسافة قوله يصلح حال منتظرة قوله وحانت الصلاة اى حضرت وحلت قوله حبس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى تأخر هناك لاجل الصلح قوله يمشى حال ايضا وكذلك قوله يشقها حال اى يشق الصفوف قوله فقال سهل وهو سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير لقوله ماالتصفيح واحتج به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابى والجوهرى وابو على القالى وآخرون حتى ادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وليس كذلك فان القاضى حكى انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودى فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كأنه اخذه من حديث معاوية ابن الحكم الذى اخرجه مسلم ففيه وجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم ﴿ ص ﴾ باب من سمى قوما او سلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لايعلم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمائهم او سلم فى صلاته على غيره مواجهة بفتح الجيم وهى نصب على المصدرية والحال انه لايعلم اى المسلم عليه لايعلم يعنى لايسمع السلام وليس فى رواية الاكثرين لفظ مواجهة

(وانما)

على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه وقال بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى حديثه الماضي قريبا ففيه فرفع ابوبكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو مأخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الائتمام به فامتنع ابوبكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورجع ابوبكر من موقف الامام الى موقف المأموم انتهى قلت الذي قاله يرده الضمير المنصوب في رواه يفهم ذلك من له ادنى ذوق من احوال تركيب الكلام ولذلك اعدنا الضمير فيه الى ماقدرناه وصاحب التلويح ايضا ذهل في هذا وقال بعد قوله رواه سهل هذا الحديث تقدم مسندا في باب مايجوز من التسبيح في الصلاة ثم قال وفي قوله رواه سهل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نظر وذلك انه انما شاهد الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتأخر من ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم قال القائل المذكور ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ماتقدم في الجمعة من صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد الى مقامه قلت قوله يحتمل غير سديد لان البخاري ماراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال ﴿ ص ﴾ حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبدالله قال يونس قال الزهري اخبرني انس بن مالك ان المسلمين بينماهم في الفجر يوم الاثنين وابوبكر يصلي بهم ففجأهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص ابوبكر على عقبيه فظن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده ان اتموا ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي ذلك اليوم صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة في التقدم يستأنس من قوله ففجأهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتصل بالصف فلولا ذلك لما نكص ابوبكر على عقبيه ومطابقته في التأخر في قوله فنكص ابوبكر على عقبيه والحديث مر في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة فانه اخرجه هنالك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس وعن ابي معمر عن عبدالوارث عن عبدالعزيز عن انس وذكرنا هنالك جميع مايتعلق به وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد المروزي قدمر في باب بدء الوحي وعبدالله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكره ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم **قوله** قال يونس قال الزهري اي قال قال يونس قال الزهري وهي تحذف خطا في الاصطلاح لا نطقا **قوله** بينماهم اي الصحابة في صلاة الفجر والحديث الذي فيه مروا ابابكر كانت صلاة العشاء والذي فيه خرج يهادى بين اثنين كانت صلاة الظهر **قوله** وابو بكر الواو فيه للحال **قوله** ففجأهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجأهم وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم قلت اذا كسرت عينه يقال فجئهم واذا فتحت يقال فجأهم **قوله** كشف ستر حجرة عائشة كذا هو في اصل الحافظ الدمياطي بخطه وكذا في الاسمعيلي وابي نعيم وقال الشيخ قطب الدين في سماعنا اسقاط لفظ حجرة **قوله** فنكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء **قوله** فرحا نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تأويل فرحين **قوله** ان اتموا

تفسيره عن قريب ﴿ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وجزء منه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول علي بن عبد الله المديني * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شئ في الصلاة التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفيق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي وذهب آخرون الى انها تسبيح وهو قول مالك وتأول اصحابه قوله انما التصفيق للنساء انه من شأنهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلاة ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في باب الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهر بالقراءة في الصلاة ﴿ص حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيى هو ابن جعفر البلخي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع وسفيان هو الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقدم الكلام في الحديث وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته قال وفيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هذا بموجود في كثير من النسخ ولهذا انكر بذلك بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان التصفيق وظيفة النساء فمن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر من صفق بالاعادة وذلك لكونه عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلاة على ما عرف ﴿ص * باب * من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم لامر ينزل به ش ﴾ اي هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقرى في صلاته وقال ابن الاثير القهقرى هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقال الجوهري القهقرى الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه قوله او تقدم اي تقدم المصلي الى قدام لاجل امر ينزل به ﴿ص رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقرى في صلاته وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلاة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلاة فقال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال اخبرنا ابو حازم قالوا اسألوا سهل بن سعد من اي شئ المنبر الحديث وفيه فقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي على المنبر الى ان قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد

طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم يتكلم
في المهد الحديث وفيه وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت
اليها فأتت راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت
هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ماشأنكم قالوا
زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف
اتى الصبي فطعن في بطنه وقال ياغلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج
يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت
ففعلوا الحديث واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي
في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءته امه
يوما وهو قائم في الصلاة فنادته ياجريج فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت ابتلاك الله بالمومسات
يعني الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فأخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعة
جريج فحملت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت
حملها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج
الراهب قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرور
وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك
عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى مالا يحل لك قال اي شئ فعلت قال انك قد زنيت بامرأة كذا
فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك ولم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه الى امه فقال لها
ياأماه انك قد دعوت الله علي فاستجاب الله دعاءك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت امه اللهم
ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة واين
الصبي فجاؤا بالمرأة والصبي فسألوها فقالت بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على رأس
الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي
فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية ان المرأة كانت
حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال
جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال ياشجرة اسألك بالذي خلقك ان تخبريني من زنا بهذه المرأة
فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال ياغلام من ابوك فنادى من بطنها ابي راعي
الضأن فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ائذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال بالفضة
قال لا ولكنه بالطين كما كانت فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن
ان اسمه كان جريجا وانهم لما احاطوا به قال بالله اما انظرتموني ليالي ادعوا الله عز وجل فانظروه ليالي الله
اعلم كم هي فأتاه آت في منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة وقل ايتها السخلة من انت
ومن ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطنها ايتها السخلة من ابوك قالت راعي الغنم قال
الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه الصلاة والسلام ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله وهو في صومعته الواو فيه للحال والصومعة على وزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس
قوله جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ايضا **قوله** اللهم امي

ان مصدرية ى شر بلاتمام ص ، باب ❊ اذا دعت الام ولدها فى الصلاة ش
اى هذا باب يذكر فيه اذا دعت الام ولدها وهو فى الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره هل تجب
حينئذ او اذا اجابت هل تبطل الصلاة اولا وفى المسألتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب
ص وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو فى صومعته قالت ياجريج فقال اللهم امى وصلاتى
قالت ياجريج قال اللهم امى وصلاتى قالت ياجريج قال اللهم امى وصلاتى قالت اللهم لايموت
جريج حتى ينظر فى وجوه المياميس وكانت تأوى الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل
لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج اين هذه التى تزعم ان ولدها لى قال
يابابوس من ابوك قال راعى الغنم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ذكر رجاله ❊ وهم اربعة ❊ الاول
الليث بن سعد ❊ الثانى جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى ❊ الثالث عبدالرحمن بن هرمز الاعرج
❊ الرابع ابو هريرة ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة
فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان الليث وشيخه مصريان وعبدالرحمن مدنى وهذا
تعليق من البخارى لانه لم يدرك الليث ووصله الاسمعيلى اخبرنا ابوبكر المروزى حدثنا عاصم بن على حدثنا
الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لااماتك الله حتى تنظر فى وجهك زوانى المدينة فعرف
ان ذلك يصيبه فلما مروا به على بيت الزوانى خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر
بالزوانى ووصله ابو نعيم ايضا حدثنا ابوبكر بن خلاد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن جعفر واسنده البخارى ايضا فى باب واذكر فى الكتاب مريم اذا انتبذت من اهلها حدثنا
مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لم يتكلم فى المهد الاثلاثة عيسى وكان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلى فجاءته امه
فدعته فقال اجيبها او اصلى فقالت اللهم لاتمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج فى صومعته
فتعرضت له امرأة وكلمته فابى فأتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من
جريج فأتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعى
قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين الحديث ❊ ذكر من اخرجه غيره ❊ اخرجه مسلم
فى باب بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا
حميد بن هلال عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد
فى صومعته فجاءت امه فقالت ياجريج انا امك كلمنى فصادفته يصلى فقال اللهم امى وصلاتى فاختار
صلاته فرجعت ثم عادت فى الثانية فقالت ياجريج انا امك يكلمنى فقال اللهم امى وصلاتى فاختار صلاته
فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابنى وانى كلمته فابى ان يكلمنى اللهم فلاتمته حتى تريه المومسات قال
ولو دعت عليه ان يفتن لفتن وكان راعى ضأن يأوى الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع
عليها الراعى فحملت فولدت غلاما فقيل لها ماهذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم
ومساحيهم فنادوه فصادفوه وهو يصلى فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم
فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح رأس الصبى فقال من ابوك قال ابى راعى الضأن فلما سمعوا ذلك منه
قالوا نبنى ماهدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان واخرجه ايضا من

(طريق)

خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحة فيلزم على هذا ان يجرى بينهما احكام الابوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبيين هذا الصغير من ماء من كان وسماه ابا مجازا او يكون فى شرعهم انه يلحقه* وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلماء انكارها والذى نظنه بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع فى الكتاب والسنة واخبار صالحى هذه الامة ما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها* وفيه ان كرامة الولى قد تقع باخباره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما فى حديث جريج * ومنهم من قال لا تقع باختياره وطلبه * وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحس * وفيه دلالة على ان من اخذ بالشدة فى امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعا الله فى التزام الخشوع له فى صلاته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه ثم أراه فضل ما آثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع له ان جعل له آية معجزة فى كلام الطفل فخلصه بها من محنة دعوة امه عليه* وفيه ان من ابتلى بشيئين يسأل الله تعالى ان يلقى فى قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلى بشيئين وهو قوله اللهم امى وصلاتى فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان فى زمن يمكن النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان أجابة امه خير من عبادة ربه قال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو ابن طخمة بالميم الحميرى قلت قال الذهبى فى تجريد الصحابة حوشب بن طخمة وقيل طخمة يعنى بالميم الحميرى الالهانى يعرف بذى ظليم اسلم على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعداده فى اهل اليمن وكان مطاعا فى قومه كتب اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قتل الاسود العنسى وفى تاريخ دمشق كان على رجالة حمص يوم صفين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث فى مسند الشاميين فى مسند احمد ولعله الاول ثم قال حوشب بن يزيد الفهرى مجهول روى عنه ابنه يزيد فى ذكر جريج الراهب * وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مستجاب وعن هذا قال العلماء ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روى عن ابن عباس ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين وتجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا من عجائب بنى اسرائيل يعنى امر جريج وهذا من اخبار الآحاد وفى صحيح مسلم لم يتكلم فى المهد الاثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبى الذى قالت امه ورأت رجلا له شارة اللهم اجعل ابنى مثله فنزع الثدى من فمه وقال اللهم لا تجعلنى مثله وان قلت ظاهر هذا يقتضى الحصر ومع هذا روى عن ابن عباس شاهد يوسف كان فى المهد قاله القرطبى وعن الضحاك تكلم فى المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفى حديث صهيب انه لما خدد الاخدود تقاعست امرأة عن الاخدود فقال لها صبيها وهو يرتضع منها يا امه اصبرى فانك على الحق قلت الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين فى الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذا لحية وقال مجاهد

وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلها **قوله** لايموت جريج نفي في معنى الدعاء **قوله** حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول **قوله** المياميس جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها قلت ليس بغلط لان العرب يشبعون الكسرة فيصير في صورة الياء وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية ورواه السماك المياميس بضم الميم وقال القزاز قد يقال للخدم مومسات **قوله** ياباbوس كلمة ياحرف نداء وبابوس بفتح الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمي وقيل هو عربي وقال الداودي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرماني لو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا اباشدة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولا حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فاما الآن فلا يجوز للمصلي اذا دعت امه اوغيرها ان يقطع صلاته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وحق الله عزوجل الذي شرع فيه آكد من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لو دعى انسانا وهو في الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته وحكى الروياني في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين احدها لاتجب الاجابة ثانيها تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وقال عبد الملك ابن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة امه وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيبها قيل لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فأجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال العوام سألت مجاهدا عن الرجل يدعوه امه أوابوه في الصلاة قال يجيبهما وعن مالك اذا منعته امه عن شهود العشاء في جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل تقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضاء وله اجر الصوم واذا قالت امه له لاتخرج الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ولم يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه فليجبها يعني بالتسبيح وبما ابيح للمصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم * وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم وطىء الحلال قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطأ عكسه لايحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا على ان المخلوقة من ماء الزاني لاتحل للزاني امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المسئلتين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما

(خرق)

من المكلفين **قوله** يسوى التراب جملة حالية من الرجل **قوله** حيث يسجد يعنى فى المكان الذى يسجد فيه **قوله** قال اى الرسول عليه الصلاة والسلام **قوله** ان كنت فاعلا اى مسويا للتراب وافظ الفعل اعم الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون فى موضع مؤدون فى قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون **قوله** فواحدة بالنصب على اضمار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة يعنى مرة واحدة وكذا فى رواية الترمذى ان كنت فاعلا فمرة واحدة ويجوز رفعها على الابتداء وخبره محذوف اى ففعلة واحدة تكفى ويجوز ان تكون خبر مبتدأ محذوف اى المشروع فعلة واحدة ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه الرخصة بمسح الحصى فى الصلاة مرة واحدة وممن رخص به فيها ابوذر وابوهريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعى وابو صالح وحكى الخطابى فى المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافى التواضع ولانه يشغل المصلى قلت فى حكايته الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله فى الصلاة وفى التلويح روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى وما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله فى الصلاة واخرج الترمذى عن ابى ذر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا بقية الاربعة وقال الترمذى حديث ابى ذر حديث حسن وتعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان النهى حكمته ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفى معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين والحصى فى الصلاة ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الدرداء قال ما احب ان لى حمر النعم وانى مسحت مكان جبينى من الحصى الا ان يغلبنى فأمسح مسحة وفى حديث ابى سعيد الخدرى المتفق عليه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف عن الصلاة وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين قال القاضى عياض وكره السلف مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبى والحسن البصرى انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود اربع من الجفاء ان تصلى الى غير سترة او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف او تبول قائما او تسمع المنادى ثم لا تجيبه

﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ بسط الثوب فى الصلاة للسجود ﴿ ش ﴾

اى هذا باب فى بيان بسط المصلى ثوبه فى الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو فى الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمر بشرحه فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر فى اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان

الشاهد هو القميص والجواب الآخر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم وقد يقال التنصيص على الشئ باسمه العلم لا يقتضى الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسمه العدد مقرونا اولم يكن قلت الخلاف فيه مشهور ﴿ص﴾ * باب * مسح الحصاة فى الصلاة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم مسح الحصاة فى الصلاة وفى بعض النسخ مسح الحصى ولم يبين فى الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة حدثنى معيقيب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ﴿ش﴾ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور فى الحديث التراب وفى الترجمة الحصى قلت قال الكرمانى الغالب فى التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى قلت فيه نظر لان الحصى ربما تكون غريقة فى التراب عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفى الحديث التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب فى الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب قال ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسح فى المسجد يعنى الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة وفى لفظ له فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وقيل لما كان فى الحديث يعنى ولا يدرى اهى قول الصحابى او غيره عدل البخارى الى ذكر الرواية التى فيها التراب قلت الاوجه ان يقال جاء فى الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فأشار بالترجمة الى الحصى وبالحديث الى التراب ليشمل الاثنين ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين - الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن * الثالث يحيى بن ابى كثير * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها باء موحدة ابن ابى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضى الله تعالى عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذى سقط من يده خاتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايام عثمان رضى الله تعالى عنه فى بئر اريس فلم يوجد فسقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفى فى آخر خلافة عثمان وقيل توفى فى سنة اربعين فى خلافة على رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه كوفى وشيبان بصرى سكن الكوفة ويحيى يمامى وابو سلمة مدنى وفيه ان معيقيبا ليس له فى البخارى الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وليس فى الصحابة احد اجذم غيره ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى موسى عن يحيى القطان وعن ابى بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريرى وعن ابى بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به وأخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وأخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن الحريث وأخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عن ابى سلمة وفى رواية الترمذى من طريق الاوزاعى عن يحيى حدثنى ابو سلمة **قوله** فى الرجل اى فى شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم جار فى الذكر والانثى

ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة واخذوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة ودفع المار بين يديه
والاشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد
المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلاة الكوفيون
والاوزاعي وقال ابو يوسف قد اساء وصلاته تامة وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه
شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلاة وقال الطحاوي من حك
بدنه لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعي
واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة اجازه وقال لا بأس بقتلها اذا آذته وكذا الحية والطير
يرميه بحجر يتناوله من الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة
الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وكره قتل العقرب في الصلاة ابراهيم النخعي وسئل مالك
عمن يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا
ولا يبعد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي يقرب من نار فذهب اليه فقال ان
انحرف عن القبلة ابتدأ وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل امامه سترة فسقطت فأخذها واعادها
قال ارجو ان لا يكون به بأس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا آمره بالاعادة
وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة وهو قول ابي ثور
قلت عندنا يكره حمل الصبي في الصلاة وان كان بعذر لا يكره ﴿ ص ﴾ باب اذا انفلتت
الدابة في الصلاة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حال الصلاة الانفلات
والافلات والتفلت التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت
الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع ﴿ ص ﴾ وقال قتادة ان أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع
الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلي اذا انفلتت له ان يتبعها على
ما يجيء فكذلك اذا اخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له ان يتبعه ويقطع صلاته فمن هذه الحيثية تؤخذ
المطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر فيتخوف
ان يسقط فيها قال ينصرف له قوله ويدع اي يترك الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على جرف نهر اذا رجل
يصلي واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل
من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثماني وشهدت تيسيره واني
ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مألفها فيشق علي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
في قوله فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وفيه خمس انفس آدم بن ابي اياس وشعبة بن
الحجاج والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري وهو من افراد البخاري ورجلان
احدهما هو ابو برزة الاسلمي فسره شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمي واسمه نضلة بن عبيد اسلم قديما ونزل
البصرة وروى انه مات بها ورد انه مات بنيسابور وروى انه مات في مفازة بين سجستان وهراة وقال
خليفة بن خياط وافى خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات في آخر خلافة معاوية
او في ايام يزيد بن معاوية والآخر مجهول وهو قوله فجعل رجل من الخوارج واسناد هذا كله

الى آخره وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ما يجوز من العمل فى الصلاة ﴾ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما يجوز فعله فى الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت امد رجلى فى قبلة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزنى فرفعتها فاذا قام مددتها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير فى الصلاة لا يفسدها وقدم الحديث فى باب الصلاة على الفراش فى اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن ابى النضر الى آخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ﴿ ص ﴾ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لى فشد على يقطع الصلاة على فامكننى الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان عليه الصلاة والسلام رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسئا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فذعته لان معناه دفعته فى قول على ما نذكره عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقدم الحديث فى باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد فانه أخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الى آخره وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مفتوحة وفى آخره هاء ابن سوار الفزارى مر فى آخر كتاب الحيض ولفظه هناك ان عفريتا من الجن تفلت على ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فشد على اى حمل يقال شد فى الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة اعنى الذال واظن انه غلط **قوله** يقطع الصلاة جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما ليقطع بلام التعليل **قوله** فذعته الفاء للعطف وذعته فعل ماض المتكلم وحده بالذال المعجمة من الذعت بالذال المعجمة والعين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو الخنق ويروى فدعته من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم) اى يدفعون وعلى هذا اصل دعت دععت وادغم العين فى التاء ويقال معنى ذعته بالمعجمة مرغته فى التراب **قوله** ولقد هممت اى قصدت **قوله** ان اوثقه كلمة ان مصدرية اى قصدت ان اربطه **قوله** الى سارية اى اسطوانة **قوله** فتنظروا وفى رواية الحموى والمستملى او تنظروا اليه بكلمة الشك **قوله** خاسئا نصب على الحال اى مطرودا متحيرا وههنا اسئلة ﴿ الاول فى اى صورة عرض له الشيطان قلت روى عبد الرزاق انه كان فى صورة هر وهذا معنى قوله فامكننى الله منه اى صوره لى فى صورة هر مشخصا يمكننى اخذه ﴿ الثانى قيل مجرد هذا القدر يعنى ربطه الى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه الصلاة والسلام اذ المراد بملك لا ينبغى لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه واجيب بانه اراد الاحتراز عن الشريك فى جنس ذلك الملك ﴿ الثالث ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضى الله تعالى عنه وانه يسلك فجا غير فجه ففرار عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بالطريق الاولى واجيب بان المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهنا صريح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان وفى بعض النسخ عقيب الحديث عن النضر بن شميل فذعته بالذال اى خنقته وفدعته من قول الله عز وجل يوم يدعون اى يدفعون والصواب فدعته اى بالمهملة الا انه كذا قال بتشديد العين والتاء ﴿ ومما يستفاد من الحديث ﴾

فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى
الى دابته وهو فى الصلاة الحديث وبين مهدى بن ميمون فى روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر
وفى رواية عمرو بن مرزوق فمضت الدابة فى قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى
قوله افعل بهذا الشيخ دعاء عليه وفى رواية الطيالسى فاذا شيخ يصلى قد عمد الى عنان دابته فجعله
فى يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفى رواية مهدى قال الا ترى
الى هذا الحمار وفى رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله او ثمانى بغير
الف ولا تنوين وفى رواية الكشميهنى او ثمانيا وقال ابن مالك الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف
وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك قوله وشهدت
تيسيره اى تسهيله على الناس وغالب النسخ على هذا قال الكرمانى وفى بعض الروايات كل سيره اى سفره
وفى بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح الياء آخر الحروف جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودى
انه وقع عنده وشهدت تستر بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم
ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت فى ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى سنة سبع عشرة
من الهجرة قوله وانى ان كنت ان ارجع نقل بعضهم عن السهيلى انه قال انى وما بعدها اسم مبتدأ وان
ارجع اسم مبدل فى الاسم الاول واحب خبر عن الثانى وخبر كان محذوف اى انى ان كنت راجعا احب
الى قلت ما اظن ان السهيلى اعرب بهذا الاعراب فكيف يقول انى وما بعدها اسم وهى جملة فان قيل اراد
انه جملة اسمية مؤكدة بأن يقال له المبتدأ اسم مفرد والجملة لا تقع مبتدأ وكذلك قوله وان ارجع ليس باسم
فكيف يقول اسم مبدل وهذا تصرف من لم يمس شيئا من علم النحو والذى يقال ان الياء فى انى اسم ان وكلمة
ان فى ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح مصدرية يقدر لام العلة فيما قبلها
والتقدير وان كنت لان ارجع وقوله احب خبر كان وهذا الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان فى انى وذلك لان
رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو فى الصلاة احب اليه من ان يدعها اى يتركها ترجع الى مألفها بفتح
اللام اى معلفها فيشق عليه وكان منزله بعيدا اذا صلاها وتركها لم يكن يأتى الى اهله الى الليل لبعد المسافة
وقد صرح بذلك فى رواية حماد فقال ان منزلى متراخ اى متباعد فلو صليت وتركته اى الفرس
لم آت اهلى الى الليل لبعد المكان ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من
افلتت دابته وهو فى الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها وقال مالك من خشى على دابته الهلاك او على
صبى رآه فى الموت فليقطع صلاته وروى ابن القاسم فى مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبى
او اعمى ان يقع فى بئر او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يسع له ان يستخلف ولا تفسد
على من خلفه شيئا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة دون ان يشاهده من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شئ له قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فمادته على
صلاته اولى من صيانة قدر يسير من ماله هذا حكم الفذ والمأموم فاما الامام ففى كتاب ابن سحنون
اذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او على صبى او اعمى ان يقعا فى البئر او ذكر متاعا له
يخاف تلفه فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا وعلى قول اشهب ان لم يعد
واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم رآه فى ثوبه واحب الى ان يستأنف وان بنى اجزأه
قلت ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلى آخذا

بالحديث بصيغة الجمع وتبويبه البخاري عن الجماعة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي قال الكرماني هي ارض خوزستان وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا تنفرد واحدة منها بهوز وفي المحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال البكري بلد يجمع سبع كور كورة الاهواز وجندي وسابور والسوس وسرق ونهر بين ونهر تيري وقال ابن الاصمعي يقال لها الآن سوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضي الله تعالى عنه قلت قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا قوله الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء اسم قرية يمد ويقصر وقال الرشاطي حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم علي ما نسميكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسب الى مثل حروراء ان يقال حروراوي وكذلك ما كان في آخره الف التأنيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد تخفيفا فقيل الحروري وكان الذي يقاتل الحرورية اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان في خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير ابن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عبيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان ابن عبيد الله ثم توفي انقباع فبعث اليهم المهلب بن ابي صفرة وكل من هؤلاء الامراء يمكثون معهم في القتال حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو يعكر على من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع قوله فبينا اصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من مبتدأ وخبر وفعل وفاعل ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو قوله اذا رجل يصلي والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله انا مبتدأ وخبره قوله على جرف نهر جرف بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفي آخره فاء وهو المكان الذي اكله السيل وفي رواية الكشميهني على حرف نهر بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اي على جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اي زال وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل وبين هذا تفسير النهر في رواية البخاري والدجيل بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وهو نهر ينشق من دجلة نهر بغداد قوله اذا رجل كلمة اذا في الموضعين للمفاجأة وفي رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل قوله قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي اي الرجل المصلي والذي يقتضيه المقام ان الازرق بن قيس الذي روى عنه شعبة لم يسم الرجل شعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو ابن مرزوق عند الاسمعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس

جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه **قوله** قطفا بكسر القاف وهو العنقود من العنب ويفسر ذلك حديث ابن عباس فى الكسوف وقد تقدم **قوله** جعلت اى طفقت قال الكرمانى فان قلت لم قال هنا بلفظ جعلت ولم يقل فى التأخر به بل قال تأخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند مسلم ولفظه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى قلت لا يرد عليه ما قاله لان جعلت فى قوله ههنا بمعنى طفقت كما ذكرنا وبنى السؤال والجواب عليه وجعل الذى بمعنى طفق من افعال المقاربة من القسم الذى وضع للدلالة على الشروع فى الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها هذا والثانى ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب وأوشك والثالث ما وضع للدلالة على رجائه نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا **قوله** يحطم بكسر الطاء المهملة **قوله** عمرو بن لحى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسيجئ فى قصة خزاعة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبته فى النار وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهى التى كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شئ فان قلت السوائب هى المسيبة فكيف يقال سيب السوائب قلت معناه سيب النوق التى تسمى بالسوائب وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) كان يقول الرجل اذا قدمت من سفرى او برئت من مرضى فناقتى سائبة اى لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعى ﴿ص﴾ باب ما يجوز من البزاق والنفخ فى الصلاة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما يجوز من البزاق اى من رمى البزاق وجاء فيه الزاى والصاد وكلاهما لغة **قوله** والنفخ اى ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا قلت لا نسلم ان الترجمة تدل على ما ذكره وانما تدل ظاهرا على ان كل واحد من البصاق والنفخ جائز فى الصلاة مطلقا وذكره بعد ذلك ما روى عن عبد الله بن عمرو يدل على جواز النفخ وما رواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلا منهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد والآن نذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سجوده فى كسوف ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابو عبد الملك بأن البخارى ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا قلت هذا عجيب منه فكأنه لم يطلع على ما ذكر عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف الى آخره واخرجه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه لانه مختلف فيه فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرط البخارى وقد فسر النفخ فى الحديث بقوله فقال اف اف بتسكين الفاء واف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء فتكون على ثلاثة احرف من

بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله و بهذا نأخذ الصلاة تجزى مع ما صنع لا يفسدها الذى صنع لانه رجع على عقبيه و لم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس فى هذا الحديث فصل بين المشى القليل و الكثير فهذا يبين لك ان المشى فى الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة و ان كثر و بعض مشايخنا أولوا هذا الحديث و اختلفوا فيما بينهم فى التأويل فمنهم من قال تأويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده فى الفضاء مصلاه و كذلك موضع الصفوف فى المسجد و خطاه فى مصلاه عفو و منهم من قال تأويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة و ذلك قليل و انه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشى متلاصقا تفسد و ان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير و من المشايخ من اخذ بظاهر الحديث و لم يقل بالفساد قل المشى او كثر استحسانا و القياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشى الا انا تركنا القياس بحديث ابى برزة رضى الله تعالى عنه و انه خص بحالة العذر ففى غير حالة العذر يعمل بقضية القياس ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهرى عن عروة قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة اخرى ثم ركع حتى قضاها و سجد ثم فعل ذلك فى الثانية ثم قال انهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعدته حتى لقد رأيته اريد ان آخذ منه قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت اتقدم و لقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت و رأيت فيها عمرو بن لحى و هو الذى سيب السوائب ﴿ ش ﴾ قال الكرمانى تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة تسييب السوائب مطلقا سواء كان فى الصلاة او لا قلت ما ابعد هذا الوجه و تعلق الحديث بالترجمة فى قوله جعلت اتقدم و فى قوله تأخرت و ذلك لان فى الحديث السابق ذكر انفلات فرس ابى برزة و انه تقدم من موضع سجوده و مشى ثم تأخر و رجع القهقرى و فى هذا الحديث ايضا التقدم و التأخر و هذا المقدار يقنع به و هذا الحديث قدم فى صلاة الكسوف بوجوه مختلفة منها انه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب و هو الزهرى عن عروة عن عائشة و منها ما رواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و قد ذكرنا هناك ما يتعلق من الاشياء و لنذكر ههنا ما يحتاج اليه ههنا فقوله عبد الله هو ابن المبارك و يونس هو ابن يزيد و الزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** حتى قضاها اى الركعة و القضاء ههنا بمعنى الفراغ و الاداء كما فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اى اديت **قوله** ذلك اى المذكور من القيامين و الركوعين فى الركعة الثانية **قوله** انهما قال الكرمانى اى الخسوف و الكسوف قلت ليسا بمذكورين غير ان قولها خسفت الشمس يدل على الكسوف و الظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس و القمر كما جاء صريحا ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله تعالى و الشمس مذكورة و القمر لما كان كالشمس فى ذلك كان كالمذكور **قوله** فاذا رأيتم ذلك اى الخسوف الذى دل عليه قولها خسفت و الخسوف يستعمل فيهما جميعا كما مر فى باب الكسوف **قوله** وعدته بضم الواو على صيغة المجهول و يروى وعدت بلا ضمير فى آخره و على الوجهين هى جملة فى محل الخفض لانها صفة لقوله شئ و فى رواية ابن وهب عن يونس فى رواية مسلم وعدتم **قوله** حتى لقد رأيته كذا فى رواية المستملى بالضمير المنصوب بعد رأيت و فى رواية الاكثرين بلا ضمير و فى رواية مسلم لقد رأيتنى **قوله** اريد جملة حالية و كلمة ان فى ان آخذ مصدرية و فى رواية

اى مقابل قوله اوقال لايتنخمن وفى رواية الاسمعيلى لايبزق بين يديه وقال الكرمانى وفى بعض الرواية ولايتنخمن من النخامة بضم النون وهو مايخرج من الصدر قوله فحتها بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق ويروى فحكها بالكاف [illegible] قوله وقال ابن عمر الى آخره موقوف قوله عن يساره هكذا رواية الكشميهنى بلفظ عن وفى رواية غيره على يساره بلفظ على ووقع فى رواية الاسمعيلى من طريق اسحق بن ابى اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لايبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه اوعن شماله اوتحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر قدروى عن انس مرفوعا ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان فى الصلاة فانه يناجى ربه فلايبزقن بين يديه ولاعن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لها لان فيه اباحة البزاق فى الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفى ذلك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قدم فى باب ليبصق عن يساره اوتحت قدمه اليسرى رواه عن آدم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه فلايبزقن بين يديه ولاعن يمينه ولكن عن يساره اوتحت قدمه ورواه ايضا عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه الحديث وقدم الكلام فى احاديث انس هناك مستوفى بجميع مايتعلق بها ومحمد شيخ البخارى فى هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدى البصرى وقدم غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصرى يكنى ابا عبدالله وقدم غير مرة قوله اذا كان اى المؤمن فى الصلاة كما ورد فى الحديث الآخر لانس هكذا كما ذكرناه الآن قوله فأنه اى فان المصلى لدلالة القرينة عليه ﴿ ص ﴾ باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا بنفى كون التصفيق للرجال وانه للنساء قوله من الرجال بيان لقوله من فان كلمة من للعقلاء تشمل الذكور والاناث واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق فى الصلاة عند حدوث نائبة لاتفسد صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بقضية القيد المذكور والدليل على عدم الفساد فى حالة الجهل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة فى حديث سهل رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ قدم حديث سهل فى باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وسيأتى حديث سهل بن سعد ايضا فى باب الاشارة فى الصلاة قبل كتاب الجنائز وقدم الكلام فيه فى باب التصفيق للنساء ﴿ ص ﴾ باب اذا قيل للمصلى تقدم اوانتظر فانتظر فلابأس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلى تقدم اى قبل رفيقك اوانتظر اى اوقيل له انتظر اى تأخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكأنه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه فقيل للنساء لاترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتأخرهن عنهم واعترض الاسمعيلى على البخارى هنا بقوله ظن اى البخارى ان المخاطبة للنساء وقعت بذلك

التأفيف وهو قولك اف لكذا فهذه ف و لفاء فيه خفيفة فليس بكلام والنافخ لايخرج الفاء مشددة ولايكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها ولكنه يفشها من غير اطباق الشفة على الشفة وما كان كذلك لايكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلاته اف اوآه اواخ لاتفسد صلاته وقال ابوحنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بأن هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه طائفة ولم يوجبوا على من نفخ اعادة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهو رواية عن ابن زياد عن مالك انه قال اكره النفخ في الصلاة ولايقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روى ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء اللتين فيهما من رمى البصاق ولما اتفقوا على جواز الصلاة في البصاق جاز النفخ فيها اذ لافرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن قلت يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ في الصلاة كلام وروى عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النفخ في الصلاة يقطع الصلاة وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لاتبطل الا ان يريد به التأفيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لاتبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى ولاتقل لهما اف وقال في المجموعة لايقطع الصلاة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف هجاء فلايقطع الصلاة وقال شيخنا وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة وفي شرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والافلا ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامه في قبلة المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاته فلايبزقن اوقال لايتنخعن ثم نزل فحتها بيده وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمر هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع الى آخره ولفظه هناك رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلايبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** قبل احدكم بكسر القاف وفتح الباء الموحدة

(اي مقابل)

اذا كان يعلم الجانى ليس له ان ينتظره الا اذا خاف من شره وان كان لا يعلم فلا بأس ان ينتظره ليدركه

﴿ ص ﴾ باب * لا يرد السلام فى الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان المصلى لا يرد السلام على المسلم فى الصلاة لانه خطاب آدمى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن ابى شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال كنت اسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد على فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد على وقال ان فى الصلاة شغلا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلم يرد على وقد مضى الحديث فى باب ما ينهى عنه من الكلام واخرجه عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاشياء وعبدالله هو ابن محمد بن ابى شيبة الكوفى الحافظ اخو عثمان بن ابى شيبة مات فى المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر فى كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى وعلقمة ابن قيس النخعى وعبدالله هو ابن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابى ثور ورخص فيه طائفة روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان فى رواية اجازه وفى اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا ايضا فى السلام على المصلى فكره ذلك قوم روى ذلك عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلى عجز وكرهه عطاء والشعبى رواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك فى المدونة وقال لا يكره السلام عليه فى فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على فوقع فى قلبى ما الله اعلم به فقلت فى نفسى لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد على انى ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد على فوقع فى قلبى اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد على فقال انما منعنى ان ارد عليك انى كنت اصلى وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج واسمه ميسرة التميمى المقعد * الثانى عبدالوارث بن سعيد التنورى * الثالث كثير ضد قليل بن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء * الرابع عطاء بن ابى رباح * الخامس جابر بن عبدالله الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه شنظير وهو علم والدكثير ومعناه فى اللغة السئ الخلق ولقب كثير ابو قرة ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى حاجة بين مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر ان ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق **قوله** فلم يرد على وفى رواية مسلم المذكورة فقال لى بيده هكذا وفى رواية له اخرى فاشار الى فاذا كان كذلك يحمل قول جابر فى رواية البخارى فلم يرد على اى باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع فى قلبى

وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك نصرة للبخاری بقوله ان البخاری لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة او خارجها والذی يظهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و صاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم انتهى قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان نفيه ظن البخاری بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضي مانسبه الى البخاری من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل للنساء الى آخره بفاء العطف على ماقبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلاة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل واما الجواب فكذلك هو غير سديد لان قوله والذی يظهر الى آخره غير ظاهر لا من الترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة فلا شيء فيها من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذی و صاهن به بنفسه او بغيره ولا فيه شيء يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلاة بل الذی يظهر من ذلك ماذكرناه بقضية تركيب متن الحديث فافهم فانه بحث دقيق ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبی صلى الله تعالى عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم على رقابهم من الصغر فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوی الرجال جلوسا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة على ماقيل ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبلها فان كان فيها فقد افاد المسألتين خطاب المصلی و تربصه بما لا يضر وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الى آخره نحوه **قوله** على رقابهم وهناك على اعناقهم **قوله** من الصغر ای من صغر الثياب وهذا في أول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتوح وهناك في موضع من الصغر كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا في باب عقد الازار على القفاء معلقا وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود على النساء لانهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوی الرجال جلوسا فقد تقدموهن بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة ويصح ائتمامه كمن زوحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس قلت هذا مبنی على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك المأموم الامام في ركن من اركان الصلاة ولو في جزء منه لا يصح صلاته قال وفيه جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال ولا يضر ذلك قلت نعم لا يضر ذلك ولكن من اين يفهم هذا من الحديث قال وفيه انصات المصلی لمخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلی وان كان الفاتح في غير صلاته قلت هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون المستفتح ولا الفاتح في الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه والثانی ان يكون كلاهما في الصلاة ثم لا يخلو اما ان يكون الصلاة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح مأموما او لا يكون ففي الاول الذی هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما وفي الثانی الذی هو القسم الرابع تفسد صلاة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لادراك الصلاة قلت مذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان الامام

حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهى عن الخصر في الصلاة رح ؛ وقال هشام وابو هلال
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن
هشام قال حدثنا محمد عن ابي هريرة قال نهى ان يصلي الرجل مختصرا ش ﷺ مطابقة هذا
الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع ـ الاول في رجاله وهم تسعة ۞ الاول
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم ۞ الثاني حماد بن زيد ـ الثالث ايوب بن ابي
تميمة السختياني ۞ الرابع محمد بن سيرين الخامس هشام بن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف
مات سنة سبع واربعين ومائة السادس ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والسين المهملة
وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة ۞ السابع عمرو بن علي الصيرفي الفلاس الثامن
يحيى بن سعيد القطان ـ التاسع ابو هريرة ۞ النوع الثاني في لطائف اسناده) هذه الطرق فيها
التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيها العنعنة في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها
ان رواتها بصريون وفيها ابو هلال وقد ادخله البخاري في الضعفاء واستشهد به هنا وروى له
في كتاب القراءة خلف الامام وغيره وفيها ان الطريق الاول مسند ولكنه موقوف صورة ولكن
في الحقيقة مرفوع لان قوله نهى وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهي هو النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كما في الطريق الثاني وهي رواية هشام وقد وصلها البخاري لكن وقع في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى بفتح النون على ابتداء للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي
من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا
النوع الثالث فيمن اخرجه غيره رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد الاحمر
وعن الحكم بن موسى عن ابن المبارك ورواه ابو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني
ورواه الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام بن حسان ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن
ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد ـ النوع الرابع في اختلاف الفاظه في
احدى روايتي البخاري نهى عن الخصر وفي الاخرى مختصرا وفي رواية ابن داود عن الحموي مختصر
بتشديد الصاد وفي رواية النسائي متخصرا بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود نهى عن
الاختصار وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر ـ النوع الخامس في معناه وقد ذكرنا ان الخصر وضع
اليد على الخاصرة وقوله مختصرا من الاختصار وقد فسره الترمذي بقوله والاختصار هو ان يضع
الرجل يده على خاصرته في الصلاة وكأنه اراد نفس الاختصار المنهي عنه والا فحقيقة الاختصار
لا تتقيد بكونها في الصلاة وفسره ابو داود عقيب حديث ابي هريرة فقال يعني ان يضع يده على خاصرته
وما فسره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي
اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي
في سننه عنه وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيديه مخصرة اي
عصا يتوكؤ عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر
السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروي ايضا وهو ان يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها
وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها والقول الاول هو
الاصح ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي

ما الله اعلم به من الحزن وكأنه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله ما الله اعلم به كلمة ما فاعل قوله وقع ولفظة الله مبتدأ وخبره قوله اعلم به قوله وجد علي بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجد ضالته يجدها وجدانا اذا رآها ولقيها ووجد يجد جدة اي استغنى غنى لا فقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا قوله اني ابطأت وفي رواية الكشميهني ان ابطأت بنون خفيفة قوله فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته قوله منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي قوله وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة وفي رواية مسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة * ومما يستفاد منه ثبت الكلام النفسي وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل على الراحلة الى غير القبلة * وفيه كراهة السلام على المصلي وقد مر الكلام فيه عن قريب

﴿ ص ﴾ باب * رفع الايدي في الصلاة لامر نزل به ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم رفع الايدي في الصلاة لاجل امر نزل به ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في ناس من اصحابه فحبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابي بكر فقال ما منعك ان تصلي للناس حيث اشرت اليك قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فرفع ابو بكر يديه وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ورواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى آخره وعبد العزيز هناك هو ابن ابي حازم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى قوله وحانت اي حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة قوله قد حبس اي تعوق هناك قوله ان شئتم هذه رواية الحموي وفي رواية غيره ان شئت قوله في الصف هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الصف قوله فرفع ابو بكر يديه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده بالافراد قوله من نابه شيء اي من نزل به امر من الامور قوله حيث اشرت اليك وفي رواية الكشميهني حين اشرت اليك ﴿ ص ﴾ باب * الخصر في الصلاة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلاة والخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا

على عصا * ومنها ماقيل ان صاحب الاكمال ذكر فى حديث آخر المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور ثم قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب قال وقيل يأتون يوم القيامة معهم اعمال يتكؤن عليها مأخوذ من المخصرة وهى العصا واجاب عنه شيخنا زين الدين رحمه الله هذا الحديث لااعلم له اصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بأيديهم مخاصر يختصرون ويجوز ان يكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد فى بعض الاعمال وفى حديث عبدالله بن انيس ان اقل الناس يومئذ المتخصرون اى يوم القيامة رواه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير فى قصة قتله لخالد بن سفيان الهذلى وفى رواية الطبرانى خالد ابن نبيح من بنى هذيل وانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه عصا فقال امسك هذه عندك ياعبدالله بن انيس وفيه انه سألهم اعطيتنى هذه قال آية بينى وبينك يوم القيامة وان اقل الناس المتخصرون يومئذ وفيه انها دفنت معه * ومنها ماقيل انه ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة وكيف يذكر فى حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار واجيب بان اهل النار فى النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصرون تعبا لا راحة ولا راحة لهم فى ذلك ﴿ ص ﴾ * باب * تفكر الرجل الشئ فى الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تفكر الرجل الشئ والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشئ مفعوله وفى بعض النسخ شيئا وهو ايضا مفعول وقيد الرجل وقع اتفاقيا لان المكلفين كلهم فيه سواء قال المهلب التفكر امر غالب لايمكن الاحتراز عنه فى الصلاة ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان فى امر آخروى دينى فهو اخف مما يكون فى امر دنياوى ﴿ ص ﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه انى لاجهز جيشى وانا فى الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكر حال جيشه فى الصلاة وهذا امر آخروى وهذا تعليق رواه ابن ابى شيبة عن حفص عن عاصم عن ابى عثمان النهدى عنه بلفظ انى لاجهز جيوشى وانا فى الصلاة وقال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتى على ما يريد فى اقل شئ من الفكرة فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لايدرى كم صلى فهذا لاه فى صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه مايأباه فروى ابن ابى شيبة من طريق عروة بن الزبير قال عمر انى لاحسب جزية البحرين وانا فى الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا ياامير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى وانا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعرى قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فاقبل على عبدالرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لاصلاة ليست فيها قراءة انما شغلنى عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها فهذا يدل على انه انما اعاد لتركه القراءة لا لكونه مستغرقا فى الفكر ويؤيده مارواه الطحاوى من طريق ضمضم بن حوس عن عبدالله بن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فى الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا روح قال حدثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرنى ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث صليت مع

قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب
في الصلاة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عنه قوله هذا الصلب اي شبه الصلب
لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة ان يضع يديه على خاصرته ويجافي بين
عضديه في القيام ۔ النوع السادس في الحكمة عن نهي الخصر فقيل لان ابليس اهبط مختصرا رواه
ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم
اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عائشة انها كانت تكره ان يضع
يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله زاد ابن ابي شيبة في روايته له في الصلاة وفي رواية اخرى
لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد
قال وضع اليدين على الحقو استراحة اهل النار وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية خالد
ابن معدان عن عائشة انها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار
وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام
بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط
فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن
الازور تفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الازور ضعفه الازدي والله اعلم وقيل لانه فعل
المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون
ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المأتم قاله الخطابي ۔ النوع السابع في حكم الخصر في الصلاة
اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلاة
عملا بظاهر الحديث (اسئلة واجوبة) منها ما قيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابي داود من رواية
هلال بن يساف قال فيه فدفعنا الى وابصة بن معبد فاذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد ان
سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم
اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه انتهى يعارض قول من يفسر الاختصار المنهي عنه بامساك المصلي
مخصرة يتوكؤ عليها واجيب بأن هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم الحديث المتفق عليه والحديث
وان كان ابو داود سكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي عن أبيه
وعبد الرحمن بن صخر هذا لم يروه عنه سوى ولده عبد السلام قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في الالمام وقال المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه وجواب آخر هو ان يكون النهي في حق من
فعله بغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض
ونحوهما وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام
متكئا على شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا مروان بن
معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال ادركت الناس في شهر رمضان يربط لهم الحبال
يتمسكون بها من طول القيام وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن سميح قال رأيت ابا سعيد الخدري
يصلي متكئا على عصا وحدثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي قال رأيت ابا بكر بن ابي موسى يصلي متكئا

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة اى فى رواية الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وروى البيهقى فى المدخل من طريق ابى مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابى ذئب ان
الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانى كنت
الزمه لشبع بطنى فلقيت رجلا فقلت له بأى سورة فذكر الحديث وعند الاسماعيلى من طريق ابن
ابى فديك عن ابن ابى ذئب فى اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعاءين
الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وتقدم فى العلم من طريق الاعرج عن ابى هريرة
ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا آيتان فى كتاب الله ما حدثت وسيأتى فى اول البيوع
من طريق سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث
قوله بم بكسر الباء الموحدة بغير الف لابى ذر وهو المعروف وفى رواية الاكثرين بما باثبات
الالف وهو قليل قوله البارحة نصب على الظرف وهى الليلة الماضية قوله فى العتمة وهى
العشاء الآخرة قوله الم تشهد بهمزة الاستفهام ويروى تشهد بدون الهمزة ﴿ وما يستفاد
منه ﴾ اتقان ابى هريرة وشدة ضبطه وفيه انكار ابى هريرة وهو ليس بعيب اذا لم يفحش منه
قلة الضبط ومن الناس من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قرأه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى العتمة وفيه ما يدل على انه قد يجوز ان ينفى الشئ عمن لم يحكمه لان ابا هريرة قال للرجل
لم تشهدها يريد شهودا تاما فقال الرجل بلى شهدتها كما يقال للصانع اذا لم يحسن صنعته ما صنعت شيئا
يريدون الاتقان وللمتكلم ما قلت شيئا اذا لم يعلم ما يقول ﴿ ص ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب ما جاء
فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة ﴾ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما جاء فى امر السهو الواقع فى
الصلاة اذا قام المصلى من ركعتى الفريضة ولم يجلس عقيبهما وهذا بيانه اذا وقع وحكمه فى حديث الباب
والسهو الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان
وليس بشئ قلت هذا الذى قاله ليس بشئ بل بينهما فرق دقيق وهو ان السهو ان ينعدم له شعور والنسيان
له فيه شعور ثم اعلم ان لفظة باب ساقطة فى رواية ابى ذر وفى رواية الكشميهنى والاصيلى ﴿ ... ﴾
من ركعتى الفرض ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام من
اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله قام من اثنتين من الظهر وهو معنى قوله فى الترجمة اذا قام من ركعتى الفريضة
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج ووقع كذا
عبد الرحمن الاعرج فى رواية كريمة وفى رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وبحينة بضم الباء
الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفى آخره هاء وهو اسم ام
عبد الله وقيل اسم ام ابيه فينبغى ان يكتب ابن بحينة بالالف وقد تقدم هذا الحديث فى باب من لم ير التشهد
الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع واخرجه بقية الجماعة
﴿ ذكر معناه وما يتعلق به من الاحكام ﴾ قوله قام من اثنتين اى من ركعتين من صلاة الظهر
وفى مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهرى الظهر أو العصر ومن حديث ابى معاوية عن
يحيى مثله ومن حديث سفيان عن الزهرى اى احدى صلاتى العشى قوله لم يجلس بينهما اى بين

ى صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسى او يبيت عندنا فأمرت بقسمته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلاة ومع هذا لم يعد الصلاة وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى آخره وقد ذكرنا هنالك ما يتعلق به من الاشياء مستوفى وروح بفتح الراء ابن عبادة مر في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد هو ابن ابى حسين المكى وابن ابى مليكة هو عبد الله بن ابى مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث مر في باب الرحلة في المسئلة النازلة وفي الباب المذكور ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى وهذا يتفكر اشياء حتى لا يعلم كم ركعة صلاها وهذا لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من اركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل التأذين رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الى آخره وليس فيه قال ابو سلمة الى آخره وجعفر هو ابن ربيعة المصرى والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ﴿ قوله ﴾ قال ابو سلمة الى آخره تعليق وطرف من حديث اخرجه في الباب السادس من الابواب التى عقيب الحديث المذكور وفي الباب السابع ايضا على ما يجئ ان شاء الله تعالى ولا يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة المذكور في سند الحديث المذكور ولكن من رواية يحيى بن كثير عن ابى سلمة ورواية الزهرى عنه عن ابى هريرة مرفوعا وسنقف عليه في البابين المذكورين ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى قال قال ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة فلقيت رجلا فقلت بم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البارحة في العتمة فقال لا ادرى فقلت لم تشهدها قال بلى قلت لكن انا ادرى قرأ سورة كذا وسورة كذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر دنيوى حتى لم يضبط ما قرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ويجوز ان يكون من حيث ان ابا هريرة كان متفكرا بامر الصلاة حتى ضبط ما قرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة • الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن • الثانى عثمان بن عمر بن فارس العبدى • الثالث محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ذئب • الرابع سعيد بن ابى سعيد المقبرى وقد تكرر ذكره • الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وابن ابى ذئب وسعيد مدنيان وفيه قال ابو هريرة وفي رواية الاسمعيلى عن ابى هريرة وفيه ان هذا الحديث من افراده

وابن ماجه واحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وبما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قلت قال البيهقي في المعرفة روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عنه ثم أكده بحديث معاوية انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية متأخرة قلت قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة قال ابن حبان لا يجوز الرواية عنه الا للاعتبار فان قلت قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد ويكون تأخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا * واما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله فالعمل بقوله اولى على انه قد تعارض فعلاه لان في احاديثهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا سجد بعد السلام وفي مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده قبل السلام انما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي قول آخر انه يتخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده او بعده فيما يجب قبله لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور آنفا وقال الحازمي طريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى * واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا فان قلت قال الدارقطني القول لمن وصله قلت قال البيهقي الاصل الارسال * واما حديث معاوية فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور * واما حديث ابي هريرة فهو منسوخ * واما حديث ابن عباس فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى حسين بن عبد الله

هاتين النقتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الا خريين **قوله** فلما قضى صلاته اى لما فرغ منها **قوله** بعد ذلك اى بعدان سجد سجدتين وهما سجدتا السهو ✽ واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا فى الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعى وروى ذلك عن ابى هريرة والزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والسائب القارى والاوزاعى والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى فى ذلك ✽ منها ما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذى حديث حسن صحيح ✽ ومنها ما رواه مسلم من حديث ابى سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين من قبل ان يسلم ✽ ومنها ما رواه النسائى من طريق ابن عجلان ان معاوية سها فسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ✽ ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابى هريرة المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته الحديث وفيه فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم ✽ ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابى عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث او اربع وفيه وتشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم ✽ وذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى الى ان السجود يكون بعد السلام فى الزيادة والنقص وهو مروى عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وعمار وابن الزبير وانس ابن مالك والنخعى وابن ابى ليلى والحسن البصرى واحتجوا بحديث ذى اليدين المخرج فى الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه فأتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ✽ واحتجوا ايضا باحاديث اخرى ✽ منها ما رواه الترمذى من حديث الشعبى قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهم مثل الذى فعل ✽ ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ✽ ومنها ما رواه الطبرانى من حديث محمد بن صالح بن على بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس بن مالك صلاة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما انى لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ✽ ومنها ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن عطاء بن ابى رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم فى الركعتين ثم قام يسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فأتيت ابن عباس من فورى فأخبرته فقال لله ابوك ما ماط عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ✽ ومنها ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ✽ ومنها ما رواه ابو داود

كالفرض سواء وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي ❊ الحكم السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجب ام لا فذكر في التوضيح انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة او لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث ان من استتم قائما واستقل من الارض فلا يرجع وليمض في صلاته وان لم يستو قائما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع وقد روى عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء ان من رجع الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين انه لا يفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة ❊ الحكم الثامن فيمن سها في سجدتي السهو لا سهو عليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن ❊ الحكم التاسع ان سجود السهو واجب عند ابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي هريرة المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وذهب الشافعي الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلاة فان قلت روى الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة فافهم

❊ ص ❊ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم

❊ ش ❊ مطابقته للترجمة في قوله صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير ان مالكا يروي عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يروي عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول **قوله** من بعض الصلوات بين ذلك في الحديث السابق انها صلاة الظهر **قوله** ثم قام اي الى الثالثة وزاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة **قوله** فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها وليس المراد منه القضاء الذي يقابل الاداء **قوله** ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وفي رواية شعيب وانتظر الناس تسليمه **قوله** وهو جالس جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في سجد **قوله** ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وسيأتي في رواية الليث وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ❊ ويستفاد منه اشياء ❊ الاول ان في قوله فلما قضى صلاته دلالة على ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو مذهب

واسمعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود فان ابا عبيدة رواه عن أبيه ولم يسمع منه وبقيت هنا احكام اخرى الاول ان في محل سجدتي السهو خمسة اقوال القولان للحنفية والشافعية ذكرناهما * والثالث مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي * والرابع مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام * والخامس مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء . والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة * احدها قام من ثنتين على ما جاء به في حديث ابن بحينة * والثاني سلم من ثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين * والثالث سلم من ثلاث كما جاء به في حديث عمران بن حصين * والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه * والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري * الحكم الثاني ان في الحديث دلالة على سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة يصح النقل عنه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق * الحكم الثالث في ان التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وفي التوضيح مذهبنا ان تكبير الصلوات كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور وابو حنيفة يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة قلت مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط او ركن فعندنا شرط وعند الشافعي ركن كما عرف في موضعه * الحكم الرابع في انه هل يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعي في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام يسلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس والشعبي والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطاء ان شاء يتشهد ويسلم وان شاء لم يفعل قلت عندنا يسلم تسليمتين وبه قال الثوري واحمد ويسلم عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدايع يسلم تلقاء وجهه في صفة السلام فيهما روايتان عن مالك * الحكم الخامس في انه لا يتكرر السجود فانه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سها عن شيئين مختلفين يكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتكرر السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما * الحكم السادس في ان سجود السهو في التطوع

(كالفرض)

عليه وسلم خمسا فقلنا يارسول الله ازيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزاد أو نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يارسول الله ازيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ له ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي لفظ له قال صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاما زاد اونقص قال ابراهيم وايم الله ماجاء ذاك الامن قبلي قال فقلنا يارسول الله احدث في الصلاة شيء قال لا قال فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وفي لفظ ابي داود قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر خمسا والباقي نحو لفظ البخاري وفي لفظ له قال عبدالله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل يارسول الله احدث في الصلاة شيء قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبدالله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ماشانكم قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون ولفظ الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فسجد سجدتين بعد ماسلم وفي لفظ له سجد سجدتين بعد الكلام ولفظ النسائي قال عبدالله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يارسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال لو حدث في الصلاة شيء انبأتكموه ولكني انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فايكم ماشك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزاد فيها اونقص فلما سلم قلنا يانبي الله هل حدث في الصلاة شيء قال وماذاك قال فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم انسي في صلاته شيئا فليتحر الذي يرى انه هو صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين ولفظ ابن ماجه قال عبدالله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لاندري ازاد اونقص فسأل فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ماشك في الصلاة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسجد سجدتين وقد استقصينا الكلام في هذا في باب التوجه نحو القبلة ونذكر معناه

قوله صلى الظهر خمسا اي خمس ركعات فهنا جزم بان الذي صلى كان خمسا وقدم في باب التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لاادري زاد اونقص **قوله** قيل له اي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ازيد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله**

ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيي بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى قلت اصحابنا ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القائل التعقب بل احتجوا ايضا بحديث عبدالله بن مسعود ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وفي آخره اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابوداود واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحق في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خير المصلي بعد القعود بقوله ان شئت الى آخره وهم تمسكوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج من الصلاة الا به ونحن نمنع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبدالله بن محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان من طريق ابن شهاب وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا القائل انه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام ※ الثاني فيه الدلالة على مشروعية سجدتي السهو وان المشروع سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شيء وذكر بعضهم انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة قلت كيف تبطل الصلاة اذا زاد فيها شيئا من جنسها ※ الثالث فيه ان سجدتي السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حججه فيما مضى ※ الرابع فيه ان المأموم يسجد مع الامام سجدتي السهو اذ سها الامام وان سها المأموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام لسهوه سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلاة ※ الخامس فيه ان السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع ※ السادس فيه ان محل سجدتي السهو آخر الصلاة ※ ص ﴿ باب اذا صلى خمسا ﴾ ش ※ اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرباعي خمس ركعات واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه ※ ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم ※ ش ※ مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث بعينه في باب ماجاء في القبلة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيي عن شعبة عن الحكم الى آخره وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والتفاوت بينهما يسير سندا ومتنا فاعتبر ذلك بالنظر واخرجه ايضا في باب التوجه نحو القبلة بأطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبدالله صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وحديث ابي الوليد اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ※ فلفظ مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى

او في ثلاث اي او سلم على ثلاث ركعات **قوله** مثل سجوده للصلاة او اطول اي مثل سجوده وهذا مفسر في حديث ابي هريرة يأتي في الباب الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يارسول الله انقصت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم سلم على آخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على آخر ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقين احدهما عن عبدالله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من اثنتين الى آخره والآخر عن ابي الوليد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليدين مستقصى فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب **قوله** صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر ظاهره ان اباهريرة حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين ولكن معنى قول ابي هريرة صلى بنا اي صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه فلم يأخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال بعضهم اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو سلمي واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر انتهى قلت وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق حيث قال اخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يارسول الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين

وماذاك اى وماسؤالكم عن الزيادة فى الصلاة **قوله** فسجد سجدتين اى للسهو **قوله** بعد ماسلم كلمة ما مصدرية اى بعد سلام الصلاة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ هذا الحديث حجة لابى حنيفة واصحابه ان سجدتى السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الابعد السلام حين سألوه هل زيد فى الصلاة وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه وقع فى حديث ابن مسعود هذا فى لفظ مسلم فى الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم بسجدتى السهو وهو قوله اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ثم الشك بالسهو غير العلم به وعورض بأنه معارض بحديث ابى سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته اويقال كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز والتوسع فى الامرين وقال ابن خزيمة لاحجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلى فى الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس فى الرابعة لم يصح صلاته ولم ينقل فى حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها قلت لانسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته * المدرك الثانى انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا فى صلاة اخرى بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن * المدرك الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك فى موضعه فاذا كان كذلك فالضرورة من اضافة ركعة اخرى اليها ليخرج عن البتيراء * المدرك الرابع ان التسليم فى آخر الصلاة غير فرض عندهم فبتركه لاتبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك لايصدر منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووى فى قوله ازيد فى الصلاة دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور قلت لانسلم صحة النقل عن ابى حنيفة ببطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة المعهودة فى وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها قلت لايضرنا ذلك لانا لانلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لاشئ عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصيرا نفلا الا فى العصر

﴿ ص ﴾ باب * اذا سلم فى ركعتين او فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلى فى ركعتين وكلمة فى بمعنى من او بمعنى على **قوله**

ابراهيم سمعت اباسلمة عن ابى هريرة حديث [illegible]
ثم سجد سجدتين [illegible]
من ترجمة [illegible] الباب فى الباب الذى [illegible]
السلام من ثلاث قوله الصلاة يارسول الله [illegible]
قوله انقصت ويروى نقصت بدون همزة [illegible] ويجوز فى نون نقصت الفتح على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا وقوله يارسول الله جملة معترضة بين المبتدأ والخبر قوله احق ما يقول يجوز فى اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ حق مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله مايقول سد مسدالخبر والآخر ان يكون احق خبر ومايقول مبتدأ قوله اخريين ويروى اخراوين على خلاف القياس وقال الكرماني [illegible] على الركعتين وقدسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خرج الصلاة قلت فى هذا اختلاف العلماء فذهب مالك والشافعى واحمد واسحق [illegible] الصلاة لامامها لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لاتفسدها وقال ابوعمر ذهب الشافعى واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا فى الصلاة لايفسدها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لايفسد الصلاة تعمدالكلام فيها اذا كان فى اصلاحها وهوقول ربيعة وابن القاسم الاماروى عنه فى المفرد وهوقول احمد وقال عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه فى التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والمأموم ومنع ذلك ابوحنيفة والشافعى واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو فان قلت كيف تكلم ذواليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة قلت اجاب النووى بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والآخر ان هذا كان خطابا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابا وذلك لايبطل عندنا ولاعند غيرنا وفى رواية لابى داود باسناد صحيح ان الجماعة أومؤا اى اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قلت الكلام والخروج من المسجد وتحرير ذلك كله قدنسخ حتى لوفعل احد مثل هذا فى هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه مارواه الطحاوى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذى اليدين ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ماعمل صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لايصح ان يكون منه ومنهم الابعد وقوفهم على فسخ ما كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذى اليدين

﴿ باب ﴾ من لم يتشهد فى سجدتى السهو ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من لم يتشهد فى سجدتى السهو يعنى يسجد سجدتين للسهو فقط ولايتشهد وقال بعضهم اى اذا سجد هما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لايعيد التشهد قلت لم يشر البخارى الى هذا التفصيل اصلا لافى الترجمة ولافى الذى ذكره فى الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لايرى التشهد فى سجدتى السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابى ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولايتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس فى سجدتى

ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يارسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوى عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب الى آخره فثبت ان الزهرى لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك فى الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه على مارواه النسائى من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهرى الى الوهم ولكن اريحية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل ايضا وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وان اباهريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين وهذا يحتمل فى طريق الجمع قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى مارواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى ابى بن كثير عن ابى سلمة فى هذا الحديث عن ابى هريرة بلفظ بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بنى سليم واقتص الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طريقين صلى بنا وفى طريق صلى لنا وفى طريق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين وفى طريق بينما انا اصلى وفى ثلاث طرق التصريح بلفظ ذى اليدين وفى الطريقين بلفظ رجل من بنى سليم وفى الطريق الاول احدى صلاتى العشى اما الظهر او العصر بالشك وفى الثانى احدى صلاتى العشى من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفى الثالث صلاة العصر بالجزم وفى الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القضية والا يكون فيها اشكال فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذى نص عليه انه من بنى سليم غير ذى اليدين وان يكون قضيته غير قضية ذى اليدين وان اباهريرة شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينا انا اصلى وكون ذى اليدين من بنى سليم على قول من يدعى ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بنى سليم وقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه اى فى المذكور من احدى صلاتى العشى والعصر والظهر من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القضية وقعت مرتين قلت الحمل على التعدد اولى من نسبة الرواة الى الشك فان قلت روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابى هريرة ولفظه صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ولكنى نسيت فالظاهر ان اباهريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم قلت ليس فى الذى رواه النسائى من الطريق المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسى والنسيان غير الشك وقوله فالظاهر الى آخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج يعرف هذا بالتأمل قوله فسلم يعنى على آخر الركعتين وزاد ابوداود من طريق معاذ عن شعبة فى الركعتين قوله قال سعد يعنى سعد بن ابراهيم المذكور فى سند الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابونعيم رواه يعنى البخارى عن آدم عن شعبة وزاد قال سعد ورأيت عروة الى آخره واورده الاسمعيلى من طريق معاذ ويحيى عن شعبة حدثنا سعد بن

سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائي وابن خزيمة و
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا ﴿ باب من يكبر في سجدتي
السهو ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلاته يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ
باب من يكبر في سجدتي السهو فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبه تشهد عامة الاحاديث
وحكى القرطبي ان قول مالك مختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وتحصيل مذهبه انه
لابد له من تكبيرة احرام قال ويؤيده ما رواه ابوداود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن
ابن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد للسهو فهذا يدل على تكبيرتين احداهما تكبيرة
الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن اشار ابوداود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال وقال
ابوداود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد
ابن ابراهيم عن محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاة
العشي قال محمد واكبر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها
وفيهم ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت
الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذا اليدين فقال انسيت ام قصرت الصلاة فقال
لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر
ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
ويزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث
في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق عن ابن شميل عن ابن عون عن
ابن سيرين عن ابي هريرة الى آخره وهناك بعض زيادة اتم منه والرجوع اليه وتكلمنا هناك بما يكفي
ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به **قوله** قال محمد هو ابن سيرين **قوله** في مقدم المسجد بتشديد الدال
المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة
بالعرض وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا
قوله فهابا ان يكلماه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه **قوله** سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اي
اخفاؤهم والمستعجلون منهم واوائلهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهذا الوجه هو
الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير
السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز
تسكين الراء قلت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان
الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ
وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت
ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا **قوله** اقصرت
الصلاة بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عون بحذفها وقصرت على صيغة المجهول ويروى على بناء
الفاعل قال النووي هذا اكثر **قوله** ورجل يدعوه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي يسميه
ذا اليدين فان قلت ما الرافع للرجل قلت هو مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله يدعوه النبي صلى الله

السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا لا يتشهد وعن عطاء يحكى عن الشافعي والاوزاعي وهنا قول رابع ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد ﴿ص﴾ وسلم انس والحسن ولم يتشهدا ﴿ش﴾ اي سلم انس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس ابن مالك قعد في الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما ﴿ص﴾ وقال قتادة لا يتشهد ﴿ش﴾ لانه روى عن شيخه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة قلت في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق وقوله ايضا فلعل لا في الترجمة زائدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما ظنه بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن قتادة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتشهد في هذه الصورة وادعى ابن المنذر انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم تشهد فيها وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما ولا سلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين من الصلاة تأكيدا لهما وقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والحديث قدم في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف قوله ثم رفع اي رفع رأسه من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وسلمة بفتح اللام ابن علقمة ابو بشر التميمي البصري ومحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سألت محمد ابن سيرين قوله ليس في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غيره من ذلك ما رواه ابو داود من رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد

الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد وآخرون متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه ۞ ولفظ مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ۞ ولفظ ابي داود اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان اي مغيظتين له ومذلتين له مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما لانه يغيظ السجدة لانه مالعين الامن اباؤه عن سجود آدم عليه الصلاة والسلام قالت الشافعية فحديث ابي سعيد هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لما رواه البخاري ومسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سها احدكم الى آخره وقال حديث حسن صحيح رواه ابن ماجه ايضا ولفظه اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبني على اكبر رأيه لما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه يأخذ بأيهما احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل والركعة في ذمته بيقين فلا يبرؤ بشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة يحمل على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد قاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال آخرون اذا لم يدر كم صلى اعادها ابدا حتى يحفظ روي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي

تعالى عليه وسلم وخبره محذوف تقديره وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذواليدين ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبدالله ابن بحينة الاسدي حليف بني عبدالمطلب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله يكبر في كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبدالله ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكرنا هناك مايتعلق به من الاشياء **قوله** الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدي بالزاي موضع السين نسبة الى ازد **قوله** بني عبدالمطلب الصواب بني المطلب باسقاط عبد لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ﴿ ص ﴾ تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير ﴿ ش ﴾ اي تابع الليث عبدالعزيز بن عبدالملك ابن جريج في رواية عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله عبدالرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبدالرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم ﴿ ص ﴾ باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتين والحال انه جالس ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام بن ابي عبدالله الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لايسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرأ ونفسه يقول اذكر كذا وكذا مالم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فاذا لم يدر الى آخره والحديث مضى في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة فانه اخرجه هناك عن يحيي بن بكير عن الليث عن جعفر عن الاعرج ومضى ايضا في باب فضل التأذين فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد ذكرنا هناك مايتعلق به ونذكر ههنا مايتعلق بالمسائل مع بعض التعرض الى بعض المتن **قوله** فاذا قضى التثويب اي اذا فرغ منه وهو اقامة الصلاة **قوله** حتى يخطر اكثر الرواة على ضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر **قوله** ان يدري بكسر الهمزة لانها نافية اي مايدري **قوله** فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابوداود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتي السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد مايسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض فيعمل به لسلامته عن المعارض ثم العلماء اختلفوا في المراد بالحديث المذكور فقال

المجهول ﴿ ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رضى الله تعالى عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يابنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله ففعلت الجارية اى قالت يارسول الله فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار اليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وهذه عين الترجمة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلم وهو في الصلاة فأشار بيده

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم احد عشر * الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال سنة سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المنذري * الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره * الثالث عمرو بن الحارث * الرابع بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر ابن عبد الله بن الاشج * الخامس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس * السادس عبد الله بن عباس * السابع المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي * الثامن عبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * التاسع عائشة ام المؤمنين * العاشر ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية واسم ابي امية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة * الحادي عشر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار مفردا في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه كوفي سكن مصر وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه عمرو يروي عن اثنين وفيه ستة من الصحابة اربعة من الرجال واثنتان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم ابيهما واثنان بالتصغير مجردان عن النسبة وواحد بالنسبة ايضا وفيه ان شيخ البخاري من افراده من ذكر تعدد موضعه

﴿ ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ارسلوه اى ارسلوا كريبا الى عائشة **قوله** وسلها اصله اسألها **قوله** عن الركعتين اى صلاة الركعتين **قوله** اخبرنا على صيغة المجهول قيل كان المخبر عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ماركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك مايفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى

وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وقول آخر انهم اذا شكوا في الصلاة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان مخالفان للآثار ولا معنى لمن حد ثلاث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيأ عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة قلت النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف رأى النووي نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو بموجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن عمر مثله وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادركم صليت فاني اعيد وروى من حديث جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سألت ابن جبير عن الشك في الصلاة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدركم صليت فأعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيدها مرة روى ذلك عنه مالك ﴿ ص ﴾ باب * السهو في الفرض والتطوع ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء فيهما او يفترق حكمهما ففيه خلاف والاثر والحديث اللذان في الباب يدلان على ان حكمه فيهما سواء اما الاثر فان ابن عباس يرى ان الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلاة اعم من الفرض والتطوع على ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب الذي قبله اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان فالنداء غالبا يكون للفرض وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة على الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي فذهب جمهور الاصوليين الى الثاني وذهب الامام فخر الدين الرازي الى الاول ﴿ ص ﴾ وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا المعلق ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رأيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سجد بعد وتره سجدتين ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله مستوفى قوله فلبس بالباء الموحدة المخففة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من ثقل الباء من التلبيس ﴿ ص ﴾ باب * اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا كلم المصلي والحال انه في الصلاة فأشار بيده يعلم انه في الصلاة وكلم بضم الكاف على صيغة

امسلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي في روايته
قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن ابي لبيد
عن ابي سلمة بن عبدالرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى
عائشة فسلها عن ركعتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد العصر فقال ابو سلمة فقمت معه قال ابن
عباس لعبدالله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسألناها
فقالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني عن
ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان قلت كثير بن الصلت ابن معدي كرب الكندي ابو عبدالله
المدني قيل انه ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا
لعبدالملك بن مروان وهو اخو زبيد بن الصلت وعبدالله بن الحارث ابن جزء الزبيدي الصحابي
قوله انك تصليهما بحذف النون في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تصليتهما اي الركعتين ويروى
تصليها بافراد الضمير راجعا الى الصلاة **قوله** وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس من الضرب
بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطأ كان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الناس عليها
وروى السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وروى اصرف الناس
من الصرف بالصاد المهملة والفاء **قوله** عنها اي عن الصلاة بعد العصر والمعنى لاجلها وفي رواية
الكشميهني عنه اي عن فعل الصلاة وقوله وقال ابن عباس موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله قال
كريب موصول بالاسناد المذكور **قوله** سل ام سلمة اصله اسأل ام سلمة وفي رواية مسلم فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي ان
معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن
ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر
ما رأيتك صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة
فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما
عندك قلت القلائص جمع قلوص وهو من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء **قوله** ثم
دخل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** من بني حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين وهم
من الانصار فان قلت اذا كان بنو حرام من الانصار فما الفائدة في قولها من الانصار قلت يحتمل
ان يكون هذا احترازا من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم
وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلي **قوله**
فارسلت اليه الجارية وفي رواية البخاري في المغازي فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل
ان يكون بنتها زينب قلت هذا حدس وتخمين **قوله** هاتين يعني الركعتين **قوله** يا بنت ابي امية
قد ذكرنا ان اباامية والد ام سلمة **قوله** عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن **قوله** ناس من عبدالقيس
وللبخاري في المغازي اتاني ناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم فشغلوني وقدم ان للطحاوي في
رواية قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني وقال بعضهم قوله من تميم وهم واتاهم